

## [ ١١ / ٩٩ ظ ] القول في تفسير السورة التي يُذكَرُ فيها النساءُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . اخذوا أيها الناس ربكم في أن تُخالِفوه فيما أمركم أو فيما

نهاكم ، فيحِلُّ بكم من عقوبته ما لا قبيل لكم به ، ثم وصف تعالى ذكره نفسه

بأنه المتوحدُ بخلق جميع الأنام من شخصٍ واحدٍ ، وعرف عباده كيف كان

مُبتدأُ انتشائه ذلك من النفس الواحدة<sup>(١)</sup> ، مُنبههم بذلك على أن جميعهم بنو

رجلٍ واحدٍ وأمٍّ واحدةٍ ، وأن بعضهم من بعضٍ ، وأن حقَّ بعضهم على بعضٍ

واجبٌ وجوب حقِّ الأخ على / أخيه ؛ لاجتماعهم في النسبِ إلى أبٍ واحدٍ وأمٍّ ٢٢٤/٤

واحدةٍ ، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حقَّ بعضٍ - وإن بعد التلاقي في

النسبِ إلى الأبِ الجامعِ بينهم ، مثلُ الذي يلزمهم من ذلك في النسبِ<sup>(٢)</sup> إلى

الأبِ<sup>(٣)</sup> الأدنى ، وعاطفاً بذلك بعضهم على بعضٍ ، لِيَتَنَاصَفُوا وَلَا يَتَّظَالِمُوا ، وليبيدُلَ

القوي منهم من نفسه للضعيفِ حقَّه بالمعروفِ على ما ألزمه الله له ، فقال : ﴿ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . يعني : من آدم عليه السلام .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضلِ ، قال : ثنا

(١) بعده في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٢ - ٣) ليست في : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

أشباط ، عن الشدّي : أما خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمِنَ آدَمَ <sup>(١)</sup> .

حدثنا <sup>(٢)</sup> بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . يعنى : آدم عليه السلام <sup>(٣)</sup> .

حدثنا <sup>(٤)</sup> سفيان بن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجلٍ واحدٍ <sup>(٥)</sup> ، عن مجاهد : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . قال : آدم <sup>(٦)</sup> .

ونظير قوله : ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ ، والمعنى به رجلٌ ، قول الشاعر <sup>(٧)</sup> :

أبوك خليفةٌ ولدته أخرى وأنت خليفةٌ ذاك الكمال  
فقال : ولدته أخرى . وهو يريد الرجل ، فأث للفظ الخليفة ، وقال تعالى  
ذكره : ﴿ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . لتأنيث النفس ، والمعنى : من رجلٍ واحدٍ ، ولو قيل :  
« مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ » . [١٠٠/١١] فأخرج اللفظ <sup>(٨)</sup> على التذكير للمعنى كان صواباً .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : وخلق من النفس الواحدة زوجها ، يعنى بالزوج : الثانى لها . وهو فيما قال أهل التأويل ، امرأتها حواء .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ (٤٧١٤) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) فى ت ٢ : « كما حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا » .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ عقب الأثر (٤٧١٤) ، ١٦٣٠/٥ معلقاً .

(٤ - ٤) فى س : « بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد » .

(٥) تفسير سفيان ص ٨٥ .

(٦) ليست فى : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) تقدم فى ٣٦٢/٥ .

(٨) ليست فى : الأصل .

﴿ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قَالَ : حَوَاءٌ مِنْ قُصَيْرَى آدَمَ وَهُوَ نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ : أَتَا . بِالنَّبْطِيَّةِ امْرَأَةً<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبُلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ : يَعْنِي حَوَاءً ، خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ مِنْ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ الشَّدِيِّ ، قَالَ : أَسْكِنَ آدَمُ الْجَنَّةَ ، فَكَانَ يَمْشِي فِيهَا وَحَشًا لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ يَسْكُنُ إِلَيْهَا ، فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقِظَ ، وَإِذَا عِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ قَاعِدَةٌ ، خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضِلْعِهِ ، فَسَأَلَهَا : مَا أَنْتَ ؟ ! قَالَتْ : امْرَأَةٌ . قَالَ : وَلِمَ خُلِقْتِ ؟ قَالَتْ : لِتَسْكُنَ إِلَيَّ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سَلْمَةُ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَلْقَى عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

السَّنَةَ - فِيمَا / بَلَّغْنَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ ٢٢٥/٤

(١) - (١) زيادة من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) القُصَيْرَى : أسفل الأضلاع ، وقيل : هي الضلع التي تلي الشاكلة بين الجنب والبطن . تاج العروس (ق ص ر) .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٠٤ ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٣ ، (٤٧١٩) ، ١٦٣٠/٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١١٦ إلى عبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٠٥ .

(٥) أخرجه المصنف في تاريخه ١/١٠٥ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٦٣١ من طريق يزيد به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٨٥ (٣٧٢) من طريق عمرو بن حماد به . وتقدم تخريجه في ١/٥٤٨ .

عبد الله بن عباس وغيره - ثم أخذ ضلعًا من أضلاعه من شقه الأيسر ، ولأم مكانه لحمًا<sup>(١)</sup> ، وآدم نائم لم يهتُب من نومته ، حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجته حواء ، فسواها امرأةً ليسكن إليها ، فلما كشف<sup>(٢)</sup> عنه السنة وهب من نومته ، رآها إلى جنبه ، فقال - فيما يزعمون والله أعلم - : لحمي ودمي وزوجتي . فسكن إليها<sup>(٣)</sup> .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ : جعل من آدم حواء<sup>(٤)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ . فإنه يعنى : ونشر منهما ؛ يعنى من آدم وحواء عليهما السلام رجالًا كثيرًا ونساءً قد رآهم ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ [القارة : ٤] . يقال منه : بثَّ الله الخلق ، وأبثَّهم .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك [١١/١٠٠ظ]

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ : وبث : خلق<sup>(٥)</sup> .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ :  
اختلفت القراءة فى قراءة ذلك ؛ فقرأته عامَّةً قراءة أهل المدينة والبصرة :

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ : « كشفت » .

(٣) أخرجه المصنف فى تاريخه ١٠٤/١ . وتقدم تخريجه ضمن حديث طويل فى ٥٤٩/١ .

(٤) بعده فى الأصل : « صلوات الله عليه » .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٢/٣ (٤٧١٥ ، ٤٧١٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٠) من طريق أحمد بن المفضل به .

(تَسَاءَلُونَ) بالتشديد<sup>(١)</sup>، بمعنى تَتَسَاءَلُونَ، ثم أَدْعَمُ<sup>(٢)</sup> إحدى التاءين في السين، فجعلهما سينًا مشددةً. وقرأه بعضُ قرأة الكوفية: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾ بالتخفيف<sup>(٣)</sup>، على مثالِ تَفَاعَلُونَ.

وهما قراءتان معروفتان، ولغتان فصيحتان، أعنى التشديد والتخفيف في قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ﴾. فبأى ذلك قرأ القارئ أصاب الصواب فيه؛ لأن معنى ذلك بأى وجهيه قرئ غير مختلفٍ.

وأما تأويله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. أيها الناس، الذى إذا سأل بعضكم بعضًا سأل به، فقال السائلُ للمستئول: أسألك بالله، وأنشدك بالله، وأعزمتُ عليك بالله. وما أشبه ذلك، يقولُ تعالى ذكره: فكما تعظمون أيها الناس ربكم بألسنتكم، حتى تزوا أن من أعطاكم عهده فأخفركموه<sup>(٤)</sup>، فقد أتى عظيمًا، فكذلك فعظموه بطاعتكم إياه فيما أمركم به<sup>(٥)</sup>، واجتنابكم ما نهاكم عنه، واحذروا عقابه في<sup>(٦)</sup> مخالفتكم إياه فيما أمركم به أو نهاكم عنه.

كما حدثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾. قال: يقول: اتقوا الله الذى به تعاقدون وتعاهدون<sup>(٧)</sup>.

(١) قرأ بذلك ابن كثير ونافع وابن عامر. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٢) فى الأصل: «تساءلون به ثم يدغم».

(٣) قرأ بذلك عاصم وحزمة والكسائى. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٤) أخفر: نقض عهده، يقال: أخفر الذمة، إذا لم يف بها واتهكها. تاج العروس (خ ف ر).

(٥) ليست فى: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من».

(٧) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١٧٩/٢.

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي بِهِ تَعَاقِدُونَ وَتَعَاهَدُونَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ .

/حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ <sup>(٣)</sup> ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . قَالَ : تَعَاظَفُونَ بِهِ <sup>(٤)</sup> .

٢٢٦/٤

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُمْ بَيْنَكُمْ ، قَالَ السَّائِلُ لِلْمَسْئُولِ : أَسَأَلْتُكَ بِهِ وَبِالرَّحِمِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ [١٠١/١١]

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) <sup>(٥)</sup> . <sup>(٦)</sup> يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَاظَفُونَ بِهِ . (وَالْأَرْحَامَ) <sup>(٦)</sup> ، يَقُولُ : الرَّجُلُ يَسْأَلُ بِاللَّهِ وَبِالرَّحِمِ <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥) من طريق أبي جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) في الأصل : « أبي جعفر » .

(٣ - ٣) سقط من : ت ٢ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٦/٢ إلى المصنف ، وفيه : « تعاطون به » .

(٥) هذا الأثر وما بعده على قراءة من قرأ بكسر الميم من قوله : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . وستأتي .

(٦ - ٦) سقط من : ت ٢ .

(٧) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٤٠) من طريق منصور به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هو كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَسْأَلُكَ <sup>(١)</sup> بِالرَّحِمِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن منصورٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ : هو كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : يَقُولُ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمْيَانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عن منصورٍ أو مُغِيرَةَ ، عن إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ( اَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قَالَ : هو قولُ الرَّجُلِ : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الحسنِ ، قَالَ : هو قولُ الرَّجُلِ : اَتَّقُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ <sup>(٤)</sup> .

(١) في ت ٢ : « و » .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٥ .

(٣) تفسير سفيان ص ٨٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه ابن المبارك في البر والصلة ص ١٥١ (١٤١) عن الثوري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) البر والصلة لابن المبارك ص ١٥١ (١٤٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥/١ عن معمر به .

قال أبو جعفر: وعلى هذا التأويل قرأ<sup>(١)</sup> بعض من قرأ قوله: (والأرحام) بالخفض، عطفًا بالأرحام على الهاء التي في قوله: ﴿بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. كأنه أراد: واتقوا الله الذي تساءلون به وبالأرحام. فعطف بظاهره على مكنى مخفوض، وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب؛ لأنها<sup>(٣)</sup> لا تنسق بظاهره على مكنى<sup>(٤)</sup> في الخفض إلا في ضرورة شعر، وذلك لضيق الشعر. وأما الكلام فلا شيء يضطره المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والردى في الإعراب منه، ومما جاء في الشعر من رد ظاهره على مكنى في حال الخفض قول الشاعر<sup>(٥)</sup>:

تُعلِّقُ<sup>(٥)</sup> في مثل السَّوَارِي سِيوفَنَا وما بينها والكعبِ<sup>(٦)</sup> عَوَظٌ نَفَائِفُ<sup>(٦)</sup>

فعطف بالكعب، وهو ظاهر، على الهاء والألف في قوله: «بينها». وهي

مكنية.

/ وقال آخرون: بل<sup>(٧)</sup> تأويل ذلك: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾. واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

٢٢٧/٤

(١) في ص، م، ت، ٣، س: «قول».

(٢) هي قراءة حمزة. السبعة لابن مجاهد ص ٢٢٦.

(٣-٣) تنسق أى تعطف، فالنسق أو الرّد: العطف، والمكنى: الضمير. وينظر مصطلحات النحو الكوفي ص ٣٦، ٦٠، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٢/١، ٢٥٣.

(٤) هو مسكين الدارمي، والبيت في ديوانه (مجموع) ص ٥٣. وينظر الحيوان ٤٩٤/٦، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٣/١، وخزانة الأدب ١٢٥/٥.

(٥) في الحيوان: «تعلق».

(٦-٦) في الحيوان: «منا تائف». والغوط: المطمئن الواسع من الأرض. تاج العروس (غ و ط)، والنفث: الهواء بين الشيعين. تاج العروس (غ و ط)، (نفث).

(٧) ليست في: ص، م، ت، ١، ٢، ت، ٣، س.



## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١/١٠١ ظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ﴾. يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ لَا تَقْطَعُوهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا معاويةُ بْنُ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ فَصَلُّوهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾. قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْأَرْحَامِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ

(١) ينظر التبيان ٩٩/٢.

(٢) بعده في س: «القول في تأويل قوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٦) من طريق أبي صالح به.

(٥) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ص ١٥١ (١٣٩ - زيادات المروزي) عن هشيم به.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال: اتَّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ في قوله : ( اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ) . قال : هو قولُ الرجلِ : أَنشُدْكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا الأرحامَ »<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال : اتَّقُوا الأرحامَ أن تَقْطَعُوهَا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ . قال : يَقُولُ : واتَّقُوا اللَّهَ في الأرحامِ فَصِلُوهَا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ( اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ [١١/١٠٢] وَالْأَرْحَامَ ) . قال : يَقُولُ : واتَّقُوا اللَّهَ في الأرحامِ فَصِلُوهَا<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٨٥ . وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلوة ص ١٥١ (١٣٧ - زيادات المروزي) من طريق سفيان به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) هذا الأثر موضعه قراءة من قرأ بالكسر في قوله : ﴿والأرحام﴾ . ولعل وروده هاهنا خطأ ، وينظر ما تقدم ص ٣٤٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٤ عقب أثر (٤٧٢٦) معلقاً ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٩٩ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ <sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي حَمَادٍ ، <sup>(٢)</sup> وَأَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ <sup>(٣)</sup> الْخَزَّازُ ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ لَا تَقْطَعُوهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَقُولُ اتَّقُوا الْأَرْحَامَ <sup>(٥)</sup> .

/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ ٢٢٨/٤ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ : أَنْ تَقْطَعُوهَا <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ <sup>(٧)</sup> وَأَتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا . وَقَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ <sup>(٨)</sup> . [الرعد : ٢١] .

قال أبو جعفر: وعلى هذا التأويل قرأ ذلك من قرأه نصيبًا ، بمعنى واتقوا الله الذي تساءلون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، عطفا بالأرحام في إعرابها بالنصب على اسم الله تعالى ذكره .

(١ - ١) في س : « عبد الله » .

(٢ - ٢) في الأصل : « قال حدثني أبو حفص » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٥) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣ ، وابن كثير في تفسيره ١٧٩/٢ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٠/٣ .

قال: والقراءة التي لا أستحيز لقارئ أن يقرأ غيرها في ذلك النصب: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ .

بمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ لما قد بينا من أن العرب لا تعطف بظاهري من الأسماء على مكنتي في حال الخفض إلا في ضرورة شعر، على ما وصفت قبل.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

قال أبو جعفر: يعنى تعالى ذكره بذلك: إن الله لم يزل عليكم رقيباً، ويعنى بقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾: على الناس الذين قال لهم: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ .  
 و<sup>(١)</sup> إنما قال ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وهو يعنى الذين خوطبوا بالآية ومن قد مضى [١١/١٠٢ ظ]  
 من بنى آدم؛ لأن<sup>(٢)</sup> المخاطب والغائب إذا اجتمع في الخبر، فإن العرب تُخرج الكلام على الخطاب، فتقول - إذا خاطبت رجلاً واحداً أو جماعةً فعلت هي وآخرون عُيِّبَ معهم فعلاً - : فعلتم كذا، وصنعتم كذا .

ويعنى بقوله: ﴿رَقِيبًا﴾: حفيظاً مُحصِياً عليكم أعمالكم، مُتَّفَقُداً رعايتكم حرمة أرحامكم وصلتكم إياها، أو قَطَعَكُمُوهَا وتضييعكم حرمتها .

كما حدثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾: حفيظاً<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . على أعمالكم، يَعْلَمُهَا وَيَعْرِفُهَا<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٤/٣ (٤٧٢٧) من طريق أبي حذيفة به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

ومنه قولُ أبي ذُوادٍ الإياديِّ<sup>(١)</sup> :

كَمَقَاعِدِ الرُّقَبَاءِ لِلضُّمِّ — رِبَاءٍ أَيْدِيَهُمْ نَوَاهِدُ<sup>(٢)</sup>

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَمَا تَوْأَمَاتُنَّ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَلَّا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ .

قال أبو جعفرٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَوْصِيَاءَ الْيَتَامَى ، يَقُولُ لَهُمْ : وَأَعْطُوا يَا مَعْشَرَ أَوْصِيَاءِ الْيَتَامَى الْيَتَامَى<sup>(٣)</sup> أَمْوَالَهُمْ ، إِذَا هُمْ بَلَغُوا الْحُلُمَ ، وَأُونِسَ مِنْهُمْ الرُّشْدُ ، ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ يَقُولُ : وَلَا تَسْتَبَدِّلُوا الْحَرَامَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَمْوَالِكُمُ الْحَلَالَ لَكُمْ .

/ كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ ٢٢٩/٤

أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ : ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ .  
قال : الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ . قال : الْحَرَامَ مَكَانَ الْحَلَالَ<sup>(٥)</sup> .

(١) ديوانه ص ٣٠٧ (مطبوع ضمن دراسة في الأدب العربي) لغربانوم .

(٢) الرقباء جمع رقيب : وهو الذي يعقد أميناً لمراقبة لاعبي الميسر . والضرباء : المتياسرون . والنواهد : المرتفعة . تاج العروس (رق ب) ، (ض ر ب) ، (ن ه د) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٣) من طريق ابن أبي نجيح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) تفسير سفيان ص ٨٥ ، ٨٦ ومن طريقه البيهقي في الشعب (١١٨٤) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قال أبو جعفر: ثم اختلف أهل التأويل في صفة تبدلهم الخبيث<sup>(١)</sup> بالطيب الذي نُهوا عنه ومعناه؛ فقال بعضهم: كان أوصياء اليتامى يأخذون الجيد من مالهم<sup>(٢)</sup> والرفيع منه، ويجعلون مكانه لليتيم الرديء والحسيس، فذلك تبدلهم الذي نهاهم الله تعالى عنه.

### ذكر من قال ذلك [١١/١٠٣و]

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال: لا تُعْطِ زَيْفًا وتأخذ جيدًا<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن السدي، وعن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ومعمّر عن الزهري، قالوا: يُعْطَى مَهْزُولًا وَيَأْخُذُ سَمِينًا.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن يمان عن سفيان، عن رجل، عن الضحاك، قال: لا تُعْطِ فاسدًا وتأخذ جيدًا<sup>(٤)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم

(١) بعده في الأصل: «كان».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ماله».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ (٤٧٣٧) من طريق يحيى بن يمان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر.

(٤) قول السدي في تفسير سفيان ص ٨٦، وقول سعيد أخرجه ابن أبي حاتم ٨٥٥/٣ (٤٧٣٦) من طريق يحيى بن يمان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى ابن المنذر. وقول الزهري أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ عقب أثر (٤٧٣٦) معلقًا. وقول الضحاك في تفسير سفيان ص ٨٦.

اليتيم ، وَيَجْعَلُ<sup>(١)</sup> مكانها الشاة المهزولة ، وَيَقُولُ : شاة بشاق . وَيَأْخُذُ الدرهمَ الجيدَ وَيَطْرُحُ مكانه الزيفَ ، وَيَقُولُ : درهم بدرهم<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا تَسْتَعْجِلِ الرزقَ الحرامَ وتأْكُلْهُ قبلَ أن يَأْتِيكَ الذي قد قُدِّرَ لك من الحلالِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ . قال : لا تَعَجَّلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيكَ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ عن سفيانَ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي صالحٍ مثله<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك كالذي حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَيْثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُورَثونَ النساءَ ولا يُورَثونَ الصغارَ ، يأخذُهُ الأكبرُ ، وقرأ : ﴿ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] . قال : إذا لم يَكُنْ لهنَّ<sup>(٥)</sup> شيءٌ ، ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ ﴾ لا<sup>(٦)</sup> تُورَثُونَهُمْ شيئاً<sup>(٦)</sup> ، قال : فنصبيته من الميراثِ

(١) بعده في ص ، ت ، ٢ ، س : « فيها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٦/٣ (٤٧٣٨) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١٨٤) من طريق أبي كريب به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٥/٣ (٤٧٣٢) من طريق يحيى بن يمان به ، وفي ٨٥٥/٣ (٤٧٣٤)

من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي صالح .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لهم » .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ، ٣ : « يورثونهم » . (تفسير الطبري ٢٣/٦)

طيِّبٌ ، وهو للذي أَخَذَهُ خَبِيثٌ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوال بتأويل هذه الآية قول مَنْ قال : تأويلُ ذلك :

ولا تَتَّبَدَّلُوا أَمْوَالَ أَيْتَامِكُمْ - أَيُّهَا الْأَوْصِيَاءُ - الْحَرَامَ عَلَيْكُمْ ، الْخَبِيثُ لَكُمْ ، فَتَأْخُذُوا

رِفَائِعَهَا وَجِيَادَهَا وَخِيَارَهَا ، بِالطَّيِّبِ الْحَلَالِ لَكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ<sup>(٢)</sup> وَتَجْعَلُوا<sup>(٣)</sup> الرَّدَى

الْخَسِيسَ بَدَلًا مِنْهُ . وَذَلِكَ أَنْ تَبَدَّلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، أَخَذَ شَيْءٌ

مَكَانَ/ آخَرَ غَيْرِهِ ، يَعْطِيهِ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ أَوْ يَجْعَلُهُ مَكَانَ الَّذِي أَخَذَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ

مَعْنَى التَّبَدُّلِ وَالِاسْتِبْدَالِ ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ - مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ أَخَذَ

أَكْبَرَ وَلَدِ الْمَيْتِ جَمِيعَ مَالِ مَيْتِهِ وَوَالِدِهِ دُونَ صِغَارِهِمْ إِلَى مَالِهِ - قَوْلٌ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

أَخَذَ الْأَكْبَرَ مِنْ وَلَدِهِ جَمِيعَ مَالِهِ دُونَ الْأَصَاغِرِ مِنْهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَبْدِلْ [١٠٣/١١١] ط] مِمَّا أَخَذَ

شَيْئًا ، فَمَا التَّبَدُّلُ الَّذِي قَالَهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تَتَّبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ . وَلَمْ يَبْدُلْ

الْآخِذُ مَكَانَ الْمَأْخُوذِ بَدَلًا ؟

وَأَمَّا الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو صَالِحٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ : لَا تَتَعَجَّلِ الرَّزْقَ الْحَرَامَ

قَبْلَ مَجِيءِ الْحَلَالِ . فَإِنَّهُمَا أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُونَا أَرَادَا بِذَلِكَ نَحْوَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرَّزْقَ بِالْمَعْصِيَةِ يَأْتِيهَا . ففَسَادُهُ نَظِيرُ فِسَادِ قَوْلِ ابْنِ

زَيْدٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَعَجَلَ الْحَرَامَ فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ آتَاهُ اللَّهُ رِزْقَهُ الْحَلَالَ فَأَكَلَهُ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يُبَدَّلْ

شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ . وَإِنْ كَانَا أَرَادَا بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ نَهَى عِبَادَهُ أَنْ يَسْتَعَجِلُوا

الْحَرَامَ ، فَيَأْكُلُوهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْحَلَالِ ، فَيَكُونُ أَكْلُهُمْ ذَلِكَ سَبِيًّا لِحَرَمَانِ الطَّيِّبِ مِنْهُ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .



فذلك وجهٌ معروفٌ ومذهبٌ مقولٌ<sup>(١)</sup> يَحْتَمِلُهُ التَّأْوِيلُ . غَيْرَ أَنْ<sup>(٢)</sup> أَشْبَهَ مِنْ<sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ مَا قَلْنَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَعَانِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَحْكَامِهَا ، فَلِأَنَّ<sup>(٤)</sup> يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ حَكْمِ أَوْلِ الْآيَةِ<sup>(٥)</sup> وَأَحْرَهَا ، أَوْلَى<sup>(٦)</sup> فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ : يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَلَا تَخْلِطُوا أَمْوَالَهُمْ - يَعْنِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى - بِأَمْوَالِكُمْ فَتَأْكُلُوهَا مَعَ أَمْوَالِكُمْ .

كما حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ،<sup>(٧)</sup> قال : ثنا عبدُ الرحمنِ<sup>(٨)</sup> قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ .<sup>(٩)</sup> قال : أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ<sup>(١٠)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : نا أحمدُ ، قال نا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(١١)</sup> . يَقُولُ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، تَخْلِطُوهَا فَتَأْكُلُوهَا جَمِيعًا<sup>(١٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن مباركٍ ، عن

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « معقول » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الأشبه في » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فأخرها » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب الأثر (٤٧٣٩) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ (٤٧٣٩) من طريق أحمد بن الفضل به .

الحسين ، قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى ، كرهوا أن يُخالطوهم ، وجعل  
ولئى اليتيم يغرل مال اليتيم عن ماله ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله :  
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾  
[البقرة : ٢٢٠] . قال : فخالطوهم واتقوا<sup>(١)</sup> .

[١٠٤/١١] القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك عز ذكره : إن أكلكم أموال أيتامكم مع  
أموالكم حوبٌ كبيرٌ ، والهاء في قوله ﴿ إِنَّهُ ﴾ دالة على اسم الفعل ، أغنى  
الأكل .

وأما الحوبُ : فإنه الإثم . يقال منه : حاب الرجل يحوبُ حوبًا وحوبًا وحيابةً .  
ويقالُ منه : قد تحوب الرجلُ من كذا<sup>(٢)</sup> . إذا تأثم منه ، ومنه قولُ أمية بن الأشكر  
الليثي<sup>(٣)</sup> :

وإن مهاجرين تكنفاهُ غَدَاتِيذٍ لَقَدْ حَطَبًا وَحَابًا

٢٣١/٤ /ومنه قيل : نزلنا بحوبة من الأرض ، وبحيبة من الأرض . إذا نزلوا بموضع سوءٍ  
منها . والكبيرُ : العظيم ، فمعنى ذلك : إن أكلكم أموال اليتامى مع أموالكم إثمٌ عند  
الله عظيمٌ .

وبنحو الذى قلنا فى الحوب ، قال أهل التأويل .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٧/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده فى الأصل : « وكذا » .

(٣) تقدم فى ٧٢٢/١ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> وعمرو<sup>(١)</sup> بن علي ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إثمًا<sup>(٢)</sup> .  
حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إثمًا عظيمًا<sup>(٣)</sup> .  
حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ قال : أما حُوبًا فإثمًا<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إثمًا<sup>(٥)</sup> .  
حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . يقول : ظلمًا كبيرًا<sup>(٦)</sup> .

(١ - ٢) سقط من : ت ٢ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقًا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ (٤٧٤٣) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) من طريق أسباط به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٨١/٢ عن قتادة بلفظ : إثمًا كبيرًا .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : ذَنْبًا كَبِيرًا ، قال وهى لأهل الإسلام <sup>(١)</sup> .

[١٠٤/١١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا قرّة بن خالد ، قال : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إِثْمًا وَاللَّهِ عَظِيمًا <sup>(٢)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتَلَّكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى ألا تُقْسِطُوا فى صدقاتهم ، فتعدّلوا فيه ، وتبذلوا بصدقات أمثالهم ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتى أحلهنّ الله لكم وطيبهنّ ، من واحدة إلى أربع ، فإن خفتم أن تجوزوا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة - فلا تعدّلوا ، فإنكحوا منهنّ واحدة ، أو ما ملكتم <sup>(٣)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثنا ابن حمّيد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : ﴿ وَإِنْ / خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فقالت : يا بن أختى ، هى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيزغّب فى مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنى من سنّة صداقها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا الهنّ فى

٢٣٢/٤

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقا ، وابن كثير فى تفسيره ١٨١/٢ .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٥٦/٣ عقب أثر (٤٧٤٠) معلقا ، وابن كثير فى تفسيره ١٨١/٢ .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ملكت أيمانكم » .

إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا سَوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، [١٠٥/١١] قَالَ : أَخْبَرَنِي عُروَةُ بِنْتُ الزبيرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبُتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَتْ : يَا بِنْتُ أَخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ؛ فَهِيَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى<sup>(٣)</sup> سُنْتَهُنَّ فِي<sup>(٤)</sup> الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ<sup>(٥)</sup> .

قال يونس بن يزيد ، قال ربيعة في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبُتِ ﴾ . قال : يَقُولُ : ائْتُرْكُوهُنَّ فَقَدْ أَحَلَّتْ لَكُمْ أَرْبَعًا<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجُنَيْدِ ،<sup>(٦)</sup> قَالَ : ثنا<sup>(٦)</sup> سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ،<sup>(٧)</sup> قَالَ : أَنْبَأَنَا<sup>(٧)</sup> إِسْمَاعِيلُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٥/١ عن معمر به .

(٢) في الأصل : « منعوا » .

(٣ - ٣) في الأصل : « سبيلهن من » .

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) ، والنسائي (٣٣٤٦) ، وابن حبان (٤٠٧٣) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) من طريق يونس به ، وأخرجه البخاري (٢٤٩٤ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٥٠٩٢ ، ٦٩٦٥) ، ومسلم (٣٠١٨) ، والنسائي (١١٠٩٠ - كبرى) ، والبيهقي ١٤١/٧ ، والبخاري في تفسيره ١٦٠/٢ من طريق الزهري به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٧/٣ ، ٨٥٨ ، (٤٧٤٥ ، ٤٧٤٩) ، والبيهقي ١٤٢/٧ من طريق ابن وهب به .

(٦ - ٦) في ت ١ : « وأبا » ، وفي م : « وأبو » ، وفي ص : « وأخبرنا » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخبرنا » . تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

(٧ - ٧) في ص : « قانا » ، وفي ت ٢ ، ص : « فانا » ، وفي م : « قالاً أنبأنا » . وما أثبتاه هو الصواب . وينظر تهذيب الكمال ٦٤/١١ .

ابنُ أمية ، عن ابنِ شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين ، قلت : يا أمَّ المؤمنين ، أريتِ قولَ اللهِ عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قالت : يا بنَ أختي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حجرِ وليِّها ، فيزَعِبُ في جمالِها ومالِها ، ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى من سنَّةِ صدقِ نساءِها ، فنهوا عن ذلك أن يتكخروهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا ، فيكْمِلُوا لَهُنَّ الصَّدَاقَ ، ثم أمروا أن يَنْكِحُوا سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ لَمْ يُكْمِلُوا لَهُنَّ الصَّدَاقَ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، قال : ثنى عروةُ بنُ الزبيرِ ، أنه سألَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، فذكرَ نحوه حديثِ يونسَ عن ابنِ وهبٍ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، مثلَ حديثِ ابنِ حُمَيدٍ عن ابنِ المباركِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : نزلت - يعنى قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ الآية - في اليتيمةِ تكونُ عندَ الرجلِ وهي ذاتُ مالٍ ، فلعله يَنْكِحُها لمالِها وهي لا تُعْجِبهُ ، ثم يُضِرُّ بها ، ويُسِيءُ صُحْبَتِهَا ، فوعظ في ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٥٧٣ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٩٨ ، ٥١٢٨ ، ٥١٣١) ، ومسلم (٣٠١٨) ، ٧/٨٠٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٧ (٤٧٤٤) ، والبيهقى ٧/١٤٢ ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٥ من طريق هشام به .

قال أبو جعفر: فعلى هذا التأويل جواب قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ . قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا﴾ .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع<sup>(١)</sup> من النساء حذرا<sup>(٢)</sup> على أموال الأيتام أن يُتْلَفَها أولياؤهم . وذلك أن قريشا، كان الرجل منهم يَتَزَوَّجُ العشر من النساء، والأكثر والأقل، فإذا صار [١١/١٠٥] مُعَدِّمًا، مال على مال يتيمة الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أتمتم/ خفتم ٢٣٣/٤ على أموال أيتامكم أن تُنْفِقُوها فلا تُعَدِّلُوا فيها، من أجل حاجتكم إليها، لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضا مع الأربع، ألا تُعَدِّلُوا في أموالهم، فاقْتَصِرُوا على الواحدة، أو على ما ملكت أيانكم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سمالك، قال: سمعت عكرمة يقول في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ . قال: كان الرجل من قريش تكون عنده النشوة ويكون عنده الأيتام، فيذهب ماله، فيميل على مال الأيتام . قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا هناد بن السري، قال: ثنا أبو الأحوص، عن سمالك، عن عكرمة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: كان الرجل يتزوج

(١ - ١) في ص: «حذرا» . وفي م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حذرا» . تاج العروس (ح ذر) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٩/٤ عن محمد بن جعفر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى ابن

الأربع والخمس والست والعشر، فيقول الرجل: ما يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ كَمَا تَزَوَّجَ فلانٌ؟ فَيَأْخُذُ مَالَ يَتِيمِهِ، فَيَتَزَوَّجُ بِهِ، فَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فَوْقَ الأَرْبَعِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَصِرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ، مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَمِي، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾: فَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَتَزَوَّجُ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: إِنْ الْقَوْمَ كَانُوا يَتَحَوَّبُونَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَلَّا يَعْدِلُوا فِيهَا، وَلَا يَتَحَوَّبُونَ فِي النِّسَاءِ أَلَّا يَعْدِلُوا فِيهِنَّ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ: كَمَا خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ أَلَّا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ، وَلَا<sup>(٥)</sup> تَتَكَبَّرُوا مِنْهُنَّ إِلَّا مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى الأَرْبَعِ، وَلَا تَزِيدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَيْضًا فِي<sup>(٦)</sup> الزِّيَادَةِ عَلَى<sup>(٦)</sup> الْوَاحِدَةِ، فَلَا تَتَكَبَّرُوا إِلَّا مَا لَا تَخَافُونَ أَنْ تَجُورُوا فِيهِنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٥) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى الفريابي وابن المنذر .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فقيل » .

(٥) في الأصل : « فلا » .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت .٢ .



## [١١/١٠٦] ذَكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، <sup>(١)</sup> قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبير، قال: كان الناسُ على جاهليتهم، إلا أن يُؤمروا بشيءٍ أو يُنْهَوْا عنه، قال: فذَكَرُوا الْيَتَامَى فَنزَلَتْ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: فكما خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فكذلك فخافوا أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ/ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: قال كانوا يُشَدِّدُونَ فِي الْيَتَامَى وَلَا يُشَدِّدُونَ فِي النِّسَاءِ، يَنْكِحُ أَحَدُهُم النِّسَاءَ فَلَا يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ، فقال الله جل وعز: كما تخافون أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْيَتَامَى فَخَافُوا فِي النِّسَاءِ، فَانكِحُوا وَاحِدَةً إِلَى أَرْبَعٍ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. حتى بلغ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْمَلُوا﴾. يقول: كما خِفْتُمْ الْجَوْرَ فِي الْيَتَامَى وَهَمَّكُمْ ذَلِكَ، فكذلك فخافوا في جمع <sup>(٤)</sup> النساء. وكان الرجل في الجاهلية يترَوِّجُ الْعَشْرَ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَحَلَّ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرْبَعًا، ثم صيرهنَّ إلى أربعٍ قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ

(١ - ١) سقط من: ت ١، ت ٢، س. وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣.

(٢) سيأتي تخريجه في الصفحة القادمة.

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٠٣/٣، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٥، والبغوى في تفسيره ١٦١/٢.

(٤) في ت ١، س: «جميع».

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴿٣﴾ . يقول: إن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(١)</sup> في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة، وإن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا في واحدة فما ملكت يمينك<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾<sup>(٣)</sup> . قال خاف الناسُ أَلَّا يُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فنزلت<sup>(٤)</sup> ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يَقُولُ : مَا حَلَّ لَكُمْ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ، فخافوا في النساءِ مثلَ الذي خِفْتُمْ فِي الْيَتَامَى أَلَّا تُقْسِطُوا فِيهِنَّ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : جاء الإسلامُ والناسُ على جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيءٍ فيتبعوه ، أو يُنْهَوْا عن شيءٍ فيجتنبوه ، حتى سألوا عن اليتامى ، فأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو النعمانِ عارمٌ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : بعثَ اللَّهُ تبارك وتعالى محمداً ﷺ والناسُ على أمرٍ جاهليتهم ، إلا أن يؤمروا بشيءٍ أو يُنْهَوْا عنه ، وكانوا يسألونه عن اليتامى فأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ . قال : فكما تخافون أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، فخافوا أَلَّا تُقْسِطُوا وَتَعْدِلُوا فِي النِّسَاءِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « تعدلوا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٩) من طريق يزيد به ببعضه .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٤٥/١ ، ١٤٦ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٤ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) من طريق حماد بن زيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قال : كانوا في الجاهلية يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ الأيامي ، وكانوا يُعْظَمُونَ شأنَ اليتيمِ ، فَتَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ شأنَ اليتامى ، وترَكُوا ما كانوا يَنْكِحُونَ في الجاهلية ،<sup>(١)</sup> فقال : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا ﴾ . ونهاهم عما كانوا يَنْكِحُونَ في الجاهلية<sup>(١)</sup> .

حُدِّثَتْ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا معاذٍ ، قال : ثنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الصُّحَّاحَ يَقُولُ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : كانوا في جاهليتهم لا يَزْعُونَ<sup>(٢)</sup> من مالِ اليتيمِ شيئًا ، وهم يَنْكِحُونَ عَشْرًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَيَنْكِحُونَ نساءَ آبائِهِمْ / فَتَفْقَدُوا مِنْ دِينِهِمْ ٢٣٥/٤ شأنَ<sup>(٣)</sup> اليتامى فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن مخالطتهم ولم يتفقوا من دينهم شأنَ<sup>(٣)</sup> النساءِ ، فوعظهم الله في اليتامى وفي النساءِ ، فقال في اليتامى : ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْحَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ إلى ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] . ووعظهم في شأنِ النساءِ ، فقال : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية . وقال : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> [النساء : ٢٢] .

حُدِّثَتْ عن عمارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ إلى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقول : فإن [١١/١٠٧] و

(١ - ١) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٦) من طريق أبي صالح به .

(٢) لا يزرعون : لا يصيبون منه شيئًا . تاج العروس ( ر ز أ ) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى المصنف .

خِفتُم الجَوْرَ في اليتامى وغممكم ذلك ، فكذلك فخافوا في جمع<sup>(١)</sup> النساءِ ، قال :  
 وكان الرجلُ يَتَزَوَّجُ العَشْرَةَ في الجاهليةِ فما دونَ ذلك ، فأحلَّ اللهُ أربعا ، وصيَّرهنَّ إلى  
 أربع ، يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . فَإِنْ خِفتَ أَلَّا تَعْدِلَ في واحدةٍ فما  
 ملكتِ يمينك<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : فكما خِفتُم في اليتامى ، فكذلك فتخوَّفوا في  
 النساءِ أن تَزَنُوا بهنَّ ، ولكن أنكِحُوا ما طاب لكم من النساءِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا عيسى ، عن ابنِ أبي  
 نجیح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . يَقُولُ : إِنْ  
 تَحَرَّجْتُمْ من ولايةِ اليتامى وأكلِ أموالهم إيمانًا وتصديقًا ، فكذلك فتَحَرَّجُوا من  
 الزنى ، وأنكِحُوا النساءِ نكاحًا طيبًا : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
 مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شيبان ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن  
 مجاهدٍ مثله<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَإِنْ خِفتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا في اليتامى اللاتى أنتم  
 ولأنهن فلا تَنْكِحُوهُنَّ ، وأنكِحُوا أنتم ما أحلَّ لكم منهنَّ .

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « جميع » .

(٢) ذكره الطوسى في التبيان ١٠٣/٣ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٤) من طريق ابن أبي نجیح به ،  
 وفي ٨٥٧/٣ (٤٧٤٨) من طريق ابن جريج عن مجاهد به . وعزه السيوطى في الدر المنثور ١١٨/٢ إلى عبد  
 ابن حميد وابن المنذر .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾. <sup>(١)</sup> قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ؛ هُوَ وَلِيُّهَا لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فِيهَا، وَلَا يُنْكَحُهَا لِمَالِهَا فَيُضِرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صَحْبَتَهَا <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أَيْ مَا حَلَّ لَكُمْ <sup>(٣)</sup> مِنْ يَتَامَاكُمْ <sup>(٣)</sup> مِنْ قَرَابَاتِكُمْ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ <sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: وإن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فكذلك فخافوا في النساء فلا تَنكحوا منهنَّ إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهنَّ، [١١/١٠٧ظ] من واحدة إلى الأربع، فإن خِفْتُمْ الْجُورَ فِي الْوَاحِدَةِ أَيْضًا، فلا تَنكحوها ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى ألا تجوروا عليهنَّ.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها، بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها، وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ٢٣٦/٤

(١) في النسخ: «قال». وما أثبتاه هو الصواب.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٥٩.

(٣ - ٣) سقط من: ت ١، ت ٢، س.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٥٣) من طريق يزيد به نحوه.

إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ [النساء: ٢]. ثم أعلمهم أنهم إن اتَّقُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَتَحَرَّجُوا فِيهِ ، فالواجبُ عليهم <sup>(١)</sup> من اتقاءِ اللَّهِ والتحرُّجِ في أمرِ النساءِ ، مثل الذي عليهم من <sup>(٢)</sup> التحرُّجِ في أمرِ اليتامى ، وأعلمهم كيف المخلصُ لهم من الجورِ فيهن ، كما عرّفهم المخلصُ لهم من الجورِ في أموالِ اليتامى ، فقال : انكحوا - إن أمنتُم الجورَ في أمرِ النساءِ على أنفسِكُم - ما أبحثُ لكم منهنَّ وحللتِه ؛ مثني وثلاثَ ورُباعَ ، فإن خِفتم أيضًا الجورَ في أمرِهِن على أنفسِكُم <sup>(٣)</sup> من <sup>(٤)</sup> عجزٍ عن العدد إن نكحتموهن ، فلا تجاوزوا واحدةً ، وإن خِفتم أيضًا الجورَ على أنفسِكُم <sup>(٥)</sup> في أمرِ الواحدة ، بالأل <sup>(٤)</sup> تقدروا على إنصافِها ، فلا تنكحوها ، ولكن تسروا <sup>(٥)</sup> من الممالِكِ ، فإنكم أحرى ألا تجوروا عليهن ؛ لأنهنَّ أملاكُكم وأموالُكم ، ولا يلزُمكم لهن من الحقوقِ كالذي يلزُمكم للحرائرِ ، فيكونَ ذلك أقربَ لكم إلى السلامةِ مِنَ الإثمِ والجورِ .

ففي الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروكٌ استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكرِه ، وذلك أن معنى الكلام : وإن خِفتم ألا تقسطوا في أموالِ اليتامى فتعديلوا فيها ، فكذلك فخافوا ألا تُقسطوا في حقوقِ النساءِ اللاتي <sup>(٦)</sup> أوجبها اللهُ عليكم ، فلا تتزوّجوا منهنَّ إلا ما أمنتُم معه الجورَ ؛ مثني وثلاثَ ورُباعَ ، وإن خِفتم أيضًا من <sup>(٧)</sup> ذلك فواحدةً ، وإن خِفتم في الواحدةِ فما ملكت أيمانكم . فترك ذكرَ قوله : فكذلك

(١) في ص ، ت ، ١ : « عليهن » .

(٢) في م : « ظن » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) هاتان الكلمتان غير مقروءتين في المخطوط ، والمثبت أقرب للمعنى وأنسب لقراءتهما .

(٥) في م : « بأن » .

(٦) في ت ١ : « تشروا » ، وفي ت ٢ : « تشروا » .

(٧) في م ، ت ، ٣ ، س : « النى » .

(٨) في م ، ت ، ٣ : « في » .

فخافوا أَلَّا<sup>(١)</sup> تُقْسِطُوا فِي حَقِّهِ النَّسَاءِ . بِدَلَالَةِ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

فإن قال قائل : فأين جوابُ قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴾ ؟ قيل : قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ . غير أن المعنى الذي يدلُّ على أن<sup>(٢)</sup> المراد بذلك ما قلنا قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . وقد بينا فيما مضى قبل<sup>(٣)</sup> أن معنى الإقساطِ في كلامِ العرب : العدلُ والإنصافُ ، وأن القَسْطَ : الجورُ والحيفُ ، بما أغنى عن إعادته في هذا [١٠٨/١١] الموضوع . وأما اليتامى ، فإنها جمعٌ لذكرانِ الأيتامِ وإنائهم في هذا الموضوع . وأما قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فإنه يعنى : فأنكحوا ما حلَّ لكم منهن دونَ ما حرُمَ عليكم منهن .

كما حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن أبي مالكٍ فى قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ قال : ما حلَّ لكم<sup>(٤)</sup> .  
فا حميدُ بنُ مسعدةٍ قال : نا يزيدُ قال : نا يونسُ عن الحسنِ : قوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى ما حلَّ لكم<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن

(١) فى م : « أن » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣) تقدم فى ١٠٣/٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ .

(٤) أخرجه ابنُ أبى شيبة ٣٥٩/٤ ، وابنُ أبى حاتمٍ فى تفسيره ٨٥٨/٣ (٤٧٥٠) من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف ، وذكره القرطبى فى تفسيره ١٥/٥ عن الحسن .

( تفسير الطبرى ٢٤/٦ )

أيوب ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يقول : ما أحلَّ لكم <sup>(١)</sup> .

فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . ولم يقل : فَأَنْكِحُوا مَنْ طاب لكم ، وإنما يقال « ما » في غير الناس ؟ قيل : معنى ذلك على غير الوجه الذي ذهبَ إليه ، وإنما معناه : فأنكحوا نكاحاً طيباً .

كما حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : « حدثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : فأنكحوا النساء نكاحاً طيباً <sup>(٢)</sup> .

٢٣٧/٤ / حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

فالمعنى بقوله : ﴿ مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ . الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن ؛ فلذلك قيل : « ما » . ولم يقل : « من » . كما يقال : أخذ من رقيقى ما أردت . إذا عَنَيْت : أخذ منهم إرادتك . ولو أردت : أخذ الذى تُريدُ منهم ، لقلت : أخذ من رقيقى من أردت منهم . وكذلك قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بمعنى : أو ملك أيمانكم .

وإنما <sup>(٤)</sup> عنى بقوله <sup>(٤)</sup> جل ثناؤه : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَتَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٥ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٥٨ (٤٧٥٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٤) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « معنى قوله » .



﴿ وَرَبِّعٌ ﴾ : فَلْيُنكِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا ، كَمَا قِيلَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤] . <sup>(١)</sup> يَعْنَى بِهِ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِّعٌ ﴾ . فَإِنَّهُنَّ <sup>(٢)</sup> تَرُكَّ إِجْرَاؤُهُنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ مَعْدُولَاتٌ عَنْ اثْنَيْنِ وَثُلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، كَمَا عُجِّلَ عُمَرُ عَنْ عَامِرٍ وَزُفَرٌ عَنْ زَافِرٍ ، فَتَرُكُّ إِجْرَاؤُهُ . وَكَذَلِكَ أَحَادٌ وَثُنَاءٌ ، وَمَوْحِدٌ وَمَثْنَى وَمَثَلثٌ وَمَرْبَعٌ ، لَا يُجْرَى ذَلِكَ كُلُّهُ ؛ لِلْعَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ ، مِنْ الْعُدُولِ عَنْ وُجُوهِهِ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، أَنَّ <sup>(٣)</sup> الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، فَقِيلَ <sup>(٤)</sup> فِي هَذِهِ [١٠٨/١١] السُّورَةِ <sup>(٥)</sup> : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِّعٌ ﴾ . <sup>(٦)</sup> لِلْإِنَاثِ وَقِيلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ أُؤْتَىٰ أَجْنَحَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِّعًا ﴾ [فاطر: ١] يُرَادُ بِهِ الْجَنَاحُ ، وَالْجَنَاحُ ذَكَرٌ ، وَأَنَّهُ أَيْضًا لَا يُضَافُ إِلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا تَدْخُلُهُ ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْعَدِيدِ مَعْرِفَةٌ ، وَلَوْ كَانَ نَكِيرَةً لَدَخَلَهُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، وَأُضِيفَ كَمَا يُضَافُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ تَمِيمِ بْنِ أُتَيْبِ بْنِ مُقْبِلٍ <sup>(٧)</sup> :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) في م ، ت ، ٣ : « فَإِنَّمَا » .

(٣) في م ، ت ، ٣ : « وَأَنَّ » .

(٤) في م ، ت ، ٣ : « مَا قِيلَ » .

(٥) بعده في م ، ت ، ٣ : « وَسُورَةُ فَاطِرٍ » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٧) ديوانه ص ٢٥٢ .

تَرَى النَّعْرَاتِ (١) الرُّزُقَ (٢) تَحْتُ لِبَانِهِ (٣) أَحَادًا (٤) وَمَثْنَى أَصْعَقَتْهَا صَوَاهِلُهُ  
 فردةً أَحَادًا ومثنى على النَّعْرَاتِ ، وهى معرفةٌ ، وقد تَجَعَّلَهَا العربُ نكرةً  
 فَتُجْرِيهَا ، كما قال الشاعرُ (٥) :

قَتَلْنَا بِهِ مِنْ بَيْنِ مَثْنَى وَمَوْحِدٍ

بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ وَأَخَّرَ خَامِسِ (٦)

ومما يُبَيِّنُ أَنَّ ثَنَاءً وَأَحَادًا غَيْرُ جَارِيَةٍ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٧) :

وَلَقَدْ قَتَلْتُمْكُمْ (٨) ثَنَاءً وَمَوْحِدًا وَتَرَكْتُ (٩) مُرَّةً مِثْلَ أَمْسِ (١٠) الْمُدْبِرِ

ومنه قولُ (١١) صَخْرٍ الْغَيْيِّ :

(١) النعرات : جمع نَعْرَة : ذباب ضخم أزرق العين أخضر له إبرة فى طرف ذنبه يلسع بها الدواب ذوات الحافر خاصة وربما دخل فى أنف الحمار فيركب رأسه ولا يرده شىء . تاج العروس ( ن ع ر ) .

(٢) فى الديوان : « الحضر » .

(٣) اللبَّان : الصدر . لسان العرب ( ل ب ن ) .

(٤) فى الديوان : « فرادى » .

(٥) معانى القرآن للفراء ٢٥٤/١ .

(٦) هذا البيت شطران من بيتين ، فالشطر الأول منه هو عجز بيت ، صدره : « وإن الغلام المستهَام بذكره » ، والشطر الثانى هو صدر البيت الثانى ، عجزه « وساد مع الإظلام فى رمح معبد » .

(٧) البيت لصخر بن عمرو بن الشريد السلمى ، وهو فى مجاز القرآن ١١٥/١ ، والأغاني ١٠٠/١٥ ، والاقتضاب ٤١٤/٣ ، وشرح أدب الكاتب ص ٣٩٤ .

(٨ - ١٠) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « ولقد قتلکم » ، وفى شرح أدب الكاتب : « إني سأقتلكم » .

(٩ - ١٠) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « ناصرکم كأمس » .

(١٠) فى م ، وشرح أدب الكاتب : « الدابر » .

(١١ - ١٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الشاعر » . والمثبت موافق لمجاز القرآن ١١٥/١ ، والبيت فى

ديوان الهذليين ١١٧/٣ ، وشرح الديوان ٥٧٠/٢ ، والمعاني الكبير ٨٤٠/٢ لعمرو ذى الكلب . وفى اللسان

(م ن ي) غير منسوب .

مَنْتَ<sup>(١)</sup> لك أن تُثَلِّقِنِي الْمَنَايَا أَحَادَ أَحَادَ فِي شَهْرِ حِلَالِ

/ولم يُسْمَعِ مِنَ الْعَرَبِ صَرْفٌ مَا جَاوَزَ الرُّبَاعَ وَالْمَرْبِعَ عَنْ جِهَتِهِ ، لَمْ يُسْمَعِ مِنْهَا ٢٣٨/٤  
خُمَاسٌ وَلَا الْخَمْسُ ، وَلَا السَّبْعُ وَلَا الْمُسْبَعُ ، وَكَذَلِكَ مَا فَوْقَ الرُّبَاعِ ، إِلَّا فِي بَيْتِ  
الْكُمَيْتِ ، فَإِنَّهُ يُزَوَّى لَهُ فِي الْعَشْرَةِ عَشْرًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ :<sup>(٢)</sup>

فَلَمْ يَسْتَسْرِئُوكَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى رَمَيْتَ فَوْقَ الرِّجَالِ خِصَالًا عَشْرًا  
يُرِيدُ عَشْرًا ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعِ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(٤)</sup> فَوَاحِدَةً ﴾ . فَإِنَّ نَصَبَ وَاحِدَةٍ ، بِمَعْنَى :  
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا<sup>(٤)</sup> - فِيمَا يَلْزَمُكُمْ مِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ<sup>(٥)</sup> مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ  
عِنْدَكُمْ بِنِكَاحٍ فِيمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ - فَانكِحُوا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . وَلَوْ كَانَتْ  
الْقِرَاءَةُ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ بِالرَّفْعِ كَانَ جَائِزًا ، بِمَعْنَى : فَوَاحِدَةً كَافِيَةً ، أَوْ فَوَاحِدَةً  
مُجْزِئَةً ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاوَهُ : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾  
[البقرة : ٢٨٢] . وَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِلَالَ<sup>(٦)</sup> لَنَا مِنْ جَمْعِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ  
بِالنِّكَاحِ<sup>(٧)</sup> أَرْبَعٌ ، فَكَيْفَ قِيلَ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ ﴾ .  
وَذَلِكَ فِي الْعَدَدِ تِسْعٌ ؟ قِيلَ : إِنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إِمَّا  
مَثْنَى إِنْ أَمِنْتُمْ الْجَوْرَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا عَلَيْكُمْ ، وَإِمَّا ثَلَاثَ إِنْ لَمْ تَخَافُوا

(١) منت : أى قَدَّرْتَ لك الأقدار . لسان العرب ( م ن ي ) .

(٢) ديوان الكميته ١٩١/١ ، ومجاز القرآن ١١٦/١ ، ولسان العرب ( ع ش ر ) .

(٣) يستسريوك : يستبطئوك . تاج العروس ( ر ي ث ) .

(٤ - ٤) سقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) فى الأصل : « فإنه » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧ - ٧) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لكم من جميع النساء الحرائر نكاح » .

ذلك ؛ وإما أربع إن أمنتُم ذلك [١٠٩/١١]، فيهن، يُدُلُّ على صحة ذلك قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . لأن المعنى : فإن خِفْتُم في الشئين ، فانكحوا واحدةً ، ثم قال : فإن خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا أَيضًا فِي الْوَاحِدَةِ ، فما ملكت أيمانكم .

فإن قال قائلٌ : فَإِنْ « مِنْ قَوْلِكَ : إِنْ » أَمَرَ اللَّهُ وَنَهَيْهِ عَلَى الْإِجَابِ وَالْإِزْمِ حَتَّى تَقُومَ حُجَّةٌ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّدْبِ (٣) وَالْإِرْشَادِ أَوْ (٣) الْإِعْلَامِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . وذلك أمرٌ ، فهل مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِزْمِ وَالْإِجَابِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ . فكان معلومًا بذلك أن قَوْلَهُ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . وإن كان مَخْرُجُهُ مَخْرَجَ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ مَا خَافَ النَّاكِحُ الْجَوْرَ فِيهِ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ ، لَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ بِالنِّكَاحِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَتَخَرَّجْتُمْ فِيهِمْ ، فَكَذَلِكَ فَتَخَرَّجُوا فِي النِّسَاءِ ، فَلَا تَنْكِحُوا إِلَّا مَا أَمِنْتُمْ الْجَوْرَ فِيهِ مِنْهُنَّ ، مِمَّا أَحْلَلْتُهُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْأَرْبَعِ . وَقَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، بِأَنَّ الْعَرَبَ تُخْرِجُ الْكَلَامَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهَا فِي النَّهْيِ أَوْ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَائِهِ : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] . وكما قال : ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاءَيْنَهُمْ فَمَتَّعُوهُمْ فَسَوَفَ تَلَمَّوْنَ ﴾ [النحل : ٥٥ ، والروم : ٣٤] . فمخرج (٤) ذَلِكَ مَخْرَجُ الْأَمْرِ ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالزَّجْرُ وَالنَّهْيُ (٥) ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ :

(١ - ١) سقط من : م ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « التآديب » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٤) في الأصل : « فمخرج » .

(٥) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٢ ، ١٩٤ .

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . بمعنى النهي ، فلا تَنْكِحُوا إلا ما طاب لكم من النساء ، على النحو الذي <sup>(١)</sup> بينا ، وبنحو الذي قلنا في معنى قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال أهل التأويل .

٢٣٩/٤

## / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَقُولُ : فَإِنْ خِفْتَ أَلَّا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن الشَّدِّيِّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : السَّرَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ عَمَارٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : فَإِنْ خِفْتَ <sup>(٤)</sup> أَلَّا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ ، فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا جويبرٌ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ . قَالَ : فِي الْحُبِّ وَالْمَجَامِعَةِ <sup>(٦)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ أَذَىٌّ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد مطولاً .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٦٠) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤) في الأصل : « خفتهم » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٦) سقط من : ت ، ١ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

[١٠٩/١١١] قال أبو جعفر: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿ذَلِكَ﴾ وإن خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فِي مِثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، فَنَكَحْتُمْ وَاحِدَةً، أَوْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فِي الْوَاحِدَةِ فَتَسْرَرْتُمْ مَلَكَ أَيْمَانِكُمْ - فهو ﴿أَذْنَى﴾؛ يعنى أقرب ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، يَقُولُ: أَلَا تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا، يُقَالُ مِنْهُ: عَالَ الرَّجُلُ فَهُوَ يَعُولُ عَوْلًا وَعِيَالَةً. إِذَا مَالَ وَجَارَ، وَمِنْهُ عَوْلُ الْفَرَاخِ؛ لِأَنَّ سِهَامَهَا إِذَا زَادَتْ دَخَلَهَا النِّقْصُ؛ وَأَمَّا مِنَ الْحَاجَةِ، فَإِنَّمَا يُقَالُ: عَالَ (فَلَانٌ) يَعِيلُ (١) عَيْلَةً. وَذَلِكَ إِذَا احتاج، كما قال الشاعر (٢):

وما (٣) يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا (٤) يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعْجِيلُ  
بمعنى متى يَفْتَقِرُ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا يونسُ، عن الحسنِ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَ: الْعَوْلُ: الْمِيلُ فِي النِّسَاءِ (٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَاةٌ، عن عَنبَسَةَ، عن محمدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن القاسمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾. (٦) أَلَّا تَمِيلُوا.

(١ - ١) في م، ت ٣: «الرجل».

(٢) هذا البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسى. وفي معاني القرآن للفراء ٢٥٥/١، وجمهرة أشعار العرب ٦٥٩/٢، ولسان العرب (ع ي ل).

(٣) في الأصل: «لما»، وفي معاني القرآن: «لا».

(٤) في معاني القرآن وجمهرة أشعار العرب: «لا».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٥٩/٣ (٤٧٥٨) من طريقين عن الحسن.

(٦ - ٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يقول لا تميلوا».

أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧، وابن أبي شيبة ٣٦١/٤ من طريق آخر عن مجاهد. وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ١١٩/٢ إلى ابن المنذر. وعند الثوري: ألا تضلوا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾: ﴿أَلَا تَمِيلُوا﴾<sup>(١)</sup>.  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حذيفة، قَالَ: ثنا سِيبُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ<sup>(٣)</sup> الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو النعمانِ مُحَمَّدُ بْنُ الفضلِ عارمٌ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾. قَالَ: أَلَا تَمِيلُوا. قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ:  
 \* بِمِيزَانٍ قِسْطٍ وَزُنْهُ غَيْرِ عَائِلٍ<sup>(٤)</sup> \*

/حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ<sup>(٥)</sup> الزَّيْبِرِ بْنِ ٢٤٠/٤ الخَزِيْمِ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَلَا تَعُولُوا﴾. قَالَ: أَلَا تَمِيلُوا. قَالَ: وَأَنْشَدَ بَيْتًا مِنْ شَعْرِ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَه:  
 بِمِيزَانٍ قِسْطٍ لَا يُخِيسُ<sup>(٧)</sup> شَعِيرَةً وَوَاظِنِ صَدَقِي وَزُنْهُ غَيْرِ عَائِلٍ<sup>(٨)</sup>  
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيُزَوَّى هَذَا الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ:<sup>(٩)</sup>

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ .

(٢ - ٣) سقط من : م . ينظر تهذيب الكمال ٢٦٠/٢٨٧ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٧ - تفسير) عن هشيم به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤ - ٥) في النسخ: «الزبير عن حريث» . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٩ .

(٥) في مصدر التخريج : «يخيس» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٠ (٤٧٦٢) من طريق حماد بن زيد به .

(٧) ينظر سيرة ابن هشام ١/٢٤٢، والبداية والنهاية ٤/١٣٩، ولسان العرب (ع ي ل) ، (ح ص ص) .

بميزانٍ قسطٍ<sup>(١)</sup> لا يُغَلُّ شعيرةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلٍ  
حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ في قوله :  
﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا تَمِيلُوا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَونٍ ، قال : أخبرنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن  
إبراهيمَ مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَونٍ ، قال : أخبرنا هشيمٌ ، عن أبي إسحاقَ  
الكوفِيِّ ، قال : كتَبَ عثمانُ بنُ عفانَ رَضِيَ اللهُ عنه إلى أهلِ الكوفةِ في شيءٍ عاتبوه  
عليه فيه : إني لست بميزانٍ لا أعولُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عثامُ<sup>(٥)</sup> بنُ عليٍّ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ،  
عن أبي مالكٍ في قوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا<sup>(٦)</sup> تَمِيلُوا<sup>(٧)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا  
تَعُولُوا ﴾ يقولُ : أدنىٰ ألا تَمِيلُوا<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن  
قتادةَ في قوله : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . قال : تَمِيلُوا<sup>(٩)</sup> .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « صدق » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٥ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عباد » ، تقدم مرارا .

(٥) في م ، ومصنف ابن أبي شيبة « لا » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ عن عباد به ، وسفيان في تفسيره ص ٨٦ عن إسماعيل بن أبي خالد به .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ عقب الأثر (٤٧٦١) معلقا .

(٨) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .



حَدَّثَنَا عَنْ عَمَارٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يَقُولُ: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(١)</sup>.

[١١٠/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يَقُولُ: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ، قال: ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يعني: أَلَا تَمِيلُوا<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. يقولُ: ذلك أدنى أَلَا تَمِيلُوا.

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن أبي مالكٍ في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾. قال: أَلَا تَجُورُوا<sup>(٤)</sup>.

/حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا عمرو بنُ عَونٍ، وعارمُ أبو النعمانِ، قالا: ثنا هشيمٌ، ٢٤١/٤ عن حصينٍ، عن أبي مالكٍ مثله.

حَدَّثَنَا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، عن مجاهدٍ:

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ١٦٥/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ عقب الأثر (٤٧٦١) من طريق أسباط به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٨ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٣٦١/٤ من طريق الشعبي عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٦ - تفسير) عن هشيم به.

(٥) في النسخ: «ابن» وهو خطأ. وينظر تهذيب الكمال ١٠٢/٢٢.

﴿ ذَٰلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : تَمِيلُوا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : ذلك أقل لتَفَقَّتِك ، الواحدة أقل من ثنتين وثلاث وأربع ، وجاريتك أهون نفقة من حرّة ، ﴿ آلَا تَعُولُوا ﴾ : أهون عليك <sup>(٢)</sup> في العيال <sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى بذلك تعالى ذكره : وأعطوا النساء مهرهن عطية واجبة ، وفريضة لازمة ؛ يُقال منه : نحل فلان فلاناً كذا وكذا ، فهو يَنحُلُه نِحْلَةً ونُحْلًا .

كما حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، في قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . يقول : فريضة <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ : يعنى بالنِحْلَةِ المهر <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . قال : فريضة مسمأة <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦١/٤ من طريق يونس به .

(٢) بعده في الأصل : « و » .

(٣) في ص ، ت ، ١ : « القتال » . والأثر عزاه السيوطى في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ عقب أثر (٤٧٦٩) معلقاً ، والبغوى في تفسيره ١٦٣/٢ ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٠) من طريق أبي صالح به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧١) من طريق ابن ثور عن ابن جريج ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . قَالَ : النَّحْلَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْوَجِبُ ، يَقُولُ : لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا بِشَيْءٍ وَاجِبٍ لَهَا ؛ صَدُقَةٌ يُسَمِّيهَا لَهَا وَاجِبَةً ، وَلَيْسَ يُنْبَغِي لِأَحَدٍ - بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً إِلَّا بِصَدَاقٍ وَاجِبٍ ، وَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ كَذِبًا بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بقوله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ : أولياء النساء ، وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٠/١١٠] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عوف ، قال : ثنا هشيم ، عن سيار ، عن أبي صالح ، قال : كان الرجل إذا زوّج أيمته<sup>(٢)</sup> أخذ صدقاتها دونها ، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك ، ونزلت : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup> .

/وقال آخرون : بل كان ذلك من أولياء النساء ، بأن يُعْطَى الرجل أخته الرجل ، ٢٤٢/٤ على أن يُعْطِيَهُ الْآخَرَ أُخْتَهُ ، على أن لا كثير مهر بينهما ، فنهوا عن ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حضرمتي أن ناسا كانوا يُعْطَى هذا الرجل أخته ، ويأخذ أخت الرجل ، ولا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٢) الأيم من النساء : التي لا زوج لها ، بكوا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال الذي لا امرأة له . لسان العرب (أى م) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٠/٣ ، ٨٦٢

(٤٧٦٥ ، ٤٧٧٥) من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن

يَأْخُذُونَ كَبِيرًا<sup>(١)</sup> مَهْرًا، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً<sup>(٢)</sup>﴾ .  
قال أبو جعفر: وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك التأويل الذي قلناه،  
وذلك أن الله تبارك وتعالى ابتدأ ذكر هذه الآية بخطاب الناكحين النساء،  
ونهاهم عن ظلمهن والجور عليهن، وعرفهم سبيل النجاة من ظلمهن. ولا  
دلالة في الآية على أن الخطاب قد صُرف عنهم إلى غيرهم، فإذا كان ذلك  
كذلك، فمعلوم أن الذين قيل لهم: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى  
وَتَلَّكَتَ وَرَبِّعَ﴾ . هم الذين قيل لهم: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ . وأن معناه:  
وَأَتُوا مَنْ نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً؛ لأنه قال في أول الآية: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا  
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> . ولم يقل: «فأنكحوا». فيكون قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ  
صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ . مصروفًا إلى أنه معنيٌّ به أولياء النساء دون أزواجهنَّ، وهذا أمر من  
الله أزواج النساء المدخول بهن، أو المسماة لهنَّ الصداق، بإيتائهنَّ<sup>(٥)</sup> صَدُقَاتِهِنَّ دون  
المطلقات قبل الدخول بهن، ممن لم يُسَمَّ لها في عقد النكاح صداق.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا

مَرِيئًا﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئًا من  
صَدُقَاتِهِنَّ طيبةً بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا.

كما حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كثير» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١١٩/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٢) سقط من: ت، ١، ت، ٢ .

(٤) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س، وفي م: «أن يؤتهن» .

عُمارة، عن عكرمة: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسِّأْ﴾. [١١١/١١] قال: المهزُّ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ المثني، قال: ثنى حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، قال: ثنا شعبة، عن عُمارة، عن عكرمة<sup>(٢)</sup> في قولِ اللهِ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسِّأْ﴾. قال: الصَّدَقَاتُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا الحِمَاني، قال: ثنا شَرِيكٌ، عن سالم، عن سعيد: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسِّأْ﴾. قال: الأزواجُ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عن عُبيدة، قال: قال لى إبراهيم: أَكَلْتِ مِنَ الْهَنِيِّ الْمَرِيءِ؟ قلت: ما ذلك؟ قال: امرأتك أعطتك من صداقها<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا جَرِيذٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، قال: دَخَلَ رَجُلٌ على علقمة وهو يَأْكُلُ من /طعامِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ من شَيْءٍ أعطته امرأته من صداقها أو ٢٤٣/٤ غيره، فقال له علقمة: اذُنُ<sup>(٦)</sup>، فَكُلْ مِنَ الْهَنِيِّ الْمَرِيءِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ عقب الأثر (٤٧٧٨) معلقاً. وينظر الأثر التالي.

(٢) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «عن عمارة»، وهو تكرار بيِّن، وقد تقدم هذا الإسناد كثيراً.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٢) من طريق سالم به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٠ - تفسير) عن هشيم به.

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «إذن».

(٧) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٨٧- ومن طريقه ابن سعد ٨٧/٦- عن منصور به، نحوه.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . يَقُولُ : إِذَا كَانَ غَيْرَ إِضْرَارٍ وَلَا خَدِيعَةٍ ، فَهُوَ هَنِيئٌ مَّرِيئٌ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ . قال : الصَّدَاقُ ﴿ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ . <sup>(٢)</sup> قال : طِبْنَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ <sup>(٣)</sup> نَفْسًا بَعْدَ أَنْ تُوجِبُوهُ لَهُنَّ <sup>(٤)</sup> فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المَعْتَمِرُ ، عن أبيه ، قال : زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ أَناسًا كانوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يُرَاجِعَ <sup>(٥)</sup> أَحَدَهُمْ فِي شَيْءٍ مِّمَّا سَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ : ﴿ فَإِنَّ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ . يقولُ : ما طابَتْ به نَفْسُها في غيرِ كُزْبِهِ <sup>(٦)</sup> أو هَوَانٍ ، فقد أحلَّ اللَّهُ لكَ ذلكَ أَنْ تَأْكُلَهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « الصدقات » .

(٤) في م : « يرجع » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٦) في ص ، ت ١ : « ذكره » ، وفي ت ٢ : « ذلك » .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦١/٣ (٤٧٧٤) من طريق يزيد به .

وقال آخرون: بل عَنَى بهذا القول أولياء النساء، فقيل لهم: إن طابت<sup>(١)</sup> النساء اللواتي إليكم عِصْمَةٌ نكاجهنَّ بصدقاتهن نفسًا، فكلوه هنيئًا مريئًا.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١١/١١] حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا سيار، عن أبي صالح في قوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. قال: كان الرجل إذا زوّج ابنته عمدًا إلى صداقها فأخذه، قال: فنزلت هذه الآية في الأولياء: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب التأويل الذي قلنا، وأن الآية مخاطبة بها الأزواج؛ لأن افتتاح الآية مُبْتَدَأً بذكرهم، وقوله: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. في سياقه.

وإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾. وقد علمت أن معنى الكلام: فإن طابت لكم أنفسهن بشيء، وكيف وُحِّدَتِ النفسُ والمعنى للجميع، وذلك أنه تعالى ذكره قال: ﴿وَأَتُوا نِسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ﴾؟ قيل: أما نقلُ فعلِ النفوسِ إلى أصحابِ النفوسِ، فإن ذلك المستفيضُ في كلام العرب، من كلامها المعروف: ضِيقُ بهذا الأمرِ ذراعًا وذراعًا، وقَرَرْتُ بهذا الأمرِ عينًا. والمعنى: ضاق به ذراعى، وقَرَرْتُ به عينى، كما قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

(١) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أنفس».

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٣٨١.

(٣) البيت للقمامى، وهو فى ديوانه ص ٤٠، ومعانى القرآن للفراء ٢٥٦/١، ولسان العرب (ت ي ز).

(تفسير الطبرى ٢٥/٦)

٢٤٤/٤ /إذا التَّيَّأَرُ<sup>(١)</sup> ذُو الْعَضَلَاتِ قَلْنَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ضَاقَ بِهَا ذِرَاعًا  
فَنَقَلَ صِفَةَ الذِّرَاعِ إِلَى رَبِّ الذِّرَاعِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الذِّرَاعَ مُفَسَّرَةً<sup>(٢)</sup> لِمَوْعِ الْفِعْلِ ،  
وَكَذَلِكَ وَحَدَّ النَّفْسَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ . إِذْ كَانَتْ  
النَّفْسُ مَفْسَّرَةً لِمَوْعِ الْخَبْرِ . وَأَمَّا تَوْحِيدُ النَّفْسِ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ  
بَعْضُ نَحْوِيِّيِ الْبَصْرَةِ : أَجْزَأُ النَّفْسُ<sup>(٤)</sup> مِنَ النَّفُوسِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْهُوَى ، وَالْهُوَى  
يَكُونُ جَمَاعَةً ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup> :

بِهَا جِيْفُ الْحَسْرَى<sup>(٥)</sup> فَأَمَّا عِظَامُهَا فَبَيْضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ<sup>(٦)</sup>  
وَكَأَمَّا قَالَ الْآخَرُ<sup>(٧)</sup> :

فِي خَلْقِكُمْ عَظْمٌ وَقَدْ شَجِينَا<sup>(٨)</sup>

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّيِ الْكُوفَةِ : جَائِزٌ فِي النَّفْسِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، الْجَمْعُ  
وَالْتَوْحِيدُ ، فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا وَأَنْفَسًا ، وَضِيقَتْ بِهِ<sup>(٩)</sup> دَرَعًا  
وَذِرَاعًا ، فَيَكْفِي الْمَصْدَرُ مِنَ الْأَسْمِ ، وَضِيقْنَا بِهِ أَدْرَعًا وَدَرَعًا وَذِرَاعًا<sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ

- (١) تَيَّأَرٌ كَشَدَادٍ : الْقَصِيرُ الْغَلِيظُ الْمَلْتَزِ الْخَلْقُ الشَّدِيدُ الْعَضَلُ مَعَ كَثْرَةِ لَحْمِ فِيهَا . تَاجُ الْعُرُوسِ ( ت ي ز ) .  
(٢) مُصْطَلِحُ التَّفْسِيرِ يُطْلَقُ عَلَى التَّمْيِيزِ . يَنْظُرُ مُصْطَلِحَاتُ النُّحُو الْكُوفِيَّةِ ص ٢٩ .  
(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .  
(٤) الْبَيْتُ لِعَلْقَمَةِ الْفَحْلِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٤٠ .  
(٥) الْحَسْرَى : الْبَعِيرُ الْمَعْبِيُّ الَّذِي كَلَّ مِنْ كَثْرَةِ السَّيْرِ . تَاجُ الْعُرُوسِ ( ح س ر ) .  
(٦) الصَّلِيبُ : الصَّدِيدُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْمَيْتِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ( ص ل ب ) .  
(٧) الْبَيْتُ لِلْمَسِيْبِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ لِسَبِيْوِيَه ٢٠٩/١ ، وَشَرَحَ الْمَفْضَلِيَّاتِ ص ٧٧٨ ، وَلِسَانُ  
الْعَرَبِ ( ش ج ا ) ، وَهُوَ عَجَزُ بَيْتِ صَدْرِهِ :

« لَا تَنْكُرُوا الْقَتْلَ وَقَدْ شَبِينَا »

- (٨) الشُّجَا : مَا اعْتَرَضَ فِي حَلْقِ الْإِنْسَانِ وَالِدَابَةِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا . لِسَانُ الْعَرَبِ ( ش ج ا ) .  
(٩ - ٩) سَقَطَ مِنْ : س ، وَفِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ذِرَاعًا وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا » ، وَفِي م : « ذِرَاعًا وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا » .



منسوبة إليك ، وإلى مَنْ تُخْبِرُ عنه ، فاكتمى بالواحد من الجمع لذلك ، ولم يَذْهَبِ الوهمُ إلى أنه ليس بمعنى جمع ؛ لأن قبله جمعاً .

والصوابُ مِنَ القولِ في ذلك أن النفسَ وَقَعَ موقعَ الأسماءِ التي تأتي بلفظِ الواحدِ مؤدِيَةً<sup>(١)</sup> عن معنى الجميع ، [١١٢/١١] فتجمعُ ذلك العربُ أحياناً لمعناه ، وتوَحِّدُهُ أحياناً استغناءً بمعرفتهم<sup>(٢)</sup> بمعناه<sup>(٣)</sup> إذا ذَكَرَ بلفظِ الواحدة أنه<sup>(٤)</sup> بمعنى الجمع ، عن الجمع .

وأما قوله : ﴿ هَيَّيَا ﴾ . فإنه مأخوذٌ مِنْ هَتَأْتُ البعيرَ بالقطرانِ : وذلك إذا جربَ فعولج به ، كما قال الشاعرُ<sup>(٥)</sup> :

مُتَبَدِّلاً تَبْدُو محاسنُه يَضَعُ الهِنَاءَ<sup>(٦)</sup> مواضعَ الثُّقْبِ<sup>(٧)</sup>

فكان معنى قوله : ﴿ فَكُلُّوهُ هَيَّيَا مَرِيئًا ﴾ . فَكُلُّوهُ دواءٌ شافياً . يقالُ منه : هَتَأَنِي الطعامُ ومرأى . أى : صار لى دواءً وعلاجاً شافياً ، وهَيَّيْتُ ومرئى بالكسر ، وهى قليلةٌ ، والذين يَقولون هذا القولَ يَقولون : يَهْتَأُنِي ويمرأنى . والذين يَقولون : هَتَأَنِي . يَقولون : يَهَيَّئُنِي ويمرئُنِي . فإذا أفزدوا ، قالوا : قد أمرأنى هذا الطعامُ<sup>(٨)</sup> ولا يَقولون قد : أهتأنى . والمصدرُ منه هَتَأَ مَرَأً ، وقد مرَّؤ هذا الطعامُ<sup>(٩)</sup> مرأةً<sup>(١٠)</sup> . ويقالُ :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى م : معناه .

(٣) فى م : « وأنه » .

(٤) البيت للريد بن الصُّعَّة . وهو فى الشعر والشعراء لابن قتيبة ٣٤٣/١ ، والأغانى ٢٢/١٠ ، ولسان العرب ( ن ق ب ) .

(٥) الهِنَاءُ : القَطْرَانُ . تاج العروس ( ه ن أ ) .

(٦) الثُّقْبُ ، والثُّقْبُ : القطع المتفرقة من الحَرْبِ ، الواحدة ثُقْبَةٌ . تاج العروس ( ن ق ب ) .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨) فى م : « إمراء » .

هتأت القوم . إذا غلثهم ، سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ : إِنَّمَا سُمِّيتْ هَانِئًا لِتِهْنًا . بمعنى :  
لِتَعْوَلْ وَتَكْفِي .

٢٤٥/٤ /القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ .

: واختلف أهل التأويل في السفهاء الذين نهى الله عباده أن يؤتوهم أموالهم ؛  
فقال بعضهم : هم النساء والصبيان .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن عبدِ  
الكریم ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : اليتامى والنساء<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المنثني ، قال : ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن  
الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : لا تُعْطُوا الصغارَ  
والنساء<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن يونسَ ،  
عن الحسنِ ، قال : المرأةُ والصبي<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧) من طريق سالم عن سعيد بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦١ - تفسير) عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٤) من طريق يونس به . وذكره في ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقاً بلفظ : « النساء والصبيان » .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى [١١٢/١١] ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : النَّسَاءُ وَالصَّغَارُ . وَالنِّسَاءُ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : السُّفَهَاءُ : ابْنُكَ السُّفِيهُ ، وَامْرَأَتُكَ السُّفِيهُةُ وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ » <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَى الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ ، عَنْ الشُّدِّيِّ - قَالَ : يَزُدُّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ : النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . أَمَا السُّفَهَاءُ فَالْوَلَدُ وَالْمَرْأَةُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يَعْنِي بِذَلِكَ : وَلَدَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتَهُ ، وَهِيَ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ <sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في ص ، م : « عن شريك » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ .

(٢) في ص ، م : « حمزة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦١ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » . وينظر تهذيب الكمال ٣٧٥/٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣ ، وأبو حيان في البحر المحيط ١٦٩/٣ .

(٨) ذكره البغوي في تفسيره ١٦٤/٢ معلقًا .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: السُّفَهَاءُ الْوَالِدُ وَالنِّسَاءُ أَسْفَهُ السُّفَهَاءِ، فَيَكُونُوا عَلَيْكُمْ أَرْبَابًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سفيان، عن سلمة بن نُبَيْطٍ، عن الضَّحَّاكِ، قَالَ: أَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الْحِمَازِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، عن سلمة، عن الضَّحَّاكِ، قَالَ: النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

٢٤٦/٤ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا سفيان، عن حميد الأَعْرَجِ، عن مجاهد: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: ثنا ابنُ أَبِي غَنِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>، عن الحكم: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾. قَالَ: النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾: أمر الله بهذا المال أن يُخزَنَ فَتُحَسَّنَ خِزَانَتُهُ، وَلَا تُمْلَكْهُ الْمَرْأَةُ السَّفِيهَةُ وَلَا الْغُلَامُ السَّفِيهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٦٤/٢ معلقًا.

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٣) تفسير سفيان ص ٨٨.

(٤) في ص: «عنية»، وفي ث: «عينة»، وفي م: «عنبسة». وما أثبتناه هو الصواب. وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ عقب الأثر (٤٧٨٦) معلقًا، وابن كثير في تفسيره ١٨٦/٢.

(٦) ذكره أبو حيان في في البحر المحيط ١٦٩/٣ بنحوه.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَانيُّ ، قال : ثنا ابنُ المباركِ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي مالكٍ ، قال : النساءُ والصبيانُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : [١١٣/١١] ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : امرأتك وبنيتك . وقال : السفهاءُ الولدانُ ، والنساءُ أسفهُ السفهاءِ<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل السفهاءُ : الصبيانُ خاصةً .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصيرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قال : هم اليتامى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنى أبي ، عن شريكٍ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ ، قال : السفهاءُ : اليتامى .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يقولُ : لا تَنَحَلُوا الصُّغَارَ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل عَنَى بذلك السفهاءَ من ولدِ الرجلِ .

(١) ذكره الطوسي في التبيان ١١٢/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٦) من طريق الضحاک عن ابن عباس بنحوه ، وأخرجه سفيان في تفسيره ص ٨٨ من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بلفظ : « هي أسفه السفهاء » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧) من طريق شريك به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٤) من طريق يونس به ، وتقدم تخريجه في ص ٣٨٨ من طريق هشيم به ، حاشية (٢) .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطَى وَلَدَكَ السُّفِيَّةَ مَالَكَ فَيُفْسِدَهُ ، الَّذِي هُوَ قَوْمُكَ بَعْدَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . يَقُولُ : لَا تُسَلِّطِ السُّفِيَّةَ مِنْ وَلَدِكَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : نَزَلَ ذَلِكَ فِي السُّفَهَاءِ ، وَلَيْسَ الْيَتَامَى مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ أُعْطِيَ مَالَهُ سَفِيهًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .

/حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الْآيَةَ . قَالَ : لَا تُعْطَى السُّفِيَّةُ مِنْ وَلَدِكَ رَأْسًا وَلَا حَائِطًا ، وَلَا شَيْئًا هُوَ لَكَ قَيْمًا مِنْ مَالِكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٨٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) عن محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٤ ، ٩٧/٦ من طريق شعبة به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٢٥٣٠) ، والحاكم ٣٠٢/٢ ، وأبو نعيم في « مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى » ، والبيهقي ١٤٦/١٠ ، وفي الشعب (٨٠٤١) من طريق شعبة به مرفوعًا .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ١١٤/٣ .

وقال آخرون: بل السفهاء في هذا الموضع النساء خاصة دون غيرهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١١٣/١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَعَمَ حَضْرَمِيُّ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَضَعَتْهُ فِي غَيْرِ الْحَقِّ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : النِّسَاءُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : هُنَّ النِّسَاءُ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . قَالَ : نَهَى <sup>(٣)</sup> الرِّجَالُ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُمْ وَهُنَّ سَفَهَاءٌ ، مَنْ كُنَّ أَرْوَاجًا أَوْ أَمْهَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : الْمَرْأَةُ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٨ .

(٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « نهما » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، قال : النساء من أسفه السفهاء<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المنثى ، قال : ثنا سويد ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي عوانة ، عن عاصم ، عن موزقي ، قال : مرّت امرأة بعبد الله بن عمر ، لها شارة وهَيْئَةٌ ، فقال لها ابن عمر : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندى ، أن الله عزّ ذكره عمّ بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . فلم يخصّص سفيها دون سفيه ، فغير جائز لأحد أن يؤتى سفيها ماله ، صبيّا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ، ذكرا كان أو أنثى . والسفيه الذى لا يجوز لوليّه أن يؤتیه ماله ، هو المُسْتَحِقُّ الحَجْرَ بتضييعه ماله ، وفساده وإفساده ، وسوء تدييره ذلك .

وإنما قلنا ما قلنا من أن المعنى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . هو من وصفنا دون غيره ؛ لأن الله عزّ ذكره قال فى الآية التى تتلوها : ﴿ وَأَبْلُوا الِئْتِمَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم ، إذا بلغوا النكاح ، وأونس منهم الرشد ، وقد يدخل فى اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخصّص بالأمر بدفع مالهم من الأموال الذكور/دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور . ٢٤٨/٤

وإذا كان ذلك كذلك ، فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم إليهم وأُجيزَ للمسلمين مبيعتهم ومعاملتهم ، غير الذين أمر أولياؤهم [١١٤/١١] بمبتعهم أموالهم وحظرَ على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٢) عزاه السيوطى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى المصنف .



فإذ كان ذلك كذلك ، فَبَيَّنَ أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يُؤْتُوهم أموالهم هم المُسْتَحِقُّونَ الحَجَرَ والمُسْتَوْجِبُونَ أن يُؤلى عليهم أموالهم ، وهم من وَصَفْنَا صِفَتَهُمْ قَبْلُ ، وأن من عدا ذلك فغيرُ سَفِيهِ ؛ لأن الحَجَرَ لا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قد بَلَغَ وأُورِسَ رُشْدُهُ .

وأما قولُ مَنْ قال : عَنَى بالسفهاءِ النساءِ خاصةً . فإنه حَمَلَ اللُغَةَ على غيرِ وجهِها ، وذلك أن العربَ لا تكادُ تَجْمَعُ « فَعِيلاً » على « فُعَلَاءَ » ، إلا في جمعِ الذكورِ ، أو الذكورِ والإناثِ ، فأما إذا أرادوا جمعَ الإناثِ خاصةً لا ذُكْرَانَ معها ، جمعوه على : فَعَائِلٍ وَفَعِيَلَاتٍ ، مثل غريبةٍ تُجْمَعُ على غَرائبٍ وَغَرِيْبَاتٍ ؛ فأما الغُرْبَاءُ فجمعُ غريبٍ .

واخْتَلَفَ أهلُ التَأْوِيلِ في تأويلِ قولِهِ : ﴿ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِينًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عَنَى بذلك : لا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ - على ما قد ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافٍ مِنْ حَكَمِنَا قولَهُ قَبْلُ - أَيُّهَا الرُّشْدَاءُ ، أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَمْلِكُونَهَا ، فَتَسَلِّطُوهُمْ عَلَيْهَا فَيُفْسِدُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا ، وَلَكِنْ أَرْزُقُوهُمْ أَنْتُمْ مِنْهَا ، إِنْ كَانُوا مِنْ يَلْزَمِكُمْ نَفَقَتَهُ ، وَاكْسُوهُمْ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .

وقد ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ قَالِ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ ، وَالْحَضْرَمِيُّ ، وَسَنَدُ كُرْ أَقْوَالِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يُذَكِّرْ قَوْلَهُمْ فِيهَا مَضَى قَبْلُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِينًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾ . يَقُولُ : لَا تُعْطِ امْرَأَتَكَ وَوَلَدَكَ مَالَكَ ، فَيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَيْكَ ، وَأُطْعِمُهُمْ

مِنْ مَالِكٍ وَأَكْسَهُمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمِّي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [١١٤/١١] [ظ] وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لِمَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿ . يَقُولُ : لَا تُسَلِّطِ السَّفِيهَةَ مِنْ وَلَدِكَ عَلَى مَالِكَ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَرْزُقَهُ مِنْهُ وَتَكْسُوهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . قَالَ : لَا تُعْطِ السَّفِيهَةَ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ أُضِيفَ إِلَى الْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُهَا وَمُدَبِّرُهَا .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾<sup>(٣)</sup> . قَالَ : ﴿ أَمْوَالَكُمُ ﴾ أَمْوَالَهُمْ . بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . قَالَ : وَهُمْ الْيَتَامَى يَقُولُ : لَا تُؤْتُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهَا وَاكْسُوهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَهُمْ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ . أَمْوَالُ الْمَنْتَهِيينَ

(١) ذكره الطوسي في التبيان ١١٤/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٢/٣ (٤٧٨٢) عن محمد بن سعد به .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٣/٣ (٤٧٩٠) من طريق شريك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

عن أن يُؤْتُوهم ذلك ، وأموال السفهاء ؛ لأن قوله : ﴿ أَمْوَالِكُمْ ﴾ غيرٌ مخصوصٍ /منها بعضُ الأموالِ دونَ بعضٍ ، ولا تمتنع العربُ أن تُخاطَبَ قومًا خطابًا ، فيخرجُ ٢٤٩/٤ الكلامُ بعضُه خبيرٌ عنهم ، وبعضُه عن غيبٍ ، وذلك نَحْوُ أن يقولوا : « أَكَلْتُمْ يَا فلانُ أموالكم بالباطلِ . فخاطب الواحدَ خطابَ الجميعِ ، بمعنى إنك وأصحابك وقومك أَكَلْتُمْ أموالكم . فكذلك قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ ﴾ . معناه : ولا تُؤْتُوا أيُّها الناسُ سُفَهَاءَكم أموالكم التي بعضُها لكم وبعضُها لهم ، فتُضَيِّعوها<sup>(١)</sup> .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان اللهُ عزَّ وجلَّ قد عمَّ بالنهي عن إيتاء السفهاءِ الأموالَ كُلِّها ، ولم يَحْصُصْ منها شيئًا دونَ شيءٍ ، كان بيِّنًا بذلك أنَّ معنى قوله : ﴿ أَلَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . إنما هو [١١٥/١١] التي جعل اللهُ لكم ولهم قِيَمًا ، ولكن السفهاءَ دخلَ ذِكْرُهُم في ذِكْرِ المُخاطَبين بقوله : ﴿ لَكُمْ ﴾ .

وأما قوله : ﴿ أَلَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ .<sup>(١)</sup> فإنه يعنى : التي جعلها اللهُ قِوَامَ معاشِكُمْ ومعاشِ سُفَهَائِكُمْ التي بها تقومون<sup>(٢)</sup> . « قِيَمًا » و « قِيَمًا » و « قِوَامًا » في معنى واحدٍ . وإنما « القِيَامُ » أصلُه « القِوَامُ » ، غيرَ أن القافَ التي قبلَ الواوِ لَمَّا كانت مكسورةً ، جُعِلَت الواوُ ياءً لكسرة ما قبلها ، كما يُقالُ : ضَمْتُ صِيَامًا ، وحُلْتُ حِيَالًا ، ويقالُ منه : فلانٌ قِوَامٌ أهلِ بيته ، و قِيَامٌ أهلِ بيته .

واختلَفَت القِراءَةُ في قِراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم<sup>(٢)</sup> : ( أَلَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَمًا ) بكسرِ القافِ وفتحِ الياءِ بغيرِ ألفٍ . وقرأه آخرون<sup>(٣)</sup> : ﴿ قِيَمًا ﴾ بألفٍ .

(١ - ١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فإن » .

(٢) هى قِراءة نافع وابن عامر . السبعة ص ٢٢٦ .

(٣) هى قِراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحزمة والكسائى . المصدر السابق .

والقراءة التي نَحْتَارُهَا: ﴿ قَيْنَمَا ﴾ بالألف؛ لأنها القراءةُ المعروفةُ في قراءة أمصارِ الإسلامِ، وإن كانت الأخرى غيرَ خَطَأٍ ولا فاسِدٍ. وإنما اخترنا ما اخترنا من ذلك؛ لأن القراءاتِ إذا اختلفت في الألفاظِ واتفقت في المعنى، فأعجبنا إليها ما كان أظهرَ وأشهرَ في قراءة أمصارِ الإسلامِ.

وبنحو الذي قلنا في تأويلِ قوله: ﴿ قَيْنَمَا ﴾ قال أهلُ التأويلِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ، قال: ثنا ابنُ المباركِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي مالكٍ: ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُرِّ قَيْنَمَا ﴾: الذي هو قِوَامُك بعدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُرِّ قَيْنَمَا ﴾: فإنَّ المالَ هو قِيَامُ النَّاسِ؛ قِوَامُ معاشِهِمْ. يقولُ: كن<sup>(٢)</sup> أنت قِيَمَ أَهْلِكَ، ولا تُعْطِ امرأتَكَ<sup>(٣)</sup> وولَدَكَ<sup>(٣)</sup> مالكَ، فيكونوا هم الذين يَقُومُونَ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُرِّ قَيْنَمَا ﴾. يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: لا تَعْمِدْ إلى مالِكَ وما حَوَّلَكَ اللهُ وجعله لك معيشةً، فتُعْطِ امرأتَكَ أو بَنِيكَ ثم تَنْظُرْ إلى ما في أيديهم، ولكن أَمْسِكْ مالكَ وأصلِحْه، وكن أنت الذي تُنْفِقُ عليهم في كِسْوَتِهِمْ وَرِزْقِهِمْ وَمُؤْتَتِهِمْ. قال: وقوله: ﴿ قَيْنَمَا ﴾. يعني: قِوَامِكُمْ في

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٩٢، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٤/٣ عقب الأثر (٤٧٩٢) معلقاً.

(٢) في م، ت، ٢، ت، ٣، س: « كنت ».

(٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٩٦.

معايشكم<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الحسنِ قوله : ﴿ قَيْنَمَا ﴾ . قال : قيامُ عيشك<sup>(٢)</sup> .

/حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا<sup>(٣)</sup> بكرُ بنُ شرويد ، عن<sup>(٤)</sup> مجاهدٍ أنه ٢٥٠/٤ قرأ : ﴿ أَلْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْنَمَا ﴾ . <sup>(٥)</sup> بالألفِ ، يقولُ : قيامُ [١١٥/١١] عيشك<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قوله : ﴿ أَمْوَالِكُمْ أَلْتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَيْنَمَا ﴾<sup>(٧)</sup> . قال : لا تُعْطِ السفيهة من ولدك شيئاً هولك قَيْمٍ من مالك ، وارزقوهم<sup>(٨)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ . فإن أهلَ التأويلِ اختلفوا فى تأويله ، فأما الذين قالوا : إنما عَنَى اللَّهُ جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ : أموال<sup>(٩)</sup> أولياءِ السفهاءِ ، <sup>(٩)</sup> لا أموال<sup>(٩)</sup> السفهاءِ ، فإنهم قالوا : معنى ذلك : وارزقوا أيها الناسُ سفهاءَكم من نسائِكُمْ وأولادِكُمْ ، من أموالِكُمْ طعامهم ، وما لا بدَّ لهم

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩١) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ .

(٣) بعده فى ص : « ابن أبى جعفر أبى » . وينظر لسان الميزان ٥٢/٢ .

(٤) بعده فى النسخ : « ابن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥ - ٥) سقط من : ١ .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٧) سقط من : م ، ٣ ، س . والأثر تقدم تخريجه فى ص ٣٩٢ .

(٨) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٩ - ٩) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ : « لأموال » .

منه ، مِنْ مُؤْتِيهِمْ <sup>(١)</sup> وَكِشْوَتِهِمْ .

وقد ذكّرنا بعضَ قائلِي ذلكَ فيما مَضَى ، وسنذكرُ مَنْ لم نذكرُ مِنْ قائلِيه .

حدّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : نا عيسى ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ ، قال : أمروا أن يُوزقوا سفهاءُهم ، من أزواجهم وأمهاتِهِم وبناتِهِم مِنْ أموالِهِم <sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجیح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ قوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ ﴾ . قال : يقول : أنفقوا عليهم <sup>(٣)</sup> .

حدّثنا <sup>(٤)</sup> محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدّي : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ . يقول : أعطهم <sup>(٥)</sup> مِنْ مالِكِ وَاكْسُوهُمْ <sup>(٦)</sup> .

وأما الذين قالوا : إنما عَنَى بقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ آمَوالِكُمْ ﴾ : أموالِ السفهاءِ ألا يُؤْتِيهِمُها أولياؤُهُم ، فإنهم قالوا : معنى قوله : ﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾ : وارزقوا أيها الولاةُ - ولاةُ أموالِ السفهاءِ - سفهاءِكم مِنْ أموالِهِم ، طعامَهُم وما لا بدَّ لَهُم مِنْ مُؤْنِهِم وِكشوتِهِم ، وقد مَضَى ذِكْرُ ذلكَ .

(١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مؤنهم » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٩٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤ - ٤) في س : « المثنى » .

(٥) في س : « أعطهم » .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٩٦ .

قال أبو جعفر: وأما الذى نراه صوابًا فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ . من التأويل ، فقد ذكّرناه ، ودلّلنا على صحّة ما قلنا فى ذلك ، بما أعتى عن إعادته .

فتأويل قوله: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ - على التأويل الذى قلنا فى قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ - : وأنفقوا على سفهائكم من أولادكم ونسائكم<sup>(١)</sup> الذى يجب عليكم نفقته فى<sup>(٢)</sup> طعامهم وكسوتهم من<sup>(٣)</sup> أموالكم ، ولا تُسلطوهم على أموالكم فيهلكوها - وعلى سفهائكم منهم ، ممن لا تجب عليكم نفقته ، ومن غيرهم الذين تلون أتمورهم من أموالهم ، فيما لا بدّ لهم من مؤنهم فى طعامهم وشرابهم وكسوتهم ؛ لأن ذلك هو الواجب من الحكم فى قول جميع الحجة ، لا خلاف بينهم فى ذلك مع دلالة ظاهر التنزيل على صحّة ما قلنا فى ذلك .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ :

قال أبو جعفر: [١١٦/١١] اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: عندهم عدّة جميلة من البرّ والصّلة .

٢٥١/٤

### /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قال : أمروا أن يقولوا لهم قولًا معروفًا فى البرّ والصّلة ، يعنى النساء ، وهن السفهاء عنده<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) فى م : « الذين تجب عليكم نفقتهم من » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فى » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٦ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٤/٣ (٤٧٩٥) من طريق أبى عاصم به ببعضه .

( تفسير الطبرى ٢٦٦/٦ )

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ <sup>(١)</sup> :  
﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : عِدَّةٌ تَعِدُونَهُمْ <sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : اذْعُوا لَهُمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ وَلَدِكَ ، وَلَا مِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ <sup>(٣)</sup> قَوْلًا مَعْرُوفًا ، قُلْ لَهُ <sup>(٣)</sup> : عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، بَارِكْ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ فِيكَ <sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى هذه الأقوالِ في ذلك بالصحة ما قاله ابنُ جُرَيْجٍ ، وهو أن معنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . أى قولوا يا معاشِرُ وِلَاةِ السَّفَهَاءِ قَوْلًا مَعْرُوفًا لِلسَّفَهَاءِ : إِنْ صَلَحْتُمْ وَرَشِدْتُمْ سَلَّمْنَا إِلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي فِيهِ <sup>(٦)</sup> حُتٌّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

القولُ في تأويلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَنَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ .

يعنى تعالى ذِكْرَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَنَمَى ﴾ . وَاخْتَبَرُوا عَقُولَ يَتَامَاكُمْ فِي

(١) بعده في م : « عن مجاهد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) في الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « تعدوهم » . والمثبت موافق لما في مصدر التخريج . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لهم » .

(٤) في م : « وبارك » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

(٦) في الأصل : « هو » .



أفهامهم ، وصلاتهم في أديانهم ، وإصلاحهم أموالهم .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسن في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : يقول : اختبروا اليتامى <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : أما : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . فجزبوا عقولهم <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : عقولهم <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : حدثني عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ ﴾ . قال : اختبروهم <sup>(٤)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَابْتَلُوا ٢٥٢/٤ الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . قال : اختبروه <sup>(٥)</sup> في رأيه وفي عقله كيف هو ، إذا عرف أنه قد أونس منه رشد ، دُفع إليه ماله . قال : وذلك بعد الاحتلام <sup>(٦)</sup> .

قال أبو جعفر : وقد دللنا فيما مضى قبل على أن معنى الابتلاء الاختبار ، بما فيه

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ عقب الأثر (٤٧٩٨) من طريق السدي به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ (٤٧٩٨) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢١ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٤ (٤٧٩٧) ، والبيهقي ٦/٥٩ من طريق عبد الله بن صالح به ، بآتم من هذا ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢١ إلى ابن المنذر .

(٥) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « اختبروهم » .

(٦) ينظر التبيان للطوسي ٣/١١٦ .

الكفاية عن إعادته .

وأما قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا [١١٦/١١] النِّكَاحَ ﴾ . فإنه يعني : حتى إذا بلغوا الحُلْمَ .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال : الحُلْمُ <sup>(٢)</sup> .

نا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : نا أسباط ، عن السدي : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ <sup>(١)</sup> : حتى إذا احتلموا <sup>(٣)</sup> .

حدثني علي بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ : قال : عند الحُلْمِ .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . قال : الحُلْمُ <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : فإن وجدتم منهم وعرفتم .

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : عرفتم منهم .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣ عقب الأثر (٤٨٠٠) معلقاً .

(٤) ينظر التبيان ١١٦/٣ .

يقالُ منه: أَنَسْتُ مِنْ فُلَانٍ خَيْرًا وَبَرًّا<sup>(١)</sup> - بَمَدِّ الْأَلْفِ - إِنْ بَنَسْنَا . وَأَنْسْتُ بِهِ أَنْسُ أَنْسًا . بِقَصْرِ الْأَلْفِ : إِذَا أَلْفَيْتَهُ .

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ رُشْدًا ) . بِمَعْنَى : أَحْسَنْتُمْ : أَيْ وَجَدْتُمْ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : الْعَقْلُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ فَإِنْ ءَأَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : عَقُولًا وَصَلَاحًا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنْ ءَأَنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . يَقُولُ : صَلَاحًا فِي عَقْلِهِ وَدِينِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ ، وَإِصْلَاحًا لِأَمْوَالِهِمْ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ مَبَارِكٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : رُشْدًا فِي

(١) فِي ت ١ : « وَقَرَأَ » ، وَفِي م : « وَقَرَأَ » .

(٢) فِي ص : « أَحْسَنْتُمْ » ، وَفِي م : « أَحْسَيْتُمْ » . وَمَا أَثْبَتَهُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ ٢٧٥/١ . وَقَدْ نَبِهَ مُحَقِّقُهُ أَنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ عَنْ « أَحْسَيْتُمْ » ، الَّذِي بِمَعْنَى أَحْسَنْتُمْ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . قَالَ أَبُو حَيَّانٍ : ( أَحْسَيْتُمْ ) يُرِيدُ أَحْسَنْتُمْ ، فَحَذَفَ عَيْنَ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا الْحَذْفُ شَذُوذٌ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي أَلْفَاظِ يَسِيرَةٍ . يَنْظُرُ الْبَحْرُ الْمَخِيطُ ١٧٢/٣ .

(٣) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٢١/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٤) يَنْظُرُ التَّبْيَانُ ١١٦/٣ ، ١١٧ .

الدين وصلاًحاً وحفظاً للمال<sup>(١)</sup>.

حدّثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ : في حالهم ، والإصلاح في أموالهم<sup>(٢)</sup>.

/وقال آخرون : بل ذلك هو العقل خاصة .

٢٥٣/٤

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : لا يدفع<sup>(٣)</sup> إلى اليتيم ماله وإن أخذ بلحيته ، وإن كان شيخاً ، حتى يؤنس منه رُشدُه ؛ العقل<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> أنا ابن حميد قال : نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : الرشدُ العقل<sup>(٥)</sup>.

[١١٧/١١] حدّثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن

مجاهد : ﴿ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ قال : العقل .

(١) أخرجه البيهقي ٥٩/٦ من طريق هشام عن الحسن ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٥/٣ (٤٨٠٥) ، والبيهقي ٥٩/٦ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في ص ، م : « تدفع » ، وفي ت ٢ ، س : « تدفع » . والمثبت موافق لما في سنن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٣- تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٨٨/٨ (٥٩٩٦) من طريق منصور به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو شُبْرُومَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْخُذُ بِلِحْيَتِهِ وَمَا بَلَغَ رُشْدَهُ <sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : بل هو الصلاح ، والعلم بما يُصْلِحُهُ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيحٍ : ﴿ فَإِنَّ  
ءَأَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قَالَ : صَلاَحًا وَعِلْمًا بِمَا <sup>(٢)</sup> يُصْلِحُهُ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِمَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : الْعَقْلُ  
وَإِصْلَاحُ الْمَالِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ  
عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَخَوُزَ مَا فِي يَدِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا فِي دِينِهِ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا  
مِنَ الْجَمِيعِ ، فَكَذَلِكَ حُكْمُهُ إِذَا بَلَغَ وَلَهُ مَالٌ فِي يَدٍ وَصِيَّ أَبِيهِ ، أَوْ فِي يَدِ حَاكِمٍ قَدْ  
وَلِيَ مَالَهُ لَطْفُولِيته ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَالِهِ إِلَيْهِ إِذَا <sup>(٤)</sup> كَانَ عَاقِلًا بِالْغَا ، مُصْلِحًا لِمَالِهِ غَيْرَ  
مُفْسِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى عَلَى مَالِهِ الَّتِي هُوَ فِي يَدِهِ هِيَ الْمَعْنَى الَّتِي  
بِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ تُنْتَهَ يَدُهُ مِنْ مَالِهِ الَّتِي هُوَ فِي يَدِ وَلِيِّ مَالِهِ <sup>(٥)</sup> لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ .

وفى إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما فى يده فى حال صحة عقله وإصلاح  
ما فى يده ، الدليل الواضح على أنه غير جائز منع يده مما هو له فى مثل ذلك الحال ،  
وإن كان قبل ذلك كان فى يد غيره ، لا فرق بينهما ، ومن فرق بين ذلك عكس عليه

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٦٤- تفسير) من طريق مغيرة عن الشعبي .

(٢) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لما » .

(٣) ذكره الطوسى فى التبيان ١١٧/٣ .

(٤) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ : « وإذا » .

(٥) فى ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « فإنه » .

القول في ذلك ، وسئِلَ الفرقَ بينهما مِن أَضِلِّ أَوْ نَظِيرِ ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا أَلْزَمَ في الآخرِ مثله .

فإذ كان ما وَصَفْنَا مِنَ الْجَمِيعِ إِجْمَاعًا ، فَبَيَّنَّ أَنْ الرُّشْدَ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّ الْيَتِيمَ - إِذَا بَلَغَ ، فَأُوْنِسَ مِنْهُ - دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ ، هُوَ مَا قُلْنَا مِنْ صِحَّةِ عَقْلِهِ وَإِصْلَاحِهِ مَالَهُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . [١١٧/١١] يعني بذلك تعالى ذكره ولاة أموال اليتامى ، يقول الله لهم : فإذا بلغ أيتامكم الحلم ، فأنشئتم منهم عقلاً وإصلاحاً لأموالهم ، فادفعوا إليهم حينئذ أموالهم ، ولا تحبسوها عنهم .

وأما قوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . <sup>(١)</sup> فإنه يعني : ولا تأكلوا يا معشر ولاة أموال اليتامى أموالهم ﴿ إِسْرَافًا ﴾ <sup>(١)</sup> يعني : بغير ما أباحه الله لكم <sup>(٢)</sup> .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة والحسين : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . يقول : لا تُسْرِفَ فيها <sup>(٣)</sup> .

/ حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . قال : تُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ <sup>(٤)</sup> .

وأصل الإسراف : تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبَيِّحْ ، وربما كان ذلك في

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « لك » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٦ (٤٨١٢) من طريق أحمد بن المفضل به .

الإفراط ، وربما كان في التقصير<sup>(١)</sup> ، غير أنه إذا كان في الإفراط ، فاللغة المستعملة فيه أن يقال : أسرف يُسرف إسرافاً . وإذا كان كذلك في التقصير ، فالكلام منه : سرف يسرف سرفاً . يقال : مررتُ بكم فسرفتُكم . يرادُ به : فسهُوتُ عنكم وأخطأتُكم ، كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

أَعْطَوْا هَتَيْدَةً<sup>(٣)</sup> يَحْدُوها ثَمَانِيَّةٌ ما في عَطَائِهِمْ مَنْ ولا سَرْفٌ  
يعنى بقوله : ولا سرف : لا خطأ فيه ، يرادُ به : أنهم يُصيبون مواضع العطاء ، فلا يُخطئونها .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَبِدَارًا ﴾ : ومبادرة . وهو مصدرٌ من قولِ القائلِ : بادرتُ هذا الأمرَ مُبادرةً وبداراً . وإنما يعنى بذلك جلّ ثناؤه وُلاةَ أموالِ اليتامى ، يقولُ لهم : لا تأكلوا أموالهم إسرافاً - يعنى<sup>(٤)</sup> : ما أباح اللهُ لكم أكله - ولا مُبادرةً منكم بلُوعَهم وإيناسَ الرُشدِ منهم ؛ حذرًا أن يبلُغوا فيلزمكم تسليمه إليهم .

كما حدّثنى الثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليّ ابنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يعنى : يأكلُ<sup>(٥)</sup> مالَ اليتيمِ يُبادِرُ<sup>(٦)</sup> أن يبلُغَ ، فيحوّلَ بينه وبينَ مالِهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) فى ص ، س : « التصغير » ، وفى ت ٢ : « التصغير » .

(٢) البيت لجرير ، وهو فى ديوانه ١٧٤/١ .

(٣) هنيذة : اسم لكل مائة من الإبل وغيرها . تاج العروس ( ه ن د ) .

(٤) فى الأصل : « بغير » .

(٥) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أكل » .

(٦) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فبادرا » .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٧/٣ (٤٨١٣) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر

المنثور ١٢١/٢ إلى ابن المنذر .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يَقُولُ : لَا تُشْرِفَ فِيها وَلَا تُبَادِرْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، [١١٨/١١] قَالَ : ثنا أسباط ، عن الشَّيْخِ : ﴿ وَبِدَارًا ﴾ : <sup>(٢)</sup> « أَنْ تُبَادِرَ » أَنْ يَكْبُرُوا فَيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . قَالَ : هَذِهِ لَوْلَى الْيَتِيمِ خَاصَّةً <sup>(٤)</sup> ، جُعِلَ <sup>(٥)</sup> لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضَعُ يَدَهُ مَعَهُ ، فَيَذْهَبُ يُؤَخِّرُهُ <sup>(٦)</sup> ، يَقُولُ : لَا أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ . وَجَعَلْتَ تَأْكُلُهُ تَشْتَهَى أَكْلَهُ ، لِأَنَّكَ إِنْ <sup>(٧)</sup> لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ ، وَإِذَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ .

وَمَوْضِعُ « أَنْ » فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ نَصَبٌ بِـ « الْمُبَادَرَةِ » <sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْكَلَامِ : لَا تَأْكُلُوها مُبَادَرَةً كِبَرِهِمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، س : « تبادره » ، وَفِي ت ٢ : « تبادره » . وَالْأَثَرُ تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٤٠٨ .

(٢ - ٣) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « تبادرا » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٦٧/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٨١٣) مِنْ طَرِيقِ أُسْبَاطٍ بِهِ بِنَحْوِهِ .

(٤) سَقَطَ مِنْ ص ، ت ، ١ ، س . وَفِي الْأَصْلِ : « بدارا بل كله » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، س : « جعلوا » .

(٦) فِي م ، ١ ، س : « بوجهه » ، وَفِي ت ١ : « ترجمه » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ . وَفِي الْأَصْلِ : « ما » .

(٨) يَعْنِي نَصَبَ بِالْمَصْدَرِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : لِإِسْرَافِكُمْ وَمُبَادَرَتِكُمْ كِبَرِهِمْ تَفْرَطُونَ فِي إِفْئَاقِها وَتَقُولُونَ : نَنفَقُ كَمَا

نَشْتَهَى قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ الْيَتَامَى . يَنْظُرُ الْكَشَافُ ٥٠٢/١ .



يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ . من ولاة أموال اليتامى عن أموالهم فليستعفف بماله عن أكلها بغير الإسراف والبدار أن يكبروا ، وبما أباح الله له أكلها . به .

/ كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن ٢٥٥/٤ الأعمش وابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ . قال : يغناه من ماله حتى يستغنى عن مال اليتيم <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، <sup>(٢)</sup> عن إبراهيم <sup>(٣)</sup> في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ : يغناه <sup>(٣)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ليث ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال : من مال نفسه ، ومن كان فقيرًا منهم إليها محتاجًا فلْيَأْكُلْ بالمعروف .

ثم اختلف أهل التأويل في « المعروف » الذى أذن الله لؤلاة أموالهم فى أكلها به ، إذا كانوا أهل فقير وحاجة إليها ؛ فقال بعضهم : ذلك هو القرص يستقرضه من ماله ثم يقضيه .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٨/٣ (٤٨٢٠) من طريق أبى أحمد الزبيرى به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٩/٣ (٤٨٢٨) ، وأبو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٩ ، والحاكم ٣٠٢/٢ من طريق سفيان به نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٦٨/٣ عقب الأثر (٤٨٢٠) معلقًا .

## [١١٨/١١] ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ <sup>(١)</sup> ، قال : قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : إنى أنزلت مال الله منى بمنزلة والى <sup>(٢)</sup> اليتيم ، إن استغنيت استغففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عليَّةَ <sup>(٤)</sup> ، عن زهير ، عن العلاء بن المسيب ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو القرض <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر ، قال : سمعتُ يونس ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني أنه قال فى هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، قال : الذى يُنْفِقُ مِنْ مالِ اليتيم يكونُ عليه قرضًا .

حدَّثنى يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا سلمة بنُ علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « مصرف » .

(٢) فى ص ، م ، ٢ ، ٣ ، س : « مال » .

(٣) أخرجه ابن سعد ٢٧٦/٣ ، وابن أبي شيبة ٣٢٤/١٢ عن وكيع به ، وأخرجه ابن سعد فى الموضوع السابق من طريق أبي إسحاق به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى تفسيره (٧٨٨ - تفسير) ، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ٢٩٦ ، والبيهقى ٣٥٤/٦ من طريق أبي إسحاق ، عن يرقأ مولى عمر عن عمر ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر .

(٤) فى النسخ : « عطية » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢١/٢ إلى المصنف .

فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٦﴾ . قال : إنما هو قرض ، ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : فظننتُ أنه قالها برأيه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا هشامُ ، عن محمدٍ ، عن عبدةَ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : وهو عليه قرضٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمُ ، عن سلمةَ بنِ علقمةَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : المعروفُ القرضُ ، ألا ترى إلى قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؟

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ مثلَ حديثِ عبدِ الرزاقِ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ <sup>(٤)</sup> .

/ حدَّثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، ٢٥٦/٤ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعنى : القرضُ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبدةَ مثله <sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٦ عن ابن عليّة به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٤ - تفسير) عن هشيم به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٨ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ (٤٨٢٩) من طريق أبي صالح به .

(٧) (٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٤٨ .

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يقول: إن كان غنيًّا فلا يجُلُّ له من مال اليتيم أن يأكل [١١٩/١١] منه شيئًا، وإن كان فقيرًا فليستقرض منه، فإذا وجد ميسرةً فليعطه ما اشتقرض منه، فذلك أكله بالمعروف<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن<sup>(٢)</sup> إدريس، قال: سمعت أبي يذكر عن حماد، عن سعيد بن جبيرة، قال: يأكل قرضًا بالمعروف.

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن سعيد بن جبيرة، قال: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاها إذا أيسر. يعني قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، عن هشام الدستوائي، قال: ثنا حماد، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: إن أخذ من ماله قدر قوته قرضًا، فإن أيسر بعد قضاها، وإن حصره الموت ولم يؤسر تحلله<sup>(٤)</sup> من اليتيم، وإن كان صغيرًا تحلله<sup>(٥)</sup> من وليه<sup>(٦)</sup>.

حدَّثني محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن حماد، عن سعيد بن جبيرة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال: هو

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٨ من طريق محمد بن سعد به.

(٢) في ص، م، ت، س: «أبو».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٥ - تفسير) عن هشيم به.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم: «فليستحله».

(٥) في ص: «حلله». وفي تفسير ابن أبي حاتم: «فليستحله».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣١) من طريق هشام الدستوائي به.

القرض<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو بن أبي قيسٍ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن الشعبيِّ : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : لا يأكله إلا أن يضطرَّ إليه ، كما يضطرُّ إلى الميتة ، فإن أكل منه شيئًا قَصَّاهُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : قرضًا . حدَّثنا ابنُ المنثى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : سَلَقًا مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن /مجاهدٍ ، وعن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قالوا : هو القرضُ . قال الثوريُّ : وقاله الحكمُ أيضًا : ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ؟

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٠) من طريق عطاء عن دينار ، عن سعيد بن جبيرة بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٤) من طريق عمرو بن قيس به ، وأخرجه في ٨٦٨/٣ (٤٨٢١) من طريق عطاء به .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٧- تفسير) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٨ من طريق ابن أبي نَجِيحٍ به .

(٤) تفسير الثوري ص ٨٨ ، ٨٩ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٨١ عن =

[١١٩/١١] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ،  
 عن مجاهدٍ ، قَالَ : هو القَرْضُ ، ما أصاب منه من شيءٍ قَضَاهُ إِذَا أَيَسَّرَ بَعْنِي <sup>(١)</sup> :  
 ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، عن الرِّبِيعِ ، عن أَبِي العَالِيَةِ :  
 ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قَالَ : القَرْضُ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ  
 أَمْوَالَهُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؟

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثنا أَبِي ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أَبِي وائِلٍ ، قَالَ :  
 قَرْضًا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحَكَمِ ، عن سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِذَا احتاج الوَالِيُ <sup>(٥)</sup> و <sup>(٦)</sup> أَفْتَقَرَ فلم يَجِدْ شَيْئًا ، أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَكَتَبَهُ ،  
 فَإِن أَيَسَّرَ قَضَاهُ ، وَإِن لم يُوسِرْ حتى تَحْضُرَهُ الوَفَاةُ دعا الْيَتِيمَ ، فاستحلَّ منه ما أَكَلَ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مجاهدٍ في  
 قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(٧)</sup> . قَالَ : يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ فَيَتَّجِرُ فِيهِ <sup>(٨)(٧)</sup> .

= سفيان عن حماد به .

(١) في م : « يعني » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٥ - تفسير) من طريق هشيم عن حجاج عن مجاهد به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٦ عن وكيع به . وأخرجه ٣٨٠/٦ من طريق الربيع به نحوه .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ عقب الأثر (٤٨٣١) معلقًا .

(٥) في م : « الولي » .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أو » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨١/٦ عن ابن علي به .

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يَسْتَسْلِفُ ، فإذا أَيْسَرَ أَدَّى .

حَدَّثَنَا حميدُ <sup>(٢)</sup> بنُ سعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبةُ <sup>(٣)</sup> ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : يأكلُ قرصًا <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فليأكلْ بالمعروفِ <sup>(٥)</sup> من مالِ اليتيمِ بغيرِ إسرافٍ ، ولا قِضاءٍ عليه فيما أكل منه .

واختلفَ قائلو هذه المقالةِ في معنى أكلِ ذلك بالمعروفِ ؛ فقال بعضهم : هو أن يأكلَ من طعامِهِ بأطرافِ الأصابعِ ، ولا يكتسبَ <sup>(٥)</sup> منه .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الشُدَيْيِّ ، قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : بأطرافِ أصابعِهِ .

حَدَّثَنَا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ ، عن سفيانَ ، [١٢٠/١١] عن الشُدَيْيِّ ، عن سَمِعِ ابنِ عباسٍ يقولُ . فذكرَ مثله <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في الأصل : « ابن حميد » .

(٣) في الأصل : « سعيد » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٤٧ ، وابن أبي شيبة ٦/٣٨١ من طريق حماد به .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يلبس » .

(٦) تفسير سفيان ص ٨٩ ، وأخرجه البيهقي ٤/٦ من طريق عبید الله به وفيه : عكرمة ، عن ابن عباس ،

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦٩ (٤٨٢٥) من طريق السدي ، عن عكرمة عن ابن عباس . وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد . ( تفسير الطبري ٦/٢٧ )

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشُّدِّيِّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. يَقُولُ: فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا<sup>(١)</sup> مِمَّنْ وَلِيَ<sup>(٢)</sup> مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيَسْتَعْفِفْ عَنْ أَكْلِهِ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا<sup>(٤)</sup> مِمَّنْ وَلِيَ<sup>(٥)</sup> مَالَ الْيَتِيمِ فَلْيَأْكُلْ<sup>(٦)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، يَأْكُلُ<sup>(٧)</sup> مَعَهُ بِأَصَابِعِهِ، لَا يُسْرِفُ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَلْبَسُ<sup>(٨)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ: يَدُكَ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُ قَلَنْسُوَةً.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ، قَالَا: تَضَعُ يَدُكَ مَعَ يَدِهِ<sup>(٩)</sup>.

<sup>(٧)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ مِثْلَهُ<sup>(١٠)</sup>. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعْرُوفُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلَ مَا<sup>(١١)</sup> سَدَّ الْجُوعَةَ<sup>(١٢)</sup>، وَيَلْبَسَ مَا وَارَى الْعَوْرَةَ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ بِلَبْسِ الْكَتَّانِ وَلَا الْحُلْلِ، وَلَكِنْ مَاسِدَ الْجُوعِ

٢٥٨/٤

(١ - ١) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مَنْ وَالِي».

(٢) فِي م، ت، ٢، س: «مَالَهُ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧٠/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٤٨٣١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو، عَنْ أَسْبَاطِ بِهِ.

(٥) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٤٨، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٥٦٦ - تَفْسِيرٍ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/

٣٨٢ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧ - ٧) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يَسُدُّ جُوعَهُ».



وَوَارَى الْعَوْرَةَ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : لَيْسَ الْمَعْرُوفُ بلبسِ الْكَتَّانِ وَلَا الْحَلَلِ ، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا سَدَّ الْجَوْعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ نحوه<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا الوليدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، قَالَ : ثنا أبو مَعْبُدٍ ، قَالَ : سُئِلَ مَكْحُولٌ عن والي<sup>(٣)</sup> الْيَتِيمِ : مَا أَكَلَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ؟ قَالَ : يَدُهُ مع يده . قِيلَ لَهُ : فَالْكِسْوَةُ ؟ قَالَ : يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ مَالًا لِنَفْسِهِ فَلَا<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا الْأَشْجَعِيُّ ، عن سفيانَ ، عن مُغْيِرَةَ ، عن إبراهيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قَالَ : مَا سَدَّ الْجَوْعَ وَوَارَى الْعَوْرَةَ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَبُوسَ الْكَتَّانِ وَالْحَلَلِ .

وقال آخرون : بل ذلك المعروف ، أَكُلُ ثَمَرِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَشُرْبُ رِسْلِ مَاشِيَتِهِ ، بقيامه على ذلك ، فأما الذهبُ والفِضَّةُ فليس له أخذُ شيءٍ منهما إلا على وجهِ القرضِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٦٨- تفسير) عن هشيم به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٠/٣ (٤٨٣٢) من طريق مغيرة .

(٢) تفسير سفيان ص ٨٩ - ومن طريقه ابن الجوزي في النواسخ ص ٢٤٩ - وتفسير عبد الرزاق ١٤٧/١ ، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ .

(٣) في م : « ولى » .

(٤) سقط من : ت ٢ ، والأثر ذكره الطوسي في التبيان ١١٩/٣ بنحوه ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٤٩ .

(٥) في م : « ثمره » .

## [١١/١٢٠ظ] ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حَجْرِي أَمْوَالَ أَيْتَامٍ وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَهْتَأُ<sup>(١)</sup> جَرَبَاهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَلُوطُ<sup>(٢)</sup> حِيَاضَهَا ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : أَلَسْتَ تَقْرُطُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَأَصِيبُ مِنْ رِشْلِهَا . يَعْنِي : مِنْ لَبْنِهَا<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حَجْرِي أَيْتَامًا ، وَإِنْ لَهُمْ إِبْلًا ، وَلِي إِبْلٌ ، وَأَنَا أَمْتَحُ<sup>(٦)</sup> فِي<sup>(٧)</sup> إِبْلِي<sup>(٨)</sup> وَأَفْقِرُ<sup>(٩)</sup> ، فَمَاذَا يَحِلُّ لِي<sup>(٩)</sup> مِنْ أَلْبَانِهَا ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا ، وَتَهْتَأُ<sup>(١٠)</sup> جَرَبَاهَا ، وَتَلُوطُ حَوْضَهَا ، وَتَسْعَى<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ ، وَلَا

(١) في تفسير عبد الرزاق : « تهنيء » ، وهنأ الإبل : طلاها بالهناء ، وهو القطران . القاموس المحيط (ه ن أ) .  
(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تليط » . ولأط الحوض يلوطه ويليطه : أصلحه بالطين . تاج العروس ( ل و ط ) .

(٣) فرط يفرط ، فهو فارط وفرط بالتحريك : إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ، ويهيئ لهم الدلاء والأرشيية . النهاية ٤٣٤/٣ .

(٤) في م ، س : « ورودها » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٤٦/١ ، وأخرجه البيهقي ٤/٦ من طريق معمر به .

(٦) منح الناقة : جعل له وبرها ولبنها وولدها ثم يعيدها . تاج العروس ( م ن ح ) .

(٧) في م ، ت ، ٢ ، س : « من » .

(٨ - ١) في م : « فقراء » ، وفي ت ٢ : « ذا فقرا » . وأقفر بعيره : أعاره للركوب . تاج العروس ( ف ق ر ) .

(٩) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(١٠) في الأصل ، وتفسير عبد الرزاق ، والناسخ والمنسوخ : « تسقى » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، وتفسير سفيان : « تستقى » . وما في المطبوعة موافق لما في سنن البيهقي والدر المنثور . ويسعى عليها ، يعني يسعى في رعايتها .

ناهك في الحلب<sup>(١)</sup>.

حدّثني ابن<sup>(٢)</sup> المثني ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : من فضّل الرّسلي والثّمرة<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا ابن المثني ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا داود ، عن أبي العالية ، في والي مال اليتيم ، قال : يأكل من رسل الماشية ، ومن الثّمرة لقيامه عليها ، ولا يأكل من المال ، وقال : ألا ترى أنه قال : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ؟

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : ثنا داود ، عن رُفيع<sup>(٤)</sup> أبي العالية ، قال : / رُخّص لوالى<sup>(٥)</sup> اليتيم أن يُصيب من الرّسلي ، ويأكل من الثّمرة ، فأما الذهب ٢٥٩/٤ والفضة فلا بد من أن يُردّ . ثم قرأ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ . ألا ترى أنه لا بد من أن يدفّع ؟

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا عوف ، عن الحسن أنه قال : إنما كانت أموالهم<sup>(٦)</sup> إذ ذاك<sup>(٦)</sup> النخل والماشية ، فرُخّص لهم إذا كان أحدهم محتاجاً أن

(١) تفسير سفيان ص ٩١ ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٤٧ ، وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٣٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧١ - تفسير) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٢٩٨ ، والبغوي في تفسيره ٢/١٦٨ من طريق يحيى بن سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٤٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/١٧٣ .

(٤) بعده في ص ، ت : « عن » .

(٥) في م : « لولى » .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « أدخال » .

يُصِيبَ مِنَ الرَّسْلِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ<sup>(٢)</sup> ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ<sup>(٣)</sup> سالمٍ ، عن الشعبيِّ في [١٢١/١١] قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا كان فقيرًا أَكَلَ مِنَ الثَّمْرِ ، وَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَصَابَ مِنَ الرَّسْلِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَمَّ<sup>(٥)</sup> ثَابِتَ بْنَ رِفَاعَةَ - وَثَابِتٌ يَوْمَئِذٍ يَتِيمٌ فِي حَجْرِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى<sup>(٦)</sup> نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنْ ابْنَ أَخِي<sup>(٧)</sup> يَتِيمٌ فِي حَجْرِي ، فَمَا يَحُلُّ لِي مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقَى مَالَكَ بِمَالِهِ ، وَلَا تَتَّخِذَ مِنْ مَالِهِ وَفَرًا » . وَكَانَ الْيَتِيمُ يَكُونُ لَهُ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ ، فَيَقُومُ وَلِيِّهِ عَلَى صَلَاحِهِ وَسَقْيِهِ ، فَيُصِيبُ مِنْ ثَمَرَتِهِ ، أَوْ تَكُونُ لَهُ الْمَاشِيَةُ ، فَيَقُومُ وَلِيِّهِ عَلَى صَلَاحِهَا ، أَوْ يَلِيَّ عِلَاجِهَا وَمَوْتِنَتَهَا ، فَيُصِيبُ مِنْ جُرَازِهَا<sup>(٨)</sup> وَعَوَارِضِهَا<sup>(٩)</sup> وَرَسُولِهَا ، فَأَمَّا رِقَابُ الْمَالِ وَأَصُولُ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٣- تفسير) من طريق يونس ومنصور ، عن الحسن بنحوه .

(٢) في الأصل : « هشام » .

(٣) في الأصل : « عن » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٦ من طريق مغيرة ، عن الشعبي بنحوه .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « عمر بن » . وينظر الإصابة ٣٨٧/١ .

(٦) في ت ٢ : « وافي » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « أختي » .

(٨) في م : « جذاؤها » . وفي ت ١ : « حراها » ، وفي ت ٢ : « جذارها » . والجزاز : صوف النعجة أو الكبش

إذا جُزَّ فلم يخالطه غيره . تاج العروس ( ج ز ز ) .

(٩) العوارض جمع عارض : وهي الناقة المريضة أو الكسير التي أصابها كسر أو آفة . تاج العروس

أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يَعْنِي : رَكُوبَ الدَّابَّةِ وَخِدْمَةَ الْخَادِمِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَرْضًا فِي غَنَى ، فَعَلِيهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانَ يَلِي ذَلِكَ وَإِنْ أَتَى عَلَى الْمَالِ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ ، عَنْ أَبِي أُوَيْسٍ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ جَمِيعًا ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَصْلُحُ لَوْلَى الْيَتِيمِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : يَحِلُّ لَوَالِي الْأَمْرِ مَا يَحِلُّ لَوْلَى الْيَتِيمِ ؛ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وذكره الحافظ في الإصابة ١/٣٨٧ ،

وقال : ورواه ابن منده من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة . ثم قال : هذا مرسل ورجاله ثقات .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٩/٣ عقب الأثر (٤٨٢٩) معلقًا .

(٣) في م : « إدريس » . وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٤٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٦٧/٣ ، ٨٧١ ، (٤٨١٨) ، (٤٨٣٥) من طريق يحيى بن سعيد وربيعة

فليأكل بالمعروف .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ عطية ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا احتاج فليأكل بالمعروف ، فإن أيسر بعد ذلك فلا قضاء عليه <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، [١٢١/١١] عن يزيدِ النَّحْوِيِّ ، عن /عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالوا : ذكر الله مالَ اليتامى ، فقال : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : ومعروفٌ ذلك أن يتقى الله في يتيمة <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمٍ أنه كان لا يرى على والى اليتيم قضاءً إذا أكل وهو محتاج <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ <sup>(٢)</sup> ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمٍ في قوله : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . في الوصية ، قال : لا قضاء عليه <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ المنثي ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمٍ أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا عمل فيه والى اليتيم أكل بالمعروف <sup>(١)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حدثنا حمد بنُ مسعدة ، قال : ثنا بشر بنُ المفضلِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمٍ ، قال : إذا كان يعمل فيه أكل <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤٢/٥ .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن منصور » . وينظر ما تقدم في ١/٢٣٢ ، ٤١٧ ، ٥٢٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قَالَ: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا احتَاجَ أَكَلُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَالِ، طُعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ «عز وجل» .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنْ فِي حَجْرِي يَتِيمًا، أَفَأَصْرِبُهُ؟ قَالَ: «مِمَّا<sup>(٣)</sup> كُنْتُ ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ». قَالَ: فَأُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأْتِلٍ<sup>(٤)</sup> مَالًا، وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ»<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الزَّيْبِرِ<sup>(٦)</sup> بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ<sup>(٢)</sup> مِثْلَهُ<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عطاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يَضْعُ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ كَقَدْرِ<sup>(٨)</sup> خِدْمَتِهِ وَقَدْرِ عَمَلِهِ<sup>(٩)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحَسِينُ، قَالَ: ثَنَى حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَالِى الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلُ

(١ - ١) فى ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «له» .

(٢) فى م: «البصرى» .

(٣) فى ص، ت، ٢: «فما»، وفى م: «فيما» .

(٤) فى ت، ٢: «متأتم». والتأثل: اتخاذ أصل مال. وتأثل مالا: اكتسبه واتخذهُ وتقره. اللسان (أ ث ل).  
(٥) تفسير عبد الرزاق ١/٤٨١، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٧٢- تفسير)، والنحاس فى الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٠ من طريق ابن عيينة به، وأخرجه ابن أبى شيبة ٦/٣٧٩، والبيهقى ٤/٦ من طريق عمرو بن دينار به، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى عبد بن حميد .

(٦) فى ت، ٢: «الزهرى» .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ .

(٨) فى ت، ١: «قدر»، وفى تفسير مجاهد: «بقدر» .

(٩) تفسير مجاهد ص ٢٦٧ .

بالمعروف لقيامه<sup>(١)</sup> في ماله .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد ، سألتُه عن قولِ الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؟ قال : إن استعنى كَفَّ ، وإن كان فقيرًا أكل بالمعروف . قال : أكل بيده معهم ، لقيامه على أموالهم ، وحفظه إياها ، يأكل مما يأكلون منه . وإن استعنى كَفَّ عنه ، ولم يأكل منه شيئًا<sup>(٢)</sup> .

[١٢٢/١١] <sup>(٣)</sup> حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا افتقر الوصي ، واحتاج ولم يجد شيئًا ، أكل بالمعروف<sup>(٤)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : المعروف<sup>(٥)</sup> الذي عناه الله عز وجل في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة إليه على وجه الاستقراض منه ، فأما على غير ذلك الوجه فغير جائز له أكله<sup>(٦)</sup> ، وذلك أن الجميع مُجمعون على أن والي<sup>(٧)</sup> اليتيم لا يملك من مال يتيمة إلا القيام بمصلحته ؛ فلما كان إجماعًا منهم<sup>(٨)</sup> أنه غير مالِكه ، وكان غير جائز لأحد أن يشتغل مال أحد غيره - يتيما كان رب المال أو مُدرِّكًا رشيدًا - وكان عليه إن تعدي

(١ - ١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « بماله » .

والأثر أخرجه البخاري (٢٢١٢ ، ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥) ، ومسلم (٣٠١٩) ، وابن أبي شيبة (٣٨٢/٦) ، والبيهقي ٤/٦ من طريق هشام بن عروة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٩/٥ من طريق أصبغ عن ابن زيد .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٤) في النسخ : « بالمعروف » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : « أكلها » .

(٦) في م ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولي » .

(٧) في ص ، ت ، ١ ، ٢ : « منه » .



/فَاسْتَهْلَكْهُ<sup>(١)</sup>، بأكلٍ أو غيره، ضمانه لِمَنْ اسْتَهْلَكَهُ عليه بإجماعٍ من الجميع، وكان ٢٦١/٤ والى اليتيم سبيله سبيلٌ غيره في أنه لا يَمْلِكُ مالَ يَتِيمِهِ، كان كذلك حُكْمُهُ فيما يلزمه من قضائه إذا أكل منه، سبيله سبيلٌ غيره، وإن فارقه في أن له الاستقراض منه عند الحاجة إليه،<sup>(٢)</sup> كما له الاستقراض عليه عند حاجته<sup>(٣)</sup> إلى ما يَسْتَقْرِضُ عليه له<sup>(٤)</sup>، إذ كان قِيمًا بما فيه مصلحته.

ولا معنى لقولٍ مَنْ قال: إنما عَنَى بالمعروفِ في هذا الموضعِ أكلُ والى اليتيم من مالِ يَتِيمِهِ، لقيامه عليه<sup>(٥)</sup> على وجه الاعتياضِ على عمله وسعيه له؛ لأن لوالى اليتيم أن يُوَاجِرَ نفسه منه للقيامِ بأموره، إذا كان اليتيم محتاجًا إلى ذلك، بأجرة معلومة كما يَسْتَأْجِرُ له غيره من الأجراء، وكما يَشْتَرِي له من نفسه<sup>(٥)</sup>؛ غنيًا كان الوالى أو فقيرًا.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذِكْرُهُ قد دلَّ بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. على أن أكلَ مالِ اليتيمِ إنما أُذِنَ لمن أُذِنَ له من وُلاتِهِ، فى حالِ الفقرِ والحاجةِ، وكانت الحالُ التى للوِلاةِ أن يُوَاجِرُوا أنفسهم من الأيتامِ، مع حاجةِ الأيتامِ إلى الأجراءِ،<sup>(٦)</sup> «كلُّ حالٍ» غيرِ مخصوصٍ بها حالٌ غَنَى ولا حالٌ فقيرٍ - كان معلومًا أن المعنى الذى أُبيحَ لهم من أموالِ أيتامِهِم فى كلِّ أحوالِهِم غيرُ المعنى الذى أُبيحَ لهم ذلك فيه فى حالٍ دونَ حالٍ.

(١) فى ت ١: « فاستملكه » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ١ .

(٣) سقط من : م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، س .

(٥) فى م : « نصيبه » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ٣ ، س ، وفى ص ، ت ٢: « كان أحوالهم » .

وَمَنْ آتَىٰ مَا قَلْنَا مِنْ زَعَمٍ أَنْ لَوْلَىٰ يَتِيمٍ أَكَلَ مَا لِيَتِيمِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ ، اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْآيَةِ ، قِيلَ لَهُ : أُمِّجَمَعُ عَلَىٰ أَنْ الَّذِي قُلْتَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا . قِيلَ لَهُ : فَمَا بَرَهَانُكَ عَلَىٰ أَنْ ذَلِكَ تَأْوِيلُهُ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكِ مَالِ يَتِيمِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ . قِيلَ لَهُ : أَذِنَ لَهُ بِأَكْلِهِ مطلقًا أم بشرطٍ ؟ فَإِنْ قَالَ : بشرطٍ ، وهو أَنْ يَأْكُلَهُ بِالْمَعْرُوفِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ وَقَدْ عَلِمْتَ الْقَائِلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَكْلُهُ قَرْضًا وَسَلْفًا ؟ .

ويقال لهم أيضا مع ذلك : أَرَأَيْتُمْ الْمُؤَلَّىٰ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ ، أَلَوْلَاةُ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ الْقَرْضِ وَلَا الْاِعْتِيَاضِ مِنْ قِيَامِهِمْ بِهَا ، كَمَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ فَأَبْحَثْتُمُوهَا لَهُمْ ؟ فَإِنْ قَالُوا : ذَلِكَ لَهُمْ . خَرَجُوا مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْحُجَّةِ . وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ . قِيلَ لَهُمْ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، وَحُكْمِ وُلَاتِهِمْ وَاحِدٌ فِي أَنَّهُمْ وَلَاةُ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ ؟ فَلَنْ يَقُولُوا فِي أَحَدِهِمْ شَيْئًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي الْآخَرِ مِثْلَهُ .

وَيُسْأَلُونَ كَذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ : هَلْ لِمَنْ يَلِي مَالَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَالَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؟ نَحْوَ سُؤْلِ النَّاهِمِ عَنْ أَمْوَالِ الْمَجَانِينِ وَالْمَعَاتِيهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ .

قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: وإذا دفعتم يا معشر ولاة

أموال<sup>(١)</sup> اليتامى إلى اليتامى أموالهم ، ﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يقول : فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم ، ودفعكموه إليهم .

كما<sup>(١)</sup> حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يقول : إذا دفع<sup>(٢)</sup> إلى اليتيم ماله ، فليدفعه إليه بالشهود كما أمره الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ .

/يقول تعالى ذكروه : وكفى بالله كافيا من الشهود الذين يُشهدهم والى اليتيم ٢٦٢/٤ على دفعه مال یتيمه إليه .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . يقول : شهيداً<sup>(٤)</sup> .

يقال منه : قد أحسبني الذي عندي . يُرادُ به : كفاني . وسُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ : لأحسبَنَّكُمْ مِنَ الْأَسْوَدِينَ . يَعْنِي بِهِ : مِنَ الْمَاءِ وَالْتَمَرِ . وَالْمُحْسِبُ مِنَ الرِّجَالِ : الْمُزْتَفِعُ الْحَسْبِ . وَالْمُحْسَبُ : الْمَكْفِيُّ<sup>(٥)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكروه : للذكور من أولاد الرجل الميت حصّة من ميراثه ، وللإناث منهم حصّة منه ، من قليل ما خلف بعده وكثيره ، حصّة مفروضة واجبة ، معلومة مؤقتة .

(١ - ١) سقط من : ١ .

(٢) فى ت ١ : « دفعتم » ، وفى س : « وقع » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧١/٣ (٤٨٣٨) عن محمد بن سعد به .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٢/٢ إلى المصنف .

(٥) إلى هنا ينتهى الجزء الحادى عشر من مخطوط جامعة القرويين بفاس ، وستجد أرقام المخطوطات ١ بين معقوفتين فيما سياتى من النص المحقق .

وَذِكْرَ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُورَثُونَ<sup>(١)</sup> الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ .

كما حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانُوا لَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أُمِّ كُجَّةَ<sup>(٣)</sup> وَابْنَةِ أُمِّ كُجَّةَ<sup>(٤)</sup> وَثَعْلَبَةَ وَأَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> ، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ . كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا وَالْآخَرُ عَمُّ وَلِدِهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوفِّي زَوْجِي وَتَرَكَنِي وَابْنَتَهُ ، فَلَمْ تُورَثْ<sup>(٦)</sup> ! فَقَالَ عَمُّ وَلِدِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِدُهَا<sup>(٧)</sup> لَا يَرِكِبُ فَرَسًا ، وَلَا يَحْمِلُ كَلًّا ، وَلَا يَنْكأُ<sup>(٨)</sup> عَدُوًّا ، يُكْسِبُ عَلَيْهَا<sup>(٩)</sup> وَلَا تَكْتَسِبُ !

(١) في ص ، ت ٢ ، س : « يرزقون » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٢ (٤٨٤٥) عن الحسن بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٢ إلى ابن المنذر .

(٣) سقط من : النسخ ، والمثبت من الإصابة ٨/٢٨٥ .

(٤) في ص ، ت ١ : « كحلة » ، وفي م ، وأسباب النزول : « كحة » . والمثبت من تفسير البغوي والإصابة . قال الحافظ : ومما لم يتقدم من الاختلاف هناك أن الطبري أخرج من طريق ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : نزلت في أم كجة وبنات أم كجة ، وثلعبه وأوس بن ثابت ، وهم من الأنصار ... وقال أيضًا في ٨/٢٨٦ : وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجة ، بضم الكاف وتشديد الجيم ، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفري أنه قال فيها : أم كُحْلة بسكون المهملة بعدها لام .

(٥) في النسخ : « سويد » . والمثبت من مصدرى التخريج . وقد اختلف في اسم زوج صاحبة القصة ، فذكر ابن الأثير في أسد الغابة ١/١٦٦ في ترجمة أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ، أن الآية إنما نزلت فيه ، وكذا ذكر ذلك الحافظ في الإصابة ١/١٤٤ ، ١٤٥ ، ثم عاد فذكر في ١/١٥٥ في ترجمة أوس بن سويد الأنصاري أن الباوردي ذكره في الصحابة ، وساق أثرًا أخرجه الباوردي عن عكرمة أن الآية إنما نزلت في أوس بن سويد هذا .

(٦) في ت ١ : « يورث » ، وفي س : « تورث » .

(٧) سقط من م ، س . وينظر مصدرى التخريج . وإنما يعنون بولدها بناتها ، فكل مولود ولد .

(٨) نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم : أى هزمته وغلبته . ينظر اللسان (ن ك أ) .

(٩) يعنى : يكسب لها .

فَنَزَلَتْ : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرًا نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . قال : كان النساء لا يُورَثْنَ في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً ، فقال الله تبارك وتعالى : [ ١٠٣/١ ] ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : ونُصِبَ قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . وهو نعتٌ للنكرة ، لخروجه مخرج المصدر ، كقول القائل : لك على حق واجب . ولو كان مكان قوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ اسمٌ صحيح لم يَجُزْ نُصْبُهُ ، لا يُقَالُ : لك عندي حقٌّ درهمًا . فقوله : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . كقوله : نصيبًا فريضةً وفرضًا . كما يُقَالُ : عندي درهمٌ هبةً مقبوضةً .

/القول في تأويل قوله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ .

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية ، هل هو مُحْكَمٌ أو مَنْسُوخٌ ؟ فقال بعضهم : هو مُحْكَمٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : حدَّثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن الشيباني ، عن

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٦ ، والبغوي في تفسيره ١٦٩/٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في

تفسيره ٨٧٢/٣ (٢٨٤٤) من طريق ابن جريج عن ابن عباس مختصراً .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٢٠/٣ .

عكرمة، عن ابن عباس، قال: مُحْكَمَةٌ وليست منسوخة. يعنى قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَاجِبٌ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُ أَهْلِ الْمِيرَاثِ<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾. قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: هِيَ مُحْكَمَةٌ، لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٦/٦ من طريق المصنف، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ عن ابن يمان به، وأخرجه البخاري (٤٥٧٦)، والبيهقي ٢٦٦/٦، ٢٦٧ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «الأشجعي». وسبأني من طريق الأشجعي بعد قليل.

(٤) تفسير سفيان ص ٨٩، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ٣٠، وسعيد بن منصور في سننه (٥٧٧ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٥/٣ (٤٨٦٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٥ من طريق سفيان به.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٥ من طريق الأشجعي به.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، وحدَّثنا الحسنُ ابنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : هي واجبةٌ على أهلِ الميراثِ ما طابت به أنفسهم<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبَّيرٍ أنه سُئِلَ عن قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . فقال سعيدٌ : هذه الآيةُ يَتَّهَونُ بها الناسُ . قال : وهما وليَّانِ : أحدهما يَرِثُ ، والآخِرُ لا يَرِثُ ، والذي يَرِثُ هو الذي أُمِرَ أَنْ يَرْزُقَهُمْ<sup>(٢)</sup> - قال : يُعْطِيهِمْ - قال : والذي لا يَرِثُ هو الذي أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وهي مُحْكَمَةٌ وليست بمسوخةٍ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُعِيرةٌ ، عن إبراهيمَ بنحوِ ذلك ، وقال : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمسوخةٍ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مَطَرٍ<sup>(٥)</sup> ، عن الحسنِ ، قال : هي ثابتةٌ ، ولكنَّ الناسَ بَخِلُوا وشَحُّوا<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٤٩ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : « يرزقوهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٤ (٤٨٥٧) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٠- تفسير) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق هشيم به .

(٥) في النسخ : « مطرف » . والمثبت من نواسخ القرآن . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٥١ .

(٦) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق سعيد به .

٢٦٤/٤ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ ، عن <sup>(١)</sup> الحسينِ ، قال <sup>(٢)</sup> : هي مُحْكَمَةٌ ، وليست بمنسوخة <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا عبادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عن الحجاجِ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي قائمةٌ يُعْمَلُ بها <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ : ما طابت به الأنفسُ حقًا واجبا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا أبو سفيانٍ ، عن معمرٍ ، عن الحسينِ ، والزهرى ، قالا في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . قالا <sup>(٥)</sup> : هي مُحْكَمَةٌ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ ، عن قتادةً ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، قال : ثلاثُ آياتٍ مُحْكَمَاتٍ مدينياتٍ تركهن الناسُ : هذه الآيةُ ، وآيةُ الاستِئذانِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] . وهذه الآيةُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾ <sup>(٧)</sup> [الحجرات : ١٣] .

(١) في النسخ : « و » . والمثبت من سنن سعيد . وينظر تهذيب الكمال ٩٥/٦ .

(٢) في م : « قالا » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٨٠ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٩١/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في النسخ : « قال » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١ ، وابن أبي شيبه ١٩٤/١١ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٥ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٥ من طريق معمر به .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٧٨ - تفسير) عن هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر .



حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كان الحسنُ يقولُ : هي ثابتةٌ .

وقال آخرون : منسوخةٌ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قالا : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدٍ أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : كانت هذه الآيةُ قِسْمَةً قَبْلَ الْمَوَارِيثِ ، فلما أنزلَ اللهُ الموارِيثَ لأهلِها جُعِلَتِ الوصِيَّةُ لِدَوَى الْقَرَابَةِ الَّذِينَ يَحْزَنُونَ وَلَا يَرْتُونَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، [٥٠٣/١ ط] عن قتادةَ ، قال : سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : هي منسوخةٌ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قال : كانت هذه قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ <sup>(١)</sup> ، فلما كانت الْفَرَائِضُ وَالْمَوَارِيثُ نُسِخَتْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أبي مالكٍ ، قال : نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ <sup>(٣)</sup> .

(١) في ١ ت ، ٢ ت ، س : « الموارِيث » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٤٩/١ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣١ ، ٣٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٦/٣ (٤٨٦٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٢ ، والبيهقي ٢٦٧/٦ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ ، من طريق قتادة به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/١١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٧ من طريق ابن يمان به .



الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿٨﴾ . قال القاسم : فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فقال : ما أصاب ، إنما هذه الوصية ، يريد الميِّت أن يُوصَى لقرايته .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني ابنُ أبي مُليكة ، أن القاسمَ بنَ محمدٍ أخبره أن عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي بكرٍ قَسَمَ ، فذَكَرَ نحوه <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى القَرَازُ <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : أُمِرَ أن يُوصَى بثُلثه في قرايته <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا <sup>(٤)</sup> ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ ، قال : إنما ذلك عندَ الوصية في ثُلثه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . قال : هي الوصيةُ مِنَ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبدي في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ . قال : القسمةُ الوصيةُ ، كان الرجلُ إذا أوصى قالوا : فلانٌ يَقسِمُ ماله . فقال : أرزُقوهم منه . يقولُ : أوصُوا لهم . يقولُ للذي

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٤٩٦ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٧٥ (٤٨٦٣) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه البيهقي ٦/٢٧٦ من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٣ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه .

(٢) في النسخ : « الصفار » . ولم نجد هذا اللقب إلا في هذا الموضع من التفسير ، وتقدم كما أثبتناه في ٣/١٧٥ ، وكذا سيأتي في ٥/١١٧ ، ٥/٢٥٥ ، وكذا روى عنه المصنف في تاريخه ١/١٣٤ . وينظر الكمال ٢٢/٣٦٠ . (٣) ينظر التبيان ٣/١٢٣ .

(٤ - ٤) في النسخ : « ابن المبارك » . وظاهر أن ابن المبارك ليس شيخ المصنف ، وأثبتناه كما تقدم في ٣/١٩٠ .

يُوصَى: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . إن لم تُوصُوا لهم ، فقولوا لهم خيراً<sup>(١)</sup> .  
قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: هذه الآية  
مُحَكَّمَةٌ غيرُ منسوخة ، وإنما عني بها الوصية لأولى قُزَيِّ الموصى ، وعني باليتامى  
والمساكين أن يُقالَ لهم قولٌ معروفٌ .

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصحة من غيره ؛ لما قد بيننا في غير موضع من كتابنا هذا  
وغيره<sup>(٢)</sup> أن شيئاً من أحكامِ الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه ، أو بينتها على  
لسانِ رسوله ﷺ ، غيرُ جائزٍ فيه أن / يُقالَ له : ناسخٌ لحكمٍ آخر . أو : منسوخٌ لحكمٍ  
آخر . إلا والحُكمان اللذان قُضِيَ لأحدهما بأنه ناسخٌ والآخرُ بأنه منسوخٌ ، نافٍ  
كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، غيرُ جائزٍ اجتماعُ الحُكْمِ بهما في وقتٍ واحدٍ ، بوجهٍ من  
الوجوه ، وإن كان جائزاً صرفه إلى غيرِ النسخِ ، أو يقومُ بأن أحدهما ناسخٌ والآخرُ  
منسوخٌ<sup>(٣)</sup> - حجةٌ يجبُ التسليمُ لها .

٢٦٦/٤

وإذ كان ذلك كذلك ؛ لما قد دللنا في غير موضع - وكان قوله تعالى ذكروه :  
﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . مُحْتَمِلاً  
أن يكونَ مراداً به : وإذا حَضَرَ قِسْمَةَ مالٍ قاسم ماله بوصية ، أو لو قرابته واليتامى  
والمساكين ، فأرزقوهم منه . يُرادُ به<sup>(٤)</sup> : فأوصوا لأولى قرابتكم الذين لا يرثونكم  
منه ، وقولوا لليتامى والمساكين قولاً معروفاً . كما قال في موضع آخر: ﴿ كَتَبَ

(١) ذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٤ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٣٨٨/٢ - ٣٩٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣/٤ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٧٩/٥ ، ٨٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٣) سقط من ص ، ١ ت ، ٢ ت ، ٣ ت .

(٤) سقط من : ص ، م ، ١ ت .

عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ  
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. ولا يكونُ منسوخًا بآية الميراث - لم  
يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفُهُ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ ، إِذْ كَانَ لِادِّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِهَا مِنْ  
كِتَابٍ أَوْ سَنَةِ ثَابِتَةٍ ، وَهُوَ مُخْتَمِلٌ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا بَيَّنَّا .

وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، [٥٠٤/١] فَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ .  
قِسْمَةَ الْمَوْصِي مَالَهُ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ لَوْ قَرَابَتِهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ .  
يَقُولُ : فَاقْسِمُوا لَهُمْ مِنْهُ بِالْوَصِيَّةِ . يَعْنِي : فَأَوْصُوا لِأَوْلَى الْقَرْبَى مِنْ  
أَمْوَالِكُمْ ، ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ ﴾ . يَعْنِي الْآخِرِينَ ، وَهُمْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، ﴿ قَوْلًا  
مَعْرُوفًا ﴾ . يَعْنِي : يُدْعَى لَهُمْ بِخَيْرٍ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ  
قَبْلُ .

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ . وَالَّذِينَ قَالُوا : هِيَ  
مُخَكَّمَةٌ ، وَالْمَأْمُورُ بِهَا وَرِثَةُ الْمَيْتِ . فإِنَّهُمْ وَجَّهُوا قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ  
أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . ' يَقُولُ : فَأَعْطُوهُمْ مِنْهُ ' وَقُولُوا  
لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، وَسَنَدُ كُرْبِيَّةَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ لَمْ  
نَذْكُرْهُ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسْكِينُ ﴾ : أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِهِمْ أَنْ يَصِلُوا أَرْحَامَهُمْ  
وَيَتَامَاهُمْ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَ أَوْصَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً ، وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ

موارِيثِهِمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية . يَعْنِي : عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ مِنْ مِيرَاثِ الْمُضْعَبِ حِينَ قَسَمَ مَالَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَرُضُّخُونَ لَهُمْ عِنْدَ الْقِسْمَةِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ مَطْرِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَمَرَ أَنْ يُعْطُوا إِذَا حَضَرَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْجِيرَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ .

٢٦٧/٤ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ أَبُو مُوسَى بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٣/٣ ، ٨٧٤ ، (٤٨٥٢ ، ٤٨٥٤ ، ٤٨٥٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٤٩/١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/١١ من طريق هشام بن عروة بنحوه به .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في (٥٨١ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٤/١١ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٤ من طريق ابن سيرين بنحوه .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠ عن يحيى بن سعيد به ، وابن أبي شيبة ١٩٤/١١ =

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدٌ ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن قتادة ، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ ، عن حِطَّانٍ ، عن أبى موسى فى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : قضى بها أبو موسى .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغِيرَةَ ، عن العلاءِ بنِ بَدْرِ فى الميراثِ إذا قُسم ، قال : كانوا يُعْطُونَ منه التابوتَ والشىءَ الذى يُسْتَحيا من قِسْمَتِهِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ جبيرة ، كانا يقولان : ذاك عندَ قسمةِ الميراثِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أبى العاليةِ والحسنِ ، قالوا : يَرِضُخون ويقولون قولاً معروفاً . فى هذه الآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ثم اختلف الذين قالوا : هذه الآيةُ مُحْكَمَةٌ ، وإن القسمةَ لأولى القرْبى واليتامى والمساكينِ واجبةٌ على أهلِ الميراثِ ، إن كان بعضُ أهلِ الميراثِ صغيراً فقسَم عليه الميراثَ ولئى ماله ؛ فقال بعضهم : ليس لولئى ماله أن يقسَمَ من ماله

= ١٩٥ عن غندر به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٥/٣ (٤٨٦١) من طريق شعبة به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « قسمة » . والأثر ذكره البغوى فى تفسيره ١٧٠/٢ عن الحسن بنحوه .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣ عقب الأثر (٤٨٥٠) معلقاً .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩٤/١١ عن يحيى بن يمان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣

(٤٨٥٣) من طريق عاصم به بنحوه .

ووصيته<sup>(١)</sup> شيئًا؛ لأنه لا يملك من المال شيئًا، ولكنه يقول لهم قولًا معروفًا. قالوا: والذي أمره الله بأن يقول لهم قولًا<sup>(٢)</sup> معروفًا، هو ولي مال اليتيم إذا قسم مال اليتيم بينه وبين شركاء اليتيم، إلا أن يكون ولي ماله أحد الورثة، فيعطيه من نصيبه، ويُعطيه من يجوز أمره في ماله من أنصباؤهم. قالوا: فأما من مال الصغير<sup>(٣)</sup> الذي يُولى على<sup>(٤)</sup> ماله، فلا يجوز لولي ماله أن يُعطيه منه شيئًا.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن السديِّ، عن أبي سعيدٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ عن هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾. قال: إن كان الميتُ أوصى لهم بشيءٍ أنفَذتُ لهم وصيتهم، وإن كان<sup>(٤)</sup> الورثة كبارًا رَضَحُوا لهم، وإن كانوا صغارًا، قال وليهم: إني لست أملكُ هذا المالَ، وليس لي، وإنما هو للصغارِ، فذلك قوله: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. قال: هما وليَّان: وليُّ يرثُ، ووليُّ لا

(١) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣: «نصيبه».

(٢) سقط من: م.

(٣-٣) في ص، ت، ١، ت، ٣: «الذي يولى عليه»، وفي ت، ٢: «الذي تولى عليه».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «كانوا».

(٥) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمسنوخ ص ٢٧، ٢٨ عن عبد الرحمن به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٩٥،

١٩٦ من طريق الثوري به.



يَرِثُ ، فَأَمَّا الَّذِي يَرِثُ فَيُعْطَى ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يَرِثُ ، فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثني ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنى داودُ<sup>(٢)</sup> ، عن الحسنِ وسعيدِ ابنِ جبيرة ، / كانا يقولان : ذلك عندَ قِسْمَةِ الميراثِ ؛ إن كان الميراثُ لمن قد أدرك ، فله أن يكسوَ منه ، وأن يُطعمَ الفقراءَ والمساكينَ ، وإن كان الميراثُ [٥٠٤/١] ليتامى صغارٍ ، فيقولُ الوليُّ : إنه ليتامى صغارٍ . ويقولُ لهم قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن سفيانَ ، عن السديِّ ، عن أبي سعيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عن سعيدِ بنِ جبيرة ، قال : إن كانوا كبارًا رَضَحُوا ، وإن كانوا صغارًا اعتَدَرُوا إليهم . حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَبَسَةَ ، عن سليمانَ الشيبانيِّ ، عن عِكْرَمَةَ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾ . قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : إذا وليَ شيئًا من ذلك يروضُخُ لأقرباءِ الميتِ ، وإن لم يفعلْ اعتَدَرَ إليهم ، وقال لهم قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدُ<sup>(٦)</sup> بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضِلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . هذه تكونُ على ثلاثة أوجهٍ : أمَّا وجهٌ<sup>(٧)</sup> فيوصي لهم وصيةً ،

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن داود » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٤١ .

(٤) في ص : « سعد » . وهو أبو سعد الأزدي ، قارئ الأزدي ، ويقال : أبو سعيد . وأثبتناه هكذا ليوافق ما تقدم في الصفحة السابقة .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، والبيهقي ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٥٣ ،

٢٥٤ من طريق سليمان الشيباني به .

(٦) في النسخ : « أحمد » .

(٧) في م : « الأول » .

فِيحْضُرُونَ وَيَأْخُذُونَ وَصِيَّتَهُمْ . وَأما الثاني : فإنهم يَحْضُرُونَ فَيَقْتَسِمُونَ إذا كانوا رجالاً ، فَيَتَبَغَى لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُمْ . وَأما الثالث : فتكونُ الورثةُ صِغَارًا ، فيقومُ وَلِيُّهُمْ إذا قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، فيقولُ للذين حضروا : حَقُّكُمْ حقٌّ ، وقرابتُكم قرابةٌ ، ولو كان لى فى الميراث نصيبٌ لأَعْطَيْتُكُمْ ، ولكنهم <sup>(١)</sup> صِغَارٌ ، فإنَّ <sup>(٢)</sup> يَكْبُرُوا فسيُعرفون حَقُّكُمْ . فهذا القولُ المعروف <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن رجلٍ ، عن سعيدٍ أنه قال : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : إذا كان الوارثُ عندَ القسمةِ ، فكان الإناءُ والشىءُ الذى لا يُستطاعُ أن يُقسَمَ ، فليُرَضَّخْ لَهُمْ ، وإن كان الميراثُ لليتامى ، فليقلْ لهم قولًا معروفًا .

وقال آخرون منهم : ذلك واجبٌ فى أموالِ الصغارِ والكبارِ لأولى القربى واليتامى والمساكينِ ، فإن كان الورثةُ كبارًا تَوَلَّوْا عندَ القسمةِ إعطاءهم ذلك ، وإن كانوا صِغَارًا تَوَلَّى إعطاء ذلك منهم ولئى مالهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ فى قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ . فحدث عن محمدٍ ، عن عبيدةَ أنه وَلَّى وصيةً ، فأمر بشاةٍ فذبحت ، وصنع طعامًا لأهلٍ <sup>(٤)</sup> هذه

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لكنكم » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تكبروا فستعرفون » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٣/٣ (٤٨٥١) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) فى م : « لأجل » . وينظر تفسير البغوى ١٧٠/٢ .

الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالى .

قال<sup>(١)</sup>: وقال الحسن: لم تُنسخ، كانوا يحضرون فيعطون الشيء والثوب الخلق .

قال يونس: إن محمد بن سيرين ولي وصية - أو قال: أيتامًا - فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعامًا كما صنع عبيدة<sup>(٢)</sup> .

حدثنا مجاهد بن موسى، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد، أن عبيدة قسم ميراث أيتام، فأمر بشاة فاشترت من مالهم، وبطعام فصنع، وقال: لولا هذه الآية لأحبت أن يكون من مالى . ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

فكان من ذهب من القائلين القول الذى ذكرناه عن ابن عباس وسعيد بن جبير، ومن قال: / يَرِضُخُ عِنْدَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ لِأُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ . ٢٦٩/٤ تأول قوله: ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ : فأعطوهم منه . وكان الذين ذهبوا إلى ما قال عبيدة وابن سيرين تأولوا قوله: ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ : فأطعموهم منه .

واختلفوا فى تأويل قوله: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ ؛ فقال بعضهم: هو أمر من الله تعالى ذكره ولاة اليتامى أن يقولوا لأولى قرايتهم ولليتامى والمساكين إذا حضروا قسمتهم مال من أولوا عليه ماله من الأموال بينهم وبين شركائهم من الورثة

(١) أى: يونس .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٧٤/٣ (٤٨٥٦، ٤٨٥٩) من طريق ابن عليه به، ليس فيه أثر ابن سيرين . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٩٣/١١ من طريق ابن سيرين به .

(٣) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٢٨ من طريق هشام به .

فيها، أن يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ، على نحو ما قد ذكرناه فيما مضى من <sup>(١)</sup> الاعتذار.

كما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: ثنا أبو بشرٍ، عن سعيد بن جبيرة: ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾. قال: هو الذي لا يَرِثُ، أمرٌ أن يقول لهم قولًا معروفًا. قال: يقول: إن هذا المال لقوم غَيْبٍ، أو ليتامى صغارٍ، ولكم فيه حقٌّ، ولسنا نَمْلِكُ أن نُعْطِيَكُمْ منه شيئًا. قال: فهذا القولُ المعروف.

وقال آخرون: بل المأمورُ بالقولِ المعروفِ الذي أمر جل ثناؤه أن يُقالَ له، هو الرجلُ الذي يُوصى في ماله، والقولُ المعروفُ هو الدعاءُ لهم بالرزقِ والغنى وما أشبه ذلك من قولٍ الخير. وقد ذكرنا قائلِي ذلك أيضًا فيما مضى <sup>(٢)</sup>.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا حَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾.

اختلف أهل التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضهم: ﴿ وَلِيَخْشَ ﴾: ليخفِ الذين يحضرون موصيًا يُوصى في ماله أن يأمره بتفريقِ ماله وصيةً به في من لا يرثه، ولكن ليأمره أن يتقَى ماله لولده، كما لو كان هو الموصى، يسره أن يحثه من يحضره على حفظِ ماله لولده، وألا يدعهم عالةً مع ضعفهم وعجزهم عن التصرفِ والاحتياجِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي بن داود، قال: [٥٠٥/١] ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية

(١) في ص، ١، ت، ٢، ت، ٣: «و».

(٢) بعده في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بما أغنى عن إعادته».

ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ إلى آخر الآية : فهذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه يوصي بوصية تضرُّ بورثته ، فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقى الله ويوقفه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحبُّ أن يصنع لورثته إذا خشي عليهم الضيعة<sup>(١)</sup> .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ خَافُوا عَلَيْهِمْ : يعني / الذي يحضره الموت ، فيقال له : تصدَّق من مالك ، وأعتق وأعط منه في سبيل الله . فنهوا أن يأمروه بذلك ، يعني أن من حضر منكم مريضاً عند الموت ، فلا يأمره أن يُنفق ماله في العتق ، أو الصدقة ، أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يُبين ماله وما عليه من دين ، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي لهم بالخمس أو الربع ، يقول : أليس يكره<sup>(٢)</sup> أحدكم إذا مات وله ولدٌ ضعافٌ - يعني : صغارٌ - أن يتركهم بغير مال ، فيكونوا عيالاً على الناس ، فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك<sup>(٣)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٦/٣ ، ٨٧٧ (٤٨٦٩) ، والبيهقي ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ من طريق عبد الله بن صالح به .

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾ . قال : يقول : مَنْ حَضَرَ مَيْتًا فَلْيَأْمُرْهُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَلْيُنْهَهِ عَنِ الْحَيْفِ وَالْجَوْرِ فِي وَصِيَّتِهِ ، وَلْيَخْشَ عَلَى عِيَالِهِ مَا كَانَ خَائِفًا عَلَى عِيَالِهِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا﴾ . قال : إذا حَضَرَتْ وَصِيَّةٌ مَيْتٍ ، فَمُرْهُ بِمَا كُنْتَ أَمْرًا نَفْسَكَ بِمَا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَخَفْ فِي ذَلِكَ مَا كُنْتَ خَائِفًا عَلَى ضِعْفَةٍ<sup>(١)</sup> لَوْ تَرَكَتَهُمْ بَعْدَكَ . يقول : فَاتَّقِ اللَّهَ وَقُلْ قَوْلًا سَدِيدًا إِنْ هُوَ زَاغٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ : الرَّجُلُ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ ، فَيَحْضُرُهُ الْقَوْمُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُ : أَوْصِ بِمَالِكَ كُلِّهِ ، وَقَدِّمْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سِيرِزُقُ عِيَالِكَ . وَلَا يَتْرُكُوهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ ، يَقُولُ لِلَّذِينَ حَضَرُوا : ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ . فيقول : كما يخافُ أحدُكم على عِيَالِهِ لَوْ مَاتَ - إِنْ يَتْرُكُهُمْ صِغَارًا ضِعَافًا ، لَا شَيْءَ لَهُمْ - الضَّيْعَةَ بَعْدَهُ ، فَلْيَخَفْ ذَلِكَ عَلَى عِيَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فيقولُ له القولُ السَّدِيدُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حبيبٍ ،

(١) في م ، ت ، ٢ : « ضعفتك » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٥٠ .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ٥١ / ٥ ، ٥٢ .

قال: ذهبتُ أنا والحكمم بنُ عُنَيْبَةَ<sup>(١)</sup> إلى سعيد بنِ جُبَيْرٍ، فسألناه عن قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾ الآية. قال: قال: الرجلُ يَحْضُرُهُ الموتُ، فيقولُ له مَنْ يَحْضُرُهُ: اتَّقِ اللَّهَ، صَلِّهِمْ، أَعْطِهِمْ، بِرِّهِمْ. ولو كانوا هم الذين يأثمهم بالوصية، لَأَحْبَبُوا أَنْ يُتَّقُوا لأولادهم<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا الحسن بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾. قال: يَحْضُرُهُم اليتامى فيقولون: اتَّقِ اللَّهَ وَصَلِّهِمْ وَأَعْطِهِمْ. فلو كانوا هم لَأَحْبَبُوا أَنْ يُتَّقُوا لأولادهم<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا جُوَيْرٌ، عن الضحاكِ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا﴾ الآية. يقولُ: إذا حضر أحدكم / مَنْ حضره الموتُ عند وصيته، فلا يقلُ: أَعْتَقَ مِنْ مَالِكَ، وَتَصَدَّقْ. فيفترقَ ماله، ويدعَ أهله عُيَلًا، ولكن مروه فليكتُب ما له من دين وما عليه، ويجعلَ من ماله لذوي قرابته خُمسَ ماله، ويدعَ سائرَه لورثته<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني محمد بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا حَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية. قال: هذا يُفَرِّقُ المَالَ حين يُقَسِّمُ، فيقولُ الذين يَحْضُرُونَ: أَقَلَّتْ، زدْ فلانًا. فيقولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾.

(١) في النسخ: «عينه». وتقدم في ٥٣/٤، ١٥٥، ٢٥٥.

(٢) تفسير سفيان ص ٨٩، ٩٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٠.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ٥/٥٢٠.

فَلْيَخْشَ أَوْلَادَكَ ، وَلْيَقُولُوا فِيهِمْ مِثْلَ مَا يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِي وَلَدِهِ بِالْعَدْلِ إِذَا أَكْثَرَ : أَبِى عَلَى وَلَدِكَ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَلْيَخْشَ الَّذِينَ يَخْضُرُونَ الْمُوصِيَّ وَهُوَ يُوصِي - الذين لو تركوا من خلفهم ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ، فخافوا عليهم الضيعة من ضعفهم وطفوليتهم - أن يَنْهَوْهُ عن الوصية لأقربائه ، وأن يأْمُرُوهُ بِإِمْسَاكِ مَالِهِ ، والتحقُّظِ به لولده ، وهم لو كانوا من أقرباءِ الْمُوصِي ، لسرَّهم أن يُوصِي لهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، [٥٠٥/١هـ] عن حبيبٍ ، قال : ذهبْتُ أنا والحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَتَيْنَا مِقْسَمًا ، فسألناه - يعنى عن قوله : ﴿ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ الآية - فقال : ما قال سعيدُ بنُ جبيرٍ ؟ فقلنا : كذا وكذا . فقال : ولكنه الرجلُ يَخْضُرُهُ الموتُ ، فيقولُ له مَنْ يَخْضُرُهُ : اتقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ ، فليس أحدٌ أحقُّ بمالكِ من ولدِكَ . ولو كان الذى يُوصِي ذا قرابةٍ لهم ، لأَحْبَبُوا أَنْ يُوصِي لهم <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثورىُّ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، قال : قال مِقْسَمٌ : هم الذين يقولون : اتقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ . فلو كان ذا قرابةٍ لهم لأَحْبَبُوا أَنْ يُوصِي لهم <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ، والبيهقى ٦ / ٢٧١ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٨٤ - تفسير) من طريق أبى إسحاق عن مجاهد به .

(٢) فى النسخ : « عينه » .

(٣) تفسير سفيان ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٥٠ .



حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، قال : زعمَ حُضْرَمِيُّ ، وقرأ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا ﴾ . قال : قالوا : حَقِيقٌ أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الوَصِيَّةِ بالوصِيَّةِ لأهلِها ، كما أن لو كانت ذُرِّيَّةُ نفسه بتلك المنزلة ، لأحبَّ أن يُوصِيَهُم ، وإن كان هو الوارثُ ، فلا يَمْنَعُهُ ذلك أن يَأْمُرَهُ بالذي يَحِقُّ عليه ، فإنَّ وَلَدَهُ لو كانوا بتلك المنزلة أحبَّ أن يُحْتَّ عليه ، فَلَيُتَّقِ اللَّهَ هو ، <sup>(١)</sup> فَلْيَأْمُرْهُ <sup>(٢)</sup> بالوصِيَّةِ وإن كان هو الوارثُ . أو نحوًا من ذلك <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أمرٌ من الله ولاةَ اليتامى أن يُلُوهم بالإحسانِ إليهم في أنفسهم وأموالهم ، ولا يأكلوا أموالهم إسرافًا وبدارًا أن يكبروا ، وأن يكونوا لهم كما يُحِبُّون أن يكون ولاةٌ ولديه الصغارِ بعدهم لهم بالإحسانِ إليهم ، لو كانوا هم الذين ماتوا وتركوا أولادهم يتامى صغارًا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ : يعنى بذلك / الرجلَ يموتُ وله أولادٌ صغارٌ ضعافٌ ، يخافُ عليهم العيلةَ والضيعةَ ، ويخافُ بعده ألا يُحْسِنَ إليهم من يَليهم ، يقولُ : فإن ولى مثلَ ذُرِّيَّتِهِ ضعافًا يتامى ، فَلْيُحْسِنِ إليهم ، ولا يأكلُ أموالهم إسرافًا وبدارًا خشيةً أن يكبروا ، فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) فى ص : « قلت أمره » .

(٢) ذكره القرطبي فى تفسيره ٥٢/٥ بنحوه .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٥٩ .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ : يَكْفِهِمُ اللَّهُ أَمْرَ ذُرِّيَّتِهِمْ بَعْدَهُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ بْنِ رُدَيْحٍ <sup>(١)</sup> بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : ثَنَى عَمَى مُحَمَّدُ بْنُ رُدَيْحٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : كُنَّا بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَيَّامَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَفِينَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ وَابْنُ الدَّيْلَمِيِّ وَهَانِيُّ بْنُ كَثُومٍ ، قَالَ : فَجَعَلْنَا تَنَذَاكِرًا مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، قَالَ : فَضِغْتُ ذَرْعًا بِمَا سَمِعْتُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ الدَّيْلَمِيِّ : يَا أَبَا بَشِيرٍ ، بَوْدَى أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لِي وَلَدًا أَبَدًا . قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ، وَقَالَ : يَا بَنَ أَخِي لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَسَمَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ ، إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى . قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ نَجَّكَ اللَّهُ مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ مِنْ بَعْدِكَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ فَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية قول من قال : تأويل ذلك : وَلِيَخْشَ الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم العيلة ، لو كانوا فرقوا أموالهم في حياتهم ، أو قسّموها وصية منهم بها لأولى قرابتهم وأهل اليتيم والمسكنة ، فأبقوا أموالهم لولدهم ؛ خشية العيلة عليهم بعدهم ، مع ضعفهم وعجزهم عن المطالب ، فليأثمروا من حضروه وهو يوصى لذوي قرابته ، وفي اليتامى والمساكين ، وفي غير

(١) في م : « دريح » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « دويج » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٥/٩ .

(٢) في م : « الشيباني » . والشيباني هو يحيى بن أبي عمرو . وينظر الأنساب ٣٥٤/٣ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف .

ذلك - بماله بالعدل ، وَلِيَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، وهو أن يُعَرِّفُوهُ مَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ ، وما اختاره للمُوصِينَ <sup>(١)</sup> من أهل الإيمان بالله وبكتابه وسُنَّتِهِ .

وإنما قلنا : ذلك بتأويل الآية أُولَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ ؛ لما قد ذكرنا فيما مضى قبل من أن معنى قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ : وإذا حضر الوصيَّة <sup>(٢)</sup> أولو القربى واليتامى والمساكين فأوصوا لهم - بما قد دللنا عليه من الأدلة . فإذا كان ذلك تأويل قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾ الآية . فالواجب أن يكون قوله تعالى ذكره : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . تأديباً منه عباده في أمر الوصيَّة بما أذنهم فيه ، إذ كان ذلك عَقِيبَ الآية التي قبلها في حكم الوصيَّة ، وكان أظهر [٥٠٦/١] ومعانيه ما قلنا ، فإلحاق حكمه بحكم ما قبله أولى ، مع اشتباه معانيهما ، من صرف حكمه إلى غيره بما هو له غير مُشْبِهٍ .

وبمعنى ما قلنا في تأويل قوله : ﴿ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . قال من ذكرنا قوله في مُبْتَدَأِ تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ، وبه كان ابنُ زَيْدٍ يَقُولُ .

/حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ٢٧٣/٤ ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . قَالَ : يَقُولُ قَوْلًا سَدِيدًا ، يَذْكُرُ هَذَا الْمَسْكِينِ وَيَنْفَعُهُ ، وَلَا يُجْحِفُ بِهَذَا الْيَتِيمِ وَارِثِ الْمُؤَدَّى وَلَا يُضِرُّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَانظُرْ لَهُ كَمَا يُنظَرُ لَوْلَدِكَ لَوْ كَانُوا صَغَارًا .

والسديدُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْعَدْلُ وَالصَّوَابُ .

(١) سقط من : س ، وفي ص : « المؤمنين » ، وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المؤمنون » . والمثبت هو الصواب .

(٢) فر م ، ت ٢ : « القسمة » .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ .

يعنى بذلك جلُّ ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ . يقول: بغير حق. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ يوم القيامة، بأكلهم أموال اليتامى ظلماً في الدنيا، نار جهنم، ﴿وَسَيَصْلُونَ﴾ بأكلهم ﴿سَعِيرًا﴾ .

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ . قال: إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً، يُفَعَثُ يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل<sup>(١)</sup> مال اليتيم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، قال: حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به، قال: «نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخرًا من نار يخرج من أسافلهم. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارًا»<sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ﴾

(١) في م: «يأكل» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤) من طريق أبي هارون العبدى به نحوه .

سَعِيرًا ﴿١﴾ . قال : قال أبى : إن هذه لأهل الشوك حين كانوا لا يُورثونهم ويأكلون أموالهم <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَسَبِّحُونَ سَعِيرًا ﴾ . فإنه مأخوذٌ من الصَّلا ، والصَّلا : الاضطِلاءُ بالنارِ ، وذلك التسخُّنُ بها ، كما قال الفرزدق <sup>(٢)</sup> :

وقاتَلَ كَلْبُ الحَيِّ عن نارِ أهله لِيَرِيضَ فيها والصَّلا مُتَكَنَّفُ  
/وكما قال العجاج <sup>(٣)</sup> :

وَصَالِيَاتٌ <sup>(٤)</sup> لِلصَّلا صُلِيٌّ

ثم استُعمل ذلك فى كلِّ مَنْ باشرَ بيده أمرًا من الأمورِ ، من حربٍ أو قتالٍ أو خصومةٍ أو غيرِ ذلك ، كما قال الشاعر <sup>(٥)</sup> :

لم أَكُنْ من جُنَاتِها عِلِمَ اللّهُ وإئى بحرّها اليومَ صالى  
فجعل ما باشر من شدّة الحربِ وأذى <sup>(٦)</sup> القتالِ بمنزلة مباشرة أذى النارِ وحرّها .

واختلفت القراءَةُ فى قراءة ذلك ؛ فقرأته عامّةُ قراءَةِ المدينة والعراقِ : ﴿ وَسَبِّحُونَ سَعِيرًا ﴾ ، بفتح الياء <sup>(٧)</sup> ، على التأويلِ الذى قلناه .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٤/٢ إلى المصنف .

(٢) ديوانه ص ٥٦٠ .

(٣) ديوانه ص ٣١١ .

(٤) فى م : « وصاليان » ، وفى ت ١ ، ت ٣ : « الصاليات » . والصاليات : الأحجار التى يوضع عليها القدر .

(٥) هو الحارث بن عباد البكرى ، والبيت فى مجمع الأمثال ١٨٣/٢ ، والكامل لابن الأثير ٥٣٦/١ ، وخزانة الأدب ٢٢٦/١ .

(٦) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أخرى » ، وفى م : « إجراء » . والمثبت هو الصواب .

(٧) وهى قراءة نافع وابن كثير وحفص عن عاصم وأبى عمرو وحزمة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٩١ .

وقرأ ذلك بعضُ المكِّيِّين وبعضُ الكوفيِّين: (وَسَيُضْلَوْنَ سَعِيرًا) . بضمِّ الياءِ<sup>(١)</sup> ، بمعنى: يُحْرَقُونَ . من قولهم: شاةٌ مَضْلِيئةٌ . يعنى: مشويةٌ .

قال أبو جعفرٍ: والفتحُ بذلك أولى من الضمِّ؛ لإجماعِ جميعِ القرّاءِ على فتحِ الياءِ من قوله: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل: ١٥] . ولدلالةِ قوله: ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٣] على أن الفتحَ بها أولى من الضمِّ .

وأما السعيرُ، فإنه شدَّةُ حرِّ جهنَّمَ، ومنه قيل: استعرت الحربُ: إذا اشتدَّت . وإنما هو «مسعور»، ثم صُرِفَ إلى «سَعِير»، كما<sup>(٢)</sup> قيل: كَفَّ خَضِيْبٌ، ولحيةٌ دَهِينٌ . وإنما هي مخضوبةٌ صُرِفَتْ إلى «فَعِيل» .

فتأويلُ الكلامِ إذن: وَسَيُضْلَوْنَ نَارًا مُسْعِرَةً . أى: موقودةٌ مُشعَلَةٌ، شديدًا حرُّها .

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لأنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قال: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ١٢] . فوصفها بأنها مسعورةٌ .

ثم أخبِرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أن أكلةَ أموالِ اليتامى يَضْلُونَهَا وهى كذلك، فالسعيرُ إذن فى هذا الموضعِ صفةٌ للجحيمِ على ما وصفنا .

القولُ فى تأويلِ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ .

يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ : يَعْهَدُ اللهُ إِلَيْكُمْ ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ . يقولُ يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ رَبُّكُمْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْكُمْ ،

(١) هى قراءة ابن عامر، وأبى بكر عن عاصم . حجة القراءات ص ١٩١ .

(٢) سقط من : م .

وخلّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولديه الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين، إذا لم يكن له وارث غيرهم، سواءً فيه صغارٌ ولديه / ٢٧٥/٤ وكبارهم<sup>(١)</sup> وإناثهم، في أن جميع ذلك بينهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ورُفِعَ قَوْلُهُ: ﴿مِثْلُ﴾ . بالصفة، وهي اللامُ التي في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ﴾ . ولم يُنصَبْ [٥٠٦/١] بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . لأن الوصية في هذا الموضع عهدٌ وإعلامٌ بمعنى القول، والقول لا يقع على الأسماءِ المخبرِ عنها، فكأنه قيل: يقول الله تبارك وتعالى: لكم في أولادكم للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

وقد ذُكِرَ أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ تبيينًا من الله الواجب من الحكم في ميراث<sup>(٢)</sup> من مات وخلّف ورثةً، على ما بين؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحدٍ من ورثته بعده، ممن كان لا يلقى العُدوَّ، ولا يُقاتل في الحروب من صغارٍ ولديه، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصّون بذلك المُقاتلة دون الذرّيّة، فأخبر الله جلّ ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثًا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة، فقال في صغارٍ ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُدّي: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾: كان أهلُ

(١) في ص: «كبارهم» .

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «موارث» .

الجاهلية لا يُورثون الجوارى ولا الضعفاء<sup>(١)</sup> من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر<sup>(٢)</sup> ، وترك امرأة يُقال لها : أم كُجَّة<sup>(٣)</sup> ، وترك خمس أخوات<sup>(٤)</sup> ، فجاءت الورثة يأخذون ماله ، فشكت أم كُجَّة<sup>(٥)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ . ثم قال في أم كُجَّة : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ : وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تُعْطَى المرأة الربع<sup>(٦)</sup> والثلث ، وتُعْطَى الابنة النصف ، ويُعْطَى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يُقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ! اشكوتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ﷺ ينسأه ، أو نقول له فيعزيه . فقال بعضهم : يا رسول الله ، أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تزكب الفرس ولا تُقاتل القوم ! ونعطى الصبي الميراث وليس يُعنى شيئاً ! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يُعْطون الميراث إلا من قاتل ، يُعْطونه الأكبر

(١) في م : « الصغار » .

(٢) قال الحافظ في الإصابة ٢٩٣/٤ ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أبا اسمه عبد الرحمن .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كجة » . وينظر ما تقدم في ص ٤٣٠ .

(٤) في الإصابة : « جوار » .

(٥) ذكره الحافظ في الإصابة ٢٨٥/٨ ، ٢٨٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢ إلى المصنف .

(٦) في س والدر المنثور : « أو » .



فالأكبر<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل نزل ذلك من أجل أن المال كان للولد قبل نزوله، وللوالدين الوصية، فنسخ الله تبارك وتعالى ذلك بهذه الآية.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أو عطاء، / عن ابن عباس في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. ٢٧٦/٤  
قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد، وللزوج الشطر والربع، وللزوجة الربع والثلث<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. قال: كان ابن عباس يقول: كان المال، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله تبارك وتعالى من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم ذكر نحوه.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله.

وروى عن جابر بن عبد الله ما حدثنا به محمد بن المثنى، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) عن محمد بن سعد به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٦٨ ومن طريقه البيهقي ٢٢٦/٦، ٢٦٣، وأخرجه البخاري (٤٥٧٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٠/٣ (٤٨٨٧)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فتوضّأ ونضح عليّ من وضوئه ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، إنما يرثني كلاله ، فكيف بالميراث ؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(١)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثنى محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة يميشان ، فوجداني لا أعقل ، فدعا بماء<sup>(٢)</sup> فتوضّأ ، ثم رشّ عليّ ، فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أضنع في مالي ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ .

يعنى بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ﴾ : <sup>(٤)</sup> فإن كان المتروكات نساءً فوق اثنتين ، ويعنى بقوله : ﴿نِسَاءً﴾ : بنات الميت <sup>(٥)</sup> فوق اثنتين . يقول : أكثر في العدد من اثنتين ، ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ . يقول : فليتناه الثلثان مما ترك بعده من ميراثه دون سائر ورثته ، إذا لم يكن الميت خلف ولداً ذكراً [ ٥٠٧/١ ] معهن .

واختلف أهل العربية في المعنى بقوله : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ ؛ فقال بعض نحويي

(١) أخرجه مسلم (٨/١٦١٦) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه البيهقي ٢١٢/٦ من طريق وهب بن جرير به ، وأخرجه الطيالسي (١٨١٥) ، وأحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) ، والبخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والبيهقي ٢٣٥/١ من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، وفي م : « بوضوء » .

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٣ ، ١١٠٩١) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٠٧ من طريق حجاج به ، والبخارى (٤٥٧٧) وابن الجارود (٩٥٦) ، والبيهقي ٢١٢/٦ من طريق ابن جريج به ، وأخرجه الترمذى (٢٠٩٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، وابن ماجه (١٤٣٦ ، ٢٧٢٨) وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٠/٣ (٤٨٨٦) ، والحاكم ٣٠٣/٢ من طريق ابن المنكدر به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ١٢٤/٢ ، ١٢٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر الدر المنثور ١٢٤/٢ ، ١٢٥ .

(٤ - ٤) في س : « نساء ، فإن كان المتروك » .

البصرة بنحو الذى قلنا : فإن كان المتروكات نساء . وهو أيضًا قول بعض نحوى الكوفة .

وقال آخرون منهم : بل معنى ذلك : فإن كان الأولاد نساء . وقالوا : إنما ذكر الله الأولاد ، فقال : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . ثم قسم الوصية ، فقال : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ : وإن كان الأولاد واحدة<sup>(١)</sup> . ترجمة منه بذلك عن «الأولاد» . قال أبو جعفر : والقول الأول الذى حكيناه عمّن حكيناه عنه من البصريين أولى بالصواب فى ذلك عندى ؛ لأن قوله : وإن كُنَّ . لو كان معنيًا به الأولاد ، لقليل : وإن كانوا . لأن الأولاد تجتمع الذكور والإناث ، وإذا كان كذلك ، فإنما يقال : كانوا . لا : كُنَّ .

/القول فى تأويل قوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَدٌّ﴾ .

يعنى بقوله : وإن كانت المتروكة ابنة واحدة ، ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ . يقول : فليترك الواحدة نصف ما ترك الميت من ميراثه ، إذا لم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى .

فإن قال قائل : فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنين ، فأين فريضة الاثنين ؟ قيل : فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التى لا يجوز فيها الشك<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ . فإنه يعنى : ولأبوي الميت ، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ﴾ من تركته ، وما خلف من ماله سواء فيه الوالدة والوالد ، لا يزاد واحد

(١) تقدير الكلام : فإن كان الأولاد نساء ، وإن كان الأولاد واحدة .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد ١٠٨/٢٣ (١٤٧٩٨) ، وأبو داود (٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) ، وابن ماجه

(٢٧٢٠) ، والترمذى (٢٠٩٢) وغيرهم من حديث جابر .

منهما على السدس ، ﴿ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَكَدٌ ﴾ : ذَكَرَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً .

فإن قال قائل : فإن كان كذلك التأويل ، فقد يجب ألا يُرَادَ الْوَالِدُ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى السَّدْسِ مِنْ مِيرَاثِهِ عَنْ وَلَدِهِ الْمَيِّتِ . وذلك إن قلته ، قولٌ خلافٌ لما عليه الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ ، مِنْ تَصْيِيرِهِمْ بَاقِيَ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْدَ أَخْذِهَا نَصِيْبَهَا مِنْهَا لَوْلَايَةِ أَجْمَعٍ ؟

قيل : ليس الأمرُ في ذلك كالذي ظننت ، وإنما لكل واحدٍ مِنْ أَبِي الْمَيِّتِ السَّدْسُ مِنْ تَرَكَتِهِ مَعَ وَلَدِهِ ، ذَكَرَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أَنْثَى ، وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُ مُسَمَّاءٌ ، فَإِنَّمَا <sup>(١)</sup> زَيْدٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَقِيَّةِ النِّصْفِ مَعَ الْابْنَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ وَغَيْرُ ابْنَةِ الْمَيِّتِ وَاحِدَةً ، فَإِنَّمَا زَيْدٌ ثَانِيًا لِقُرْبِ <sup>(٢)</sup> عَصْبَةِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ ، إِذَا كَانَ حَكْمُ كُلِّ مَا أَبَقَتْهُ سَهَامُ الْفَرَايِضِ فَلأَوْلَى عَصْبَةِ الْمَيِّتِ ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ بِحَكْمِ ذَلِكَ لَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ الْأَبُ أَقْرَبَ عَصْبَةِ ابْنِهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَابْنِهِ الْمَيِّتِ ابْنٌ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَكَدٌ ﴾ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَكَدٌ ذَكَرُوا وَلَا أَنْثَى ، ﴿ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ ﴾ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنْ وَلَدٍ وَارِثٍ ، ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ . يقولُ : فَلِأُمَّهِ مِنْ تَرَكَتِهِ وَمَا خَلَّفَ بَعْدَهُ ، ثُلُثٌ جَمِيعِ ذَلِكَ .

فإن قال قائل : فمن الذي له الثلثان الآخران ؟ قيل له : الأب . فإن قال : بماذا ؟

(١) في م ، س : « فإن » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قرب » .

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطيالسي (٢٧٣١) ، وأحمد ٤٠١/٤ (٢٦٥٧) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، (٦٧٣٥) ،

(٦٧٣٧) ، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس .

قلتُ : بأنه أقربُ أهلٍ<sup>(١)</sup> الميِّتِ إليه ، ولذلك ترك ذكرَ تسميةِ مَنْ له الثلثان الباقيان ، إذ كان قد بينَ على لسانِ رسوله ﷺ لعباده أن كلَّ ميِّتٍ فأقربُ عصبته به أوْلَى بميراثه ، بعدَ إعطاءِ ذَوِي السَّهَامِ المفروضةِ سهامهم من ميراثه . وهذه العلةُ هي العلةُ التي من أجلها سَمِيَ للأُمِّ ما سَمِيَ لها ، إذا لم يكنِ الميِّتُ خَلْفَ وارثًا غيرَ أبويه ؛ لأنَّ الأُمَّ ليست بعصبية في حالِ للميِّتِ ، فبيَّنَ اللهُ جلَّ ثناؤه لعباده ما فَرَضَ لها من ميراثِ ولديها الميِّتِ ، وترك ذكرَ مَنْ له الثلثان الباقيان منه معها ، إذ كان قد عرَّفَهم في جملةِ بيانهِ لهم مَنْ له بقايا تركةِ الأموال ، بعدَ أخذِ أهلِ السَّهَامِ سهامهم وفرائضهم ، وكان بيانه ذلك<sup>(٢)</sup> مغنيًا لهم عن<sup>(٣)</sup> تكريرِ حكمِهِ مع كلِّ مَنْ قَسَمَ له حقًا من ميراثِ ميِّتٍ ، وسَمِيَ له منه سهَمًا .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ذكرُه : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ .

إن قال قائلٌ : وما المعنى الذي من أجله ذُكرَ حكمُ الأبوين<sup>(٣)</sup> مع الإخوة ، وترك ذكرَ حكمهما مع الأخ / الواحدِ ؟ قلتُ<sup>(٤)</sup> : اختلافُ حكمهما مع الإخوة الجماعةِ والأخ الواحدِ ، فكان في إبانةِ اللهِ جلَّ ثناؤه لعباده حكمهما فيما يرثان من ولديهما الميِّتِ مع إخوته غنى وكفاية عن أن حكمهما فيما ورثا منه غيرُ مُتغيِّرٍ عما كان لهما ولا أخ للميِّتِ ولا وارثَ غيرهما ، إذ كان معلومًا عندهم أن كلَّ مُسْتَحِقِّ حقًا بقضاءِ اللهِ ذلك له لا يَنْتَقِلُ حَقُّه الذي قضَى به له ربُّه جلَّ ثناؤه عما قضَى به له إلى غيره إلا بنقلِ اللهِ ذلك عنه إلى مَنْ نقله إليه من خلقه ، فكان في فَرْضِهِ تعالى ذكرُه للأُمِّ ما

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولد » .

(٢ - ٢) في م : « معينا لهم على » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أبوين » .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فرض - إذا لم يكن لولدها الميت وارث غيرها وغير والده، <sup>(١)</sup> «ولا أخ» - الدلالة الواضحة للخلق، أن ذلك المفروض - و<sup>(٢)</sup> هو ثلث مال ولدها الميت - حق لها واجب، حتى يُعَيَّر ذلك الفرض من فرض لها، فلمَّا غيَّر تعالى ذكره ما فرض لها من ذلك مع الإخوة [٥٠٧/١ هـ] الجماعة، وترك تغييره مع الأخ الواحد، عُلم بذلك أن فرضها غير متغيَّر عما فُرض لها إلا في الحال التي غيَّره فيها من لزيم العباد طاعته، دون غيرها من الأحوال.

ثم اختلف أهل التأويل في عدد الإخوة الذين عناهم الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾؛ فقال جماعة أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من علماء أهل الإسلام، في كل زمان: عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: اثنين كان الإخوة أو أكثر منهما، أنثيين كانتا، أو كُنَّ إناثاً، أو ذكرين كانا، أو كانوا ذكوراً، أو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى. واعتل كثير ممن قال ذلك بأن ذلك قائله الأمة عن بيان الله جل ثناؤه على لسان رسوله ﷺ، فنقلته أمة نبيه عليه السلام نقلاً مستفيضاً، قطع العذر مجيئه، ودفع الشك فيه عن قلوب الخلق وروده.

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان يقول: بل عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾: جماعة أقلها ثلاثة، وكان يُنكِر أن يكون الله جل ثناؤه حجَب الأم عن ثلثها مع الأب <sup>(٣)</sup> بأقل من ثلاثة إخوة، فكان يقول في أبيين وأخوين: للأُم الثلث، وما بقى فللأب. كما قال أهل العلم في أبيين وأخ واحد.

(١ - ١) في ص، ت، ١، ٢، ٣: «ولائح»، وفي م: «لوائح»، وفي س: «ولائج». والمثبت هو الصواب.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) بعده في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «إلا».

## ذكر الرواية عنه بذلك

حدّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنى ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه، فقال: لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، إنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رضي الله عنه: هل أستطيع نقض أمرٍ كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار<sup>(١)</sup>؟ قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندي أن المعنى بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾. اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنه؛ لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك.

فإن قال قائل: وكيف قيل في الأخوين: إخوة. وقد علمت للأخوين في

منطق العرب مثلاً لا يُشبهه / مثال الإخوة في منطقتها؟ قيل: إن ذلك وإن كان ٢٧٩/٤ كذلك، فإن من شأنها التأليف بين الكلامين<sup>(٢)</sup> يتقارب معنيهما<sup>(٣)</sup>، وإن اختلفا في بعض وجوههما، فلما كان ذلك كذلك، وكان مستفيضاً في منطقتها منتشراً مستعملاً في كلامها: ضربت من عبد الله وعمرو رعوَسهما، وأوجعت<sup>(٣)</sup> من أخويك<sup>(٣)</sup> ظهورهما. وكان ذلك أشد استفاضة في منطقتها من أن يقال: أوجعت منهما ظهورهما. وإن كان مقولاً: أوجعت ظهورهما<sup>(٤)</sup>. كما قال

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٥/٤، والبيهقي ٢٢٧/٦ من طريق ابن أبي ذئب به بنحوه.

(٢ - ٢) في م: « يتقارب معنيهما ».

(٣ - ٣) في م: « منهما ».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: « ظهرهما ».

الْفَرَزْدَقُ<sup>(١)</sup> :

بما في فؤادينا من الشوق<sup>(٢)</sup> والهوى فَيَبْرَأُ مُنْهَاضُ الْفؤَادِ الْمُشْغَفُ<sup>(٣)</sup>  
غير أن ذلك وإن كان مقولاً ، فأفصح منه : بما في أفئدتنا . كما قال جل ثناؤه :  
﴿ إِن نُّؤَيَّبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحریم : ٤] .

فلما كان ما وصفتُ من إخراج كل ما كان في الإنسانِ واحدًا إذا ضُمَّ إلى الواحدِ منه آخرٌ من إنسانٍ آخرَ ، فصارا اثنين من اثنين ، بلفظ<sup>(٤)</sup> الجمع<sup>(٥)</sup> ، أفصح في منطقيها ، وأشهر في كلامها ، وكان الأخوان شخصين ، كل واحدٍ منهما غير صاحبه من نفسين مختلفين ، أشبه معنيهما<sup>(٦)</sup> معنى ما كان في الإنسانِ من أعضائه واحدًا لا ثاني له ، فأخرج اثناهما<sup>(٧)</sup> بلفظِ اثني<sup>(٨)</sup> العضوين اللذين وصفتُ ، فقبل : إخوة . في معنى الأخوين ، كما قيل ظهوراً في معنى الظهريين ، وأفواة في معنى فمويين ، وقلوب في معنى قلبيين .

وقد قال بعض النحويين : إنما قيل إخوة لأن أقلَّ الجمعِ اثنان ، وذلك<sup>(٩)</sup> أن ذلك<sup>(٩)</sup> ضمُّ شيء إلى شيء صارا جميعاً<sup>(١٠)</sup> بعد أن كانا فردين ، فجمعاً ليُعْلَمَ أن الاثنين جمعٌ .

(١) ديوانه ص ٥٥٤ .

(٢) في م : « الحب » ، وفي الديوان : « الهم » .

(٣) في الديوان : « المسقف » . والمشغف : هو الذي شغفه الحب إذا بلغ شغاف قلبه .

(٤) في م : « فلفظ » .

(٥) في ص ، س : « الجميع » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « معناهما » .

(٧) في م : « أنثيهما » .

(٨) في م : « اثني » .

(٩ - ٩) في م : « أنه إذا » .

(١٠) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جمعاً » .



وهذا وإن كان كذلك في المعنى، فليس بعلة تُنبئُ عن جواز إخراج ما قد جرى الكلام مستعملًا مستفيضًا على ألسن العرب لأثنيته بمثالٍ وصوره، غير مثالٍ ثلاثة فصاعدًا منه وصورتها؛ لأن من قال: أخواك قاما. فلا شك أنه قد علم أن كل واحدٍ من الأخوين فردٌ، ضمَّ أحدهما إلى الآخر فصارا جميعًا، بعد أن كانا شتى. <sup>(١)</sup> «غير أن الأمر، وإن كان كذلك فلا تستجيزُ العرب في كلامها أن يقال: أخواك قاموا. فيخرج قولهم: «قاموا»، وهو لفظٌ للخبر عن الجميع خبرًا عن الأخوين، وهما بلفظ الاثنين، لأن لكل ما قد جرى به الكلام على <sup>(٢)</sup> «ألسنتهم معروفًا عندهم بمثالٍ» وصوره إذا غيره معيّر عمًا قد عرفوه فيهم نكروه، فكذلك الأخوان، وإن كانا مجموعين ضمَّ أحدهما إلى صاحبه، فلهما مثالٌ في المنطق وصوره غير مثالٍ الثلاثة منهم فصاعدًا وصورتهم، فغير جائز أن يُعَيَّر أحدهما إلى الآخر إلا بمعنى مفهوم، وإذ كان ذلك كذلك، فلا قولٌ أولى بالصحة مما قلنا قبل.

فإن قال قائلٌ: ولم تُقصت الأمُّ عن ثلثها بمصير إخوة الميت معها؛ اثنين فصاعدًا؟ قيل: اختلفت العلماء في ذلك؛ فقال بعضهم: تُقصت الأمُّ عن ذلك <sup>(٣)</sup> «ورثه الأب»؛ لأن على الأب مؤنهم دون أمهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا [٥٠٨/١] سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ

(١ - ١) في النسخ: «عنوان». وهو تحريف. والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢ - ٢) في م: «مثلاً معروفًا عندهم».

(٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وردته الأم»، وفي م: «دون الأب». والمثبت هو الصواب.

السُّدُسُ ﴿﴾: «أَصْرُوا بِالْأُمَّ»، ولا يَرِثُونَ، ولا يَحْجُبُهَا الْأَخُ الْوَاحِدُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَحْجُبُهَا مَا فَوْقَ ذَلِكَ. وكان أهل العلم يَرَوْنَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ مِنَ الثَّلَاثِ، لأنَّ أباهم يَلِي نِكَاحَهُمْ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ دُونَ أُمَّهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل نُقِصَتِ الْأُمُّ السُّدُسَ، وَقُصِرَ بِهَا عَلَى سُدُسٍ وَاحِدٍ؛ مَعُونَةٌ لِإِخْوَةِ الْمَيْتِ بِالسُّدُسِ الَّذِي حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السُّدُسُ الَّذِي حَجَبَتْهُ الْإِخْوَةُ الْأُمُّ، لَهُمْ، إِنَّمَا حَجَبُوا أُمَّهُمْ عَنْهُ لِيَكُونَ لَهُمْ دُونَ أَبِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو جعفر: وأوَّلَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ فَرَضَ لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ؛ لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ خَلْقِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ لِمَا أُزِمَ الْآبَاءُ لِأَوْلَادِهِمْ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «أمرُوا الأمر»، وفي م: «أترلوا الأم». والمثبت من مصدرى التخريج.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٣/٣ (٤٩٠٥) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) في النسخ: «أهم». والمثبت من مصادر التخريج، ومن تعقيب المصنف على هذا القول.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢٧)، ومن طريقه البيهقي ٢٢٧/٦.

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٤٧٧.

ذلك مما كُلفنا علمه ، وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وأما الذى روى عن طاويس ، عن ابن عباس ، فقول لما عليه الأئمة مخالفت ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث لأخى ميت مع والده ، فكفى إجماعهم على خلافه شاهدًا على فسادِه .

**القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ .**

يعنى جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ . أن الذى قسم الله تبارك وتعالى لولد الميت الذكور منهم والإناث ولأبويه من تركته من بعد وفاته ، إنما يقسمه لهم على ما قسمه لهم فى هذه الآية ، من بعد قضاء دين الميت الذى مات وهو عليه من تركته ، ومن بعد تنفيذ وصيته فى بابها ، بعد قضاء دينه كله ، فلم يجعل تعالى ذكره لأحد من ورثة الميت ، ولا لأحد من أوصى له بشيء ، إلا من بعد قضاء دينه من جميع تركته ، وإن أحاط بجميع ذلك ، ثم جعل أهل الوصايا بعد قضاء دينه شركاء ورثته فيما بقى لما أوصى لهم به ، ما لم يُجاوز ذلك ثلثه ، فإن جاوز ذلك ثلثه جعل الخيار فى إجازة ما زاد على الثلث من ذلك أو رده إلى ورثته ، إن أحبوا أجازوا الزيادة على ثلث ذلك ، وإن شاءوا ردوه ، فأما ما كان من ذلك إلى الثلث ، فهو ماضٍ عليهم . وعلى كل ما قلنا من ذلك الأئمة مجمعة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ بذلك خبر ، وهو ما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن على بن رضى الله عنه ، قال : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ . وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية <sup>(١)</sup> .

٢٨١/٤

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٤) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٣) ، وابن أبى شيبة (١٠٠/١١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، وأحمد ٣٣١/٢ (١٠٩١) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وأبو يعلى (٦٢٥) ، =

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: ثنا زكريا بنُ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ رضوانُ الله عليه، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ، قال: ثنا أشعثُ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ، عن رسولِ الله ﷺ مثله.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هارونُ بنُ المغيرة، عن ابنِ مجاهدٍ، عن أبيه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. قال: يُبَدَأُ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَتِ القُرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قَرَاءَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ والعِرَاقِ: ﴿ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقرأ بعضُ أهلِ مكة والشام والكوفة: (يُوصِي بها). على معنى ما لم يُسَمَّ فاعله<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. على مذهب ما قد سُمِّيَ فاعله؛ لأن الآية كلها خبرٌ عن من قد سُمِّيَ فاعله، ألا ترى أنه يقول: ﴿ وَلَا بُؤْيُوهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ ﴾. فكذلك الذي هو أولى بقوله: ﴿ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾. أن

= وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطني ٤/٨٦، ٨٧، والحاكم ٤/٣٣٦ من طريق سفيان به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(١) أخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٠٩٤) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ (١٢٢٢)، والبيهقي ٦/٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٣ (٤٩٠٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٦ إلى المصنف.

(٣) وهي قراءة نافع وحفص عن عاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي. حجة القراءات ص ١٩٣.

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي بكر عن عاصم وابن عامر. المصدر السابق.

يكونَ خبيرًا عمن قد سُمِّيَ فاعله ؛ لأن تأويلَ الكلام : ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدسُ مما ترك إن كان له ولدٌ ، من بعدِ وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ يُقضى عنه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ : هؤلاء الذين أوصاكم الله به

فيهم - من قسمة ميراثٍ ميّتكم فيهم ، على ما سَمَّى لكم وبينه في هذه الآية -

﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . يقولُ : أعطوهم حقوقهم

من ميراثٍ ميّتهم الذى أوصيتكم أن تُعْطُوهُمُوهَا ، فإنكم لا تعلمون أَيُّهُمْ أدنى وأشدُّ نفعًا لكم ، فى عاجلِ دنياكم وأجلِ أخراكم .

واختلف أهل التأويلِ فى تأويلِ قوله : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ؛

فقال بعضهم : يعنى بذلك : أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فى الآخرة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى المثنى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالح ، قال : ثنى [ ١/٨٠ هـ ] معاوية بنُ

صالح ، عن عليّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . يقولُ : أطوعكم لله من الآباءِ والأبناءِ ، أرفعكم درجةً يومَ

القيامةِ ؛ لأن الله سبحانه يُشَفِّعُ المؤمنين بعضهم فى بعضٍ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فى الدنيا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حدّثنى محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٤/٣ (٤٩١٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السبوطى فى

الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى ابن المنذر .

نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ : في الدنيا <sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن  
 مجاهد مثله .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن  
 الشَّيْخِ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ ، قال بعضهم : في نفع الآخرة .  
 وقال بعضهم : في نفع الدنيا <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون في ذلك بما قلنا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا  
 تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ . قال : أَيُّهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، الْوَالِدُ أَوْ  
 الْوَلَدُ الَّذِينَ يَرِثُونَكُمْ ، لم يُدْخِلْ عَلَيْكُمْ غَيْرَهُمْ ، فرضى لهم الموارث ، لم يأت  
 بآخريين يشركونهم في أموالكم .

القول في تأويل قوله : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .  
 يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ : وإن كان له إخوة فلائمه  
 السدس ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ . يقول : سهامًا معلومة مؤقتة بينها الله لهم .

ونصب قوله : ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ على المصدر من قوله ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي  
 أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ - ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾ . فأخرج ﴿ فَرِيضَةٌ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٤/٣ عقب الأثر (٤٩١١) معلقا ، وعزاه  
 السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٤/٣ (٤٩١١) من طريق أحمد بن الفضل به .

من معنى الكلام، إذ كان معناه ما وصفتُ .

وقد يجوز أن يكون نصبه على الخروج من قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ  
السُّدُسُ﴾ - ﴿فَرِيضَةٌ﴾، فتكون «الفريضة» منصوبة على الخروج من قوله:  
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup>. كما تقول: هوك هبة، وهوك  
صدقة منى عليك .

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعنى جل ثناؤه: إن الله لم  
يزل ذا علم بما يصلح خلقه أيها الناس، فانتهاوا إلى ما يأمركم، يصلح لكم أموركم .  
﴿حَكِيمًا﴾ . يقول: لم يزل ذا حكمة فى تدبيره، وهو كذلك فيما يقسم  
لبعضكم من ميراث بعض، وفيما يقضى بينكم من الأحكام، لا يدخل حكمه خلل  
ولا زلل؛ لأنه قضاء من لا يخفى عليه مواضع المصلحة فى البدء والعاقبة .

القول فى تأويل قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ  
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ  
بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ .

٢٨٣/٤ / يعنى بذلك جل ثناؤه: ولكم أيها الناس نصف ما ترك أزواجكم بعد وفاتهن  
من مالٍ وميراث، إن لم يكن لهن ولد يوم يحدث بهن الموت، لا ذكراً ولا أنثى،  
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ . أى: فإن كان لأزواجكم يوم يحدث بهن الموت ولد  
ذكراً أو أنثى، ﴿فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ من مالٍ وميراث، ميراثاً لكم  
عنهن . ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ . يقول: ذلكم لكم ميراثاً  
عنهن، مما يتقى من تركتهن وأموالهن، من بعد قضاء ديونهن التى يمتن وهى  
عليهن، ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة، إن كن أوصين بها .

(١) بعده فى ص: «فتكون الفريضة على الخروج من قوله له فلأمة السدس» .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ : ولأزواجكم أيها الناس ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مالٍ وميراث ، إن حدث بأحدكم حدث الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ . يقول : فإن حدث بأحدكم حدث الموت ، وله ولد ذكر أو أنثى ، واحداً كان الولد أو جماعة ، ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ ، يقول : فلازواجكم حينئذٍ من أموالكم وتركتكم التي تخلفونها بعد وفاتكم ، الثمن ، من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم المجازة التي توصون بها .

وإنما قيل : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ . فقدم ذكر « الوصية » على ذكر « الدين » ؛ لأن معنى الكلام : إن الذي فرضت لمن فرضت له منكم في هذه الآيات ، إنما هو له من بعد إخراج أي هذين كان في مال الميت منكم ، من وصية أو دين . فلذلك كان سواء تقديم ذكر الوصية قبل ذكر الدين ، وتقديم ذكر الدين قبل ذكر الوصية ؛ لأنه لم يُرد من معنى ذلك إخراج<sup>(١)</sup> الشيعين ؛ الدين والوصية من ماله ، فيكون ذكر الدين أولى أن يُبدأ به من ذكر الوصية .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وإن كان رجل أو امرأة يُورث كلالاً .

ثم اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأ ذلك عامة قراء أهل الإسلام : ﴿ وَإِنْ

(١) بعده في م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أحد » .



كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴿١﴾ . بمعنى : وإن كان رجلٌ يُورَثُ [٥٠٩/١] مُتَكَلِّهًا<sup>(١)</sup> النَّسَبِ . فـ « الكلالَةُ » على هذا القولِ مصدرٌ من قولهم : تَكَلَّه النَّسَبُ تَكَلُّلاً وَكَلَالَةً . بمعنى : تعطف عليه النسبُ .

وقرأه بعضهم : ( وإن كان رجلٌ يُورَثُ كَلَالَةً )<sup>(٢)</sup> .

بمعنى : وإن كان رجلٌ يُورَثُ مَنْ يَتَكَلَّه . بمعنى : مَنْ يَتَعَطَّفُ عَلَيْهِ بنسبه من أخٍ أو أختٍ .

واختلف أهل التأويل في « الكلالَةِ » ؛ فقال بعضهم : هي ما خلا الوالدَ والولدَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الوليدُ بنُ شجاعِ السَّكُونِيُّ ، قال : ثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قال / أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه : إنني قد رأيتُ في الكَلَالَةِ رأياً ، فإن كان صواباً فمن اللهِ وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمَنى والشيطان ، واللهُ منه بريءٌ ، وإن الكَلَالَةَ ما خلا الوالدَ والولدَ . فلما استُخْلِيفَ عمرُ رضي اللهُ عنه قال : إنني لأستحبي من اللهِ تبارك وتعالى أن أخالفَ أبا بكرٍ في رأيٍ رآه<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا عاصمُ الأحولُ ، قال : ثنا الشَّعْبِيُّ ، أن أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه قال في الكَلَالَةِ : أقولُ فيها برأى ، فإن

(١) في م : « متكلل » .

(٢) هذه قراءة الحسن . البحر المحيط ٣/ ١٨٩ ، وهي قراءة شاذة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في ١١/ ٤١٥ ، ٤١٦ ، والدارمي ٢/ ٣٦٥ من طريق عاصم به بنحوه .

كان صوابًا فَمِنَ اللَّهِ : هو ما دونَ الولدِ والوالدِ . قال : فلمَّا كانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنه قال : إني لأَسْتَحْيِي<sup>(١)</sup> اللَّهَ أنْ أُخَالِفَ أبا بكرٍ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا<sup>(٣)</sup> يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى<sup>(٤)</sup> ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن الشعبيِّ ، أن أبا بكرٍ وعمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، قالا : الكَلَالَةُ مَنْ لا ولدَ له ولا والدَ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنى أبي ، عن عمرانَ بنِ حُدَيْرٍ ، عن الشَّمَيْطِ ، قال : كانَ عمرُ رجلاً أَيْسَرَ<sup>(٥)</sup> ، فخرَجَ يوماً وهو يقولُ بيده هكذا ، يُدِيرُها ، إلا أنه قال : أتى عليَّ حينَ ولستُ أدري ما الكَلَالَةُ ؟ ألا وإن الكَلَالَةَ ما خلا الولدَ والوالدَ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن أبي بكرٍ ، قال : الكَلَالَةُ ما خلا الولدَ والوالدَ<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في م : « من » .

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٩) من طريق هشيم به .

(٣-٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبو بشر عبد الأعلى » . وفي م : « أبو بشر بن عبد الأعلى » . وتقدم على الصواب في ١/٦٣ ، ٧٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٥٩١ - تفسير) ، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طريق سفيان بن عيينة به ، بأطول من هذا .

(٥) كذا في النسخ . وقد ورد في صفة عمر رضى الله عنه أنه كان أعسر أيسر ، وأعسر يسر ، بفتح السين . ورجل أعسر يسر ، يعمل بكلتا يديه جميعًا ، فإن عمل بالشمال فهو أعسر بين العسر . ينظر تاريخ دمشق

١٩/٤٤ ، والنهية ٥/٢٩٧ ، والتاج (ع س ر ، ي س ر) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ عن وكيع به ، والبيهقي ٢٢٤/٦ من طريق عمران به دون ذكر القصة .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٩٠) عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى ابن

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدًا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور في سننه (٥٨٨ - تفسير)، والبيهقي (٢٢٥/٦)، من طريق سفيان بن عيينة به بزيادة. وتقدم في ص ٤٦٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١٨٩)، وابن أبي شيبة ٤١٦/١١، من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه الدارمي ٣٦٦/٢ من طريق الثوري به.

(٤) في م: «أبي عن إسرائيل».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ عن وكيع به، وأخرجه البيهقي ٢٤٢/٢ من طريق أبي إسحاق به.

عليّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾. قال: الكلاله من لم يترك والدا ولا ولداً<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا قد اتفقوا أنه من مات ولم يدع ولداً ولا والداً أنه كلاله.

/حدثنا تميم بن المنتصر، قال: ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلاله الذي ليس له ولد ولا والد.

٢٨٥/٤

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: الكلاله ما خلا الولد والوالد.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن عبد، قال: أدر كتهم وهم يقولون: إذا لم يدع الرجل ولداً ولا والداً ورث كلاله.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾: والكلاله الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم.

حدثني محمد بن المنثري، قال: ثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، قال في الكلاله: ما دون الولد والوالد<sup>(٢)</sup>.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٦ من طريق شعبة به.

حدَّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : الكَلَالَةُ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، فَهُوَ يُورَثُ كَلَالَةً ، مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ والزُّهريِّ وأبي إسحاق ، قال <sup>(١)</sup> : الكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا محمدُ بنُ حُميدٍ <sup>(٣)</sup> ، عن معمرٍ ، عن الزُّهريِّ وقاتدةَ وأبي إسحاق مثله .

وقال آخرون : الكَلَالَةُ ما دونُ الولدِ . وهذا قولٌ عن ابنِ عباسٍ ، وهو الخبرُ الذي ذكّرناه قبلُ من روايةِ طاووسٍ عنه ، أنه ورثَ الإخوةَ [١/٩٠٩ هـ] مِنَ الأُمِّ السُّدَسَ مَعَ الأَبوينِ <sup>(٤)</sup> .  
وقال آخرون : الكَلَالَةُ ما خلا الوالدَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن شُعْبَةَ ، قال : سألتُ الحَكَمَ عن الكَلَالَةِ ؟ قال : فهو ما دونُ الأبِ <sup>(٥)</sup> .

واختلَفَ أهلُ العربيَّةِ في الناصِبِ للكَلَالَةِ ؛ فقال بعضُ البصريينَ : إن شِئْتَ نَصَبْتَ ﴿ كَلَالَةٌ ﴾ على خبرٍ ﴿ كَانَتْ ﴾ ، وجعلتَ ﴿ يُورَثُ ﴾ من صفةٍ

(١) كذا في النسخ . وينظر ما سيأتى في تخريج الأثر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٧٧/١ بدون ذكر أبي إسحاق ، ثم رواه عن معمر ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عمرو بن شرحبيل قوله ، وأخرجه في مصنفه (١٩١٩٢) عن معمر ، عن الزهري وقاتدة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قوله .

(٣) في م : « محمد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٩/٢٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ عن سهل به . وعنده : ما دون الولد والأب .

الرجل، وإن شئت جعلت ﴿ كَان ﴾ تَسْتَعْنِي عن الخبرِ نحو « وَقَع »، وجعلت نصب ﴿ كَلَالَةٌ ﴾ على الحال، أى: يُورث كلالَةً. كما يقال: يُضْرَبُ قائمًا. وقال بعضهم: قوله: ﴿ كَلَالَةٌ ﴾ خبرٌ ﴿ كَان ﴾، لا يكونُ الموروث كلالَةً، وإنما الوارثُ الكلالَةُ.

قال أبو جعفر: والصوابُ من القولِ فى ذلك عندى: أن « الكلالَةَ » منصوبٌ على الخروجِ من قوله: ﴿ يُورثُ ﴾، وخبرٌ ﴿ كَان ﴾ - ﴿ يُورثُ ﴾، والكلالةُ وإن كانت منصوبةً بالخروجِ من ﴿ يُورثُ ﴾، فليست منصوبةً على / الحالِ، ولكنْ على المصدرِ من معنى الكلامِ؛ لأن معنى الكلامِ: وإن كان رجلٌ يُورثُ مُتَكَلِّهًا التَّسَبُّ كلالَةً. ثم تَرَكَ ذكر « متكلله »، اكتفاءً بدلالةِ قوله: ﴿ يُورثُ ﴾. عليه. واختلف أهل العلم فى المُسَمَّى « كلالَةً »؛ فقال بعضهم: الكلالَةُ الموروثُ، وهو الميتُ نفسه، سُمِّيَ بذلك إذا ورثه غيرُ والده وولده.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّل، قال: ثنا أسباط، عن الشدِّيِّ قوله<sup>(١)</sup> فى « الكلالَةِ »، قال: الذى لا يدُعُ ولدًا ولا والدًا.

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا ابنُ عُيينَةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوس، عن ابنِ عباس، قال: كنتُ آخِرَ الناسِ عهدًا بعمَرَ رضى اللّهُ عنه، فسمِعته يقولُ: القولُ<sup>(٢)</sup> ما قلتُ. قلتُ: وما قلتُ؟ قال: الكلالَةُ من لا ولدَ له<sup>(٣)</sup>.

(١) فى م: « قولهم ».

(٢) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٩١٨٨) - وعنده: حسبت أنه قال: ولا والد - وأخرجه سعيد بن =

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمٍ <sup>(١)</sup> بْنِ عَبْدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ .

وقال آخرون : الْكَلَالَةُ هِيَ الْوَرِثَةُ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيِّتَ ، إِذَا كَانُوا إِخْوَةً أَوْ أُخْوَاتٍ أَوْ غَيْرِهِمْ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا وَلَدًا وَلَا وَالِدًا . عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وقال آخرون : بل الْكَلَالَةُ الْمَيِّتُ وَالْحَيُّ جَمِيعًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : الْكَلَالَةُ الْمَيِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَالْحَيُّ ، كُلُّهُمْ كَلَالَةٌ ، هَذَا يَرِثُ بِالْكَالَةِ ، وَهَذَا يُورَثُ <sup>(٢)</sup> بِالْكَالَةِ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والصوابُ من القولِ في ذلك عندى ما قاله هؤلاء ، وهو أن الْكَلَالَةَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيِّتَ مَنْ عَدَا وَلَدَهُ وَوَالِدَهُ ؛ وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ ، فَكَيْفَ

= منصور في سننه ( ٥٨٩ - تفسير ) ، وابن أبي شيبة ٤١٥ / ١١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧ / ٣ ( ٤٩٣٣ ) - ولفظه : قال : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ، وَالْحَاكِمُ ٣٠٣ / ٢ ، والبيهقي ٢٢٥ / ٦ . من طريق ابن عيينة به . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ١٩١٨٧ ) من طريق طاوس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٠ / ٢ إلى ابن المنذر .

قال الحاكم : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : كذا في هذه الرواية ، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسيره الْكَلَالَةُ أَشْبَهَ بِدَلَاتِلِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لِانْفِرَادِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَتَظَاهَرِ الرَّوَايَاتِ عَنْهَا بِخِلَافِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في النسخ : « سليمان » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « يرث » .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٣٥ / ٣ .

بالميراث<sup>(١)</sup> ؟

ولما<sup>(٢)</sup> حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن عمروِ ابنِ سعيدٍ ، قال : كُنَّا مع حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ فى سوقِ الرقيقِ ، قال : فقام من عندينا ثم رجع ، فقال : هذا أخيرُ ثلاثةٍ من بنى سعيدٍ حدثونى هذا الحديثُ ، قالوا : مريضٌ سعدٌ بمكةَ مرضًا شديدًا ، قال : فأتاه رسولُ اللهِ ﷺ يعوذه ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، لى مالٌ كثيرٌ ، وليس لى وارثٌ إلا كلالَةٌ ، فأوصى بمالى كُلِّه ؟ فقال : « لا »<sup>(٣)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا إسحاق بنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ ، قال : جاء شيخٌ إلى عمرِ رضى اللهُ عنه ، فقال : إني شيخٌ ، وليس لى وارثٌ إلا كلالَةٌ ، أعرابٌ مُتْرَاحٌ نسبهم ، فأوصى بثُلثِ مالى ؟ قال : لا<sup>(٤)</sup> .

فقد أنبأت هذه الأخبارُ عن صحبةٍ ما قلنا فى معنى الكلالَةِ ، وأنها وَرَثَةُ الميِّتِ دون الميِّتِ ممن عدا والدَه وولده .

٢٨٧/٤ / القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ : وللرجل الذى يورث كلالَةً

(١) تقدم تخريجه فى ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٢) فى النسخ : « بما » والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٨١) من طريق ابنِ علية به ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٣١) من طريق ابنِ عون به ، وأخرجه ابن سعد ٣/١٤٥ ، وأحمد ٣/٥٠ (١٤٤٠) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٢٠) ، ومسلم (١٦٢٨)/٩ ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، والبيهقى ١٨/٩ من طريق عمرو بن سعيد به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٣٥) ، والدارمى ٢/٤٠٨ من طريق إسحاق به سويد به .



﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ، يعنى : أخوا أو أختا من أمه .

كما حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن  
يغلى بن عطاء ، عن القاسم ، عن سعيد أنه كان يقرأ : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ  
كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ . قال سعد : لأمه <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلى بن  
عطاء ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعيد : ﴿وَإِنْ كَانَ  
رَجُلٌ يُورَثُ كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ . قال سعد : لأمه <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن المثني ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يغلى بن  
عطاء ، عن القاسم بن ربيعة <sup>(٣)</sup> بن قانف <sup>(٣)</sup> ، قال : قرأت على سعيد . فذكر نحوه .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يغلى بن عطاء ،  
عن القاسم بن ربيعة ، قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ : ( وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ  
كَرَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّه ) <sup>(٤)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة  
قوله : ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ : فهؤلاء الإخوة من الأم ، إن [٥١٠/١] كان واحدا  
فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم وأنتاهم فيه  
سواء <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه ، ابن أبي شيبة ٤١٦/١١ ، ٤١٧ ، والدارمي ٣٦٦/٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) في م : « عن فاتك » وتقدم في ٣٩٢/٢ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٩ ، وسعيد بن منصور في تفسيره (٥٩٢ - تفسير) ، والبيهقي

٢٣١/٦ من طريق هشيم به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ : فهؤلاء الإخوة من الأمِّ ، فهم شركاء في الثلث ، سواء الذكور والأنثى .

وقوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ . إذا انفرد الأخ وحده ، أو الأخت وحدها ، ولم يكن أخٌ غيره أو غيرها من أمه ، فله السدس من ميراث أخيه لأمه ، فإن اجتمع أخ وأخت ، أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما ، أو أختان كذلك ، أو أخ وأخت ليس معهما غيرهما من أمهما ، فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السدس ، ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . يعني : فإن كان الإخوة والأخوات لأم الميراث الموروث كلالاً أكثر من اثنين ، ﴿ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ . يقول : فالثلث الذي فرضت لائبيهم - إذا لم يكن غيرهما من أمهما ميراثاً لهما من أخيهما الميراث الموروث كلالاً - شريكة بينهم ، إذا كانوا أكثر من اثنين إلى ما بلغ عددهم ، على عدد رءوسهم ، لا يُفْضَلُ ذَكَرٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْثَى فِي ذَلِكَ ، ولكنه بينهم بالسوية . فإن قال قائل : وكيف قيل : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ . ولم يُقَلْ : لهما أخ أو أخت . وقد ذُكِرَ قِيلَ <sup>(١)</sup> ذلك رجل أو امرأة ، فقيل : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ ؟

قيل : إن من شأن العرب إذا قدمت ذكر اسمين قبل الخبر ، فعطفت أحدهما على الآخر بـ « أو » ، ثم أتت بالخبر - أضافت الخبر إليهما أحياناً ، وأحياناً إلى أحدهما ، وإذا / أضافت إلى أحدهما ، كان سواءً عندها إضافة ذلك إلى أي الاسمين اللذين ذكرتهما ، أضافته ، فتقول : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ ، فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِ - يعني : فَلْيُحْسِنِ إِلَى الْغَلَامِ - و : فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهَا - يعني : فَلْيُحْسِنِ

(١) في النسخ : « مثل » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

إلى الجارية - و : فَلْيُحْسِنِ إِلَيْهِمَا .

وأما قوله : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسٌ ﴾ - وقد تقدّم ذكر الأخ والأخت بعطف أحدهما على الآخر . والدلالة على أن المراد بمعنى الكلام أحدهما فى قوله : ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ - فإن ذلك إنما جاز لأن معنى الكلام : ولكل واحد من المذكورين السدس .

القول فى تأويل قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾ . أى : هذا الذى فرضت لأخى الميت الموروث كلاله وأخته أو إخوته وأخواته من ميراثه وتركيته ، إنما هو لهم من بعد قضاء دين الميت الذى كان عليه يوم حدث به حدث الموت من تركته ، وبعد إنفاذ وصاياها الجائزة التى يوصى بها فى حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته .

كما حدّثنا بشر بن معايد ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ : والدّين أحق ما بديء به من جميع المال ، فيؤدى عن أمانة الميت ، ثم الوصية ، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم .

وأما قوله : ﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ . فإنه يعنى تعالى ذكره : من بعد وصية يوصى بها غير مضارّ ورثته فى ميراثهم عنه .

كما حدّثنى محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبى نجیح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ . قال : فى ميراث أهله <sup>(١)</sup> .

حدّثنى القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾ . قال : فى ميراث أهله .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٨٩/٣ (٤٩٤٥) .

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾. وإن الله تبارك وتعالى كره الضَّراز في الحياة وعند الموت، ونهى عنه، وقدم فيه، فلا تَصْلُحُ مُضَاكِرَةٌ في حياة ولا موت<sup>(١)</sup>.

حدَّثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا عبيدة بن حميد، وثني يعقوب ابن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُلَيَّة، جميعاً عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. قال: الضَّراز في الوصية من الكبائر<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابن أبي الشوارب، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الضَّراز في الوصية من الكبائر.

حدَّثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

حدَّثنا ابن المثني، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الحيف في الوصية من الكبائر.

حدَّثنا ابن المثني، قال: ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى، قالا: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الضَّراز والحيف في الوصية من الكبائر.

٢٨٩/٤

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٥٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٢٠٤/١١، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٨/٣ (٤٩٤٠)، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق داود بن أبي هند به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثني موسى بن سهل الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم <sup>(١)</sup> أبو النَّضْرِ ، قال : ثنا عمر <sup>(٢)</sup> بن المغيرة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « الضَّرَائِرُ فِي الوصِيَّةِ مِنَ الكِبَائِرِ » <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو عمرو التَّمِيمِيُّ ، عن أبي الضُّحَى ، [٥١٠/١] ظ قال : دَخَلْتُ مَعَ مسروقٍ على مريضٍ ، فإذا هو يُوصِي ، قال : فقال له مسروقٌ : اعْدِلْ لَا تَضِلَّ <sup>(٤)</sup> .

وَنُصِبَتْ ﴿عَيْرٌ مُضَكَرٌ﴾ على الخروج من قوله : ﴿يُوصِي بِهَا﴾ .

وأما قوله : ﴿وَصِيَّةٌ﴾ . فإن نصبه من قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . وسائر ما أوصى به في الاثنين ، ثم قال : ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ مصدرًا من قوله : ﴿يُوصِيكُمُ﴾ .

وقد قال بعض أهل العربية <sup>(٥)</sup> : ذلك منصوبٌ من قوله : ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ - ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ . وقال : هو مثل قولك : لك درهمان نفقة إلى أهلك .

والذي قلناه بالصواب أولى ؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح ذكر قسمة الموارث في

(١ - ١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أبو النصر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢ .

(٢) في النسخ : « عمرو » . والمثبت من مصادر التخريج . وينظر تهذيب الكمال ٣٨٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) من طريق أبي النصر به ، وأخرجه العقيلي ١٨٩/٣ ، والدارقطني

١٥١/٤ ، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق عمر بن المغيرة به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢) ، والبيهقي ٢٧١/٦ من طريق أبي الضحى به

مطولاً .

(٥) هو الفراء في معاني القرآن ١/٢٥٨ .

هاتين الآيتين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ . ثم ختم ذلك بقوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ . أخبر أن جميع ذلك وصية منه به عباده . فنصب قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ على المصدر من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ . أولى من نصبه على التفسير من قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ؛ لما ذكرنا .

ويعنى بقوله تعالى ذكره: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ : عهداً من الله إليكم فيما يجب لكم من ميراث من مات منكم ، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ . يقول : والله ذو علم بمصالح خلقه ومضارهم ، ومن يستحق أن يُعطى من أقرباء من مات منكم وأنسابه من ميراثه ، ومن يُحرّم ذلك منهم ، ومبلغ ما يستحق به كل من استحق منهم قسماً ، وغير ذلك من أمور عباده ومصالحهم . ﴿حَلِيمٌ﴾ . يقول : ذو حلم عن خلقه ، وذو أنفة في تركه معاجلتهم بالعقوبة ، على ظلم بعضهم بعضاً ، في إعطائهم الميراث لأهل الجلد والقوة من ولد الميت ، وأهل الغناء والبأس منهم ، دون أهل الضعف والعجز من صغار ولده وإنائهم .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ ؛ فقال بعضهم: يعنى به: تلك شروط الله .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مُفضّل ، قال : ثنا أسباط ، عن

السُّدِّيُّ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يقول : شروطُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

٢٩٠/٤

/ وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك طاعةُ اللَّهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يعني : طاعةُ اللَّهِ . يعني : المواريثُ التي سَمَّى اللَّهُ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : تلك سنَّةُ اللَّهِ وأمره .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : تلك فرائضُ اللَّهِ .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مُبَيَّنُّوه ، وهو أن حدَّ كلِّ شيءٍ ما فصل بينه وبين غيره ، ولذلك قيل لحدود الدارِ وحدود الأرضين : حدودٌ ؛ لفصولها بين ما حدَّ بها وبين غيره ، فكذلك قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . معناه : هذه القسمةُ التي قَسَمَهَا لكم ربُّكم ، والفرائضُ التي فرضها لأحيائكم من موتاكم في هذه الآية ، على ما فرض وبين في هاتين الآيتين ، ﴿ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ . يعني : فصولُ ما بين طاعةِ اللَّهِ ومعصيته في قَسَمِكم مواريثَ موتاكم . كما قال ابن عباس ، وإنما تُرِكَ « طاعة » <sup>(٣)</sup> ، والمعنى بذلك حدودُ طاعةِ اللَّهِ ؛ اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بذلك بمعنى الكلام من ذكرها . والدليل على صحة ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٩٠ (٤٩٥١) من طريق أحمد بن مفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٢٨ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٨٩٠ (٤٩٤٩) من طريق أبي صالح به .

(٣) بعده في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « اللَّهُ » .

قلنا في ذلك قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. <sup>(١)</sup> والآية التي بعدها:  
﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٤].

فتأويل الآية إذن: هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته، وحدود لكم تنتهون إليها، فلا تتعدوها؛ ليعلم <sup>(٢)</sup> منكم أهل طاعته من أهل معصيته، فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها. ثم أخبر جل ثناؤه عما أعد لكل فريق منهم، فقال لفريق أهل طاعته في ذلك: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ في العمل بما أمره به، والانتهاؤ إلى ما حذره له، في قسمة المواريث وغيرها، ويجتنب ما نهاه عنه في ذلك وغيره، ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. فقولُه: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ﴾. يعني: بساتين تجري من تحت غروبها وأشجارها الأنهار، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾. يقول: باقين فيها أبداً، لا يموتون فيها، ولا يفنون، ولا يخرجون منها، ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. يقول: وإدخال الله إياهم الجنان التي وصفها على ما وصف من ذلك، ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. يعني: الفلج العظيم.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن

(١ - ١) في النسخ: «الآية». والمثبت ما يقتضيه السياق.

(٢) في ص: «سلم» كذا بغير إجماع، وفي م: «وفصل»، وفي ت١، ت٢، ت٣: «فسلم»، وفي س:

«بينكم»، والمثبت هو الصواب.



مجاهد: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ﴾ الآية .  
قال: في شأن المواريث التي ذكر قبل<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:  
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾: التي حدَّ خلقه، [٥١١/١] وفرائضه بينهم من الميراث  
والقسمة، فانتهوا إليها، ولا تعدّوها إلى غيرها<sup>(٢)</sup>.

/ القول في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ  
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾<sup>(١٤)</sup>.

يعنى بذلك جلّ ثأؤه: ومن يعص الله ورسوله في العمل بما أمراه به من قسمة  
الموارث على ما أمراه بقسمة ذلك بينهم، وغير ذلك من فرائض الله، مخالفاً أمرهما  
إلى ما نهياه عنه، ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾. يقول: ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها  
تعالى فاصلةً بينها وبين معصيته، إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين  
ورثته، وغير ذلك من حدوده، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. يقول: باقياً فيها  
أبداً، لا يموت، ولا يخرج منها أبداً، ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾. يعنى: وله  
عذابٌ مُذِلٌّ من عذاب به، مُخزٍ له.

وبنحو ما قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن  
علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ إلى المصنف.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٢٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حُدُودُهُ ﴿ الآية : في شأنِ المَوارِيثِ التي ذَكَرَ قَبْلُ .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : مَنْ أَصَابَ مِنَ الذُّنُوبِ ما يُعَذِّبُ اللَّهُ عليه .

فإن قال قائلٌ : أو مُخَلَّدٌ <sup>(١)</sup> في النارِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ في قِسْمَةِ المَوارِيثِ ؟

قيل : نعم ، إذا جَمَعَ إلى مَعْصِيَتِهِما في ذلك شُكًّا في أن اللَّهَ فرضَ عليه ما فرضَ على عبادِهِ في هاتينِ الآيتينِ ، أو عِلِمَ ذلكَ فحادًّا اللَّهَ وَرَسُولَهُ في أمرِهِما ، على ما ذَكَرَ ابنُ عَبَّاسٍ مِن قولِ مَنْ قال حينَ نَزَلَ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ قولُ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى تمامِ الآيتينِ . أَيُورَثُ مَنْ لا يَزُكُّ الفِرسَ ولا يُقَاتِلُ العَدُوَّ ولا يَحُوزُ الغنِمةَ ، نَصَفَ المَالِ أو جَمِيعَ المَالِ <sup>(٢)</sup> ؟ استنكارًا منهم قِسْمَةَ اللَّهِ ما قَسَمَ لصِغارِ وِلدِ المِيتِ ونِساءِهِ وإِنائِهِ وِلدِهِ ، فمن <sup>(٣)</sup> خالَفَ قِسْمَةَ اللَّهِ ما قَسَمَ مِنَ ميراثِ أَهلِ المِيراثِ بَينَهُم ، على ما قَسَمَهُ في كتابِهِ ، وخالَفَ حُكْمَهُ في ذلكَ وحكَمَ رَسولُهُ ، استنكارًا مِنْهُ حُكْمَهُما ، كما اسْتَنكَرَهُ الذينَ ذَكَرَ أمرَهُم ابنُ عَبَّاسٍ ، ممن كانَ بَينَ أَظْهَرِ أَصحابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المِناقِقينِ ، الذينَ فيهِم نَزَلتْ وفي أَشْكالِهِم هذه الآيةُ - فهو مِنَ أَهلِ الخُلُودِ في النارِ ؛ لأنَّهُ باسْتِنكارِهِ حُكْمَ اللَّهِ في تلكَ يَصِيرُ بِاللَّهِ كَافِرًا ، وَمِنَ مِلَّةِ الإِسْلامِ خارِجًا .

القولُ في تَأويلِ قولِهِ : ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « يخلد » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٥٥ .

(٣) في النسخ : « ممن » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾: والنساء اللاتي يأتين بالزنى، أى: يزئنين، ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ وهن مُحَصَّنَاتُ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ، أو غير ذواتِ أزواجٍ، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً / مِّنْكُمْ﴾ . يقول: فاستشهدوا عليهنَّ بما أتينَّ به من الفاحشة أربعة رجالٍ من رجالكم، يعنى: من المسلمين، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ عليهنَّ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ . يقول: فاحبسوهنَّ فى البيوتِ ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾ . يقول: حتى يمُتُنَّ ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . يعنى: أو يجعل الله لهنَّ مَخْرَجًا وطريقًا إلى النجاة مما أتينَّ به من الفاحشة .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو هشام الرِّفَاعِيُّ <sup>(١)</sup> محمدُ بنُ يزيدَ، قال: ثنا يحيى بنُ أبى زائدةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: أمر بحبسهنَّ فى البيوتِ حتى يمُتُنَّ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ . قال: الحدُّ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ فى قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ . قال: الزنى، كان أمر بحبسهنَّ حينَ يشهدُ عليهنَّ أربعة حتى يمُتُنَّ، ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ .

(١) بعده فى م: «عن» .

(٢) أخرجه البيهقى ٢١٠/٨ من طريق ابن أبى نجيح به بنحوه .

والسبيل: الحدُّ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا المنثي، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾. إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: فكانت المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل اللهُ تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فإن كانا مُحصَنَيْنِ رُجِمَا، فهذا سبيلهما الذي جعل اللهُ لهما<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني محمدُ بنُ سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: فقد جعل اللهُ لهنَّ، وهو الجلدُ والرجم.

حدَّثني بشرُ بنُ معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾. حتى بلغ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: كان هذا من قبل الحدود، فكانا يُؤذيان بالقول جميعًا، وبجسِ المرأة، ثم جعل اللهُ لهنَّ سبيلًا، فكان سبيلٌ من أحصن جلدُ مائة، ثم رمى بالحجارة، وسبيلٌ من لم يُحصن جلدُ مائة، ونفى سنة<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: [٥١١/١] ثنا حجاج، عن ابنِ جريج، قال: قال عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وعبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ: الفاحشةُ الزنى. والسبيلُ:

(١) تفسير مجاهد ص ٢٦٩، وأخرجه البيهقي ٢١٠/٨ من طريق أبي عاصم به.

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣١٠، والبيهقي ٢١١/٨ وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٢٩/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤ من طريق سعيد به.

الحدُّ؛ الرجمُ والجلدُ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن  
 الشُدِّيِّ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً  
 مِنْكُمْ﴾ إلى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. هؤلاء اللاتي قد نكحن  
 وأحصننَّ. إذا زنت المرأة فإنها كانت تُحبسُ في البيتِ، ويأخذُ زوجها مهرها / ٢٩٣/٤  
 فهو له، فذلك قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ  
 شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]- ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]: الزنى<sup>(٢)</sup>،  
 ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. حتى جاءت الحدودُ فنسختها، فجلِّدت ورجمت،  
 وكان مهرها ميراثًا، فكان السبيلُ هو الجلدُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: سمعتُ أبا معاوية يقول: أخبرنا عبيدُ بنُ  
 سليمانَ، قال: سمعتُ الضحَّاكَ بنَ مُراجِمٍ يقولُ في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ  
 سَبِيلًا﴾. قال: الحدُّ، نسخ الحدُّ هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا أبو هشامِ الرَّفاعيُّ، قال: ثنا يحيى، عن إسرائيلَ، عن خُصيفِ،  
 عن مجاهدٍ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. قال: جلدُ مائةِ الفاعلِ  
 والفاعلة.

(١) ذكره ابن كثير ٢/٢٠٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٥، (٤٩٧٠، ٤٩٨٢)

من طريق حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس.

(٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩ إلى المصنف.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٤.

حَدَّثَنَا الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا يحيى ، عن وَرْقَاءَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الجلدُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أن النبيَّ ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه ، ونكس أصحابه رؤوسهم ، فلمَّا سُرِّي عنه رَفَعَ رأسه فقال : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، أَمَّا الثَّيِّبُ فيجلدُ ثم يُرْجَمُ ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فيُجْلَدُ ثم يُنْفَى » <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، <sup>(٢)</sup> عن الحسنِ <sup>(٢)</sup> ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : قال نبيُّ اللهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، <sup>(٣)</sup> الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ <sup>(٣)</sup> ، <sup>(٢)</sup> وَالثَّيِّبُ <sup>(٢)</sup> يُجْلَدُ مائةً وَيُرْجَمُ بالحجارة ، وَالْبِكْرُ جلدُ مائةٍ ونفى سنةً » <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخِي بَنِي رِقَاشٍ ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا نُزِّلَ عليه <sup>(٥)</sup> ، كُرِبَ لذلك ، وَتَرَبَّدَ له وجهُه ، فَأَنْزَلَ اللهُ عليه ذاتَ يومٍ ، فلقي ذلك ، فلمَّا سُرِّي عنه ، قال : « خُذُوا عَنِّي ؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلاً ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، جلدُ مائةٍ ثم رجَمُ بالحجارة ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، جلدُ مائةٍ ثم نفى سنةً » <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (١٣/١٦٩٠) عن محمد بن بشار به .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه مسلم (١٣/١٦٩٠) من طريق محمد بن بشار به .

(٥) بعده في م : « الوحي » .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧١٤٣) من طريق يزيد بن زريع به ، وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ ، ٣٢٠ ،

٣٢١ (اليمينية) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، وابن حبان (٤٤٤٣) من طريق سعيد به .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : يَقُولُ : لَا تَنْكِحُوهُنَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُنَّ مِنَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ هَذَا ، وَجَعَلَ السَّبِيلَ <sup>(١)</sup> أَنْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا . قَالَ : فَجَعَلَ لَهَا السَّبِيلَ ، إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مُخَصَّنَةٌ ، رُجِمَتْ وَأُخْرِجَتْ ، وَجَعَلَ السَّبِيلَ لِلْبِكْرِ جِلْدَ مَائَةٍ .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيُّ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، / قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ ، ٢٩٤/٤ الشَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ ، وَالبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى » <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ

(١) بعده في م : « التي ذكر » .

(٢) - ٢) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٤ .

(٤) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أبي » .

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٠/١٤) ، والبزار (٢٦٨٦) عن ابن المثنى ، وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ ، وأحمد ٥/٣٢٠ (الميمنية) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٨٠ ، والطحاوي ٣/١٣٤ ، وفي المشكل (٤٥٤٣) وابن حبان (٤٤٢٧) من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٦٠) ، والدرامي ١٨١/٢ وغيرهما من طريق قتادة به ، وأخرجه الطيالسي (٥٨٥) ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، والترمذي (١٤٣٤) ، وابن الجارود (٨١٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٤ ، ٨٩٥ ، (٤٩٨١) ، والنحاس ص ٣٠٨ وغيرهم من طريق الحسن به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق حطان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٢٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الأعمش ، عن إسماعيل بن مسلم البصرى ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كُنتُ جليوسًا عندَ النبي ﷺ إذ احمرَّ وجهه ، وكان يفعلُ ذلك إذا نزل عليه الوحى ، فأخذه كهية الغشي ؛ لما يجدُ من ثقل ذلك ، فلما أفاق قال : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكران يُجلدان ويُنفيان سنةً ، والثيبان يُجلدان ويُزجمان »<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصحة فى تأويل قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . قول من قال : السبيل التى جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلدًا مائة ونفى سنةً ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه رجم ولم يجلد<sup>(٢)</sup> ، وإجماع الحجة التى لا يجوزُ عليها فيما نقلته مجمعةً عليه - الخطأ والسهؤ والكذب ، وصحة الخبر عنه أنه قضى فى البكرين بجلد مائة ونفى سنةً ، فكان فى الذى صحَّ عنه من تركه جلدًا من رجم من الرناة فى عصره دليلٌ واضحٌ على وهاء الخبر الذى روى عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « السبيل للثيب المحصن الجلد والرجم » .

وقد ذكر أن هذه الآية فى قراءة عبد الله : ( واللاتى يأتين بالفاحشة من نسائكم )<sup>(٣)</sup> . والعرب تقول : أتيتُ أمرًا عظيمًا ، وبأمرٍ عظيم ، وتكلمتُ بكلام قبيح ، وكلامًا قبيحًا .

[٥١٢/١] القول فى تأويل قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا ﴾ .  
يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ : والرجل والمرأة اللذان

(١) أخرجه الشافعى (٢٥٢) ، وفى الرسالة (٣٧٩) ، والطيالسى (٣٧٩) ، والطيالسى (٥٨٥) ، وأحمد ٣٢٧/٥ (الميمية) ، والنسائى فى الكبرى (٧١٤٢) ، والبيهقى ٢١٠/٨ ، والبعوى (٢٥٨٠) وفى التفسير ١٨١/٢ من طريق الحسن به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٨١٤) ، ومسلم (١٦٩٢)/١١٧ من حديث جابر وينظر الطيالسى (١٧٩٦) .

(٣) تفسير القرطبى ٨٣/٥ ، البحر المحيط ٣/١٩٥ .



﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ ، يقول: يَأْتِيَانِ الفاحشةَ . والهَاءُ والألفُ فى قوله: ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾  
عائدةٌ على «الفاحشةِ» التى فى قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةَ مِنْ  
سَكَائِكُمْ﴾ . والمعنى: واللذان يَأْتِيَانِ منكم الفاحشةَ فأذوهما .

ثم اختلف أهل التأويل فى المعنى بقوله: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ  
فَعَاذُوهُمَا﴾ ؛ فقال بعضهم: هما البكران اللذان لم يُحْصَنا ، وهما غيرُ اللاتى عُيِّنَ  
بالآيةِ قبلها . وقالوا: قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةَ مِنْ سَكَائِكُمْ﴾ . معنى به  
النِّسَبَاتُ الْمُحْصَنَاتُ بالأزواج . وقوله: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . يعنى به :  
البكرانِ غيرِ الْمُحْصَنَتَيْنِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
السُّدِّيِّ : ذَكَرَ الجوارىَ والفتيانَ اللذين لم يَنْكِحُوا ، فقال : ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا  
مِنْكُمْ فَعَاذُوهُمَا﴾<sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبيدٍ فى قوله : ﴿وَأَلَّذَانِ  
يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : البكرانِ ﴿فَعَاذُوهُمَا﴾ .

وقال آخرون : بل عنى بقوله : ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الرجلانِ  
الزانيانِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ :

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٩٥ (٤٩٨٥) من طريق أحمد بن مفضل به .

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ . قال : الرجلان الفاعلان ، لا يَكْنَى .  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيح ،  
 عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ : الزانيان <sup>(١)</sup> .  
 وقال آخرون : بل عُنى بذلك الرجلُ والمرأة ، إلا أنه لم يُقصدَ به بكَرٌ دونَ  
 ثَيِّبٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن عطاءٍ :  
 ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ . قال : الرجلُ والمرأة <sup>(٢)</sup> .  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضح ، قال : ثنا الحسينُ ، عن  
 يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمة والحسنِ البصريِّ ، قالا : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ  
 نِسَائِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٥] : فذكر الرجلَ  
 بعدَ المرأة ، ثم جمعهما جميعًا ، فقال : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا  
 فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ <sup>(٣)</sup> .  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْج ، قال :  
 قال عطاءٌ وعبدُ الله بنُ كثيرٍ قوله : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . قال : هذه  
 للرجلِ والمرأةِ جميعًا <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٥ (٤٩٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ٢/١٣٠ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٠ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٠٥ .

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾: قول من قال: عُنِيَ به البكران غيرُ الْمُحْصَنِينَ إِذَا زَنَيَا، وكان أحدهما رجلاً والآخرُ امرأة؛ لأنه لو كان مقصودًا بذلك قصدُ البيانِ عن حكمِ الزناةِ مِنَ الرجالِ، كما كان مقصودًا بقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نَسَائِكَ﴾. قصدُ البيانِ عن حكمِ الزواني، لثقل: والذين يأتونها منكم فأذوهم. أو قيل: والذي يأتيتها منكم. كما قيل في التي قبلها: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾. فأخرج ذكرهنَّ على الجميع، ولم يُقَلَّ: واللذان يأتیان الفاحشة.

وكذلك تَفَعَّلَ العَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ البَيَانَ عَلَى الوَعِيدِ عَلَى فِعْلٍ، أو الوعدِ عليه، أَخْرَجَتْ أَسْمَاءَ أَهْلِهِ بِذِكْرِ الجَمِيعِ أو الواحِدِ، وذلك أن الواحدَ يَدُلُّ عَلَى جَنْسِهِ، وَلَا تُخْرِجُهَا بِذِكْرِ اثْنَيْنِ، فَتَقُولُ: الَّذِينَ يَفْعَلُونَ كَذَا فَلَهُمْ كَذَا، وَالَّذِي يَفْعَلُ كَذَا فَلَهُ كَذَا. وَلَا تَقُولُ: اللَّذَانِ يَفْعَلَانِ كَذَا فَلَهُمَا كَذَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ شَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَالزَّنَى لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ زَانٍ وَزَانِيَةٍ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ قِيلَ بِذِكْرِ الْاِثْنَيْنِ، يُرَادُ بِذَلِكَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ. فَأَمَّا أَنْ يُذَكَّرَ بِذِكْرِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ شَخْصَانِ فِي فِعْلٍ قَدْ يَنْقَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهِ، أَوْ فِي فِعْلٍ لَا يَكُونَانِ فِيهِ مُشْتَرِكَيْنِ، / فَذَلِكَ مَا لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهَا.

٢٩٦/٤

وإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنُ فسادَ قولِ مَنْ قال: عُنِيَ بقوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾. الرجلان، وصحةُ قولِ مَنْ قال: عُنِيَ به الرجلُ والمرأةُ. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنهما غيرُ اللواتي تقدَّم بيانُ حُكْمِهِنَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾؛ لأن هذينِ اثنان، وأولئك جماعةٌ.

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الحبسَ كانَ لِلنِّبَاتِ عِقَابَةً حَتَّى يُتَوَفَّيَنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ لِأَنَّهُ أَغْلَظُ فِي الْعِقَابَةِ مِنَ الْأَذَى الَّذِي هُوَ تَعْنِيفٌ

وتَوَيْخُ ، أو سَبَّ وتَعْيِيرٌ ، كما كان السبيلُ التي جُعِلَتْ لهنَّ من الرَّجْمِ أَعْظَمُ من السبيلِ التي جُعِلَتْ للأبكارِ من جَلْدِ المائَةِ ونَقْيِ السِنَةِ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في « الأذى » الذي كان اللهُ تعالى ذكره جعله عقوبةً لِلَّذِينَ يَأْتِيَانِ الفاحشةَ من قبلِ أن يجعلَ لهما سبيلاً منه ؛ فقال بعضهم : ذلك الأذى ، أذى بالقولِ واللسانِ ، كالتَّعْيِيرِ والتَّوَيْخِ على ما أتيا من الفاحشةِ .

### ذَكَرُ [ ١٢/٥١ ظ ] مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَتَاذُوهُمَا ﴾ . قال : كانا يُؤذَيَانِ بالقولِ جميعاً<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بْنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ فَتَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ : فكانت الجاريةُ والفتى إذا زنيا يُعْتَفَانِ ويُعَيَّرَانِ حتى يَثْرُكَ ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : كان ذلك الأذى أذى باللسانِ ، غيرَ أنه كان سَبًّا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بْنُ عمرو<sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ،

(١) ذكره البغوي في تفسيره ١٨٢/٢ ، والقرطبي في تفسيره ٨٦/٥ بنحوه .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٣) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « سعد » .

عن مُجاهدٍ: ﴿فَكَادُوهُمَا﴾ . يعنى: سَبًّا<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون: بل كان ذلك الأذى باللسانِ واليَدِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ : فكان الرجلُ إذا زنى أو ذى بالتَّعْيِيرِ وضربِ بالتُّعَالِ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يقال : إن الله تعالى ذكره كان أمر المؤمنين بأذى الزانين المذكورين إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام ، والأذى قد يقع بكل<sup>(٣)</sup> مكروه نال الإنسان ؛ من قولٍ سيئٍ باللسانِ ، أو فعلٍ . وليس فى الآية بيانٌ أى<sup>(٤)</sup> ذلك كان أمر به المؤمنون يومئذٍ ، ولا خبرٌ به عن رسولِ الله ﷺ ، من نقلِ الواحدِ ولا نقلِ الجماعةِ الموجِبِ مَجِيئُهَا قطعَ العُدْرِ . وأهل التأويلِ فى ذلك / مُخْتَلِفُونَ ، وجائزٌ أن يكونَ ذلك أذى باللسانِ أو<sup>(٥)</sup> اليَدِ ، وجائزٌ أن يكونَ كان ٢٩٧/٤ أذى بهما<sup>(٦)</sup> ، وليس فى العلمِ بأى<sup>(٧)</sup> ذلك كان من أى نفعٍ فى دينٍ ولا دُنْيَا ، ولا فى

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه البيهقى ٢١٠/٨ وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٣ .

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النسخ والنسوخ ص ١٧٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٨٩٥ ، ٨٩٦ ، (٤٩٨٨) ، وابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٣ من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٣٠ إلى ابن المنذر .

(٣) فى ص : « لكل » .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى النسخ : « و » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٦) فى م : « بأيهما » .

(٧) فى النسخ : « بأن » . والصواب ما أثبت .

الجهل به مَصْرُةٌ إذ كان الله جل ثناؤه قد نسخ ذلك من مُحْكَمِهِ بما أوجب من الحكم على عباده فيهما، وفي اللاتي قبلهما، فأما الذي أوجب من الحكم عليهم فيهما، فما أوجب في سورة «النور» بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. وأما الذي أوجب في اللاتي قبلهما، فالرَّجْمُ الذي قضى به رسول الله ﷺ فيهما، وأجمع أهل التأويل جميعاً على أن الله تعالى ذكره قد جعل لأهل الفاحشة من الزناة والزواني سبيلاً بالحدود التي حكم بها فيهم.

وقال (٤) جماعة من أهل التأويل: إن الله سبحانه نسخ بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. قوله: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾. قال: كل ذلك نسخته الآية التي في «النور» بالحدِّ المفروض<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ الآية. قال: هذا نسخته الآية في سورة «النور» بالحدِّ المفروض<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا أبو ثَمِيلَةَ، قال: ثنا الحسين بن واقد، عن يزيد

(١ - ١) في ت ١، س: «جماعة».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٠، ومن طريقه البيهقي ٢١٠/٨ نحوه.

النحوي ، عن عكرمة والحسن البصري ، قالوا في قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ الآية : نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ : فأنزل الله بعد هذا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ فإن كانا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ الآية : جاءت الحدود فنسختها .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت الضحاك يقول : نسخ الحد هذه الآية <sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ الآية . قال : نسختها الحدود . وقوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴾ . نسختها الحدود <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَكَادُوهُمَا ﴾ الآية : ثم نسخ هذا ، وجعل السبيل لها إذا زنت

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٤/٣ عقب الأثر (٤٩٧٩) معلقاً .

(٢) أخرجه أبو عبيد في النسخ والنسوخ ص ١٧٧ ، ١٧٨ وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٥/٣ (٤٩٨٨) من

طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى ابن المنذر .

وهي مُخَصَّنَةٌ رُجِمَتْ وَأُخْرِجَتْ ، وَجُعِلَ السَّبِيلُ لِلذَّكْرِ جِلْدٌ مَائَةٌ .

/ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ ﴾ [النساء: ١٥] .  
قال : نَسَخْتَهَا الْحُدُودُ <sup>(١)</sup> .

٢٩٨/٤

وأما قوله : ﴿ فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ . فإنه يعني به جل ثناؤه : فإن تابا من الفاحشة التي أتيا ، فراجعا طاعة الله بينهما ، ﴿ وَأَصْلَحَا ﴾ . يقول : وأصلحا دينهما بمراجعة التوبة من فاحشتهما ، والعمل بما يُرضى الله . ﴿ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ . يقول : فاصفحوا عنهما ، وكفوا عنهما الأذى الذي كنت أمركم أن تؤذوهما به عقوبة لهما [٥١٣/١] على ما أتيا من الفاحشة ، ولا تؤذوهما بعد توبتهما .

وأما قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . فإنه يعني : إن الله لم يزل راجعا لعبيده إلى ما يُحبون ، إذا هم راجعوا ما يُحب منهم من طاعته ، رحيمًا بهم ، يعني : ذا رحمة ورافة .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ : ما التوبة على الله لأحد من خلقه إلا للذين يعملون السوء من المؤمنين بجهالة ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . يقول : ما الله براجع لأحد من خلقه إلى ما

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥١/١ ومن طريقه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٢٦٤ ، وأخرجه النحاس ص ٣٠٦ من طريق معمر به وسقط من المطبوع إسناده إلى معمر ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢٩/٢ إلى عبد بن حميد .



يُجِبُّهُ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَالصَّفْحِ عَنْ ذَنْبِهِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْهُ ، إِلَّا لِلَّذِينَ يَأْتُونَ مَا يَأْتُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ جَهَالَةً مِنْهُمْ ، وَهُمْ بِرَبِّهِمْ مُؤْمِنُونَ ، ثُمَّ يُرَاجِعُونَ طَاعَةَ اللَّهِ ، وَيُتَيْبُونَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ إِلَى مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، مِنَ النَّدَمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَرْكِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِهِ ، مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْمَوْتِ بِهِمْ . وَذَلِكَ هُوَ « الْقَرِيبُ » الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فَقَالَ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ بِجَهَالَةٍ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِيهِ ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ عَمَلَهُ السُّوءَ هُوَ الْجَهَالَةُ الَّتِي عَنَّاهَا .

### ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ بِجَهَالَةٍ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قَالَ : اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَأُوا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ غَضِبِي بِهِ فَهُوَ جَهَالَةٌ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قَالَ : كُلُّ مَنْ

(١) فِي م : « يَتُوبُونَ » . وَفِي س : « يَتَبَعُونَ » .

(٢) عَزَاهُ السَّيْطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ١٣٠/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٥١ .

عَصَى رَبَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حذيفة ، قَالَ : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّمَا / التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ . قَالَ : كُلُّ مَنْ عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَذَكَ مِنْهُ بِجَهْلٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ .

٢٩٩/٤

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ : مَا دَامَ يَعْتَصِي اللَّهُ فَهُوَ جَاهِلٌ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ ، عن أَبِي النَّضْرِ ، عن أَبِي صَالِحٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ . قَالَ : مَنْ عَمِلَ السُّوءَ فَهُوَ جَاهِلٌ ؛ مِنْ جَهَالَتِهِ عَمِلَ السُّوءَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُلُّ عَامِلٍ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ، حِينَ عَمِلَ بِهَا <sup>(٣)</sup> .

قال ابنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٧/٣ (٤٩٩٩) وأخرجه البيهقي في الشعب (٧٠٧٣) من طريق أبي عاصم به .

(٢) عزاه السيوطي في الدرر ١٣٠/٣ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن كثير في التفسير ٢٠٦/٢ .

(٤) تفسير الثوري ص ٩٢ عن ابن جريج به .

اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قال: الجهالة كلُّ امرئٍ عمل شيئاً من معاصي الله، فهو جاهلٌ أبداً حتى يُنزع عنها. وقرأ: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَّا فَعَلْتُمْ يٰيُوسُفُ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]. وقرأ: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. قال: من عصى الله فهو جاهلٌ حتى يُنزع عن معصيته.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾: يعملون ذلك على عميد منهم له.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن مجاهد: ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾. قال: الجهالة العمد<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهدٍ مثله<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾. قال: الجهالة العمد<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء في الدنيا.

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٩٢/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٧/٣ (٥٠٠٠) من طريق سفيان، عن جابر، عن مجاهد.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ .  
قال : الدنيا كلها جهالة<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : تأويلها : إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ، وعملهم السوء هو الجهالة التي جهلوا بها ، عامدين كانوا للإثم أو جاهلين بما أعَدَّ اللَّهُ لأهلها ، وذلك أنه غير موجود في كلام العرب تسمية العامد للشيء ؛ الجاهل به ، إلا أن يكون معنيًا به أنه جاهل / بقدر منفعته ومضرته ، [١/٥١٣ ظ] فيقال : هو به جاهل . على معنى جهله بمعنى<sup>(٢)</sup> نفعه ومضرته ، فأما إذا كان عالمًا بقدر مبلغ نفعه ومضرته ، قاصدًا إليه ، فغير جائز من أجل<sup>(٣)</sup> قصده إليه أن يقال : هو به جاهل ؛ لأن الجاهل بالشيء هو الذي لا يعلمه ولا يعرفه عند التقدم عليه ، أو يعلمه فيشبهه فاعله ، إذ كان خطأ ما فعله ، بالجاهل الذي يأتي الأمر وهو به جاهل ، فيخطئ موضع الإصابة منه ، فيقال : إنه لجاهل به . وإن كان به عالمًا ؛ لإتيانه الأمر الذي لا يأتي مثله إلا أهل الجهل به .

وكذلك معنى قوله : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . قيل فيهم : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ . وإن أتوه على علم منهم بمبلغ عقاب الله أهله ، عامدين إتيانه ، مع معرفتهم بأنه عليهم حرام ؛ لأن فعلهم ذلك كان من الأفعال التي لا يأتي مثله إلا من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٩٨ (٥٠٠٣) من طريق معتمر بن سليمان به .

(٢) كذا في النسخ ، ولعل الصواب « بمبلغ » .

(٣) في النسخ : « غير » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

جهل عظيم عقاب الله عليه أهله ، فى عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، فقيل لمن أتاه وهو به عالم : أتاه بجهالة . بمعنى أنه فعل فعل الجهال به ، لا أنه كان به جاهلاً .

وقد زعم بعض أهل العربية<sup>(١)</sup> أن معناه أنهم جهلوا كنه ما فيه من العقاب ، فلم يعلموه كعلم العالم ، وإن علموه ذنباً ، فلذلك قيل : ﴿ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ﴾ .

ولو كان الأمر على ما قال صاحب هذا القول لوجب ألا تكون توبة لمن علم كنه ما فيه ، وذلك أنه جل ثناؤه قال : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . دون غيرهم ، فالواجب على صاحب هذا القول ألا يكون للعالم الذى عمِل سوءاً على علم منه بكنه ما فيه ، ثم تاب من قريب - توبة ، وذلك خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ ، من أن كل تائب عسى الله أن يتوب عليه<sup>(٢)</sup> ، وقوله : « باب التوبة مفتوح ما لم تطلع الشمس من مغربها »<sup>(٣)</sup> . وخلاف قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان : ٧٠] .

القول فى تأويل قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى معنى « القريب » فى هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : ثم يتوبون فى صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن

(١) هو الفراء كما فى معانى القرآن ٢٥٩/١ .

(٢) يشير إلى ما أخرجه أحمد ١١٢/٢٨ (١٦٩٠٧) ، والنسائى (٣٩٥٥) والطبرانى ٣٦٥ ، ٣٦٤/١٩ ، وابن حبان

(٨٥٦ - ٨٥٨) ، والحاكم ٣٥١/٤ من حديث معاوية ، وما أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) ، وابن حبان

(٥٩٨٠) ، والحاكم ٣٥١/٤ من حديث أبى الدرداء .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) من حديث أبى موسى بلفظ آخر .

السُّدِّيُّ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : والقريبُ قبلَ الموتِ ما دامَ في صحته <sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فضيلٍ ، عن أبي النَّضْرِ ،  
 عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : في الحياةِ  
 والصحة <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل مُعَايَنَةِ مَلَكِ الْمَوْتِ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُنْثَنِيُّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي  
 طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : والقريبُ فيما بينَهُ وبينَ أن  
 يَنْظُرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ <sup>(٣)</sup> .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ  
 عِمْرَانَ بْنَ حُدَيْرٍ ، قال : قال أبو مجلِّزٍ : لا يزالُ الرجلُ في توبةٍ حتى يُعَايِنَ  
 الْمَلَائِكَةَ <sup>(١)</sup> .

٣٠١/٤

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن أبي مَعْشِرٍ ، عن  
 محمدِ بنِ قيسٍ ، قال : القريبُ ما لم تنزلْ به آيةٌ من آياتِ اللَّهِ تعالى ، وَيَنْزِلُ بِهِ  
 الْمَوْتُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُنْثَنِيُّ ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن  
 الضحاكِ : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٩/٣ (٥٠٠٨) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٨/٣ (٥٠٠٥) من طريق أبي صالح به .

قَرِيبٌ ﴿١﴾ : له التوبة ما بينه وبين أن يُعَايِنَ مَلَكَ المَوْتِ ، فإذا تَابَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى مَلَكَ المَوْتِ ، فليس له ذلك <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم يتوبون من قبل الموت .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثورِيُّ ، عن رجلٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : كلُّ شَيْءٍ قَبْلَ المَوْتِ فهو قَرِيبٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا معتمرُ بْنُ سليمانَ ، عن الحكمِ بْنِ أبانٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : الدنيا كُلُّهَا قَرِيبٌ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ : قَبْلَ المَوْتِ .

حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُعَاذُ بْنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن أبى قلابَةَ ، قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ إبليسَ لَمَّا لَعِنَ وَأُنْظِرَ ، قال : وَعِزَّتِكَ لَا أُخْرَجُ مِنْ قَلْبِ ابنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ . فقال تبارك وتعالى : وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٥١/١ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٥٩٦ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقى فى الشعب (٤٠٧٤) - من طريق رجل من أهل الكوفة ، عن الضحاك .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٥٧٠/١٣ عن معتمر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٨٩٨/٣ (٥٠٠٧) من طريق الحكم بن أبان به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٠/٢ إلى عبد بن حميد .

( تفسير الطبرى ٣٣/٦ )

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: ثنا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَثَمَّ أَبُو قِلَابَةَ، فَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعَنَ إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا أَمْنَعُهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا لَعَنَ [١/٥١٤و] إِبْلِيسَ سَأَلَهُ النَّظْرَةَ، فَأَنْظَرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. قَالَ: وَعِزَّتِي لَا أَحْجُبُ عَنْهُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا رَأَى آدَمَ أَجْوَفَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا أَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لَا أُحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ»<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ / أَبِي أَيُّوبَ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرُغْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٣، وابن المبارك في الزهد (١٠٤٥ - زيادات المروزي)، وأبو نعيم ٢٨٤/٢ من طريق عبد الوهاب به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٧/١٧، ٣٤٤، (١١٢٣٧، ١١٢٤٤)، وأبو يعلى (١٣٩٩)، والحاكم ٢٦١/٤ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه أحمد ٣٠٠/١٠، ٤٦١، (٦١٦٠، ٦٤٠٨)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن حبان (٦٢٨)، والحاكم ٢٥٧/٤، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٣) من حديث ابن عمر.



حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْزِغْ » <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: تأويله: ثم يتوبون قبل مآتهم، في الحال التي يفهمون فيها أمر الله تبارك وتعالى ونهيه، وقبل أن يُغلبوا على أنفسهم وعقولهم، وقبل حال اشتغالهم بكرب الحشرجة، وعمّ العزغرة، فلا يعرفوا أمر الله ونهيه، ولا يعقلوا التوبة؛ لأن التوبة لا تكون توبة إلا ممن <sup>(٣)</sup> نديم على ما سلف منه، وعزم فيه على ترك المعاودة، وهو يعقل الندم، ويختار ترك المعاودة، فأما إذا كان بكرب الموت مشغولاً، وعمّ الحشرجة مغموراً، فلا إخاله إلا عن الندم على ذنوبه مغلوباً، ولذلك قال من قال: إن التوبة مقبولة ما لم يُعْزِغِ العبد بنفسه. فإن كان المرء في تلك الحال يعقل عقل الصحيح، ويفهم فهم العاقل الأريب، فأحدث إنابةً من ذنوبه، ورجعةً من شروده عن ربه إلى طاعته، كان إن شاء الله ممن دخل في وعد الله الذي وعد التائبين إليه من إجماعهم من قريب بقوله: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ .

القول في تأويل قوله: ﴿ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا ﴾ (١٧) .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿ فَأُولَئِكَ ﴾ : فهؤلاء الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب، ﴿ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ ، دون من لم يثب، حتى غلب

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٥) من طريق قتادة به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٠٧/٢ عن المصنف .

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: « من » .

على عقله ، وغمزته حشرجة ميتته ، فقال وهو لا يفقه ما يقول : ﴿ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . خداعاً لربه ، ونفاقاً في دينه .

ومعنى قوله : ﴿ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ : يرزقهم إنابةً إلى طاعته ، ويتقبل منهم أوبتهم إليه وتوبتهم التي أحدثوها من ذنوبهم .

وأما قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . فإنه يعني : ولم يزل الله جل ثناؤه عليمًا بالناس من عباده المنيبين إليه بالطاعة ، بعد إدبارهم عنه ، المقبلين إليه بعد التولية ، وبغير ذلك من أمور خلقه ، حكيمًا في توبته على من تاب منهم من معصيته ، وفي غير ذلك من تدييره وتقديره ، ولا يدخل أفعاله خللًا ، ولا يخلطه خطأ ولا زللًا .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلْتَنَ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وليست التوبة للذين يعملون السيئات من أهل الإصرار على معاصي الله ، ﴿ حَتَّى / إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ ﴾ يقول : إذا حشرج أحدهم بنفسه ، وعاین ملائكة ربه قد أقبلوا إليه لقبض روجه قال - وقد غلب على نفسه ، وجيل بينه وبين فهمه ، بشغله بكرب حشرجته وغوغرته - : ﴿ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . يقول : فليس لهذا عند الله تبارك وتعالى توبة ؛ لأنه قال ما قال في غير حال توبة .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن يعلی بن نعمان ، قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : التوبة مبسوطة ما لم يسق . ثم قرأ ابن عمر : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبْتُ أَلْتَنَ ﴾ . ثم قال : وهل الحضور إلا

السُّوقُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: قال ابْنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْ﴾ . قال: إِذَا تَبَّيَّنَ الْمَوْتُ فِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً .

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا محمد بن فضيل، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْ﴾ : فليس لهذا عند الله تَوْبَةً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمد بن المُنَنَّى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، قال: سمعتُ إبراهيم بن ميمون يُحدِّثُ عن رجلٍ من بني الحارثِ، قال: ثنا رجلٌ مِنَّا، عن عبد الله بن عمرو أنه [١/٤١٤هـ] قال: مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ تَيْبَ عَلَيْهِ . حتى ذَكَرَ شَهْرًا، حتى ذَكَرَ سَاعَةً، حتى ذَكَرَ فَوْاقًا<sup>(٣)</sup>، قال: فقال رجلٌ: كيف يكونُ هذا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَلَنْ﴾ ؟ فقال عبدُ اللهِ: أنا أحدثُك ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير سفيان ص ٩٢- ومن طريقه البيهقي في الشعب (٧٠٧٢) - وتفسير عبد الرزاق ١/١٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٠٠ (٥٠١٧) عن الحسن بن يحيى به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى المصنف .

(٣) فواق الناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح . النهاية ٣/٤٧٩ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٨)، وأحمد ١١/٥١٧ (٦٩٢٠)، والبخاري في الكبير ١/٤٢٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٩، ٩٠٠ (٥٠١٠، ٥٠١٤)، والبيهقي في الشعب (٧٠٦٧) من طريق شعبة به .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ مَا لَمْ يُؤْخَذْ بِكَظْمِهِ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوْبِيلِ فِي مَنْ عَنَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنَى بِهِ أَهْلُ التَّفَاقِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمِثْنِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرَّبِيعِ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَنَزَلَتْ الْوَسْطَى فِي الْمُنَافِقِينَ - يَعْنِي: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ - وَالْآخِرَى فِي الْكُفَّارِ. يَعْنِي: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَى بِذَلِكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٠٤/٤ / حَدَّثَنَا الْمِثْنِيُّ، قَالَ: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: بَلَّغْنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾. قَالَ: هُمْ الْمُسْلِمُونَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾؟

(١) الْكَظْمُ: مَخْرَجُ النَّفْسِ مِنَ الْحَلْقِ. النِّهَايَةُ ١٧٨/٤.

وَالْأَثَرُ عِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٣١/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ.

(٢) عِزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٣٠/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ.

وقال آخرون: بل هذه الآية كانت نزلت في أهل الإيمان، غير أنها نُسخت.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾: فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافراً، وأزجأ أهل التوحيد إلى مشيئته، فلم يؤيِّسهم من المغفرة<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندى بالصواب ما ذكره الثوري أنه بلغه أنه في الإسلام. وذلك أن المنافقين كفاراً، فلو كان معيّنًا به أهل التّفاق، لم يكن لقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. معنى مفهوم؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> إن كانوا الذين قبلهم في معنى واحد، من أن جميعهم كفاراً، فلا<sup>(٣)</sup> وجّه لتفريق أحكامهم<sup>(٤)</sup>، و<sup>(٥)</sup> المعنى الذي من أجله بطل أن تكون توبة؛ واحد<sup>(٦)</sup>. وفي تفرقة الله جلّ ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم، بأن سمّى أحد الصّنفين كافراً، ووصف الصّنف الآخر بأنهم أهل سيئات، ولم يُسمِّهم كفاراً، ما دلّ على افتراق معانيهم.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠١/٣ (٥٠٢٠) من طريق عبد الله بن صالح به، دون قوله: وأزجأ أهل التوحيد إلى مشيئته... وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر. (٢ - ٢) في م: «إن كانوا هم و»، وفي س: «إما كانوا».

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ولا».

(٤) في م، ت، ١: «أحد منهم».

(٥) في م: «في».

(٦) بعده في م: «مقبولة».

وفي صحة كون ذلك كذلك صحة ما قلنا وفساد ما خالفه .

القول في تأويل قوله: ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : ولا التوبة للذين يموتون وهم كفارٌ . فموضع ﴿ الَّذِينَ ﴾ خفضٌ ؛ لأنه معطوفٌ على قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

وقوله : ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . يقول : هؤلاء الذين يموتون وهم كفارٌ أعتدنا لهم عذاباً أليماً ؛ لأنهم " من التوبة أبعُد ، لموتهم " على الكفر .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن أبي النضر ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ : أولئك أبعُد من التوبة <sup>(١)</sup> .

واختلف أهل العربية في معنى : ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ ﴾ ؛ فقال بعض البصريين : معنى ﴿ أَعْتَدْنَا ﴾ : أفعلنا ، من العتاد . قال : ومعناها : أَعَدَدْنَا .

وقال بعض الكوفيين : أَعَدَدْنَا وَأَعْتَدْنَا معناهما واحدٌ .

فمعنى قوله : ﴿ أَعْتَدْنَا لَهُمْ ﴾ : أَعَدَدْنَا لَهُمْ . ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . يقول : مؤلماً موجعاً .

القول في تأويل قوله: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَصُلُّوهنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّبَسُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ۗ ٣٠٥/٤

(١ - ١) في م : « أبعدهم من التوبة كونهم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى المصنف .

مُبَيَّنَةٌ ﴿١٩﴾ .

يعنى تبارك وتعالى : ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . يقول : لا يحلُّ لكم أن تَرثوا نِكَاحِ نِسَاءِ أَقَارِبِكُمْ وَأَبَائِكُمْ كَرِهًا .

فإن قال قائلٌ : كيف كانوا يرثونهن ؟ وما وجهُ تحريمِ وراثتهنَّ ، وقد عَلِمْتَ أن النساءَ مُورِثَاتٌ <sup>(١)</sup> كما الرجالُ مُورِثُونَ <sup>(٢)</sup> ؟

قيل : إن ذلك ليس من معنى وراثتهنَّ إذا هن مِتْنِ فَتَرَكَنَ مَالًا ، وإنما ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهنَّ إذا مات زوجها ، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ، ومنها بنفسها ، إن شاء نكحها ، وإن شاء عَصَلها ، فمَنَعها من غيره ولم يتزوَّجها <sup>(٣)</sup> حتى تموت ، فحَرَّمَ اللهُ تعالى ذلك على عباده ، وحَظَرَ عليهم نِكَاحَ حَلَائِلِ آبَائِهِمْ ، ونَهَاهم عن عَصَلِهِنَّ عن النِكَاحِ .

وبنحوِ القولِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقٍ - يعنى الشيبانِيَّ - عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى [١/١٥١٥] قوله : ﴿يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ : لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ . قال : كانوا إذا مات الرجلُ ، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضُهم تزوَّجها ، وإن

(١) فى ت ١ : « موروثات » .

(٢) فى ت ١ : « موروثون » .

(٣) فى م : « يزوجها » .

شاءوا زَوْجوها ، وإن شاءوا لم يُزَوِّجوها ، وهم أحقُّ بها من أهلها ، فنزَّلت هذه الآية في ذلك <sup>(١)</sup> .

وحدَّثني أحمدُ بنُ محمدِ الطُّوسِيّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ فضَّيلٍ ، عن يحيى بنِ سعيِّدٍ ، عن محمدِ بنِ أبي أُمَامَةَ بنِ سهيلِ بنِ حنيفةٍ ، عن أبيه ، قال : لما تُوفِّي أبو قيسِ بنُ الأشلتِ أرادَ ابْنُه أن يتزوَّج امرأته ، وكان ذلك لهم في الجاهلية ، فأنزل اللهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن يزيدِ النحويِّ ، عن عكرمةِ والحسنِ البصريِّ ، قالا في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ : وذلك أن الرجلَ كان يرثُ امرأةَ ذى قرابته ، فيعضلُها حتى تموت أو ترُدُّ إليه صداقها ، فأحكَم اللهُ عن ذلك ، يعنى أن الله نهاكم عن ذلك .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مجلزٍ في قوله : ﴿ يَأْتِيَنَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . قال : كانت الأنصارُ تفعلُ ذلك ، كان الرجلُ إذا مات حميمه ، ورث حميمه امرأته ، فيكونُ أولى بها من ولىِّ نفسها <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخارى (٤٥٧٩) ، وأبو داود (٢٠٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٤) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٩) ، والبيهقى ١٣٨/٧ والواحدى فى أسباب النزول ص ١٠٧ ، ١٠٨ من طريق أسباط به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٩٥) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) من طريق محمد ابن فضيل به .

(٣) تفسير سفيان ص ٩٢ عن التيمي به بنحوه .



/ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ٣٠٦/٤ عطاءِ الخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَبُوهُ أَوْ حَمِيمُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، أَوْ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِصَدَاقِهَا ، أَوْ تَمُوتَ فَيَذْهَبُ بِمَالِهَا <sup>(١)</sup> .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ امْرَأَةً ، حَبَسَهَا أَهْلُهُ عَلَى الصَّبِيِّ يَكُونُ فِيهِمْ . فَتَرَلَّتْ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوفِّيَ أَبُوهُ كَانَ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ ، يَنْكِحُهَا إِنْ شَاءَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنُهَا ، أَوْ يُنكِحُهَا مِنْ <sup>(٣)</sup> شَاءَ ؛ أَخَاهُ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عِكْرَمَةُ : نَزَلَتْ فِي كُبَيْشَةَ بِنْتِ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْأَوْسِ ، تُوَفِّيَ عَنْهَا أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ ، فَجَنَحَ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> ابْنُهُ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا أَنَا وَرِثْتُ زَوْجِي ، وَلَا أَنَا تُرِكَتُ فَأُنْكَحَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ ، ٩٠٣ عقب الأثر (٥٠٣٢) معلقاً . وينظر تفسير ابن كثير ٢١٠/٢ .

(٣) في م : « إِنْ » .

(٤) جنح عليها : أى مال عليها ليحول بين الناس وبينها .

(٥) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٢٥٧/٦ ، ٢٥٠/٧ عن حجاج ، عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر

المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر .

عن مجاهد في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . قال: كان إذا توفى الرجل، كان ابنه الأكبر هو أحق بامرأته، ينيكحها إذا شاء إذا لم يكن ابنتها، أو ينيكحها من شاء؛ أخاه أو ابن أخيه<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن دينار مثل قول مجاهد.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، قال: سمعت عمرو بن دينار يقول مثل ذلك.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: أما قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ . فإن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه، فإذا مات وترك امرأته، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه، فهو أحق بها أن ينيكحها بمهر صاحبه، أو ينيكحها فيأخذ مهرها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها، فهم أحق بنفسها<sup>(٢)</sup>.

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ : كانوا بالمدينة إذا مات حميم<sup>(٣)</sup> الرجل وترك امرأة، ألقى الرجل عليها ثوبه، فورث نكاحها، وكان أحق بها، وكان ذلك عندهم نكاحا، فإن شاء أمسكها حتى تفتدي منه، وكان هذا في الشرك.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٣١) من طريق السدي عن أبي مالك بنحوه.

(٣) في س: «منهم».

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . قَالَ : كَانَتِ الْوَرَاثَةُ<sup>(١)</sup> فِي أَهْلِ يَثْرِبَ بِالْمَدِينَةِ هَلَهْنَا ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيَرِثُ ابْنُهُ امْرَأَةَ أَبِيهِ ، كَمَا يَرِثُ أُمَّهُ ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْعَمَ . فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّخِذَهَا اتَّخَذَهَا ، كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَتَّخِذُهَا ، وَإِنْ كَرِهَ فَارْقَهَا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا حُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْبُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَصَابَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَارْقَهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عُمَى ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ ٣٠٧/٤ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ إِذَا مَاتَ حَمِيمٌ أَحَدِهِمْ ، أَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ، فَلَمْ يَنْكِحْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ ، وَحَبَسَهَا عِنْدَهُ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِفِدْيَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ [٤/٥١٥٥ ط] فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ، كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

فتأويل الآية على هذا التأويل: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تراثوا آباءكم

(١) في ص، ١، ت، ٢: « الوارثة ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ (٥٠٣٣) عن يونس به وفيه زيادة.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٠٩/٢.

وأقاربكم نكاح نسائهم كرهًا . فترك ذكر الآباء والأقارب والنكاح ، ووجه الكلام إلى النهي عن وراثته النساء ؛ اكتفاءً بمعرفة المخاطبين بمعنى الكلام ، إذ كان مفهومًا معناه عندهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يحلُّ لكم أيُّها الناس أن تَرثوا النساءَ تَرَكاتِهِنَّ كَرَهًا . قالوا : وإنما قيل ذلك كذلك لأنهم كانوا يعضُّون أياماهنَّ وهنَّ كارهاتٍ للعضلِ ، حتى يَمُتْنَ فيرثوهن أموالهن .

### ذكر من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بن أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا مات وترك جاريةً ، ألقى عليها حميمه ثوبه ، فمَنَعها من الناسِ ، فإن كانت جميلةً تزوّجها ، وإن كانت ذميمةً<sup>(١)</sup> حبسها حتى تموتَ فيرثها<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَهًا ﴾ . قال : نزلت في ناسٍ من الأنصارِ ، كانوا إذا مات الرجلُ منهم ، فأملك الناسِ بامرأته وليه ، فميسكها حتى تموتَ فيرثها ، فنزلت فيهم<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين بتأويل الآية القول الذي ذكرناه عمَّن قال : معناه :

(١) في م : « قبيحة » ، وأثبتناه كباقي النسخ وابن أبي حاتم والدر المنثور ١٣١/٢ ، وعند ابن كثير : « ذميمة » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٢/٣ (٥٠٢٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥١/١ .

لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ<sup>(١)</sup> أَقَارِبَكُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ بَيَّنَّ مَوَارِيثَ أَهْلِ  
المَوَارِيثِ ، فَذَلِكَ لِأَهْلِيهِ ، كَرِهَ<sup>(٢)</sup> وِرَاثَتَهُمْ إِيَّاهِ الْمَوْرُوثُ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ  
النِّسَاءِ ،<sup>(٣)</sup> أَوْ رَضِيَ<sup>(٤)</sup> .

فَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يَحْظَرْ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَرِثُوا<sup>(٥)</sup> النِّسَاءَ مَا جَعَلَهُ لَهُمْ  
مِيرَاثًا عَنْهُمْ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا حَظَرَ أَنْ يُكْرَهَنَّ مَوْرُوثَاتٍ ، بِمَعْنَى حَظَرَ وِرَاثَةَ نِكَاحِيهِنَّ ، إِذْ  
كَانَ مَيْتُهُمُ الَّذِي وَرِثُوهُ قَدْ كَانَ مَالِكًا عَلَيْهِنَّ أَمْرَهُنَّ فِي النِّكَاحِ مِلْكُ الرَّجُلِ مَنْفَعَةٌ مَا  
اسْتَأْجَرَ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ وَسَائِرِ مَا لَهُ مَنَافِعُ<sup>(٥)</sup> .

فَأَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِعِبَادِهِ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُهُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنْ بُضْعِ زَوْجِهِ ، مَعْنَاهُ  
غَيْرُ مَعْنَى مَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمْ مِنْ مَنَافِعِ سَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي تَجُوزُ إِجَارَتُهَا ،<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَى  
الإِجَارَةِ<sup>(٣)</sup> ، فَإِنَّ الْمَالِيكَ بُضِعَ زَوْجِيهِ إِذَا هُوَ مَاتَ ، لَمْ يَكُنْ مَا كَانَ / لَهُ مِلْكًا مِنْ زَوْجِيهِ  
بِالنِّكَاحِ لَوْرَثِيهِ بَعْدَهُ ، كَمَا لَهُمْ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ يَمْلِكُهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ بَعْدَ  
مَوْتِهِ بِمِيرَاثِهِ ذَلِكَ عَنْهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ﴾ . فَإِنَّ  
أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَأْوِيلُهُ : ﴿ وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾ . أَيْ :  
وَلَا تَحْبِسُوا يَا مَعْشَرَ وِرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الرِّجَالِ أَزْوَاجَهُمْ عَنِ النِّكَاحِ مَنْ أَرَدَنَّ نِكَاحَهُ مِنْ

(١) بعده في م ، ت : « كرها » .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « نحوه » . وفي م : « نحو » . وأثبتنا ما يتسق والسياق ، يدل على  
صحته قوله بعد ذلك « أَوْ رَضِيَ » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يوتوا » .

(٥) في ص : « نافع » .

الرجال ، كيما يَمْتَنَ فَتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ ، أى : فَنَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا مِتَّ ، ما كان مَوْتَاكُمْ الَّذِينَ وَرِثْتُمُوهُمْ <sup>(١)</sup> ساقوا إليهن من صدقاتهن . ومن قال ذلك جماعة قد ذكرنا بعضهم ، منهم ابن عباس ، والحسن البصرى ، وعكرمة .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ولا تَعْضُلُوا أَيُّهَا النَّاسُ نِسَاءَكُمْ ، فَتَحْسِبُوهُنَّ ضِرَارًا ، ولا حاجة بكم إليهن ، فَضَرُّوا بِهِنَّ ، لِيَفْتَدِينَ مِنْكُمْ بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَقَاتِهِنَّ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِى الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا تَقْهَرُوهُنَّ . ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . يعنى : الرجلُ تكونُ له المرأةُ وهو كارهٍ لُصْحَبِيهَا ، ولها عليه مَهْرٌ ، فَيَضُرُّ بِهَا لِتَفْتَدِيَ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ يحيى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن قتادةٍ فى قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يقولُ : لا يَنْبَغِي <sup>(٣)</sup> لك أن تَحْبِسَ امرأتَكَ ضِرَارًا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْكَ <sup>(٤)</sup> . قال : وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قال : وَأَخْبَرَنِي سِمْأُكُ بنُ الفضلِ <sup>(٥)</sup> ، عن ابنِ البَيْهَقَانِيِّ <sup>(٦)</sup> ، قال : نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ ، إِحْدَاهُمَا فى أمرِ الجاهليَّةِ ، والأخرى فى

(١) فى ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ورثتموهن » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٣/٣ (٥٠٣٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) فى م ، ت ، ١ : « يحل » .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/٢١٠ .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المفضل » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٢٥ ، ١٢٦ .

(٦) فى ت ، ١ ، س : « السلماني » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/٨ .

أمر الإسلام .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويد بن نصير ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، قال : أخبرنا سيماء بن الفضل<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن البيهقي<sup>(٢)</sup> في قوله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : نزلت هاتان الآيتان ، إحداهما في الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام . قال عبد الله : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ ﴾ في الجاهلية ، ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ في الإسلام<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : لا تحبسوهن<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُموهُنَّ ﴾ : أما ﴿ تَعْضُلوهُنَّ ﴾ ، فيقول : تضاروهن ليفتدين منكم<sup>(٦)</sup> .

حدَّثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال : سمعت [٥١٦/١] الضحاك يقول في قوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلوهُنَّ ﴾ . قال : العضل أن يكره الرجل امرأته فيضربها حتى تفتدي منه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَوْا بِبَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(٧)</sup> [سورة النساء: ٢١] .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المفضل » .

(٢) في ت ، ١ ، س : « السلماي » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٢/١ عن معمر به ، دون قول عبد الله . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/١ إلى ابن المنذر .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٤) معلقا .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٣/٣ عقب الأثر (٥٠٣٦) معلقا .

/ وقال آخرون: المعنى بالنهي عن عَضْلِ النساءِ في هذه الآية أولياؤهنَّ .

٣٠٩/٤

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ : أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، كَالْعَضْلِ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

وقال آخرون: بل المتهى عن ذلك زوج المرأة بعد فراقه إياها . وقالوا: ذلك كان من فعل الجاهلية ، فنهوا عنه في الإسلام .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانَ الْعَضْلُ فِي قَرِيشٍ بِمَكَّةَ ؛ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّرِيفَةَ ، فَلَعَلَّهَا لَا <sup>(٢)</sup> تُوَافِقُهُ ، فَيُفَارِقُهَا عَلَى الْأَلَّا تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَيَأْتِي بِالشُّهُودِ ، فَيَكْتُبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيُشْهِدُ ، فَإِذَا خَطَبَهَا خَاطِبٌ ، فَإِنْ أَعْطَتْهُ وَأَرْضَتْهُ أَذِنَ لَهَا ، وَإِلَّا عَضَلَهَا . قَالَ : فَهَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر: قد بيننا فيما مضى معنى «العضل»، وما أصله بشواهد ذلك من الأدلة <sup>(٤)</sup> . وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بالصحة في تأويل قوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٧ بنحوه ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) في ص: «ألا» .

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف .

(٤) ينظر ما تقدم في ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .



لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ . قول من قال : نهى الله جل ثناؤه زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحبته كارية ، ولفراقها محبب ، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصحة ؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى عضل امرأة إلا لأحد رجلين ؛ إما لزوجها بالتضييق عليها ، وحبسها على نفسه وهو لها كارية ، مضارة منه لها بذلك ؛ ليأخذ منها ما آتاها ، بافتدائها منه نفسها بذلك ، أو لوليها الذي إليه إنكاحها ، وإذا كان لا سبيل إلى عضلها لأحد غيرهما ، وكان الولي معلوماً أنه ليس ممن آتاها شيئاً فيقال إن عضلها عن النكاح : عضلها ليذهب ببعض ما آتاها . كان معلوماً أن الذي عنى الله تبارك وتعالى بنهيه عن عضلها هو زوجها الذي له السبيل إلى عضلها ضاراً لتفتدي منه .

وإذا صح ذلك ، وكان معلوماً أن الله تعالى ذكره لم يجعل لأحد السبيل على زوجته بعد فراقه إياها ويثبوتها منه ، فيكون له إلى عضلها سبيل لتفتدي منه من عضله إياها ، أتت بفاحشة أم لم تأت بها ، وكان الله جل ثناؤه قد أباح للأزواج عضلهن إذا أتين بفاحشة مبينة حتى يفتدين منه - كان بيئنا بذلك خطأ التأويل الذي تأوله ابن زيد ، وتأويل من قال : عنى بالنهي عن العضل في هذه الآية أولياء الأيامي . وصحة ما قلنا فيه .

﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . في موضع نصب عطفاً على قوله : ﴿ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ . ومعناه : لا يحل لكم أن ترتوا النساء كرهاً ولا أن تعضلوهن . وكذلك هي فيما ذكر في حرف ابن مسعود<sup>(١)</sup> .

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٥٩ .

ولو قيل: هو في موضع جزمٍ على وجه النهي. لم يكن خطأً.

/ القول في تأويل قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ .

٣١٠/٤

يعنى بذلك جل ثناؤه: لا يحل لكم أيها المؤمنون أن تعضلوا نساءكم، ضرازا منكم لهن، وأنتم لضحيتهن كارهون، وهن لكم طائعات، لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من صدقاتهن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فيحل لكم حينئذ الضراز بهن؛ ليقتدين منكم.

ثم اختلف أهل التأويل في معنى «الفاحشة» التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع؛ فقال بعضهم: معناها: الزنى. وقال: إذا زنت امرأة الرجل، حل له عضلها والضراز بها لتقتدي منه بما آتاها من صدقاتها.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن في البكر تفجراً، قال: تضرب مائة، وتنفى سنة، وترد إلى زوجها ما أخذت منه. وتأول هذه الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة، أخذ ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك الحدود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/٤ عن ابن إدريس به بنحوه.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٥٢/١، وفي مصنفه (١١٠٢٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُضَارَّهَا، وَيَشُقَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ <sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يَطَّلِعُ مِنْ امْرَأَتِهِ عَلَى فَاحِشَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أُسْبَاطُ، عَنْ السُّدِّيِّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾: [١/٥١٦ ظ] وهو الرِّئْيُ، فَإِذَا فَعَلَنَ ذَلِكَ فَخُذُوا مُهَوَّرَهُنَّ <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾. قَالَ: الرِّئْيُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولَانِ: فَإِنْ فَعَلْتَ، حَلَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَكُونَ هُوَ يَسْأَلُهَا الْحُلْعَ لِتَفْتَدِيَ <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ التُّشُورُ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى ابن المنذر بنحوه، وذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢٠٣/٣ عن أبي قلابة. وينظر ابن أبي شيبة ١٠٧/٥.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٩٥/٥.

(٣) في ص: «يعتدى مسلها»، وفي ت ١: «لفتدى مسلها»، وفي ت ٢: «لفتدى نسكها»، وفي س: «يفتدى منها». وليس في مصدر التخريج. ورأى الشيخ شاكر أن صواب قراءتها: «لفتدى نفسها».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف.

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : وَهُوَ الْبُغْضُ وَالنُّشُورُ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مِنْهَا الْفِدْيَةُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، قَالَ : ثنا عَبْسَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا / تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُفْحِشْنَ ) فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا عَصْتِك <sup>(٢)</sup> وَأَذْنُكَ ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَخْذُ مَا أَخَذْتَ مِنْكَ <sup>(٣)</sup> .

٣١١/٤

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيْرٌ ، عَنْ مُطَّرِفِ بْنِ طَرِيْفٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزَاحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : الْفَاحِشَةُ هَلْهَذَا النُّشُورُ ، فَإِذَا نَشَرْتَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ خُلْعَهَا مِنْهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : هُوَ النُّشُورُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : فَإِنْ فَعَلَنْ ؛ إِنْ شِئْتُمْ أَمْسَكْتُمُوهُنَّ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَرْسَلْتُمُوهُنَّ .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَرْزَاحٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ . قَالَ : عَدَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقَضَاءِ ، فَرَجَعَ إِلَى النِّسَاءِ ،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٢/٢ إلى المصنف .

(٢) في م : « عضلت » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٥ من طريق علي بن بديمة مختصرا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٥٢/١ ، وفي مصنفه (١١٠٢٠) .

فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾: والفاحشةُ العِصْيَانُ والتُّشْوَرُ، فإذا كان ذلك من قِبَلِهَا، فإنَّ اللهَ أمره أن يَضْرِبَهَا، وأمره بالهَجْرِ، فإن لم تَدْعِ العِصْيَانَ والنشورَ، فلا جُنَاحَ عليه بعدَ ذلك أن يأخُذَ منها الفدية<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٍ: وأولى ما قيل في تأويلِ قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. أنه مَعْنَى به كُلُّ فاحشةٍ من بذاءةٍ باللسانِ على زوجِها، وأذى له، وزنى بفرجِها، وذلك أن اللهَ جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾. كلُّ فاحشةٍ مُبَيَّنَةٍ ظاهرة، فكلُّ زوجِ امرأةٍ أتت بفاحشةٍ من الفواحشِ التي هي زنى أو نشورٌ، فله عَضْلُهَا على ما بينَ اللهِ في كتابِه، والتضييقُ عليها حتى تَفْتَدِيَ منه - بأى معانى فواحشِ أتت، بعد أن تكونَ ظاهرةً مُبَيَّنَةً - بظاهرِ كتابِ اللهِ تبارك وتعالى، وصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

كالذى حَدَّثَنِي يوسفُ<sup>(٢)</sup> بنُ سلمانَ<sup>(٣)</sup> البصرى، قال: ثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: ثنا جعفرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «أتقوا اللهَ فى النساءِ، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُوسِكُمْ أحدًا تَكْرَهُونه، فإن فعلنَ ذلك، فاضربوهنَّ ضربًا غيرَ مُبْرِحٍ، ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ»<sup>(٤)</sup>.

حدَّثَنَا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَشْرُوقِى، قال: ثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: ثنا

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٨/٥ من طريق خالد السجستاني، عن الضحاك مختصراً.

(٢) فى م: «يونس».

(٣) فى النسخ: «سليمان». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٢/٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص ٣٧٧ - ٣٨١، وعبد بن حميد (١١٣٥)، ومسلم ٢/١٢١٨، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٢٨٠٢، ٢٨٠٩)، ٢٨١٢، ٢٨٢٦، ٢٨٥٥، (٢٩٤٤)، والطحاوى ٢/١٩٠، وفى المشكل (٢٤٣٤، ٤٣٠٠) وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقى ٥/٤٣٣ - ٤٣٨ من طريق حاتم بن إسماعيل به.

موسى بن عبيدة الرَبْدِيُّ ، قال : ثنى صدقةُ بنُ يسارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أئِها الناسُ ، إن النساءَ عندكم عَوانٌ <sup>(١)</sup> ، أخذتموهنَّ بأمانةِ اللهِ ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ ، ولكم عليهنَّ حقٌّ ، ولهنَّ عليكم حقٌّ ، ومن حَقَّكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُوشَكُم أحدًا ، ولا يَعصينَكُم في معروفٍ ، فإذا فَعَلنَ ذلكَ ، فلهنَّ رزقُهُنَّ وِكسوتُهُنَّ بالمعروفِ » <sup>(٢)</sup> .

٣١٢/٤ / فأخبرَ ﷺ أن من حقِّ الزوجِ على المرأةِ ألا تُوطئَ فراشهَ أحدًا ، وألا تعصيته في معروفٍ ، وأن الذي يَجِبُ لها من الرزقِ والكسوةِ عليه ، إنما هو واجبٌ عليه إذا أدَّتْ هي إليه ما يَجِبُ عليها من الحقِّ ، بتركها إبطاءَ فراشهَ غيره ، وتركها معصيته في معروفٍ ، ومعلومٌ أن معنى قولِ النبيِّ ﷺ : « من حَقَّكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُوشَكُم أحدًا » . إنما هو : ألا يُحَكَّنَ أنفسهنَّ من أحدٍ سواكم . وإذا كان ما روينا في ذلك صحيحًا عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فبيِّن أن لزوجِ المرأةِ إذا أوطأت امرأته نفسها غيره ، وأمكنَّت من جماعها سواه ، أن له من منعها الكسوةَ والرزقَ بالمعروفِ ، مثلَ الذي له من منعها ذلك إذا هي عصته في المعروفِ ، وإذا كان ذلك له ، فمعلومٌ أنه غيرُ مانعٍ لها - بمنعه إياها ما له منعها - حقًّا لها واجبًا عليه ، وإذا كان ذلك كذلك فبيِّن أنها إذا افتدت نفسها عند ذلك من زوجها ، فأخذ منها زوجها ما أعطته ، أنه لم يأخذ ذلك عن عضلٍ منهيٍّ عنه ، بل هو أخذ ما أخذ منها عن عضلٍ له مباحٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ، كان [١/١٧٥هـ] بيِّنًا أنه داخلٌ في استثناءِ اللهِ تبارك وتعالى الذي استثناه من العاضلينَ بقوله : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتَّيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ . وإذا صحَّ ذلك ، فبيِّن فسادَ قولٍ من قال : قوله : ﴿ إِلَّا

(١) عوان : جمع عانية ، وهي الأسيرة . أى : أسراء ، أو كالأسراء . ينظر النهاية ٣/ ٣١٤ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٨٥٦) من طريق زيد بن الحباب به مطولا .

أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿١﴾ . منسوخ بالحدود ؛ لأن الحدَّ حقُّ الله جلَّ ثناؤه على مَنْ أتى الفاحشة التي هي زنى ، وأمَّا العَظْلُ لِتَفْتِدَى الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا آتَاهَا أَوْ بِيَعُضِهِ ، فحقٌّ لزوجها ، كما عَظَلَهُ إِثَّاهَا وَتَضْيِيقُهُ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ نَشَرَتْ عَلَيْهِ لِتَفْتِدَى مِنْهُ ، حقٌّ له ، وليس حكمٌ أحدهما يُبْطِلُ حكمَ الآخرِ .

فمعنى الآية : ولا يَحِلُّ لَكُمْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَعْضُلُوا نِسَاءَكُمْ ، فَتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَتَمْنَعُوهُنَّ رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِتَذْهَبُوا بِيَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَقَاتِكُمْ ، ﴿٢﴾ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴿٣﴾ مِنْ زَنًى أَوْ بَدَاءٍ عَلَيْكُمْ ، وَخِلَافٍ لَكُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ لَكُمْ . ﴿٤﴾ مُبَيَّنَةٍ ﴿٥﴾ : ظاهرة . فَيَحِلُّ لَكُمْ حِينَئِذٍ عَظْلُهُنَّ وَالتَضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ ؛ لِتَذْهَبُوا بِيَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ صَدَاقٍ ، إِنْ هُنَّ افْتَدَيْنَ مِنْكُمْ بِهِ .

واختلفت القراءَةُ في قراءة قولهِ : ﴿٤﴾ مُبَيَّنَةٍ ﴿٥﴾ ؛ فقرأ ذلك بعضهم : ( مُبَيَّنَةٍ ) بفتح الياء <sup>(١)</sup> ، بمعنى أنها قد بُيِّنَتْ لَكُمْ ، وَأُغْلِنَتْ وَأُظْهِرَتْ .

وقرأه بعضهم : ﴿٤﴾ مُبَيَّنَةٍ ﴿٥﴾ بكسر الياء <sup>(٢)</sup> ، بمعنى أنها ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ أَنَّهَا فَاحِشَةٌ . وهما قراءتان مستفيضتان في قِراءَةِ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ ، فبِأَيَّتِيهِمَا قرأ القارئُ فمصيَّبٌ في قراءته الصواب ؛ لأن الفاحشة إذا أظْهَرها صاحبها فهي ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ ، وإذا ظَهَرَتْ فبإظهارِ صاحبها إِثَّاهَا ظَهَرَتْ ، فلا تكونُ ظاهرةٌ بَيِّنَةٌ إِلَّا وهى مُبَيَّنَةٌ ، ولا مُبَيَّنَةٌ إِلَّا وهى مُبَيَّنَةٌ ، فلذلك رأيتُ القِراءةَ بِأَيُّهِمَا قرأ القارئُ صوابًا .

القولُ في تأويلِ قولهِ : ﴿٦﴾ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٧﴾ .

(١) وهى قراءة ابن كثير وعاصم فى رواية أبى بكر ، وحجة القراءات ص ١٩٦ .

(٢) وهى قراءة نافع وعاصم فى رواية حفص وأبى عمرو وابن عامر وحزمة والكسائى . المصدر السابق .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>: وخالِقُوا<sup>(٢)</sup> أيها الرجال نساءكم، وصاحبوهن بالمعروف. يعنى: بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان.

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ / بِالْمَعْرُوفِ﴾. يقول: وخالطوهن. كذا قال محمد ابن الحسين، وإنما هو: خالقوهن. من العشرة وهي المصاحبة.

القول في تأويل قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

يعنى بذلك تعالى ذكره: لا تغضبوا نساءكم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن من غير ريبية ولا نشوز كان منهن، ولكن عاشروهن بالمعروف وإن كرهتموهن، فلعلكم أن تكرهوهن فتؤسكنوهن، فيجعل الله لكم في إمساكنكم إياهن على كره منكم لهن، خيرا كثيرا، من ولد يزوقكم منهن، أو عطفكم عليهن بعد كراهتكم إياهن.

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. يقول: فعسى الله أن يجعل في الكراهة خيرا كثيرا<sup>(٤)</sup>.

حدثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

(١) في س: «خالطوا».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٦) من طريق ابن أبي نجيح به، وعزه السيوطي في الدر

المشور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.



حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَى أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عن السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قَالَ : الْوَلَدُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ : وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا ، فَيُزَوِّقَ الرَّجُلَ وَلَدَهَا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي وَلَدِهَا خَيْرًا كَثِيرًا <sup>(٢)</sup> .

وَالهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، كِنَايَةٌ عَنْ مَصْدَرٍ ﴿ تَكْرَهُوْا ﴾ . كَأَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَهُ : فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ، فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ، وَيَجْعَلَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> فِي كَرِهِهِ خَيْرًا كَثِيرًا . وَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي تَكْرَهُونَهُ خَيْرًا كَثِيرًا . كَانَ جَائِزًا صَحِيحًا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ .

يَعْنَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبَدَّالَ زَوْجَ مَكَانِ زَوْجٍ ﴾ : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مَكَانَ امْرَأَةٍ لَكُمْ تُطَلِّقُونَهَا ، ﴿ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ ﴾ . يَقُولُ : وَقَدْ أَعْطَيْتُمُ التِّي تَرِيدُونَ طَلَاقَهَا مِنَ الْمَهْرِ ﴿ قِنطَارًا ﴾ . وَالْقِنطَارُ الْمَالُ الْكَثِيرُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى اخْتِلَافَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي مَبْلَغِهِ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٩) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٥/٣ (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٨) عن محمد بن سعد به .

(٣-٣) في ص ، م ، س : « فيه » ، وفي ١ ، ٢ ، ٣ : « في ذلك الشيء الذي تكرهونه » انتقال نظر من العبارة الآتية . والمثبت هو الصواب على ما يقتضيه أثر مجاهد المتقدم .

(٤) تقدم في ٥/٢٥٤ - ٢٦٠ .

﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . يقول : فلا تَضْرَبُوا بهنَّ إذا أَرَدْتُمْ طلاقَهُنَّ ؛  
ليفتدِينَ منكم بما آتيتموهنَّ .

كما حدَّثني محمد بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي  
نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : / ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ :  
طلاق امرأةٍ مكانَ أخرى ، فلا يجِلُّ له من مالِ المطلِّقةِ شيءٌ وإنْ كَثُرَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن  
مجاهدٍ مثله .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ .

يعنى بقوله [١/٥١٧ ظ] تعالى ذكره : ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ ﴾ : أتأخذون ما آتيتموهنَّ  
من مُهورهنَّ ، ﴿ بُهْتَنًا ﴾ . يقول : ظلماً بغيرِ حقٍّ ، ﴿ وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ . يعنى :  
وإنما قد أبان أمرُ أخذه أنه بأخذه إياه لمن أخذه منه ظالمٌ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ﴾ : وعلى أئى وجهٍ تأخذون من  
نساءكم ما آتيتموهنَّ من صدقاتهنَّ إذا أَرَدْتُمْ طلاقهنَّ ، واستبدالَ غيرهنَّ بهنَّ  
أزواجاً ، ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ، فتباشروهنَّ وتلامسهنَّ .

وهذا كلامٌ وإن كان مخرَّجه مخرج الاستفهام ، فإنه فى معنى النكير  
والتغليظ ، كما يقولُ الرجلُ لآخرٍ : كيف تفعلُ كذا وكذا وأنا غيرُ راضٍ به ؟ على  
معنى التهديدِ<sup>(٢)</sup> والوعيدِ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى م : « التهديد » .

وأما الإفضاء إلى الشيء ، فإنه الوصول إليه بالمباشرة له ، كما قال الشاعر<sup>(١)</sup> :  
 بَلَى <sup>(٢)</sup> وَتَأَى <sup>(٣)</sup> أَفْضَى إِلَى كُلِّ كُتْبَةٍ <sup>(٣)</sup> كُتْبَةٍ <sup>(٣)</sup> بَدَا سِيرُهَا مِنْ بَاطِنٍ بَعْدَ ظَاهِرٍ  
 يعنى بذلك أن الفسادَ والبلى وصل إلى الخرزِ .  
 والذي عُنى به الإفضاء في هذا الموضع ، الجماعُ في الفرج .  
 فتأويلُ الكلامِ - إذ كان ذلك معناه - : وكيف تأخذون ما آتيتموهناً وقد  
 أفضى بعضكم إلى بعضٍ بالجماع ؟  
 وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهل التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبد الحميد بن بيان القنَّاد ، قال : ثنا إسحاق ، عن سفيان ، عن عاصم ،  
 عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : الإفضاءُ المباشرةُ ، ولكنَّ اللهَ كريمٌ ،  
 يَكْنِي عَمَّا يَشَاءُ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن  
 بكر ، عن ابن عباس ، قال : الإفضاءُ الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ يَكْنِي <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله المزني ،

(١) البيت في التبيان ١٥٣/٣ غير منسوب .

(٢ - ٢) مكانها بياض في النسخ ، والمثبت من التبيان .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت من التبيان .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦) عن سفيان به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٨/٣ (٥٠٦٦) من طريق سفيان به دون آخره .

(٦) في م : « بن » .

عن ابن عباس ، قال : الإفضاء هو الجماع .

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : مجامعة النساء<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

/ حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ : يعنى الجماع<sup>(٢)</sup> .

٣١٥/٤

القول في تأويل قوله : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

أى : ما وثقت<sup>(٣)</sup> به لهنَّ على أنفسكم ، من عهد وإقرار منكم بما أقرزتم به على أنفسكم ، من إمساكهنَّ بمعروف ، أو تسريحهنَّ بإحسان ، وكان في عقد المسلمين النكاح قديماً ، فيما بلغنا ، أن يقال للناكح : آله عليك ، لتسركنَّ بمعروف ، أو لتسرحنَّ بإحسان .

حدَّثنا بشر بن معاوية ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ : والميثاق الغليظ الذى أخذته للنساء على الرجال ؛ إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، وقد كان فى عقد<sup>(٤)</sup> المسلمين عند

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٠٨/٣ عقب الأثر (٥٠٦٦) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٣) فى النسخ : « وثقت » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤) فى م : « عهد » .

إنكاحهم: آله عليك لثُمسِكَنَّ بمعروفٍ، أو لثُسْرَحَنَّ بإحسان<sup>(١)</sup>.

واختلف أهل التأويل في الميثاق الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾؛ فقال بعضهم: هو إمساك بمعروفٍ، أو تسريح بإحسان.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِ، عن الضَّحَّاكِ في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: إمساك بمعروفٍ، أو تسريح بإحسان<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عَوْنٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن جُوَيْرِ، عن الضَّحَّاكِ مثله.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: هو ما أخذ الله تبارك وتعالى للنساء على الرجال؛ فإمساك بمعروفٍ، أو تسريح بإحسان. قال: وقد كان ذلك يُؤخَذُ عند عقد النكاح<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِّيِّ: أمَّا: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. فهو أن ينكح المرأة فيقول

(١) أخرجه البغوي في تفسيره ١٨٧/٢ من طريق شيبان ومعر عن قتادة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ من طريق جوَيْرِ به، ووقع عنده جرير بدلاً من جوَيْرِ، وذكره البغوي في

تفسيره ١٨٧/٢

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٠٥٢/١. وعراه السيوطي في الدر المنثور ١٣٣/٢ إلى عبد بن حميد.

وَلَيْهَا: أَنْكَحْنَا كَهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ تُمَسِّكَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ تُسَرِّحَهَا بِإِحْسَانٍ<sup>(١)</sup>.  
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي  
 قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قَالَ: الميثاقُ الغليظُ الذي أَخَذَهُ  
 اللَّهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَكَانَ<sup>(٢)</sup> فِي عُقْدَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ  
 نِكَاحِهِنَّ: لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْكَ، لَتُمَسِّكَنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَتُسَرِّحَنَّ بِإِحْسَانٍ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنِ الْحُسَيْنِ  
 وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قَالَ:  
 إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كَلِمَةُ النِّكَاحِ الَّتِي اسْتَحَلَّ بِهَا الْفَرْجَ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

/ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،  
 عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [٥١٨/١] وَغَلِيظًا. قَالَ: كَلِمَةُ  
 النِّكَاحِ الَّتِي اسْتَحَلَّ بِهَا فَرْوَجَهُنَّ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ  
 مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٥٠٧١) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ حَمَادٍ، عَنِ أَسْبَاطِ بِهِ.

(٢) فِي ص، ت، ١، ت، ٣: «وَكَانَتْ»، وَفِي ت، ٢، س: «فَكَانَتْ».

(٣) فِي م: «أَمَّ اللَّهُ». وَاللَّامُ فِي «لَّهُ» لَامُ الْقِسْمِ. يَنْظُرُ الْكِتَابُ ٤٩٧/٣.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٥٠٧١) مَعْلَقًا عَنِ الْحُسَيْنِ، وَذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ فِي

التَّبْيَانِ ١٥٣/٣، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ ١٨٧/٢ عَنِ الْحُسَيْنِ وَابْنِ سِيرِينَ.

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٧١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠٩/٣ (٥٠٦٩).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي هاشمِ المَكِّيِّ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: قوله: نَكَحْتُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، قال: ثنا عَنبَسَةُ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرَظِيِّ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: هو قولهم: قد ملكْتُ النكاحَ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن سالمِ الأَفسَسِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: كلمةُ النكاحِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: قال ابْنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: الميثاقُ النكاحُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا سالمُ الأَفسَسِ، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾. قال: كلمةُ النكاحِ، قوله: نَكَحْتُ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل عنى قولَ النبي ﷺ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عكرمة<sup>(٣)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ من طريق سفيان به.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٣٢.

(٣) في النسخ: «و». والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة. وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٦٥.

﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ . قال <sup>(١)</sup> : «أخذتموهن بأمانة الله ، واشتحللتم فروجهن بكلمة الله» <sup>(٢)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع :  
﴿وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ : والميثاقُ الغليظُ : «أخذتموهن بأمانة  
الله ، واشتحللتم فروجهن بكلمة الله» <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك قول من قال : الميثاق الذي عُني  
به في هذه الآية ، هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عقد <sup>(٤)</sup> النكاح ، من عهد على  
إمسائها بمعروف ، أو تسريحها بإحسان ، فأقرّ به الرجل ؛ لأن الله جلّ ثناؤه بذلك  
أوصى الرجال في نسائهم .

وقد بيّنا معنى الميثاق فيما مضى قبل <sup>(٥)</sup> ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .  
واختلف في حكم هذه الآية ؛ أمحكم أم منسوخ ؟ فقال بعضهم : مُحكّم ،  
وغير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها ، إلا أن تكون هي المريدة  
الطلاق .

وقال آخرون : هي مُحكمة ، وغير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال ،  
كانت هي المريدة الطلاق أو هو . ومن حكى عنه هذا القول بكر بن عبد الله المزني .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «قالا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٤ عن وكيع به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٩/٣ (٥٠٧٠) من طريق أبي جعفر الرازي به .

(٤) في م ، ت ، ١ : «عقدة» .

(٥) تقدم في ٤٣٩/١ .



/حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : ثنا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : سألتُ بَكْرًا عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ : أَيَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : لا ، ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل هي منسوخة ، نسختها قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَخَذْتَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ . قَالَ : ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . قَالَ : فَنَسَخَتْ هَذِهِ تِلْكَ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : إنها مُحْكَمَةٌ غيرُ منسوخة ، وغيرُ جائزٍ للرجلِ أخذُ شيءٍ مما آتاها ، إذا أراد طلاقها من غيرِ نُشُوزٍ كان منها ، ولا ريبَ أتت بها . وذلك أن الناسخَ من الأحكامِ ما نفى خلافه من الأحكامِ ، على ما قد بيَّنا في سائرِ كتبنا ، وليس في<sup>(٤)</sup> قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « المهنا » ، وفي ت ٢ : « المنهال » . والمثبت مما تقدم في ٤ / ١٦١ . وينظر الجرح والتعديل ٣١٢ / ٦ ، وتعجيل المنفعة ١٨ / ٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ١٦١ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤ / ٢ إلى المصنف .

(٤) سقط من : م ، س .

رَوْحٍ مَّكَانَ رَوْحٍ ﴿٢١﴾ . نفى حكم قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدْتُمْ بِهِ ﴾ . لأن الذي حرّم الله على الرجل بقوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ رَوْحٍ مَّكَانَ رَوْحٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . أخذ ما آتاها منها ، إذا كان هو المرید طلاقها .

وأما الذى أباح له أخذه منها بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفَدْتُمْ بِهِ ﴾ . فهو إذا كانت هى المریدة طلاقه ، وهو له كارّة ، ببعض المعانى التى قد ذكرنا فى غير هذا الموضوع <sup>(١)</sup> ، وليس فى حكم إحدى الآيتين نفى حكم الأخرى .

وإذا كان ذلك كذلك ، لم يَجُزْ أن يُحَكَمَ لإحدهما بأنها ناسخة ، وللأخرى بأنها منسوخة ، إلا بحجّة يَجِبُ التسليم لها .

وأما ما قاله بكر بن عبد الله المزنى ، من أنه ليس لزواج المختلعة أخذ ما أعطته على فراقه إيّاها ، إذا كانت هى الطالبة الفرقة وهو الكارّة ، <sup>(٢)</sup> فليس بصواب <sup>(٣)</sup> ، لصحّة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أمر ثابت بن قيس بن شماس بأخذ ما كان ساق إلى زوجته ، وفراقها إن طلبت فراقه ، وكان النشور من قبيلها <sup>(٤)</sup> .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا [١/١٨١هـ] مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

ذكر أن هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يخلّفون على حلائل آبائهم ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، / فحرّم الله تبارك وتعالى عليهم المقام عليهن ، وعفا لهم

٣١٨/٤

(١) ينظر ما تقدم فى ١٣٤/٤ وما بعدها .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تقدم تخريجه فى ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .

عمّا كان سلف منهم فى جاهليّتهم وشركهم ، من فعل ذلك ، لم يُؤاخِذهم به إن هم اتقوا الله فى إسلامهم ، وأطاعوه فيه .

### ذكر الأخبار التى رويت فى ذلك

حدّثنى محمد بن عبد الله المحرّمى<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا قُرّادٌ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان أهلُ الجاهليّة يُحرّمون ما يُحرّم إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين . قال : فأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا محمد بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ الآية . قال : كان أهلُ الجاهليّة يُحرّمون ما حرّم اللهُ ، إلا أن الرجل كان يَخْلُفُ على حليّة أبيه ، ويَجْمَعون بين الأختين ، فمِنَ ثَمَّ قال اللهُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : نزلت فى أبى قيس بنِ الأَسْلَتِ ، خلف على أمِّ عبِيدِ بنتِ ضَمْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، كانت تحت الأَسْلَتِ أبيه ؛ وفى الأسودِ بنِ خَلْفٍ ، وكان خلف على بنتِ

(١) فى ت ١ : « الحرّمى » ، وفى ت ٢ : « مخرومى » ، وفى س : « المخزومى » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٢) فى النسخ : « و » . والمثبت من تفسير ابن كثير . وعمرو هو ابن دينار . ينظر تهذيب الكمال ٥ / ٢٢ .  
(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢١٥ عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ١٣٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢ / ٢١٥ .

(٥) كذا فى النسخ والدر المنثور ، وفى أسد الغابة ٧ / ٣٦٤ والإصابة ٨ / ٢٥٥ : « صخر » .

أبى طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف؛ وفي فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسيد، وكانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية؛ وفي منظور بن زبآن<sup>(١)</sup>، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة، وكانت عند أبيه زبآن<sup>(١)</sup> بن سيار<sup>(٢)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها، أتجل لابنه؟ قال: هي مرسلّة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قال: قلت لعطاء: ما قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟ قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية. يقول: كل امرأة تزوجها أبوك وابنتك، دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام<sup>(٤)</sup>.

واختلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فقال بعضهم: معناه: لكن ما قد سلف فدعوه. وقالوا: هو من الاستثناء المنقطع.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا نكاح آبائكم. بمعنى: ولا تنكحوا

(١) في م والدر المنثور، «رباب». وينظر المؤلف والمختلف ١٠٨١/٢، ١٠٨٢.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤/٢ إلى المصنف، وذكره ابن كثير في التفسير ٢١٤/٢ عن المصنف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن أبي شيبه ١٧٣/٤ عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٠/٣ (٥٠٧٤)، والبيهقي ١٦١/٧، من طريق عبد الله بن صالح به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٤/٢ إلى ابن المنذر.

كنكاحهم ، كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام .  
﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . يعنى : أن نكاح آبائكم الذى  
كانوا ينكحونه فى جاهليتهم ، كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً ، إلا ما قد سلف منكم  
فى جاهليتكم ، من نكاح لا يجوز ابتداءً مثله فى الإسلام ، فإنه معفو لكم عنه .

/ وقالوا : قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . كقول  
القائل للرجل : لا تفعل ما فعلت ، ولا تأكل ما أكلت . بمعنى : ولا تأكل كما  
أكلت . ولا تفعل كما فعلت .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء بالنكاح  
الجائز كان عقده بينهم ، إلا ما قد سلف منهم من وجوه الزنى عندهم ، فإن  
نكاحهن لكم حلال<sup>(١)</sup> ؛ لأنهن لم يكنن لهم حلالاً ، وإنما كان<sup>(٢)</sup> ما كان من  
آبائكم<sup>(٣)</sup> ومنهن<sup>(٤)</sup> من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زبير فى قوله : ﴿ وَلَا  
تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية . قال : الزنى ،  
﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ، فزاد ههنا المقت<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب - على ما قاله أهل التأويل فى

(١) بعده فى م : « كان » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ٢ .

(٣ - ٣) فى م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهن » .

(٤) ذكره القرطبي فى تفسيره ١٠٥/٥ . ويعنى بقوله : زاد ههنا المقت . أى على ما جاء فى سورة الإسراء من

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الآية ٣٢ .

تأويله - أن يكونَ معناه : ولا تُنكحوا من النساءِ نكاحِ آبائكم ، إلا ما قد سلفَ منكم فمضى في الجاهلية ، فإنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلاً . فيكونُ قوله : ﴿ مِنْ أَلْسَاءِ ﴾ . من صلةِ قوله : ﴿ وَلَا تُنكحُوا ﴾ . ويكونُ قوله : ﴿ مَا نكحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ . بمعنى المصدرِ ، ويكونُ قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . بمعنى الاستثناءِ المنقطع ؛ لأنه يحسُنُ في موضعه : لكن ما قد سلفَ فمضى ، إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلاً .

فإن قال قائلٌ : وكيف يكونُ هذا القولُ موافقًا قولَ مَنْ ذَكَرَتْ قوله من أهلِ التأويلِ ، وقد علمتَ أن الذين ذَكَرَتْ قولهم في ذلك إنما قالوا : أنزلت هذه الآيةُ في النهي عن نكاحِ حلائلِ الآباءِ ، وأنت تذكرُ أنهم إنما نُهوا أن يُنكحوا نكاحهم .

قيل له : إنما <sup>(١)</sup> قلنا : إن ذلك هو التأويلُ الموافقُ لظاهرِ التنزيلِ ؛ إذ كانت « ما » في كلامِ العربِ لغيرِ بنى آدمَ ، وأنه لو كان المقصودُ بذلك النهي عن حلائلِ الآباءِ ، دونَ [٥١٩/١] سائرِ ما كان من منايحِ آبائهم حرامًا ابتدأه مثله في الإسلامِ ، بنهي الله جلَّ ثناؤه عنه ، ل قيل : ولا تُنكحوا من نكحِ آبَاؤُكم من النساءِ إلا ما قد سلفَ . لأن ذلك هو المعروفُ في كلامِ العربِ ؛ إذ كان « من » لبنى آدمَ ، و « ما » لغيرهم ، ولم <sup>(٢)</sup> يُقَلَّ : ﴿ وَلَا تُنكحُوا مَا نكحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ أَلْسَاءِ ﴾ . <sup>(٣)</sup> « وأما قوله : فإنه يدخلُ في « ما » ما كان من منايحِ آبائهم التي كانوا يتناكحونها في جاهليتهم . فحرّم عليهم في الإسلامِ بهذه الآيةِ نكاحِ حلائلِ الآباءِ ، وكلِّ نكاحِ

(١) في النسخ : « إن » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢) في النسخ : « لا » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٣ - ٣) زيادة يقتضيهما السياق ، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع من التفسير .

سواه نهى الله تعالى ذكره ابتداءً مثله في الإسلام، مما كان أهل الجاهلية يتناكبونه في شركهم .

ومعنى قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : إلا ما قد مضى ، ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ . يقول : إن نكاحكم الذي سلف منكم كنكاح آبائكم المحرم عليكم ابتداءً مثله في الإسلام ، بعد تحريمي ذلك عليكم ، ﴿ فَاحِشَةً ﴾ . يقول : معصية . ﴿ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ . أى : بس طريقًا ومنهجا ما كنتم تفعلون في جاهليتكم ، من المناكح التي كنتم تناكبونها .

القول فى تأويل قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ / وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ .

يعنى بذلك تعالى ذكره : حرم عليكم نكاح أمهاتكم . فتترك ذكر النكاح اكتفاءً بدلالة الكلام عليه .

وكان ابن عباس يقول فى ذلك ما حدثنا به أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : والسابعة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿١﴾ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا مُؤَمَّلٌ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمييرِ مولىِ ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ سَبْعٌ، ومن الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ . إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ مرةً أُخرى، قال: ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بنِ رجاءٍ، عن عُمييرِ مولىِ ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ مثله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ بنحوه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن حبيبٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: حُرِّمَ عَلَيْكُمْ سَبْعُ نَسَبًا، وَسَبْعُ صِهْرًا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أُمِّي، عن عليِّ بنِ صالحٍ، عن سَمَّاكِ بنِ حربٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ

(١) تفسير الثوري ص ٩٣، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٨)، والطبراني (١٢٢٢٢)، والحاكم ٣٠٤/٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.  
 (٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣، ٩١٤، (٥٠٨٢، ٥٠٩٨) من طريق أبي أحمد الزبيري به .  
 (٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣ (٥٠٨١)، والإسماعيلي في مستخرجه - كما في الفتح ١٥٤/٩، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريق عبد الرحمن به . وأخرجه البخاري (٥١٠٥)، والبيهقي ١٥٨/٧ من طريق سفيان به .



﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ . قال : حرّم الله من النسبِ سبعًا ، ومن الصّهرِ سبعًا . ثم قرأ :  
﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَتِكُمْ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

حدّثنا ابنُ حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مطرف ، عن عمرو بن سالم مولى الأنصار ، قال : حرّم من النسبِ سبع ، ومن الصّهرِ سبع : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ . ومن الصّهرِ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ثم<sup>(٢)</sup> قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

فكل هؤلاء اللواتي سمّاهنَّ اللهُ تبارك وتعالى ويبيِّن تحريمهن في هذه الآية ، مُحَرَّمَاتٌ غيرُ جائزٍ نكاحهنَّ لمن حرّم اللهُ ذلك / عليه من الرجال ، بإجماعٍ جميع ٣٢١/٤ الأمة ، لا اختلافَ بينهم في ذلك ، إلا في أمهاتِ نساءنا اللواتي لم يدخُل بهنَّ أزواجهنَّ ، فإن في نكاحهنَّ اختلافًا بينَ بعضِ المتقدِّمين من الصحابة ، إذا بان<sup>(٣)</sup> الابنة قبل الدخولِ بها من زوجها ، هل هنَّ من المُبْهَمَاتِ<sup>(٤)</sup> ، أم هنَّ من المشروطِ

(١) أخرجه الطبراني (١١٧٧٢) من طريق علي بن صالح به ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٥١) من طريق سماك به بنحوه .

(٢) في ت ١ ، ت ٣ : « وإياه » ، وغير منقوطة في ص ، ت ٢ .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كانت » .

(٤) في س : « الأمهات » . وقال القرطبي في تفسيره ١٠٧ / ٥ : تحريم الأمهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ، ولهذا يسميه أهل العلم المبهم ، أى : لا باب فيه ، ولا طريق إليه ، لانسداده التحريم وقوته . وينظر تهذيب اللغة ٦ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

فیهنَّ الدخولُ بیناتِهِنَّ؟

فقال جميعُ أهلِ العلمِ متقدِّمُهم ومتأخِّرُهم: من المبهماتِ، وحرَامٌ على مَنْ تزوَّجَ امرأةً؛ أمُّها، دخلَ بامرأته التي نكحها أو لم يَدْخُلْ بها. وقالوا: شرطُ الدخولِ في الرِّبِّيَّةِ دونَ الأمِّ، فأما أمُّ المرأةِ فمُطَلَّقةٌ بالتحريمِ. قالوا: ولو جاز أن يكونَ شرطُ الدخولِ في قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. يَرْجِعُ<sup>(١)</sup> موصولاً به قوله: ﴿وَأَمَهتُ نِسَائِكُم﴾. جاز أن يكونَ الاستثناءُ في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. من جميعِ المحرَّماتِ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية. قالوا: وفي [٥١٩/١] إجماعِ الجميعِ على أن الاستثناءَ في ذلك إنما هو مما وليه من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾. أيُّنَّ الدلالةَ على أن الشرطَ في قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. مما وليه من قوله: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. دونَ أمهاتِ نسائنا.

وَرَوَى عن بعضِ المتقدِّمين أنه كان يقولُ: حلالٌ نكاحُ أمهاتِ نسائنا اللواتي لم نَدْخُلْ بهنَّ، وإن حكمنَّ في ذلك حكمُ الربائبِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ وعبدُ الأعلى، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن جِلاسِ بنِ عمرو، عن عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فطلَّقها قبلَ أن يَدْخُلَ بها، أَيَتَزَوَّجُ أمُّها؟ قال: هي بمنزلةِ الرِّبِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «موضع»، وفي م: «فوضع». ولعل الصواب ما أثبت، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١١/٣ (٥٠٨٥) من طريق سعيد بن أبي

عروبة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن خِلاصٍ ، عن عليِّ رضي الله عنه ، قال : هي بمنزلةِ الرَّبِيبَةِ .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : ثنا قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ : إذا ماتت امرأته عنده ، فأخذ ميراثها ، كره أن يخلفَ على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخُلَ بها ، فإن شاء فعل <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن <sup>(٢)</sup> سعيدٍ ، عن قتادةُ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : إذا طلق الرجلُ امرأته قبل أن يدخُلَ بها ، فلا بأس أن يتزوّجَ أمها .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ ، أن مجاهدًا قال له : ﴿ وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ ﴾ : أريدَ بهما الدخولُ جميعًا <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والقولُ الأولُ أولى بالصوابِ ، أعنى قولَ مَنْ قال : الأُمُّ مِنَ الْمَبْهَمَاتِ ؛ لأنَّ اللهَ لم يشرطْ معهنَّ الدخولَ بيناتهنَّ ، كما شرط ذلك مع أمهاتِ الرِّبَائِبِ ، مع أن ذلك أيضًا إجماعٌ مِنَ الْحُجَّةِ التي لا يجوزُ خلافُها فيما جاءت به مُتَّفَقَةٌ عليه .

وقد روى بذلك أيضًا عن النبيِّ ﷺ خبيرٌ ، غيرَ أن في إسناده نظرًا ، وهو ما

حَدَّثَنَا به / المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ٣٢٢/٤

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة به ، والبيهقي ١٦٠/٧ من طريق سعيد بن المسيب به بنحوه ، وعراه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في النسخ : « بن » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨١٧) ، وابن أبي شيبة ١٧٣/٤ ، من طريق ابن جريج به .

المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا نكح الرجل المرأة ، فلا يحلُّ له أن يتزوَّج أمَّها ، دخل بالابنة أم لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة »<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وهذا خبرٌ ، وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجَّة على صحة القول به مُستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قلنا لعطاء : الرجل ينكح المرأة لم يرها ولا يجامعها حتى يطلقها ، أتحلُّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هي مرسلَّة . قلت لعطاء : أكان ابن عباس يقرأ : ( وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ) . قال : لا . تثرى<sup>(٢)</sup> . قال حجاج : قلت لابن جريج : ما تثرى<sup>(٢)</sup> ؟ قال : كأنه قال : لا ، لا<sup>(٣)</sup> .

وأما « الرائب » فإنَّها<sup>(٤)</sup> جمع ربيبة ، وهي ابنة امرأة الرجل ، قيل لها : ربيبة . لتربيته إيَّاها ، وإنما هي مربوبة ، صُرِفَت إلى ربيبة ، كما يقال : هي قتيلة<sup>(٥)</sup> . من مقتولة<sup>(٦)</sup> ، وقد يقال لزواج المرأة : هو ربيب ابن امرأته . يعني به : هو رابته . كما يقال : هو<sup>(٧)</sup> خابرٌ وخبيرٌ<sup>(٧)</sup> ، وشاهدٌ وشهيدٌ .

(١) أخرجه البيهقي ١٦٠/٧ من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٨٢١) من طريق المثنى بنحوه . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : « تبرأ » .

(٣) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٥٥٠ .

(٤) في م ، س : « فإنه » .

(٥) في النسخ : « قبيلة » . وينظر التبيان ١٥٧/٣ .

(٦) في النسخ : « مقبولة » .

(٧ - ٧) في النسخ : « جابر وجبير » . والخابر والخبير : العالم بالخبير . اللسان . (خ ب ر) . وينظر التبيان

واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ، فقال بعضهم : معنى الدخول في هذا الموضع الجماع .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله: ﴿مَنْ نَسَايَكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ : والدخول النكاح<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : الدخول في هذا الموضع هو التجريد .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج : قلت لعطاء : قوله: ﴿أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ . ما الدخول بهن ؟ قال : أن تُهدى إليه فيكشف ، ويعتس<sup>(٢)</sup> ، ويجلس بين رجلها . قلت : أرايت إن فعل ذلك في بيت أهلها ؟ قال : هو سواء ، وحشبه ، قد حرّم ذلك عليه ابنتها . قلت : تحزّم الربيبة ممن يصنع هذا بأُمّها ، ألا<sup>(٣)</sup> يحزّم عليّ من أمتي إن صنعته بأُمّها ؟ قال : نعم ، سواء . قال عطاء : إذا كشف الرجل أُمَّته وجلس بين رجلها ، أنهاه عن أمّها وابنتها<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى القولين عندى بالصواب في تأويل ذلك ما قاله ابن عباس ، من أن معنى الدخول الجماع والنكاح ؛ لأن ذلك لا يخلو معناه من أحد

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٢/٣ (٥٠٩١) ، والبيهقي ١٦٢/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص : « يعيس » ، وفي م : « يعس » .

(٣) في النسخ : « إلا ما » . وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٢) عن ابن جريج به .

أمرين؛ إما أن يكونَ على الظاهرِ المتعارفِ من معاني الدخولِ في الناسِ، وهو الوصولُ إليها بالخلوةِ بها، أو يكونَ بمعنى الجماعِ. وفي إجماعِ الجميعِ على أن خلوةَ الرجلِ بامرأتهِ [٥٢٠/١] لا يُحرِّمُ عليه ابنتها، إذا طلقها قبلَ مَسِيئِهَا ومُباشَرَتِهَا، أو قبلَ النظرِ إلى فرجِها بالشهوةِ، / ما يَدُلُّ على أن معنى ذلك هو الوصولُ إليها بالجماعِ. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الصحيحِ من التأويلِ في ذلك ما قلناه.

وأما قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . فإنه يقولُ: فإن لم تكونوا أيُّها الناسِ دخلتم بأمهاتِ ربائِكُم اللاتي في حُجُورِكُم، فجماعُتموهنَّ حتى طَلَقْتُموهنَّ<sup>(١)</sup>، ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقولُ: فلا حرجَ عليكم في نكاحِ مَنْ كان من ربائِكُم كذلك.

وأما قوله: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . فإنه يعني: وأزواجِ أبنائِكُم الذين من أصلابِكُم. وهي جمعُ حَلِيلَةٍ، وهي امرأتهِ. وقيل: سُمِّيت امرأةُ الرجلِ حليلتهِ؛ لأنها تحلُّ معه في فراشِ واحدٍ.

ولا خلافَ بين جميعِ أهلِ العلمِ أن حليلةَ ابنِ الرجلِ حرامٌ عليه نكاحُها بعقدِ ابنه عليها النكاحِ، دخلَ بها أو لم يَدْخُلْ بها.

فإن قال قائلٌ: فما أنت قائلٌ في حلائلِ الأبناءِ من الرضاعِ، فإن الله تعالى إنما حرَّم حلائلَ أبنائنا من أصلابنا؟

قيل: إن حلائلَ الأبناءِ من الرضاعِ، وحلائلَ الأبناءِ من الأصلابِ، سواءً في التحريمِ، وإنما قال<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . لأن معناه:

(١) سقط من: س، وفي، ص، ت٢، ت٣: « طالقتموهن »، وفي ت١: « خالقتموهن ».

(٢) في ص، ت١، ت٢، ت٣: « قيل ».

وحلائلُ أبنائكم الذين ولدْتُمُوهم ، دون حلائلِ أبنائكم الذين تَبَنَيْتُمُوهم .

كما حَدَّثَنَا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ؟ قال : كُنَّا نَتَحَدَّثُ - واللَّهُ أعلمُ - أنها نزلت في محمدٍ ﷺ حين نكح امرأةَ زيد بن حارثةَ ، قال المشركون في ذلك ، فنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] ، ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> [الأحزاب : ٤٠] .

وأما قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . فإن معناه : وحُرِّمَ عليكم أن تَجْمَعُوا بين الأختين عندكم بنكاح . ف ﴿ وَأَنْ ﴾ في موضعِ رفعٍ ، كأنه قيل : والجمع بين الأختين . ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : لكن ما قد مضى منكم ، فإن الله كان غفورًا لذنوبِ عباده ، إذا تابوا إليه منها ، رحيماً بهم فيما كلَّفهم من الفرائض ، وخَفَّفَ عنهم فلم يُحْمَلْهم فوق طاقتهم .

يُخْبِرُ بذلك جل ثناؤه أنه غفورٌ لمن كان جَمَعَ بين الأختين بنكاح في جاهليته ، وقبل تحريمه ذلك ، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه ، فأطاعه باجتنابه ، رحيماً به وبغيره من أهل طاعته من خلقه .

/ القول في تأويل قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : حُرِّمَتْ عليكم المحصنات من النساءِ إلا ما ملكت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٣٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٣/٣ (٥٠٩٦) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٦/٣ إلى ابن المنذر .

أيمانكم .

واختلف أهل التأويل في الْمُحْصَنَاتِ التي عناهنَّ<sup>(١)</sup> الله في هذه الآية ؛ فقال بعضهم : هنَّ ذواتُ الأزواجِ غيرُ<sup>(٢)</sup> المَسِيَّاتِ منهنَّ ،<sup>(٣)</sup> وَمَلِكُ<sup>(٤)</sup> اليمينِ السبايا اللواتي فرقَ بينهنَّ وبينَ أزواجهنَّ السِّبَاءِ ، فحللنَّ لمن صِرْنَ له بملكِ اليمينِ ، من غيرِ طلاقٍ كان من زوجها الحربيِّ لها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانها زنى ، إلا ما سَبَّيْتُ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ<sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حصينٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثله .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقولُ : كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ فهي عليك حرامٌ ، إلا أمةٌ ملكتها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ ، فهي لك حلالٌ إذا اشتبَرَأَتْها<sup>(٦)</sup> .

(١) في ت ٢ ، س : « عني » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وقالوا » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ملك » .

(٤) أخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ ، والبيهقي ١٦٧/٧ ، من طريق أبي حصين به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في النسخ : « عطية » وتقدم مرازا .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١٤) من طريق عبد الله بن صالح به .



وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قلابَةَ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : ما سَبَيْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، إذا سُبِيَتِ المرأَةُ ولها زوجٌ في قومِها ، فلا بأسٌ أن يَطَّأَهَا <sup>(١)</sup> .

/ حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زييدٍ في قوله : ٢/٥ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : كلُّ امرأةٍ محصنةٍ لها زوجٌ فهي محرمةٌ ، إلا ما ملكت يمينك من السبي وهي محصنةٌ لها زوجٌ ، فلا تحرمُ عليك به . قال : كان أبي يقولُ ذلك <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عثبةُ بنُ سعيدٍ الحمصيُّ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن مكحولٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : السبايا <sup>(٢)</sup> . واعتلَّ قائلو هذه المقالةُ بالأخبار التي رويت أن هذه الآية نزلت في من سُبِيَ من أوطاس .

### ذكرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشميِّ ، [١/٢٠٥ ظ] عن أبي سعيد الخدريِّ ، أن نبيَّ الله ﷺ يومَ حنينٍ بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلَقُوا عدوًّا ، فأصابوا سبايا لهمن أزواجٍ من المشركين ، فكان المسلمون يتأثمون من غشيانهنَّ ، فأُنزل اللهُ تبارك وتعالى هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . أي : هنَّ حلالٌ لكم إذا ما انقضت عددهنَّ <sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر البحر المحيط ٢١٤/٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ عقب الأثر (٥١١٢) معلقًا .

(٣) أخرجه مسلم (٣٣/١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والنسائي (٣٣٣٣) ، والطحاوي في شرح مشكل

الآثار (٣٩٣٠) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٠ من طريق يزيد بن زريع به .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن صالحِ أبي الخليل، أن أبا علقمةَ الهاشميَّ حدَّث، أن أبا سعيدِ الخُدريِّ حدَّث، أن نبيَّ اللهِ ﷺ بعث يومَ حنينٍ سريةً، فأصابوا حيا من أحياءِ العربِ يومَ أوطاس، فهزموهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناسٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يتأثمون من غشيانهنَّ من أجلِ أزواجهنَّ، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ منهنَّ، فحلَّالٌ لكم ذلك<sup>(١)</sup>.

حدَّثني عليُّ بنُ سعيدِ الكِنديُّ<sup>(٢)</sup>، قال: ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمان، عن أشعثِ ابنِ سَوارٍ، عن عثمانِ البَتيِّ، عن أبي الخليل، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: لما سبى رسولُ اللهِ ﷺ أهلَ أوطاسِ قلنا: يا رسولَ اللهِ، كيف نَقَعُ على نساءِ قد عرفنا أنسابهنَّ وأزواجهنَّ؟ قال: فنزلت هذه الآيةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن عثمانِ البَتيِّ<sup>(٤)</sup>، عن أبي الخليل<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيدِ الخُدريِّ، قال: أصبنا نساءً من سبى أوطاسٍ لهنَّ أزواجٌ، فكرفنا أن نَقَعُ عليهنَّ ولهنَّ أزواجٌ، فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فاستحللنا فروجهنَّ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن

(١) أخرجه مسلم (٣٤/١٤٥٦) عن محمد بن بشار به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤) عن عبد الأعلى به.

(٢) في النسخ: «الكناني». وسيأتي على الصواب في ص ٥٦٩، وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١٠٩ من طريق عبد الرحيم به.

(٤ - ٥) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد ٢٢٣/١٨ (١١٦٩١) عن عبد الرزاق به، والنسائي في الكبرى (٥٤٩١)، وأبو يعلى

(١١٤٨)، والطحاوي في المشكل (٣٩٢٧)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٠٩ من طريق سفيان الثوري به.

قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يومِ أوطاس، أصاب المسلمون سبايا لهم أزواج في الشرك، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يقول: إلا ما أفاء الله عليكم. قال: فاستحللنا بها فزوجهن<sup>(١)</sup>.

/وقال آخرون - من قال: المحصنات ذوات الأزواج في هذا الموضع - بل هنَّ ٣/٥ كلُّ ذاتِ زوجٍ مِنَ النِّسَاءِ، حرامٌ على غيرِ أزواجهنَّ، إلا أن تكونَ مملوكةً اشتراها مشترٍ من مولاها فتحلَّ لمُشترِها، ويُبطلُ بيعُ سيِّدها إيَّها النكاحَ بينها وبينَ زوجها.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أبو السائب سلم بنُ جنادة، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. قال: كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ إلا أن تُشترِها، أو ما ملكت يمينك<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا محمد<sup>(٣)</sup> بنُ جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه سُئِلَ عن الأَمَةِ تُبَاعُ ولها زوج، قال: كان عبدُ الله يقول: بيعُها طلاقُها. ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله في

ع

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٠٥- تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٧ عن أبي معاوية به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٨، إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) في م: «أحمد».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٢) من طريق المغيرة به دون ذكر الآية.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك. وكان يقول: بيع الأمة طلاقها.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال: هن ذوات الأزواج، حرم الله نكاحهن، إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. قال معمر: وقال الحسن مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن أئمة بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، قالوا: بيعها طلاقها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، أن أئمة بن كعب، وجابرا، وابن عباس، قالوا: بيعها طلاقها.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عمر بن عبيد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها.

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

(٣) أثر أبي أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣١٦٨)، من طريق سعيد به، وأثر جابر أخرجه (١٣١٧٠)،

من طريق قتادة به.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمَغِيرَةَ  
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: / طَلَاقُ الْأُمَّةِ سِتٌّ<sup>(٣)</sup>؛ يَبِيعُهَا طَلَاقُهَا، وَعَتَقْتُهَا طَلَاقُهَا، وَهَيْبَتُهَا ٤/٥  
طَلَاقُهَا، وَبِرَاءَتُهَا طَلَاقُهَا، وَطَلَاقُ زَوْجِهَا طَلَاقُهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: ثنا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُتَيْبِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَبِيعُ الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: يَبِيعُ  
الْأُمَّةَ طَلَاقُهَا، وَيَبِيعُهَا طَلَاقُهَا<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِبُضْعِهَا. يَعْنِي الْأُمَّةَ تُبَاعُ وَلِهَا زَوْجٌ.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢٤. وقال: وهو منقطع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٦٩) من طريق حماد به.

(٣) كذا في النسخ وتفسير ابن كثير والدر المنثور، والمعهود بعده خمس، ولعل السادس هو الإرث. ينظر ما  
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٨٤ عن مجاهد.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٢٤، عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٣٨ إلى  
المصنف. وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٧) من طريق خالد به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٨٤ عن عبد الأعلى به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :  
[٥٢١/١و] طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : ثنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أَبِيًّا  
قَالَ : بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،  
قَالَ : إِذَا بَاعَتِ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ ، فَسَيِّدُهَا أَحَقُّ بِبَيْعِهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي  
مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَيْعُهَا طَلَّاقُهَا . قَالَ : فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ : فَبَيْعُهُ ؟ قَالَ :  
ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> مَا لَا نَقُولُ فِيهِ شَيْئًا .

وقال آخرون : بل معنى المحصنات في هذا الموضع العفائف . قالوا : وتأويل  
الآية : والعفائف من النساء حرام أيضا عليكم ، إلا ما ملكت أيما نكح منهن بنكاح  
وصداق وبيئته <sup>(٥)</sup> وشهود ، من واحدة إلى أربع .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حَبَّاجٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَةِ ، قَالَ : يَقُولُ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ﴾ . ثُمَّ حَرَّمَ  
مَا حَرَّمَ مِنَ التَّسْبِ وَالصُّهْرِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٧٣) عن المعتمر بن سليمان به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٩٤٣) عن يونس به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٢٤/٢ عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٤) في ص ، ت ٢ : « ذاك » .

(٥) في النسخ والدر المنثور : « سنة » . والمثبت من التبيان ١٦٣/٣ . وينظر ما سيأتي في أثر ابن عباس ص

٥٦٧ ، ٥٦٨ . وينظر تعليق الشيخ شاکر في هذين الموضعين .

أَيْمَنُكُمْ ﴿١﴾ . قال : فرجع إلى أول السورة إلى أربع ، فقال : هن حرامٌ أيضًا ، إلا بصدّاقٍ وبينةٍ <sup>(١)</sup> وشهودٍ <sup>(٢)</sup> .

حدّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، قال : أحلَّ اللهُ لك أربعًا في أولِ السورة ، وحرمَ نكاحَ كلِّ مُحْصَنَةٍ بعدَ الأربعِ ، إلا ما ملكت يمينك . قال معمرٌ : وأخبرني ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه : إلا ما ملكت يمينك ، قال : فزوجك مما ملكت يمينك ، يقول : حرمَ اللهُ الزنى ، لا يحلُّ لك أن تطأَ امرأةً إلا ما ملكت يمينك <sup>(٣)</sup> .

حدّثني عليُّ بنُ سعيدِ بنِ مسروقِ الكِنْدِيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن هشامِ بنِ حشّانَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : أربعٌ <sup>(٤)</sup> .

/ حدّثني عليُّ بنُ سعيدِ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن أشعثِ بنِ سوارٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، عن عمرِ بنِ الخطابِ مثله <sup>(٥)</sup> .

حدّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانَ ، عن أشعثِ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبّيرٍ في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : الأربعُ ، فما بعدهنَّ حرامٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ والدر المنثور : « سنة » . والمثبت من التبيان ١٦٣/٣ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٣/١ .

(٤ - ٤) سقط من : م ، وفي س : « سعيد عن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٠/٢٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٦/٤ من طريق هشام وأشعث به بنحوه .

(٦) ينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤ عن ابن يمان به دون آخره .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سألت عطاء عنها ، فقال : حرّم الله ذوات القراية ، ثم قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يقول : حرّم ما فوق الأربع منهن<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قال : ثنا أسباط ، عن الشُّدِّيِّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : الخامسة حرام كحرمة الأمهات والأخوات .

ذَكَرُ مَنْ قَالَ : عَنَى بِالْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَفَائِفَ

### من المسلمين وأهل الكتاب

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عن نَاصِبِ ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ . قال : العفيفة العاقلة ؛ من مسلمة<sup>(٢)</sup> أو من<sup>(٣)</sup> أهل الكتاب .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابن إدريس ، عن بعض أصحابه ، عن مجاهد : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : العفائف<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : المحصنات في هذا الموضع ذوات الأزواج ، غير أن الذي حرّم الله منهن في هذه الآية الزنى بهن ، وأباحهن بقوله : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بالنكاح أو المليك .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « و » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٦١١ - تفسير ) ، من طريق عتاب به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٠/٤ عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد .



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾ . قَالَ : نَهَى عَنِ الزَّانِي <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَبْلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : نَهَى عَنِ الزَّانِي ؛ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ زَوْجِيْنَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، إِلَّا الْأَرْبَعُ اللَّاتِي يُنْكَحْنَ بِالْبَيْتَةِ وَالْمَهْرِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النِّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قَالَ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ . وَقَالَ عَلِيُّ : ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمَشْرِكِينَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ ، ٢٦٩ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١١) من طريق عبد الله بن صالح به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى الطبراني .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٦/٣ (٥١١٠) من طريق الزهري به .

(٤) أخرجه الطبراني (٩٠٣٦) من طريق سفيان به ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٥/٤ ، ٢٦٦ ، عن

عبد الرحمن به مقتصرًا على قول علي .

/ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : [ ٥٢١/١ هـ ] ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحِمَّانِيُّ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . إِلَى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ : يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ ، يَقُولُ : لَا تَخْلُبُ <sup>(٣)</sup> وَلَا تَعِدُ فَتُشْرَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بَيِّنَةً وَمَهْرٍ فِيهَا مِنَ الْمُحْصَنَاتِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يَعْنِي الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ مَا أَحَلَّ مِنَ حَرَائِرِ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ <sup>(٤)</sup> .  
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُنَّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا عيسى بنُ عُبيدٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ من طريق عبد الكريم به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٤ من طريق الصلت بن بهرام به .

(٣) خلب فلانا بخلاية : خدعه وفتن قلبه أو خدعه برفيق الحديث . ينظر الوسيط (خ ل ب) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٥/٣ ، ٩١٧ ، ٩١٠ (٥١٠٩ ، ٥١١٥) عن محمد بن سعد به .

أَيُّوبَ بْنِ<sup>(١)</sup> أَبِي الْعَوْجَاءِ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . قال : نساء أهل الكتاب .

وقال آخرون : بل هنَّ الحرائرُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثَنَى حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثَنَا سَلِيمَانُ ، عَنْ<sup>(٢)</sup> عَزْرَةَ<sup>(٣)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : الحرائرُ .

وقال آخرون : المحصناتُ هن العفائفُ وذواتُ الأزواجِ ، وحرامٌ كلُّ من الصَّنْفَيْنِ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى اللَّيْثُ ، قَالَ : ثَنَى عُثَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية . قال : نرى أنه حرَّم في هذه الآية المحصناتِ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ أَنْ يُنْكَحْنَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالمُحْصَنَاتُ العَفَائِفُ ، وَلَا يَحْلِلَنَّ إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، وَالإِحْصَانُ إِحْصَانَانِ ؛ إِحْصَانُ تَرْوِيجٍ ، وَإِحْصَانُ عَفَافٍ فِي الحَرَائِرِ وَالمَمْلُوكَاتِ ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ ، إِلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) في النسخ : « عن » . وينظر الجرح والتعديل ٢/٢٥٤ .

(٢) في النسخ : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٥١/٢٠ ، ٥٢ .

(٣) في م : « عرعة » ، وفي س : « عروة » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف ، وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٥/٣ .

(٥١٠٥) ، من طريق الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال آخرون : نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرون<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ ولهن أزواج ، فيتزوجهن بعض المسلمين ، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين ، فنهى المسلمون عن نكاحهن .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : ثنى حبيب بن أبي ثابت ، / عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان النساء يأتيننا ثم يهاجرن أزواجهن ، فمئناهن . يعنى بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

٧/٥

وقد ذكر عن<sup>(٣)</sup> ابن عباس وجماعة غيره أنه كان ملتسبا عليهم تأويل ذلك . حدثنا محمد بن المنثري ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبيرة : أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . فلم يقل فيها شيئا ؟ قال : فقال : كان لا يعلمها<sup>(٤)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ابن يحيى ، عن مجاهد ، قال : لو أعلم من يفسر لى هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل ؛ قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَا

(١) في س : « مهاجرات » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٢ إلى المصنف .

(٣) سقط من : م ، س .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف .

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: فَأَمَّا الْمُحْصَنَاتُ، فَإِنَّهُنَّ جَمْعُ مُحْصَنَةٍ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ مُنِعَ فَرَجُهَا بِزَوْجٍ، يُقَالُ مِنْهُ: أَحْصَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يُحْصِنُهَا إِحْصَانًا، وَحَصَنَتْ هِيَ فَهِيَ تَحْصِنُ حَصَانَةً، إِذَا عَفَّتْ، وَهِيَ حَاصِنٌ مِنَ النِّسَاءِ، عَفِيفَةٌ، كَمَا قَالَ الْعَجَّاجُ <sup>(٢)</sup>:

وَحَاصِنٍ مِّنْ حَاصِنَاتٍ مُّلسِ

مِنَ الْأَذَى وَمِنَ قِرَافِ الْوَقْسِ <sup>(٣)</sup>

ويقال أيضًا إذا هي عَفَّتْ فَحَفِظَتْ فَرَجَهَا مِنَ الْفَجْوْرِ: قَدْ أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا فَهِيَ مُحْصَنَةٌ. كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَرِّمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرَجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]. بِمَعْنَى: حَفِظَتْهُ مِنَ الرِّيبَةِ، وَمَنَعَتْهُ مِنَ الْفَجْوْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ لِحَصُونِ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى: حُصُونٌ. لِمَنْعِهَا مَنَ أَرَادَهَا وَأَهْلَهَا، وَحَفِظَهَا مَا وَرَاءَهَا مِمَّنْ بَغَاهَا مِنْ أَعْدَائِهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرْعِ: دَرَعٌ حَصِينَةٌ.

فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْإِحْصَانِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَنَعِ وَالْحَفِظِ، فَيَبِينُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: وَالْمَنْوَعَاتُ مِنَ النِّسَاءِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، وَكَانَ الْإِحْصَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْحُرِّيَّةِ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَيَكُونُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف.

(٢) ديوانه ص ٤٨١.

(٣) في م: «عن».

(٤) الوقس: الجرب، ضربه مثلًا للفاحشة. اللسان (وق س).

بالإسلام ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . ويكون بالعفة ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] . ويكون بالزوج ، ولم يكن تبارك وتعالى خصَّ محصنةً دون محصنة في قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ - فواجب أن تكون كلُّ محصنة - بأى معانى الإحصان كان [١/٢٢٠ و٢٢١] إحصانها - حراماً علينا ، سفاحاً أو نكاحاً ، إلا ما ملكته أيماننا منهن ؛ بشراءٍ ، كما أباحه لنا كتابُ الله جلَّ ثناؤه ، أو نكاح<sup>(١)</sup> ، على ما أطلقه لنا تنزيلُ الله . فالذى أباحه تبارك وتعالى لنا نكاحاً من الحرائر ، الأربع / سوى اللواتى حُرِّمَ علينا بالنسبِ والصُّهرِ ، ومن الإماء ما سببنا من العدوِّ سوى اللواتى وافق مغناهن معنى ما حُرِّمَ علينا من الحرائر بالنسبِ والصُّهرِ ، فإنهن والحرائر فيما يحلُّ ويحُرِّمُ بذلك المعنى متفقات المعانى ، وسوى اللواتى سببناهن من أهل الكتابين ولهن أزواجٌ ، فإن السبب يُحلُّهن لمن سباهن بعد الاستبراء ، وبعد إخراج حقِّ الله تبارك وتعالى الذى جعله لأهل الخُفُسِ منهن .

٨/٥

فأمَّا السَّفاحُ ، فإن الله تبارك وتعالى حرَّمه من جميعهن ، فلم يُحلِّه من حُرَّةٍ ولا أمةٍ ، ولا مسلمةٍ ولا كافرةٍ مشركيةٍ .

وأما الأمة التى لها زوجٌ ، فإنها لا تحلُّ لمالكها إلا بعد طلاقِ زوجها إياها ، أو وفاته وانقضاءِ عدَّتِها منه . فأما بيعُ سيدها إياها ، فغيرُ مُوجبٍ بينها وبين زوجها فراقاً ولا تحليلاً لمشتريها ؛ لصحَّةِ الخبرِ عن رسولِ الله ﷺ أنه خيرٌ بريرةً إذ أعتقها عائشةُ ، بينَ المُقامِ مع زوجها ، الذى كان سادتها زوجها منه فى حالِ رُقُّها ، وبينَ فراقه<sup>(٢)</sup> ، ولم يجعل ﷺ عتقَ عائشةَ إياها لها طلاقاً . ولو كان عتقها وزوالُ ملكِ عائشةَ إياها

(١) فى ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « نكاحا » .

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٨٠ - ٥٢٨٢) ، ومسلم (١٥٠٤) .

لها<sup>(١)</sup> طلاقاً، لم يكن لتخيير النبي ﷺ إياها بين المقام مع زوجها والفرق معنى،<sup>(٢)</sup> ولوجب<sup>(٣)</sup> بالعتق الفراق، وبزوال ملك عائشة عنها الطلاق. فلما خيّرهما النبي ﷺ بين الذي ذكرنا وبين المقام مع زوجها والفرق، كان معلوماً أنه لم يُخيّر بين ذلك إلا والنكاح عقده ثابت، كما كان قبل زوال ملك عائشة عنها، فكان نظيراً للعتق - الذي هو زوال ملك مالك المملوكة ذات الزوج عنها - البيع الذي هو زوال ملك مالكها عنها؛ إذ كان أحدهما زواياً ببيع، والآخر بعتق، في أن الفُرقة لا تجب<sup>(٤)</sup> بينها وبين زوجها بهما ولا بواحد منهما،<sup>(٥)</sup> ولا يجب بهما ولا بواحد منهما<sup>(٥)</sup> طلاقاً<sup>(٥)</sup> وإن اختلفا في معاني آخر، من أن لها في العتق الخيار في المقام مع زوجها والفرق، لعلّة مفارقة معنى البيع، وليس ذلك لها في البيع.

فإن قال قائل: وكيف يكون معنيًا بالاستثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾. ما وراء الأربع من الخمس إلى ما فوقهنّ بالنكاح، والمنكوحات به غير مملوكات؟

قيل له: إن الله تعالى لم يخصّ بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. المملوكات الرقاب دون المملوك عليها بعقد النكاح أمرها، بل عمّ بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. كلا المعنيين، أعنى ملك الرقبة وملك الاستمتاع بالنكاح؛ لأن جميع ذلك ملكته أيماننا، أمّا هذه فملك استعمال، وأمّا هذه فملك استخدام واستمتاع وتصريف فيما أبيع لمالكها منها.

(١) بعده في ص، ت ٢: «عنها».

(٢) (٢ - ٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وقد وجب».

(٣) بعده في م: «بها».

(٤ - ٤) سقط من النسخ، وأثبتناه لاستقامة السياق، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «وطلاق».

وَمَنْ أَدْعَىٰ أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنِّي بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .  
 مُحْصَنَةٌ وَغَيْرَ مُحْصَنَةٍ سِوَىٰ مَنْ ذَكَرْنَا أَوَّلًا بِالِاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ﴾ - بَعْضَ أَمْلَاقِ أَيْمَانِنَا دُونَ بَعْضٍ ، غَيْرِ الَّذِي دَلَّلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنَىٰ بِهِ ،  
 سُئِلَ الْبِرْهَانَ عَلَىٰ دَعْوَاهُ مِنْ أَصْلِي أَوْ نَظِيرٍ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا الْأَزِيمَ فِي الْآخِرِ  
 مِثْلَهُ .

فَإِنْ اعْتَلَّ مَعْتَلٌّ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا  
 أَوْطَاسٍ ، قِيلَ لَهُ : إِنْ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يُوطَأَنَّ بِالْمَلِكِ وَالسَّبَّاءِ دُونَ الْإِسْلَامِ ؛ وَذَلِكَ  
 أَنَّهُنَّ كَرَّ مَشْرَكَاتٍ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ نِسَاءَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ لَا  
 يَحْلِلْنَ بِالْمَلِكِ دُونَ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُنَّ إِذَا أَسْلَمْنَ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ ،  
 سَبَايَا كَرَّ أَوْ مُهَاجِرَاتٍ ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا كَرَّ سَبَايَا ، حَلَلْنَ إِذَا هُنَّ أَسْلَمْنَ بِالِاسْتِبْرَاءِ ،  
 فَلَا حُجَّةَ لِمَحْتَجِّجٍ فِي أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ اللَّاتِي عَنَاهِنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .  
 ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا دُونَ غَيْرِهِنَّ ، بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي <sup>(٢)</sup> أَنَّ ذَلِكَ نَزَلَ  
 فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ نَزَلَ ، فَلَمْ يَنْزَلْ / فِي إِبَاحَةِ وَطِئِهِنَّ بِالسَّبَّاءِ  
 خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَا ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ تَنْزَلُ فِي مَعْنَىٰ ، فَتَعَمُّ مَا نَزَلَتْ بِهِ  
 فِيهِ وَغَيْرِهِ ، فَيَلْزَمُ حُكْمُهَا جَمِيعَ مَا عَمَّتْهُ ؛ لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنَ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ  
 فِي كِتَابِنَا « كِتَابِ الْبَيَانِ عَنِ أَصُولِ الْأَحْكَامِ » .

القول في تأويل قول الله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره: كتاباً من الله عليكم . فأخرج الكتاب مصدراً <sup>(٣)</sup> من غير

(١) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « منكم » .

(٢) سقط من : م ، ت ، ٢ .

(٣) المراد بالمصدر هنا المفعول المطلق . المصطلح النحوي ص ١٣٩ .



لفظه . وإنما جاز ذلك لأن قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . بمعنى <sup>(١)</sup> : كَتَبَ اللَّهُ تَحْرِيمَ مَا حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ ، وتحليلَ مَا حُلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، كِتَابًا .

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، [٥٢٢/١ ظ] عن إبراهيمَ ، قَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حدثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قَالَ : سألتُ عطَاءَ عنها ، فَقَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : هو الذي كَتَبَ عَلَيْكُمْ الأربعةَ ألا تَرِيدُوا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عوَيْنَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قَالَ : قلتُ لعبيدةَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ <sup>(٤)</sup> . وأشار ابنُ عوَيْنَ بأصابعه الأربعةَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أخبرنا هشامُ ، عن ابنِ سيرينَ ، قَالَ : سألتُ عبيدةَ عن قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : أربَعٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعني » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٨) ، من طريق سفيان به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) معلقًا .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٥٦٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ (٥١١٧) من طريق هشام به .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : الأربَع<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قَالَ : هَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ . قَالَ : يُرِيدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ هَوْلَاءِ ، وَمَا أَحَلَّ لَهُمْ . وَقَرَأَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : الَّذِي كَتَبَهُ ، وَأَمْرَهُ الَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ ، ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : أَمْرُ اللَّهِ .

وقد كان بعض أهل العربية<sup>(٢)</sup> يزعمون أن قوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . منصوبٌ على وجه الإغراء ، بمعنى : عليكم كتاب الله : الزموا كتاب الله .

والذي قال من ذلك غير مستفيض في كلام العرب ، وذلك أنها لا تكاد<sup>(٣)</sup> تنصب بالحرف الذي تُعْرَى به ،<sup>(٤)</sup> إذا أُخِّرَت الإغراء وقدمت المُعْرَى به . لا تكاد تقول : أخاك عليك ، وأباك دونك . وإن كان جائزاً .

والذي هو أولى بكتاب الله أن يكون محمولاً على المعروف من لسان من نزل بلسانه ، هذا مع ما ذكرنا من تأويل أهل التأويل ذلك بمعنى ما قلناه ، وخلاف ما وجهه إليه من زعم أنه نُصِبَ على وجه الإغراء .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٧/٣ عقب الأثر (٥١١٧) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

(٢) نسبه القرطبي في تفسيره ١٢٣/٥ ، ١٢٤ إلى الزجاج والكوفيين . وذكره الفراء في معاني القرآن ٢٦٠/١ ولم يذكر قائله .

(٣) سقط من النسخ ، والمثبت ما يقتضيه السياق ، وليوافق قول المصنف : وإن كان جائزاً .

(٤ - ٤) تكملة لازمة ، وينظر كلام المصنف على الإغراء في ١١٨/١ ، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضوع .

/ القول في تأويل قوله: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . ١٠/٥  
اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : وأجل لكم ما  
دون الخمس ، أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدي : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ : ما دون الأربع ، ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن  
عبيدة السلماني : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ : يعني ما دون الأربع <sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : بل معنى ذلك : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ؛ من سمي  
لكم تحريمه من أقراركم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
سألت عطاء عنها ، فقال : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قال : ما وراء ذات  
القراية ، ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وأجل لكم ما وراء <sup>(٤)</sup> عدد ما أجل لكم من

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٣) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٢) من طريق هشام به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف .

(٤) بعده في م : « ذلكم » .

المَحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ؛ مِنْ <sup>(١)</sup> الْإِمَاءِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . قَالَ : مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما نحن مبينوه <sup>(٣)</sup> ، وهو أن الله جل ثناؤه بين لعباده المحرمات بالنسب والصهر، ثم المحرمات من المحصنات من النساء، ثم أخبرهم جل ثناؤه أنه قد أحل لهم ما عدا هؤلاء المحرمات المبيّنات في هاتين الآيتين أن نبتغيه بأموالنا نكاحاً وملكاً يمين، لا سيفاحاً .

فإن قال قائل: عرفنا المحللات اللواتي هن وراء المحرمات بالأنساب والأصهار، فما المحللات من المحصنات والمحرمات منهن؟

قيل: هو ما دون الخمس من واحدة إلى أربع - على ما ذكرنا عن عبيدة والشدّي - من الحرائر، فأما ما عدا ذوات الأزواج، فغير عدد محصور بملك اليمين .

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لأن قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ عام في كل مُحَلَّلٍ لنا من النساء أن نبتغيها بأموالنا، فليس توجيه معنى ذلك إلى بعض منهن بأولى من بعض، إلا أن تقوم بأن ذلك كذلك حجة يجب التسليم لها، ولا حجة بأن ذلك كذلك .

(١) في م: « ومن » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٥/٢ .

(٣) في س: « نبيته » .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾؛ فقرأ ذلك بعضهم: (وَأَحَلَّ لَكُمْ). بفتح الألفِ من (أَحَلَّ) <sup>(١)</sup>. بمعنى: كَتَبَ اللهُ عليكم، وأَحَلَّ لكم ما وراء ذلكم.

وقرأه آخرون: ﴿وَأَحَلَّ / لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ <sup>(٢)</sup>. اعتباراً بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ - ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾.

قال أبو جعفر: والذي نقول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قِرَاءَةِ الإسلام، غيرِ مختلفَتَيِ المعنى، فبأى ذلك قرأ القارئُ فمصيبٌ الحقُّ.

وأما معنى قوله: ﴿مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [٥٢٣/١] فإنه يعنى: ما عدا هؤلاء اللواتى حُرِّمَتْهُنَّ عليكم، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. يقول: أَنْ تَطْلُبُوا وَتَلْتَمِسُوا بِأَمْوَالِكُمْ؛ إما شراءً بها، وإما نكاحاً بصدّاقٍ معلوم، كما قال جلٌّ ثناؤه: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَّرَاءَهُ﴾ [البقرة: ٩١]. يعنى: بما عداه وبما سواه.

وأما موضعُ: ﴿أَنْ﴾. من قوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. فرفعٌ؛ ترجمةً عن ﴿مَا﴾ التى فى قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾. فى قراءةٍ من قرأ: ﴿وَأَحَلَّ﴾. بضمِّ الألفِ، ونصبٌ على ذلك فى قراءةٍ من قرأ ذلك: (وَأَحَلَّ). بفتحِ الألفِ. وقد يَحْتَمِلُ النَّصْبُ فى ذلك فى القراءتين على معنى: وأَحَلَّ لكم ما وراء ذلكم لأن تَبْتَغُوا. فلَمَّا حُدِفَتِ اللَّامُ الحَافِضَةُ اتَّصَلَتِ بِالفِعْلِ قَبْلَهَا فَنُصِبَتْ.

(١) وهى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى عمرو، وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضل. السبعة لابن مجاهد ص ٢٣١.

(٢) وهى قِراءة حمزة والكسائى، وعاصم فى رواية حفص. المصدر السابق، وينظر حجة القراءات ص ١٩٨.

وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ في موضعِ خفضٍ بهذا<sup>(١)</sup> المعنى ، إذ كانت اللامُ في هذا الموضوعِ معلومًا أن بالكلامِ إليها الحاجةُ .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: أَعْقَاءَ بابتغائِكُم ما وراء ما حُرِّمَ<sup>(٢)</sup> عليكم مِنَ النساءِ بأموالِكُم ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . يقولُ: غيرَ مُزَانِينَ<sup>(٣)</sup> .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال: ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾ . قال: متناكِحِينَ ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . قال: زَانِينَ بكلِّ زانيةٍ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال: ثنا أبو حذيفةً ، قال: ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: مُتَنَاقِحِينَ ، ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾: السُّفَاخِ الرِّزِيِّ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال: ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾ . يقولُ: مُحْصِنِينَ غَيْرَ زُنَاةٍ<sup>(٥)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .

(١) في النسخ: « فهذا » . والمثبت ما يستقيم به السياق .

(٢) بعده في ت ٢: « الله » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س: « مرتابين » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ (٥١٢٥ ، ٥١٢٧) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٨/٣ عقب الأثر (٥١٢٨) من طريق عمرو بن حماد ، عن أسباط به .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾؛ فقال بعضهم: معناه: فما نكحتم منهن فجامعتموهن، يعني من النساء، ﴿فَعَانُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. يعني: صدقاتهن فريضة معلومة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَانُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>.

/ حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ١٢/٥ الحسن في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قال: هو النكاح<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: النكاح<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾. قال: النكاح أراد.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فَمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٦١، ٩١٩ (٤٧٧٠، ٥١٣١، ٥١٣٣)، والنحاس في ناسخه ص ٣٢٩ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥.

(٣) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٢٥ من طريق ابن أبي نجيح به.

أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾ الآية . قال : هذا النكاح ، وما فى القرآن إلا نكاح ، إذا أخذتها واستمعت بها ، فأعطها أجرها ؛ الصداق ، فإن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ، فرض الله عليها العدة ، وفرض لها الميراث . قال : والاستمتاع هو النكاح هل هنا إذا دخل بها <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما تمتعتُم به منهنَّ بأجرٍ تمتع اللذة ، لا بنكاحٍ مطلقٍ على وجه النكاح الذى يكون بوليٍّ وشهودٍ ومهرٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّدِيِّ : ( فما استمتمتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمى فآتوهنَّ أُجورهنَّ فريضةً ولا جناحَ عليكم فيما تراضيتُم به من بعدِ الفريضةِ ) : فهذه المتعة ؛ الرجلُ يَنكحُ المرأةَ بشرطٍ إلى أجلٍ مسمى ، ويُشهدُ شاهدينِ ، ويَنكحُ بإذنِ وليِّها ، وإذا انقضت المدَّة ، فليس له عليها سبيلٌ ، وهى منه بريئةٌ ، وعليها أن تستبِرَّ ما فى رحمها ، وليس بينهما ميراثٌ ، ليس يرثُ واحدٌ منهما صاحبه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ . قال : يعنى نكاحِ المتعة <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ عيسى ، قال : ثنا نُصَيْرُ بنُ أبى الأشعثِ ، قال : ثنا ابنُ حبيبٍ بنِ أبى ثابتٍ ، عن أبيه ، قال : أعطانى ابنُ عباسٍ <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف . وينظر تفسير ابن كثير ٢٢٦/٢ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) سقط من : م .



مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي. قال أبو كريب<sup>(١)</sup>: قال يحيى: فرأيتُ المصحفَ عند نصيرٍ فيه: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى).

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المفضلِ، قال: ثنا داودُ، عن أبي نصرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن متعةِ النساءِ، قال: أما تقرأُ سورةَ «النساءِ»؟ قال: قلتُ: بلى. قال: فما تقرأُ فيها: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى)؟ قلتُ: لا، لو قرأتُها [٥٢٣/١] هكذا ما سألتُك. قال: فإنها كذا.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا داودُ، عن أبي نصرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ. فذكر نحوه.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي مسلمة<sup>(٢)</sup>، عن أبي نصرَةَ، قال: / قرأتُ هذه الآيةَ على ابنِ عباسٍ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾. فقال ابنُ عباسٍ: (إلى أجلٍ مسمًى). قال: قلتُ: ما أفروها كذلك. قال: واللهِ لأنزلها اللهُ كذلك. ثلاث مراتٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا أبو داودَ، قال: ثنا شعبَةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبيرة<sup>(٤)</sup>، أن ابنَ عباسٍ قرأ: (فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًى)<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شعبَةَ، وحدَّثنا خلادُ بنُ

(١) في النسخ: « بكر ». والمثبت هو الصواب.

(٢) في النسخ: « سلمة ». والمثبت من المصاحف والمستدرک، وينظر تهذيب الكمال ١١/١١٤.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١، والحاكم ٣٠٥/٢ من طريق شعبة به.

(٤) في ص، م: « عمير »، وفي ت ١، ٢، ت ٣، س: « عمر ». والمثبت من المصاحف، وينظر تهذيب الكمال ١٥٠/٣٠.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨١ من طريق شعبة به، وفي ص ٧٧، ٨١، من طرق عن أبي إسحاق به.

أَسْلَمَ ، قال : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، قال : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ بنحوه .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قَتَادَةَ ، قال : في قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ) <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن الْحَكَمِ ، قال : سأَلْتُهُ عن هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . إلى هذا الموضع : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ أَمْسُوخَةٌ هِيَ ؟ قال : لا . قال الْحَكَمُ : وقال عَلِيُّ بْنُ رِضِي اللّهُ عَنْهُ : لولا أن عمر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ نَهَى عن المتعة ، ما زنى إلا شقياً <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا عِيسَى بْنُ عَمْرٍو الْقَارِيُّ الْأَسَدِيُّ ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، أنه سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ) <sup>(٣)</sup> .

قال أَبُو جَعْفَرٍ : وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ : فَمَا نَكَحْتُمُوهُنَّ مِنْهُنَّ فَجَامَعْتُمُوهُنَّ ، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِتَحْرِيمِ اللّهِ مُتَعَةَ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَوْ الْمِلْكِ الصَّحِيحِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أَبِي ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٧٠ من طريق محمد بن المثني به ، وينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٠٢٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٣ ، من طريق عيسى بن عمر به .

ثنى الربيع بن سبرة الجهنني ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « استمتموا من هذه النساء . والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج <sup>(١)</sup> .

وقد دَلَّلنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام ، في غير هذا الموضع من كُتُبنا ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما : ( فما استمتمت به منهن إلى أجل مسمى ) . فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين ، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع العذر عمن لا يجوز خلافه .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢٤) .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا حرج عليكم أيها الأزواج ، إن أدرتكم عسرة بعد أن فرضتم لنسائكم أجورهن فريضة ، فيما تراضيتن به من حط وبراءة ، بعد الفرض الذي سلف منكم لهن ما كنتم فرضتم .

### / ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٤/٥

حدَّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، قال : زعم حَضْرَمِي أن رجلاً كانوا يَفْرِضون المهر ، ثم عسى أن يُدْرِكَ أحدَهم العسرة ،

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٦٨/٢٤ (١٥٣٥١) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، وابن حبان (٤١٤٧) من طريق وكيع به . وأخرجه مسلم (٢١/١٤٠٦) ، وابن ماجه (١٩٦٢) من طريق عبد العزيز به .

فقال الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم أنتم والنساء اللواتي استمتعنتم بهنَّ إلى أجلٍ مسمًى، إذا انقضى الأجل الذي أجلتموه بينكم وبينهنَّ في الفراق، أن يزدنكم<sup>(٢)</sup> في الأجل، وتزيدوا من الأجر والفريضة، قبل أن يشتبِرُنَّ أرحامهنَّ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِيِّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾: إن شاء أرضاها من بعدِ الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطها على تمتعه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا. فازداد قبل أن يشتبِرِيَّ رجمها، ثم تنقضى المدَّة، وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم به أنتم ونسأؤكم بعد أن تُؤتوهنَّ أجورهنَّ على استمتاعكم بهنَّ من مقامٍ وفراقٍ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المُتَنِّي، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالح، عن عليِّ بنِ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يزيدوكم».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾: والتراضى أن يُوفِّيها صداقها ثم يُخَيِّرَها<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولا جناح عليكم فيما وضعت عنكم نساؤكم [٥٢٤/١] من صدقاتهن من بعد الفريضة.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. قال: إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم أيها الناس، فيما تراضيتُم به أنتم ونساؤكم، من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حط ما وجب لهن عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. فأما الذي قاله الشددي فقول لا معنى له؛ لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين.

وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. فإنه يعني: إن الله كان ذا علم بما يُضِلُّحكم أيها الناس، / في مناكحكم وغيرها من أموركم وأمور سائر خلقه، بما يُدبِّرُ ١٥/٥ لكم ولهم من التدبير، وفيما يأمركم وينهاكم، لا يَدْخُلُ حكمته خَلَلٌ ولا زَلَلٌ.

القول في تأويل قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾.

اختلف أهل التأويل في معنى الطول الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية؛ فقال

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٣٦) من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر والنحاس في ناسخه.

(٢) جزء من الأثر المتقدم ص ٥٨٥، ٥٨٦ وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى المصنف.

بعضهم : هو الفضلُ والمالُ والسعةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . قَالَ : الْغِنَى .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ سَعَةً <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ الْغِنَى <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ :

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى عبد ابن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٣٩) ، والبيهقي ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) ينظر التبيان ١٦٨/٣ .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٨) ، (٦١٧ - تفسير) ، والبيهقي ١٧٤/٧ من طريق هشيم به .

(٥) في م : « ابن المثني » ، وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في الصفحة التالية .

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ السَّعَةُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ طَوْلًا ﴾ . فَسَعَةٌ مِنَ الْمَالِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : ﴿ طَوْلًا ﴾ : لَا يَجِدُ مَا يَنْكُحُ بِهِ حُرَّةً <sup>(٢)</sup> .

/وقال آخرون: معنى الطَّوْلِ في هذا الموضع، الهَوَى .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : ثَنَى عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَمَرَ <sup>(٣)</sup> ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . قَالَ : الطَّوْلُ الهَوَى . قَالَ : يَنْكُحُ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ هَوَاهُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : كَانَ رَبِيعَةُ يُلَيِّنُ فِيهِ بَعْضَ التَّلَائِينِ ، كَانَ يَقُولُ : إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّهَا - أَى الْأُمَّةَ - وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَنْكُحَهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ عقب الأثر (٥١٣٩) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢) ينظر التبيان ١٦٨/٣ .

(٣) في النسخ : « عمرو » . وهو عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر . ينظر تهذيب الكمال ٣٨٨/١٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ (٥١٤٠) من طريق ابن وهب به .

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، أنه سُئِلَ عن الحُرِّ يُتَزَوَّجُ الأُمَّةَ ، فقال : إن كان ذا طُولٍ فلا . قيل : إن وَقَعَ حُبُّ الأُمَّةِ في نَفْسِهِ ؟ قال : إن خَشِيَ العَنَتَ فَلْيَتَزَوَّجْهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن منصورٍ ، عن عُبيدةَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : لا يَتَزَوَّجُ الحُرُّ الأُمَّةَ إلا أن لا يَجِدَ . وكان إبراهيمُ يقولُ : لا بأسَ به <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي المُتَنِّي ، قال : ثنا حَبَّانُ بْنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قال : سَمِعْتُ عطاءَ يقولُ : لا نَكْرَهُ <sup>(٣)</sup> أن يَنْكِحَ ذُو اليَسَارِ اليَوْمَ <sup>(٤)</sup> الأُمَّةَ إذا خَشِيَ أن يَشْقَى <sup>(٥)</sup> بها .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قولُ مَنْ قال : معنى الطُّولِ في هذا الموضعِ ، السَّعَةُ والغِنَى من المالِ ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن الله تبارك وتعالى لم يُحَرِّمْ شيئاً من الأشياءِ ، سوى نكاحِ الإمامِ لِوَأَجِدِ الطُّولِ إلى الحُرَّةِ ، فأحلَّ ما حَرَّمَ من ذلك عندَ غَلَبَةِ <sup>(٦)</sup> المُحَرَّمِ عليه له ، لقضاءِ لَدَّوِ . فإذا كان ذلك إجماعاً من الجميعِ فيما عدا نكاحِ الإمامِ لِوَأَجِدِ الطُّولِ ، فمِثْلُهُ في التحريمِ نكاحِ الإمامِ لِوَأَجِدِ الطُّولِ ؛ لا يَحِلُّ له مِنْ أَجْلِ غَلَبَةِ هَوَى عِنْدَهُ <sup>(٧)</sup>

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٧) من طريق آخر عن الشعبي بمعناه ، دون قول إبراهيم .

(٣) في ص ، س : « يكره » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م ، ت ٢ ، س : « يسعى » .

(٦) في م : « غلبته » .

(٧) في م : « سره » ، وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، س « غيره » . والمثبت هو الصواب .



فيها؛ لأن ذلك - مع وجوده الطولَ إلى الحرّة - منه قضاءٌ لذّةٍ وشهوةٍ، وليس بموضعِ ضرورةٍ <sup>(١)</sup> تُرْفَعُ بِرُخْصَةٍ، كالميتة للمضطّر الذي يخافُ هلاكَ [٥٢٤/١ هـ] نفسه، فيتَرَخَّصُ في أكلها ليُحْيِي بها نفسه، وما أشبه ذلك من المحرّمات اللواتي رَخَّصَ اللهُ لعباده في حالِ الضرورة والخوفِ على أنفسهم الهلاكَ منه، ما حرّم عليهم منها في غيرها من الأحوالِ، ولم يُرَخَّصِ اللهُ تبارك وتعالى لعبيد في حرامٍ لقضاءِ لذّةٍ.

وفي إجماعِ الجميعِ على أن رجلاً لو غلبه هوى امرأةٍ حرةٍ أو أمةٍ <sup>(٢)</sup>، أنها لا تحلُّ له إلا بنكاحٍ، أو شراءٍ على ما أذنَ اللهُ به، ما يوضّحُ فسادَ قولِ مَنْ قال: معنى الطُّولِ في هذا الموضعِ، الهوى. وأجاز لواجِدِ الطُّولِ الحرّةِ نِكَاحَ الإماءِ.

فتأويلُ الآيةِ، إذ كان الأمرُ على ما وَصَفْنَا: وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنْ مَالٍ لِنِكَاحِ الْحَرَائِرِ، فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وأصلُ الطُّولِ: الإفضالُ. يقالُ منه: طالَ عليه يطولُ طَوَّلاً. في الإفضالِ. وطالَ يطولُ طَوَّلاً. في الطُّولِ الذي هو خلافُ القِصْرِ.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيِّكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾.

/يعنى بذلك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ أيها الناسُ ﴿طَوَّلاً﴾ يعنى: من ١٧/٥ الأحرارِ، ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهنَّ الحرّاتُ المؤمناتُ اللواتي قد صدّقن بتوحيدِ اللهِ وبما جاء به رسولُ اللهِ ﷺ من الحقِّ.

(١ - ١) في م، ت، ٢، ت، ٣: «تدفع ترخصه»، وفي ت ١: «يرفع يرخصه»، وفي س: «تدفع برخصة».

(٢) في م: «امرأة».

وبنحو ما قلنا في المحصنات قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . يقولُ : أن يَنْكِحَ الحَرَّائِرَ ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : المُحْصَنَاتُ الحَرَّائِرُ ، فَلْيَنْكِحِ الأُمَّةَ المُؤْمِنَةَ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثله .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : أَمَا ﴿ فَنِيَسِكُمْ ﴾ ، فإِماؤُكُمْ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا أبو بَشِيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَسِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ . قال : أَمَا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْكِحُ بِهِ <sup>(٤)</sup> الحُرَّةُ ؛ تَزْوِجَ <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٠/٣ ، ٩٢١ ، ٩٢١ (٥١٤١ ، ٥١٤٥) ، والبيهقي ١٧٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤١/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقي ١٧٤/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣ عقب الأثر (٥١٤٥) من طريق أسباط به .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . والمثبت موافق لما في مصادر التخريج .

(٥) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فيتزوج » .

الْأُمَّة<sup>(١)</sup> .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنْكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ . قال : لا<sup>(٢)</sup> يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً ، فَيَنْكِحُ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، فَيَتَعَفَّفُ بِهَا ، وَيَكْفِيهِ أَهْلُهَا مُؤْنَتَهَا ، وَلَمْ يُجَلِّ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْأَلَّا<sup>(٣)</sup> يَجِدُ مَا يَنْكِحُ بِهِ حُرَّةً وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يُجَلِّ لَهُ حَتَّى يَخْشَى الْعَنْتَ .

حدّثنا المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سُفْيَانُ ، عن هشام الدّستوائي ، عن عامر الأَحْوَلِ ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَمَنْ وَجَدَ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ ، فَلَا يَنْكِحُ أُمَّةً<sup>(٤)</sup> .

وَاحْتَلَفَتِ الْقُرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ : ( أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ) بِكسْرِ الصَّادِ<sup>(٥)</sup> مَعَ سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ نِظَائِرِ ذَلِكَ سِوَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٤ ] . فَإِنَّهُمْ فَتَحُوا الصَّادَ مِنْهَا ، وَوَجَّهُوا تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُنَّ مُحْصَنَاتٌ بِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنْ أَزْوَاجِهِنَّ هُمُ

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٢٨) ، (٦١٧- تفسير) ، والبيهقي ١٧٤/٧ من طريق هشيم به ، وهو تمة الأثر السابق تخريجه ص ٥٩٢ .

(٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « من لم » .

(٣) في م : « لمن لا » ، وسقط من : ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ٣ .

(٤) أخرجه البيهقي ١٧٥/٧ من طريق هشام عن عاصم به ، وابن أبي شيبه ١٤٨/٤ من طريق هشام عن رجل عنه به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٠٩٩ ، ١٣١٠١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٤١) ، والبيهقي ١٧٥/٧ من طرق عن الحسن به .

(٥) وهى قراءة الكسائي . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٠ .

أَحْصَنُوهُنَّ . وأما سائرُ ما في القرآن ، فإنهم تأوَّلوا في كسرِهِم الصادَ منه إلى أن النساءَ هنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بالعِفَّةِ .

وقرأت عامةُ قرأةِ المدينةِ والعراقِ ذلك كله بالفتح<sup>(١)</sup> ، بمعنى أن بعضهن أحصنت أزواجهن ، وبعضهن أحصنت حُرِّيَّتَهُنَّ أو إسلامَهُنَّ .

وقرأ بعضُ المتقدِّمين كلَّ ذلك بالكسرِ ، بمعنى أنهن عَفَفْنَ وأحصنَّ أنفسَهُنَّ .

وذكرت هذه القراءةُ - أعني بكسرِ الجميعِ - عن علقمة ، على اختلاف<sup>(٢)</sup> في الرواية عنه<sup>(٣)</sup> .

١٨/٥ /قال أبو جعفرٍ: والصوابُ عندنا من القولِ في ذلك أنهما قراءتان مُستَفِيضَتان في قرأةِ الأَمصارِ مع اتفاقِ ذلك في المعنى ، فبأَيِّهِما قرأ القارئُ فمصيبُ الصوابِ ، إلا في الحرفِ الأولِ من سورةِ «النساءِ» ، وهو قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . فإني لا أستَجِيزُ الكسرَ في صاده ؛ لِاتِّفَاقِ قرأةِ الأَمصارِ على فتحِها ، ولو كانت القراءةُ بكسرها مُستَفِيضَةً استفاضتْها بفتحِها ، كان صوابًا القراءةُ بها كذلك ، لما ذكرنا من تَصَرُّفِ الإحصانِ في المعاني التي بيَّناها ، فيكون معنى ذلك لو كُسِرَ : والعفائفُ من النساءِ حرامٌ عليكم ، إلا ما ملكت أيمانكم . بمعنى أنهنَّ أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ بِالْعِفَّةِ .

وأما الفتياتُ ، فإنهن جمعُ فتاةٍ ، وهنَّ الشَّوابُّ من النساءِ ، ثم يقال لكلِّ مملوكةٍ ذاتِ سِنٍّ أو شَابَّةٍ : فتاةٌ . والعبْدُ : فتيٌّ .

ثم اختلف أهلُ العلمِ في نكاحِ الفَتَيَاتِ غيرِ المؤمناتِ ، وهل عَنَى اللهُ بقوله :

(١) وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبى عمرو وعاصم وابن عامر وحمزة . المصدر السابق .

(٢) فى م : «الاختلاف» .

(٣) ذكر أبو حيان فى البحر المحيط ٣/٢١٤ أن قراءة علقمة بفتح الصاد .

﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . تحريم ما عدا المؤمناتِ منهنَّ ، أم ذلك من الله تأديبٌ للمؤمنين ؟ فقال بعضهم : ذلك من الله تعالى ذكره دلالةً على تحريم نكاح إماء [٥٢٥/١] المشركين .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَةٌ نَصْرَانِيَّةً .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . قال : لا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهيلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ، و <sup>(٢)</sup> وسعيدَ بنَ عبدِ العزيزِ ، ومالكَ بنَ أنسٍ ، و <sup>(٣)</sup> وأبا بكرٍ <sup>(٣)</sup> بنَ عبدِ اللهِ ابنِ أبي مريمٍ يقولون : لا يَجِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ وَلَا لِعَبِيدِ مُسْلِمٍ ، الْأُمَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ . يعنى بالنكاح <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن وكيع به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٠٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٦١٩- تفسير) ، والبيهقي ١٧٧/٧ من طريق سفيان الثوري به .

(٢) سقط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ، ٥٣٩/١٠ .

(٣-٣) في النسخ : « ومالك » . وهو أبو بكر بن عبد الله الغساني الشامي . ينظر تهذيب الكمال ١٠٨/٣٣ .

(٤) ذكر قول مالك والأوزاعي ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٢/١٦ ، ٢٦٤ ، (٢٤٣٦٥ ، ٢٤٣٦٧ ،

٢٤٣٧٦) ، وذكر الطوسي قول مالك وسعيد وأبي بكر في التبيين ١٦٩/٣ .

وقال آخرون: ذلك من الله على الإرشادِ والتَّذْبِ، لا على التحريم. ومن قال ذلك جماعةٌ من أهلِ العراقِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا جريرٌ<sup>(١)</sup>، عن مُغيرةٍ، قال: قال أبو ميسرةَ: إمامٌ<sup>(٢)</sup> أهلِ الكتابِ بمنزلةِ الحرائرِ<sup>(٣)</sup>.

ومنهم أبو حنيفةٌ وأصحابه<sup>(٤)</sup>، واعتلوا لقولهم بقول الله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. قالوا: فقد أحلَّ اللهُ محصناتِ أهلِ الكتابِ عامًّا، فليس لأحدٍ أن يُخصَّصَ منهنَّ أُمَّةً ولا حُرَّةً. قالوا: ومعنى قوله: ﴿فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾: غيرَ المشركاتِ من عبدةِ الأوثانِ.

قال أبو جعفرٍ: وأولى القولين في ذلك بالصواب قولٌ من قال: هو دلالةٌ على تحريمِ نكاحِ إماءِ أهلِ الكتابِ، فإنهن لا يَحِلُّنَّ إلا بملكِ اليمِينِ، وذلك أن الله، جلَّ ثناؤه، أحلَّ نكاحَ الإماءِ بشروطِ، فما لم تجتمعِ الشروطُ التي سَمَّاهُنَّ<sup>(٥)</sup> فيهن، فغيرُ جائزٍ لمسلمٍ نكاحهنَّ.

(١) بعده في م: «عن منصور».

(٢) في م: «أما».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٤ عن جرير به.

(٤) ينظر الحجة لمحمد بن الحسن ٣/٣٣٧، ٣٤٩-٣٥٥.

(٥) في م: «سماها».

١٩/٥ /فإن قال قائل: فإن الآية التي في « المائدة » تدلُّ على إباحتهنَّ بالنكاح .

قيل: إن التي في « المائدة » قد أبان أن حكمها في خاص من مُحصناتِهِمْ ، وأنها مَعْنَى بها حرائرهم دون إمائهم ، قوله: ﴿ مِنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ . وليست إحدى الآيتين دافعا<sup>(١)</sup> حكمها حكم الأخرى ، بل إحداهما مُبَيِّنَةٌ حكم الأخرى ، وإنما تكونُ إحداهما دافعةً حكم الأخرى ، لو لم يكن جائزا اجتماعُ حُكْمَيْهِمَا على صحبة . فأما وهما جائز اجتماعُ حُكْمَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> على الصحبة ، فغيرُ جائز أن يُحْكَمَ لإحداهما بأنها دافعةٌ حكم الأخرى ، إلا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لها من خبرٍ أو قياس ، ولا خبرٌ بذلك ولا قياس ، والآيةُ مُحْتَمَلَةٌ ما قلنا : والمُحْصَنَاتُ من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قَبْلِكُمْ دونَ إمائِهِمْ .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ .

وهذا من المؤخَّر الذي معناه التقديم .

وتأويل ذلك : ومَنْ لم يَسْتَطِيعْ منكم طَوَّلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَلْيَنْكِحْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ . بمعنى : فَلْيَنْكِحْ هذا فَنَاءً هذا . ف « البعض » مرفوعٌ بتأويل الكلام ومعناه ؛ إذ كان قوله : ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، في تأويل : فَلْيَنْكِحْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . ثم رُدَّ ﴿ بَعْضُكُمْ ﴾ على ذلك المعنى فَرُفِعَ .

ثم قال جلِّ ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ﴾ . أى : واللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ مَنْ آمَنَ منكم باللَّهِ ورسوله ، وما جاء به من عندِ اللَّهِ ، فَصَدَّقَ بِذَلِكَ كُلَّهُ ، منكم .

(١) في م : « دافعة » .

(٢) في النسخ : « حكمهما » . والمثبت ما تستقيم به العبارة مع سابقها .

يقول: فليتيكح من لم يشتطع منكم طؤلاً لحرّة، من فتيايتكم المؤمنات، ليتيكن هذا المُقْتِرُ الذي لا يجِدُ طؤلاً لحرّة، من هذا المُوسِرِ فتاته المؤمنة التي قد أبدت الإيمان فأظهرته، واكلوا سرائرهنّ إلى الله، فإنّ علم ذلك إلى الله دونكم، والله أعلم بسرائركم وسرائرهنّ.

القول في تأويل قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .

يعنى بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ﴾ : فتروّجوهنّ . وبقوله: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ : بإذن أزواجهنّ وأمرهم إيّاكم بينكاجهنّ ورضاهم . ويعنى بقوله: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ : وأعطوهنّ مهرهنّ .

كما حدّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿وَأَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ . قال: الصّدّاق .

ويعنى بقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ : على ما تراضيتنّ به مما أحلّ الله لكم، وأباحه لكم أن تجعلوه مهراً لهم .

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ .

يعنى بقوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ : عفيفات، ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ : غير مُزانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ . يقول: ولا مُتَّخِذَاتِ أصدقاء على السّفاح .

وذكر أن ذلك قيل كذلك؛ لأن الزّواني كنّ في الجاهلية في العرب، المُعلّبات بالزّنى . والمُتَّخِذَاتِ الأخدان: اللواتي قد حبسن أنفسهن على الخليل والصدّيق،



للفجور بها سيرًا دون الإعلان بذلك .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، / عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ ﴾ [١/٢٥٢٥هـ] ٢٠/٥ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴿ . يعنى : تَدَكِّحُوهُنَّ عَفَائِفَ غَيْرِ زَوَانٍ <sup>(١)</sup> فى سِرِّ ولا علانية . ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ . يعنى : أُخْلَاءً <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ ﴾ : المُسَلِّفَاتُ المُعَالِنَاتُ <sup>(٣)</sup> بالزنى ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ فذاتُ الخليلِ الواحدِ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُحَرِّمُونَ ما ظَهَرَ مِنَ الزنى ، وَيَسْتَحِلُّونَ ما خَفَى ، يقولون : أما ما ظَهَرَ منه فهو لُؤْمٌ ، وأما ما خَفَى فلا بأسَ بذلك . فَأَنْزَلَ اللهُ ، تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ <sup>(٤)</sup> [الأنعام : ١٥١] .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعتُ داودَ يُحَدِّثُ عن عامِرٍ ، قال : الزنى زِناءٌ ؛ تَزْنَى بِالْحَيْدِ ولا تَزْنَى بِغَيْرِهِ ، وتكونُ المرأةُ سَوْماً <sup>(٥)</sup> .

(١) فى م : « زوانى » .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٢٢/٣ (٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) فى ص : « المعاليات » ، وفى س : « العالنات » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٢/٢ إلى المصنف .

(٥) فى م : « شؤماً » ، وفى س : « شوما » . والسوم : عَرْضُ السلعة على البيع . وقال شمر : ساموهم : أرادوهم

به ، وقيل : عرضوا عليهم . لسان العرب ( س و م ) .

ثم قرأ: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ .

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: أما المحصنات فالعفاف، فليتكح الأمة بإذن أهلها محصنة - والمحصنات العفاف - غير مسافحة - والمسافحة المعالنة بالزنى - ولا متخذة صديقاً<sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ . قال: الخليفة يتخذها الرجل، والمرأة تتخذ الخليل<sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ : المسافحة: البغي التي تواجز نفسها من عرض لها، وذات الخدين: ذات الخليل الواحد، فتهاهم الله عن نكاحهما جميعاً .

حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک بن مزاحم يقول في قوله: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ : أما المحصنات فهن الحرائر، يقول: تزوج حرّة . وأما المسافحات<sup>(٣)</sup> فهن المعلنات<sup>(٣)</sup> بغير مهر، وأما متخذات أخدان فذات الخليل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢١/٣، ٩٢٢، ٩٢٢، ٥١٤٢، ٥١٤٩، ٥١٥٤ من طريق أحمد بن الفضل به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ .

(٣ - ٣) في ص، ت ٢: «فهي المعالنة»، وفي س: «فهي المبالغة» .

الواحدِ المُسْتَسِيرَةُ بِهِ ، نَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الزُّنَا وَجِهَانٌ قَبِيحَانِ ، أَحَدُهُمَا أَحَبُّهُ مِنَ الْآخَرِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي هُوَ أَحَبُّهُمَا ، فَالْمُسَافِحَةُ الَّتِي تَفْجُرُ بَيْنَ أَتَاهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَذَائِلُ الْخِيَانِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَخَدَّاتِ أَخْدَانٍ ﴾ . قَالَ : الْمُسَافِحُ الَّذِي يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَفْجُرُ بِهَا ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَذْهَبُ ، وَالْمُخَادِنُ <sup>(٢)</sup> / الَّذِي يُقِيمُ مَعَهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَتُقِيمُ مَعَهُ ؛ فَذَاكَ الْأَخْدَانُ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ .

اِخْتَلَفَتْ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ؛ فَقَرَأَهُ بَعْضُهُمْ : ( فَإِذَا أُحْصِنَ ) . بِفَتْحِ الْأَلِفِ ، بِمَعْنَى : إِذَا أَسْلَمْنَا ، فَصِرْنَا مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْإِسْلَامِ .

وَقَرَأَهُ آخَرُونَ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ ، بِمَعْنَى : إِذَا تَزَوَّجْنَا ، فَصِرْنَا مَمْنُوعَاتِ الْفُرُوجِ مِنَ الْحَرَامِ بِالْأَزْوَاجِ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَقْبِضَتَانِ فِي أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ ، فَبَأَيَّتِهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمَصِيبٌ فِي قِرَاءَتِهِ الصَّوَابِ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنْ مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ إِذْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتِي الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ

(١) أخرج ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره ٩٢٣/٣ (٥١٥٦) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الأخدان » .

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿ أُحْصِنَ ﴾ مضمومة الألف . وقرأ الكسائي وحزمة (أُحْصِنَ) مفتوحة الألف . واختلف عن عاصم فروى عنه حفص ﴿ أُحْصِنَ ﴾ مضمومة . وروى عنه المفضل وأبو بكر (أُحْصِنَ) بالفتح . ينظر السبعة في القراءات ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وحجة القراءات ص ١٩٨ .

القراءةُ بالوجهين فيما اتفقت عليه المعاني ، فقد أعقل ، وذلك أن معنَي ذلك وإن اختلفا ، فغيرُ دافعٍ أحدهما صاحبه ؛ لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسانِ رسوله ﷺ ، الحدَّ .

فقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الرَّابِعَةَ فَلْيَضْرِبْهَا ، كِتَابَ اللَّهِ ، وَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » <sup>(١)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » <sup>(٢)</sup> . فلم يَخْصُصْ بِذَلِكَ ذَاتَ زَوْجٍ مِنْهُنَّ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ ، فَالْحُدُودُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَوَالِي الْإِمَاءِ إِقَامَتُهَا عَلَيْهِنَّ - إِذَا فَجَزْنَ - بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فإن قال قائلٌ : فما أنت قائلٌ فيما حَدَّثَكُم بِهِ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : « اجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ - فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَبِغْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » <sup>(٣)</sup> . وَالضَّفِيرُ الشَّعْرُ .

(١) أخرجه البخارى (٢١٥٢) ، ومسلم (١٧٠٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٥) من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٨/٢ (٧٣٦) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٣٩ ، ٧٢٦٨ ، ٧٢٦٩) وغيرهم من حديث على بن أبى طالب .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ ٨٢٦/٢ ، ٨٢٧ ، ومن طريقه البخارى (٢١٥٣ ، ٢١٥٤) ، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزييدِ بنِ خالدٍ<sup>(١)</sup> ، أن رسولَ اللهِ ﷺ سئِلَ<sup>(٢)</sup> . فذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

فقد بيَّن أن الحدَّ [٥٢٦/١] الذي وجب إقامته بسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ على الإمامِ ، هو ما كان قبلَ إحصانِهِنَّ ، فأما ما وجب من ذلك عليهنَّ بالكتابِ ، فبعدَ إحصانِهِنَّ .

قيل له : قد بيَّنَّا أن أحدَ معاني الإحصانِ الإسلامُ ، وأن الآخرَ منه : التزويجُ ، وأن الإحصانَ كلمةٌ تشتملُ على معانٍ شتى ، وليس في روايةٍ من روى عن النبيِّ ﷺ أنه سئِلَ عن الأمةِ تزنى قبلَ أن تُحصَنَ ، بيانُ أن التي سئِلَ عنها النبيُّ ﷺ ، هي التي تزنى قبلَ التزويجِ ، فيكونَ ذلك حُجَّةً لمُحتجِّ في أن الإحصانَ الذي سنَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم حدَّ الإمامِ في الزنى هو الإسلامُ دونَ التزويجِ ، ولا أنه هو التزويجُ دونَ الإسلامِ .

وإذ كان لا بيانَ في ذلك ، فالصوابُ من القولِ أن كلَّ مملوكةٍ زَنَتْ ، فواجبٌ على مولاها إقامةُ الحدِّ عليها ، مُتزوِّجةٌ كانت أو غيرَ مُتزوِّجةٍ ، بظاهرِ<sup>(٤)</sup> كتابِ اللهِ والثابتِ من سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إلا من أخرجَه من وجوبِ الحدِّ عليه / منهنَّ بما يَجِبُ التسليمُ له ، وإذ كان ذلك كذلك ، تبيَّن به صحَّةُ ما اخترنا من القراءةِ<sup>(٥)</sup> في ٢٢/٥ قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن في قولِ اللهِ تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

(١) بعده في ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وسئل » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٥ ، ٢٥٥٦) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٤) في م : « لظاهر » .

(٥) كذا قال المصنف ، وهو لم يختر قراءة من القراءتين - كما سبق - بل الصواب عنده أنهما قراءتان صواب .

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾ .  
 دلالة على أن قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ ﴾ . معناه تَزَوَّجْنَ ، إذ كان ذكر ذلك بعد  
 وَضْفِهِنَّ بِالْإِيمَانِ بقوله : ﴿ مَنِ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وحسب أن ذلك لا يَحْتَمِلُ  
 معنى غير معنى التَزْوِيجِ ، مع ما تَقَدَّمَ ذلك من وَضْفِهِنَّ بِالْإِيمَانِ - فقد ظنَّ خطأ ؛  
 وذلك أنه غير مُسْتَحِيلٍ فى الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يَسْتَطِيعْ منكم طَوَّلاً  
 أن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فمما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ من فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ، فإذا هُنَّ  
 آمَنَ ، فإن أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ، فعليهنَّ نصفُ ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ . فيكونُ الْخَبِيرُ  
 مُبْتَدَأً<sup>(١)</sup> عما يَجِبُ عليهنَّ من الْحَدِّ إذا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ بَعْدَ إِيْمَانِهِنَّ ، بَعْدَ الْبَيَانِ عما لا  
 يَجُوزُ لِنَاكِحِهِنَّ من الْمُؤْمِنِينَ من نِكَاحِهِنَّ ، وَعَمَّنْ يَجُوزُ نِكَاحُهُ لِهِنَّ مِنْهُنَّ .

فإذ كان ذلك غير مُسْتَحِيلٍ فى الكلام ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ صَرَفَ معناه إلى أنه  
 التَزْوِيجُ دونَ الإسلامِ ؛ من أجل ما تَقَدَّمَ من وَضْفِ اللَّهِ إِيْمَانَهُنَّ بِالْإِيمَانِ .

غيرَ أن الذى نختارُ لمن قرأ : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفِحَاتٍ ﴾ بفتح الصادِ فى  
 هذا الموضع ، أن يقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ . بضم الألفِ . ولن  
 قرأ : ( مُحْصِنَاتٍ ) بكسر الصادِ فيه ، أن يقرأ : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) بفتح الألفِ ؛  
 لتأثُلِ قِراءَةُ الْقَارِئِ على معنى واحدٍ وسياقٍ واحدٍ ؛ لثُوبِ قوله : ( مُحْصِنَاتٍ ) .  
 من قوله : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) . ولو خالف من ذلك لم يكن لِحُتْنَا ، غيرَ أن وَجْهَ الْقِراءَةِ ما  
 وَصَفَتْ .

وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك نظير اختلافِ الْقِراءَةِ فى قِراءَتِهِ ؛ فقال  
 بعضهم : معنى قوله : ( فَإِذَا أَحْصَنَ ) : فإذا أسلمن .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِّيعٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدٍ،  
عَنْ<sup>(١)</sup> أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ  
سَلِيمَانَ بْنَ مِهْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ،<sup>(٣)</sup> عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شَرْحِبِيلَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ مَعْقِلَ<sup>(٥)</sup> بْنَ مُقَرَّرٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أُمَّتِي زَنْتُ.  
فَقَالَ: أَجْلِدُهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً. قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُحْصَنَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِحْصَانُهَا<sup>(٦)</sup>  
إِسْلَامُهَا<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ مَعْقِلَ<sup>(٨)</sup> بْنَ مُقَرَّرٍ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَمَةٍ زَنْتَ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، فَقَالَ:  
إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) في النسخ: « بن ». وينظر تهذيب الكمال ٥/١١، ٥٠٤/٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٥/٩ عقب حديث (٣٧٢٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة  
به. وأيضًا في ٣٤٦/٩ من طريق أبي معشر به بنحوه.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخریج.

(٤) في النسخ: « النعمان بن عبد الله ». والمثبت من مصادر التخریج. وينظر الإصابة ٦/١٨٣، ١٨٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٩، ٥٤٠ من طريق الأعمش به، وسعيد بن منصور في سننه (٧٧٣ -  
تفسير)، والطبراني (٩٦٩٢)، والبيهقي ٨/٢٤٣ من طريق إبراهيم به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه  
(٧٧٤ - تفسير) من طريق إبراهيم النخعي عن همام دون ذكر عمرو بن شرحبيل. وسيأتي تنمة الأثر في ٨/  
٦٥٠ عند تفسير الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٦) في م: « النعمان ».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦٠٤) ومن طريقة الطبراني (٩٦٩١) من طريق سفيان - وهو الثوري - به.

(تفسير الطبري ٦/٣٩)

حدَّثني ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبَةُ ، عن حَمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، أن معقلًا<sup>(١)</sup> قال : قلت لابنِ مسعودٍ : أمتي زَنَتْ . قال : اجلِدْها . قلتُ : فإنها لم تُحصَن . قال : إحصانها إسلامُها .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : كان عبدُ الله يقولُ : إحصانها إسلامُها .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، أنه تلا هذه الآيةَ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ . قال : يقولُ : إذا أسْلَمَنَ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو هشامٍ الرِفاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن أشعثَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : قال عبدُ الله : الأُمَّةُ إحصانُها إسلامُها .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : مُغيرةُ أَخْبَرنا عن إبراهيمَ ، أنه كان يقولُ : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ . يقولُ : إذا أسْلَمَنَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو هشامٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدةَ ، عن أشعثَ ، عن الشَّعْبِيِّ ، قال : الإحصانُ الإسلامُ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن بُرْدِ بنِ سنانٍ ، عن الزهريِّ ، قال : جلَدَ عمرُ ، رضي اللهُ عنه ، ولأئِدَ أبكارًا من ولأئِدِ الإمارةِ في الرُّنَى<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، [٥٢٦/١] قال : ثنا

(١) في م : « النعمان » .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق إسماعيل به .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ من طريق هشيم به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٦١١) من طريق الزهري به بمعناه .



أسباط ، عن الشدّي : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : إذا أسلمن .  
 حدّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن سالم والقاسم ،  
 قالا : إحصائها إسلامها وعفافها في قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ <sup>(١)</sup> .  
 وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ : فإذا تزوّجن .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنّى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن  
 أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يعني إذا تزوّجن حُرّاً <sup>(٢)</sup> .  
 حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عن  
 عِكْرَمَةَ ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : إذا تزوّجن <sup>(٤)</sup> .  
 حدّثنا ابن حميد <sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا جرير ، عن مُغَيَّرَةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، أن ابن عباس  
 كان يقرأ : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ ﴾ . يقول : تزوّجن .  
 حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ لَيْثًا ، عن مجاهد ، قال :  
 إحصانُ الأَمَةِ أن يَنْكِحَهَا الحُرُّ ، وإحصانُ العبدِ أن يَنْكِحَ الحُرَّةَ <sup>(٦)</sup> .  
 حدّثنا ابن المثنّى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٣/٣ عقب الأثر (٥١٥٧) معلقاً .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحسن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦١/١٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٤ ، والبيهقي ٢٤٣/٨ ، من طريق هشيم به .

(٥) في م : « وكيع » . وينظر تهذيب الكمال ٩٧/٢٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/١٠ عن ابن إدريس به .

مُرَّةً ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ : لَا تُضْرَبُ الْأُمَّةُ إِذَا زَنَّتْ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . قَالَ : أَحْصَتْنَهُنَّ الْبُعُولَةُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . قَالَ : أَحْصَتْنَهُنَّ الْبُعُولَةُ .

/حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ أَصَابَ جَارِيَةً لَهُ قَدْ كَانَتْ زَنَّتْ ، وَقَالَ : حَصَّيْتُهَا <sup>(٣)</sup> .

٢٤/٥

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَهَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ . بَضَمَ الْأَيْفِ ، وَعَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ قَرَأَ : ( فَإِذَا أَحْصَيْنَ ) . بَفَتْحِهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا الصَّوَابَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ اتَّيَبَ بِفَحْشَتِهِ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ .

يَعْنَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنِ اتَّيَبَ بِفَحْشَتِهِ ﴾ : فَإِنِ اتَّتْ فَتِيَاتُكُمْ - وَهُنَّ إِمَائُكُمْ - بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَحْصَيْنَ بِنِكَاحٍ ، بِفَاحْشَةٍ وَهِيَ الزُّنَا ، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . يَقُولُ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَائِرِ مِنَ الْحَدِّ ، إِذَا هُنَّ زَنَّيْنَ قَبْلَ الْإِحْصَانِ بِالْأَزْوَاجِ .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥١٨/٩ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٤/٤ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بِهِ .

(٣) فِي م : « أَحْصَتْنَهَا » . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصُفِ ( ١٢٨١٠ ) . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ

( ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

والعذاب الذي ذكره الله تبارك وتعالى في هذا الموضع هو الحد، وذلك النصف الذي جعله الله عذاباً لمن أتى بالفاحشة من الإماء إذا هنَّ أُحصِنَّ، خمسون جلدة، ونَفَى ستة أشهر، وذلك نصف عام؛ لأن الواجب على الحرّة إذا هي أتت بفاحشة قبل الإحصان بالزوج، جلدٌ مائة ونَفَى حَوْلٍ، فالنصف من ذلك خمسون جلدةً ونَفَى نصف سنة، وذلك الذي جعله الله عذاباً للإماء المُحصنات إذا هنَّ أتيْنَ بفاحشة .

كما حدّثنى المُشَنَّى، قال: ثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن ابنِ عباس: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾: خمسون جلدةً، ولا نَفَى، ولا رَجْمَ .

فإن قال قائل: وكيف: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾؟ وهل يكونُ الجلدُ على أحدٍ؟

قيل: إن معنى ذلك: فلازِمُ أبدانِهِنَّ أن تُجلَدَ نصفَ ما يُلزَمُ أبدانَ المُحصناتِ، كما يقال: عليّ صلاةُ يومٍ . بمعنى: لازِمٌ عليّ أن أصليّ صلاةَ يومٍ . وعليّ الحجُّ والصَّيامُ . مثلُ ذلك . وكذلك: عليه الحدُّ . بمعنى: لازِمٌ له إمكانيّ نفسه من الحدِّ ليُقامَ عليه .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٣) من طريق عبد الله بن صالح به .

القول في تأويل قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ .

يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ : هذا الذى أبحثُ أيها الناس من نكاح فتياتكم المؤمناتِ لمن لا يستطيع منكم طَوْلاً لِنِكَاحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، أبحثه لمن خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ دُونَ غَيْرِهِ ، ممن لا يَخْشَى الْعَنَتَ .

واختلف أهل التأويل في هذا الموضع ؛ فقال بعضهم : هو الزَّنا .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : سمعتُ أَيْتاً ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزَّنا <sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن العوام ، عن حدثه ، عن ابن عباس ، أنه قال : ما ازلحفتُ <sup>(٢)</sup> ناكح الأمة عن الزَّنا إلا قليلاً <sup>(٣)</sup> .

/حدثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : العنتُ الزنا <sup>(٤)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبيد بن يحيى ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن [٥٢٧/١] عباس ، قال : العنتُ الزنا .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبيرة ،

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً .

(٢) ما ازلحفتُ : أى ما تتخى وما تباعد . يقال : ازلحفتُ وازحلقتُ ، على القلب ، وتزلحفتُ . النهاية ٣٠٨/٢ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٤٦/٤ عن هشيم به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٤/٣ (٥١٦٤) من طريق عبد الله بن صالح به .

قال: ما ازْهَلَفَ نايِجُ الأَمَةِ عن الزنا إلا قليلاً ؛ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو سَلَمَةَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شُعبَةُ ، عن أبي بِشِيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ نحوه .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا جِبَّانُ بنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المُبارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ في قوله : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزنا<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي حمَّادٍ ، قال : ثنا فَضِيلُ ، عن عطيةَ العوفِيِّ مثله .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زهيرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ . قال : الزنا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبيِّ وجُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : العَنَتُ الزنا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٤٣٨ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٣٢) ، (٦١٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤/١٤٦ ، والبيهقي ٧/١٧٤ عن هشيم به ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١٠٠) عن ابن جريح عن سعيد بن جبير به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٤ عقب الأثر (٥١٦٤) معلقاً .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣١) ، (٦٢١ - تفسير) من طريق جوير به .

(٤) في م : « عبيد » . وهو عبيدة بن مُعْتَبِ الضُّبِيِّ . ينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٧٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٣٠) من طريق هشيم عن عبيدة عن الشعبي - وحده - به .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَنَتُ الزَّانَا .

وقال آخرون : معنى ذلك ، العقوبة التي تُعْتَبُ ، وهي الحدُّ .

والصوابُ من القولِ في قوله : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ ؛ ذلك لِمَنْ خَافَ مِنْكُمْ ضَرَرًا فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ .

وذلك أن العنتَ هو ما ضَرَّ الرجلَ ، يقالُ منه : قد عَنَتَ فلانٌ فهو يَعْنَتُ عَنَتًا . إذا أتى ما يَضُرُّهُ في دينٍ أو دنيا . ومنه قولُ الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدُوا مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] . ويقالُ : قد أَعْنَتَنِي فلانٌ ، فهو يُعْنِتُنِي . إذا نالني بِمَضَرَّةٍ . وقد قيل : العنتُ الهلاكُ .

فالذين وَجَّهوا تأويلَ ذلك إلى الزنا ، قالوا : الزنا ضَرَّرَ في الدينِ ، وهو من العنتِ . والذين وَجَّهوه إلى الإثمِ ، قالوا : الآثامُ كُلُّها ضَرَّرَ في الدينِ ، وهي من العنتِ . والذين وَجَّهوه إلى العقوبة التي تُعْتَبُ في بدنه من الحدِّ ، فإنهم قالوا : الحدُّ مَضَرَّةٌ على بدنِ المحدودِ في دُنياه ، وهو من العنتِ .

وقد عَمَّ اللهُ بقوله : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ . جميعَ معاني العنتِ ، ويجمعُ جميعَ ذلك الزنا ؛ لأنه يُوجِبُ العقوبةَ على صاحبه في الدنيا بما يُعْنِتُ بدنه ، ويكتسِبُ به إثمًا ومَضَرَّةً في دينه ودُنياه . وقد اتَّفَقَ أهلُ التأويلِ الذين هم أهلُه ، على أن ذلك معناه : فهو وإن كان في عينه لَذَّةٌ وَقَضَاءٌ شهوةً ، فإنه بأدائه إلى العنتِ ، منسوبٌ إليه موصوفٌ به ، إذ <sup>(١)</sup> كان للعنتِ سَبَبًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بذلك : وأن تَصْبِرُوا أيُّها الناسُ عن نِكَاحِ / الإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ ،  
واللهُ غفورٌ لَكُمْ نِكَاحِ الإِمَاءِ أَنْ تَتَّكِحُوهُنَّ عَلَى مَا أَحَلَّ لَكُمْ وَأُذِنَ لَكُمْ بِهِ ، وَمَا سَلَفَ  
مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ ؛ إِنْ أَصْلَحْتُمْ أَمْوَرَ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، رَحِيمٌ بِكُمْ ، إِذْ أُذِنَ  
لَكُمْ فِي نِكَاحِهِنَّ عِنْدَ الْاِفْتِقَارِ وَعَدَمِ الطَّوْلِ لِلْحَرَةِ .  
وَبَنَحَوْ مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبْرِ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ لَيْثًا ، عَنْ مُجَاهِدٍ :  
﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
السُّدِّيِّ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْ تَصْبِرَ <sup>(٣)</sup> وَلَا تَتَّكِحِ الْأُمَّةَ فَيَكُونَ  
وَلَدُكَ مَمْلُوكِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الإِمَاءِ خَيْرٌ  
لَكُمْ ، وَهُوَ جِلٌّ <sup>(٥)</sup> .

(١) هو تنمة الأثر الذي تقدم تخريجه ص ٦١١ حاشية (١) .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف وابن المنذر .

(٣) في ت ١ ، س : « تصبروا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٦٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٧٢ ، ومن طريقه البيهقي في ١٧٤/٧ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . يقول : وَأَنْ تَصْبِرُوا عن نكاحهنَّ - يعنى : نكاح الإمامِ - خيرٌ لكم<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ بْنُ موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مرزوقِ ، عن عطيةَ فى قوله : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قال : أنْ تَصْبِرُوا عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا جَبَّانُ ، قال : ثنا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جُريجِ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ طاووسِ ، عن أبيه : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قال : أنْ تَصْبِرُوا عن نكاحِ الأُمَّةِ خيرٌ لكم<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي عليُّ بْنُ داوودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بْنُ صالحِ ، قال : ثنى معاويةُ بْنُ صالحِ ، عن عليِّ بْنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ . قال : وأنْ تَصْبِرُوا عن<sup>(٣)</sup> نكاحِ<sup>(٤)</sup> الأُمَّةِ فهو<sup>(٥)</sup> خيرٌ لكم<sup>(١)</sup> .

و ﴿ وَأَنْ ﴾ فى قوله : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا ﴾ . فى موضعِ رفعٍ بـ ﴿ خَيْرٌ ﴾ . بمعنى : والصبرُ عن نكاحِ الإمامِ خيرٌ لكم .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٤، ٩٢٥ عقب الأثر (٥١٦٥) معلقاً .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٣٠٩٧) عن ابن جريج به .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٢٤، ٩٢٥ (٥١٦٥)، والبيهقى ٧/١٧٣، من طريق عبد الله بن صالح به .



قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ .

يَعْنَى جَل ثَنَاوَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ حِلَّاهُ وَحِرَامَهُ ،  
﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَلَيْسَدَّكُمْ ﴿ سُنَنَ الَّذِينَ  
مِنْ [٥٢٧/١] قَبْلِكُمْ ﴾ ، يَعْنَى : سُئِلَ مَنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ ،  
وَمَنَاهِجِهِمْ ، فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ نِكَاحِ الْأَمْهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَسَائِرِ مَا  
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ / بَيَّنَّ فِيهِمَا مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ ، ﴿ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ . ٢٧/٥  
يَقُولُ : وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَزِجَعَ بِكُمْ إِلَى طَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ ، مِمَّا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي  
فَعْلِكُمْ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ مَا أُوْحِيَ إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ ،  
لِيَتَجَاوَزَ لَكُمْ - بِتُوبَتِكُمْ - عَمَّا سَلَفَ مِنْكُمْ مِنْ قَبِيحِ ذَلِكَ ، قَبْلَ إِنْآئِكُمْ وَتُوبَتِكُمْ ،  
﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ . يَقُولُ : وَاللَّهُ ذُو عِلْمٍ بِمَا يُضِلُّحُ عِبَادَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ ، وَمِمَّا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ ؛ مِمَّا أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ، حَافِظٌ ذَلِكَ كُلَّهُ  
عَلَيْهِمْ ، ﴿ حَكِيمٌ ﴾ بِتَدْبِيرِهِ فِيهِمْ ، فِي تَصْرِيفِهِمْ فِيمَا صَرَّفَهُمْ فِيهِ .

وَإِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ ، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : يَرِيدُ اللَّهُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ . وَقَالَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ :  
﴿ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [الشورى: ١٥] . بِكَسْرِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : أَمَرْتُ بِهَذَا مِنْ  
أَجْلِ ذَلِكَ .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ ، وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ . وَقَالُوا : مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ التَّعْقِيبُ بَيْنَ كَيْ وَ لَامِ كَيْ وَأَنْ ، وَوَضْعُ  
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ أُخْتِهَا مَعَ « أَرَدْتُ » وَ « أَمَرْتُ » ،  
فَيَقُولُونَ : أَمَرْتُكَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَذْهَبَ . وَأَرَدْتُ أَنْ تَذْهَبَ وَتَذْهَبَ . كَمَا قَالَ  
اللَّهُ جَلَّ ثَنَاوَهُ : ﴿ وَأَمَرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٧١] . وَقَالَ فِي مَوْضِعِ

آخِرَ: ﴿١﴾ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلْتُ ﴿[الأنعام: ١٤]﴾. وكما قال: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾ [الصف: ٨]. ثم قال في موضع آخر: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا﴾ [التوبة: ٣٢]. واعتلوا في تَوْجِيهِهِمْ «أَنْ» مع «أُمِرْتُ» و «أَرَدْتُ» إلى معنى «كُنِيَ»، وتوجيه «كُنِيَ» مع ذلك إلى معنى «أَنْ»، «لَطَلَبَ» «أَرَدْتُ» و «أُمِرْتُ» الاستقبال، وأنهما<sup>(٢)</sup> لا يَصْلُحُ معهما<sup>(٣)</sup> الماضي؛ لا يُقَالُ: أَمَرْتُكَ أَنْ قُمْتَ. ولا: أَرَدْتُ أَنْ قُمْتَ. قالوا: فلما كانت «أَنْ» قد تَكُونُ مع الماضي في غير «أَرَدْتُ» و «أُمِرْتُ»، وَكَدُوا<sup>(٤)</sup> لها معنى الاستقبال بما لا يَكُونُ معه ماضٍ مِنَ الأفعالِ بحالٍ، مِنْ «كُنِيَ» و «اللامِ» التي في معنى «كُنِيَ». قالوا: ولذلك جَمَعَتِ العربُ بينهن أحيانًا في الحرفِ الواحدِ، فقال قائلهم في الجمعِ<sup>(٥)</sup>:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا أَنْ تَطِيرَ بِقِرْبَتِي فَتَشْرُكَهَا شَنَا بَبِيدَاءَ<sup>(٦)</sup> بَلْقَعِ<sup>(٧)</sup>  
فَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيَهُنَّ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِنَّ، كَمَا قَالَ الْآخِرُ<sup>(٨)</sup>:

\* قَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ الْهَدَانُ الْجَافِي<sup>(٩)</sup> \*

(١ - ١) في النسخ: «وأمرت». وقد أثبتنا نص التلاوة.

(٢) في م: «أيهما».

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ٣: «معها».

(٤) في م: «ذكروا».

(٥) معاني القرآن ١/٢٦٢، وخزانة الأدب ١/١٦٦، ٤٨١/٨، ٤٨٤ - ٤٨٧، غير منسوب لقائله.

(٦) في م: «يلقاء».

(٧) الشَّنْ: القزبية الخلق الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها. والبِيدَاءُ: الفلاة؛ وهي الأرض الواسعة المقفرة. والبَلْقَعُ: الخالي من كل شيء. ينظر الوسيط (ش ن ن)، (ب ي د)، (ف ل و)، (بلقع).

(٨) ديوان العجاج ص ١١٢، ومعاني القرآن ١/٢٦٢ - ونسبه لرؤية ولم نجد في ديوانه - ولسان العرب (ص ر ف)، (ع ص ف)، (ه د ن) - ونسبه للعجاج في الموضعين الأولين ولرؤية في الثالث -، وخزانة الأدب ٨/٤٨٦، ونسبه لرؤية أيضًا. ولم يذكر كلا البيتين إلا صاحب اللسان. وهما من قصيدة يعاتب فيها ولده رؤية، ولعل ذلك ما سبب الخلط، والصحيح أنها للعجاج كما أثبت ذلك صاحب اللسان.

(٩) الهدان: الأحمق الجافي الوخم الثقيل في الحرب. اللسان (ه د ن).

\* بَغَيْرِ لَا عَضْفٍ وَلَا اضْطِرَافٍ <sup>(١)</sup> \*

٢٨/٥ /فَجَمَعَ بَيْنَ «غَيْرٍ» وَ «لَا»، توكيداً للنفي . قالوا : وربما يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ «أَنْ» مكانَ «كَيْ»، وَ «كَيْ» مكانَ «أَنْ»، في الأماكنِ التي لا يَصْحَبُ جالبَ ذلك ماضٍ مِنَ الأفعالِ أو غيرِ المستقبلِ . فأما ما صَحِبَهُ ماضٍ مِنَ الأفعالِ وغيرِ المستقبلِ ، فلا يَجُوزُ ذلك . لا يَجُوزُ عندهم أَنْ يُقالَ : ظَنَنْتُ لَيَقُومَ . ولا : أَظُنُّ لَيَقُومَ . بمعنى : أَظُنُّ أَنْ يَقُومَ . لأنَّ التي <sup>(٢)</sup> تدخلُ مع الظنِّ تَكُونُ مع الماضي مِنَ الفعلِ ؛ يُقالُ : أَظُنُّ أَنْ قد قامَ زيدٌ . ومع المستقبلِ ، ومع الأسماءِ .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك بالصوابِ عندي ، قولُ مَنْ قال : إن اللامَ في قولِهِ : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ بمعنى : يُريدُ اللهُ أَنْ يُبينَ لكم . لما ذَكَرْتُ مِنْ علةٍ مَنْ قال أَنْ ذلك كذلك .

القولُ في تأويلِ قولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ <sup>(٢٧)</sup> .

يَعْنِي بِذَلِكَ تَعَالَى ذَكَرَهُ : وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرَاجِعَ بِكُمْ طَاعَتَهُ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ ؛ لِيَعْفُوَ لَكُمْ عَمَّا سَلَفَ مِنْ آثَامِكُمْ ، وَيَتَجَاوَزَ لَكُمْ عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ ؛ مِنْ اسْتِحْلَالِكُمْ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ مِنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَهُ وَتَأْتُونَهُ ، مِمَّا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لَكُمْ إِتْيَانَهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ . يَقُولُ : وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ فِيهَا ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَتَجُورُوا عَنْهُ بِإِتْيَانِكُمْ مَا حَرَّمَ

(١) العصف : الكسب . والاضطراف : يصطرف لعياله : أى يكتسب لهم . اللسان (ع ص ف) ، (ص ر ف) .

(٢) أى : لأنَّ «أَنْ» التي .. إلى آخر الكلام .

عليكم ، وركوبكم معاصيه ، ﴿ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ جزؤا وعدولاً عنه شديداً .

واختلَفَ أهلُ التأويلِ في الذين وَصَفَهُمُ اللهُ بأنهم يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ؛ فقال بعضهم : هم الزناةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا . ﴿ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : يُرِيدُونَ أَنْ تَزْنُوا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ : أَنْ تُكُونُوا مِثْلَهُمْ تَزْنُونَ كَمَا يَزْنُونَ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جريج ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا . ﴿ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : يَزْنِي أَهْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا يَزْنُونَ . قال : هي كهيئةُ ﴿ وَدُوا لَوْ نَدَّهْنُ فَيَدْهُونُ ﴾ [ القلم : ٩ ] .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابنِ [ ٥٢٨/١ ] أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ . قال : الزنا . ﴿ أَنْ تَمِيلُوا ﴾ قال : أَنْ تَزْنُوا .

وقال آخرون : بل هم اليهود والنصارى .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٢ ، ٥١٧٣) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ السَّدِيِّ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾. قَالَ: هم اليهود والنصارى، ﴿أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل هم اليهود خاصة، وكانت إرادتهم من المسلمين أتباع شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب، وذلك أنهم يُحِلُّون نكاحهن، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: وَيُرِيدُ الَّذِينَ يُحِلُّون نكاح الأخوات من الأب، أن تميلوا عن الحق، فتستحلوهن كما استحلوا.

وقال آخرون: معنى ذلك: كلُّ مُتَّبِعِ شهوةٍ في دينه لغير الذي أبيض له.

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية. قَالَ: يُرِيدُ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَأَهْلَ الشَّهَوَاتِ فِي دِينِهِمْ، ﴿أَنْ تَمِيلُوا﴾ فِي دِينِكُمْ، ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾ تَتَّبِعُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَتَتْرُكُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ دِينِكُمْ.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء وغير ذلك مما حرّمه الله، أن تميلوا<sup>(٢)</sup> عن الحقّ وعمّا أذن الله لكم فيه،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٥/٣ (٥١٧١) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٢) بعده في النسخ: «مَيْلًا عَظِيمًا». وهي زيادة عن سبق قلم من الناسخ. حذفناها ليستقيم السياق مع آخر الفقرة.

فَتَجُورُوا عَنْ طَاعَتِهِ إِلَى مَعْصِيَتِهِ ، وَتَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ فِي اتِّبَاعِ شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمْ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَتَرْكِ طَاعَتِهِ ، مِيلًا عَظِيمًا .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ ﴾ ، فوصفهم باتباع شهواتِ أنفسهم المذمومة ، وعمَّهم بوصفهم بذلك ، من غير وصفهم باتباع بعض الشهواتِ المذمومة . فإذا كان ذلك كذلك ، فأولى المعانى بالآية ما دلَّ عليه ظاهرها ، دون باطنها الذى لا شاهد عليه من أصلٍ أو قياسٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، كان داخلاً فى الذين يتبعون الشهواتِ ، اليهود والنصارى والزناة ، وكلُّ مُتَّبِعٍ باطلاً ؛ لأنَّ كلَّ مُتَّبِعٍ ما نهاه الله عنه فمتبع شهوةٍ نفسه . وإذا كان ذلك بتأويل الآية أولى ، وَجَبَتْ صحة ما اخترنا من القول فى تأويل ذلك .

القول فى تأويل قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ .

يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ : يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُيسِّرَ عليكم ، بإذنه لكم فى نكاحِ الفتياتِ المؤمناتِ إذا لم تستطِعوا طَوَّلاً لِحَرَّةٍ ، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . يقول : يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مُسْتَطِيعِي الطَّوْلِ للحرائرِ ؛ لأنكم خلقتُم ضعفاءً عَجَزَةً عن تَرْكِ جماعِ النساءِ قليلى الصبرِ عنه ، فأذن لكم فى نكاحِ فتياتكم المؤمناتِ ، عند خوفكم العنتِ على أنفسكم ، ولم تجدوا طَوَّلاً لِحَرَّةٍ ، لِقَلَّةِ تَزْنُوتُوا ؛ لِقَلَّةِ صبرِكم على تَرْكِ جماعِ النساءِ .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

٣٠/٥

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: فِي نِكَاحِ الْأُمَةِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فِيهِ يُشْتَرُ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ  
طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أَمْرِ الْجَمَاعِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ، عَنْ  
أَبِيهِ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أَمْرِ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ  
طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: فِي أُمُورِ النِّسَاءِ، لَيْسَ  
يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ أَوْضَعَفَ مِنْهُ فِي النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ  
أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾. قَالَ: رَخَّصَ لَكُمْ فِي نِكَاحِ هَوْلَاءِ الْإِمَاءِ حِينَ اضْطَرُّوا إِلَيْهِنَّ،  
﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾. قَالَ: لَوْلَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِيهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ،  
إِذَا لَمْ يَجِدْ حَرَّةً<sup>(٤)</sup>.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٥)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٦/٣ (٥١٧٧) من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٤.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى المصنف.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: صدقوا الله ورسوله ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، يقول: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حُرِّم عليه من الربا<sup>(١)</sup> والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً﴾ .

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: أمّا<sup>(٢)</sup> أكلهم أموالهم بينهم بالباطل، فالربا<sup>(٣)</sup> والقمار والنجس<sup>(٤)</sup> والظلم، إلا أن تكون تجارة، ليترفع في الدرهم ألفا إن استطاع<sup>(٥)</sup>.

حدثني محمد بن المشي، قال: ثنا [٥٢٨/١] أحمد بن مفضل، قال: ثنا خالد الطحان، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. قال: الرجل يشتري السلعة، فيردها ويرد معها درهما<sup>(٦)</sup>.

(١) في ص، س، ت ١: «الزنا» .

(٢) في م: «نهى عن» .

(٣) في م: «وبالربا»، وفي ت ١: «فالزنا»، وفي س: «والزنا»، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «فالزنا» .

(٤) في م، ت ١: «البيخس»، وفي س: «النجس». والنجس: هو أن يريد الإنسان أن يبيع بياعة فتساومه

فيها بشمن كثير؛ لينظر إليك ناظر فيقع فيها. التاج (ن ج ش) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٢٧، ٩٢٨، (٥١٨٣، ٥١٨٥) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢١، (١٧٠٣)، ٣/٩٢٧، (٥١٨٢) من طريق داود بن أبي هند به

بمعناه . وقد تقدم في ٣/٢٧٨ من طريق خالد عن داود عن عكرمة قوله .



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الثَّوْبَ ، فَيَقُولُ : إِنْ رَضِيْتَهُ أَخَذْتَهُ ، وَإِلَّا رَدَدْتَهُ وَرَدَدْتَ مَعَهُ دَرَهْمًا . قَالَ : هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

٣١/٥ /وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية بالتهني عن أن يأكل بعضهم طعام بعض إلا يشراء، فأما قري فإنه كان محظورًا بهذه الآية، حتى نُسِخ ذلك بقوله في سورة النور: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية [النور: ٦١] .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ زَيْدِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، قَالَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية . فكان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية ، فُنسِخ ذلك بالآية التي في «النور» ، فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> إلى قوله : ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [النور: ٦١] . فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام ، فيقول : إني لأتجشع - والتجشع : التخرج - ويقول : المساكين أحقُّ به مني ، فأحلَّ من ذلك أن تأكلوا مما ذكر اسمُ الله عليه ،

(١) في النسخ : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم » ، وأثبتنا نصَّ التلاوة .

وأحلَّ طعامَ أهلِ الكتابِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى هذين القولين بالصواب في ذلك ، قولُ السديّ ؛ وذلك أن الله تعالى ذكره حرّم أكلَ أموالنا بيننا بالباطل . ولا خلافَ بينَ المسلمين أن أكلَ ذلك حرامٌ علينا ، فإن الله لم يُجِلَّ قَطُّ أكلَ الأموالِ بالباطلِ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فلا معنى لقولٍ من قال : كان ذلك نهياً عن أكلِ الرجلِ طعامَ أخيه قَرِي ، على وَجْهِ ما أُذِنَ له ، ثم نُسِخَ ذلك . لنقلِ علماءِ الأمةِ جميعاً وُجْهًا إليها ؛ أن قَرِي الأضيافِ وإطعامِ الطعامِ كان من حميدِ أفعالِ أهلِ الشركِ والإسلامِ ، التي حَمِدَ اللهُ أهلها عليها<sup>(٢)</sup> وَنَدَبَهُمْ إليها ، وأن الله لم يُحَرِّمْ ذلك في عصرٍ من العصورِ ، بل نَدَبَ اللهُ عباده وَحَثَّهُمْ عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، فهو من معنى الأكلِ بالباطلِ خارج ، ومن أن يَكُونَ ناسخًا أو منسوخًا بِمَغْزِلٍ ؛ لأنَّ النَّسْخَ إنما يَكُونُ لمنسوخٍ ، ولم يَثْبُتِ النهيُ عنه ، فيَجُوزُ أن يَكُونَ منسوخًا بالإباحةِ . وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ القولُ الذي قلناه - من أن الباطلَ الذي نهى اللهُ عن أكلِ الأموالِ به ، هو ما وَصَفْنَا بما حرَّمه على عباده في تنزيهه ، أو على لسانِ رسوله ﷺ - وَفَسَدٌ<sup>(٣)</sup> ما خالفه .

واختَلَفَتِ القراءَةُ في قراءةِ قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ؛ فقَرَأَها بعضهم : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً) . رَفَعًا<sup>(٤)</sup> ، بمعنى : إلا أن تُوجَدَ تِجَارَةٌ ، أو : تَقَعَ تِجَارَةٌ ، عن تراضٍ منكم ، فيَجِلُّ لكم أكلُها حينئذٍ بذلك المعنى . ومذهبُ من قرأ ذلك على هذا الوجه<sup>(٥)</sup> ، أن « تكون » تامَّةٌ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٣/٢ إلى المصنف مختصراً .

(٢) في م : « عليهم » .

(٣) في م : « شذ » ، وفي س : « فساد » .

(٤) قرأ بذلك ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر . السبعة في القراءات ص ٢٣١ ، وحجة القراءات ص ١٩٩ .

(٥) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « إلا » .

هلها لا حاجة بها إلى خبر، على ما وصفت. وبهذه القراءة قرأ أكثر أهل الحجاز وأهل البصرة. وقرأ ذلك آخرون، وهم عامة قرأة الكوفيين: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾. نصيباً<sup>(١)</sup>، بمعنى: إلا أن تكون الأموال التي تأكلونها بينكم تجارة، عن تراض منكم، فيجلب لكم هنالك أكلها. فتكون الأموال مضمرة في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ﴾، والتجارة منصوبة على الخبر. وكلتا القراءتين عندنا صواب جائزة<sup>(٢)</sup> القراءة بها<sup>(٣)</sup>؛ لاستفاضتهما<sup>(٤)</sup> في قرأة الأمصار مع تقارب معانيهما. غير أن الأمر وإن كان كذلك، فإن قراءة ذلك بالنصب أعجب إلى من قراءته بالرفع؛ لقوة النصب من / وجهين؛ أحدهما: أن في ٣٢/٥ ﴿تَكُونَ﴾ ذكراً من الأموال. والآخر: أنه لو لم يجعل فيها ذكر منها، ثم أفردت بـ «التجارة»، وهى نكرة، كان فصيحاً في كلام العرب النصب، إذ كانت مبنية على اسم وخبر، فإذا لم يظهر معها إلا نكرة واحدة، نصبوا ورفعوا، كما قال الشاعر<sup>(٥)</sup>:

\* إذا كان طعناً بينهم وعناقاً \*

ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة، المنكرين طلب الأوقات بالتجارات والصناعات، والله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً

(١) قرأ بذلك حمزة والكسائي وعاصم. السبعة في القراءات ص ٢٣١، وحجة القراءات ص ١٩٩.

(٢) فى م: «جائز».

(٣) فى م: «بهما».

(٤) فى ت ٢: «لاستفاضتها».

(٥) تقدم البيت بتمامه فى ١٠٧/٥.

عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿٢٩﴾ : اكتسابًا منا<sup>(١)</sup> ذلك بها<sup>(٢)</sup> .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ . قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها ، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة [٥٢٩/١] في ظل العرش يوم القيامة<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ ﴾ ، فإن معناه كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاءٍ يُعطيه أحدٌ أحدًا<sup>(٤)</sup> .

حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ : في تجارة أو بيع أو عطاءٍ يُعطيه أحدٌ أحدًا .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن القاسم بن سليمان الجعفي ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يَغشَّ مسلمًا »<sup>(٥)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :

(١) في م : « أحل » ، وفي س : « من » .

(٢) سقط من : س . وفي ص ، م ، ت ٢ : « لها » . وأثبتنا ما يقتضيه السياق . والمراد : أن ذلك المال أو القوت اكتسابًا منا بالتجارة إذ هي أكل للمال بالحلال . كما سيأتي في الأثر التالي .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٦٣/٥ من طريق سعيد به بعضه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧/٣ (٥١٨٤) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٥) في م : « عن » . وينظر الجرح والتعديل ١٢٤/٧ ، والميزان ٣/٣٨٣ ، واللسان ٤/٤٦٩ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٧ ، ٨٤ عن وكيع به ، وعنده : « يغبن » بدل « يغش » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْمَأْسَاحَةُ<sup>(١)</sup>، يَبِيعُ هِيَ؟ قَالَ لَا، حَتَّى يُخَيَّرَهُ، التَّخْيِيرُ بَعْدَمَا يَجِبُ الْبَيْعُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى التَّرَاضِي فِي التِّجَارَةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ يُخَيَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَعْدَ عَقْدِهِمَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَبَايَعَا فِيهِ؛ مِنْ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ نَقْضِهِ، أَوْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَجْلِسِهِمَا - الَّذِي تَوَاجَبَا فِيهِ الْبَيْعُ بِأَبْدَانِهِمَا - عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا بِالْعَقْدِ الَّذِي تَعَاقَدَاهُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ التَّفَاسُخِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ: ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَى أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ، بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنَ<sup>(٢)</sup> الْآخَرِ بُرُئُسًا، فَقَالَ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ هَذَا بُرُئُسًا، فَأَرْضَيْتُهُ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَرْضِنِي. فَقَالَ: أَرْضِهِ كَمَا أَرْضَاكَ. قَالَ: إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ دِرَاهِمَ وَلَمْ يَرْضَ. قَالَ: أَرْضِهِ كَمَا أَرْضَاكَ. قَالَ: قَدْ أَرْضَيْتُهُ فَلَمْ يَرْضَ. فَقَالَ: الْبَيْعَانِ<sup>(٤)</sup> بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا<sup>(٥)</sup>.

/حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، قَالَ: ثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ٣٣/٥ السَّنَفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا<sup>(٦)</sup>.

(١) المماسحة من: تَمَسَّحًا: إِذَا تَبَايَعَا فَتَصَافَقَا. يَنْظُرُ تَاجِ الْعُرُوسِ (م س ح).

(٢) باع منه: باع له. يَنْظُرُ اللَّسَانَ (ب ي ع).

(٣) فِي م: «فَاسْتَرْضَيْتُهُ».

(٤) الْبَيْعَانِ: هُمَا الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: يَبِيعُ وَبَاعَ. النِّهَايَةُ ١/١٧٣.

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٢٦٩)، وَوَكَيْعٌ فِي أَحْبَارِ الْقَضَاةِ ٢/٣٣٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (١٤٢٧١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/١٢٦، وَوَكَيْعٌ فِي أَحْبَارِ الْقَضَاةِ ٢/٢٤٦،

٢٦٠ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِي بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثنى أَبُو الضُّحَى ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا . قَالَ : قَالَ أَبُو الضُّحَى : كَانَ شُرَيْحٌ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ <sup>(٣)</sup> بْنُ يَزِيدَ الطُّحَانُ ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي حَوْشَبٍ ، عَنْ مِيمُونٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ مِنْ ابْنِ سَيْرِينَ سَابِرِيًّا <sup>(٤)</sup> ، فَسَامَ عَلِيَّ سَوْمَهُ ، فَقُلْتُ : أَحْسِنُ . فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَ . فَأَخَذْتُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَزَنْتُ الثَّمَنَ وَضَعْتُ الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ : اخْتَرُوْا ؛ إِمَّا الدَّرَاهِمَ ، وَإِمَّا الْمَتَاعَ . فَاخْتَرْتُ الْمَتَاعَ فَأَخَذْتُهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَيْعَيْنِ : إِنَّهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا ، فَإِذَا تَصَادَرَا <sup>(٥)</sup> فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ .  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : ثنا

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٦٧/٢ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٧ من طريق شعبة به .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٠٠/٩ من طريق أبي الضحى في سياق قصة بنحوه ، دون قوله : « قال أبو الضحى : كان شريح يحدث ... » .

(٣) في النسخ : « الحسن » . والمثبت من تهذيب الكمال ٥٠١/٦ .

(٤) السابريُّ : ثوبٌ ، كما جاء في حديث حبيب بن أبي ثابت : رأيت علي بن عباس ثوبا سابريًّا أستشف ما وراءه . كلُّ رقيقٍ عندهم سابريُّ ، و الأصل فيه الدُّرُغُ السابرية ، وهي درغٌ دقيقة النسيج في إحكامِ صنعة ، منسوبة إلى الملك سابور . ينظر النهاية ٣٣٤/٢ ، وتاج العروس (س ب ر) .

(٥) تصادرا : انصرفا . ينظر التاج (ص د ر) .

سفيانُ بنُ دينارٍ، عن طَيْسَلَةَ<sup>(١)</sup>، قال: كنتُ في السوقِ وعلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه في السوقِ، فجاءتهُ جاريةٌ إلى بَيْعِ فاكهةٍ بدرهمٍ، فقالت: أَعْطِنِي هذا، فأعطاها إياه، فقالت: لا أُرِيدُهُ، أَعْطِنِي درهمي. فأبى، فأخذه منه عليٌّ فأعطاها إياه.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشعبيِّ، أنه أتى في رجلٍ اشترى من رجلٍ بَرْدُونَ<sup>(٢)</sup> ووجب له، ثم إن المبتاعَ رَدَّهُ قبلَ أن يَتَفَرَّقَا، فَقَضَى أنه قد وجب عليه، فشَهِدَ عنده أبو الضُّحَى: أن شُرَيْحًا قضى في مثله أن يَرُدَّهُ على صاحبه، فرجع الشعبيُّ إلى قضاءِ شريحٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: ثنا هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ، أنه كان يَقُولُ في البَيْعَيْنِ: إذا ادَّعى المُشْتَرِي أنه قد أوجب له البيعُ، وقال البائعُ: لم أوجبه<sup>(٤)</sup> له. قال: شاهدان عدلان أنكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيعٍ أو تخايرٍ، وإلا فيمينُ البائعِ أنكما ما<sup>(٥)</sup> افترقتما عن<sup>(٦)</sup> بيعٍ ولا<sup>(٧)</sup> تخايرٍ.

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن محمدٍ، قال: كان شُرَيْحٌ يَقُولُ: شاهدان ذوا عدلٍ أنكما افترقتما عن تراضٍ بعد بيعٍ وتخايرٍ، وإلا فيمينُهُ باللهِ

(١) في ص: «طسه» غير منقوطة، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «طيه»، وفي س: «ظبية»، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/١٣، والتاريخ الكبير ٣٦٧/٤، والجرح والتعديل ٥٠١/٤.

(٢) البرذون: يُطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر. ينظر الوسيط (برذن).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٧ عن جرير به.

(٤) في م: «أوجب».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦ - ٦) في س: «تراض بعد بيع أو».

(٧) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٣٦٢/٢ من طريق هشام بمعناه مختصراً.

ما تَفَرَّقَتَا عن تراضٍ بعدَ بيعٍ أو تخايرٍ .

حدَّثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ ، قال : ثنا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ ، عن شُرَيْحٍ ، أنه كان يقولُ : شاهدانِ دَوَا عدليَ أنهما تَفَرَّقَا عن تراضٍ بعدَ بيعٍ أو تخايرٍ .

وعلةٌ مَنْ قال هذه المقالةُ ما حدَّثنا ابْنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن «عُبَيْدِ اللهِ»<sup>(١)</sup> ، قال : أَخْبَرَنِي نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «كُلُّ بَيْعَيْنِ فلا يَبِيعُ بينهما حتى يَتَفَرَّقَا إلا أن يَكُونَ خِيارًا»<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، [٥٢٩/١] قال : ثنا مَرْوَانُ بْنُ معاويةَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : كان أبو زُرْعَةَ / إذا بايعَ رجلاً يقولُ له : خيِّرنِي . ثم يقولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «لا يَفْتَرِقِ اثْنانِ إلا عن رِضا»<sup>(٣)</sup> .

٣٤/٥

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يا أهلَ البقيعِ» . فسَمِعوا صوتًا ، ثم قال : «يا أهلَ البقيعِ» . فاشترأبوا يَنْظُرُونَ حتى عَرَفُوا أنه صوتُهُ ، ثم قال : «يا أهلَ البقيعِ ، لا يَتَفَرَّقَنَّ بَيْعانٌ إلا عن رِضا»<sup>(٤)</sup> .

(١ - ١) في النسخ : «عبد الله» . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣١) من طريق ابن المثنى به ، وأخرجه أحمد ١٥١/٩ (٥١٥٨) ، ومسلم (١٥٣١) ، والنسائي (٤٤٧٨) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) ، والبيهقي في سننه ٥/٢٧١ ، من طريق مروان بن معاوية به ، وأخرجه أحمد ٥٣٧/١٦ (١٠٩٢٢) ، والترمذي (١٢٤٨) من طريق يحيى بن أيوب به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٧ عن ابن علي به مختصراً ، وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٨) من طريق أيوب به ، وأخرجه البيهقي ٥/٢٧١ من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .



حدّثني أحمدُ بنُ محمدِ الطُّوسِيّ ، قال : ثنا أبو داودَ الطيالسيّ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا سِمَاكُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ بايعَ رجلاً ثم قال له : « اختَرْتَه » . فقال : قد اختَرْتُهُ . فقال : « هكذا البيعُ » <sup>(١)</sup> .

قالوا : فالتجارةُ عن تراضٍ ، هو ما كان على ما بيّنه النبيُّ ﷺ من تحييرِ كلِّ واحدٍ من المشتريِّ والبائعِ في إمضاءِ البيعِ فيما يتّبايعانه بينهما ، أو نقضه بعدَ عقدِ البيعِ بينهما وقبلَ الافتراقِ ، أو ما تفرّقا عنه بأبدانهما عن تراضٍ منهما بعدَ مُواجبةِ البيعِ فيه عن مجلسيهما . فما كان بخلافِ ذلك ، فليس من التجارة التي كانت بينهما عن تراضٍ منهما .

وقال آخرون : بل التراضي في التجارة تواجبُ عقدِ البيعِ فيما تبايعه المتبايعان بينهما ، عن رضا من كلِّ واحدٍ منهما ما ملّك عليه صاحبه ، وملّك صاحبه عليه ، افتراقاً عن مجلسيهما ذلك أو لم يفتراقا ، تخائيراً في المجلس أو لم يتخائيراً فيه بعدَ عقده .

وعلةُ من قال هذه المقالةَ ، أن البيعَ إنما هو بالقول ، كما أن النكاحَ بالقول ، ولا خلافَ بين أهلِ العلمِ في الإيجابِ في النكاحِ لأحدِ المتناكحين على صاحبه ، افتراقاً أو لم يفتراقا عن مجلسيهما الذي جرى ذلك فيه . قالوا : فكذلك حكمُ البيعِ . وتأولوا قولَ النبيِّ ﷺ : « البيعان بالخيارِ ما لم يتفرّقا » . على أنه : ما لم يتفرّقا بالقول . ومن قال هذه المقالةَ مالكُ بنُ أنسٍ وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدُ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٧) ، ومن طريقه البزار (١٢٨٣ - كشف) ، وابن عدى ٣/١١٢٢ ، والبيهقي ٢٧٠/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٤/١٨٨ ، والموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ٢٥٣ عقب الحديث (٧٨٥) ، والحجة على أهل المدينة ٢/٦٨٠ - ٦٩٤ .

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا، قول من قال: إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرق المتبايعان على المجلس - الذي تواجبا فيه بينهما عقدة البيع - بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، قال: أخبرنا أيوب، وحدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار». وربما قال: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر»<sup>(١)</sup>.

فإذ كان ذلك عن رسول الله ﷺ صحيحا، فليس يخلو قول أحد المتبايعين لصاحبه: اختر. من أن يكون قبل عقد البيع أو معه أو بعده؛ فإن يكن قبله، فذلك الخلف من الكلام<sup>(٢)</sup> الذي لا معنى له؛ لأنه لم يملك قبل عقد البيع أحد المتبايعين على صاحبه، ما لم يكن له مالكا، فيكون لتخييره صاحبه فيما ملك<sup>(٣)</sup> عليه وجه مفهوم، ولا فيهما من يجهل أنه بالخيار في تمليك صاحبه ما هو له غير مالك يعوض يعتاضه منه، فيقال له: أنت بالخيار فيما تريد أن تحدثه من بيع أو شراء. أو يكون - إن بطل هذا / المعنى - تخيير كل واحد منهما صاحبه مع عقد البيع، ومعنى التخيير في تلك الحال نظير معنى التخيير قبلها؛ لأنها حالة لم يزل فيها عن<sup>(٤)</sup> أحدهما ما كان مالكة قبل ذلك إلى صاحبه، فيكون للتخيير وجه مفهوم، أو يكون ذلك بعد

٣٥/٥

(١) أخرجه أحمد ٦٤/٨ (٤٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٤٤٨٢) من طريق ابن عليه به.

(٢) الخلف من الكلام: الردى من القول. ينظر الوسيط (خ ل ف).

(٣) في م: «يملك».

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «عين».

عقدِ البيعِ ، إذا فسَدَ هذانِ المعنيانِ . وإذا كان ذلك كذلك ، صحَّ أن المعنى الآخرَ من قولِ رسولِ اللهِ ﷺ - أعنى قوله : « ما لم يَتَفَرَّقَا » - إنما هو التَّفَرُّقُ بعدَ عقدِ البيعِ ، كما كان التَّخْيِيرُ بعده . إذا صحَّ ذلك ، فسَدَ قولُ من زعمَ أن معنى ذلك إنما هو التَّفَرُّقُ بالقولِ الذى به يَكُونُ البيعُ . وإذا فسَدَ ذلك ، صحَّ ما قلنا من أن التَّخْيِيرَ والافتراقَ إنما هما مَعْنَيَانِ بهما يَكُونُ تمامُ البيعِ بعدَ عقده ، وصحَّ تأويلُ من قال : معنى قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْلُكُمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي يَأْكُلُهَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ، عَنْ مِلْكٍ مِنْكُمْ عَمَّنْ مَلَكَتُمْوَاهَا عَلَيْهِ ، بِتِجَارَةٍ تَبَايَعْتُمْوَاهَا بَيْنَكُمْ ، وَافْتَرَقْتُمْ عَنْهَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ بَيْنَكُمْ بِأَبْدَانِكُمْ ، أَوْ يُخَيَّرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

يعنى بقوله<sup>(١)</sup> « جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ : « وَلَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَأَنْتُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَدَعْوَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِينٍ وَاحِدٍ . فَجَعَلَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَجَعَلَ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ قَتِيلًا ، ففى قَتْلِهِ إِيَّاهُ مِنْهُمْ ، بِمَنْزِلَةِ قَتْلِهِ نَفْسَهُ ، إِذْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ أَهْلَ يَدٍ وَاحِدَةٍ [ ١/٥٣٠ ] عَلَى مَنْ خَالَفَ مِلَّتَهُمَا . وَبَنَحُوا مَا قَلْنَا فى ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ

(١) فى م : « بذلك » .

الشَّدْيِّ : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . يقول : أهل ملَّتكم <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء  
ابن أبي رباح : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . قال : قتل بعضهم بعضاً <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فإنه يعنى أن الله تبارك  
وتعالى لم يزل رحيمًا بخلقه ، ومن رحمته بكم كف بعضهم عن قتل بعض أيها  
المؤمنون ، بتحريم دماء بعضهم على بعض إلا بحقها ، وحظر أكل مال بعضهم على  
بعض بالباطل ، إلا عن تجارة يملك بها عليه برضاه وطيب نفسه ، لولا ذلك هلكتكم  
وأهلك بعضهم بعضاً ، قتلاً وسلباً وغصباً .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا  
وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ .

اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا ﴾ ؛  
فقال بعضهم : معنى ذلك : ومن يقتل نفسه . بمعنى : ومن يقتل أخاه المؤمن عدواناً  
وظلماً ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ .

### / ذكر من قال ذلك

٣٦/٥

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
قلت لعطاء : رأيت قوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ  
نَارًا ﴾ ، فى كل ذلك ، أو فى قوله : ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ؟ قال : بل فى قوله :

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر ، بلفظ : أهل دينكم .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٤/٢ إلى المصنف .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ؛ مِنْ نِكَاحٍ مَنْ حَرَّمْتَ نِكَاحَهُ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ ، وَأَكَلَ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ ظَلْمًا ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الْمَحْرَمَةَ قَتْلًا ظَلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وَمَنْ يَأْكُلُ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظَلْمًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، وَقَتَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ ظَلْمًا ، فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا .

قال أبو جعفر : والصوابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ : مَعْنَاهُ : وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ . مِنْ نِكَاحِ الْحَرَّمَاتِ ، وَعَضْلِ الْمَحْرَمِ عَضْلًا مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَقَتْلِ الْمَحْرَمِ قَتْلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَهُ الْعَقُوبَةَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ : ﴿ ذَلِكَ ﴾ مَعْنِيًا بِهِ جَمِيعَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ ؟ قِيلَ : مَنَعَنِي<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ ، أَنْ كُلَّ فَضْلٍ مِنْ ذَلِكَ قَدْ قُرِنَ بِالْوَعِيدِ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ، وَلَا ذِكْرٌ لِلْعَقُوبَةِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْآيِ الَّتِي بَعْدَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا ﴾ . فَكَانَ قَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ ؛ مَعْنِيًا بِهِ مَا قَلْنَا مِمَّا لَمْ يُقْرَنَ بِالْوَعِيدِ ، مَعَ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَعَّدَ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ ، أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًا بِهِ مَا يَتَسَلَّفُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ الْوَعِيدُ بِالنَّهْيِ مَقْرُونًا قَبْلَ ذَلِكَ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م : « منع » .

(٣) في م : « سلف » . ويتسلف : يتقدم .

وأما قوله: ﴿عُدْوَانًا﴾ . فإنه يعنى به : تَجَاوُزًا لما أباح الله له ، إلى ما حرّمه عليه ، ﴿وظُلْمًا﴾ يعنى : فعلاً منه ذلك بغير ما أذن الله به ، ورُكُوبًا منه ما قد نهاه الله عنه .

وقوله: ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ . يَقُولُ : فسوف نُورِدُهُ نَارًا يَصَلِّيُ بها فيحترقُ فيها . ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ ، يعنى : وكان إصلاءُ فاعلِ ذلك النارِ وإحراقه بها ، على الله سهلاً يسيراً ؛ لأنه لا يَقْدِرُ على الامتناعِ على ربِّه مما أراد به من سوءٍ ، وإنما يَصْعُبُ الوفاءُ بالوعيدِ لمن تَوَعَّدَهُ ، على مَنْ كان إذا حاول الوفاءَ به قَدْرَ الْمُتَوَعَّدُ مِنَ الامتناعِ منه ، فأما مَنْ كان فى قَبْضَةِ مَوْعِدِهِ ، فيسيرُ عليه إِمضاءً حُكْمِهِ فيه ، والوفاءُ له بِوَعِيدِهِ ، غيرُ عَسِيرٍ عليه أمرُ أَرَادَهُ به <sup>(٥)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ .

اختلف أهل التأويلِ فى معنى الكبائرِ التى وعد الله جَلَّ ثناؤه عباده باجتنابها تكفيرَ سائرِ سيئاتهم عنهم ؛ فقال بعضهم : الكبائرُ التى قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ / نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ . هى ما تقدّم الله إلى عباده بالنهي عنه من أوّلِ سورة «النساءِ» إلى رأسِ الثلاثين منها .

٣٧/٥

(٥) بعده فى ص : « نجز الجزء السادس من الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يتلوه فى الجزء السابع إن شاء الله تعالى : القول فى تأويلِ قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ . وكان الفراغ منه فى بعض شهور سنة خمس عشرة وسبعمائة ، أحسنَ الله تقصُّبها وخاتمها فى خيرٍ وعافية بمنه وكرمه . غفر الله لصاحبه ولكاتبه ولؤلؤه ولجميع المسلمين . الحمد لله رب العالمين . طالعه الفقير إليه سبحانه محمد بن محمود بن محمد بن حسين الجزائرى الحنفى ، غفى عنهم بمهته ، وأتمه بتاريخ ثانى شهر ربيع الأول من سنة تسع وثلاثين واثنى عشر مئة . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله . بسم الله الرحمن الرحيم . ربّ أعن . »

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى ثَلَاثِينَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سَفِيَانُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: ثنا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثَنَى عُلْقَمَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ [٥٣٠/١ ظ] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو معاويةَ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْكِبَائِرُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ، قَالَ: ثنا أَبُو معاويةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْلَمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: مَا بَيْنَ فَاتِحَةِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى رَأْسِ

(١) أخرجه الطحاوي في المشكل ٣٥٤/٢ عقب حديث (٨٩٩) من طريق الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٣/٣ (٥٢١٤) من طريق وكيع به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٥٣٢) من طريق أبي معاوية به، بلفظ: ما بين أول سورة النساء إلى رأس = (تفسير الطبري ٤١/٦)

الثلاثين .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بينَ فاتحةِ سورةِ « النساءِ » إلى رأسِ الثلاثين .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن مغيرةَ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ ما بينَ فاتحةِ سورةِ « النساءِ » إلى ثلاثين آيةً منها ، ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مغيرةٌ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال : الكبائرُ من أولِ سورةِ النساءِ إلى الثلاثين منها ؛ ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةٍ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : كانوا يَرَوْنَ أن الكبائرَ فيما بينَ أولِ هذه السورةِ ؛ سورةِ « النساءِ » إلى هذا الموضعِ : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن عاصمِ بنِ أبي النّجودِ ، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : الكبائرُ من أولِ سورةِ النساءِ إلى ثلاثين آيةً منها . ثم تلا : ﴿ إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن عاصمِ بنِ أبي النّجودِ ،

= الثلاثين ، والطحاوي في المشكل ٣٥٤/٢ من طريق إبراهيم به .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٢/٢٤٥ ، ٢٤٦ .



عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال عبدُ اللهِ : الكبائرُ ما بينَ أوَّلِ سورةِ النساءِ إلى رأسِ الثلاثين .

وقال آخرونَ : الكبائرُ سبعٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ، عن أبيه ، قال : إنني لفي هذا المسجدِ ؛ مسجدِ الكوفةِ ، وعلِّي رَضِيَ اللهُ عنه يَخْطُبُ الناسَ على المنبرِ ، فقال : يا أيُّها الناسُ إن الكبائرَ سبعٌ . فأصاخ الناسُ ، فأعادها ثلاثَ مراتٍ ، ثم قال : ألا<sup>(١)</sup> تَسْأَلُونِي / عنها ؟ قالوا : يا أميرَ المؤمنين ؛ ما هي ؟ قال : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللهُ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وأكلُ الرِّبَا ، والفرارُ يومَ الزحفِ ، والتَّعَرُّبُ بعدَ الهجرةِ . فقلت لأبي : يا أبا<sup>(٢)</sup> ؛ التَّعَرُّبُ بعدَ الهجرةِ ، كيف لحق<sup>(٣)</sup> هلهنا ؟ فقال : يا بُنَيَّ ؛ وما أعظمُ من أن يُهاجِرَ الرجلُ ، حتى إذا وقعَ سهمُه في الفئِءِ ووجبَ عليه الجهادُ ، خلَعَ ذلكَ من عنقِه فرجعَ أعرابياً كما كان<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عُبيدِ الحُجْرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ سَلَامُ بنُ سُلَيْمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عُبيدِ<sup>(٥)</sup> بنِ عُمَيْرٍ ، قال : الكبائرُ سبعٌ ، ليسَ منهنَّ كبيرةٌ

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « لا » . وفي تفسير ابن كثير : « لم لا » .

(٢) بعده في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ما » .

(٣) في : ص ، ت ، ٢ ، س : « نحن » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٤ عن المصنف .

(٥) في م : « عبيدة » .

إلا وفيها آيةٌ من كتابِ الله؛ الإِشْرَاقُ باللهِ منهم ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [الحج: ٣١] و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠] و ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النور: ٢٣]، والفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا قَوْلَهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾ [الأَنْفَال: ١٥]، والتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَىٰ آدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ [محمد: ٢٥]، وَقَتْلُ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ مُحمَّدٍ، قال: ثنا جريزٌ، عن منصورٍ، عن ابنِ إسحاقٍ، عن عُبيدِ بنِ عميرِ اللَّيْثِيِّ، قال: الكبائرُ سبعٌ؛ الإِشْرَاقُ باللهِ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَظَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾، وَقَتْلُ النَّفْسِ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية [النساء: ٩٣]، وَأَكْلُ الرِّبَا ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الآية، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ الآية، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية، والفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ بَدْرَهُ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَبَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ الآية [الأَنْفَال: ١٦]، والمُؤْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هَجْرَتِهِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آرْتَدُوا عَلَىٰ آدْبِرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَا لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴾ الآية.

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، قال: سألتُ عبيدَةَ عن الكبائرِ، فقال: الإِشْرَاقُ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٧ عن المصنف.

حَقَّهَا ، وفراژ يومَ الزحفِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقِّه ، وأكلُ الرِّبَا ، والبُهتانُ . قال :  
ويَقُولون : أعرابيَّةٌ بعدَ هجرةٍ . قال ابنُ عونٍ : فقلتُ لمحمدٍ فالسحرُ؟ قال : إن البُهتانَ  
يَجْمَعُ شَرًّا كثيرًا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ وهشامٌ ، عن ابنِ  
سيرينَ ، عن عبيدةَ أنه قال : الكبائرُ؛ الإِشْرَاكُ ، وقتلُ النفسِ الحرامِ ، وأكلُ الرِّبَا ،  
وقذفُ المُحصنةِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والفراژ من الزحفِ ، والمرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرتهِ .  
حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ  
بنحوه .

وعلةٌ من قال هذه [٥٣١/١] المقالة ما حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ،  
قال : أخبرني الليثُ ، قال : ثنى خالدٌ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن نعيمِ الجُميرِ ،  
قال : أخبرني صُهَيْبٌ مولى العُتُورِيٍّ أنه سَمِعَ مِن / أبي هريرةَ وأبي سعيدِ الخُدْرِيٍّ ،  
يقولان : حَظَبْنَا رسولَ اللهِ ﷺ يوماً ، فقال : « والذى نفسى بيده » ثلاثَ مراتٍ .  
ثم أَكَبَّ ، فأكَبَّ كلُّ رجلٍ منا يَتَكى ، لا يَدْرِى على ماذا حَلَفَ ، ثم رَفَعَ رأسَه<sup>(٢)</sup> فى  
وجهه البَشْرُ ، فكان أَحَبَّ إلينا مِن حُمْرِ النَّعَمِ ، فقال : « ما مِن عبدٍ يُصَلِّى الصَّلواتِ  
الخمَسَ ، وَيَصُومُ رمضانَ ، وَيُخْرِجُ الزكاةَ ، وَيَحْتَنِبُ الكَبائرَ السبعَ ، إلا فُتِحَتْ له  
أبوابُ الجنةِ ، ثم قيل : ادخُلْ بِسلامٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) نقله ابن كثير فى تفسيره ٢٤٧/٢ بإسناده ولفظه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى المصنف .

(٢) بعده فى م : « و » . والمثبت كما فى سنن النسائى .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه الكبير ٣١٦/٤ من طريق عبد الله بن صالح به ، والنسائى فى سننه (٢٤٣٧)

من طريق الليث به ، وابن خزيمة (٣١٥) من طريق سعيد بن أبى هلال به .

حدثني المنثى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلى ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورُمى المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفراؤ يوم الزحف .  
وقال آخرون : هي تسع .

### ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُلَيْيَّة ، قال : أخبرنا زياد بن مخرق ، عن طَيْسَلَةَ بنِ مَيَّاس ، قال : كنتُ مع النَّجْدَاتِ <sup>(١)</sup> ، فأصبتُ ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائر ، فلَقِيْتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : إني أصبتُ <sup>(٢)</sup> ذُنُوبًا لا أراها إلا من الكبائر . قال : وما هي ؟ قلتُ : أصبتُ <sup>(٣)</sup> كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر - قال : بشيءٍ <sup>(٤)</sup> لم يُسمِّهِ <sup>(٥)</sup> طَيْسَلَةُ - قال : هي تسع ، وسأعُدهنَّ عليك ؛ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّسَمَةِ بِغَيْرِ حُلِّهَا ، وَالْفِرَاقُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظَلْمًا ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَالَّذِي يَسْتَشْجِرُ ، وَبِكَاءِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ . قال <sup>(٦)</sup> زيادٌ : وقال طَيْسَلَةُ : لَمَّا رَأَى ابنُ عمرَ فَرَّقِي قال : أَتَخَافُ النَّارَ أَنْ تَدْخُلَهَا ؟ قُلْتُ : نعم . قال : وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ <sup>(٧)</sup> : نعم . قال : أَحَبُّ وَإِلْدَاكُ ؟

(١) فى م : « الحدثان » . والنجدات أصحاب نجدة بن عامر المزورى الحنقى ، من بنى خنيفة ، خارجى من اليمامة ، وأصحابه قوم من الحرورية ، ويقال لهم أيضًا : النجدية . ينظر تاج العروس (ن ج د) .

(٢) فى ص ، م : « أصيب » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أشيء » .

(٥) فى م ، س : « يسمعه » .

(٦) بعده فى م : « ابن » .

(٧) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قال » .

قلت : عندى أمى . قال : فوالله لعن أنت أنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ،  
لتَدْخُلَنَّ الجنةَ ما اجْتَنَبْتَ الْمُوجِبَاتِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سليمانُ بنُ ثابتِ الخَزَّازِ الواسِطِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ سَلَامٍ ،  
قال : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عن طَيْسَلَةَ بنِ عَلِيٍّ التَّهْدِيِّ <sup>(٢)</sup> ، قال : أَتَيْتُ ابْنَ  
عَمَرَ ، وهو فى ظلِّ أراكِ يومَ عَرَفَةَ ، وهو يَصُبُّ المَاءَ على رَأْسِهِ ووجهِهِ . قال :  
قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عن الكَبَائِرِ ؟ قال : هى تِسْعٌ . قلتُ : ما هنَّ ؟ قال : الإِشْرَاقُ  
باللَّهِ ، وقَذْفُ المَحْصَنَةِ - قال : قلتُ : قَبْلَ القَتْلِ ؟ قال : نعم ، ورَعْمًا -  
وقَتْلُ النَفْسِ المَوْمِنَةِ ، والفِرَاقُ مِنَ الزَّحْفِ ، والسَّحْرُ ، وأَكْلُ الرِّبَا ، وأَكْلُ مالِ  
الْيَتِيمِ ، وعَقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمِينَ ، وإِحْضَاذُ <sup>(٣)</sup> البَيْتِ الحَرَامِ قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً  
وأَمْوَالًا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا سليمانُ بنُ ثابتِ الخَزَّازِ ، قال : أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ سَلَامٍ ، قال : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ  
ابْنُ عُتْبَةَ ، عن يحيى ، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النَبِيِّ ﷺ ، بمثله . إلا أنه  
قال : بدأ بالقتلِ قَبْلَ القَذْفِ <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده - كما فى المطالب العالية ٥٤٥/٨ (٣٩٣٥) - والبخارى فى  
الأدب المفرد (٨) عن ابن عليه به ، وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٢٣٨/٢ عن المصنف . وعزاه السيوطى  
فى الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والقاضى فى أحكام القرآن .

(٢) كذا فى النسخ . وهو فى تاريخ البخارى وغيره : « البهدلى » . قال البخارى : وبهدلة من بنى سعد ،  
والنهدى لا يصح . التاريخ ٣٦٧/٤ .

(٣) فى م : « الإلحاد » ، وفى ت ١ : « الخلا » ، وفى س : « الجلاس » .

(٤) أخرجه البغوى فى الجعديات ٤٨٠/٢ (٣٣٣٩) ، والخراطى فى مساوى الأخلاق ص ١١٨ (٢٤٧) ،  
والبيهقى ٤٠٩/٣ ، والخطيب فى الكفاية ص ١٠٥ من طريق أيوب بن عتبة به .

(٥) فى النسخ : « بن » . والثبت من مصادر التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ٥٠٤/٣١ .

(٦) أخرجه الطبرانى ٤٨/١٧ (١٠٢) من طريق أيوب بن عتبة به ، وأبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائى  
(٤٠٢٣) ، والطبرانى ٤٧/١٧ ، (١٠١) ، والحاكم ٥٩/١ ، ٢٥٩/٤ ، ٢٦٠ من طريق يحيى بن أبى =

وقال آخرون : هي أربع .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَاةُ بْنُ سَلَمٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : الْكِبَائِرُ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ الْكِبَائِرُ الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ ، قَالَا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْكِبَائِرُ أَرْبَعٌ ؛ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثنا عبيد <sup>(٢)</sup> اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ،

= كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير به .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٤٣ عن المصنف .

(٢) في النسخ : « عبد الله » . وقد تقدم مرارًا .

عن الأعمش، عن وَبْرَةَ، عن أبي الطفيل، قال: سمعت ابن مسعود يقول: أكبر الكبائر الإشراك بالله.

حدّثني محمد بن عُمارة، قال: ثنا عبيد<sup>(١)</sup> الله، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وَبْرَةَ، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بنحوه<sup>(٢)</sup>.

حدّثني ابن المنثني، قال: ثنى وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عبد الملك عن<sup>(٣)</sup> أبي الطفيل، عن عبد الله، قال: الكبائر أربع؛ الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله<sup>(٤)</sup>.

وبه قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بمثله.

حدّثنا ابن المنثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن مسعود [٥٣١/١ ظ] بنحوه.

حدّثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود، قال: الكبائر أربع؛ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، والأمن لمكر الله، والإياس من روح الله.

(١) في النسخ: «عبد الله». وقد تقدم مرارًا.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٩٧٠١) عن أبي إسحاق به، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١٥٥/١، والطبراني (٨٧٨٤).

(٣) في النسخ: «بن».

(٤) أخرجه الطبراني (٨٧٨٣) من طريق عبد الملك به، وأخرجه (٨٧٨٥) من طريق أبي وائل عن ابن مسعود به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي الدنيا في التوبة.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن المَسْعُودِيِّ ، عن فُرَاتِ القَزَّازِ ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الكِبَائِرُ ؛ القُنُوطُ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْإِيَّاسُ مِنَ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ، وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ .  
وقال آخرون : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه فهو كبيرةٌ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ذُكِرَتْ عندهُ الكِبَائِرُ ، فقال : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه فهو كبيرةٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عن محمدٍ ، قَالَ : أُنبِئْتُ أن ابنَ عباسٍ كانَ يَقُولُ : كُلُّ ما نَهَى اللَّهُ عنه كبيرةٌ . وقد ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ ، قَالَ : هي النَّظْرَةُ <sup>(٢)</sup> .

٤١/٥ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرٌ ، عن أبيه ، عن طاووسٍ ، قَالَ : قال رجلٌ لعبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ : أَخْبِرْنِي بالكِبَائِرِ السَّبْعِ . قَالَ : فقال ابنُ عباسٍ : هي أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ <sup>(٣)</sup> . فما أدرى كم قالها مِنْ مَرَّةٍ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبراهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن سليمانَ التَّمِيمِيِّ <sup>(٥)</sup> ، عن طاووسٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا عندَ ابنِ عباسٍ الكِبَائِرَ ، فقالوا : هي سَبْعٌ . قَالَ : هي أَكْثَرُ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٢، ٧١٥٠) من طريق ابن سيرين به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٧/٢ عن المصنف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٥ ، ١٤٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني .

(٣) في م : « تسع » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٦/٢ عن المصنف .

(٥) في م : « التميمي » . وينظر تهذيب الكمال ٥/١٢ .



سبع وسبع<sup>(١)</sup>. قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرة.

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي، عن عوف، قال: قام أبو العالية الرِّياحي على حلقة أنا فيها، فقال: إن ناساً يقولون: الكبائر سبع. وقد خفت أن تكون الكبائر سبعين أو يزيدن على ذلك<sup>(٢)</sup>.

حدثنا علي، قال: ثنا الوليد، قال: سمعت أبا عمرو يُخبر عن الزُّهري، عن ابن عباس، أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن قيس بن سعيد، عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع هي؟ قال: إلى سبعمئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن ليث، عن طاوس، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن؟ قال: هن إلى سبعين<sup>(٤)</sup> أدنى منها إلى سبع<sup>(٥)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «تسع».

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ عقب الأثر (٥٢١٦) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٧) من طريق شبل به.

(٤) في م، وتفسير ابن أبي حاتم: «السبعين».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢١٦) من طريق ليث به.

(٦) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٩٧٠٢) عن ابن طاوس به، وعنه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره

١/١٥٥، والبيهقي في الشعب (٢٩٤)، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ <sup>(١)</sup> ،  
 عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكِبَائِرِ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ غَضِيَ اللَّهُ فِيهِ  
 فَهُوَ كَبِيرَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : هي ثلاث .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
 مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : الْكِبَائِرُ ثَلَاثٌ ؛ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ  
 رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ .

وقال آخرون : كلُّ مُوجِبَةٍ ، وَكُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ أَهْلَهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَكَبِيرَةٌ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ تَجَتَبَوُا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . قَالَ :  
 الْكِبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ لَعْنَةٍ ، أَوْ عَذَابٍ <sup>(٣)</sup> .

/حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : كُلُّ مُوجِبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ .

٤٢/٥

(١) فِي النسخ : « سعدان » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٢١٠/٥ ، والجرح والتعديل

١٧٦/٥ .

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٢٤٧/٢ عَنْ الْمُصَنِّفِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ١٤٦/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ بِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عن محمد بن مهزَمِ الشَّعَابِ ، عن محمد بن واسع الأزدي ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : كلُّ ذنبٍ نسبته الله إلى النارِ ، فهو من الكبائر<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، عن سالمٍ أنه سمع الحسنَ يَقُولُ : كلُّ مُوجِبَةٍ في القرآنِ كبيرةٌ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ . قال : الموجباتُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حَدَّثَنِي يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا جُوَيْرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : الكبائرُ كلُّ مُوجِبَةٍ أوجب اللهُ لأهلها النارَ ، وكلُّ عملٍ يُقامُ به الحدُّ فهو من الكبائر<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والذي نَقُولُ به في ذلك ما ثبت به الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؛ وذلك ما حَدَّثَنَا به أحمدُ بنُ الوليدِ القرشيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ ، قال : سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : ذَكَرَ رسولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ - أو سئِلَ عن الكبائرِ - فقال : « الشُّرْكُ باللهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ،

(١) أخرجه البخارى فى تاريخه ٢٣٠/١ من طريق محمد بن مهزم به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٣٤/٢ عقب الأثر (٥٢١٥) معلقاً بنحوه .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ .

(٤) عزه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٦/٢ إلى المصنف .

وعقوق الوالدين». فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور». أو قال: «شهادة الزور». قال شعبة: وأكبر ظنّي [٥٣٢/١] أنه قال: «شهادة الزور»<sup>(١)</sup>.

حدّثنا يحيى بن حبيب بن عزيبي، قال: حدّثنا خالد بن الحارث، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، عن النبي ﷺ في الكبائر، قال: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور»<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا ابن المنثى، قال: ثنا يحيى بن كثير، قال: ثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، قال: ذكروا الكبائر عند رسول الله ﷺ، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قول الزور».

حدّثنا محمد بن المنثى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو<sup>(٤)</sup> قتل النفس» - شعبة الشاك - «واليمين الغموس»<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا<sup>(٦)</sup> عبيد الله بن موسى، قال: ثنا

(١) أخرجه أحمد ٣٤٤٤، ٣٤٤٣/١٩، والبخارى (١٢٣٣٦)، ومسلم (٨٨) من طريق محمد بن جعفر به.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٨٨)، وابن منده في الإيمان (٤٧٤) من طريق يحيى بن حبيب به، والترمذى (١٢٠٧، ٣٠١٨)، والنسائي (٤٠٢١، ٤٨٨٢) من طريق خالد بن الحارث به. وينظر الطيالسي (٢١٨٨).

(٣) بعده في م: «أكبر».

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «و».

(٥) أخرجه أحمد ٤٧٦، ٤٧٥/١١، والبخارى (٦٨٨٤)، والترمذى (٣٠٢١) من طريق محمد بن جعفر به.

(٦ - ٦) في النسخ: «عبد الله». والمثبت من مصادر التخريج.

شَيْبَانُ ، عن فِرَاسٍ ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : ما الكبائرُ؟ قال : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ » . قال : ثمَّ مَهْ؟ قال : « وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . قال : ثمَّ مَهْ؟ قال : « وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ » . قلت للشَّعْبِيِّ : ما اليمِينُ الْعَمُوسُ؟ قال : الذي يَفْتَتِطِعُ مَالَ امرئٍ مسلمٍ يَمِينَهُ وهو فيها كاذبٌ <sup>(١)</sup> .

٤٣/٥

/حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ العَشْقَلَانِيُّ ، قال : ثنا بَحِيرٌ <sup>(٢)</sup> بنُ سَعْدٍ ، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عن أَبِي رُهْمٍ ، عن أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . قيل : وما الكبائرُ؟ قال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَاؤُ يَوْمَ الزَّحْفِ » <sup>(٣)</sup> .

حدثني عباسُ بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا <sup>(٤)</sup> سعدُ بنُ عبد الحميدِ بن جعفرٍ ، عن ابنِ أبي الزُّنَادِ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ سَلْمَانَ <sup>(٥)</sup> الْأَعْرَجِ ، عن أبيه أبي عبدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ ، قال : قال أبو أيوبَ خَالِدُ بنُ

(١) أخرجه البخارى (٦٩٢٠) ، وابن حبان (٥٥٦٢) ، والبيهقى فى ٣٥/١٠ من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) فى م ، س : « محمد » . وهو بحير بن سعد السحولى أبو خالد الحمصى . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤١٣/٥ ، ٤١٤ (الميمنية) ، والنسائى (٤٠٢٠) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٨٩٦) ، من طريق بحير بن سعد به .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سعد بن عبد الحميد عن جعفر عن ابن أبي جعفر » وهذا تخطيط من النسخ ، وينظر تهذيب الكمال ٢٨٥/١٠ ، ٢٨٦ .

(٥ - ٥) فى م : « عبد الله بن سلمان » ، وفى ت ٢ : « عبيد بن سليمان » ، وفى س : « عبد بن سلمان » . وقد جاء فى بعض مصادر التخرىج « عبيد الله بن سليمان » ، وفى أحدها « عبد الله بن سلمان » .

زيد<sup>(١)</sup> الأنصارى عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما من عبدٍ يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئاً ، ويُقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتي الزكاةَ ، ويصُومُ رمضانَ وَيَجْتَنِبُ الكبائرَ إلا دَخَلَ الجنةَ » . فسأله : ما الكبائرُ ؟ قال : « الإِشْرَاكُ باللهِ ، والفِرَاؤُ مِنَ الزحفِ ، وَقَتْلُ النفسِ »<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قال : ثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ، عن جعفرِ بنِ الزبيرِ ، عن القاسمِ ، عن أبي أُمَامَةَ أن ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذكروا الكبائرَ ، وهو مُتَكَيِّئٌ ، فقالوا<sup>(٣)</sup> : الشْرِكُ باللهِ ، وأكْلُ مالِ اليتيمِ ، وفِرَاؤُ مِنَ الزحفِ ، وقذْفُ المُحصَنَةِ ، وعقوقُ الوالِدَيْنِ ، وقولُ الزُّورِ والغُلُولُ والسُّحْرُ وأكْلُ الربا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأين تَجْعَلُونَ : ﴿ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ » إلى آخِرِ الآيةِ<sup>(٤)</sup> [آل عمران : ٧٧] .

حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ محمدِ الفِرْيَابِيُّ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن أبي معاويةَ ، عن أبي عمرو الشَّيبَانِيِّ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ : ما الكبائرُ ؟ قال : « أن تَدْعُوَ لله نِدًّا وهو خَلْقك ، وأن تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أن يَأْكُلَ معك ، وأن تَزْنِيَ بِحليلةِ جاركِ » . وقَرَأَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا

(١) في النسخ : « أيوب » . وهو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصارى الخزرجي . ينظر ترجمته في أسد الغابة ٢/ ٩٤ ، والإصابة ٢/ ٢٣٤ ، وتهذيب الكمال ٨/ ٦٦ .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٤٧) ، وابن منده في الإيمان (٤٧٨) ، والحاكم ١/ ٢٣ ثلاثهم من طريق موسى بن عقبة به .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فقال » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٤٧ إلى المصنف .

يَزْنُونَ ﴿١﴾ [الفرقان: ٦٨] .

حدّثني هذا الحديث عبدُ الله بنُ محمدِ الرُّهْرِيُّ ، فقال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا أبو معاويةَ النَّخَعِيُّ - وكان على السجن - سمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، قلتُ <sup>(١)</sup> : أيُّ العملِ شرٌّ ؟ قال : « أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وهو خَلْقك ، وأنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ <sup>(٢)</sup> مِنْ أَجْلِ <sup>(٣)</sup> أنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ، وأنْ تُزْنِيَ بِجَارَتِكَ » .  
وقرأ عليٌّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى ما قيل في تأويلِ الكبائرِ بالصحة ، ما صحَّ به الخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ دونَ ما قاله غيره ، وإن كان كلُّ قائلٍ فيها قولاً من الذين ذكّرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبألغ في نفسه ، ولقوله في الصحةِ مذهبٌ . فالكبائرُ إذن ؛ الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدينِ ، وقتلُ النفسِ المحرّمِ قتلها ، وقولُ الزُّورِ - وقد يدخُلُ في قولِ الزُّورِ شهادةُ الزورِ - وقذفُ المحصنةِ ، واليمينُ الغموسُ ، والسحرُ - ويدخُلُ في قتلِ النفسِ المحرّمِ قتلها ، قتلُ الرجلِ ولده من أجلٍ أنْ يطعمَ معه - والفرارُ من الزحفِ ، والزنا / بحليلةِ الجارِ .

٤٤/٥

وإذ <sup>(٥)</sup> كان ذلك كذلك ، صحَّ كلُّ خبرٍ رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في معنى الكبائرِ ، وكان بعضُه مصدّقاً بعضاً ؛ وذلك أن الذي رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « هي سبعٌ » ، يَكُونُ معنى قوله حينئذٍ : « هي سبعٌ » . على التفصيلِ ، ويَكُونُ معنى قوله في الخبرِ الذي رُوِيَ عنه [ ٥٣٢/١ ظ ] أنه قال : « هي الإِشْرَاقُ باللهِ ، وقتلُ

(١) أخرجه الحميدى (١٠٣) ، والبيهقى ١٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة به .

(٢) في م : « فقلت » .

(٣ - ٣) في م : « خشية » .

(٤) أخرجه الطبرانى (٩٨١١) من طريق أبي عمرو به .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، س : « إذا » .

النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور . « على الإجمال ؛ إذ كان قوله : « وقول الزور » . يَحْتَمِلُ معاني شتى ، وأن يَجْمَعَ جميع ذلك قول الزور .

وأما خبر ابن مسعود الذي حدثني به الفريابي على ما ذكرت ، فإنه عندي غلط من عبید الله بن محمد ؛ لأن الأخبار المتظاهرة من الأوجه الصحاح عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، بنحو الرواية التي رواها الزهري عن ابن عيينة ، ولم يقل أحد منهم في حديثه عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الكبائر . فنقلهم ما نقلوا من ذلك عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، أولى بالصحة من نقل الفريابي .

فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مُجْتَنِبِهَا تكفير ما عداها من سيئاته ، وإدخاله مُدْخِلاً كريماً ، وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه ، وجد الله لما وعده من وعده مُنْجِزاً ، وعلى الوفاء له <sup>(١)</sup> ثابتاً <sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فإنه يعني به : نكفروا عنكم أيها المؤمنون باجتنايبكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم . يعني صغائر ذنوبكم .

كما حدثني محمد بن الحسين <sup>(٣)</sup> ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ : الصغائر <sup>(٤)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن ابن عوف ، عن الحسن ، أن ناساً لقوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يُعْمَلَ

(١) في م : « به » .

(٢) في م : « دائماً » . وفي ت ١ : « ثانياً » ، وفي ص ، س : غير منقوطة .

(٣) في النسخ : « الحسن » . وقد تقدم مرازا .

(٤) في م : « الصغائر » . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢٢٠) من طريق أسباط به .



بها ، لا يُعْمَلُ<sup>(١)</sup> بها ، فأرَدْنَا أن نَلْقَى أميرَ المؤمنين في ذلك . فقَدِمَ وقَدِموا معه ، فَلَقِيَهُ  
عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، فقال : متى قَدِمْتَ ؟ قال : منذُ كذا وكذا . قال : أياذِنِ  
قَدِمْتَ ؟ قال : فلا أدري كيف رَدُّ عليه . فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن ناسًا لَقُونِي  
بمصرَ ، فقالوا : إِنَّا نَرَى أشياءَ مِن كتابِ اللهِ تبارَكَ وتعالى أمرُ أن يُعْمَلَ بها ، لا  
يُعْمَلُ<sup>(٢)</sup> بها . فأحَبُّوا أن يَلْقَوْكَ في ذلك . فقال : اجْمَعْهم لِي . قال : فجمَعْتُهُم له -  
قال ابنُ عوين : أَظُنُّه قال : في بَهِوٍ<sup>(٣)</sup> - فأخَذَ أَدْنَاهُمْ رجلاً ، فقال : أَنشُدْكَ باللهِ  
وبحقِّ الإسلامِ عليك ، أقرَأْتَ القرآنَ كُلَّهُ ؟ قال : نعم . قال : فهل أَحْصَيْتَهُ في  
نفسِكَ ؟ قال : اللهم لا . قال : ولو قال : نعم . لخصَمَهُ . قال : فهل أَحْصَيْتَهُ في  
بصرِكَ ؟ هل أَحْصَيْتَهُ في لفظِكَ ؟ هل أَحْصَيْتَهُ في أثرِكَ<sup>(٤)</sup> ؟ قال : ثم تَتَّبَعْتَهُمْ حتى  
أتى على آخرِهِم ، فقال : ثَكَلْتُ عمرَ أُمَّهُ ، أَتَكَلَّفُونَهُ أن يُقِيمَ الناسَ على كتابِ اللهِ ،  
قد عِلِمَ رَبُّنَا أن سَتَكُونُ لنا سيئاتٌ . قال : وتلا : ﴿ إِن جَحَّتْ بِرَبِّكَ مَا نُهَوِّنَ  
عَنهُ نَكْفَرًا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . هل عِلِمَ أهلُ المدينةِ -  
أو قال : هل عِلِمَ أحدٌ - فيما<sup>(٥)</sup> قَدِمْتُمْ ؟ قالوا : لا . قال : لو عِلِمُوا لَوَعَّظْتُ بِكُمْ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا زيادُ بنُ مِخْرَاقٍ ، عن معاويةَ بنِ  
قُرَّةَ ، قال : أتَيْتْنَا أَنَسَ بنَ مالِكٍ ، فكان فيما حدَّثنا قال : لم أرَ مثلَ الذي بَلَّغْنَا عن رَبُّنَا ،  
لم نَخْرُجْ له عن كُلِّ أهْلِ ومالٍ . ثم / سَكَتَ هُنَيْهَةً ، ثم قال : واللهِ لقد كَلَّفْنَا رَبُّنَا ٤٥/٥

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعمل » .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « نعمل » .

(٣) في النسخ : « نهر » . والمثبت من تفسير ابن كثير . والبهو : البيت المقدم أمام البيوت . اللسان (ب ه و) .

(٤) في تفسير ابن كثير : « أمرك » .

(٥) في م ، وتفسير ابن كثير : « بما » .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٥/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى المصنف .

أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكِبَائِرِ ، فَمَا لَنَا وَلَهَا . ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الْآيَةَ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ . وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ «النِّسَاءِ» : لَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعْفَهَا ﴾ [النساء: ٤٠] . وَقَوْلُهُ : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمُ بِحَسَنِ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النساء: ١٥٢] <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قَالَ : ثنا أبو النَّضْرِ ، عن صالحِ المُرِّيِّ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : ثَمَانِ آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٤/١٣ من طريق معاوية بن قره به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٥/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٤٨/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٤٨/٢ إلى عبد بن حميد ، وأخرج أحمد ٣٩٧/٢٣ (١٥٢٣٨) الجزء المرفوع عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٥/١ وأخرجه الطبراني (٩٠٦٩) ، والحاكم ٣٠٥/٢ من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن جده بنحوه ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤١) من طريق عطاء البراز عن بشير الأزدي عن ابن مسعود نحوه .

الْأَمَةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ؛ أَوْلَاهُنَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦].  
 والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]. والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ثم ذكر مثل قول ابن مسعودٍ سواءً، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرُها في آخر الآية: ﴿وَكَانَ اللَّهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا الذُّنُوبَ عَافُوًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾. فإن القِرَاءَةَ اِخْتَلَفَتْ فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَقِرَأَتْهُ عَامَةٌ قَرَأَتْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ: (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا) بفتح الميم<sup>(٢)</sup>، وكذلك الذى فى «الحجج»: (لِنُدْخِلَنَّهُمْ مَدْخَلًا يَرِضُونَهُ) [الحج: ٥٩]، فمعنى: (وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا). فيَدْخُلُونَ دُخُولًا كَرِيمًا. وقد يَحْتَمِلُ عَلَى [٥٣٣/١] مذهبٍ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي الْمَدْخَلِ: الْمَكَانَ وَالْمَوْضِعَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ رُبَّمَا فَتَحَتْ الْمِيمَ مِنْ ذَلِكَ بِهَذَا الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٣)</sup>:

\* بِمَضْبِحِ الْحَمْدِ وَحَيْثُ يُمَسَّى \*

وقد أنشدنى بعضهم سَمَاعًا مِنَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>:

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْسَانَا وَمَضْبِحَنَا بِالْخَيْرِ صَبَّحْنَا رَبِّي وَمَسَانَا  
 وَأَنْشَدْنِي آخِرُ غَيْرِهِ:

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٤٥) من طريق صالح المرى به.

(٢) هى قراءة نافع وحده. السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٢.

(٣) معانى القرآن ١/ ٢٦٤، واللسان (ص ب ح) غير منسوب فيهما.

(٤) البيت لأمية بن أبى الصلت، وهو فى ديوانه ص ٤٦.

\* الحمد لله مُسَانَا وَمُضَبِّحَنَا \*

لأنه من أصبح وأمسى . وكذلك تَفَعَّلَ العربُ فيما كان من الفعلِ بناؤه على أربعة؛ تَضَمُّ ميمه في مثل هذا ، فتقولُ : دَخَرَجْتُهُ <sup>(١)</sup> «أَدَخَرَجُهُ دَخَرَجَةً ودَخَرَجًا» فهو مُدَخَّرَجٌ ، ثم يُحْمَلُ ما جاء على « أَفَعَلَ <sup>(٢)</sup> يُفَعِلُ » على ذلك ؛ لأنَّ « يُفَعِلُ » من « يُدْخِلُ » ، وإن كان على أربعة ، فإن أصله أن يكونَ على « يُؤَفِّعِلُ <sup>(٣)</sup> » : يُؤَدْخِلُ ، ويُؤَخْرِجُ . فهو نظيرُ : يُدْخِرُجُ .

وقرأ ذلك عامة قرأة الكوفيين والبصريين : ﴿ مُدْخَلًا ﴾ بضم الميم <sup>(٤)</sup> ، يعني :  
وَنُدْخِلْكُمْ إِدْخَالًا كَرِيمًا .

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ذلك : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ بضم الميم ؛ لما وصَفْنَا من أن ما كان من الفعلِ بناؤه على أربعة في « فَعَلَ » <sup>(٥)</sup> ، فالمصدرُ منه « مُفَعَّلٌ » ، وأن أَدْخَلَ ودَخَرَجَ « فَعَلَ » منه على أربعة ، فالمدخلُ مصدره أولى من « مُفَعَّلٍ » ، مع أن ذلك أفصحُ في كلام العربِ في مصادرِ ما جاء على « أَفَعَلَ » ، كما يُقالُ : أقام بمكانٍ فطاب له المقامُ ، إذا أريد به الإقامة .

(١ - ١) سقط من : س ، وفي ص بياض بقدر ثلاث كلمات . وفي م : « مدحرجا » . وفي ت ا بياض بقدر كلمتين . وقد أثبتنا مقتضى ما أورده صاحب تاج العروس (مادة : دحرج) فإنه قال : دحرجه يدحرجه دحرجة ، بالفتح على القياس ، ودحرجا ، بالكسر وهو مقيس أيضًا كالأول . انتهى قوله . وقد رد - أى الزبيدي صاحب التاج - بعد ذلك على من قال أنه لم يسمع في دحرج : دحراج .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعل » .


(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يفتعل » .

(٤) هي قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي .

(٥) يعني : أن ما كان من الأفعال من أربعة حروف - كـ « أدخل » و « أخرج » وغيرهما - في « فعل » ؛ أى في

وقام في موضعه فهو في مقام واسع . كما قال جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الدخان : ٥١] . من : قام يَقُومُ . ولو أُريد به الإقامة لَقُرِيءَ : ( إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ) . كما قُرِيءَ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ [الإسراء : ٨٠] ، بمعنى الإدخال والإخراج ، ولم يَتَلَفَعْنَا عن أحدٍ أنه قرأ : مَدْخَلَ صِدْقٍ <sup>(١)</sup> ، ولا : مَخْرَجَ صِدْقٍ . بفتح الميم .

وأما المَدْخَلَ الكَرِيمُ فهو الطيبُ الحَسَنُ ، المَكْرَمُ بِنَفْيِ الآفَاتِ والعَاهَاتِ عنه ، وبارتفاعِ الهمومِ والأحزانِ ودخولِ الكَدْرِ في عيشٍ مَن دَخَلَهُ ، فلذلك سَمَّاهُ اللهُ كَرِيمًا .

كما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾  . قال : الكَرِيمُ هو الحَسَنُ في الجَنَّةِ <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وَلَا تَتَشَهَّهُوا ما فَضَّلَ اللهُ به بَعْضَكُمْ على بعضٍ . وذكِرَ أن ذلك نزل في نساءٍ تَمَنَّيْنَ منازلَ الرجالِ ، وأن يَكُونَ لهم ما لهم ، فَهِيَ اللهُ عبادَهُ عن الأمانِيِّ الباطلَةِ ، وأمرهم أن يسألوه من فضله ، إذ كانت الأمانِيُّ تُورَثُ أهلها الحسدَ والبغِيَّ بغيرِ الحقِّ .

### ذكر الأخبار بما ذكرنا

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قالت أمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ اللهِ ، لا تُعْطَى الميراثَ ، ولا نَعْرُؤُ في

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٤/٣ (٥٢٢١) من طريق أحمد بن الفضل به .

سبيلِ اللهِ فَنُقْتَلُ؟! فَتَزَلْتُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٧/٥ / حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانِ الثوريِّ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قالت أُمُّ سَلَمَةَ : يا رسولَ اللهِ ، تَغزُو الرجالُ ولا نَغزُو ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ؟! فَتَزَلْتُ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ . ونزلت : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . يقولُ : لا يَتَمَنَّى الرجلُ يقولُ : ليت أن لى مالَ فلانٍ وأهلِهِ . فنهى اللهُ سبحانه عن ذلك ، ولكن ليسألِ اللهُ مِنْ فضله<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قال : قولُ النساءِ : ليتنا رجالاً<sup>(٣)</sup> فَتَغزُو ، وَتَبْلُغُ ما يَبْلُغُ الرجالُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩٣٥/٣ (٥٢٢٤ ، ٥٢٢٥) ، والحاكم ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ من طريق سفيان الثورى به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٩٣٥/٣ (٥٢٢٦) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به .  
(٣) فى م : « رجال » وقد جاء فى مصدر التخريج : « ليتنا كنا رجالاً » . وقد أجاز الفراء نصب اسم ليت وخبرها فقال : ليت زيذا قائما . على معنى ليت ، فكأنه قال : أتمنى زيذا قائما . وأجاز الكسائى نصبهما أيضا ، على إضمار « كان » ، والتقدير عنده : ليت زيذا كان قائما ، وينظر تفصيلا أكثر فى شرح المفصل لابن يعيش ٨٤ / ٨ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : قولُ النساءِ يَتَمَنَّيْنَ : ليتنا رجالٌ فنَغزُو . ثم ذكر مثل حديث محمد بن عمرو .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيينَةَ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أمُّ سلمَةَ : أرى رسولَ اللهِ ، أتغزُو الرجالُ ولا نَغزُو ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ !؟ فنزلت : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن شيخٍ من أهلِ مكةَ قوله : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قال : كان النساءُ يَقلُن : ليتنا رجالٌ فنجاهدُ كما يُجاهدُ الرجالُ ، ونغزُو في سبيلِ اللهِ . فقال اللهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، قال : ﴿ لَا تَمَنَّ ﴾ <sup>(٣)</sup> مالَ فلانٍ ، ولا <sup>(٤)</sup> مالَ فلانٍ ، وما يُدريك لعلَّ [٥٣٣/١] هلاكه في ذلك المالِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال ثنا الحسينُ قال : ثنا حجاج ، عن ابنِ جريج ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ ، أنهما قالَا : نزلت في أمِّ سلمَةَ ابنةِ أبي أميةَ بنِ المغيرةَ <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٤ - تفسير) ، وأحمد ٦/٣٢٢ (الميمية) ، والترمذي (٣٠٢٢) ، وأبو يعلى (٦٩٥٩) ، والواحدى في أسباب النزول ص ١١٠ من طريق ابن عيينة به ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ .

(٣ - ٣) في م : « تمنى » .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٥ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقا ، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف .

(٦) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف .

وبه قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : هو الإنسان يَقُولُ :  
وَدِدْتُ أَنْ لِي مَالٌ فَلَانٍ . قال : اسأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . وقولُ النساءِ : لَيْتَنَّا رَجَالٌ  
فَنَعُزُّوهُ ، وَتَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يَتَمَنَّى بَعْضُكُمْ مَا حَصَّ اللَّهُ بَعْضًا مِنْ مَنَازِلِ الْفَضْلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أُسْبَاطُ ، عن  
السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ : فَإِنَّ الرَّجَالَ  
قالوا : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ / الضُّعْفُ عَلَى أَجْرِ النِّسَاءِ ، كما لَنَا فِي السَّهَامِ ٤٨/٥  
سَهْمَانِ ، فَتُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِي الْأَجْرِ أَجْرَانِ . وقالتِ النِّسَاءُ : تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لَنَا أَجْرٌ  
مِثْلُ أَجْرِ الرَّجَالِ ، فَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَاتِلَ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَقَاتَلْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تَعَالَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ، وقال لهم : سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ يَزِدُّكُمْ الْأَعْمَالَ ، وهو خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا ابْنُ عُثَيْمٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدٍ ، قال :  
نَهَيْتُمُ عَنِ الْأَمَانِيِّ ، وَدَلَّيْتُمُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عَارِمٌ ، قال : ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، قال : كان  
مُحَمَّدٌ<sup>(٥)</sup> إِذَا سَمِعَ الرَّجُلَ يَتَمَنَّى فِي الدُّنْيَا ، قال : قد نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا : ﴿ وَلَا  
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ، وَدَلَّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْهُ : ﴿ وَسَأَلُوا

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) معلقاً ، وينظر تفسير ابن كثير ٢٥١/٢ .

(٢) في م : « الآية » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٩) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٥/٣ عقب الأثر (٥٢٢٦) بنحوه معلقاً .

(٥) أي محمد بن سيرين .



اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفر: فتأويل الكلام على هذا التأويل: ولا تَتَمَنَّوْا أَيُّهَا الرِّجَالُ والنِّسَاءُ الذي فَضَّلَ اللهُ به بعضكم على بعض من منازل الفضل ودرجات الخير، وليؤض أحدكم بما قسم الله له من نصيب، ولكن سألوا الله من فضله .

القول في تأويل قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: للرجال نصيب مما اكتسبوا من الثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وللنساء نصيب من ذلك مثل ذلك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾: كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً، ولا الصبي شيئاً<sup>(١)</sup>، وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف ويتفَع ويَدْفَع، فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه، وجعل للدكر مثل حظ الأنثيين، قال النساء: لو كان جعل أنصباؤنا<sup>(٢)</sup> في الميراث كأنصباة الرجال. وقالت الرجال: إنا لترجو أن نُفَضَّلَ على النساء بحسنايتنا في الآخرة، كما فضَّلنا عليهن في الميراث. فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المتمنين ص ٧٨ (١٣١) من طريق حماد بن زيد به .

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٣) في م، والدر المنثور: «أنصباؤنا» .

أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ ﴿١﴾ يَقُولُ: المرأةُ تُجْزَى بحسنتها عَشْرَ أمثالها كما يُجْزَى الرجلُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي حمادٍ، قال: ثنى أبو ليلى، قال: سَمِعْتُ أبا حَرِيْرٍ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: لما نَزَلَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].  
 قالت النساءُ: كذلك عليهم نَصِيبان مِنَ الذُّنُوبِ، كما لهم نَصِيبان مِنَ المِيراثِ.  
 فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ يعنى: الذُّنُوبِ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ﴾ يا معشرَ النساءِ ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: بل مَعْنَى ذلك: للرجالِ نَصِيبٌ مما اكتسبوا من ميراثِ موتاهم، وللنساءِ نَصِيبٌ منهم.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، / عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾. يعنى: ما تركَ الوالدانِ والأقربون، يَقُولُ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن أبي إسحاقٍ، عن عكرمةَ أو غيره في

(١) ذكره الواحدى فى أسباب النزول ص ١١٠، ١١١ بنحوه، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) فى ص: « حرير » غير منقوطة، وفى م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: « جرير ». والمثبت من مصدر التخريج. ينظر تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤، ١٩٦/١٦.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٤٩/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٢٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ . قال: في الميراث، كانوا لا يورثون النساء.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال معناه: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا، فعملوه من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية من قول من قال: تأويله: للرجال نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن مئته بغير اكتساب. وإنما اكتسب العمل، والمكتسب المخترف، فغير جائز أن يكون معنى الآية، وقد قال الله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾: للرجال نصيب مما ورثوا وللنساء نصيب مما [٥٣٤/١] ورثن. لأن ذلك لو كان كذلك لقيل: للرجال نصيب مما لم يكتسبوا، وللنساء نصيب مما لم يكتسبن.

القول في تأويل قوله: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: وأسألوا الله من عونه وتوفيقه للعمل بما يؤضيه عنكم من طاعته. ففضله في هذا الموضع: توفيقه ومعونته.

كما حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: ثنا أبو جعفر الثَّقَلِي، قال: ثنا يحيى بن يمان، عن أشعث، عن سعيد: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قال: العبادة ليست من أمر الدنيا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٦/٣ (٥٢٣١) من طريق أبي جعفر الثَّقَلِي به.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثَنَى أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا مُوسَى، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: فَضْلُهُ: الْعِبَادَةُ، لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قَالَ: لَيْسَ بِعَرَضِ الدُّنْيَا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثَنَا أُسْبَاطُ، عَنْ السَّدِيِّ: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾: يَزُوقُكُمْ الْأَعْمَالَ، وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ حُكَيْمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنْ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ أَنْتَظَرَ الْفَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: إِنْ اللَّهَ كَانَ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ فِيمَا قَسَمَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ / فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَبَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَائِهِ وَأَحْكَامِهِ فِيهِمْ ﴿عَلِيمًا﴾. يَقُولُ: ذَا عِلْمٍ، وَلَا تَتَمَنَّوْا غَيْرَ الَّذِي قَضَى لَكُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَمَسْأَلَتِهِ مِنْ فَضْلِهِ.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩، وأحمد في الزهد ص ٣٨١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٦ (٥٢٣٠) وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٨١ من طريق ليث به.

(٢) جزء من أثر تقدم تخريجه ص ٦٦٦.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى المصنف.

يَعْنَى جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾: وَلِكُلِّكُمْ أَهْلِهَا النَّاسُ  
 ﴿جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. يَقُولُ: وَرَثَةٌ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَإِخْوَتِهِ وَسَائِرِ عَصَبَتِهِ غَيْرِهِمْ.  
 وَالْعَرَبُ تُسَمِّي ابْنَ الْعَمِّ الْمَوْلَى، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَوْلَى رَمِينَا حَوْلَهُ وَهُوَ مُدْغِلٌ<sup>(١)</sup> بِأَعْرَاضِنَا وَالْمُنْدِيَاتُ<sup>(٢)</sup> سُورُوعُ

يَعْنَى بِذَلِكَ: وَابْنَ عَمِّ رَمِينَا حَوْلَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ<sup>(٣)</sup>:

مَهْلًا بَنَى عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا تُظْهِرُونَ لَنَا<sup>(٤)</sup> مَا كَانَ مَدْفُونًا

وَبِنَحْوِ مَا قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثَنَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ  
 مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا  
 مَوْلَى﴾. قَالَ: وَرَثَةٌ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ  
 الْوَالِدَانَ﴾. قَالَ: الْمَوَالِي الْعَصَبَةُ، يَعْنِي الْوَرَثَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) رجل مدغل: مُخَابٌ مفسد. اللسان (د غ ل).

(٢) المنديات: المخزيات. اللسان (ن د ي).

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٢٥، والكامل للمبرد ٤/٤٦٤.

(٤ - ٤) في الكامل: «تنبشوا بيننا».

(٥) أخرجه البخارى (٤٥٨٠)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٧ (٥٢٣٣) من طريق أبى أسامة به.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٧ (٥٢٣٤) من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطى فى

الدر المنثور ٢/١٤٩ إلى ابن المنذر والنحاس وابن مردويه.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قَالَ : الْمَوَالِي الْعَصَبَةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ  
مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قَالَ : هُمُ الْأَوْلِيَاءُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلِكُلِّ  
جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . يَقُولُ : عَصَبَةٌ <sup>(٢)</sup> .

٥١/٥ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قَالَ : الْمَوَالِي أَوْلِيَاءُ الْأَبِّ ، أَوْ <sup>(٣)</sup>  
الْأَخِّ ، أَوْ ابْنِ الْأَخِّ ، أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْعَصَبَةِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
السَّدِّيِّ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ : أَمَا ﴿ مَوْلَىٰ ﴾ ، فَهَمُّ أَهْلِ الْمِيرَاثِ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ :  
﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ ﴾ . قَالَ : الْمَوَالِي الْعَصَبَةُ ، هُمُ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمَوَالِي ،  
فَلَمَّا دَخَلَتِ الْعَجْزُ عَلَى الْعَرَبِ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ اسْمًا ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَإِنْ  
لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] . فَسَمُّوا <sup>(٦)</sup>

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧، وهو في مصنفه (١٩١٩٨).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) معلقا.

(٣) سقط من : م .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٧ عقب الأثر (٥٢٣٤) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٦) في ص ، ت ١ ، س : « فسمى » .

المَوَالِي . قال : والمَوَالِي اليومَ مَوْلِيَان ؛ مَوْلَى يَرِثُ وَيُورِثُ ، فهؤلاء ذُوو الأرحام<sup>(١)</sup> ، ومَوَالِي يُورِثُ ولا يَرِثُ ، فهؤلاء العتاقَةُ<sup>(٢)</sup> . وقال : ألا تَرَوْنَ قولَ زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَأَى ﴾ [مریم : ٥] . فالموالی ههنا الوَرَثَةُ<sup>(٣)</sup> .

ويعنى بقوله : ﴿ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ :<sup>(٤)</sup> من تَرَكَ والديه وأقربيه<sup>(٥)</sup> من الميراث .

فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عَصَبَةَ يرثون به مما ترك والده وأقربوه من ميراثهم .

القولُ في تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

اختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأه بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . بمعنى : والذين عقدت أيمانكم الحليف بينكم وبينهم . وهى قراءة عامة قراءة الكوفيين<sup>(٦)</sup> .

وقرأ ذلك آخرون : ( والذين عاقدت أيمانكم )<sup>(٧)</sup> [١/٥٣٤ ظ] بمعنى : والذين عاقدت أيمانكم وأيمانهم الحليف بينكم وبينهم .

قال أبو جعفر : والذي نقولُ به فى ذلك أنهما قراءتان مغروفتان مستفيضتان فى

(١) بعده فى س : « وموالى يرثون فهؤلاء العصبية » .

(٢) العتاقة : مصدر مثل العتق ، والمراد المعتقون .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٥٠ إلى المصنف .

(٤ - ٥) فى م : « مما تركه والده وأقرباؤه » .

(٥) فى النسخ : « عاقدت » . وأثبتنا ما رجحه المصنف كما فى الصفحة التالية .

(٦) قرأ بها عاصم وحزمة والكسائى . حجة القراءات ص ٢٠١ .

(٧) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر . المصدر السابق .

قراءة أمصار المسلمين بمعنى واحد .

وفي دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أنها أيمان العاقدين والمعقود عليهم الحلف ، مستغنى عن الدلالة على ذلك بقراءة قوله : ﴿ عَقَدْتُ ﴾ ، (عَاقَدْتُ) . " ذلك " أن الذين قرءوا ذلك : (عَاقَدْتُ) . قالوا : لا يَكُونُ عَقْدُ الحِلفِ إلا من فريقين ، ولا بد لنا من دلالة في الكلام على أن ذلك كذلك . وأغفلوا موضع دلالة قوله : ﴿ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . على أن معنى ذلك : أيمانكم وأيمان المعقود عليهم ، وأن العَقْدَ إنما هو صفة للأيمان دون العاقدين الحلف . حتى زعم بعضهم أن ذلك إذا قرئ : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . " فالكلام " محتاج إلى ضمير " صفة " تبقى " الكلام حتى يَكُونُ الكلام معناه : والذين عقدت لهم أيمانكم . ذهاباً منه عن الوجه الذي قلنا في ذلك ؛ من أن الأيمان معنى بها أيمان الفريقين .

وأما : (عَاقَدْتُ أيمانكم) . فإنه في تأويل : عاقدت أيمان هؤلاء أيمان هؤلاء الحلف . فهما متقاربا المعنى ، وإن كانت قراءة من قرأ ذلك : ﴿ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . بغير " ألف " ، أصح معنى من قراءة من قرأه : (عَاقَدْتُ) . للذي ذكرنا من الدلالة على المعنى<sup>(٥)</sup> في صفة الأيمان بالعقد ، على أنها أيمان الفريقين من الدلالة على ذلك بغيره .

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذلك » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « والكلام » .

(٣ - ٣) في م : « صلة في » ، ويقصد بالضمير هنا : الإضمار ، وبالصفة : حرف الجر . ينظر ما تقدم في . ٤٥٣ ، ٣١٠ / ١ .

(٤) في س : « من غير » .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المعنيه » . وجعل الشيخ شاكر العبارة هكذا : الدلالة المغنية . وينظر

تفسيره للضمائر في هذه الجملة .



وأما معنى قوله: ﴿عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾. فإنه: وصلت وشدت ووكدت، ﴿أَيْمَانَكُمْ﴾. يعنى: موثيقكم التى واثق بعضكم<sup>(١)</sup> بعضًا.

﴿فَاتَّوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾. ثم اختلف أهل التأويل فى معنى «النصيب» الذى أمر الله أهل الحلف أن يؤتوا بعضهم بعضًا فى الإسلام؛ فقال بعضهم: هو نصيبه من الميراث؛ لأنهم فى الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله فى الإسلام من / بعضهم ٥٢/٥ لبعض بذلك الحلف، وبمثله فى الإسلام، من الموارثة مثل الذى كان لهم فى الجاهلية، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوى الأرحام والقربان.

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري فى قوله: (والذين عاقدت<sup>(٢)</sup> أيمانكم فاتوهم نصيبهم إن الله على كل شئ شهيدًا) قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ الله ذلك فى «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> [الأنفال: ٧٥].

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة فى قول الله: (والذين عاقدت أيمانكم). قال: كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه، وعاقد أبو بكر رضى الله عنه مولى فورته<sup>(٤)</sup>.

(١) فى النسخ: «بعضهم». والمثبت هو الصواب.

(٢) كذا فى النسخ، وستأتى فى موضع آخرى ﴿عقدت﴾. وأثبتنا القراءة فى كل أثر كما جاء فى النسخ.

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٣٨/٣ عقب الأثر (٥٢٣٧) معلقًا.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٥٨)، (٦٢٥ - تفسير) عن هشيم عن أبى بشر به، وعزاه =

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : فكان الرجل يُعَاقِدُ الرجلَ ؛ أَيُّهُمَا مات ورثه الآخرُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يُوضُوا لِأَوْلِيَائِهِمُ الَّذِينَ عَاقَدُوا وَصِيَّةً ، فَهُوَ لَهُمْ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ) : كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقُولُ : دَمِي دُمُكَ ، وَهَدَمِي هَدَمُكَ <sup>(٢)</sup> ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَجَعَلَ لَهُ الشُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَفْسِمُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ ، فَنَسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ فِي سُورَةِ « الْأَنْفَالِ » ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ ) قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ : دَمِي دُمُكَ <sup>(٤)</sup> ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ بَقِيَ مِنْهُمْ

= السيوطى فى الدر المنثور ٥٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(١) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٣٣٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) قال ابن الأثير فى حديث بيعة العقبة : « بل الدم الدم والهدم الهدم » . قال : فالهدم بالتحريك : القبر ،

يعنى إني أقبر حيث تقبرون . وقيل : هو المنزل : أى منزلكم منزلى . والهدم بالسكون وبالفتح أيضا : هو إهدار

دم القتيل ، والمعنى : إن طلب دمكم فقد طلب دمي ، وإن أهدر دمكم فقد أهدر دمي .. وهو قول معروف

للرب عند المعاهدة والنصرة . النهاية ٥ / ٢٥١ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) بعده فى س : « وثوبى ثوبك » .

ناس، فأَمَرُوا أَنْ يُؤْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ وَهُوَ الشُّدُسُ، ثم نَسِخَ ذَلِكَ بِالْمِيرَاثِ، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المنثى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: سمعت قتادة يقول في قوله: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيبَهُمْ): وذلك أن الرجل كان يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فيقول: هَدَمِي هَدَمَكَ، ودمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له الشُّدُسَ من جميع المال، ثم يفتسِمُ أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. فصارت الموارث لَدَوِي الأرحام.

/حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، قال: ٥٣/٥ هذا جِلْفٌ كان في الجاهلية، كان الرجل يقول للرجل: ترثني وأرثك، وتَنْصُرُنِي وأنصرك، وتَعْقِلُ [٥٣٥/١] عنى وأعقل عنك<sup>(٢)</sup>.

حدَّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا مُعاذٍ يقول: أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الضحاک يقول في قوله: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ): كان الرجل يُتَّبِعُ الرَّجُلَ فيعَاقِدُهُ: إن مِتُّ فَلكَ مثلُ ما يَرِثُ بعضُ ولدي. وهذا منسوخ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ نَصِيبَهُمْ): كان<sup>(٤)</sup> الرجل في الجاهلية قد كان

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧، وهو في مصنفه (١٩١٩٧).

(٢) عقل عنه: أدى جنابته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. اللسان (ع ق ل).

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص ٣٣٣ معلقاً.

(٤) في م: «فإن».

يُلْحِقُ به الرجلَ ، فيكونُ تابعه ، فإذا مات الرجلُ صار لأهله وأقاربه الميراثُ ، وبقيَ تابعا<sup>(١)</sup> ليس له شيءٌ ، فأنزلَ اللهُ ، ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ) . فكان يُعْطَى من ميراثه ، فأنزلَ اللهُ بعدَ ذلك : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيةُ في الذين آخى بينهم رسولُ اللهِ ﷺ من المهاجرين والأنصارِ ، فكان بعضهم يرثُ بعضًا بتلك المؤاخاة ، ثم نسخ اللهُ ذلك بالفرائضِ ، وبقوله : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس بنُ يزيدَ ، قال : ثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ) . قال : كان المهاجرون حينَ قَدِمُوا المدينةَ<sup>(٣)</sup> يرثُ المهاجريُّ الأنصاريُّ<sup>(٤)</sup> دونَ ذوى رَحِمِهِ<sup>(٤)</sup> ، للأخوة التي آخى رسولُ اللهِ ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ . نُسِخَتْ<sup>(٥)</sup> .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ( وَالَّذِينَ

(١) في م : « تابعه » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف .

(٣-٣) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « يورث الأنصار » ، وفي س ، وسنن أبي داود ، والكبرى للنسائي : « تورث الأنصار » ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « يورث الأنصاري » . والمثبت من المطبوعة موافق لما في صحيح البخاري .

(٤) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « رحمهم » .

(٥) أخرجه البخاري ( ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧ ) ، وأبو داود ( ٢٩٢٢ ) ، والنسائي في الكبرى ( ٦٤١٧ ، ١١١٠٣ ) ،

وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٧/٣ ( ٥٢٣٦ ) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٣١ ، والحاكم ٣٠٦/٢ ، والبيهقي

٢٩٦/١٠ من طريق أبي أسامة به .

عَاقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ) : الذين عَقَدَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ﴿فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ إذا لم يَأْتِ رَحْمَ يَحْوُلُ بَيْنَهُمْ . قال : وهو لا يكونُ اليومَ ، إنما كان في نَفَرِ آخَى بَيْنَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ ، وانقَطَعَ ذلك ، ولا يكونُ هذا لأحدٍ إلا للنبيِّ ﷺ ، كان آخَى بَيْنَ المَهاجِرِينَ والأَنْصَارِ ، واليومَ لا يُؤَاخَى بَيْنَ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل نَزَلَتْ هذه الآيةُ في أهلِ العَقْدِ بالحِلْفِ ، ولكنهم أُمِرُوا أن يُؤْتِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَنْصَابَهُمْ مِنَ النُّصْرَةِ والنصِيْحَةِ وما أَشْبَهَ ذلكَ ، دونَ الميراثِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا إدريس الأودي ، قال : ثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبِهِمْ﴾ : من النَصْرِ والنصِيْحَةِ والرَّفَادَةِ<sup>(٢)</sup> ، ويُوصَى لهم ، وقد ذَهَبَ الميراثُ<sup>(٣)</sup> .

• / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، ٥٤/٥  
عن مجاهدٍ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ . قال : كان حِلْفٌ في الجاهلية ، فأَمِرُوا في الإسلامِ أن يُعْطَوْهُم نَصِيْبَهُمْ مِنَ العَقْلِ والمَشُورَةِ والنصرة ، ولا ميراثُ<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى المصنف .

(٢) الرفادة : العطية . فتح الباري ٢٤٩/٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ (٥٢٣٩) من طريق أبي أسامة به . وهو تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ (٥٢٤٠) ، والنحاس في ناسخه ص ٣٣٤ من طريق سفيان به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٠/٢ إلى الفريابي وعبد بن حميد .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : مِنَ الْعَوْنِ وَالنَّصْرِ وَالْحَلْفِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) . قَالَ : كَانَ هَذَا حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أُمِرُوا أَنْ يُؤْتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْوَلَاءِ وَالْمَشُورَةِ ، وَلَا مِيرَاثَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا حجاج ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ : هُوَ الْحِلْفُ ، عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ . قَالَ : ﴿ فَآتَوْهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قَالَ : النَّصْرُ .

حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : ثنا حجاج ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : هُوَ الْحِلْفُ . قَالَ : ﴿ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ﴾ . قَالَ : الْعَقْلُ وَالنَّصْرُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ( وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ ) . قَالَ : لَهُمْ <sup>(٤)</sup> نَصِيْبُهُمْ مِنَ النَّصْرِ وَالرَّفَادَةِ وَالْعَقْلِ <sup>(٥)</sup> .

(١) هو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٦٨ حاشية (١) .

(٢) في النسخ : « وآتوهم » ، وأثبتنا قراءة الآية .

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٨/٣ .

(٤) في س : « آتوهم » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٠) ، (٦٢٦ - تفسير) عن سفيان عن ابن أبي نجيح به .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : هم الخلفاء <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا الحِمَاني ، قال : ثنا عبادُ بنُ العوام ، عن حُصَيف ، عن عكرمة مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدِّي : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ : أما ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . فالخلف ، كان الرجلُ في الجاهلية يَنزِلُ في القومِ فيحالفونه على أنه منهم ، يُواسونهُ بأنفسهم ، فإذا كان لهم حقٌّ أو قتالٌ كان مثلهم ، وإذا كان له حقٌّ أو نُصْرَةٌ خَذَلوه ، فلما جاء الإسلامُ سألوهُ عنه ، وأبى اللهُ إلا أن يُشَدِّده ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « [ ٥٣٥/١ ] لم يَزِدِ الإسلامُ الخلفاءَ إلا شِدَّةً » <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتَّبِعُونَ أبناءَ غيرهم في الجاهلية ، فأمرُوا <sup>(٣)</sup> في الإسلامِ أن يُوصوا لهم عند الموتِ وصيةً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى الليث ، عن عُقَيْل ، عن ابنِ شهاب ، قال : ثنى سعيدُ بنُ المسيَّب : إن الله قال : ( وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ) . قال ٥٥/٥

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٨/٣ عقب الأثر (٥٢٣٧) معلقا .

(٢) سيأتي تخريج المرفوع منه في ص ٦٧٩ .

(٣ - ٣) في م : « بالإسلام » .

سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : إنما نزلت هذه الآيةُ في الذين كانوا يَتَّبِئُونَ رجالاً غيرَ أبنائِهِمْ ويُوَرِّثُونَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ ، فجعل لهم نَصيباً في الوصية ، ورَدَّ الميراثَ إلى الموالى في ذِي <sup>(١)</sup> الرِّحْمِ والعَصْبَةِ ، وأتى اللَّهُ للمُدَّعِينَ مِيراثاً من ادَّعاهم وتَبَّئاهم ، ولكنَّ اللَّهُ جعل لهم نَصيباً في الوصية <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوال بالصوابِ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قولُ مَنْ قال : والذين عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ على المُخَالَفَةِ ، وهم الحلفاء . وذلك أنه معلومٌ عندَ جميعِ أهلِ العِلْمِ بأيامِ العربِ وأخبارِها ، أن عَقَدَ الحَلْفِ بينها كان يكونُ بالأيمانِ والعهودِ والمواثيقِ ، على نحوِ ما قد ذَكَرنا من الروايةِ في ذلك . فإذا كان اللَّهُ جَلَّ ثَناءُوه إنما وَصَفَ الذين عَقَدَتِ أَيْمَانُهُمْ ما عَقَدوه بها بينهم ، دونَ مَنْ لم يَغْفِدْ عَقْدَ ما بينهم أَيْمَانُهُمْ ، وكانت مُوَاخاةُ النبيِّ ﷺ بينَ مَنْ آخَى بيته وبينه من المُهاجِرِينَ والأنصارِ ، <sup>(٣)</sup> لم تكنْ <sup>(٣)</sup> بينهم بأيمانِهِمْ ، وكذلك التَّبَتُّى - كان معلوماً أن الصوابَ من القولِ في ذلك قولُ مَنْ قال : هو الحَلْفُ . دونَ غيرِهِ ؛ لِما وَصَفنا من العِلَّةِ .

وأما قوله : ﴿ فَعَاثُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ ﴾ . فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميعُ مُجْمِعُونَ من حكمِهِ الثابتِ ، وذلك إيتاءُ أهلِ الحَلْفِ الذى كان في الجاهليةِ دونَ الإسلامِ ، بعضهم بعضاً أنصباءًهم ؛ من النَّصْرَةِ والنصيحةِ والرأى ، دونَ الميراثِ ؛ وذلك لصحةِ الخبرِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وما كان من حِلْفٍ في الجاهليةِ ، فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً » .

(١) في م : « ذوى » .

(٢) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٣٣٢ ، والبيهقى ٢٦٣/٦ من طريق الزهري به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .



حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا وكيعٌ ، عن شريكٍ ، عن سِمَاكِ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا مصعبُ بنُ المقدامِ ، عن إسرائيلَ بنِ يونسَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مولى آلِ طلحةَ ، عن عِكْرَمَةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وكلُّ حِلْفٍ كان في الجاهليةِ فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً ، وما يَشْرُئني أن لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني نَقَضْتُ الحِلْفَ الذي كان في دارِ الندوةِ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جريرٌ ، عن مُعِيرةَ ، عن أبيه ، عن شعبةَ بنِ التَّوَامِ الضَّبِّيِّ ، أن قيسَ بنَ عاصمٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْفِ ، فقال : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، ولكن تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الجاهليةِ » <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا مُعِيرةُ ، عن أبيه ، عن شعبةَ بنِ التَّوَامِ ، عن قيسِ بنِ عاصمٍ ، أنه سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْفِ ، قال : فقال : « ما كان من حِلْفٍ في الجاهليةِ فَتَمَسَّكُوا به ، ولا حِلْفَ في الإسلامِ » <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن داودَ بنِ أبي عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، <sup>(٥)</sup> عن جَدِّتِهِ ، عن / أمِّ سَلَمَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في ٥٦/٥ الإسلامِ ، وما كان من حِلْفٍ في الجاهليةِ لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً » <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٨٠/٥ ، ١٦٧ (٢٩٠٩ ، ٣٠٤٥) ، والدارمي ٢/٢٤٣ ، وأبو يعلى (٢٣٣٦) ، وابن حبان (٤٣٧٠) ، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٣ عن المصنف .

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٨٠) ، والطبراني ٣٣٧/١٨ (٦٨٤) من طريق جرير به .

(٤) أخرجه أحمد ٦١/٥ (ميمنية) عن هشيم به .

(٥ - ٥) في م ، ص : « عن حدثه » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٢) ، والطبراني ٣٧٥/٢٣ (٨٨٨) من طريق وكيع به .

حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ <sup>(١)</sup> ، وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، وَحَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الصَّبَّيِّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، <sup>(٢)</sup> عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « فُؤَا بِحِلْفٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ » <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، قَالَا : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ثنا زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : ثنا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً » <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : ثنا يَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَبِّينَ وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ عُمُومَتِي ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْتَى أَنْكُتَهُ » . زَادَ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِهِ

(١ - ١) كذا في النسخ ، وقد وقع هنا في هذين الإسنادين خطأ ؛ أولهما : أن حميد بن مسعدة شيخ الطبري توفي سنة ٢٤٤ هـ ، فمن الخيال أن يروي عن حسين المعلم وقد توفي سنة ١٤٥ هـ ، أي إن بين وفاتهما ٩٩ سنة ، فلا بد من وجود واسطة بينهما كما في الإسنادين الآخرين . الثاني : المعروف أن حسين المعلم يروي مباشرة عن عمرو بن شعيب ، وذكوان - والد حسين - ليس له ذكر في دواوين الرجال - فيما نعلم - فالراجع أنها زيادة مقحمة من النسخ . وينظر تهذيب الكمال ٦/٣٧٢ ، ٧/٣٩٥ ، وتعليق الشيخ شاکر ٨/٢٨٥ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٠ ، ١٥١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٢٥) من طريق محمد بن بشر به ، وأخرجه أحمد ٢٧/٣٢٥ (١٦٧٦١) ، ومسلم (٢٥٣٠) ، وأبو داود (٢٩٢٥) ، وغيرهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة به .

عن ابنِ عُلَيَّةَ ، قال : وقال الزهرى : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لم يُصِبِ الإسلامُ حِلْفًا إلا زَادَهُ شِدَّةً » . قال : « ولا حِلْفَ فى الإسلامِ » . قال : وقد أَلْفَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ قريشٍ [ ٥٣٦/١ ] والأَنْصارِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا تَمِيمُ بنُ الْمُتَصِرِ ، قال : ثنا يَزِيدُ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ ، عن عمروِ ابنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : لما دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ ، قامَ حَظِيبًا فى الناسِ فقال : « يا أَيُّها الناسُ ، ما كانَ مِن حِلْفٍ فى الجاهليَّةِ فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلا شِدَّةً ، ولا حِلْفَ فى الإسلامِ » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كَرَيْبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ ، عن عمروِ بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ نحوه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كَرَيْبٍ قال : ثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : ثنا سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الحارِثِ ، عن عمروِ بنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ نحوه <sup>(٤)</sup> .

فإذ كان ما ذكرنا عن رسولِ اللهِ ﷺ صحيحًا ، وكانت الآيةُ إذا اختلفتْ فى حُكْمِها منسوخٌ هو <sup>(٥)</sup> أم غيرُ منسوخٍ ، غيرُ جائزِ القِضاءِ عليه بأنه منسوخٌ - مع

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ (١٦٥٥) ، وابن عدى فى الكامل ٤/١٦١٠ ، والبزار (١٠٠٠) ، وأبو يعلى (٨٤٥) ، والبيهقى ٦/٣٦٦ من طريق بشر بن المفضل به ، وأحمد ٣/٢١٠ (١٦٧٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٥٦٧) ، وابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٢٢١) ، وأبو يعلى (٨٤٦) ، وابن حبان (٤٣٧٣) ، والحاكم ٢/٢١٩ ، ٢٢٠ ، والبيهقى ٦/٣٦٦ ، وفى الدلائل ٢/٣٧ من طرق عن إسماعيل ابن علية به .

(٢) أخرجه أحمد ١١/٢٨٨ (٦٦٩٢) عن يزيد به ، بأطول من هذا .

(٣) أخرجه البيهقى ٨/٢٩ من طريق يونس بن بكير به .

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٧٠) عن خالد بن مخلد به .

(٥) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « هى » .

اختلافِ المختلفين فيه ، ولوجوبِ حُكْمِهَا وَتَقْيِ النسخِ عنها وَجْهٌ صحيحٌ - إلا  
 بِحُجَّةٍ يجبُ التسليمُ لها ؛ لما قد بَيَّنَّا في غيرِ موضعٍ من كُتُبِنَا الدلالةَ على صحةِ القولِ  
 بذلك - فالواجبُ أن يكونَ الصحيحُ من القولِ في تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ  
 أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ . هو ما ذكرنا من التأويلِ ، وهو أن قوله :  
 ﴿ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . من الحليفِ ، / وقوله : ﴿ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً ﴾ . من  
 ٥٧/٥  
 النَّصْرَةِ والمعونةِ والنصيحةِ والرأيِ ، على ما أمر به من ذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ في  
 الأخبارِ التي ذكرناها عنه ، دونَ قولٍ من قال : معنى قوله : ﴿ فَتَأْتُوهُمْ  
 نَصِيحَةً ﴾ . من الميراثِ ، وأن ذلك كان حُكْمًا ثم نُسِخَ بقوله : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ  
 بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . "ودون" ما سوى القولِ الذي قلناه في تأويلِ  
 ذلك .

وإذا صحَّ ما قلنا في ذلك ، وَجِبَ أن تكونَ الآيةُ مُحْكَمَةً لا منسوخةً .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثناؤه : فاتوا الذين عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ نَصِيحَةً من النَّصْرَةِ  
 والنصيحةِ والرأيِ ، فإن اللهَ شاهدٌ على ما تفعلون من ذلك ، وعلى غيره من  
 أفعالِكُمْ ، مُرَاعٍ لكلِّ ذلك حافظٌ ، حتى يُجَازِيَّ جميعَكُم على جميعِ ذلك جزاءه ،  
 أما المُحْسِنُ منكم المُتَّبِعُ أمرى وطاعتى ، فبالْحُسْنَى ، وأما المُسِيءُ منكم المُخَالِفُ أمرى  
 ونَهْيى ، فبالسوأى .

ومعنى قوله : ﴿ شَهِيدًا ﴾ <sup>(١)</sup> : ذو شهادةٍ على ذلك .

(١ - ١) فى النسخ : « دون » . والمثبت هو الصواب .

(٢) بعده فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعنى » .

القول في تأويل قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: الرجال أهل قيام على نسائهم، فى تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . يعنى: بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم؛ من سقوهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفائتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم<sup>(١)</sup> عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذى الأمر عليهن، فيما جعل الله إليهم من أمورهن .  
وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: يعنى أمراء، عليها أن تُطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون مُحسنةً إلى أهله، حافظةً لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه<sup>(٢)</sup> .

/حدّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك ٥٨/٥ فى قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: يقول: الرجل قائم على المرأة، يأمرها بطاعة الله، فإن أبثّ فله أن يضربها ضرباً غير مُبرّح، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه<sup>(٣)</sup> .

(١) فى م: «إياهن» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٣٩، ٩٤٠ (٥٢٤٥، ٥٢٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : يَأْخُذُونَ عَلَى أَيْدِيهِنَّ وَيُؤَدِّبُوهُنَّ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . قَالَ : بِتَفْضِيلِ اللَّهِ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ <sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ <sup>(٢)</sup> لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَخَوَّصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَقَضَى لَهَا بِالْقِصَاصِ .

### ذَكَرُ الْخَبْرَ بِذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَلَاها عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ [ ٥٣٦/١ ] عَظِيمًا غَيْرَهُ » <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٤٦) من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن نحوه .

أَمْوَالِهِمْ ﴿١﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .  
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
 قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . قَالَ : صَكَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَأَتَتِ  
 النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقَيِّدَهَا مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى  
 النِّسَاءِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
 الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقِصَاصَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا  
 الْقِصَاصَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾  
 [طه : ١١٤] . وَنَزَلَتْ : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
 بَعْضٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،  
 قَالَ : لَطَمَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِصَاصَ ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ نَزَلَتْ  
 الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
 الشُّدِّيِّ : أَمَا : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . فَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُ  
 وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَلَطَمَهَا ، فَانْطَلَقَ أَهْلُهَا ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُمْ :  
 ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ . الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف .

وكان الزهرى يقول: ليس بين الرجل وامرأته قصاصٌ فيما دون النفس .

٥٩/٥ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَجَّ امْرَأَتَهُ أَوْ جَرَحَهَا ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَوْدٌ ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ ، إِلَّا أَنْ يَغْدُوَ عَلَيْهَا فَيَقْتُلَهَا ، فَيَقْتَلَ بِهَا <sup>(١)</sup> .

وأما قوله: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . فإنه يعنى : وبما ساقوا إليهن من صدقٍ ، وأنفقوا عليهن من نفقة .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : فَضَّلَهُ عَلَيْهَا بِنَفَقَتِهِ وَسَعْيِهِ <sup>(٢)</sup> .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك مثله .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا جبان بن موسى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ : بما ساقوا من المهر <sup>(٣)</sup> . فتأويل الكلام إذن : الرجال قوامون على نساءهم بتفضيل الله إياهم عليهن ، ويأنفقيهم عليهن من أموالهم .

و « ما » التى فى قوله : ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ﴾ . والتى فى قوله : ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا﴾ . فى معنى المصدر .

القول فى تأويل قوله : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَفِظْنَ لِلْغَيْبِ يِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٧ . وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٥١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) جزء من الأثر المتقدم تخريجه ص ٦٨٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٤٠ (٥٢٤٩) من طريق ابن المبارك به .



يعنى بقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾: المستقيمات الدين، العاملات بالخير.

كما حدّثني المثنى، قال: ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾ يَعْمَلْنَ بِالْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿قَنِينَتٌ﴾. يعنى: مطيعات لله ولأزواجهن.

كما حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾. قال: مُطِيعَاتٌ<sup>(٢)</sup>.

حدّثني المثنى، قال: ثنا أَبُو حذيفة، قال: ثنا شَيْبَلٌ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾. قال: مُطِيعَاتٌ<sup>(٣)</sup>.

حدّثني عَلِيُّ بْنُ<sup>(٤)</sup> دَاوُدَ، قال: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قال: ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿قَنِينَتٌ﴾: مُطِيعَاتٌ<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا يَشْرُ بْنُ<sup>(٦)</sup> مَعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سَعِيدٌ، عن قتادة: ﴿قَنِينَتٌ﴾: أَى: مُطِيعَاتٌ لله ولأزواجهنَّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٥٢) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٧٥.

(٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حدّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدّثنا شبل، عن ابن أبي نجيح مثله، وكذا في س دون قوله: «مثله». ثم أعاده مرة أخرى في ت ٢ كما هو في المتن. وكله تكرار لا معنى له.

(٤) في النسخ: «عن»، وقد تقدم مراوًا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ (٥٢٥٣) من طريق أبي صالح به.

(٦) في النسخ: «الحسن»، وتقدم مراوًا.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ﴿ قَدِّينَتْ ﴾ : مُطِيعَاتٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : الْقَانِتَاتُ الْمُطِيعَاتُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدِّينَتْ ﴾ : مُطِيعَاتٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ <sup>(٣)</sup> .

وقد بيَّنا معنى القنوت فيما مضى ، وأنه الطاعة ، ودلنا على صحة ذلك من الشواهد بما أغنى عن إعادته <sup>(٤)</sup> .

/وأما قوله : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . فإنه يعنى : حَافِظَاتٌ لَأَنْفُسِهِنَّ عِنْدَ غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ عَنْهُنَّ ، فِي فُرُوجِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ ، وَلِلْوَجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ .

٦٠/٥

كما حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ ﴾ . يَقُولُ : حَافِظَاتٌ لِمَا اسْتَوْدَعَهُنَّ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ ، وَحَافِظَاتٌ لَغَيْبِ أَزْوَاجِهِنَّ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . يَقُولُ : تَحْفِظُ عَلَى زَوْجِهَا مَالَهُ

(١) تفسير عبد الرزاق ١٥٧/١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٠/٣ عقب الأثر (٥٢٥٣) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٣) ذكره الطوسى فى التبيان ١٨٩/٣ .

(٤) ينظر ما تقدم فى ٤٦٢/٢ وما بعدها .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

وَفَرَّجَهَا حَتَّى يَرْجِعَ ، كما [٥٣٧/١] أَمَرَهَا اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قوله : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ ؟ قال : حَافِظَاتُ لِلزَّوْجِ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قال : ثنا حَجَّاجُ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : سألتُ عطاءً عن : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ . قال : حَافِظَاتُ لِلزَّوْجِ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ : حَافِظَاتُ لِزَوَاجِهِنَّ لِمَا غَابَ مِنْ<sup>(٣)</sup> شَأْنِهِنَّ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قال : ثنا أَبُو مَعْشَرٍ ، قال : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيُّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتِكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا<sup>(٤)</sup> » . قال : ثم قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ الآيةَ : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وهذا الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ يُدُلُّ على صحبة ما قلنا في تأويلِ ذلك ، وأن معناه صالحاتٌ في أديانِهِنَّ ، مُطِيعَاتٌ لِزَوَاجِهِنَّ ، حَافِظَاتٌ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ<sup>(٧)</sup> وَأَمْوَالِهِنَّ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٨٩/٣ .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عن » .

(٤) في النسخ : « عن » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٥) في م : « ومالك » .

(٦) أخرجه البغوي في تفسيره ٢٠٧/٢ من طريق أبي معشر به . وينظر الطيالسي (٢٤٢٤) .

(٧ - ٧) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لأنفسهن » .

وأما قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. فإن القراءة اختلفت في قراءته؛ فقراءته عامة القراءة في جميع أمصار الإسلام: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. برفع اسم «اللَّهِ»، على معنى: يحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك.

كما حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. قال: يقول: حَفِظَهُنَّ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: سمعتُ سُفيانَ يقولُ في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. قال: يحفظُ اللهُ إياها أنهُ جعلها كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقرأ ذلك أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني<sup>(٣)</sup>: (بما حفظ الله)<sup>(٤)</sup> يعني: بحفظهن<sup>(٥)</sup> الله في طاعته، وأداء حقه بما<sup>(٦)</sup> أمرهن من حفظ غيب أزواجهن، كقول الرجل للرجل: ما حفظت الله في كذا وكذا. بمعنى: راقبته<sup>(٧)</sup> ولا حظته<sup>(٧)</sup>.

قال أبو جعفر: والصواب من القراءة في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين من القراءة مَجِيئًا يَقْطَعُ عُذْرَ مَنْ بَلَغَهُ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ حُجَّتَهُ، دُونَ مَا انفرد به أبو جعفر

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤١/٣ (٥٢٥٩) من طريق ابن المبارك به.

(٣) تابعي أحد القراء العشرة كان إمام أهل المدينة في القراءة، تصدى لإقراء القرآن دهرًا، قليل الحديث، وثقه

ابن معين والنسائي. معرفة القراء الكبار للذهبي ص ٥٨.

(٤) النشر ١٨٧/٢.

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «حفظهن».

(٦) في ص، ت ٢: «فيما».

(٧-٧) في ص، ت ١، ت ٣: «ولا خفته».

فشدّ عنهم - وذلك<sup>(١)</sup> القراءةُ برفعِ اسمِ اللّهِ تبارك وتعالى : ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ .  
مع صحّة ذلك في العربية وكلام العرب ، وقُبِحَ نَصْبِهِ في العربية ؛ لخروجه عن  
المعروفِ مِن مَنطِقِ العربِ ، وذلك أن العربَ لا تُحذِفُ الفاعلَ مع المصادرِ ، من أجلِ  
أن الفاعلَ إذا حُذِفَ / معها لم يكنْ للفعلِ صاحبٌ معروفٌ<sup>(٢)</sup> .

٦١/٥

وفى الكلامِ متروكٌ استغنىَ بدلالةِ الظاهرِ من الكلامِ عليه من ذكره ، ومعناه :  
فالصالحاتُ قانتاتٌ حافِظاتٌ للغيبِ بما حفظَ اللهُ ، فأحسِنوا إليهنَّ وأصلِحوا .  
وكذلك هو فيما ذُكِرَ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حَمَّادٍ ، قال :  
ثنا عيسى الأعمى ، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ ، قال : في قراءةِ عبدِ اللّهِ : ( فالصالحاتُ  
قانتاتٌ حافِظاتٌ للغيبِ بما حفظَ اللهُ فأصلِحوا إليهن واللاتي تخافون نُشوزهنَّ )<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
الشُدّي : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ، فأحسِنوا إليهن<sup>(٣)</sup> .

حدّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ،  
عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتُ  
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ ، فأصلِحوا إليهنَّ<sup>(٤)</sup> .

(١) في م ، ت ٢ : « تلك » .

(٢) وتقدم أن القراءة بنصب لفظ الجلالة قراءة أبي جعفر المدني أحد العشرة ، وقراءته متواترة ، وقال أبو حيان :  
وهذا كله توجيه شذوذ أدى إليه قول من قال في هذه القراءة : إن « ما » مصدرية . ولا حاجة إلى هذا القول ،  
بل ينزه القرآن عنه ، البحر المحيط ٣ / ٢٤٠ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٢/٢ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥١/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاوية ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَأَلْصَلِحْتُ قَلْبِي حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : يعنى إذا كُنَّ هكذا فأحسِنوا <sup>(١)</sup> إليهن .

القول فى تأويلِ قوله : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

اختلف أهل التأويلِ فى معنى قوله : ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : واللاتى تعلمون نشوزهن .

ووجهُ صرفِ الخوفِ فى هذا الموضعِ إلى العلمِ فى قولِ هؤلاء نظيرُ صرفِ الظنِّ إلى العلمِ ؛ لتقاربِ <sup>(٣)</sup> معنييهما ، إذ كان الظنُّ شكًّا ، وكان الخوفُ مقروناً برجاءٍ ، وكانا جميعاً من فعلِ المرءِ بقلبه ، كما قال الشاعر <sup>(٤)</sup> :

ولا تَدْفِنُنِي فى القَلَاةِ فَإِنِّى  
أخافُ إذا ما مِتُّ أن لا أذوقها  
بمعنى <sup>(٥)</sup> : فَإِنِّى أَعْلَمُ . وكما قال الآخر <sup>(٦)</sup> :

أَتانى كلامٌ عن نُصَيْبٍ يَقُولُهُ  
وما خِفتُ يا سَلامُ أنكَ عابئى  
بمعنى : وما ظننتُ .

/وقال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ : معنى الخوفِ فى هذا الموضعِ الخوفُ الذى هو خلافُ الرجاءِ . قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتمُ منهن ما تخافون أن يُشترنَ عليكم ،

٦٢/٥

(١) فى ص ، م : « فأصلحوا » .

(٢) ليست فى النسخ ، وسيفسرها المصنف فى هذا الموضع بعد .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، س : « لتفاوت » .

(٤) تقدم تخريجه فى ١٣٦/٤ .

(٥) فى م ، ت ، ٢ : « معناه » .

(٦) تقدم تخريجه فى ١٣٥/٤ .

من نَظَرٍ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ ، وَيَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ ، وَاسْتَرْبِئْتُمْ بِأَمْرِهِنَّ ، فِعْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ . وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ <sup>(١)</sup> .

وأما قوله: ﴿ نَشُورُهُنَّ ﴾ . فإنه يعني: استعلاءهنَّ على أزواجهنَّ ، وارتفاعهنَّ عن فُرُشِهِنَّ بالمعصية منهنَّ ، والخلافَ عليهم فيما لَزِمَهُنَّ طاعتُهُمْ فيه ، بُغْضًا [٥٣٧/١] منهنَّ <sup>(٢)</sup> ، وإعراضًا عنهم .

وأصلُ النَّشُورِ الارتفاعُ . ومنه قيل للمكانِ المرتفعِ مِنَ الْأَرْضِ: نَشْرٌ وَنَشَارٌ .

﴿ فِعْظُوهُنَّ ﴾ . يقولُ: ذَكَّرُوهُنَّ اللَّهَ ، وَخَوَّفُوهُنَّ وَعَيْدَهُ ، فِي رُكُوبِهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا فِيمَا أَوْجَبَ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيهِ .  
وبنحوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ: النَّشُورُ الْبُغْضُ وَمَعْصِيَةُ الزَّوْجِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ: ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ ﴾ . قَالَ: بُغْضُهُنَّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نَشُورَهُنَّ ﴾ . قَالَ: الَّتِي تَخَافُ مَعْصِيَتَهَا . قَالَ: النَّشُورُ مَعْصِيَتُهُ وَخِلَافُهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) سيأتي الأثر عن محمد بن كعب في ص ٦٩٩ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٣) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : تلكُ <sup>(١)</sup> المرأةُ تَنْشُزُ ، وَتَسْتَحِفُّ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تَطِيعُ أَمْرَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إسحاقُ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ ، قَالَ : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قال عطاءُ : النُّشُوزُ أن تُحِبَّ فِرَاقَهُ ، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ .

### ذِكْرُ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ قَالَ مَا قَلْنَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ : يعنى : عِظُوهُنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : أَمَرَهُ اللَّهُ إِذَا نَشَزَتْ أَنْ يَعْظُمَهَا وَيَذَكِّرَهَا اللَّهُ ، وَيُعْظَمُ حَقَّهُ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ ذَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلُ ، عن ابنِ أبي نُجَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : إِذَا نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا يَقُولُ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَارْجِعِي إِلَى فِرَاشِكَ . فَإِنْ أَطَاعَتْهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بنُ عونٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قَالَ : إِذَا نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَلْيَعْظُمَهَا بِلِسَانِهِ . يَقُولُ : يَا مُرْهًا بِتَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ .

(١) في النسخ : « قيل » . والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم ، وفي سنن البيهقي : « قلتك » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤١/٣ (٥٢٦٠ ، ٥٢٦١) ، والبيهقي ٣٠٣/٧ ، من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٤/٢ ، ١٥٥ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦١ ، ٥٢٦٤) ، والبيهقي ٣٠٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٦) من طريق أبي حذيفة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى ابن المنذر .



حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن موسى بنِ عُبيدة ، عن محمدِ بنِ كعبِ القُرظِيِّ ، قال : إذا / رأى الرجلُ <sup>(١)</sup> خِفَّةً في بصرِها و <sup>(٢)</sup> مَدَّخَلَهَا وَمَعْرَجَهَا . قال : ٦٣/٥ يقولُ لها بلسانِه : قد رأيتُ منك كذا وكذا فانتَهَى . فإن أعتَبْتَ <sup>(٣)</sup> فلا سبيلَ له عليها ، وإن أبَتْ هَجَرَ مَضْجَعَهَا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا جَبَّانُ بنُ موسى ، قال : ثنا ابنُ المُباركِ ، قال : أخبرنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : إذا نَشَرَتْ المرأةُ عن فراشِ زوجها ، فإنه يقولُ لها : اتقى اللهَ وارْجِعِي .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : بالكلام <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قوله : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : بالألسنة .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو بنِ أبي قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : عِظُوهُنَّ باللسانِ <sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فعِظُوهُنَّ في

(١ - ١) في م : « تقصيرها في حقه في » . ١ .

(٢) في س : « انتهت » . وأعتبني فلان : ترك ما كنت أجد عليه من أجله ورجع إلى ما أرضاني عنه بعد إسقاطه إياي عليه . التاج (ع ت ب) .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ٢/٢٥٨ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٢ معلقا عقب الأثر (٥٢٦٥) .

نُشَوْرِهِنَّ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ ، فَإِنَّ أَبْيَنَ مُرَاجَعَةَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَالْوَاجِبَ عَلَيْهِنَ لَكُمْ ، فَاهْجُرُوهُنَّ بِتَرْكِ جِمَاعِهِنَّ فِي مُضَاجَعَتِكُمْ إِيَّاهُنَّ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : يعني : عِظُوهُنَّ ، فَإِنَّ أَطْعَمَكُمْ ، وَإِلَّا فَاهْجُرُوهُنَّ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عَمِي ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : يعني بِالْهَجْرَانِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ لَا يُجَامِعُهَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن عطاءِ بْنِ السائبِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : الْهَجْرُ هَجْرُ الْجِمَاعِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عن الشَّدِيِّ : أَمَا : ﴿ تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ ﴾ . فَإِنَّ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَعِظَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ فَلْيَهْجُرْهَا فِي الْمَضْجِعِ . يَقُولُ : يَرْقُدُ عِنْدَهَا وَيُؤَلِّبُهَا ظَهْرَهُ ، وَيَطْوُهَا ، وَلَا يُكَلِّمُهَا <sup>(١)</sup> . هَكَذَا فِي كِتَابِي : وَيَطْوُهَا وَلَا يُكَلِّمُهَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمروُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قَالَ : يُضَاجِعُهَا وَيَهْجُرُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ١٩٠/٣ .

كلامها ، وَيُوَلِّيْهَا ظَهْرَهُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المُنْثَى ، قال : ثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قال : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قال : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال : لا يُجامِعُها <sup>(٣)</sup> .

/وقال آخرون : بل معنى ذلك : واهجروا كلامهن في تزكهن مضاجعتكم <sup>(٣)</sup> ، ٦٤/٥ ، حتى يَرْجِعْنَ إلى مضاجعتكم <sup>(٣)</sup> .

### [٥٣٨/١] ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كَرِيبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ اللهِ ، عن أبي الضُّحَى ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : إنها <sup>(٤)</sup> لا تُتْرَكُ في الكلامِ ، ولكنَّ الهجرانَ في أمرِ المَضْجَعِ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . يقولُ : حتى يَأْتِيَنَّ مَضَاجِعَكُمْ .

حدَّثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : في الجماعِ .

حدَّثني المُنْثَى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٧ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٥ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مضاجعتكم » .

(٤) (٤ - ٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لو تركت » .

عليّ بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ ﴾ . قال : يعظّمها ، فإن هي قبّلت ، وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمّنها ، من غير أن يذّر نكاحها ، وذلك عليها شديداً<sup>(١)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا جبان بن موسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ ﴾ : الكلام والحديث<sup>(٢)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

حدّثني الحسن بن زريق الطهوي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن منصور ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ ﴾ . قال : لا تضاجعوهن<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : الهجران ألا يضاجعها<sup>(٤)</sup> .

وبه قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن عامر وإبراهيم ، قال : الهجران في المضجع ألا يضاجعها على فراش<sup>(٥)</sup> .

حدّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق عبد الله بن صالح به ، وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ (٥٢٧٢) من طريق خصيف به بنحوه .

والسياق بعده في النسخ كما ترى ، وهو قول آخر في تفسير الهجر وأنه ترك قربها في الفراش حتى ترجع ، فصوابه أن يزداد هذا أو نحوه في هذا الموضع ، وينظر تعليق الشيخ شاکر على هذا الموضع .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن أبي بكر بن عياش به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٧٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ عن جرير به .

والشعبي، أنهما قالا في قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قالا: يَهْجُرُ مَضَاجِعُهَا حتى تَرَجَعَ إلى ما يُحِبُّ<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهما كانا يقولان: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قالا: يَهْجُرُهَا فِي الْمَضَجِ.

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا جبان، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا شريك، عن خُصيف، عن مِقْسَمٍ: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: هَجَرُهَا فِي مَضَجِهَا أَلَّا يَقْرَبَ فِرَاشَهَا<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب القرظي، قال: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: يَعْظُهَا بِلِسَانِهِ، فَإِنْ أَعْتَبَتْ فَلَا سَبِيلَ لَهَا عَلَيْهَا، وَإِنْ أَبَتْ هَجَرَ مَضَجَهَا<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ﴾. قالا: إِذَا خَافَ نُشُورَهَا وَعَظَّهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَ مَضَجَهَا<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾. قال: تَبَدُّأُ يَا بَنَ آدَمَ فَتَعِظُهَا، فَإِنْ أَبَتْ عَلَيْكَ فَاهْجُرُهَا. يعني به فِرَاشَهَا.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٧٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق مغيرة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/٤ من طريق شريك عن حصين عن مقسم وعكرمة.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٣/٣ عقب الأثر (٥٢٧١) معلقا.

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٠٨/١.

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : قولوا لهم من القول هُجْرًا في تزكيتهم مُضَاجِعَتِكُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن رجلٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : يَهْجُرُهَا بلسانِهِ ، وَيُغْلِظُ لَهَا بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَدْعُ جِماعَهَا<sup>(١)</sup> .

وبه قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن خُصِيفٍ ، عن عِكرمةَ ، قال : إنما الهِجْرانُ بِالْمَنْطِقِ أَنْ يُغْلِظَ لَهَا ، وليس بِالْجِماعِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا مُغيرةٌ ، عن أبي الضُّحَى في قوله : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : يَهْجُرُ بِالْقَوْلِ ، وَلَا يَهْجُرُ مُضَاجِعَتَهَا حتى تَرْجِعَ إلى ما يريدُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا جِبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ ، قال : لا يَهْجُرُها إِلَّا في المَبِيتِ<sup>(٤)</sup> ؛ في المَضْجِعِ ، ليس له أَنْ يَهْجُرَ في كلامٍ ولا شيءٍ إِلَّا في الفِراشِ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا يَغْلَى ، عن سُفيانَ في قوله :

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٣ (٥٢٧٢) عن الحسن بن يحيى

به ، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٢ من طريق حصين ، عن عكرمة .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٣ عقب الأثر (٥٢٧٢) معلقًا .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « البيت » .

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ . قال : فى مُجَامَعَتِهَا ، ولكن يقول لها : تَعَالَى ، وافعلَى . كلاماً فيه غِلْظَةٌ ، فإذا فَعَلْتَ ذلك ، فلا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِيَّهَ ، فإن قلبها <sup>(١)</sup> ليس فى يَدَيْهَا .

ولا معنى للهَجْرِ فى كلامِ العربِ إلا على أحدِ ثلاثةِ أوجهٍ :

أحدها : هَجْرُ الرجلِ كلامَ الرجلِ وحديثه . وذلك رَفْضُهُ وتَرْكُهُ ، يقالُ منه : هَجَرَ فلانٌ أهلهَ يَهْجُرُها هَجْرًا وهَجْرانًا .

والآخرُ : الإكثارُ من الكلامِ بتزديدٍ ، كهيئةِ كلامِ الهازئِ ، يقالُ منه : هَجَرَ فلانٌ فى كلامِهِ يَهْجُرُ هَجْرًا . إذا هَدَى ومَدَّدَ الكلمةَ . وما زالتْ تلكَ هَجِيرًا وهَجِيرًا . ومنه قولُ ذى الرِّمَّةِ <sup>(٢)</sup> :

رَمَى فَأَخْطَأَ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ فَانْصَعَنْ <sup>(٣)</sup> وَالْوَيْلُ هَجِيرًا <sup>(٤)</sup> وَالْحَرْبُ <sup>(٥)</sup>

والثالثُ : هَجْرُ البعيرِ ، إذا رَبَطَهُ صاحبهُ بالهَجَارِ ؛ وهو جبلٌ يُرْبَطُ فى حَقْوَيْهَا ورُسُغَيْهَا ، [ ٥٣٨/١ ] ومنه قولُ امرئِ القيسِ <sup>(٦)</sup> :

رَأَتْ هَلَكًا <sup>(٧)</sup> بِنِجَافٍ <sup>(٨)</sup> الْعَيْبِطِ <sup>(٩)</sup> فَكَادَتْ تَجْدُ <sup>(١٠)</sup> لِذَاكَ الْهَجَارَا

فأما القولُ الذى فيه الغِلْظَةُ والأذى ، فإنما هو الإهجارُ ، ويقالُ منه : أهْجَرَ فلانٌ

(١) فى ص : « قلبه » .

(٢) ديوانه ٧١ / ١ .

(٣) انصعن : تفرقن . التاج (ص و ع) .

(٤) هجيره : دابه وديده وشأنه وعادته . التاج (ه ج ر) والبيت فيه .

(٥) الحرب : أن يسلب الرجل ماله . التاج (ح ر ب) .

(٦) ديوانه ص ٢٠٦ .

(٧) الهلك : المهواة بين الجبلين . اللسان (ه ل ك) . والبيت فيه .

(٨) النجاف جمع نجفة : أرض مستديرة مشرفة على ما حولها . التاج (ن ج ف) والبيت فيه .

(٩) العيبط : أرض لبنى يربوع . معجم البلدان ٣ / ٧٧٤ .

(١٠) تجد : تفسير الطبرى (٤٥/٦)

(١٠) تجد : تقطع . اللسان (ج د د) .

فى مَنطِقِهِ - إِذَا قَالَ الْهُجْرَ ، وَهُوَ الْفُحْشُ مِنَ الْكَلَامِ - يُهْجِرُ إِهْجَارًا وَهُجْرًا .

فَإِذَا كَانَ لَا وَجْهَ لِلْهُجْرِ فِي الْكَلَامِ إِلَّا أَحَدَ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَخُوفَ نُسُوزُهَا ، إِنَّمَا أَمْرُ زَوْجِهَا بَوَعْظِهَا لِتُنِيبَ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَهُ مِنْ مُوَافَاتِهِ عِنْدَ دَعَائِهِ إِيَّاهَا إِلَى فِرَاشِهِ - فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ عِظَّتُهُ لَذَلِكَ ، ثُمَّ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَةِ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ الزَّوْجُ مَأْمُورًا بِهْجْرِهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَتِ عِظَّتُهُ إِيَّاهَا عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ : وَأَهْجُرُوا جَمَاعَهُنَّ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ بَطَلَ هَذَا الْمَعْنَى - بِمَعْنَى <sup>(١)</sup> : وَأَهْجُرُوا كَلَامَهُنَّ بِسَبَبِ هْجْرِهِنَّ مَضَاجِعَكُمْ . وَذَلِكَ أَيْضًا لَا وَجْهَ لَهُ مَفْهُومٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ أَخْبَرَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ <sup>(٢)</sup> . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمْ يَكُنْ لَهْجْرِهَا فِي الْكَلَامِ مَعْنَى مَفْهُومٌ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَنْهُ مُنْصَرِفَةً ، وَعَلَيْهِ نَاشِئًا ، فَمِنْ سُرُورِهَا أَلَّا يُكَلِّمَهَا وَلَا يَرَاهَا وَلَا تَرَاهُ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي حَالِ بُغْضِ امْرَأَتِهِ إِيَّاهُ ، وَانْصِرَافِهَا عَنْهُ بِتَرْكِ مَا فِي تَرْكِهِ سُرُورُهَا مِنْ تَرْكِ جَمَاعِهَا وَمُحَادَثَتِهَا <sup>(٣)</sup> وَتَكْلِيبِهَا ، وَهُوَ يُؤْمَرُ بِضَرْبِهَا لِتَرْتِدِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَرْكِ <sup>(٤)</sup> طَاعَةِ اللَّهِ فِي تَرْكِ <sup>(٤)</sup> طَاعَتِهِ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُهَا طَاعَتَهُ فِيهِ .

أَوْ يَكُونُ - إِذْ فَسَدَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ - يَكُونُ مَعْنَاهُ : وَأَهْجُرُوا فِي قَوْلِكُمْ لَهُمْ .

(١) فى النسخ: « فمعنى » . والمثبت صواب السياق .

(٢) أخرجه البخارى (٦٠٧٦) من حديث أنس ، وفى (٦٠٧٧) من حديث أبى أيوب .

(٣) فى م : « مجاذبتها » .

(٤ - ٤) سقط من : م .



بمعنى : رَدَّدُوا عَلَيْهِنَّ كَلَامَكُمْ إِذَا كَلَّمْتُمُوهُنَّ بِالتَّغْلِيظِ لَهُنَّ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، فَلَا وَجْهَ لِإِعْمَالِ الْهَجْرِ فِي كِنَايَةِ أَسْمَاءِ النِّسَاءِ النَّاشِزَاتِ - أَعْنَى فِي الْهَاءِ وَالنُّونِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾ . لِأَنَّهُ إِذَا أُريدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، كَانَ الْفِعْلُ غَيْرَ وَاقِعٍ <sup>(١)</sup> ، إِنَّمَا يُقَالُ : هَجَرَ فُلَانٌ فِي كَلَامِهِ . وَلَا يُقَالُ : هَجَرَ فُلَانٌ فَلَانًا .

فَإِذَا كَانَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْخَلَلِ اللَّاحِقِ ، فَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ ﴾ . مُوَجَّهًا مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الرِّبْطِ بِالْهَجَارِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قِيلِ الْعَرَبِ لِلْبَعِيرِ إِذَا رَبَطَهُ صَاحِبُهُ بِحَبْلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا : هَجَرَهُ فَهُوَ يَهْجُرُهُ هَجْرًا <sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ ، كَانَ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ، فِعْظُوهُنَّ فِي نُشُوزَهُنَّ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ اتَّعَظْنَ فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ أَبَيَنَّ الْأَوْبَةَ مِنْ نُشُوزِهِنَّ ، فَاسْتَوْثِقُوا مِنْهُنَّ رِبَاطًا فِي مَضَاجِعِهِنَّ <sup>(٣)</sup> . يَعْنِي : فِي مَنَازِلِهِنَّ وَيُتَوَتَّهِنَّ الَّتِي يَضْطَبِّجَعْنَ فِيهَا وَيُضَاجِعْنَ فِيهَا أَرْوَاجِهِنَّ .

كَمَا حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ شَيْبِلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ <sup>(٤)</sup> عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « يُطْعِمُهَا ،

(١) غير واقع : يعنى لازماً ، والفعل الواقع : هو المتعدى . المصطلح النحوى ص ١٨٠ .

(٢) رد العلماء على المصنف فى اختياره هذا القول فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فاهجروهن ﴾ ينظر مثلاً أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ وما بعدها ، والكشاف ٥٢٤/١ ، ٥٢٥ .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مضاجعتهن » .

(٤) قوله : « عن » . كذا فى النسخ ومطبوعة مسند أحمد ، والصواب حذفها كما فى مخطوطة الرياض من المسند - ذكره الشيخ شاكر - وتفسير النسائى ، ومعجم الطبرانى . وينظر أطراف المسند ٣٢٦/٥ (٧٢٣٥) .

وَيَكْسُوها، وَلَا يَضْرِبُ الوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي البَيْتِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ، قال: ثنا يزيدُ<sup>(٢)</sup>، عن شُعبةِ بنِ الحجاجِ، عن أبي قزعةَ، عن حكيمِ بنِ معاويةَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ نحوه<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المُثَنِّي، قال: ثنا جَبَّانُ بنُ موسى، قال: ثنا ابنُ المباركِ، قال: أخبرنا بهزُّ ابنُ حكيمٍ، /<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، نساؤُنا، ما نأتى منها وما نذر؟ قال: « حَزُونُكَ، فَأَتِ حَزُونُكَ أَنْتَى شِئْتِ، غَيْرَ أَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرِ إِلَّا فِي البَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتِ، وَاكْسِي إِذَا اكْتَسَبْتِ، كيفَ وقد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> . »

وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال عدَّةٌ من أهلِ التأويلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنِّي، قال: ثنا عمرو بنُ عَوْنٍ، قال: أَخْبَرنا هُشَيْمٌ، عن الحسنِ، قال: إِذَا نَشَرَتِ المَرْأَةُ على زَوْجِها، فَلْيَعْظِمْها بِلِسانِها، فَإِنْ قَبِلَتْ فذاك، وَإِلَّا ضَرْبُها

(١) في م: « المبيت » .

والحديث أخرجه أحمد ٤٤٦/٤ (الميمنية)، والنسائي في الكبرى (١١٤٣١)، والطبراني في ٤٢٧/١٩ (١٠٣٨)، من طريق يحيى بن أبي بكير به بأطول مما هنا .

(٢) بعده في س: « بن محمد » . ومكان كلمة « محمد » بياض في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣ . وصوابه يزيد ابن هارون .

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٧/٤ (الميمنية)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والطبراني ٤٢٨/١٩ (١٠٣٩)، من طريق يزيد به .

(٤ - ٤) سقط من النسخ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) في س: « عليهن »، وهي رواية في المسند .

والحديث أخرجه أحمد ٥٣/٥ (الميمنية) وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٩١٦٠) من طريق

ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ رَجَعْتَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَيُخَلِّيَهَا .  
 حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيْرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ ،  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : يَفْعَلُ بِهَا  
 ذَاكَ وَيَضْرِبُهَا حَتَّى تُطِيعَهُ فِي الْمَضَاجِعِ ، فَإِذَا أَطَاعَتْهُ <sup>(١)</sup> فِي الْمَضْجِعِ ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا  
 سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعْتَهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا حِبَّانٌ ، قَالَ : ثنا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
 بَشِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ :  
 ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضْرِبُوهُنَّ إِذَا عَصَيْنَكُمْ فِي الْمَعْرُوفِ  
 ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » <sup>(٣)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ لَمْ يُوجِبُوا لِلهَجْرِ مَعْنَى غَيْرِ  
 الضَّرْبِ ، وَلَمْ يُوجِبُوا هَجْرًا - إِذْ كَانَ هَيْعَةً مِنَ الْهَيْعَاتِ [١/٥٣٩و] الَّتِي تَكُونُ بِهَا  
 الْمَضْرُوبَةُ عِنْدَ الضَّرْبِ ، مَعَ دَلَالَةِ الْخَبْرِ الَّذِي زَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أَمَرَ  
 بِضَرْبِهِنَّ إِذَا عَصَيْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ ، مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ مِنْهُ أَزْوَاجَهُنَّ بِهَجْرِهِنَّ - لِمَا  
 وَصَفْنَا مِنَ الْعِلَّةِ .

فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي زَوَاهُ عِكْرَمَةُ ،  
 لَيْسَ كَمَا قُلْنَا ، وَصَحَّ أَنْ تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الرَّجُلِ بِهَجْرِ زَوْجَتِهِ إِذَا عَصَتْهُ فِي  
 الْمَعْرُوفِ ، وَأَمْرَهُ بِضَرْبِهَا قَبْلَ الْهَجْرِ ، لَوْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَعْنَى  
 الْهَجْرِ هُوَ مَا بَيَّنَّاهُ - لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَا مَعْنَى لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ بِهَجْرِهَا أَنْ يَعْظُمَهَا إِذَا هِيَ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠١ من طريق الحسن بن عبيد الله به بنحوه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٥ إلى المصنف .

نَشَرَتْ ، إِذْ كَانَ لَا ذِكْرَ لِلعِظَةِ فِي خَبَرِ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّ الأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا ظَنَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « إِذَا عَصَيْتَكُمْ فِي المَعْرُوفِ » . دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُسَخَّرْ لِلرَّجُلِ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ إِلا بَعْدَ عِظَتِهَا مِنْ نُشُوزِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَهُ عَاصِيَةٌ إِلا وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا أَمْرٌ أَوْ عِظَةٌ بِالمَعْرُوفِ عَلَى مَا أَمَرَ اللّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِهِ .

القول في تأويل قوله: ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: فعظوهن أيها الرجال في نُشُوزِهِنَّ ، فَإِنَّ أَتَيْنَ الإِيَابَ إِلَى مَا يَلْزَمُهُنَّ لَكُمْ ، فَشُدُّوهنَّ وَثَاقًا فِي مَنَازِلِهِنَّ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ لِيُؤْتَبْنَ إِلَى الوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللّهِ فِي اللّازِمِ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِكُمْ .

وقال أهل التأويل: صفة الضرب التي أباح اللّهُ لزوجة الناشز أن يضربها ، الضرب غير المبرح .

/ ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ /

٦٨/٥

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، عَنِ عَمْرٍو ، عَنِ عَطَاءٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قَالَ : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمزة ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنِ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : الضَّرْبُ غَيْرُ مُبْرَحٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي المُثَنَّى ، قَالَ : ثنا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ المُبَارِكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

(١) في م : « المبرح » .

شَرِيكَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ :  
﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ طلحةَ ،  
عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : تَهْجُرُهَا فِي  
الْمَضْجَعِ ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَالْإِقْدَادُ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَا تَكْسِرُ لَهَا  
عَظْمًا ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ ، وَالْإِقْدَادُ حَلٌّ لَكَ مِنْهَا الْفِدْيَةُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن  
الحسنِ وقتادةَ في قوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ <sup>(٣)</sup> .

وبه قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ :  
﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ؟ قال : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَّيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ :  
﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : تَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ ، فَإِنْ أَبَتْ  
عَلَيْكَ فَاضْرِبِهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، أَى : غَيْرِ شَائِنٍ .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن  
عطاءٍ <sup>(٤)</sup> في قوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : يَضْرِبُهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ <sup>(٤)</sup> . قال : السَّوَاكُ  
وَشِبْهُهُ ، يَضْرِبُهَا بِهِ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٠٣/٧ من طريق أبي صالح به ، وهو من تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٤ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ .

(٤ - ٤) في م ، ت ٢ : « قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ » .

حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: ثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس، ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ في خطبته: «ضرباً غير مبرح»<sup>(٢)</sup>. قال: السواك ونحوه.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تهجروا النساء إلا في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح»<sup>(٣)</sup>. يقول: غير مؤثر.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: حدَّثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عطاء: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: ضرباً غير مبرح.

حدَّثنا المثني، قال: ثنا حبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا يحيى بن بشير، عن عكرمة مثله<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: إن أقبلت في الهجران، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٥) من طريق ابن عيينة به دون المرفوع.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٥/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٤ من طريق حصين، عن عكرمة.

قال: تَهْجُرُ مَضْجَعَهَا مَا رَأَيْتَ أَنْ تَنْزِعَ، فَإِنْ لَمْ تَنْزِعْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن الحسن: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾. قال: ضربًا غيرَ مُبْرِحٍ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا حِبَّانٌ، قَالَ: ثنا ابنُ المبارك، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
 ابنُ سعيدٍ، عن رجلٍ، عن الحسن: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ: غيرَ مُؤَثِّرٍ<sup>(١)</sup>.

[٥٣٩/١ ظ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

سَبِيلًا﴾.

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاهُ: فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ<sup>(٢)</sup> أَيُّهَا النَّاسُ نَسَأُوكُمُ اللَّاتِي تَخَافُونَ  
 نُشُورَهُنَّ عِنْدَ وَعْظِكُمْ إِيَّاهُنَّ، فَلَا تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، فَإِنْ لَمْ يُطِيعَنَّكُمْ،  
 فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتَكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَفَقِنَ<sup>(٣)</sup> إِلَى  
 الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَاهُنَّ وَمَكْرُوهُهُنَّ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا  
 لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ وَهِيَ لَهُ  
 مُطِيعَةٌ: إِنَّكَ لَسْتَ تُحِبِّينِي، وَأَنْتِ لِي مُبْغِضَةٌ. فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيهَا. فَقَالَ  
 اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾. أَيْ: عَلَى بُغْضِهِنَّ لَكُمْ، فَلَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ،  
 وَلَا تُكَلِّفُوهُنَّ مَحَبَّتَكُمْ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِنَّ، فَتَضْرِبُوهُنَّ أَوْ تُؤْذُوهُنَّ عَلَيْهِ.

ومعنى قوله: ﴿فَلَا تَبْغُوا﴾: لَا تَلْتَمِسُوا وَلَا تَطْلُبُوا. مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: بَغَيْتُ

الضَّالَّةَ. إِذَا التَّمَسَّتْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ فِي صِفَةِ الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٤ (٥٢٧٤) من طريق حميد، عن الحسن.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أطاعكم».

(٣) في س: «رجعن».

(٤) تقدم تخريج البيت في ٥٠٢/٣.

بَغَاكَ وَمَا تَبَغِيهِ حَتَّى وَجَدْتَهُ كَأَنَّكَ قَدْ وَاعَدْتَهُ أَمْسٍ مَوْعِدًا  
بمعنى : طَلَبَكَ وَمَا تَطَلَّبُهُ .

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنى معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ  
سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّ عَلَيْهَا الْعِلَلُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عن الحسنِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن أبي  
الضُّحَى ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا أَطَاعَتْهُ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا ضَاجَعَتْهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ  
قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا نَبْعُوا / عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . قَالَ : الْعِلَلُ <sup>(٣)</sup> . ٧٠/٥

وَقَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَاكُمْ ﴾ .  
قَالَ : إِنْ أَتَتْ <sup>(٤)</sup> الْفِرَاشَ وَهِيَ تُبَغِضُهُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا يَغْلَى ، عن سُفْيَانَ ، قَالَ : إِذَا  
فَعَلْتَ ذَلِكَ لَا يُكَلِّفُهَا أَنْ تُحِيَّتْ ؛ لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٧) ، والبيهقي ٣٠٣/٧ ، من طريق أبي صالح به ، وهو  
تمام الأثر المتقدم في ص ٦٩٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ (٥٢٧٦) من طريق الحسن به بنحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « أتت » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٨ ، وفي مصنفه (١١٨٧٨) .



حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ ، قَالَ : إِنْ أَطَاعَتْهُ فَضَاجَعْتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا  
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَإِنْ  
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . يَقُولُ : فَإِنْ أَطَاعَتْكَ فَلَا تَبْغِ عَلَيْهَا الْعِلَلَ <sup>(١)</sup> .  
القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٣٤) .

يقول : إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تَبْغُوا أيها الناس على أزواجكم إذا  
أَطَعْنَكُمْ فيما أَلَزَمَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ حَقِّ سَبِيلًا ؛ لَعَلُّوْ أَيْدِيكُمْ عَلَى أَيْدِيهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ  
أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، " وَأَعْلَى " مِنْكُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَأَكْبَرُ مِنْكُمْ ، وَمِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ ، وَأَنْتُمْ فِي يَدِهِ وَقَبْضَتِهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ أَنْ تَظْلِمُوهُنَّ وَتَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا وَهُنَّ لَكُمْ  
مُطِيعَاتٌ ، فَيَنْتَصِرَ لهنَّ مِنْكُمْ رَبُّكُمْ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَكْبَرُ  
مِنْكُمْ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ  
وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ : وَإِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا النَّاسُ  
﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ، وَذَلِكَ مُشَاقَّةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ، وَهُوَ إِتْيَانُهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ  
مِنَ الْأُمُورِ . فَأَمَّا مِنَ الْمَرْأَةِ فَالْتَّشَوُّرُ ، وَتَرْكُهَا أَدَاءَ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهَا الَّذِي أَلَزَمَهَا اللَّهُ  
لرُوجِهَا ، وَأَمَّا مِنَ الزَّوْجِ ، فَتَرْكُهُ إِمْسَاكَهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيحَهَا بِإِحْسَانٍ .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٤/٣ عقب الأثر (٥٢٧٧) معلقا .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « علم » .

وَالشَّقَاقُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : شَاقَّ فُلَانٌ فُلَانًا . إِذَا أَتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ - فَهُوَ يُشَاقُّهُ مُشَاقَّةً وَشِقَاقًا ، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَدَاوَةً .

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ . قَالَ : إِنْ ضَرَبَهَا فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ وَشَاقَّتَهُ . يَقُولُ : عَادَتْهُ .

وَإِنَّمَا أُضِيفَ « الشَّقَاقُ » إِلَى « الْبَيْنِ » ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَ قَدْ يَكُونُ اسْمًا ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ( لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ) [ الْأَنْعَامُ : ٩٤ ] . فِي قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ فَأَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَخَاطِبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ مِنْ الْمَأْمُورِ بِبِعْثَةِ الْحَكَمِينَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ السُّلْطَانُ الَّذِي يُؤَفَّعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٧١/٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ : يَعْظُهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ، فَإِنْ انْتَهَتْ وَإِلَّا رَفَعَ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَقُولُ الْحَكْمُ [ ١/٥٤٠ ] الَّذِي مِنْ أَهْلِهَا : يَفْعَلُ بِهَا كَذَا . وَيَقُولُ الْحَكْمُ الَّذِي مِنْ أَهْلِهِ : تَفْعَلُ بِهِ كَذَا <sup>(٢)</sup> . فَأَيُّهُمَا كَانَ الظَّالِمَ <sup>(٣)</sup> رَدَّهُ السُّلْطَانُ ، وَأَخَذَ فَوْقَ يَدَيْهِ ، وَإِنْ

(١) أَى بَرَفَعِ الْبَيْنَ ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ التَّفْسِيرِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ٢ : « وَتَفْعَلُ بِهِ كَذَا » .

(٣) فِي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « الْحَكْمُ » .

كانت ناشئاً أمره أن يخلع<sup>(١)</sup>.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: بل ذلك إلى السلطان.

وقال آخرون: بل المأمور بذلك الرجل والمرأة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن الفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: إن ضربها، فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل، فإن أبت أن تزجع وشاقتها، فليبعث حكماً من أهله، وتبعث حكماً من أهلها.

ثم اختلف أهل التأويل فيما يُبعث له الحكمان، وما الذي يجوز للحكّمين من الحكم بينهما، وكيف وجهُ بعثهما بينهما؟ فقال بعضهم: يبعثهما الزوجان بتوكيل<sup>(٢)</sup> منهما إياهما بالنظر بينهما، وليس لهما أن يعمل شيئاً في أمرهما إلا ما وكلهما به، أو وكله كل واحد منهما بما إليه، فيعملان بما وكلهما به من وكلهما من الرجل والمرأة فيما يجوز توكيلهما فيه، أو توكيل من وكل منهما في ذلك.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علقمة، عن أيوب، عن محمد، عن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بتوكل»، وفي س: «بقول كل».

عَبِيدَةَ ، قال : جاء رجلٌ وامرأته بينهما شقاقٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه ، مع كلِّ واحدٍ منهما فِتْنامٌ من الناسِ ، فقال عليٌّ رضي الله عنه : ابعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها .<sup>(١)</sup> ثم قال للحكَمين : تَدْرِيان ما عليكما ؟ عليكما<sup>(٢)</sup> إن رأيكما أن تَجْمَعَا ، أن تَجْمَعَا ، وإن رأيكما أن تُفَرِّقَا ، أن تُفَرِّقَا . قالت المرأةُ : رَضِيتُ بكتابِ اللهِ بما عليٌّ فيه ولي . وقال الرجلُ : أما الفُرْقَةُ فلا . فقال عليٌّ رضي الله عنه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، لا تَنْقَلِبُ حتى تُفَرِّقَ بمثل الذي أقررتَ به<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا هشامُ بنُ حَسَّانَ وعبدُ اللهِ ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، أن عليًّا رضي الله عنه أتاه رجلٌ وامرأته ، ومع كلِّ واحدٍ منهما فِتْنامٌ من الناسِ ، فأمرهما عليٌّ رضي الله عنه أن يَبْعَثَا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها لِيَنْظُرَا ، فلما ذنا منه الحكمان قال لهما عليٌّ رضي الله عنه : أتدريان ما لكما ؟ لكما إن رأيكما أن تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا ، وإن رأيكما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا . قال هشامُ في حديثه : فقالت المرأةُ : رَضِيتُ بكتابِ اللهِ لي وعليٌّ . فقال الرجلُ : أما الفُرْقَةُ فلا . فقال عليٌّ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، حتى تَرْضَى مثل ما رَضِيتَ به . وقال ابنُ عَوْنٍ في حديثه : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ، لا تَبْرَحُ حتى تَرْضَى بمثل ما رَضِيتَ به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا منصورٌ وهشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، قال : شَهِدْتُ عليًّا رضي الله عنه . فذَكَرَ مثله<sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٥ / ٥ ، ومن طريقه البيهقي ٣٠٦ / ٧ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، وفي المصنف (١١٨٨٣) ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٥ / ٣ (٥٢٨٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (٦٢٨ - تفسير) ، من طريق أيوب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦ / ٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٢٩ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٣٠٦ / ٧ - عن هشيم به .

٧٢/٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
 الشَّدِيِّ ، قَالَ : إِذَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَضَرَبَهَا ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ وَشَاقَّتَهُ ، فَلْيَبْعَثْ  
 حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَتَبِعَتْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِحَكْمِهَا : قَدْ وَلَيْتُكَ أَمْرِي ،  
 فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَرْجِعَ رَجَعْتُ ، وَإِنْ فَرَّقْتَ تَفَرَّقْنَا . وَتُخْبِرُهُ بِأَمْرِهَا ؛ إِنْ كَانَتْ تَرِيدُ  
 نَفَقَةً<sup>(١)</sup> ، أَوْ كَرِهَتْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ ، وَتَأْمُرُهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ عَنْهَا وَتَرْجِعَ ، أَوْ تُخْبِرُهُ أَنَّهَا  
 لَا تَرِيدُ الطَّلَاقَ ، وَيَبْعَثُ الرَّجُلُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يُؤَلِّيهِ أَمْرَهُ ، وَيُخْبِرُهُ ، يَقُولُ لَهُ حَاجَتَهُ إِنْ  
 كَانَ يَرِيدُهَا ، أَوْ لَا يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، أَعْطَاهَا مَا سَأَلَتْ وَزَادَهَا فِي النَّفَقَةِ ، وَإِلَّا قَالَ لَهُ :  
 خُذْ لِي مِنْهَا مَا لَهَا عَلَيَّ وَطَلِّقْهَا . فَيُؤَلِّيهِ أَمْرَهُ ، فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، ثُمَّ  
 يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ ، فَيُخْبِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ ، وَيَجْهَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
 مَا يَرِيدُ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْحَكَمَانِ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، إِنْ طَلَّقَا ، وَإِنْ أَمْسَكَا ، فَهُوَ  
 قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ  
 بَيْنَهُمَا ﴾ . فَإِنْ بَعَثَتِ الْمَرْأَةُ حَكَمًا وَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَبْعَثَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَبْعَثَ  
 حَكَمًا .

وقال آخرون : إن الذي يبعث الحكامين هو السلطان ، غير أنه إنما يبعثهما ليغريفا  
 الظالم من المظلوم منهما ، ليحملهما على الواجب لكل واحد منهما قبل صاحبه ،  
 لا<sup>(٢)</sup> التفريق بينهما .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ  
 الْحَسَنِ - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ - أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّمَا يُبْعَثُ الْحَكَمَانِ لِإِصْلَاحٍ وَيَشْهَدَا عَلَى

(١) فِي ص ، س : « نَفَقَتَهُ » .

(٢) فِي س ، ت ٢ : « إِلَّا » .

الظالم بظلمه ، وأما الفرقة فليست<sup>(١)</sup> في أيديهما ، ولم يملك ذلك . يعنى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية : إنما يُبْعَثُ الحَكَمَانِ لِصُلْحَا ، فإن أعيانهما أن يُصْلِحَا ، شهدا على الظالم بظلمه ، [١/٤٥٤٠ هـ ظ] وليس بأيديهما فرقة ، ولا يملك ذلك<sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل<sup>(٤)</sup> ، عن قيس بن سعيد ، قال : وسألت عن الحكمين ، قال : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فما حكم الحكمان من شىء فهو جائز ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . قال : يخلو حكم الرجل بالزوج ، وحكم المرأة بالمرأة ، فيقول كل واحد منهما لصاحبه : اصدقنى ما فى نفسك . فإذا صدق كل واحد منهما صاحبه ، اجتمع الحكمان ، وأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقاً لتصدقنى الذى قال لك صاحبك ، ولأصدقنك الذى قال لى صاحبه . فذاك حين أرادا الإصلاح ، ﴿ يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما على ما أفضى به صاحبه إليه ، فيعرفان عند ذلك من الظالم والناشير منهما ، فأتيا عليه ، فحكما عليه ، فإن كانت المرأة ، قالا : أنت الظالمة العاصية ، لا ينفق عليك حتى ترجعى إلى الحق ، وتطيعى الله فيه . وإن كان الرجل هو الظالم ، قالا : أنت الظالم المضار ، لا تدخل لها بيتنا

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بأيديهما » .

(٢) أخرجه البيهقى ٣٠٧/٧ من طريق سعيد به ، من قول الحسن وحده .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٥) من طريق يزيد به .

(٤) بعده فى م : « عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد » .

حتى تُنْفَقَ عليها ، / وَتَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ . فَإِنْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ هِيَ الظَّالِمَةَ الْعَاصِيَةَ ، أَخَذَ <sup>(٢)</sup> مِنْهَا مَالَهَا ، وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ الْمُسِيءَ إِلَيْهَا الْمُضَارًّا لَهَا ، طَلَّقَهَا ، وَلَمْ يَجَلِّ لَهُ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْعَثُ الْحُكَمَانَ ، حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، فَيَقُولُ الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهَا : يَا فُلَانُ ، مَا تَنْقِمُ مِنْ زَوْجَتِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنْقِمُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَيَقُولُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ نَزَعْتَ عَمَّا تَكْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ ، هَلْ أَنْتَ مُتَّقِي اللَّهِ فِيهَا ، وَمُعَاشِرُهَا بِالذِّي يَحِقُّ عَلَيْكَ فِي نَفَقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الْحَكَمُ مِنْ أَهْلِهَا : يَا فُلَانَةُ ، مَا تَنْقِمِينَ مِنْ زَوْجِكَ فُلَانٍ ؟ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ . جُمِعَ بَيْنَهُمَا . قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْحَكَمَانِ بَعْدَهُمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفْرَقُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : الْحَكَمَانِ يَحْكُمَانِ فِي الْاجْتِمَاعِ ، وَلَا يَحْكُمَانِ فِي الْفُرْقَةِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَاللَّيْلِ نَخَافُونَ شُوزَهُمْ ﴾ فَعِظُوهُمْ ﴿ ۝ ﴾ : وَهِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَنْشِئُ عَلَى زَوْجِهَا ، فَلزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حِينَ يَأْمُرُ الْحَكَمَانِ بِذَلِكَ ، وَهُوَ بَعْدَ مَا تَقُولُ

(١) فِي ص ، ت ١ ، ٢ ، ت ٣ ، س : « مَا رَأَيْتَ ذَلِكَ » .

(٢) فِي ص ، ت ١ ، ٢ ، ت ٣ ، س : « وَأَخَذَ » .

(٣) عَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمَشْتُورِ ١٥٧/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٤) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٥٩ .

لزوجها: واللّه لا أبوك قَسَمًا، ولأذنتن<sup>(١)</sup> في بيتك بغير أمرِك. ويقول السلطان: لا نُجيزُك خُلْعًا حتى تقول المرأة لزوجها: واللّه لا أعتسِلُك من جنابة، ولا أقيمُك صلاةً. فعند ذلك يقول السلطان: اخْلَعِ المرأة<sup>(٢)</sup>.

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زييد في قوله: ﴿وَأَلْبَنِي مَخَافُونَ شُوزُهُمْ﴾. قال: تَعْظُمُها، فإن أبت وعَلَبت، فاهجرها في مَضَجِها، فإن عَلَبت هذا أيضًا فاضربها، فإن عَلَبت هذا أيضًا، يُعَثِّحُ حَكَمَ مِنْ أَهْلِها وحكمت من أهلها، فإن عَلَبت هذا أيضًا وأرادت غيره، فإن<sup>(٣)</sup> أبي كان<sup>(٤)</sup> يقول: ليس بيد الحكّمين من الفراق<sup>(٥)</sup> شيء، إن رأيا الظلم من ناحية الزوج، قالوا: أنت يا فلان ظالم، انزع. فإن أبت رفعًا ذلك إلى السلطان<sup>(٦)</sup>، وإن رآها ظالمة، قال لها: أنت ظالمة، انزعي. فإن أبت رفعًا ذلك إلى السلطان<sup>(٦)</sup>، ليس إلى الحكّمين من الفراق شيء.

وقال آخرون: بل إنما يتعَثُّ الحكّمين السلطان على أنّ حُكْمَهُما ماضٍ على الزوجين في الجمع والتفريق.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «لا دين»، وغير منقوطة في ص، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «لا أدبر».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٢/٣ (٥٢٦٢) عن محمد بن سعد به.

(٣) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «قال و».

(٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبي».

(٥) في م: «الفرقة».

(٦) ٦ - ٦) سقط من: م.



أبى طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾: فهذا الرجل والمرأة، إذا تَفَاسَدَ الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يُبْعَثُوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المُسِيءُ، فإن كان الرجل هو المُسِيءُ، حَجَبُوا عنه امرأته، وقَصَرُوهُ<sup>(١)</sup> على النفقة، وإن كانت المرأة هي المُسِيءَةُ، قَصَرُوهَا على زوجها، وَمَنَعُوهَا النفقة، فإن اجْتَمَعَ رأيهما على أن يُفْرَقَا أو يَجْمَعَا، / فأمرهما جازئ، فإن رَأَيَا أن يَجْمَعَا، فَرَضِي أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ٧٤/٥ وَكَرِهَ ذَلِكَ الْآخَرَ، ثم مات أحدهما، فإن الذي رَضِيَ يَرِثُ الذي كَرِهَ، ولا يَرِثُ الكَارِهُ الرَاضِي، وذلك قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾. قال: هما الحَكَمَانِ، ﴿يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا زَوْجٌ، قَالَ: ثنا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الحَكَمَ من أَهْلِهَا والحَكَمَ من أَهْلِهِ يُفْرَقَانِ وَيَجْمَعَانِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ، ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، [١/٥٤١و] عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الحَكَمَيْنِ، فَقَالَ: لَمْ أُوَلِّدْ إِذْ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَعْنَى حَكَمَ الشُّقَاقِ. قَالَ: يُقْبِلَانِ عَلَى الذي جَاءَ التَّدَارِي<sup>(٤)</sup> مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا أَقْبَلَا عَلَى الْآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا حَكَمَا، فَمَا حَكَمَا

(١) يقال: قصرت نفسي على الشيء: إذا حبستها عليه وألزمته إياه. التاج (ق ص ر).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٤٥ (٥٢٨٠، ٥٢٨٣)، والبيهقي ٧/٣٠٦ مختصراً من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٦ إلى ابن المنذر.

(٣) يعني الحكمين في أمر على ومعاوية رضي الله عنهما.

(٤) في م: «الأذى»، وفي س: «الراوى» والتداري من التدارؤ ترك همزه، والمراد: المشاغبة والمخالفة والاختلاف. ينظر اللسان (د ر أ).

من شيء فهو جائز<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الحميد بن بيان، قال: أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن عامر في قوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: ما قضى الحكمان من شيء فهو جائز<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن داود، عن إبراهيم، قال: ما حكما من شيء فهو جائز، إن فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز، وإن فرقا بتطليقة فهو جائز، وإن حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز، فإن أصلحا فهو جائز، وإن<sup>(٣)</sup> وصعا من شيء فهو جائز<sup>(٤)</sup>.

حدثنا المثنى، قال: ثنا جبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: ثنا أبو جعفر، عن المغيرة، عن إبراهيم في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. قال: ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما، إن طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما، وإن طلقا<sup>(٥)</sup> واحدة أو طلقاها<sup>(٦)</sup> على جُعِل، فهو جائز، وما صنعنا من شيء فهو جائز.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٣٣ - تفسير)، والبيهقي ٧/

٣٠٦، من طريق شعبة به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢١١، وسعيد بن منصور في سننه (٦٣١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي في ٧/

٣٠٦ - من طريق إسماعيل به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٤) من طرق عن الشعبي.

(٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٢ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٧/٣٠٦ - من طريق عبيدة، عن

إبراهيم، وأحالا على لفظ الشعبي.

(٥) في م: «طلقها».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «طلقها».

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، قال : إن شاء الحكَّمان أن يُفَرِّقا فَرَقا ، وإن شاء أن يَجْمَعَا جَمَعَا<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن حُصَيْنٍ ، عن الشعبيِّ ، أن امرأةَ نَشَزَت على زوجها ، فاختصموا إلى شُريحٍ ، فقال شُريحُ : ابعثوا حكَّما من أهله وحكَّما من أهلها . فنظَرَ الحكَّمان في أمرهما ، فرأيا أن يُفَرِّقا بينهما ، فكره ذلك الرجلُ ، فقال شُريحُ : ففيمَ كانا اليومَ ؟ وأجاز قولهما<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاووسٍ ، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : بُعثتُ أنا ومعاويةُ حكَّمين . قال معمرٌ : بلَغني أن عثمانَ رضِيَ اللهُ عنه بعَثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فَرَقتما<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عبادةَ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي مُليكةَ ، أن عقيلَ بنَ أبي طالبٍ تزَّوج فاطمةَ ابنةَ عُتبةَ ، فكان بينهما كلامٌ ، فجاءت عثمانُ ، فذكَرت ذلك / له ، فأرسل ابنَ عباسٍ ومُعاويةَ ، فقال ابنُ عباسٍ : لأفَرِّقَنَّ بينهما . فقال مُعاويةُ : ما كنتُ لأفَرِّقَ بينَ شيخَين من بني عبدِ منافٍ . فأتياهما وقد اصطَلحا<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وفي مصنفه (١١٨٨٢) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق يحيى به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٠ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٣٠٦/٧ - عن هشيم به ، بلفظ : ففيمَ كنا فيه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٦/٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه البيهقي ٣٠٦/٧ من طريق ابن جريج به .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، عن الضحاك في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ : يكونان عدلين عليهما وشاهدين ، وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، جعل عليهما حكمين ، حكمًا من أهل الرجل وحكمًا من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعًا ، ويُظنران من أيهما يكون الفساد ، فإن كان الأمر<sup>(١)</sup> من قِبَلِ المرأة ، أُجْبِرَتْ على طاعة زوجها ، وأمر أن يتتقى الله ويحسن صحبتها ، ويُنفق عليها بقدر ما آتاه الله ، إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان ، وإن كانت الإساءة من قِبَلِ الرجل أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل ، قيل له : أعطها حقها ، ونخل سبيلها . وإنما يلي ذلك منهما السلطان .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ . أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببغثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين ، للنظر في أمرهما ، ولم يخص بالامر بذلك بعضهم دون بعض .

وقد أجمع الجميع على أن بغثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه .

واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبغثة في ذلك ؛ الزوجان ، أو السلطان ، ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله ﷺ ، والأمة فيه مُختلفة . وإذا كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصًا من الآية من أجمع الجميع على

أنه مخصوصٌ منها<sup>(١)</sup>. وإذا كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكمُ الآية والأمرُ بقوله: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. إذ كان مُختلفًا بينهما<sup>(٢)</sup>؛ هل هما معنيتان بالأمرِ بذلك أم لا؟ وكان ظاهرُ الآية قد عمَّهما، فالواجب من القولِ إذ كان صحيحًا ما وصَّفنا، صحيحًا<sup>(٣)</sup> أن يقال: إن بعث الزوجان كلُّ واحدٍ منهما حكمًا من قبيله، لينظر في أمرهما، وكان لكل<sup>(٤)</sup> واحدٍ منهما ممن<sup>(٥)</sup> بعثه من قبيله في ذلك طاقةً على صاحبه ولصاحبه عليه، فتوكيله بذلك من وُكل جائرٌ [٤١/١ هـ] له وعليه.

وإن وَّكله ببعضٍ ولم يُوكِّله بالجميع، كان ما فعله الحكمُ مما<sup>(٦)</sup> وَّكله به صاحبه ماضيًا جائزًا على ما وَّكله به، وذلك أن يُوكِّله أحدهما بما له دونَ ما عليه،<sup>(٧)</sup> وإن لم يُوكِّل كلُّ واحدٍ من الزوجين بما له وعليه، أو بما له، أو بما عليه،<sup>(٨)</sup> إلا الحكمين كليهما،<sup>(٩)</sup> لم يَجْزُ إلا ما اجتمعا عليه دونَ ما انفرد به أحدهما، وإن لم يُوكِّلها واحدٌ منهما بشيءٍ، وإنما بعثاهما للنظرِ بينهما<sup>(١٠)</sup>؛ ليُعرفا الظالمَ من المظلومِ منهما، ليَشهدا عليهما عندَ السلطانِ، إن احتاجا إلى شهادتِهما، لم يكن لهما أن يُخديتا بينهما شيئًا غيرَ ذلك؛ من طلاقٍ، أو أخذِ مالٍ، أو غير ذلك، ولم يلزمِ الزوجين ولا

(١ - ١) بعده في ص، ت، ١، س: «أم لا».

(٢) في ص، ت، ١، س: «منهما».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ص، ت، ١، س: «كل».

(٥) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من».

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ما».

(٧ - ٧) في م: «أو».

(٨ - ٨) في م: «فليس للحكمين».

(٩ - ٩) زيادة لازمة، وينظر تعليق الشيخ شاکر.

واحدًا منهما شيء من ذلك .

فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟

قيل: قد اختلف في ذلك؛ فقال / بعضهم: معنى الحكم النَّظْرُ الْعَدْلُ، كما قال الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاجِمٍ فِي الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْهُ: لَا، أَنْتُمَا قَاضِيَانِ تَقْضِيَانِ بَيْنَهُمَا. عَلَى السَّبِيلِ الَّتِي بَيْنَنَا مِنْ قَوْلِهِ.

٧٦/٥

وقال آخرون: معنى ذلك أنهما القاضيان يَقْضِيَانِ بَيْنَهُمَا مَا فَوَّضَ إِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>

الزوجان .

وأى الأمرين كان، فليس لهما ولا لواحدٍ منهما الحكمُ بَيْنَهُمَا بِالْفُرْقَةِ، وَلَا بِأَخْذِ مَالٍ إِلَّا بِرِضَا الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا مَا لَزِمَ مِنْ حَقِّ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مُحْكَمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ مَا لَزِمَ الرَّجُلَ لِزَوْجَتِهِ مِنَ النِّفْقَةِ وَالْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لَهَا.

فأما غير ذلك، فليس ذلك لهما ولا لأحدٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمَا، لَا السُّلْطَانَ، وَلَا غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ كَانَ هُوَ الظَّالِمَ لِلْمَرْأَةِ، فَلِلْإِمَامِ السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهِ بِمَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الظَّالِمَةَ لِزَوْجِهَا، النَّاشِئُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ أَخْذَ الْفِدْيَةِ مِنْهَا، وَجَعَلَ إِلَيْهِ طَلَاقَهَا عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي سُورَةِ  
«البقرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص، ١، ت ٢، ت ٣: «إليه» .

(٢) في م: «الناشئة» .

(٣) ينظر ما تقدم في ١٢٥/٤ وما بعدها .

وإذ كان الأمر كذلك ، لم يكن لأحد الفُرقة بين رجلٍ وامرأةٍ بغير رضا الزوج ، ولا أخذ مالٍ من المرأة بغير رضاها بإعطائه ، إلا بحجةٍ يجب التسليم لها من أصلٍ أو قياس .

وإن بعث الحكّمين السلطانُ ، ولا يجوزُ لهما أن يحكما بين الزوجين بفُرقةٍ إلا بتوكيل الزوج إياهما بذلك ، ولا لهما أن يحكما بأخذ مالٍ من المرأة إلا برضا المرأة ، يدلُّ على ذلك ما قد بيّناه قبلُ من فعلِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه ، بذلك ، والقائلين بقوله ، ولكن لهما أن يُصلحا بين الزوجين ، ويتعرّفا الظالمَ منهما من المظلوم ، ليَشهدا عليه إن احتاج المظلومُ منهما إلى شهادتهما .

وإنما قلنا : ليس لهما التفرُّقُ . للعلّة التي ذكرناها آنفاً ، وإنما يبعثُ السلطانُ الحكّمين إذا بعثهما ، إذا ارتفع إليه الزوجان فشكا كلُّ واحدٍ منهما صاحبه ، وأشكل عليه الحقُّ منهما من المُبطلِ ؛ لأنه إذا لم يُشكّلِ الحقُّ من المُبطلِ ، فلا وَجّهَ لبعثه الحكّمين في أمرٍ قد عُرفَ الحكمُ فيه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثناؤه : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ : إن يُريدِ الحكّمان إصلاحًا بين الرجلِ والمرأة - أعنى بين الزوجين المخوفِ شقاقَ بينهما - يقولُ : يُوفِّقِ اللهُ بين الحكّمين ، فيتَّفقا على الإصلاحِ بينهما ، وذلك إذا صدق كلُّ واحدٍ منهما فيما<sup>(١)</sup> أفضى إليه من بُعثٍ للنظرِ في<sup>(٢)</sup> أمرِ الزوجين<sup>(٣)</sup> .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « عما » ، وفي ت ٢ : « على » .

(٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره بين الزوجين » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يحيى، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي هَاشِمٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾. قال: أما إنه ليس بالرجل والمرأة، ولكنه الحكمان<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. قال: هما الحكمان، إن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ / عباسٍ قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: وذلك الحكمان، وكذلك كلُّ مُصْلِحٍ يُوفِّقُهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧/٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أحمدُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشُّدِّيِّ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: يعنى بذلك الحكمين.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا﴾. قال: إن يُرِيدَ الحكمان إِصْلَاحًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٨٨٩)، وابن أبي شيبة ٢١٢/٥ من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ عقب الأثر (٥٢٨٦) معلقا.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٦/٣ (٥٢٨٧) من طريق عبد الله بن صالح به.



حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ : يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا جُويَيْرٌ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلَهُ : ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا ﴾ : قال : هما الحكمان إذا نَصَحَا الْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ جَمِيعًا <sup>(٢)</sup> .

[ ١/٤٢٠هـ ] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه : إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره ، خبيرًا بذلك وبغيره من أمورهما وأمور غيرهما ، لا يخفى عليه شيء منه ، حافظٌ عليهما ، حتى يُجازَى كُلًّا مِنْهُم جَزَاءَهُ ، بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا ، وَبِالْإِسَاءَةِ غُفْرَانًا أَوْ عِقَابًا .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٥٧ إلى المصنف .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله جل ذكره: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: وذُلُّوا لله بالطاعة، واخضعوا له بها، وأفردوه  
بالربوبية، وأخلصوا له الخضوع والذلة، بالانتهاء إلى أمره، والانتزاع عن نهيه، ولا  
تجعلوا له فى الربوبية والعبادة شريكاً تُعظمونه تُعظيمكم إياه .

﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ . يقول: وأمركم بالوالدين إحساناً، يعنى بربا بهما .  
ولذلك نصب الإحسان؛ لأنه أمرٌ منه جل ثناؤه بلزوم الإحسان إلى الوالدين على  
وجه الإغراء . وقد قال بعضهم: معناه: واستوصوا بالوالدين إحساناً . وهو قريب  
المعنى مما قلناه .

وأما قوله: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ . فإنه يعنى: وأمر أيضاً بذى القربى - وهم  
ذوو قرابة أحدنا من قبل أبيه أو أمه، ممن قرّبت منه قرابته برحمته من أحد الطرفين -  
إحساناً بصلة رحمته .

وأما قوله: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ . فإنهم جمع يتيم، وهو الطفل الذى قد مات والده  
وهلك .

﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ . وهم / جمع مسكين، وهو الذى قد ركبهُ ذلُّ الفاقة ٧٨/٥  
والحاجة، فتمسكن لذلك .

يقول تعالى ذكره: استوصوا بهؤلاء إحساناً إليهم، وتعتطفوا عليهم، والزمو

وَصَيَّتِي فِي الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : والجارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالرَّجِيمِ منك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ . يعني : الذي بينك وبينه قرابةٌ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ : يعني ذا الرَّجِيمِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ وابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ . قال : جارك هو ذو قرابتك <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ في قوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ . قالوا : القرابةُ <sup>(٤)</sup> .

(١) في ص : «إليكم» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٨/٣ (٥٢٩٦) ، والبيهقي في الشعب (٩٥٢٤) كلاهما من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر ١٥٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٥٩ ، وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة (٢١٥) عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٨/٣ عقب أثر (٥٢٩٦) معلقا عن عكرمة ومجاهد .

حدَّثني المنثي، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن جُوَيْرٍ، عن الضحاك في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾. قال: جارك الذي بينك وبينه قرابة<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المنثي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سِثْلٌ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: جارك ذو القرابة.

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: إذا كان له جاره رجيمٌ، فله حقان اثنان: حقُّ القرابة، وحقُّ الجارِ.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾. قال: الجارُ ذو القُرْبَى: ذو قرابتك. وقال آخرون: بل هو جارُ ذِي قرابتك.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا عبد الرحمن، قال: ثنا جريزٌ، عن ليث، عن ميمون بن مهران في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾. قال: الرجلُ يتوسَّلُ إليك بجوارِ ذِي قرابتك.

قال أبو جعفر: وهذا القول قولٌ مُخَالِفٌ المعروف من كلام العرب، وذلك أن الموصوفَ بأنه ذو القرابة في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾. الجارُ دون غيره، فجعله قائلُ هذه المقالة جازِ ذِي القرابة، ولو كان معنى الكلام كما قال ميمون بن مهران، لقليل: وجارِ ذِي القُرْبَى. ولم يُقَل: والجارِ ذِي القُرْبَى. فكان يكونُ

(١) ابن أبي حاتم، الموضع السابق، معلقا.

حيثُ - إذا أُضيف الجارُ إلى ذى القَرابة - الوصيةُ<sup>(١)</sup> بين<sup>(٢)</sup> جارِ ذى القَرابة ذونَ الجارِ ذى القُرْبى ، / وأما ﴿وَالْجَارِ﴾ بالألفِ واللامِ ، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ إلا من صفةِ الجارِ . ٧٩/٥

وإذا كان ذلك كذلك ، كانت الوصيةُ من اللّهِ فى قوله : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ . بيّر<sup>(٣)</sup> الجارِ ذى القُرْبى ، دونَ جارِ ذى القَرابة ، وكان بيّنًا خطأ ما قال ميمونُ بنُ مهرانَ فى ذلك .

وقال آخرون : معنى ذلك : والجارِ ذى القُرْبى منكم بالإسلام .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى محمدُ بنُ عمارةَ الأسدئى ، قال : ثنا عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى ، قال : ثنا شيبانُ<sup>(٣)</sup> ، عن أبى إسحاق ، عن نَوْفِ الشَّامِىِّ : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ : المسلمُ<sup>(٤)</sup> . وهذا أيضًا مما لا معنى له ، وذلك أن تأويلَ كتابِ اللّهِ تبارك وتعالى غيرُ جائزٍ صرّفه إلا إلى الأغلبِ من كلامِ العربِ الذين نزلَ بلسانهم القرآنُ المعروفِ فيهم ، دونَ الأنكرِ الذى لا تتعارفُه ، [٥٤٢/١] إلا أن يقومَ بخلافِ ذلك حُجّةٌ يجبُ التسليمُ لها .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان معلومًا أن المتعارفَ من كلامِ العربِ ، إذا قيل : فلانٌ ذو قَرابة . إنما يعنى به أنه قريبُ الرَّجِمِ منه دونَ القُرْبِ بالدِّينِ - كان صرّفه إلى

(١) فى م : «الوصية» .

(٢) فى النسخ : «بين» . والصواب ما أثبت .

(٣) فى النسخ : «شيبان» . وسيأتى فى ص ١٠ ، ١٩٣/١٢ ، وهو كذلك فى تفسير ابن أبى حاتم .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٨/٣ (٥٢٩٨) معلقًا عن عبيد الله بن موسى عن شيبان

عنه به .

القَرَابَةِ بِالرَّحِمِ ، أَوْلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الْقُرْبِ بِالذِّينِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ .

اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى ذَلِكَ : وَالْجَارِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُنْتَهَى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ : الَّذِي لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، قَالَ : ثنا عَمِي ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ : يَعْنِي الْجَارَ مِنْ قَوْمِ جُنْبٍ .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ : الَّذِي لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَهُوَ جَارٌ ، فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ : الْجَارُ الْغَرِيبُ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَالْجَارِ الْجُنْبِ ﴾ : جَارُكَ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ <sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٨/٣ (٥٢٩٩) ، وَابِيهَقِي فِي الشَّعْبِ (٩٥٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْأَثَرِ السَّابِقِ تَخْرِيجُهُ ص ٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٤٨/٣ عَقِبَ الْأَثَرِ (٥٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ بِهِ .

(٣) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٥٩ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ ٢/٥ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شيبان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾: جارك لا قرابة بينك وبينه، البعيد في النسب وهو جار.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة ومجاهد في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾. قال: المجانب.

٨٠/٥ / حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾: الذي ليس بينك وبينه رجم<sup>(١)</sup> ولا قرابة.

حدَّثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جوير، عن الضحاك: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾. قال: من قوم آخرين<sup>(٢)</sup>.  
وقال آخرون: هو الجار المشرك.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن نوف الشامي: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾. قال: اليهودي والنصراني<sup>(٣)</sup>.

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى الجنب في هذا الموضع: الغريب البعيد، مسلماً كان أو مشركاً، يهودياً كان أو نصرانياً، لما

(١) في م: وجه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٨/٣ عقب أثر (٥٢٩٩) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠١) معلقاً عن عبيد الله بن موسى به.

يَتَّيْنَا قَبْلُ مِنْ أَنْ ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ، هو الجارُ ذو القَرَابَةِ والرَّحِمِ .  
والواجبُ أن يكونَ الجارُ ذو الجَنَابَةِ ، الجارَ البعيدَ ؛ ليكونَ ذلكَ وصيةً بجميعِ  
أصنافِ الجيرانِ ، قريبيهم وبعيديهم .

وبعدُ ، فإنَّ الجُنُبَ في كلامِ العربِ البعيدُ ، كما قال أعشى بنى قيس<sup>(١)</sup> :  
أَتَيْتُ مُحْرِيثًا زَائِرًا عَنْ جَنَابَةٍ فَكَانَ مُحْرِيثٌ فِي عَطَائِي جَامِدًا  
يعنى بقوله : عن جنابة . عن بُعْدِ وَغُوبَةٍ . ومنه قيل : اجْتَنَّبَ فُلَانٌ فُلَانًا . إذا  
بَعُدَ مِنْهُ وَتَجَنَّبَهُ .<sup>(٢)</sup> وَجَنَّبَهُ خَيْرُهُ<sup>(٣)</sup> : إذا منعه إياه . ومنه قيل للَجُنُبِ : جُنُبٌ . لا اعتزاله  
الصلاةَ حتى يَغْتَسِلَ .

فمعنى ذلك : والجارِ المُجَانِبِ للقَرَابَةِ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في المعنى بذلك ؛ فقال بعضهم : هو رَفِيقُ الرجلِ في  
سَفَرِهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي  
طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ﴾ : الرفيقُ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سُفْيَانُ ، عن

(١) ديوانه ص ٦٥ .

(٢) - ٢) في م : (في ره ٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٣) ، والبيهقي في الشعب (٩٥٢٤) كلاهما من طريق  
عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٥٩/٢ إلى ابن المنذر .



أبى بكير<sup>(١)</sup>، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جبَّيرٍ، يقولُ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: الرفيقُ في السَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ وابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: صاحبُك في السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: وهو الرفيقُ في السَّفَرِ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني المنثى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: الرفيقُ في السَّفَرِ، منزلهُ منزلك<sup>(٥)</sup>، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك<sup>(٦)</sup>.

٨١/٥

حدَّثنا سفيانُ، قال: ثنا أبي، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عكرمةَ ومجاهدٍ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾: قالوا: الرفيقُ في السَّفَرِ<sup>(٧)</sup>.

حدَّثني المنثى، قال: ثنا الحِمَّانِيُّ، قال: ثنا شريكٌ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن

(١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بكر». وانظر تهذيب الكمال ٣٧٥/٢٧.

(٢) تفسير سفيان الثوري ص ٩٥ (٢١٧)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٧) من طريق أبي نعيم عن سفيان به.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١٥٩/١، وأخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة (٢١٥) عن معمر به.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ عقب أثر (٥٣٠٤) عن قتادة معلقا، وكذلك البيهقي في الشعب ٧٣/٧.

(٥) بعده في س: «وقوله قولك».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٥) من طريق أبي حذيفة به.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٤) من طريق إسرائيل به.

علی و عبدِ اللّٰه ، قالوا : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ : الرفیقُ الصّٰلِحُ .

حدّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنی حجاجُ ، عن ابنِ جریجٍ ، قال : أخبرنی سُلَیْمٌ ، عن مجاهدٍ ، قال : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ : رفیقُكَ فی السّفرِ الذی یأتیک ویُدُّه مع یدک <sup>(١)</sup> .

حدّثنی المثنی ، قال : ثنا سُویّدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارکِ قراءةً علی ابنِ جریجٍ ، قال : أخبرنی سُلَیْمٌ أنه سمع مجاهدًا یقولُ : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . فذکر [٥٤٣/١] مثله .

حدّثنا محمدُ بنُ الحسینِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشّدیّ : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ : الصّاحبُ فی السّفرِ .

حدّثنی المثنی ، قال : ثنا أبو ابنِ <sup>(٢)</sup> دُکَیْنٍ ، قال : ثنا سفیانُ ، عن أبی بُکَیْرٍ <sup>(٣)</sup> ، عن سعیدِ بنِ جبیرٍ : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ : الرفیقُ الصّٰلِحُ <sup>(٤)</sup> .

حدّثنا الحسنُ بنُ یحیی ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثورمُدی ، عن أبی بُکَیْرٍ ، عن سعیدِ بنِ جبیرٍ مثله <sup>(٥)</sup> .

حدّثنی المثنی ، قال : ثنا عَمْرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَیْمٌ ، عن جوییرٍ ، عن الضّحاکِ فی قوله : ﴿ وَالصّٰحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . قال : الرفیقُ فی السّفرِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٠) من طريق ابن جريج به .

(٢) في م : « أبو » . وانظر تهذيب الكمال ١٩٧/٢٣ .

(٣) في س ، ت ، ١ ، ت : « بكر » . وتقدم التعليق عليه .

(٤) تنظر الصفحة السابقة حاشية (٢) .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٠ .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا جويري، عن الضحَّاك مثله .

وقال آخرون: بل هو امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن سفيان، عن جابر، عن عامرٍ أو القاسم، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . قالوا: هي المرأة<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عمرو بنُ عون، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن بعضِ أصحابه، عن جابر، عن عليٍّ وعبدِ اللهِ مثله .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباس: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾: يعنى الذى معك فى منزلك<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: ثنا شعبة، عن هلال، عن عبدِ الرحمن بنِ أبى ليلى أنه قال فى هذه الآية: ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . قال: هي المرأة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٤٩/٣ (٥٣٠٢) من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر - وحده - به، وأخرجه الطبرانى (٩٠٣٧) من طريق الفريانى عن سفيان عن جابر عن القاسم أو عامر عن ابن مسعود - وحده - به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر ١٥٩/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب العيال (٤٧٧) من طريق شعبة به .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ ٨٢/٥  
إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ . قَالَ : الْمَرْأَةُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : قَالَ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ أَبُو  
الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : هِيَ الْمَرْأَةُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
مِثْلَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو معاويةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ،  
عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ بَيْدَقٍ ، قَالَ : ثنا مروانُ بْنُ معاويةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ  
أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : هو الذي يَلْزَمُكَ وَيُضْحِكُكَ رجاءَ نفعِكَ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حجاجُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ  
ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ : الْمَلَاذِمُ . وَقَالَ أَيْضًا : رَفِيقُكَ الَّذِي يُرَافِقُكَ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : ﴿ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجَنبِ ﴾ : الَّذِي يَلْصَقُ بِكَ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكَ ، وَيَكُونُ مَعَكَ إِلَى جَنْبِكَ رجاءَ

(١) تفسير سفيان الثوري ص ٩٥ عن أبي الهيثم قوله .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٦٠ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٤ - تفسير) ، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٤٧٦) من طريق ابن المبارك عن محمد بن سوقة به .

خيرك ونفعك .

والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ ﴾ : الصحابُ إلى الجنبِ ، كما يقال : فلانٌ بجنبِ فلانٍ وإلى جنبه . وهو من قولهم : جنب فلانٌ فلانًا فهو يَجْنِبُهُ جنبًا . إذا كان لجنبه ، ومن ذلك : جنب الخيل : إذا قاد بعضُها إلى جنبِ بعضٍ . وقد يَدْخُلُ في هذا الرفيقُ في السفرِ ، والمرأةُ ، والمنقطعُ إلى الرجلِ الذي يُلازمُه رجاءُ نفعه ؛ لأن كلَّهم بجنبِ الذي هو معه ، وقريبٌ منه ، وقد أوصى اللهُ تعالى بجمعهم لوجوبِ حقِّ الصحابِ على المصحوبِ .

وقد حدَّثنا سهلُ بنُ موسى الرازي ، قال : ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ ، عن فلانِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن الثقةِ عنده أن رسولَ اللهِ ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابه ، وهما على راحلتين ، فدخلَ النبيُّ ﷺ في غيضةٍ طرفاءً<sup>(١)</sup> ، فقطعَ قَصِيلين<sup>(٢)</sup> أحدهما مُعَوَّجٌ ، والآخَرُ معتدِلٌ ، فخرجَ بهما فأعطى صاحبه المعتدِلَ وأخذَ لنفسه المعوَّجَ ، فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبي أنت وأمي ، أنت أحقُّ بالمعتدِلِ مني ، فقال : « كلاً ، يا فلانُ ، إن كلَّ صاحبٍ يَضْحَبُ صاحبًا مستولاً عن صحابته ولو ساعةً من

(١) الطرفاء : شجر ، وهي أربعة أصناف ، منها الأثل ، وقال أبو حنيفة : الطرفاء من العِضاء ، وهُدْبُه مثل هُدْبِ الأثل ، وليس له خشب ، وإنما يخرج عَصِيًّا سمحةً في السماء . الواحدة طرفاء ، وطرفة محرّكة . التاج ( ط ر ف ) .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فصيلين » . وفي س : « فصلين » . وفي الدر المنثور : « نصلين » . والقصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر - أى قطع - والجمع فصلان . يريد أنه اقتطع عصوين لسوق الراحتين . والله أعلم .

أما النصل وإن كان بعض معانيه متعلقًا بالنبات فإنه ليس مما يصلح ههنا ولا مما يقتضيه السياق . وانظر اللسان (ق ص ل ، ن ص ل) .

نهار»<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن حيوةَ ، قال : ثنا سُرخبيلُ بنُ شريكٍ ، عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُلِيِّ ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن خيرَ الأصحابِ عندَ الله تبارك وتعالى خيرُهُم لصاحبِهِ ، وخيرَ الجيرانِ عندَ الله خيرُهُم لجارِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وإن كان صاحبُ بالجنبٍ محتملاً<sup>(٣)</sup> معناه ما ذكرناه من أن يكونَ داخلاً فيه كلُّ من جنبَ رجلاً بضحيةٍ / في سفرٍ ، أو بنكاحٍ ، أو انقطاعٍ إليه واتصالٍ به ، ولم ٨٣/٥ يكنِ الله جلَّ ثناؤه خصَّ بعضهم مما احتمله ظاهرُ التنزيلِ - فالصوابُ أن يقالَ : جميعُهُم معنيون بذلك ، وبكلُّهم قد أوصى الله بالإحسانِ إليه .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضهم : ابنُ السبيلِ هو المسافرُ الذي يَجْتَازُ ماراً .

### ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١/٤٣١هـ] حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ وابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ : الذي يَمُرُّ عليك وهو مسافرٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر ١٥٩/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤٤) ، وابن خزيمة (٢٥٣٩) ، كلاهما من طريق ابن المبارك به ، وأخرجه أحمد

١٢٦/١١ (٦٥٦٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (١١٥) وغيرهما من طرق عن حيوة به .

(٣) سقط من : م . وفي ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «متصلاً» .

(٤) تقدم تخريجه في ٨٣/٣ .

( تفسير الطبري ٢/٧ )

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا شوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ وقتادةٍ مثله<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . قال : هو المارُّ عليك وإن كان في الأصلِ غنيًّا<sup>(٢)</sup> . وقال آخرون : هو الضيفُ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . قال : الضيفُ له حقٌّ في السفرِ والحضرِ .

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . وهو الضيفُ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحَّاكِ : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ . قال : الضيفُ .

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، عن الضحَّاكِ مثله .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن ابنَ السَّبِيلِ هو صاحبُ الطريقِ . والسبيلُ هي الطريقُ ، وابنهُ : صاحبهُ الضاربُ فيه . فله الحقُّ على من مرَّ به محتاجًا منقطعًا به - إذا كان سفره في غيرِ معصيةِ الله - أن يُعيته إن احتاج إلى معونةٍ ، ويُضَيِّفه إن احتاج

(١) تقدم تخريجه في ٨٣/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٠/٣ عقب الأثر (٥٣١٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

إلى ضيافة، وأن يَحْمِلَهُ إن احتاج إلى مُحْمِلَيْنِ .

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثناؤه: والذين ملكتموهم من أرقائكم . فأضاف المَلِكُ إلى اليمين؛ كما يقال: تكلم فوك، ومشت رجلك، وبطشت يدك . بمعنى: تكلمت، ومشيت، وبطشت . غير أن ما وُصِفَ به كلُّ عضوٍ من ذلك، فإنما أُضِيفَ إليه ما وُصِفَ به، لأنه بذلك يكونُ في المتعارفِ في الناس، دونَ سائرِ جوارحِ الجسدِ، فكان معلوماً - بوصفِ ذلك العضوِ بما وُصِفَ به من ذلك المعنى - المرادُ من الكلام، فكذلك قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . لأن ممالكِ أحدنا تحت يديه<sup>(١)</sup>، إنما تَطْعَمُ ما تُناوِلُهُ أيماننا وتكتسى ما تكسوه وتَضْرِفُهُ<sup>(٢)</sup> فيما أحبَّ صرفه فيه بها، فأضيف ملكهم إلى الأيمانِ لذلك .

/وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

٨٤/٥

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: مما خوَّلك الله، كلُّ هذا أوصى الله به<sup>(٣)</sup> .

وإنما يعنى مجاهدٌ بقوله: كلُّ هذا أوصى الله به . الوالدين وذا القربى واليتامى والمساكينَ والجارَ ذا القربى، والجارَ الجُنُبَ، والصاحبَ بالجنبِ، وابنَ السبيلِ، فأوصى ربُّنا جل ثناؤه بجميعِ هؤلاء عباده؛ إحساناً إليهم، وأمر خلقه بالمحافظةِ على

(١) في م: (يده) .

(٢ - ٢) في م: (نطعم.... ونكسى.... ونصرفه) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥٠ (٥٣١١) من طريق أبي حذيفة به، وعزاه السيوطي أيضاً في

الدر المنثور ٢/١٥٩ إلى ابن المنذر .



وصيته فيهم ، فحَقَّ على عباده حفظ وصية الله فيهم ، ثم حفظ وصية رسوله ﷺ .

القول في تأويل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٣٦) .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا ﴾ : إن الله لا يُحِبُّ مَنْ كان ذا تُخَيْلاء . والمختال : المفتعل ، من قولك : خال الرجل فهو يخول نخولاً ونخالاً . ومنه قول الشاعر<sup>(١)</sup> :

فإن كنت سيّدنا شدتنا وإن كنت للخال فاذهب فخل  
ومنه قول العجاج<sup>(٢)</sup> :

والخال ثوب من ثياب الجهال

وأما الفخور : فهو المفتخر على عباده الله بما أنعم الله عليه من آلائه ، وبسط له من فضله ، ولا يخمدّه على ما آتاه من طوله ، ولكنه به مختال مُستَكبر ، وعلى غيره به مستطيل مفتخر .

كما حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا ﴾ . قال : متكبراً فخوراً . قال : يُعَدُّ ما أعطى ، وهو لا يشكر الله<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن

(١) البيت في مجاز القرآن ١/١٢٧ منسوباً للعبدى أنس بن مساحق . وفي الحماسة لأبي تمام ١/١٤٣ منسوباً لرجل من بني نهبان - هو حريث بن عناب بن مطر - وفي اللسان (خ س ل) ، وقوله : فخل . أى : اختل ، وروى البيت : فاذهب فخل ، بضم الخاء ؛ لأن فعله خال يخول . ينظر مجاز القرآن واللسان .

(٢) مجاز القرآن ١/١٢٧ ، واللسان (خ ي ل) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٥٤٢ ، وعزاه السيوطى فى الدرر ٢/١٦١ إلى المصنف .

واقيد أبي رجاء الهروي ، قال : لا تجده <sup>(١)</sup> سبيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً .  
وتلا : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ . ولا عاقفاً  
إلا وجدته جباراً شقيفاً . وتلا : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْكَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ <sup>(٢)</sup> [ مريم : ٣٢ ] .

القول في تأويل قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ  
وَيَكْنُتُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

٨٥/٥

/يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله لا يحب المختال الفخور ، الذي يبخل ويأمر  
الناس بالبخل ، ف ﴿ الَّذِينَ ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ رَدًّا عَلَى مَا فِي قَوْلِهِ :  
﴿ فَخُورًا ﴾ مِنْ ذِكْرِ <sup>(٣)</sup> ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبًا عَلَى النِّعَةِ لـ « مَنْ » .

والبخل في كلام العرب : منع الرجل سائله ما لديه وعنده من <sup>(٤)</sup> فضل عنه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
ابن طاوس عن أبيه في قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ [٥٤٤/١] وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ  
بِالْبُخْلِ ﴾ . قال : البخل أن يبخل الإنسان بما في يديه ، والشح : أن يشح على ما  
في أيدي الناس . قال : يجب أن يكون له ما في أيدي الناس بالحل والحرام ، لا  
يَقْنَعُ <sup>(٥)</sup> .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ ؛ فقرأته  
عامة قراءة أهل الكوفة : ( بالبخل ) بفتح الباء والخاء ، وقراءته عامة قراءة أهل المدينة

(١) في م والدر المنثور وتفسير ابن كثير : « تجده » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٢/٢ إلى المصنف . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٦٥/٢ عن المصنف .

(٣) في م : « ذم » .

(٤) كذا في النسخ ، ولعل صوابها « ما » ، وينظر تعليق الشيخ شاکر عليها .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥١/٣ (٥٣١٨) من طريق ابن جريج به . إلى قوله : « يديه » ، وأخرجه

المزى في تهذيب الكمال ٣٦٤/٣ معلقاً عن ابن جريج به .

وبعض البصريين بضمّ الباء : ﴿ يَا بَعْخِلِ ﴾<sup>(١)</sup> . وهما لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، وقراءتان معروفتان ، غير مختلفتي المعنى ، فبأئتيهما قرأ القارئ فهو مصيب في قراءته .

وقد قيل : إن الله جل ثناؤه عنى بقوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ . الذين كتموا اسم محمد ﷺ وصفته من اليهود ، ولم يبينوه للناس ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا المغيرة بن سليمان ، عن أبيه ، عن الحضرمي : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : فهم اليهود ، بخلوا بما عندهم من العلم وكتّموا ذلك<sup>(٢)</sup> .

حدّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ . ما بين ذلك في يهود<sup>(٣)</sup> .

حدّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ . وهم أعداء الله أهل الكتاب ، بخلوا بحق الله

(١) قرأ حمزة والكسائي بفتحين وقرأ الباقون بضمّ الباء وإسكان الخاء ، ومثله في الحديد . الكشف ١/٣٨٩ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٢/٢ إلى المصنف .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٧٦ ، بنحوه ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٣/٣ (٥٣٢٨) ، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر ١٦٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

عليهم، وكنتموا الإسلام ومحمدًا ﷺ، وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدي: أما ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، فهم اليهود، ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: اسم محمد ﷺ، وأما ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: يتخلون باسم محمد ﷺ، ويأمر بعضهم بعضًا بكتمانه<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن مسلم الرازي: قال: ثنى أبو جعفر الرازي، قال: ثنا يحيى، عن عارم<sup>(٣)</sup>، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾. قال: هذا للعلم، ليس للدنيا منه شيء<sup>(٤)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾. قال<sup>(٥)</sup>: هؤلاء يهود، وقرأ: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قال: يتخلون بما آتاهم الله من الرزق، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب، إذا سئلوا عن الشيء وما أنزل الله كتّموه. وقرأ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥٢، ٩٥٣، (٥٣٢١، ٥٣٢٦) من طريق يزيد بن زريع به، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ٢/١٦٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢ - ٢) في م: «أو».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥٢ (٥٣٢٠) من طريق ابن المفضل به مختصرًا.

(٤ - ٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بن تمام». والذي يروى عنه أبو جعفر الرازي هو يحيى بن مسلم البكاء. وانظر تهذيب الكمال ٣١/٥٣٣، ٥٣٤.

(٥ - ٥) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥١ (٥٣١٦) من طريق أشعث به.

من بخلهم<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، عن ابنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ أبي محمدٍ، عن عكرمةَ أو عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ كَرَدَمُ بنُ زيدٍ - حليفُ كعبِ بنِ الأشرفِ - وأسامةُ بنُ حبيبٍ ونافعُ بنُ أبي نافعٍ، وبخريُّ بنُ عمرو، وحُثيُّ بنُ أخطَبٍ، ورفاعةُ بنُ زيدِ بنِ التابوتِ، يأتونَ رجالاً مِنَ الأنصارِ - وكانوا يُخالطونهم، يتَّصِّحونَ لهم - من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فيقولونَ لهم: لا تُنفِقوا أموالكم، فإنَّا نَحْشَى عليكم الفقرَ في ذهابها، ولا تُسارِعوا في النفقةِ، فإنكم لا تَدْرُونَ ما يكونُ. فَأَنْزَلَ اللهُ فيهم: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. أى مِنَ النبوةِ التى فيها تصديقُ ما جاء به محمدٌ ﷺ. ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فتأويلُ الآيةِ على التأويلِ الأولِ: واللهُ لا يُحِبُّ ذَوَى الخِيَلَاءِ والْفَعْرِ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بتبيينِ ما أمرهم اللهُ بتبيينه للناسِ مِنْ اسمِ محمدٍ ﷺ ونعتهِ وصفتهِ التى أنزلها فى كتبه على أنبيائه، وهم به عالمون، ويأْمُرُونَ الناسَ الذين يَعلَمُونَ ذلك، مثلَ علمهم<sup>(٣)</sup> بكتمانه مَنْ<sup>(٣)</sup> أمرهم اللهُ بتبيينه له، ويَكْتُمُونَ ما آتاهم اللهُ مِنْ علمِ ذلك ومعرفةِ مَنْ حرَّم اللهُ عليه كتمانَه إِيَّاهُ.

وأما على تأويلِ ابنِ عباسٍ وابنِ زيدٍ: إنَّ اللهُ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتَلًا فخورًا،

(١) انظر تبيان الطوسى ١٩٦/٣.

(٢) أخرجه ابن إسحاق كما فى الدر المنثور ١٦٢/٢، وأخرجه ابن حاتم فى تفسيره ٩٥٣/٣ (٥٣٢٧)

من طريق سلمة به مختصراً، وعزاه السيوطى أيضاً فى الدر المنثور ١٦٢/٢ إلى ابن المنذر.

(٣ - ٣) فى م: و بكتمان ما.

الذين يَتَخَلَّوْنَ عَلَى النَّاسِ بِفَضْلِ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ . ثُمَّ سَائِرُ تَأْوِيلِهِمَا وَتَأْوِيلِ  
غَيْرِهِمَا سَوَاءٌ .

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَؤُلَاءِ  
الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْبَخْلِ ، بِتَعْرِيفٍ مِّنْ جِهَلٍ أَمَرَ  
مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَنَهُ حَقٌّ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا لِلَّهِ نَبِيٌّ مَّبْعُوثٌ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ  
اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ بَيَّنَّهُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَى أَنْبِيَائِهِ مِنْ كِتَابِهِ ، فَبِخْلٍ بَيِّنِيهِ لِلنَّاسِ هَؤُلَاءِ ،  
وَأَمَرُوا مَنْ كَانَتْ حَالُهُ حَالَهُمْ فِي مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ أَنْ يَكْتُمُوهُ مَنْ جِهَلٍ ذَلِكَ ، وَلَا يُبَيِّنُوهُ  
لِلنَّاسِ .

وإنما قلنا : هذا القولُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ  
يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ، وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا عَنْ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْبَخْلِ دِيَانَةً  
وَلَا تَخَلُّقًا ، بَلْ تَرَى ذَلِكَ قَبِيحًا ، وَيُذَمُّ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُمْتَدَّحُ ؛ [١/٤٤٤هـ] وَإِنْ هِيَ  
تَخَلَّقَتْ بِالْبَخْلِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ فِي أَنْفْسِهَا ، فَالسَّخَاءُ وَالْجُودُ تَعُدُّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَفْعَالِ ،  
وَتَحْتُّ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنْ بَخَلَهُمُ الَّذِي وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ بَخْلًا بِالْعِلْمِ  
الَّذِي كَانَ اللَّهُ / آتَاهُمُوهُ ، فَبِخَلُوا بِبَيِّنِيهِ لِلنَّاسِ ، وَكْتُمُوهُ دُونَ الْبَخْلِ بِالْأَمْوَالِ ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مَعْنَى ذَلِكَ : الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِأَمْوَالِهِمُ الَّتِي يُنْفِقُونَهَا فِي حَقُوقِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ ،  
وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِتَرْكِ النِّفْقَةِ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُ بَخْلُهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَمْرُهُمُ النَّاسَ بِالْبَخْلِ ، فَهَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَيَكُونُ  
لِذَلِكَ وَجْهٌ مَفْهُومٌ فِي وَصْفِهِمُ بِالْبَخْلِ ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ .

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَأَعْتَدْنَا ﴾ : وَجَعَلْنَا لِلْجَاهِدِينَ نِعْمَةَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ  
بِهَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، الْمَكْذِبِينَ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِهِ ، الْكَاتِمِينَ نِعْمَتَهُ

وصفته من أمرهم الله ببيانه له من الناس ، ﴿ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ . يعنى : العقاب المذل من عذب بخلوده فيه ، عتادا له فى آخرته إذا قديم على ربه ، وآخذه بما سلف منه من جحوده فرض الله الذى فرض عليه .

القول فى تأويل قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : وأعتدنا للكافرين بالله من اليهود ، الذين وصف الله صفتهم عذابا مهينا ، ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ . و ﴿ وَالَّذِينَ ﴾ فى موضع خفضٍ عطفًا على الكافرين .

وقوله : ﴿ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ . يعنى : يُنْفِقُهُ مراءاة الناس فى غير طاعة الله أو غير سبيله ، ولكن فى سبيل الشيطان ، ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يقول : ولا يُصَدِّقُونَ بوحدانية الله ، ولا بالمعاد<sup>(١)</sup> إليه يوم القيامة - الذى فيه جزاء الأعمال - أنه كائن ، وقد قال مجاهد : إن هذا من صفة اليهود . وهو صفة أهل النفاق الذين كانوا أهل شرك ، فأظهروا الإسلام تقيّة من رسول الله ﷺ وأهل الإيمان به ، وهم على كفرهم مقيمون ، أشبه منهم بصفة اليهود ؛ لأن اليهود كانت تُوحّد الله ، وتُصَدِّقُ بالبعث والمعاد ، وإنما كان كفرها تكذيبها بنبوة محمد ﷺ .

وبعد ؛ ففى فصل الله بين صفة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وصفة الفريق الآخر الذين وصفهم فى الآية قبلها وأخبر أن لهم عذابا مهينا ، بالواو الفاصلة بينهم - ما يُنبئ عن أنهما صفتان من نوعين من الناس مختلفي المعانى ، وإن كان

(١) فى م : والمعاد .

جميعهم أهل كفر بالله ، ولو كانت الصفتان كلتاها صفة نوع من الناس لقليل إن شاء الله : وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ، الذين يُنْفِقُونَ أموالهم رثاء الناس . ولكن فصل بينهم بالواو لما وصّفنا .

فإن ظنَّ ظانٌّ أن دخول الواو غير مُسْتَثَكَّرٍ في عطيف صفة على صفة لموصوف واحد في كلام<sup>(١)</sup> العرب . قيل : ذلك<sup>(٢)</sup> وإن كان كذلك ، فإن الأفسح في كلام العرب إذا أُريد ذلك ، ترك إدخال الواو ، وإذا أُريد بالثاني وصف آخر غير الأول ، إدخال<sup>(٣)</sup> الواو ، وتوجيه كلام الله إلى الأفسح الأشهر من كلام من نزل بلسانه كتابه أولى بنا من توجيهه إلى الأنكر من كلامهم .

/القول في تأويل قوله : ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ . ٨٨/٥

يعنى بذلك جل ثناؤه : وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ خَلِيلًا وَصَاحِبًا ، يَعْمَلُ بِطَاعَتِهِ وَيَتَّبِعُ أَمْرَهُ ، وَيَتْرُكُ أَمْرَ اللَّهِ ، فِي إِنْفَاقِهِ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ فِي غَيْرِ طَاعَتِهِ وَجُحُودِهِ وَخِدَانِيَّةِ اللَّهِ وَالبَعَثَ بَعْدَ المَمَاتِ - ﴿ فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ . يقول : فسَاءَ الشَّيْطَانُ قَرِينًا ، وَإِنَّمَا نُصِبَ القَرِينُ ؛ لِأَن فِي « سَاءَ » ذِكْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٠] . وَكَذَلِكَ تَفَعَّلَ العَرَبُ فِي « سَاءَ » وَنظَائِرِهَا . وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> :

عن المرء لا تسأل وأبصر<sup>(٤)</sup> قرينه<sup>(٥)</sup> فإن القرين<sup>(٥)</sup> بالمقارن مقتد<sup>(٦)</sup>

(١ - ١) في ص : « من الغريبان ذلك » .

(٢) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أدخل » .

(٣) البيت في بهجة المجالس ١/٧٠٣ ، وفصل المقال ص ١٦٤ ، ومجموعة المعاني ص ١٤ .

(٤) في م ، ومصادر التخريج : « وسل عن » .

(٥ - ٥) في م ، ومصادر التخريج : « فكل قرين » .

(٦) في م ، وفصل المقال : « يقتدى » .



يُرِيدُ بِالْقَرِينِ الصَّاحِبِ وَالصَّدِيقِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه : أى شىء على هؤلاء الذين يُنْفِقُونَ أموالهم رِثَاءَ النَّاسِ ، ولا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لو صدَّقوا بأن الله واحد لا شريك له ، وأخلصوا له التوحيد ، وأيقنوا بالبعث بعد الممات ، وصدقوا بأن الله مجازيهم بأعمالهم يوم القيامة ، ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ﴾ . يقول : وأدوا زكاة أموالهم التى رزقهم الله ، وأعطاهموها طيبة بها أنفسهم ، ولم يُنْفِقُوا رِثَاءَ النَّاسِ ، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله ، والحمدة بالباطل عند الناس ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ ﴾ بهؤلاء الذين وصف صفتهم أنهم يُنْفِقُونَ أموالهم رِثَاءَ النَّاسِ نفاقاً ، وهم بالله واليوم الآخر مكذبون ﴿ عَلِيمًا ﴾ . يقول : ذا علم بهم وبأعمالهم وما يقصدون ويريدون بإنفاقهم ، وما يُنْفِقُونَ مِن أموالهم ، وأنهم يريدون بذلك الرياء والشمعة والحمدة فى الناس ، وهو حافظ عليهم أعمالهم ، لا يخفى عليه شىء منها حتى يُجَازِيَهُمْ بها جزاءهم عند<sup>(١)</sup> معادهم إليه .

[١٢/١] الْقَوْلُ<sup>(٥)</sup> فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ

تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر ، وأنفقوا مما رزقهم الله ، فإن الله لا يخس أحدًا من خلقه أنفق فى سبيله

(١) فى م : « عنا » .

(٥) من هنا بداية الجزء الثانى عشر من مخطوطة جامعة القرويين المسماة بالأصل ، وسيجد القارئ أرقام صفحاتها بين معقوفين .

مما رزقه من ثوابِ نفقته في الدنيا، ولا من أجرها يوم القيامة ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> يعني: ميزان ذرة<sup>(١)</sup> أى ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن، ولكنه يُجازيه به، ويُثبته عليه.

كما حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أنه تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّصَغِّفْهَا﴾. قال: لأن تفضل حسنتي<sup>(٢)</sup> سيئاتي بمِثْقَالِ ذَرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: كان بعض أهل العلم يقول: لأن تفضل حسنتي على سيئاتي ما يزن ذرة أحب إلي من أن تكون لى الدنيا جميعا.

وأما الذرة، فإنه ذكر عن ابن عباس أنه قال فيها، كما حدثني إسحاق بن وهب الواسطي، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾. قال: رأس نملة حمراء<sup>(٤)</sup>. [١٢/٢٠١].  
حدثني محمد بن سنان القزاز، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾: حمراء.

قال أبو جعفر<sup>(٥)</sup>: قال لى إسحاق بن وهب: قال يزيد بن هارون: زعموا أن

(١ - ١) ليست في: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢ - ٢) في م، ت، ٢، ت، ٣: ما يزن.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٣ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٢ إلى المصنف وعبد بن حميد، وسيأتي عند المصنف في تفسير سورة الزلزلة.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

هذه الذرة<sup>(١)</sup> الحمراء ليس لها وزن<sup>(٢)</sup>.

وبنحو الذي قلنا في ذلك صححت الأخبار عن رسول الله ﷺ.

### ﴿ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>

حدَّثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر، قالوا: ثنا أبو داود، قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة، يُثاب عليها الرزق في الدنيا، ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيقطع بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له<sup>(٤)</sup> حسنة<sup>(٥)</sup>».

حدَّثنا موسى بن عبد الرحمن المشروقي، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: ثنا هشام بن سعيد، قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسى بيده، ما أحدكم بأشد مناشدة في الحق يراه مُصيبتاً له من المؤمنين في إخوانهم إذا رأوا أن قد خلصوا من النار، يقولون: أي ربنا، إخواننا كانوا يُصلون معنا ويصومون معنا ويحججون معنا ويُجاهدون معنا، قد أخذتهم النار، فيقول الله لهم: اذهبوا فمن عرفتم صورته فأخرجوه. ويُحرم صورهم<sup>(٧)</sup>».

(١) سقط من: الأصل، وفي ص، ت، ١: «الدود»، وفي م، ت، ٢، ٣، س: «الدودة». والمثبت من تفسير القرطبي.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ١٩٥/٥ عن يزيد بن هارون.

(٣-٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ٢، ٣، س.

(٤) في الأصل: «لهم».

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٢٣) عن عمران القطان به، وابن المبارك في الزهد (٣٢٧)، وأحمد ١٩/٢٦٦، ٢٨٥، (١٢٢٣٧، ١٢٢٦٤)، (٢٨٣/٣) (ميمنية) والبخارى في خلق أفعال العباد (٣٤٠)، ومسلم (٢٨٠٨)، وابن حبان (٣٧٧)، والبيهقي في شرح السنة ١٤/٣١٠ (٤١١٨) وغيرهم من طرق عن قتادة به.

(٦-٦) سقط من: ص، م.

(٧) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣، س: «صورتهم».

على النار، فيجدون الرجل قد أخذته النار إلى <sup>(١)</sup> قدميه وإلى <sup>(٢)</sup> أنصاف ساقيه وإلى ركبتيه وإلى حَقْوَيْهِ <sup>(٣)</sup>، فيُخْرِجون منها بشرًا كثيرًا، ثم يُعَوِّدون فيَتَكَلَّمُونَ، فيقولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ <sup>(٤)</sup> وجدْتُمْ في قلبه مثقالَ قيراطٍ <sup>(٥)</sup> خيرٍ فأخْرِجُوهُ. فيُخْرِجونَ [٢/١٢ ظ] منها بشرًا كثيرًا، ثم يُعَوِّدون فيَتَكَلَّمُونَ <sup>(٦)</sup> فيقولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وجدتم في قلبه مثقالَ نصفِ قيراطٍ خيرٍ فأخْرِجُوهُ. فيُخْرِجونَ منها بشرًا كثيرًا، ثم يعوِّدون فيتكلّمون <sup>(٧)</sup> فلا يزالُ يقولُ ذلك لهم حتى يقولُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وجدْتُمْ في قلبه مثقالَ ذرةٍ فأخْرِجُوهُ. فكان أبو سعيدٍ إذا حدّث بهذا الحديث، قال: إن لم تُصَدِّقوا فاقْرءوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُصَدِّعْهَا وَيُوْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. «فيقولون: ربنا لم نَدْرُ فيها خيرًا» <sup>(٨)</sup>.

<sup>(٩)</sup> حدّثنا العباسُ بنُ الوليد، قال: أخبرنا أبي، قال: حدّثنا الأوزاعي، قال: حدّثني مَنْ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَوْلِ اللَّهِ - فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - : أَخْرَجُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «نِصْفِ دِينَارٍ»، وَفِي الرَّابِعَةِ: «مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ <sup>(١٠)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) الحقو: مشد الإزار. الصحاح (ح ق و).

(٣) في م، ت، ٢، ت، ٣، س: «لمن».

(٤) في مصادر التخریج: «دينار». والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد.

النهاية ٤/٤٢. وانظر التاج (ق ر ط).

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) أخرجه مسلم (٣٠٣/١٨٣) وغيره من طريق جعفر بن عون به، وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٣ - طبعتنا)

وأحمد ٣٩٤/١٨ (١١٨٩٨) والبخاري (٤٥٨١) ومسلم (٣٠٢/١٨٣) والترمذي (٢٥٩٨) والنسائي

(٥٠٢٥) وابن ماجه (٦٠) وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٤/٣ (٥٣٣١) وغيرهم من طرق عن زيد بن أسلم

به، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٣/٢ إلى عبد بن حميد.

(٧ - ٧) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ بنحوه <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون في ذلك بما حدثني به المشي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا صدقة بن أبي سهل ، قال : ثنا أبو عمرو ، عن زاذان ، قال : أتيت ابن مسعود ، فقال : إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين ، ثم نادى منا من عند الله : ألا من كان <sup>(٢)</sup> يطلب مظلمة فليجيئ إلى حقه فلنأخذه . قال : فيفرح والله المزمع <sup>(٤)</sup> أن يدور <sup>(٥)</sup> له الحق على والده ، أو ولده ، أو زوجته ، " أو أخته " فيأخذه منه ، وإن كان صغيرا ، ومصداق ذلك في كتاب الله : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . فيقال له : آت هؤلاء حقوقهم . أى : أعط هؤلاء حقوقهم . فيقول : يا <sup>(٦)</sup> رب [٣/١٢] ، من أين وقد ذهب الدنيا ؟ فيقول الله للملائكة : أى ملائكتي ، انظروا فى أعماله الصالحة ، فأعطوهم منها . فإن بقى مثقال ذرة من حسنة ، قالت الملائكة : يا ربنا - وهو أعلم بذلك منها - أعطينا كل ذى حق حقه ، وبقى له مثقال ذرة من حسنة . <sup>(٧)</sup> فيقول للملائكة : ضعفوها لعبدى ، وأدخلوه بفضل رحمتي الجنة . ومصداق ذلك فى كتاب الله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . أى الجنة

٩٠/٥

(١) سقط من : الأصل . وانظر تهذيب الكمال ٩٤ / ١١ .

(٢) أخرجه البخارى (٤٩١٩ ، ٧٤٣٩) ومسلم (٣٠٢/١٨٣) وغيرهما من طرق عن الليث به .

(٣) لست فى : الأصل .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « الصبى » .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ٣ : « يذوب » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٧) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أى » .

(٨ - ٨) فى الأصل : « فتقول الملائكة » .

يُعطيها . وإن فنيث حسنائه وبقيث سيئاته ، قالت للملائكة - وهو أعلم بذلك - :  
إلهنا ، فنيث حسنائه ، وبقيث سيئاته ، وبقي طالبون كثيرٌ ؟ فيقولُ اللهُ : ضَعُوا<sup>(١)</sup>  
عليها مِن أوزارهم واكْتُبوا له كتابًا إلى النارِ . قال صدقةُ : أو : صكًا إلى جهنم . شكُّ  
صدقةُ أيهما قال<sup>(٢)</sup> .

خُلِدْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَادَانَ يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : يُؤْخَذُ بِيَدِ الْعَبِيدِ  
وَالْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنَادَى مَنَادٍ عَلَى رِعَوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : هَذَا فُلَانٌ بْنُ  
فُلَانٍ ، مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فُلِيَّاتٍ إِلَى حَقِّهِ . فَتَفْرَحُ الْمَرْأَةُ أَنْ يَذُوبَ<sup>(٤)</sup> لَهَا الْحَقُّ عَلَى  
أَيْسَاهَا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ عَلَى أَحْيَاهَا ، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا<sup>(٦)</sup> ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ  
بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . فَيَغْفِرُ اللهُ مِنْ حَقِّهِ مَا شَاءَ ، وَلَا  
يَغْفِرُ مِنْ حَقَّقِ النَّاسِ شَيْئًا ، فَيَنْصِبُ<sup>(٧)</sup> لِلنَّاسِ فَيَقُولُ : اتُّوا إِلَى النَّاسِ  
حَقُّوهُمْ<sup>(٨)</sup> . فيقولُ : رَبِّ ، فنيث الدنيا ، مِن أين<sup>(٩)</sup> أوتيتهم حقوقهم ؟ فيقولُ :  
خُذُوا مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ ، فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِقَدْرِ طَلَبَتِهِ<sup>(١٠)</sup> . فَإِنْ كَانَ  
وَلِيًّا لِلَّهِ ، فَفَضَّلَ لَهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ضَاعَفَهَا لَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا :

(١) في الأصل : « أضعفوا » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ضعفوا » .

(٢) تنظر الحاشية ( ٤ ) من الصفحة التالية .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عتيرة » . وانظر تهذيب الكمال ١٠٠ / ٣٠ .

(٤) في مصدر التخريج : « يدور » . ومعنى يذوب : أى يجب . النهاية ١٧١ / ٢ .

(٥) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أو على ابنها » .

(٦ - ٦) سقط من الأصل .

(٧) في الأصل : « فينصب » .

(٨ - ٨) في ص ، ت ، ١ : « اتوا إلى حقوقكم » .

(٩) في الأصل : « أن » .

(١٠) في ص : « ظلّمته » ، وفي م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مظلمته » . ( تفسير الطبري ٣ / ٧ )

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> ، قال: أدخلوه<sup>(٢)</sup> الجنة<sup>(٣)</sup> . وإن كان عبدًا شقيًا قال الملكُ: ربِّ ، فنييت حسناته ، وبقي طالبون<sup>(٤)</sup> كثيرٌ . فيقولُ : تُخدوا من سيئاتهم ، فأضيفوها إلى سيئاته ، ثم ضُكوا [٣/١٢ظ] له صُكًا إلى النار<sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : فتأويلُ الآية على تأويلِ عبدِ اللهِ هذا : إن الله لا يظلمُ عبدًا وحب له مثقالُ ذرَّةٍ قبلَ عبدٍ له آخرٌ في معاده ويومَ لقاءه فما فوقه ، فيشركه عليه فلا يأخذه للمظلومِ من ظالمه ، ولكنه يأخذه منه له ، ويأخذُ من كلِّ ظالمٍ للمظلومِ<sup>(٦)</sup> تبعته قبله ، ﴿وإن تك حسنةً يضاعفها﴾ . يقولُ : وإن تُوجد<sup>(٧)</sup> له حسنةٌ<sup>(٨)</sup> بعدَ ذلك<sup>(٩)</sup> يُضاعفها ، بمعنى : يُضاعفُ له ثوابها وأجرها ، ﴿ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا﴾ . يقولُ : ويُعطيه من عنده أجرًا عظيمًا ، والأجرُ العظيمُ الجنةُ ، على ما قاله عبدُ اللهِ .

ولكلا التأويلين وجهٌ مفهومٌ ، أعنى التأويلَ الذي قاله ابنُ مسعودٍ ، والذي قاله قتادةٌ ، وإنما اخترنا التأويلَ الأولَ لموافقته الأثرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مع دلالة ظاهرِ التنزيلِ على صحته ، إذ كان في سياقِ الآية التي قبلها ، التي حثَّ اللهُ جلُّ ثناؤه فيها على النفقة في طاعته ، وذمَّ النفقة في طاعةِ الشيطانِ . ثم وصل<sup>(١٠)</sup> ذلك بما وعدَ المنفقين<sup>(١١)</sup> في طاعته بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً

(١ - ١) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في ص : « ادخلوا » .

(٣) في الأصل : « مطالبون » .

(٤) أخرجه ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره ٩٥٤/٣ (٥٣٣٥) من طريقِ هارونِ بنِ عترة عن عبدِ اللهِ بنِ السائبِ عن زاذانِ به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/٢ إلى عبدِ بنِ حميدٍ .

(٥) في ص ، م : « لكل مظلوم » .

(٦) في الأصل : « وجد » .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٨) في الأصل : « فصل » .

(٩) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المناقنين » .

يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِي مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾ ؛ فقرأ ذلك عامة قُرَاءةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾ بنصبِ الحسنة، بمعنى: وَإِنْ تَكُ زِنْتُهُ الذرَّةُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا. وقرأ ذلك عامة قُرَاءةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً﴾ برفعِ الحسنة، بمعنى: وَإِنْ تُوجَدُ حَسَنَةً<sup>(٣)</sup>، على ما ذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ .

وأما قوله: ﴿يُضَعِّفُهَا﴾ . فإنه جاء بالألف، ولم يقل: «يُضَعِّفُهَا» . لأنه أريد به - في قول بعض أهل العربية - : يُضَاعِفُهَا أضعافاً كثيرة؛ ولو أريد به في قوله: يُضَعِّفُ ذَلِكَ ضِعْفَيْنِ لَقِيلَ: «يُضَعِّفُهَا» بالتشديد<sup>(٤)</sup> .

ثم اختلف أهل التأويل في الذين [٤/١٢] وعدهم الله بهذه الآية ما وعدهم فيها؛ فقال بعضهم: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد ﷺ .

واعتلوا في ذلك بما حدثنا به الفضل بن الصَّبَّاحِ، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان التُّهَدِيُّ، قال: لقيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة لتضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله، لقد سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ

(١) سقط من: ص، م، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٢) سقط من: ص، م، ت، ٢، ت، ٣ .

(٣) قرأ بالنصب أبو عمرو وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي، وقرأ بالرفع نافع وابن كثير. السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٣، وحجة القراءات ص ٢٠٣ .

(٤) لم يشر المصنف إلى أن (يضعفها) بالتشديد قراءة معتبرة عند أهل الأداء، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر. وقراءة الباقيين؛ وهم نافع وأبو عمرو وعاصم وحزمة والكسائي بالألف. حجة القراءات ص ٢٠٣ .



لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ (١) أَلْفٍ حَسَنَةٍ» (٢).

وقال آخرون: بل ذلك للمهاجرين (٣) خاصةً دون أهل البوادي والأعراب.

واعتلوا في ذلك بما حدثنا به محمد بن هارون أبو نسيط، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال: فقال رجل: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أعظم من ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُمْضِعْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وإذا قال الله لشيء: عظيم. فهو عظيم (٤).

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: عني بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب، وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسوله ﷺ شيء يذفع بعضه بعضاً، فإذا كان صحيحاً وعد الله من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين - كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مُجملاً، والآخر مُفسراً، إذ كانت أخباره ﷺ يُصدق بعضها بعضاً. وإذا كان ذلك كذلك، صَحَّ أن خبر أبي هريرة معناه أن الحسنة تُضاعف [٤/١٢ ظ] للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألف حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما

(١) في الأصل: «ألف».

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٧/١٣ (٧٩٤٥) عن يزيد بن هارون به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/٢ إلى المصنف. وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد.

(٣) في ص، م: «المهاجرون».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٦ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨، ٥٣٣٩)، ١٤٣٢/٥ (٨١٦٨) من طريق فضيل بن مرزوق به، وعزه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ١٦٢/٢ إلى ابن المنذر والطبراني.

رَوَى عَنْ<sup>(١)</sup> ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .<sup>(٢)</sup> يَعْنِي : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ مِنْ مَهَاجِرِهِمْ يُضَاعَفُ لَهُ ، وَيُؤْتَى اللَّهُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَيُعْطَى مِنْ عِنْدِهِ أَجْرًا عَظِيمًا . يَعْنِي : عِوَضًا مِنْ حَسَنَتِهِ عَظِيمًا ، وَذَلِكَ الْعِوَضُ الْعَظِيمُ الْجَنَّةُ .

كَمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَمْرٍو ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، أَيْ : الْجَنَّةُ يُعْطِيهَا<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : ٩٢/٥  
أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَ : الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الْجَنَّةُ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَ : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . الْجَنَّةُ<sup>(٧)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ت ، ١ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) في ص ، م : « يعطيها » . والأثر تقدم تخريجه ص ٣٣ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٥/٣ عقب الأثر (٥٣٣٧) معلقا . وذكره أبو حيان في البحر

المحيط ٢٥٢/٣ .

(٦) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢٥٢/٢ .

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ .

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه، إن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة، فكيف بهم ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، يعنى بمن يشهد عليها بأعمالها وتصديقها رسلها<sup>(١)</sup> أو تكذيبها إياها<sup>(٢)</sup>، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، يقول: وجئنا بك يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾: أى على أممك ﴿شَهِيدًا﴾،<sup>(٣)</sup> يقول: شاهداً<sup>(٤)</sup>.

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ [١٢/٥٥] وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا. قال: إن النبيين يأتون يوم القيامة، منهم من أسلم معه من قومه الواحد، والاثنان، والعشرة، وأقل وأكثر من ذلك، حتى يأتى<sup>(٥)</sup> لوط، لم يؤمن معه إلا ابناه<sup>(٥)</sup>، فيقال لهم: هل بلغتم ما أرسلتم به؟ فيقولون: نعم. فيقال لهم: من يشهد لكم؟ فيقولون: أمة محمد. "فتدعى أمة محمد"<sup>(٦)</sup>، فيقال لهم: أتشهدون أن الرسل أودعوا عندكم شهادة، فبم تشهدون؟ فيقولون: ربنا نشهد أنهم قد بلغوا كما شهدوا فى الدنيا بالتبليغ. فيقال: من يشهد على ذلك؟ فيقولون: محمد. فيدعى محمد ﷺ، فيشهد أن أمته قد صدقوا، وأن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَكُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣-٣) سقط من: الأصل.

(٤) فى م، ت، ٢، ت، ٣: «يؤتى بقوم».

(٥) فى الأصل: «ابناه».

(٦-٦) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «صلى الله عليه وسلم».

شَهِيدًا ﴿ [البقرة: ١٤٣] .

حدثنا القاسم بن محمد ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ . قال : رسولها ، يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم ، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . قال : كان النبي ﷺ إذا أتى عليها فاضت عيناه <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين <sup>(٢)</sup> ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة في قوله : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ [البروج: ٣] . قال : الشاهد محمد ، والمشهود يوم الجمعة ، فذلك قوله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدثني عبد الله بن محمد الزهرري ، قال : ثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، عن عبد الله : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا <sup>(٤)</sup> تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ <sup>(٥)</sup> وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ <sup>(٥)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/٢ ، ١٦٤ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » . وانظر تهذيب الكمال ٢٣/٣٢ ، ٢٣/٦ ، ٤٩١ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٢/٣٦١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٣٣٢ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر بنحوه ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٥٦ (٥٣٤٢) من طريق شيبان عن عكرمة موصولاً عن ابن عباس دون ذكر الجمعة .

(٤) في الأصل : « فإذا » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل . والأثر أخرجه الحميدي (١٠٢) من طريق سفيان به ، ومسلم (٢٤٨/٨٠٠) ، من طريق جعفر بن عمرو بن حريث ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٦٩ نقلاً عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٤/٢ إلى المصنف .

٩٣/٥ /حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا سفيان  
ابن عيينة ، عن المسعودي ، عن القاسم ، أن النبي [٥١٢/٥٥] ﷺ قال لابن مسعود :  
« اقرأ علي » . قال : أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إني أحب أن أسمعه من  
غيري » . فقرأ ابن مسعود<sup>(٢)</sup> النساء ، حتى بلغ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ  
بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ . قال : قال : استعبر النبي ﷺ ، وكفَّ  
ابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

قال المسعودي : فحدثني جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ ،  
قال : « شهيداً عليهم<sup>(٤)</sup> ما دُمتُ فيهم ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم ،  
وأنت على كل شيء شهيد<sup>(٥)</sup> » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ  
تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (٤٢) .

يعنى بذلك جل ثناؤه : يوم نجىء من كل أمة بشهيد ، ونجىء بك على أمتك  
يا محمد شهيداً ، ﴿ يَوْمَ يَدْعُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يقول : يتمنى الذين جحدوا وحدانية  
الله ، ﴿ وَعَصَوُا ﴾ رسوله ، ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقراءته عامة قراءة أهل الحجاز ومكة والمدينة :  
(لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ) بتشديد السين والواو وفتح التاء ، بمعنى : لو تَسَوَّى بهم  
الأرض ، ثم أذغمت التاء الثانية في السين ، يُرَادُ به<sup>(٦)</sup> : أنهم يودون لو صاروا تراباً ،

(١) في الأصل : « الزبير » . وهو تحريف . انظر تهذيب الكمال ١٥٧/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عليكم » .

(٤) أخرجه الحميدي (١٠١) عن سفيان به ، وانظر الحديث السابق .

(٥) في الأصل : « بهم » .

فكانوا سواء هم والأرض .

وقرأ ذلك آخرون : ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) . بفتح التاء وتخفيف السين ، <sup>(١)</sup> وهى قراءة عامة قرأة أهل الكوفة بالمعنى الأول ، غير أنهم تركوا تشديد السين <sup>(٢)</sup> ، واعتلوا بأن العرب لا تكاد تجمع بين تشديدين فى حرف واحد .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ . بمعنى : لو سواهم <sup>(٣)</sup> الله والأرض ، فصاروا تراباً مثلها بتصويره إياهم ، كما يفعل ذلك بمن ذكر أنه يفعل به من البهائم <sup>(٤)</sup> .

وكل هذه القراءات متقاربات المعانى <sup>(٥)</sup> ، فبأى ذلك قرأ القارئ فمصيب ؛ لأن من تمنى منهم أن يكون يومئذ تراباً ، إنما يتمنى أن يكون كذلك بتكوين الله إياه كذلك ، وكذلك [١٢/١٦] من تمنى منهم <sup>(٦)</sup> أن يكون الله جعله كذلك ، فقد تمنى أن يكون تراباً . غير <sup>(٧)</sup> أن الأمر وإن كان كذلك ، فأعجب القراءة إلى فى ذلك : ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) . بفتح التاء وتخفيف السين ؛ كراهية الجمع بين تشديدين فى حرف واحد ، وللتوفيق فى المعنى بين ذلك ، وبين قوله : ﴿ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلَيْتَنِي كُنْتُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « سوى بهم » .

(٣) أما القراءة بتشديد السين والواو وفتح التاء فهى قراءة نافع وابن عامر ، وأما القراءة بتخفيف السين وفتح التاء فهى قراءة حمزة والكسائى ، وأما القراءة بتخفيف السين وتشديد الواو وضم التاء فهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم . السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٤ ، وحجة القراءات ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « المعنى » .

(٥) ليست فى : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦) فى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « على » .

تُرَابًا ﴿ [النبا: ٤٠] . فَأَخْبِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمْ يَتَمَتُّونَ <sup>(١)</sup> أَن يَكُونُوا <sup>(٢)</sup> كَانُوا تَرَابًا ، وَلَمْ يُخَيِّرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ( لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ ) فَيَسْتَوُوا <sup>(٣)</sup> هُمْ ؛ وَهِيَ أَعْجَبُ إِلَيَّ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّتِي « أَخْبَرَ عَنْهُمْ » بِقَوْلِهِ : ﴿ يَلَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا ﴾ .

٩٤/٥ / وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ تَأَوَّلُوهُ بِمَعْنَى : وَلَا تَكْتُمُ اللَّهُ جَوَارِحَهُمْ حَدِيثًا وَإِنْ جَحَدَتْ <sup>(٤)</sup> أَفْوَاهُهُمْ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حَكَّامٌ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣] . وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، قَالُوا : تَعَالَوْا فَلْنَجْحَدْ . فَقَالُوا : ﴿ وَاللَّهُ رَيْنًا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَتَكَلَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، فَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(٥)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَشْتَهُونَ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَتَحَ النَّاءُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا أَنْ يَكُونُوا بِصَيْرُونَ تَرَابًا كَالْأَرْضِ فَتَسَوَّى » .

(٤) - (٤) فِي الْأَصْلِ : « أَخْبِرَهُمْ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي ص ، م : « ذَلِكَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « عَنْ » .

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَتَّامٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٥٧/٣ ، ١٢٧٤/٤ ، (٧١٨٠ ، ٥٣٤٨) ، وَالْحَاكِمُ ٣٠٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨ / ٥٥٥ ، ٥٥٦ (فَتْح) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٠ / ٣٠٠ (١٠٥٩٤) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٢ / ٢٤٥ (٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ مَطْوَلًا ، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ =

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ . فَقَالَ : مَا هُوَ ؟ أَشْكُ فِي الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِالشُّكِّ ، وَلَكِنَّهُ اخْتِلَافٌ . قَالَ : فَهَاتِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ وَلَا يَكْفُرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . فَقَدْ كَتَمُوا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَا قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ شُرْكَاءَ ، وَلَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبُ أَنْ يَغْفِرَهُ - جَحَدَ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالُوا : ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ، فَخَتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا جويبر <sup>(٢)</sup> ، عن الضحاك ، أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله : ﴿ يَوْمَ يَمِيزُ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت : ألقى على ابن عباس متشابهة القرآن . فإذا رجعت إليهم ، فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون :

= ٢٧٠/٢ نقلًا عن المصنف ، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٠ .

(٢) في الأصل : « جبر » ، وفي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الزبير » . والمثبت من تفسير ابن كثير والدر المنثور . وانظر تهذيب الكمال ١٣/٢٩١ ، ١٦٧/٥ .



إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا مِنْ وَحْدِهِ . فيقولون : تَعَالَوْا نَقُلْ <sup>(١)</sup> . فَيَسْأَلُهُمْ ، فيقولون : ﴿ وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ . قال : فَيُخَيِّمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَسْتَنْطِقُ جَوَارِحَهُمْ ، فَتَشْهَدُ عَلَيْهِمْ جَوَارِحُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ، فعند ذلك تَمَنَّوْا لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُوءٌ بِهِمْ ، وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُؤَذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . يعني : أن تُسَوَّى <sup>(٣)</sup> الأرض بالجبال <sup>(٤)</sup> والأرض <sup>(٥)</sup> عليهم .

فتأويل الآية على هذا القول الذي حكيناه عن ابن عباس : يومئذ يؤذُّ الذين كَفَرُوا [٧/١٢] وَعَصَوُوا الرسولَ لو تُسَوَّى بِهِمُ الأرض <sup>(٦)</sup> ولم يَكْتُمُوا <sup>(٧)</sup> الله حديثًا . <sup>(٨)</sup> كأنهم تمنَّوْا أنهم سُوءوا مع الأرض ، وأنهم لم يكونوا كَتَمُوا الله حديثًا <sup>(٩)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : يومئذ لا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حديثًا ، وَيُؤَدُّونَ لَوْ تُسَوَّى

(١) في م ، س : « لمحمد » . وفي ت ١ ، ٢ ، ت ٣ : « فصل » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٠/٢ نقلًا عن المصنف . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٤/٢ إلى المصنف عن جوير عن الضحاك . و« نقل » « من » « القول » ، يراد به الكذب أو التعريض به . ينظر ما قاله الشيخ محمود شاعر في تفسير الطبري ٣٧٤/٨ حاشية (٢) .

(٣) في الأصل ، ت ١ : « تسوى » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٧/٣ (٥٣٤٦) عن محمد بن سعد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٤/٢ إلى المصنف .

(٦ - ٦) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا يكتمون » .

(٧ - ٧) في الأصل : « ويؤدون لو تسوى بهم الأرض » .

بهم الأرض<sup>(١)</sup>، وليس بمُنكثم<sup>(٢)</sup> عن الله شيء من حديثهم؛ لعلمه جل ذكره بجميع حديثهم وأمرهم،<sup>(٣)</sup> وإن هم كتموه<sup>(٤)</sup> بالسنتهم فجحدوه، لا يخفى عليه شيء منه. القول في تأويل قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. لا تُصَلُّوا ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾. وهو جمع سُكَرَانَ، حتى تعلموا ما تقرءون في صلاتكم، وتقولون فيها، مما أمركم الله،<sup>(٥)</sup> «جل ثناؤه»، أو نذبكم إلى قبيله فيها، مما نهاكم عنه وزجركم.

ثم اختلف أهل التأويل في الشكر الذي عناه الله بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾؛ فقال بعضهم: عني بذلك الشكر<sup>(٦)</sup> من الشراب.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، قال: ثنا سفيان، عن عطاء ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن علي، أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر، فصلَّى بهم [٧/١٢] عبد الرحمن، فقرأ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾

(١) بعده في الأصل: «وقال آخرون: معناه يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض».

(٢) في الأصل: «يكنهم».

(٣-٣) في ص، ت ١: «فإن هم كتموه». وفي م، ت ٢، ت ٣، س: «فإنهم إن كتموه».

(٤-٤) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «٤».

(٥) في الأصل: «السكران».

(٦) في الأصل: «عبد الرزاق». والتصويب من مصادر التخريج، وانظر تهذيب الكمال ٤٣٠/١٧،

فخَاطَ فيها، فنزَلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن حبيب، أن<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا وشرابًا، فدعا نفرًا من أصحاب النبي ﷺ، فأكلوا وشربوا حتى ثملوا<sup>(٤)</sup>، فقدموا عليًا يُصَلِّي بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. وذلك أن رجالًا كانوا يأتون الصلاة وهم سُكَارَى<sup>(٥)</sup> قبل أن تُحرم الخمر، فقال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير سفيان الثوري ص ٩٦ (٢٢١)، وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة ٤٠٢/٧ (١٠١٧٥) من طريق ابن مهدي عن سفيان به، وأخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧١)، والحاكم ٣٠٧/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٣٨ من طرق عن سفيان به، وأخرجه عبد بن حميد (٨٢)، والترمذي (٣٠٢٦)، والبخاري في مسنده (٥٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢) من طرق عن عطاء به، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٤/٢، ١٦٥ إلى ابن المنذر. وفي بعض الروايات: «فتقدم رجل» وفي بعضها: «فقدموا عليًا».

(٢) في الأصل: «عبد الرحمن». وانظر تهذيب الكمال ٤٠٨/١٤.

(٣) في الأصل: «بن».

(٤) الثمل: السكر والثشوة، وقد ثمل الرجل فهو ثمل، أخذ فيه الشراب فهو ثشوان. تاج العروس (ث م ل).

(٥) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ٣.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٢/٢ نقلًا عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى المصنف.

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ : ٩٦/٥ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قَالَ : نَزَلَ هَذَا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، قَالَ : وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيذٌ ، عَنْ مُغْيِرَةَ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : كَانُوا يَشْرَبُونَ <sup>(٢)</sup> الْخَمْرَ <sup>(٣)</sup> بَعْدَ <sup>(٤)</sup> مَا أُنزِلَتْ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ ، <sup>(٥)</sup> وَبَعْدَ <sup>(٦)</sup> الَّتِي فِي النِّسَاءِ ، فَلَمَّا أُنزِلَتْ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ تَرَكَوْهَا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ . قَالَ : نَهَوْا أَنْ يُصَلُّوا وَهُمْ سَكَرَى ، ثُمَّ نَسَخَهَا تَحْرِيمُ الْخَمْرِ <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قَالَ : كَانُوا يَجْتَنِبُونَ [٨/١٢] الشُّكْرَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ نُسِخَ <sup>(٨)</sup> فِي تَحْرِيمِ <sup>(٩)</sup> الْخَمْرِ <sup>(١٠)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٢/٢ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٥) في الأصل : « بعد » .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦ - ٧) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بتحريم » . وفي ت ، ١ : « تحريم » .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي واثل وأبي رزين وإبراهيم في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وقوله : ﴿ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : ٦٧] . قالوا : كان هذا قبل أن ينزل تحريم الخمر .

<sup>١)</sup> حدثنا ابن حميد ، قال : حدثنا جرير ، عن عطية ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : كان علي في نفر من أصحاب النبي ، عليه السلام ، في بيت عبد الرحمن بن عوف ، فطعموا ، فاتاهم بخمر فشربوها منها ، وذلك قبل أن تُحرّم الخمر ، فحضرت الصلاة ، فقدموا عليا ، فقرأ بهم : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاثِرُونَ ﴾ . فلم يقرأها كما ينبغي ، فأنزل الله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكاري من النوم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نُبَيْط ، عن الضحاك : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال : سكر النوم <sup>(٢)</sup> .

حدثنا أحمد بن حازم الغفاري ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سلمة بن نُبَيْط ، عن الضحاك : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ . قال :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، والأثر تقدم تخريجه ص ٤٦ حاشية (١) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٩/٣ (٥٣٥٦) ، وابن عبد البر في التمهيد ١١٨/٢٢ من طريق وكيع

به ، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى عبد بن حميد والغريبي وابن المنذر .

لم يعن بها سكر الخمر، وإنما عنى بها سكر النوم.

قال أبو جعفر: وأولى القولين فى ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهى من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر؛ للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، بأن ذلك كذلك<sup>(١)</sup>، وأن هذه الآية نزلت فىمن ذكرت أنها نزلت فيه.

فإن قال لنا قائل: وكيف يكون ذلك معناه، والسكران فى حال زوال عقله، نظير المجنون فى حال زوال عقله، [١٢/٨ظ] وأنت ممن تُحيل تكليف المجانين لفقدتهم الفهم، بما يؤمّر ويُنهى؟ قيل له: إن السكران لو كان فى معنى المجنون لكان غير جائز أمره ونهيه، ولكن السكران هو الذى يفهم ما يأتى وما يدّر، غير أن الشراب قد أثقل لسانه،<sup>(٢)</sup> وأجزاء جسمه وأخدرها<sup>(٣)</sup>، حتى عجز عن إقامة قراءته فى صلاته وحدودها<sup>(٤)</sup> الواجبة عليه فيها من غير زوال عقله، فهو بما أمر به ونهى عنه عارف فهم، وعن أداء بعضه عاجز بخدر جسمه من الشراب؛ فأما من صار إلى حد لا يقبل ما يأتى ويدّر، فذلك مُنتقل من السكر إلى الخبل<sup>(٥)</sup> ومعدود فى المجانين/<sup>٩٧/٥</sup> المجانين، وليس ذلك الذى خوطب<sup>(٦)</sup> بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾. لأن ذلك مجنون، وإنما خوطب به السكران، والسكران<sup>(٧)</sup> ما وصفنا صفته.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

(١) بعده فى ص، م: « نهى من الله ».

(٢ - ٣) فى م، ت ٢، ت ٣: « وأخرجه وأخدره ».

(٣) فى الأصل: « حدوده ».

(٤ - ٥) فى الأصل، ت ١: « معانى »، وفى ص: « ومعانى ».

(٥) فى الأصل: « خاطب ».

(٦) فى الأصل: « السكر ».

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، يعنى : إلا أن تكونوا مجتازى طريق ، أى <sup>(١)</sup> : مسافرين ، حتى تغتسلوا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المنثى ، قال <sup>(٢)</sup> : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : المسافر . وقال ابن <sup>(٣)</sup> المنثى : [ ١٢ / ٩٠ ] فى السفر <sup>(٤)</sup> .

وحدثنى محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب ، إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء ، فقد أخلث لكم أن تمسحوا بالأرض <sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال ، عن عبادة بن عبد الله ، أو عن زر ، عن على بن رضى الله عنه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

(١) فى الأصل : « أو » .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٩٠٨) من طريق روح عن شعبة به ، وابن أبى شيبة ١٥٧/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٠٨/٢ (٦٣٥) ، والطبرانى (١٢٩٠٧) من طرق عن قتادة به ، وعزاه السيوطى أيضا فى الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

قال: إلا أن تكونوا<sup>(١)</sup> مسافرين فلا تجدوا الماء فتيمموا<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن سالم الأفظس، عن سعيد بن جبيرة في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: المسافر<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعيد، عن مجاهد بمثله<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس بمثله<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن عتبة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو<sup>(٦)</sup>، عن عباد بن عبد الله، عن علي، رضي الله عنه، قال: نزلت في السفر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. وعابر السبيل: المسافر إذا لم يجد الماء تيمم<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «يكون».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١ من طريق ابن أبي ليلى به، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٢ (٦٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٠/٣ (٥٣٦٠) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر - وحده - به، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٩/٣ (٥٣٥٩)، والبيهقي ٢١٦/١ من طريق المنهال عن زر - وحده - به. وعزه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٥/٢ إلى الغريابي وعبد بن حميد.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٠/٣ عقب الأثر (٥٣٦٠) معلقًا.

(٤ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣/١ (١٦١٥) عن معمر به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٥/٢، إلى عبد بن حميد.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة حاشية (٤).

(٦) في الأصل: «عن».

(٧) في الأصل: «بن».



حدثنا ابنُ حميد<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا هارونُ ، عن ابنِ مجاهدٍ ، عن أبيه : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : المسافرُ إذا لم يجدِ الماءَ فإنه يَتَيَّمُ<sup>(٢)</sup> ويدخلُ ويصلي<sup>(٣)</sup> .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة<sup>(٣)</sup> ، وعن<sup>(٣)</sup> ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال<sup>(٤)</sup> : هو الرجلُ<sup>(٥)</sup> يكونُ في السفرِ فتصيبه الجنابةُ فيتَيَّمُ ويصلي<sup>(٦)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : مسافرين لا يجدون الماءَ فيتَيَّمون صعيدًا طيبًا ، حتى<sup>(٧)</sup> يجدوا الماءَ فيغتسلوا<sup>(٨)</sup> .

٩٨/٥ / حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : مسافرين لا يجدون ماءً .

حدثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا [٩/١٢ ظ] أنى ، عن مشعرٍ ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ في قوله : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : إلا أن يكونوا

(١) في م ، ت ، ٢ ، ٣ : المثنى ، وفي ت ١ بياض مكانها . وانظر تهذيب الكمال ١١٠/٣٠ .

(٢ - ٣) في ص : « ويدخله فيصلى » ، وفي م : « فيصلى » ، سقط من : ت ١ . والأثر أخرجه البغوي في تفسيره ٢٢٠/٢ بإسناده إلى ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مجاهد بنحوه .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « عن » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٥) بعده في الأصل : « عبد الرحمن » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٣ .

(٧) في ص : « كى » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٨) تقدم تخريجه في حاشية (٢ - ٢) بنحوه . وانظر الصفحة السابقة .

مسافرين، فلم <sup>(١)</sup> يَجِدُوا مَاءً فَيَتَيَّمُوا <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عمرو، عن منصور، عن الحكم: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: المسافرُ تُصَيِّهه الجَنَابَةُ، فلا يَجِدُ ماءً، فَيَتَيَّمُ <sup>(٣)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن سفيان، عن سالمِ الأَفْطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعن منصور، عن الحَكَمِ في قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال <sup>(٤)</sup>: المسافرُ الجُنْبُ لا يَجِدُ الماءَ، فَيَتَيَّمُ فَيُصَلِّي <sup>(٥)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيان، عن سالم، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: إلا أن يكونَ مُسَافِرًا <sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن الحكم بنحوه <sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كثيرٍ، قال: كنا نَسْمَعُ أنه في السفرِ <sup>(٦)</sup>.

حدَّثني يونسُ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قال: قال ابنُ زَيْدٍ في قوله: ﴿وَلَا

(١) في ص، م، ت، ٢، ٣: «تلا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١ عن وكيع به.

(٣) ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٦/٣، والقرطبي في تفسيره ٢٠٦/٥، وأبو حيان في البحر المحيط ٢٥٧/٣،

وابن كثير في تفسيره ٢٧٤/٢.

(٤) في الأصل: «قال».

(٥) ذكره البغوي في تفسيره ٢٢٠/٢.

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٦/٣، وابن كثير في تفسيره ٢٧٤/٢.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿٤٣﴾ . هو المسافر الذي لا يجد الماء ، فلا بد له من أن يتيمم ويصلي<sup>(١)</sup> فهو يتيمم ويصلي<sup>(٢)</sup> . قال : كان أبي يقول ذلك<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : لا تقربوا المصلي للصلاة وأنتم سُكَّارَى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوه جُنُبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل ، يعنى : إلا مُجتازين فيه للخروج منه .

فقال أهل هذه المقالة : أقيمت الصلاة مقام المصلي والمسجد ، إذ كانت صلاة المسلمين المكتوبة<sup>(٤)</sup> في مساجدهم أيامئذ لا يتخلفون عن التجميع<sup>(٥)</sup> فيها ، فكان في النهي عن أن يقربوا الصلاة كفاية عن ذكر المساجد والمصلي الذي يصلون فيه .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، [١٠/١٢] عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه في قوله : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ . قال : هو الممر<sup>(٦)</sup> في المسجد<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ت ١ .

(٣) في ص ، م : « هذا » . والأثر ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٦/٣ عن ابن زيد ، وابن كثير في تفسيره ٢٧٤/٢ عن زيد بن أسلم بنحوه .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « التجمع » .

(٦) في تفسير عبد الرزاق : « المار » . والمثبت موافق لإحدى نسخته .

(٧) تفسير عبد الرزاق ١٦٣/١ ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢ (٦٣٣) ، والبيهقي ٤٤٣/٢ من طريق عبد الرزاق به .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، عن أبي جعفرِ الرازي، عن زبيد بنِ أسلم، عن ابنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: لا تقربُ<sup>(١)</sup> المسجدَ إلا أن يكونَ طريقك فيه، فتمرُّ مارًا<sup>(٢)</sup> ولا تجلسُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: ثنا أبي، عن قتادة، عن سعيدٍ في الجنبِ: يُمْرُ في المسجدِ مُجتازًا، وهو قائمٌ، لا يجلسُ، وليس بمتوضئٍ. وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

/ حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا هارونُ، عن نهشلٍ، عن الضُّحَّاكِ، عن ٩٩/٥ ابنِ عباسٍ، قال: لا بأسٌ للحائضِ والجنبِ أن يُمْرُوا في المسجدِ ما لم يجلسا فيه<sup>(٥)</sup>.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا أبو الزبير،<sup>(٦)</sup> عن جابر<sup>(٦)</sup>، قال: كان أحدنا يُمْرُ في المسجدِ وهو جنبٌ، مُجتازًا<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «تقول».

(٢ - ٢) في الأصل، ت، ١، : «لا».

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ (٦٣٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٠/٣ (٥٣٦١)، والبيهقي ٤٤٣/٢، وفي معرفة السنن والآثار ٢٥٧/٢ (١٢٨٧) من طريق أبي جعفر به، وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١ من طريق قتادة به، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٠/٣ عقب الأثر (٥٣٦١) معلقًا.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى المصنف.

(٦ - ٦) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل. والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٥ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٤٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ (٦٣١)، والبيهقي ٤٤٣/٢ من طريق هشيم به.

١) حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن الحسنِ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ.

حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا أبو أحمدَ، وحدثني المثنى، قال: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: جميعًا: ثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا فِي<sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ، يَمُرُّ فِيهِ<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: لا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ مثله<sup>(٥)</sup>.

حدثني المثنى،<sup>(٦)</sup> قال: حدثني الحِمْيَانِيُّ<sup>(٧)</sup> قال: ثنا شريكٌ، عن سالمٍ، عن سعيدِ ابنِ جبيرة قال: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. ثم قرأ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

١) حدثني المثنى، قال: ثنا الحِمْيَانِيُّ، قال: ثنا شريكٌ، عن عبدِ الكريمِ، عن أبي عبيدةَ مثله<sup>(٩)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن جرير عن منصور به.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن شريك به، ووقع فيه سعد بدلًا من سعيد.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن شريك به.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، <sup>(١)</sup> قَالَ: ثنا الْحِمْزَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا الْحِمْزَانِيُّ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ <sup>(٣)</sup> عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مِثْلَهُ <sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْحَائِضِ وَالْجَنْبِ أَنْ يَمْرُأَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدَا فِيهِ <sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، [١٠/١٢ظ] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: رُوِيَ لِلْجَنْبِ أَنْ يَمْرُأَا فِي الْمَسْجِدِ <sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، قَالَ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: ثنا اللَّيْثُ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ <sup>(٧)</sup> تُصَيِّبُهُمْ جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ تَمْرًا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ <sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٦/١ عن شريك عن سماك به.

(٣) في الأصل، ت ١: ١ عن ٤. وانظر تهذيب الكمال ١٩٩/٦.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٠/٣ عقب الأثر (٥٣٦١) معلقاً.

(٥) أخرجه البغوي في تفسيره ٢٢٠/٢ بإسناده إلى الحسن.

(٦) ذكره البغوي في تفسيره ٢٢٠/٢ عن الزهري معلقاً.

(٧) سقط من: الأصل.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٣/٢ نقلًا عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى

حدثني المشني، قال: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عن شعبة<sup>(١)</sup>، عن حماد، عن إبراهيم: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قال: لا يَجْتَازُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْأُيُودُ طَرِيقًا غَيْرَهُ.

حدثنا ابنُ حميد، قال: ثنا هارون، عن ابنِ مُجاهد، عن أبيه، قال: لا يُؤْمَرُ الْجَنْبُ فِي الْمَسْجِدِ يَتَّخِذُهُ طَرِيقًا.

١٠٠/٥ / وأولى القولين بتأويل ذلك، تأويل من تأوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. إلا مُجْتَازِي<sup>(٢)</sup> طَرِيقٍ فِيهِ. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عديم الماء وهو جُنُبٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فكان معلومًا بذلك أن<sup>(٣)</sup> قَوْلَهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. لو كان مَعْنِيًا بِهِ الْمَسَافِرُ، لَمْ يَكُنْ لِإِعَادَةِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. معنًى مَفْهُومًا، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ حُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ مُصَلِّينَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَقْرَبُوهَا أَيْضًا جُنُبًا [١١/١٢] حَتَّى تَغْتَسِلُوا، إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ.

وَالْعَابِرُ السَّبِيلَ الْمُجْتَازُهُ<sup>(٤)</sup> مَرًّا وَقَطْعًا، يُقَالُ مِنْهُ: عَبَرْتُ الطَّرِيقَ، فَأَنَا أَعْبَرُهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «سَعِيد». وَانظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٤٧٩/١١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَجْتَازٌ فِي».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْمَجْتَاز».

عَبْرًا وَعُبُورًا . ومنه قيل : عَبْرَ فلَانٍ النهرَ . إذا قَطَعَهُ وجازَهُ ، ومنه قيل للناقةِ القويةِ على الأَسْفَارِ<sup>(١)</sup> : هِيَ عُبْرُ أَسْفَارٍ ،<sup>(٢)</sup> وَعَبْرُ أَسْفَارٍ<sup>(٣)</sup> . لقوتها على قَطْعِ<sup>(٤)</sup> الأَسْفَارِ .  
القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا ﴾ من جرح أو بجدري ، وأنتم جنب . كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا أبو المنبّه<sup>(٥)</sup> الفضل بن سليم ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . قال : المريض الذي قد أُرْجِصَ له في التَّيْمِمْ هو الكسيرُ والجريحُ ، فإذا أصابت الجنابة الكسير اغتسل<sup>(٦)</sup> ولم يحلَّ جبائزُه<sup>(٧)</sup> ، والجريح لا يحلُّ جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها<sup>(٨)</sup> .

حدثنا تميم<sup>(٨)</sup> بن المنتصر ، قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن إسماعيل الشددي ، عن أبي مالك قال في هذه الآية : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرَضًا ﴾ . قال : هي للمريض الذي به الجراحة التي يخاف منها أن يغتسل<sup>(٩)</sup> ، فُرْجِصَ له في التَّيْمِمْ .

(١) بعده في م ، ت ، ٢ ، ٣ : « لقوتها » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ .

(٤) في الأصل : « وضاح » . وقد تقدم مرارًا .

(٥) في ت ١ : « المنية » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ .

(٧) عزله السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى المصنف .

(٨) في الأصل : « نعيم » . وانظر تهذيب الكمال ٤/٣٣٤ .

(٩) بعده في ص ، م : « فلا يغتسل » .



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَشْبَاهُ،  
عَنِ السَّدِيِّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. والمرض: هو الجراح، والجراحة التي  
يَتَخَوَّفُ<sup>(١)</sup> عليه من الماء، إن أصابه ضرًّا صاحبه، [١١/١٢] فذلك يَتَيَّمُ صَعِيدًا  
طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِزَّةَ<sup>(٣)</sup>،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. قَالَ: إِذَا كَانَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ  
يَتَيَّمُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:  
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. قَالَ: مِنَ الْقُرُوحِ تَكُونُ فِي الذَّرَاعَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:  
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. قَالَ: الْقُرُوحُ فِي الذَّرَاعَيْنِ<sup>(٥)</sup>.

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا هَارُونُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ،  
قَالَ: صَاحِبُ الْجِرَاحَةِ الَّتِي يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> يَتَيَّمُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى  
سَفَرٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

١٠١/٥

(١ - ١) في ص، ت، ١، ت، ٢: «عليه منه»، وفي م، ت، ٣: «عليها من».

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٧/٣.

(٣) في النسخ «عروة» والصواب «عزرة» وقد تقدم مرارًا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١ عن عبدة بن سليمان عن سعيد به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٦٣٧ - تفسير) من طريق سعيد عن قتادة قال: قلنا لسعيد بن جبيرة، وانظر تفسير مجاهد ص ٣٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠١/١ من طريق حماد عن إبراهيم به.

(٦) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «منها».

(٧) ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٧/٣ عن الضحاك.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سَيْبِلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا ﴾ . وَالْمَرَضُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلَ <sup>(١)</sup> الْجَزْحَ وَالْقُرُوحَ وَالْجُدْرِيَّ <sup>(٢)</sup> ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ وَأَذَاهُ ، يَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ ، كَمَا يَتَيَّمُّ الْمَسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي الْأَخْوَالَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ <sup>(٤)</sup> الْمَجْدُورِ تَصْيِيهِ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : ذَهَبَ فُؤَادُ هَذِهِ الْآيَةِ <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٦)</sup> حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ ، قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْجَائِفَةُ وَالْمَأْمُومَةُ <sup>(٧)</sup> وَالْجُدْرِيُّ ، أَنَّهُمْ يَتَيَّمُونَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلزَّهْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ <sup>(٨)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ... ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾

(١ - ١) في ص ، ت ، ١ : «المرح والقرح والجدري» ، وفي م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «المرح أو القرح أو الجدري» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) بعده في ص : «قوله» .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠١/١ من طريق أشعث عن الشعبي به .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦) بعده في الأصل : «أبي» . والمثبت من مصدر التخريج . وانظر تهذيب الكمال ٥٣٩/١٠ .

(٧) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، والمأمومة : الشجعة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . اللسان (ج و ف) ، (م أم) .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦١/٣ (٥٣٦٤) من طريق سعيد به .

فَتَيَمَّمُوا ﴿١﴾ . قال : المريض الذي لا يجد أحدًا يأتيه بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادمٌ ولا عونٌ ، فإذا لم يستطع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأتيه به ، ولا يحبو إليه - تيمم وصلّى إذا حانته <sup>(١)</sup> [١٢:١٢] الصلاة . قال : هذا كله قول أبي ، إذا كان لا يستطيع أن يتناول الماء ، وليس عنده من يأتيه به ، فلا يترك الصلاة ، <sup>(٢)</sup> وهو أعذر من المسافر <sup>(٣)</sup> .

فتأويل الآية إذن : وإن كنتم جزحى أو بكم قروح أو كسرت أو علة ، لا تقديرون معها على الاغتسال من الجنابة ، وأنتم مقيمون غير مسافرين ، فتيمموا صعيدًا طيبًا .

وأما قوله : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . فإنه يعنى : أو إن كنتم مسافرين ، وأنتم أصبحاء جنب ، فتيمموا صعيدًا طيبًا <sup>(٤)</sup> .

وكذلك تأويل قوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ ﴾ يقول : وإن <sup>(٥)</sup> جاء أحد منكم من الغائط ، قد قضى حاجته ، وهو مسافرٌ صحيح ، فليتيمم صعيدًا طيبًا أيضًا <sup>(٦)</sup> . والغائط : ما أتسع من الأودية وتصوب ، وجعل كناية عن قضاء حاجة الإنسان ؛ لأن العرب كانت تختار قضاء حاجتها في الغيطان ، فكثرت ذلك منها ، حتى غلب ذلك عليهم ، فقيل لكل من قضى حاجته ، التي كانت تقضى في الغيطان حيث قضاها من الأرض : مُتَعَوِّطٌ . <sup>(٧)</sup> وجاء فلانٌ من الغائط . يعنى : قضى

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حلت » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وهذا أعذر » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى المصنف .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أو » .

(٦) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

حاجته التي كانت تُقضى في الغيطان<sup>(١)</sup> من الأرض .

وذكر عن مجاهد أنه قال في الغائط : الوادى .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ . قال : إن<sup>(٢)</sup> الغائط الوادى<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

قال أبو جعفر : يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك : أو باشرتم النساء بأبدانكم<sup>(٤)</sup> .

ثم اختلف أهل [١٢/١٢ظ] التأويل في اللمس الذى عناه الله جل ثناؤه بقوله :

﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : عنى بذلك الجماع .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي

بشير ، عن سعيد / بن جبيرة ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالى : ليس ١٠٢/٥

بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس ، فقلت :

إن ناسا من الموالى والعرب اختلفوا فى اللمس ، فقالت الموالى : ليس الجماع . وقالت

العرب : الجماع . قال : من أى الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من<sup>(٥)</sup> الموالى . قال :

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الغائط » .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٦١/٣ (٥٣٦٦) من طريق أبى حذيفة به .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بأبدانكم » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « مع » .

غُلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي؛ إِنْ الْمَسُّ وَاللَّمْسُ وَالْمُبَاشَرَةُ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَشِيرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قَالَ: هُوَ الْجَمَاعُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فَقَالَ عَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ: هُوَ الْجَمَاعُ. وَقُلْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ: هُوَ اللَّمْسُ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: غُلِبَ فَرِيقُ الْمَوَالِي وَأَصَابَتِ الْعَرَبُ، هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْفُ وَيَكْنِي<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، اخْتَلَفُوا فِي الْمُلَامَسَةِ، فَقَالَ

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه البيهقي ١٢٥/١ من طريق وهب بن جرير عن شعبة به، وسعيد بن منصور في سننه (٦٤٠، ٦٤١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٦٦/١ من طريق أبي بشر به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/١ (٩٠٨) من طرق عن سعيد به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر. (٣) في ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قيس». وأبو بشر هو جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية. وانظر تهذيب الكمال ٥/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦١/٣ (٥٣٦٧) عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى ابن المنذر، وانظر الأثر السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦) عن معمر عن قتادة به في مصنفه.

سعيد بن جبيرة وعطاءة: الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد: هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس، فسألوه، فقال: أخطأ الموليان، وأصاب العري، الملامسة [١٣/١٢] والنكاح، ولكن الله يكتفي ويعف.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، قال: اجتمع سعيد بن جبيرة وعطاءة وعبيد بن عمير، فذكر نحوه.

حدثنا ابن المنني، قال: ثنا محمد بن عثمة، قال: ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: قال سعيد بن جبيرة وعطاءة في اللباس<sup>(١)</sup>: العمز باليد. وقال عبيد بن عمير: الجماع. فخرج عليهم ابن عباس فقال: أخطأ الموليان، وأصاب العري، ولكنه يعف ويكتفي.

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: اللبس الجماع<sup>(٢)</sup>. حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن علية وعبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: اللبس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي بما شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: اللباس.

(٢) - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١١٦/١ (٧) من طريق عاصم الأحوال عن عكرمة به، وعبد بن حميد، كما في الفتح ٢٧٢/٨ من طريق عكرمة به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤١ - تفسير)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٦٧/١، والبيهقي ٤٢٤/٧، ٤٢٥ كلهم من طريق هشيم به، وتقدم في حاشية (٢) في الصفحة السابقة.

( تفسير الطبري ٥/٧ )

حدَّثنا عبد الحميد بن بيان ، قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحمول ، عن بكر بن عبد الله ، عن <sup>(١)</sup> ابن عباس ، قال : الملامسة الجماع ، ولكن الله كريم يكتفى عما شاء <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، قال : ثنا أيوب بن شويد ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس مثله .

١٠٣/٥ / حدَّثنا ابن المنثي ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : اختلفت العرب والموالي في الملامسة على باب ابن عباس ، فقالت العرب : الجماع . وقالت الموالى : باليد . قال : فخرج ابن عباس ، فقال : غلب فريق الموالى ، الملامسة : الجماع <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابن المنثي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن رجل ، عن سعيد ابن جبيرة قال : كنا على باب ابن عباس . فذكر نحوه .

حدَّثنا ابن المنثي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا داود ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : قعد قوم على باب ابن عباس . فذكر نحوه .

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن [١٣/١٢] ابن عباس في قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . والملامسة هو النكاح <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ،

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٠٨/٣ (٥٠٦٦) من طريق سفيان به نحوه ، وأخرجه عبد الرزاق كما في الفتح ٢٧٢/٨ من طريق بكر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ من طريق داود به ، وتقدم في ص ٦٤ حاشية (٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩١٢/٣ (٥٠٩١) من طريق عبد الله بن صالح به نحوه ، وعلقه البخاري ٢٧١/٨ .

عن سعيد بن جبير، قال: اجتمعت الموالى والعرب في المسجد وابن عباس في الصفة، فاجتمعت الموالى على<sup>(١)</sup> أن اللمس ما<sup>(٢)</sup> دون الجماع، واجتمعت العرب على أنه الجماع، فقال ابن عباس: من أى الفريقين أنت؟ قلت: من الموالى. قال: غلبت الموالى<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبى، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: اللمس الجماع<sup>(٤)</sup>.

وبه عن سفيان، عن عاصم، عن بكر، عن ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هو الجماع<sup>(٦)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا مالك، عن زهير، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله<sup>(٧)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن داود، عن جعفر بن إياس، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: الجماع<sup>(٨)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبى، عن سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن

(١ - ١) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أنه اللمس».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٦/١ من طريق الأعمش به نحوه.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٤ حاشية (٤).

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة حاشية (٢).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٦/١ عن حفص به.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٥ حاشية (٤).

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٦٦/١ من طريق حفص به.



عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : الْجِمَاعُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ :  
الْجِمَاعُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مَالِكٌ <sup>(٣)</sup> عَنْ زُهَيْرٍ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ خُصَيْفٍ ، قَالَ :  
سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، فَقَالَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ ، قَالَا : غَشْيَانُ  
النِّسَاءِ <sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ كُلَّ لَمَسٍ ، بِيَدٍ كَانَ أَوْ بغيرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِ  
الْإِنْسَانِ ، وَأَوْجَبُوا الْوَضوءَ عَلَى <sup>(٦)</sup> مَنْ مَسَّ بِشَيْءٍ <sup>(٧)</sup> مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا  
مُقَضِيًا إِلَيْهِ .

### / ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٠٤/٥

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/١ من طريق أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي ،  
وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/١ من طريق عبد الأعلى به .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . وقد تقدم مرارًا .

(٤) أخرجه البغوي ٢٢٢/٢ بإسناده عن مجاهد .

(٥) أخرجه البغوي ٢٢٢/٢ بإسناده عن قتادة والحسن .

(٦) بعده في الأصل : « كل » .

(٧) في الأصل : « شيء » .

مُخَارِقٍ ، عن [١٢/٤١] طارقِ بنِ شِهَابٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أنه قال شيئًا هذا معناه :  
الملامسة ما دونَ الجماع<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورٍ ، عن  
هلالٍ ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أو عن أبي عُبيدةَ - منصورٍ الذي شكَّ - قال :  
القُبلةُ مِنَ اللُّمسِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن مُخَارِقِ ، عن  
طارقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : اللُّمسُ ما دونَ الجماعِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُثَيْبَةَ ، عن شعبَةَ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال :  
قال ابنُ مسعودٍ : اللُّمسُ ما دونَ الجماعِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن  
أبي عُبيدةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ، قال : القُبلةُ مِنَ اللُّمسِ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، وحدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا ابنُ

(١) أخرجه مسدد كما في المطالب ١/٤٧١، ٤٧٢، (١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٨ (١٢)، وابن  
أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٦١ (٥٣٦٨)، والبيهقي ١/١٢٤، من طريق شعبه به، وعزاه السيوطي في الدر  
المنثور ٢/١٦٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في ص، م، ت١، ت٢، ت٣: المس، والأثر أخرجه الدارقطني ١/١٤٥ من طريق شعبه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٦ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة به، والطبراني (٩٢٢٩) من طريق حماد  
عن إبراهيم به.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٤٥ من طرق سفيان الثوري به، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٣٣  
(٥٠٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٣٩ - تفسير)، والطبراني (٩٢٢٧) من طريق سفيان بن عيينة به،

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٣٣ (٤٩٩)، وابن أبي شيبة ١/٤٥، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٧،  
١١٨ (١١، ١٤)، والدارقطني ١/١٤٥، والبيهقي ١/١٢٤ من طرق عن الأعمش به.

فُضَيْلٍ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: القُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وفيها الوضوء<sup>(١)</sup>.

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود مثله.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: أخبرنا سليم بن أخضر، قال: أخبرنا ابن عوف، عن محمد، قال: سألت عبيدة عن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قال: فأشار بيده هكذا. وحكاها سليم، وأرانا أبو عبد الله<sup>(٢)</sup>، فضم أصابعه<sup>(٣)</sup>.

حدثني يعقوب وابن وكيع، قال: ثنا ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن محمد، قال: سألت عبيدة، عن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فقال بيده، فظننت ما عنى، فلم أسأله<sup>(٤)</sup>.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عوف، قال: ذكروا عند محمد مس الفرج، وأظنهم ذكروا ما قال ابن عمر في ذلك، فقال محمد: قلت لعبيدة: قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فقال بيده. فقال ابن عوف بيده، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا خالد، عن محمد، قال: قال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ عن ابن فضيل به.

(٢) هو أحمد بن عبدة الضبي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ عن وكيع، عن ابن عوف به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٣ - تفسير)، وابن أبي شيبة ١٦٣/١، ١٦٦ عن ابن علية به، بزيادة ذكر ابن عمر كما في الأثر الآتي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١ من طريق محمد بن سيرين به.

عَبِيدَةُ: اللَّمْسُ بِالْيَدِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ [١٢/١٤] اِظْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. فَقَالَ بِيَدِهِ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ، حَتَّى عَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ.

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ قُبْلَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَرَى فِيهَا الْوَضُوءَ، وَيَقُولُ: هِيَ مِنَ اللَّمَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الْمَلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ<sup>(٥)</sup>.

/ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، قَالَ: ثنا مُجَلُّ بْنُ مُخْرِزٍ، عَنْ ١٠٥/٥ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اللَّمْسُ مِنْ شَهْوَةِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُثَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/١ (٥٠٤)، وفي التفسير ١٨٤/١ من طريق أيوب عن ابن سيرين به. (٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) في م: «عبيد الله»، وانظر تهذيب الكمال ٢٧٨/١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧)، والدارقطني ١٤٥/١ من طريق عبد الله بن عمر العمري به. وأخرجه الدارقطني ١٤٥/١ من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر به، وابن أبي شيبة ٤٥/١ ومن طريقه الدارقطني ١٤٥/١ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. وهو في الموطأ ٤٣/١ (٦٤)، وعند الشافعي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٦/١ من طريق إسماعيل به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٣/١ (٥٠١) من طريق مجل به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥/١، ٤٦ من طريق شعبة بنحوه.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ  
قَالَ : الْمَلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَصْحَابِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ <sup>(٢)</sup> : مَا دُونَ الْجَمَاعِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا بَجْرِيٌّ ، عَنْ يَّانٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :  
الْمَلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ : ثنا بَجْرِيٌّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
مِثْلَهُ <sup>(٦)</sup> .

<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الْمَلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ  
فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ .

(١) تقدم تخريجه ص ٦٤ ، ٦٥ حاشية (٥) .

(٢) بعده في م : « الملامسة » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ من طريق حفص به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٣٨ - تفسير) ، والطبراني (٩٢٢٨) من طريق بيان به .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ من طريق سفيان عن مغيرة به . وتقدم تخريجه ص ٦٩ حاشية (٣) .

(١) حدثنا ابنُ وكيع ، قال : حدثنا ابنُ بشرٍ ، عن زكريا ، قال عامرٌ : الملامسةُ ما دونَ الجماعِ <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا جريرٌ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ . فقال بيده هكذا ، فعرفتُ ما يعنى <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن [١٥/١٢] أبيه وحسنِ بنِ صالحٍ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يسافٍ ، عن أبي عبيدةَ ، قال : القبلةُ مِنَ اللمسِ <sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، عن زهيرٍ ، عن خُصيفٍ ، عن أبي عبيدةَ : القبلةُ والشئُ <sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال : عنى اللهُ بقوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : الجماعَ دونَ غيره من معانى اللمسِ ؛ لصحة الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قَبِلَ بعضَ نساياه ، ثم صَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ .

حدثنى بذلك إسماعيلُ بنُ موسى الشدِّي ، قال : أخبرنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، ثم يُقْبَلُ ، ثم يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ <sup>(٥)</sup> .

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن الأعمشِ ، عن حبيبٍ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قَبِلَ بعضَ نساياه ، ثم خَرَجَ إلى الصلاةِ ولم يَتَوَضَّأْ . قلتُ : من

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٧١ حاشية (٦) .

(٣) تقدم نحوه عن عبيدة ص ٧٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٦/١ من طريق وكيع عن الحسن به . وتقدم تخريجه ص ٦٩ حاشية (٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني ١٣٨/١ من طريق إسماعيل بن موسى به .

هي إلا أنت . فضجكت<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زَيْنَبِ السُّهْمِيَّةِ ، عن النبي ﷺ أنه كان يُقْبَلُ ، ثم يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup> .

/ حدَّثنا أبو يزيد عمرُ بنُ شُبَّةَ ، قال : ثنا شهابُ<sup>(٣)</sup> بنُ عبادٍ ، قال : ثنا مِندَلٌ ، عن ليث ، عن عطاءٍ ، عن عائشةَ ، وعن أبي رُوَيْقٍ ، عن إبراهيم التَّيْمِيِّ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنَالُ منى القُبْلَةَ بعدَ الوُضوءِ ، ثم لا يُعيدُ الوُضوءَ<sup>(٤)</sup> .

١٠٦/٥

حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأمويُّ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ ، عن عبد الرحمن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن أمِّ سلمةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُقْبَلُها وهو صائمٌ ، ثم لا يُفْطِرُ ، ولا يُحَدِّثُ وُضوءًا<sup>(٥)</sup> .

ففي صحبة الخبر فيما ذكرنا عن رسولِ اللهِ ﷺ الدلالة الواضحة على أن اللُّمْسَ في هذا الموضعِ لِمَسِّ الجماعِ ، لا لجميعِ معاني اللُّمْسِ ، كما قال الشاعرُ<sup>(٦)</sup> :

[ ١٥/١٢ ظ ] وَهَنْ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا

إِنْ تَصَدَّقِ الطَّيْرُ نَيْسِكَ لَمِيَسًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١ ، وأحمد ٦/٢١٠ (ميمية) ، وأبو داود (١٧٩) ، وابن ماجه (٥٠٢) ، والترمذى (٨٦) عن وكيع به ، وابن المنذر في الأوسط ١/١٢٨ (١٥) ، والدارقطنى ١/١٣٧ ، ١٣٨ (١٥) .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٦٢ (ميمية) ، وابن ماجه (٥٠٣) ، من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٧٩ نقلًا عن المصنف .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « سهاد » .

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/١٣٧ ، ١٤٢ من طريق عطاء عن عائشة به ، وأخرجه عبد الرزاق (٥١١) ، وابن أبي شيبة ١/٤٥ ، وأحمد ٦/٢١٠ (ميمية) ، وأبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١٧٠) ، والدارقطنى ١/١٣٩ ، ١٤٠ (٢٠) من طريق أبي روق به .

(٥) أخرجه الطبرانى في الأوسط (٣٨٠٥) من طريق سعيد بن يحيى به ، وذكره الهيثمى في المجمع ١/٢٤٧ وقال : وفيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد ... وبقية رجاله موثقون .

(٦) تقدم في ٣/٤٥٩ .

يعنى بذلك : نَبِكَ يَلْمَسًا<sup>(١)</sup> .

وَذِكْرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَتْهُمْ جَنَابَةٌ وَهُمْ جِرَاحٌ<sup>(٢)</sup> .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَائِضِ ، قَالَ : يُجْزِئُهُمُ التَّيْمُمُ .<sup>(٣)</sup> وَقَالَ : أَصَابَ<sup>(٤)</sup> أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِرَاحَةٌ ، فَفَسَتْ فِيهِمْ ، ثُمَّ ابْتَلَوْا بِالْجَنَابَةِ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا<sup>(٥)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْوَزَهُمُ الْمَاءُ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فِي سَفَرِهِمْ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا تَالَتْ : كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الْجَيْشِ<sup>(٥)</sup> ، ضَلَّ عِقْدِي ، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمَسًا » . هَذَا وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُرَاجِعِ أَنَّ اللَّمِيسَ بِمَعْنَى اللَّمَّاسِ ، وَإِنَّمَا وَجَدْنَا أَنَّ اللَّمِيسَ هِيَ الْمَرْأَةُ النَّاعِمَةُ اللَّمَّسِ ، وَأَنَّهَا عَلِمَ عَلَى النَّسَاءِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي ٤٤٦/٣ .

(٢) كَذَا فِي النَّسَخِ ، وَلَمْ يَجِدْ فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمُرَاجِعِ هَذَا الْجَمْعَ . فَلَعَلَّ السِّيَاقَ : وَفِيهِمْ جِرَاحٌ .

(٣ - ٤) فِي م : « وَنَالَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ ١٠١/١ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ بِنَحْوِهِ .

(٥) ذَاتُ الْجَيْشِ : وَإِدْقَابُ الْمَدِينَةِ . التَّاجُ (ج ي ش) .



النبي ﷺ ، فأمر بالتماسيه ، فالتمس فلم يوجد ، فأناخ النبي ﷺ ، وأناخ الناس ، فباتوا ليلتهم تلك ، فقال الناس : حبست عائشة النبي ﷺ . قالت : فجاء إلي أبو بكر ، ورأس النبي ﷺ في حجرى وهو نائم ، فجعل يهيمزنى ويقرضنى ويقول : من أجل عقدك حبست النبي ﷺ ! قالت : فلا أتمرك [١٦/١٢] مخافة أن يستيقظ النبي ﷺ ، وقد أوجعنى فلا أدري كيف أصنع ، فلما رآنى لا أحيى<sup>(١)</sup> إليه انطلق ؛ فلما استيقظ النبي ﷺ وأراد الصلاة فلم يجد ماء ، قالت : فأنزل الله تعالى آية التيمم . قالت : فقال ابن حضير : ما هذا بأول بركتكم يا آل أبى بكر<sup>(٢)</sup> .

١٠٧/٥ / حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة ، أن النبي ﷺ كان فى سفر ، ففقدت عائشة قِلادة لها ، فأمر الناس بالتزول ، فنزلوا وليس معهم ماء ، فأتى أبو بكر على عائشة ، فقال لها : شققت على الناس . وقال أيوب بيده ، يصف أنه قرصها ، قال : ونزلت آية التيمم ، ووجدت القِلادة فى مناخ البعير ، فقال الناس : ما رأينا قط امرأة أعظم بركة منها<sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن عبد الله الهلالى ، قال : ثنا عمران بن محمد الحداد ، قال : ثنا الربيع بن بدير ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن رجل من بلعرج<sup>(٣)</sup> ، يقال له : الأشلع . قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، وأزحل له ، فقال لى ذات ليلة : « يا أشلع ، قم فازحل لى » . قلت : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة . فسكت ساعة ، ثم دعانى ،

(١ - ١) فى الأصل : « الناس » .

(٢) لا أحيى إليه : لا أرد إليه جوابا . اللسان ( ح و ر ) .

(٣) سيأتى من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بنحوه فى ص ٧٨ ، ولعله قد سقط لفظه : « عن أبيه » من هذا الإسناد .

(٤) سيأتى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى ص ٧٩ .

(٥) بلعرج : هى قبيلة بنى الأعرج .

وأناه جبريلُ عليه السلامُ بآية الصَّعِيدِ ، ووصف لنا ضَرْبَيْنِ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قال : ثنا عمرو بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن رجلٍ منا ، يقالُ له : الأَسْلَعُ . قال : كنتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ . فذكرَ مثله ، إلا أنه قال : فسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا - أو قال : ساعةً . الشُّكُّ من عمرو - قال : وأناه جبريلُ عليه السلامُ بآية الصَّعِيدِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُمْ يَا أَسْلَعُ فَتَيْمَّمْ » . قال : فَتَيْمَّمْتُ ، ثم رَحَلْتُ له ، قال : فسيرنا حتى مررنا بماءٍ ، فقال : « يَا أَسْلَعُ ، مَسَّ - أو : أَمَسَّ - هذا جِلْدَكَ » . قال : وأراني التَّيْمَمَ ، كما أراه أبوه ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ وَ<sup>(٢)</sup> الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ بُغَيْلٍ<sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويةَ ، [١٦/١٢] قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ حُثَيْمٍ ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مُلَيْكَةَ ، أنه حدَّثه ذَكْوَانُ أبو عمرو حاجبُ عائشةَ ، أن ابنَ عباسٍ دخلَ عليها في مرضيها ، فقال : أَبشِري ، كنتِ أَحَبَّ نساءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولم يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ إلا طَيِّبًا ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ<sup>(٥)</sup> ، فَأَصْبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِطُهَا ، حتى أَصْبَحَ فِي الْمَنْزِلِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، فكان ذلك من سببِك ، وما أذنَ اللَّهُ لهذه

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٧٩ ، والبيهقي ١/٢٠٨ ، والطبراني (٨٧٦) من طريق الربيع بن بدر به . وهو في تفسير مجاهد ص ٣٠١ من طريق آدم عن الربيع بن بدر به .

(٢) في م : « إلى » .

(٣) أخرجه الطبراني (٨٧٥) من طريق عمرو بن خالد به .

(٤) في النسخ : « بغيل » . وهو تحريف ، والمثبت هو الصواب . وانظر تهذيب الكمال ٥/٧ ، وتبصير المنتبه ٩٧/١ .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفُزْع من المدينة . بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا . معجم البلدان ١/١٠٠ .

الْأُمَّةِ مِنَ الرُّحَصَةِ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا ابنُ نُمَيْرٍ ، عن هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أنها استعَارَتِ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً ، فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالًا فِي طَلِبِهَا ، فَوَجَدُوهَا ، وَأَذَرَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ . فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّمِيمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : ثنا عمى عبدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْتِ ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ ، فَبِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِي رَاقِدًا ، أَقْبَلَ أَبِي ، فَلَكَّرَنِي لَكْرَةً<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : حَبَسَتِ النَّاسَ /<sup>(٤)</sup> فِي قِلَادَةٍ ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبِي الْمَوْتُ ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَقَدْ أَوْجَعَنِي ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَّرَتِ الصَّبْحَ ، فَالْتَمِسَ مَاءً<sup>(٥)</sup> ، فَلَمْ يُوجَدْ ، وَنَزَلَتْ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [الْمائدة: ٦٦] . قَالَ : أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ

١٠٨/٥

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٧٥/٨ ، والدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٢ من طريق زهير به ، وأحمد ٢٩٨/٤ ، ٣٠٨/٥ ، (٢٤٩٦ ، ٣٢٦٢) من طريق ابن خثيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٥٧/٦ (ميمنية) ، والبخاري (٣٣٦) ، من طريق ابن نمير به .

وأخرجه البخاري (٣٧٧٤ ، ٤٥٨٣ ، ٥٨٨٢) ، ومسلم (١٠٩/٣٦٧) ، وأبو داود (٣١٧) ، والنسائي (٣٢٢) ، وابن ماجه (٥٦٨) من طرق عن هشام به .

(٣) اللكر: هو الضرب بجمع الكف في جميع الجسد . وقيل: هو الوجء في الصدر . تاج العروس (ل ك ز) .

(٤ - ٤) سقط من: ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) في م : الماء .

للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا الحسن بن شبيب، قال: ثنا ابن عيينة، قال: ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: دخل ابن عباس على عائشة، [١٢/١٧٧] فقال: كنت أعظم المسلمين بركة على المسلمين، سقطت قِلادتك بالأبواء، فأنزل الله فيك آية التيمم<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> حدثني سعيد بن الربيع الرازي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سقطت قِلادة لها بالأبواء، فأرسل رسول الله ﷺ رجلين، فأدركتهما الصلاة، ولم يكن معها ماء، فلم يدرِيا كيف يصنعان، فأنزل الله التيمم، فقال لها أسيد بن حضير: جزاك الله خيرا، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين فيه خيرا<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، قال: حدثنا أبو عامر، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: كنا في مسير ففقدت قِلادتي فالتمستها، فجاء أبو بكر، فقال: حبست الناس وقد حضرت الصلاة وليس ماء! فقلت: أبي، فقدت قِلادتي. فقال: قبَّحها الله من قِلادة. فأناخ، وأناخ الناس، ونزلت آية التيمم، فتيمم الناس وصلوا العداة. قال ابن أبي مليكة: إنها كانت مباركة<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠٨، ٦٨٤٥) من طريق ابن وهب. وأخرجه مالك ومن طريقه أحمد ١٧٩/٦ (ميمية)، والبخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٥٢٥٠)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي (٣٠٩) وغيرهم عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٢) أخرجه الحاكم ٨/٩، من طريق ابن عيينة به، وأخرجه أحمد ٣٨٩/٣ (١٩٠٥)، وابن حبان (٧١٠٨)، وأبو نعيم ٤٥/٢ من طرق عن ابن خثيم به.

(٣) (٣ - ٣) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٤) في الأصل: ١ عن ٤. وهو خطأ.

(٥) أخرجه الحميدي (١٦٥) عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة به.

(٦) تقدم من طريق عروة والقاسم عن عائشة في ص ٧٨.

واخْتَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قِرَاءَةِ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ، بِمَعْنَى : أَوْ لَمَسْتُمْ  
نِسَاءَكُمْ وَلَمَسْتَكُمْ .

وَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ : ( أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ ) بِمَعْنَى : أَوْ لَمَسْتُمْ أَنْتُمْ أَهْلُهَا  
الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ <sup>(١)</sup> .

وَهُمَا قِرَاءَتَانِ مُتَقَارِبَتَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ لَا مِثْلًا امْرَأَتِهِ إِلَّا وَهِيَ لَا مِثْلَهُ ،  
فَاللَّمَسُ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى اللَّمَّاسِ ، وَاللَّمَّاسُ عَلَى مَعْنَى اللَّمَسِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا صَاحِبِهِ ، فَبِأَيِّ الْقِرَاءَتَيْنِ قَرَأَ ذَلِكَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ ؛ لِاتِّفَاقِ مَعْنَيْهِمَا .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : [ ١٧ / ١٢ ط ] يَعْنِي بِقَوْلِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ : أَوْ  
لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُمْ الْمَاءَ لِتَطَهَّرُوا بِهِ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ بِشَيْءٍ وَلَا غَيْرِ شَيْءٍ ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ .  
يَقُولُ : فَتَعَمَّدُوا . وَهُوَ « تَفَعَّلُوا » مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : تَيَمَّمْتُ كَذَا - إِذَا قَصَدْتَهُ وَتَعَمَّدْتَهُ  
- فَأَنَا أَتَيَّمْتُهُ . وَقَدْ يُقَالُ مِنْهُ : يَمَّمُ فَلَانٌ فَهُوَ يَمَّمُهُ ، وَأَمَّمْتُهُ <sup>(٢)</sup> أَنَا وَأَمَّمْتُهُ خَفِيفَةً ،  
وَتَيَمَّمْتُمْ وَتَأَمَّمْتُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِيهَا يَمَّمْتُ خَفِيفَةً . وَمِنْهُ قَوْلُ أُعْشَى بْنِ ثَعْلَبَةَ <sup>(٣)</sup> :

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمِهِ ذِي شَرِّنْ  
يَعْنِي بِقَوْلِهِ : تَيَمَّمْتُ : تَعَمَّدْتُ وَقَصَدْتُ .

وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : ( فَأَمُّوا صَعِيدًا ) <sup>(٤)</sup> .

(١) قِرَاءَةٌ : ( لَمَسْتُمْ ) بِغَيْرِ أَلْفٍ هِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ ، وَقِرَاءَةٌ : ﴿ لَامَسْتُمْ ﴾ بِأَلْفٍ هِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ .  
بِنَظَرِ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ ص ٢٣٤ ، وَحِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) فِي م : « وَأَمَّمْتُهُ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ٤ / ٦٩٨ .

(٤) هِيَ شَاذَةٌ لَمْ تَرُدَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ .

وينحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عبدانٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المبارك ، قال : سَمِعْتُ سَقِيانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . قال : تَحَرَّوْا ؛ تَعَمَّدُوا <sup>(١)</sup> صَعِيدًا طَيِّبًا <sup>(٢)</sup> .

وأما الصَّعِيدُ ، فإنَّ أهلَ التَّأْوِيلِ اِخْتَلَفُوا فِيهِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا وَلَا غِرَاسَ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . قال : <sup>(٣)</sup> الصَّعِيدُ الْأَرْضُ <sup>(٤)</sup> الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا نَبَاتٌ <sup>(٥)</sup> .  
وقال آخرون : بل هو الأرض المستوية .

١٠٩/٥

### / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٨/١٢] حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الصَّعِيدُ

المُسْتَوِيُّ .

وقال آخرون : بل الصَّعِيدُ التُّرابُ .

(١) في م : « وتعمدوا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٢/٣ (٥٣٧٢) من طريق ابن المبارك به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٤) تفسير الطبري ٦/٧ (

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ إلى المصنف .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِمِيِّ ، قَالَ : الصَّعِيدُ التَّرَابِيُّ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْعُبَّارِ وَالتَّرَابِ .

وَأُولَى ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْغُرُوسِ وَالنَّبَاتِ وَالْبِنَاءِ ، الْمُسْتَوِيَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ <sup>(٢)</sup> :

كَأَنَّهُ بِالضُّحَى تَزِمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرُطُومٌ <sup>(٣)</sup>  
يعنى : تَضْرِبُ بِهِ وَجْهَ الْأَرْضِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ طَيِّبًا ﴾ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : طَاهِرًا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالتَّجَاسَاتِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ طَيِّبًا ﴾ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَلَالًا .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدَانُ <sup>(٤)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ . قَالَ <sup>(٥)</sup> : حَلَالًا <sup>(٦)</sup> .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٧/٢ إلى المصنف .

(٢) ديوانه ٣٨٩/١ .

(٣) يصف ولد ظبى ، يقول : كأنه من ومنه وتُعَاسِه ضربت به الأرض الخمر وهى الدبابة . والخرطوم : الخمر السريعة الإسكار . انظر شرح الديوان ، واللسان ( خرطم ) .

(٤ - ٤) فى ص ، م ، ا ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عبد الرزاق » . وانظر تهذيب الكمال ٢٧٦/١٥ .

(٥ - ٥) بعده فى النسخ : « قال بعضهم » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٦٣/٣ (٥٣٧٦) من طريق مهران عن سفيان به .

وقال بعضهم بما حدثني عبد الله، قال: ثنا عبدان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج قراءة، قال: قلت لعطاء: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . قال: أطيب<sup>(١)</sup> ما حولك . قلت: مكان<sup>(٢)</sup> جُرُزٍ غَيْرِ بَطِيحٍ<sup>(٣)</sup>، أيجزئُ عني؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup> .

ومعنى الكلام: فإن لم تجدوا ماءً أيها الناس، وكنتم مرضى أو على سفر [١٨/١٢] أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فأرذتم أن تصلوا ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ . يقول: فتعمدوا وجه الأرض الطاهر، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ .

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بذلك: فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم . ولكنه ترك ذكر «منه» اكتفاءً بدلالة الكلام عليه .

والمسح منه بالوجه أن يضرب التيمم بيديه على وجه الأرض الطاهر، أو ما قام مقامه، فيمسح بما علق من الغبار وجهه، فإن كان الذي علق به من الغبار كثيراً، فنفع عن يديه أو نفضهما فجائز، وإن لم يعلق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو إحداهما الصعيد، ثم مسح بهما أو بها وجهه، أجزأه ذلك؛ لإجماع جميع الحجة على أن التيمم لو ضرب بيديه الصعيد، وهو أرض رملي فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به، أن ذلك مُجزئُه، لم يخالف ذلك من يجوز

(١) في الأصل، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الطيب» .

(٢-٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «جرد غير بطح»، وفي م: «جرد غير أبطح». ومكان جرز، أى:

لا يثبت . والبطح بمعنى الأبطح: وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى . اللسان (ج ر ز، ب ط ح) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/١ (٨١٥) من طريق ابن جريج به مختصراً .



١١٠/٥ أن يُعْتَدَّ خِلَافًا<sup>(١)</sup> ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِي / يُرَادُ بِهِ مِنْ ضَرْبِ الصَّعِيدِ بِالْيَدَيْنِ مَبَاشَرَةً الصَّعِيدِ بِهِمَا بِالْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَبَاشَرَتِهِ بِهِمَا ، لَا لِأَخْذِ تُرَابٍ مِنْهُ .

وَأَمَّا الْمَسْحُ بِالْيَدَيْنِ ، فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدُّ ذَلِكَ الْكِفَانِ إِلَى الزُّنْدَيْنِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتِمِّمِ مَسْحٌ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِدَيْنِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٢/١٩٠] حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، قَالَ : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : تَمِّمَ عَمَّارٌ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup> وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ أُخْرَى ، فَجَعَلَ يَلْوِي يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا ابنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَصَفَ لَنَا التَّمِيمَ ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى ، فَجَعَلَ يَلْوِي كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَسَحَ الذَّرَاعَ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي م : « بِخِلَافِهِ » .

(٢) فِي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بِيَدَيْهِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٩/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِدْرِيسَ بِهِ نَحْوَهُ ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ ٥٢/٢ (٥٤٧) ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ ١٨٤/١ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنٍ بِهِ .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥٩/١ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْصَفِ ٢١٣/١ (٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ =

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن حُصَيْنِ ، عن أَبِي مَالِكٍ ، قال : وَضَعَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ كَفِيهَ فِي التَّرَابِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَخَهُمَا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا التَّيْمُمُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا أَبُو ثَمِيلَةَ ، قال : ثنا سَلَامٌ مَوْلَى حَفْصِ ، قال : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ؛ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عن الأوزاعيِّ ، و <sup>(٢)</sup> سعيدِ وابنِ جابرٍ ، أن مَكْحُولًا كان يَقُولُ : التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَالكَفَيْنِ إِلَى الكَوْعِ . وَيَتَأَوَّلُ مَكْحُولٌ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، وَقَوْلَهُ فِي التَّيْمُمِ : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [ النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ ] ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ كَمَا اسْتَشَنِي فِي الوُضُوءِ إِلَى المَرَافِقِ ، قال مَكْحُولٌ : قال اللّهُ : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ المائدة : ٣٨ ] . فَإِنَّمَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ مِنَ مَفْصِلِ الكَوْعِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ ، قال : ثنا بشرُ بْنُ بَكْرِ التَّيْسِيُّ ، عن ابنِ جابرٍ ، أَنَّهُ رَأَى مَكْحُولًا يَتَيَّمُمُ ؛ يَضْرِبُ <sup>(٤)</sup> بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

= ابن أبي خالده .

(١) تقدم في الصفحة السابقة ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥٢/٢ (٥٤٦) من طريق أبي الأحوص به .  
(٢) في ص : « وعن » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » . وانظر تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ ، ٢٨ / ٤٦٤ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٩/١ من طريق معتمر بن برد عن مكحول بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ إلى المصنف .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فضرِب » .

وجّهه وكفيه بواحدة<sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن داود ، عن الشعبي أنه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين<sup>(٢)</sup> .

وعلة من قال هذه المقالة من الأثر ما حدثنا به أبو كُرَيْب ، [١٢/١٩١ ظ] قال : ثنا عبدة ومحمد بن بشر ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر ، أنه سأل رسولَ الله ﷺ عن التيمم ، فقال : « مرّة بالكفين<sup>(٣)</sup> والوجه<sup>(٤)</sup> » .

وفي حديث ابنِ بشرٍ : أن عمارًا سأل النبي ﷺ عن التيمم .

حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : ثنا عُبيد<sup>(٥)</sup> بن سعيد القرشي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أنزى ، قال : جاء رجل إلى عمر ، فقال : إنى أُجَنَّبُ ، فلم أجِد الماء<sup>(٦)</sup> . فقال له عمارٌ : أما تَدُكُرُنا/ كُنّا<sup>(٧)</sup> فى مسيرِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأجَنَّبْتُ أنا وأنت ، فأما أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فتممَّكتُ<sup>(٨)</sup> فى الترابِ وصلَّيتُ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فذكَّرتُ ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » . وضرب بكفيه الأرض ،

١١١/٥

(١) انظر الأثر السابق .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ عن ابن عليه به نحوه .

(٣) فى م : « على » .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٧) ، والترمذى (١٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٣٠٦) ، وابن خزيمة (٢٦٧) ، والبيهقى ٢١٠/١ من طريق ابن أبي عروبة به ، وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣٠ (١٨٣١٩) وغيره من طريق قتادة به .

(٥) فى الأصل : « أبى » .

(٦) فى م : « عبدة » . وانظر تهذيب الكمال ٢٠٩/١٩ .

(٧) بعده فى م : « فقال عمر : لا تصل » . وكذا عند مسلم ، والمثبت موافق لما فى البخارى . وقال ابن حجر فى الفتح ٤٤٣/١ : « هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر ، وليس ذلك من المصنف ، فقد أخرجه البيهقى من طريق آدم أيضًا بدونها .

(٨) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٩) العمك : التمرغ والتقلب فى التراب . اللسان ( م ع ك ) .

ونَفَخَ فِيهِمَا ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً<sup>(١)</sup> ؟

وقالوا : أَمَرَ اللَّهُ فِي التَّيْمُمِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَمَا مَسَحَ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ فِي التَّيْمُمِ أَجْزَأَهُ ، إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ مِنْ أَصْلِيٍّ أَوْ قِيَاسٍ .  
وقال آخرون : حَدُّ الْمَسْحِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يَمْسَحَ جَمِيعَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ تَيَّمَّمَ بِمُرْتَبِدِ النَّعْمِ<sup>(٢)</sup> ، فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً<sup>(٣)</sup> فَمَسَحَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّيْمُمُ مَسْحَتَانِ ، يَضْرِبُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ، يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَيَمْسَحُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ

(١) علقه البخارى عقب حديث (٣٣٩)، ووصله مسلم (١١٣/٣٦٨)، وابن الجارود (١٢٥)، وأبو عوانة ٣٠٧/١ من طرق عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن عمار به ، وأخرجه الطيالسى (٦٧٣- طبعنا) ، وأحمد ٢٧٥/٣٠ (١٨٣٣٢) ، والبخارى (٣٣٨- ٣٤٣) ، ومسلم (١١٢/٣٦٨) ، (١١٣) ، وغيرهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن زر بن عبد الله ، عن ابن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه به .  
(٢) مرتبّد النعم : موضع على ميلين من المدينة ، والمربّد : كل شيء حبست فيه الإبل . معجم البلدان ٤/ ٤٨٤ .

(٣- ٣) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٥٨/١ من طريق أيوب به .

(٥) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٤٨/٢ (٥٣٨) ، والدارقطنى فى سنته ١٨٠/١ ، والبيهقى ٢٠٧/١ من طريق عبید الله به بنحوه .

(٦) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بن » .

عمر في التيمم ، قال : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين <sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو كريب وأبو السائب ، قالا : ثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين <sup>(٢)</sup> .

حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : ثنا بشر بن المفضل ، قال : ثنا ابن عون ، قال : سألت الحسن عن التيمم ، فضرب يديه على الأرض ، فمسح بهما وجهه ، وضرب يديه ، فمسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا داود ، عن عامر ، أنه قال في هذه الآية : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . وقال في هذه الآية : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] . قال : أمر أن يُمسح في التيمم ما أمر أن يُغسل في الوضوء ، وأبطل ما أمر أن يُمسح في الوضوء ؛ الرأس والرجلان <sup>(٤)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن علقمة ، وحدثنا ابن المنثى ، قال : ثنا محمد بن أبي عدي جميعا ، عن داود ، عن الشعبي في التيمم ، قال : ضربة للوجه واليدين <sup>(٥)</sup> إلى المرفقين <sup>(٦)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، قال : أمر بالتيمم

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٠/١ ، والبيهقي ٢٠٧/١ من طريق يحيى بن سعيد به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/١ (٨١٩) ، والدارقطني ١٨١/١ (١٨) من طريق نافع به . وانظر حاشية (٥) في الصفحة السابقة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ من طريق حبيب بن الشهيد عن الحسن به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٢/١ (٨٢١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/١ كلاهما من طريق داود به بنحوه .

(٥) في م : « ضربة لليدين » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ عن ابن علي به .

فيما أمر بالغسل<sup>(١)</sup> .

حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، عن أيوب ، قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن التيمم ، فضربَ يديه على الأرضِ ضربةً ، فمسحَ بهما وجهه ، ثم ضربَ يديه على الأرضِ ضربةً أخرى ، فمسحَ بهما يديه إلى المرفقين<sup>(٢)</sup> .

١١٢/٥ / حدّثني يعقوب ، قال : ثنا ابنُ عُليّة ، قال : وأخبرنا حبيبُ بنُ الشهيد ، عن الحسن ، أنه سُئل عن التيمم فقال : ضربةٌ يمسحُ بها وجهه ، ثم ضربةٌ أخرى يمسحُ بها يديه إلى المرفقين<sup>(٣)</sup> .

وعلةٌ من قال هذه المقالة أن التيمم بدلٌ من الوضوء ، فعلى التيمم أن يتلغ بالتراب من وجهه ويديه ما كان عليه أن يتلغ بالماءٍ منهما في الوضوء .

واغتسلوا من الأثرِ بما<sup>(٤)</sup> حدّثني به موسى بنُ سهلٍ الرّملي ، قال : ثنا نُعيم بنُ حماد ، قال : ثنا خارجةُ بنُ مُضعب ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاء ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول ، فسلمتُ عليه ، [٢٠/١٢ ظ] فلم يردُّ عليّ ،<sup>(٥)</sup> فلما فرغ<sup>(٥)</sup> قام إلى حائط ، فضربَ يديه عليه ، فمسحَ بهما وجهه ، ثم ضربَ يديه على الحائط ، فمسحَ بهما يديه إلى المرفقين ، ثم ردُّ عليّ السلام<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١ ، والدارقطني ١٨٤/١ من طريق جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١ من طريق ابن عليه به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٨/١ من طريق ابن عليه به .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ما » .

(٥ - ٥) في الأصل : « حتى فرغ ثم » .

(٦) أخرجه الدارقطني ١٧٧/١ من طريق أبي معاذ النحوي عن خارجة به ، والشافعي في مسنده ١٣١/١ ، ١٣٢ ، والبيهقي ٢٠٥/١ من طريق أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج به ، ووقع فيه عندهم أن الذي ألقى السلام هو أبو جهيم نفسه ، وأن النبي ﷺ مسح وجهه وذراعيه ، ولفظة : « ذراعيه » منكرة من حديث أبي جهيم ، وأبو الحويرث ضعيف ، وخارجة بن مصعب متروك ، والأعرج لم يسمعه من أبي جهيم ، والحديث أخرجه البخاري (٣٣٧) ، وأبو داود (٣٢٦) ، والنسائي (٣١٠) ، وابن خزيمة (٢٧٤) ، وغيرهم =

وقال آخرون : الحد الذي أمر الله أن يُتْلَغَ بالترابِ إليه في التيممِ الآباطُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البرزقي ، قال : ثنا عمرو بنُ أبي سلمةَ التَّمِيسِي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : التيممُ إلى الآباطِ<sup>(١)</sup> .

وعلةُ مَنْ قال ذلك أن اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أمرَ بِمَسْحِ اليَدِ فِي التيممِ ، كما أمرَ بِمَسْحِ الوجهِ ، وقد أَجْمَعُوا أن عليه أن يَمَسَّحَ جميعَ الوجهِ ، فكذلك عليه<sup>(٢)</sup> أن يَمَسَّحَ<sup>(٣)</sup> جميعَ اليَدِ ، ومن طرفِ الكفِّ إلى الإبطِ يَدًا .

واعْتَلُوا مِنَ الخَبِرِ بما حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا صَيْفِيُّ بنُ رِبْعِي ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن الزهري ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن أبي اليَقْظَانِ ، قال : كنا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فهَلَكَ عَقْدُ لعائِشَةَ ، فأقام رسولُ اللهِ ﷺ ، حتى أَضَاءَ الصَبْحُ ، فَتَعَيَّظَ أبو بكرٍ على عائِشَةَ ، فنَزَلَتْ عليه الرُّخْصَةُ ؛ المَسْحُ بالصُّعَيْدِ ، فدَخَلَ أبو بكرٍ ، فقال لها : إنك لمُبَارَكَةٌ ، نَزَلَ فيكَ رُخْصَةٌ . فمَضَرْنَا بأيدينا ضَرْبَةً لوجوهِنَا<sup>(٤)</sup> ، وضَرْبَةً بأيدينا إلى المَنَاكِبِ والآباطِ<sup>(٥)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : والصوابُ مِنَ القَوْلِ في ذلك أن الحدَّ الذي لا يُجْزَى المُتيمِمُ أن يُقَصِّرَ عنه في مَسْحِهِ بالترابِ مِنْ يديه ، الكَفَّانِ إلى الزُّنْدَيْنِ ؛ لِإِجْمَاعِ الجَمِيعِ على أن التَّقْصِيرَ عن ذلك غيرُ جائِزٍ ، ثم هو فيما جاوز ذلك مُخَيَّرٌ إن شاء بَلَغَ بِمَسْحِهِ

= من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس عن أبي الجهم به ، وانظر الفتح ٤٤٤/١ ، ٤٤٥ ، وسنن البيهقي ٢٠٥/١ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/٢ إلى المصنف .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : لوجهنا .

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٧٢ - طبعتنا) ، وأحمد ٣٢٠/٤ (الميمنية) من طريق ابن أبي ذئب به ، وإسناده

منقطع ؛ عبید الله بن عبد الله لم يسمع من عمار .

المؤقتين ، وإن شاء الآباط .

والعلة التي من أجلها جعلناه مُخَيَّرًا فيما جاوز الكفين أن الله لم يَحُدْ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حدًا لا يُجوزُ التَّقْصِيرُ عنه ، فما مسح المتيمم [٢١/١٢] من يديه أجزأه ، إلا ما أُجْمِع عليه ، أو قامت الحُجَّةُ بأنه لا يُجْزئُهُ التَّقْصِيرُ عنه <sup>(١)</sup> ، وقد أجمَعَ الجميعُ على أن التَّقْصِيرَ عن الكفَّين غيرُ مُجْزئٍ ، فخرج ذلك بالسُنَّةِ ، وما عدا ذلك فمُخْتَلَفٌ فيه ، وإذا كان مختلفًا فيه ، وكان الماسحُ بكفيه داخلًا في عمومِ الآية كان خارجًا مما لزمه من فرض ذلك .

واختلف أهل التأويل في الجنب ، هل هو من دخل في رخصة التيمم إذا لم يجد الماء أم لا ؟

فقال جماعة <sup>(٢)</sup> أهل التأويل من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين : حُكِمَ الجنب فيما لزمه من التيمم إذا لم يجد الماء حُكْمَ مَنْ جاء من الغائط وسائر من أخذت ممن يجعل التيمم له طهورًا لصلاته . وقد ذكرت قول بعض من تأول قول الله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : أو جامعتموهن ، وتركنا ذكر الباقيين ؛ لكثرة من قال / ذلك .

١١٣/٥

واعْتَلَّ قائلو هذه المقالة بأن للجنب التيمم إذا لم يجد الماء في سفره بإجماع الحجة على ذلك ؛ نقلًا عن نبيها ﷺ ، الذي يَقْطَعُ العُذْرَ ، وَيُزِيلُ الشُّكَّ .

وقال جماعة من المتقدمين : لا يُجْزئُ الجنب غيرُ الاغتسالٍ بالماء ، وليس له أن يُصَلِّيَ بالتيمم ، والتيمم لا يُطَهِّرُهُ . قالوا : وإنما يجعل التيمم رخصةً لغير الجنب ، وتأولوا قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ . قالوا :

(١) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) بعده في م : ومن .



وقد نهى الله الجنب أن يقرب مُصَلَّى المسلمين إلا مُجتازًا فيه حتى يَغْتَسِلَ ، ولم يُرَخِّصْ له في التيمم . قالوا : وتأويلُ قوله : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : أو لامستموهن باليد دون الفرج ودون الجماع . قالوا : فلم نجد الله رخص للجنب في التيمم ، بل أمره بالغتسل ، وألا يقرب الصلاة إلا مُغتَسِلًا . قالوا : فالتيمم لا يُطَهِّرُهُ لصلاته .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : [ ٢١/١٢ ظ ] كنت مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرايت رجلاً أجنب ، فلم يجد الماء شهرًا أيتيمم ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهرًا . فقال أبو موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ؟ فقال عبد الله : إن رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال له أبو موسى : إنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم . قال أبو موسى : ألم تسمع قولَ عمارٍ لعمر : بعثني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد ، كما تمرغ الدابة ؟ قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إنما يكفيك أن تصنع هكذا » . وضرب بكفيه ضربة واحدة ، ومسح بهما وجهه ، ومسح كفيه . فقال عبد الله : ألم ترَ عمر لم يقنع لقولِ عمارٍ (١) ! .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن سلمة ، عن أبي

(١) أخرجه النسائي (٣١٩) ، وفي الكبرى (٣٠٨) عن أبي كريب محمد بن العلاء - وحده - به ، وأحمد (٢٦٩/٣٠) ، والبخاري (٣٤٧) ، ومسلم (١١٠/٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢١) ، وابن خزيمة (٢٧٠) وغيرهم من طريق أبي معاوية به .

مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبيزى،<sup>(١)</sup> عن عبد الرحمن بن أبيزى، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إننا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء. فقال عمر: أما أنا فلو لم أجِد الماء لم أكن لأصلي حتى أجِد الماء. فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين حيث كنت<sup>(٢)</sup> بمكان كذا وكذا، ونحن نزعى الإبل، فتعلم أنا أجبتنا؟ قال: نعم. فأما<sup>(٣)</sup> أنا فتمرغت في التراب، فأتينا النبي ﷺ، فضحك وقال: «إن كان الصعيد لكافيك». وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه؟ فقال: أتق الله يا عمار. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره. فقال: لا، ولكن تؤليك من ذلك ما تؤليت<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن المنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سألت<sup>(٥)</sup> إبراهيم في دكان مسلم الأعور، فقلت: أرأيت إن لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال: لا أصلي<sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر: [٢٢/١٢] والصواب من القول في ذلك: أن الجنب ممن أمره الله جل ثناؤه بالتميم، إذا لم يجد الماء، والصلاة بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾. وقد بينا أن معنى الملامسة في هذا الموضع الجماغ ثم، بنقل الحجة التي لا يجوز الخطأ فيما نقلته مجميعه عليه، ولا السهو ولا

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) في م: «كنا».

(٣) في الأصل: «قال: أما».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٢) عن ابن بشار به، وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ (اليمينية) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «سمعت».

(٦) ذكره الطوسي في التبيان ٢٠٨/٣ عن إبراهيم بنحوه.

التَّوَاتُؤُ / والتشاعر<sup>(١)</sup> ، بأن حكمَ الجنبِ في ذلك حكمُ سائرِ مَنْ أخطأ فلزمه التَّطَهُّرُ لصلاته مع ما قد رُوِيَ في ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ من الأخبارِ التي قد ذكرنا بعضها وتزكنا ذكرَ كثيرٍ منها ؛ استغناءً بما ذكرنا منها عما لم نذكرْ ، وكراهةً منا إطالةَ الكتابِ باستقصاءِ جميعه .

واختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ قوله : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، و<sup>(٢)</sup> هل ذلك أمرٌ من اللهِ بالتيممِ كلِّما لزمه طلبُ الماءِ ، أم ذلك أمرٌ منه بالتيممِ كلِّما لزمه الطلبُ وهو مُخَدِّثٌ حدثًا يَجِبُ عليه منه الوضوءُ بالماءِ ، لو كان للماءِ واجدًا ؟

فقال بعضهم : ذلك أمرٌ من اللهِ بالتيممِ كلِّما لزمه فرضُ الطلبِ بعدَ الطلبِ ، مُخَدِّثًا كان أو غيرَ مُخَدِّثٍ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن الحجاجِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عنه ، أنه كان يقولُ : التيممُ لكلِّ صلاةٍ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُؤَيْدُ بنُ نصيرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، قال : حدثنا حجاجُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليِّ مثله .

(١) في م : « التضافر » . والتشاعر : التواطؤ ، من قولهم : « شعره أي علمه » .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابنُ أبي شيبة ١٦٠/١ ، والدارقطني في سننه ١٨٤/١ ، والبيهقي ٢٢١/١ من طريق هُشَيْمِ بِهِ .

حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا عَبْدَانُ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا عبدُ الوارثِ ، قال : أخبرنا عامرُ الأَحْوَلُ ، عن نافعٍ أنه حدَّثه عن ابنِ عمرَ مثلَ ذلك<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نُوحٍ ، قال : حدثنا مُجَالِدٌ ، عن [٢٢/١٢ظ] الشعبيِّ ، قال : لا يُصَلِّي بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا المنثي ، قال : ثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : يَتَيَّمُّ لكلِّ صلاةٍ ، وَيَتَأَوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾<sup>(٣)</sup> .  
<sup>(٤)</sup> حدَّثنا المنثي ، قال : حدثنا سُؤَيْدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ<sup>(٤)</sup> عن معمرٍ ، عن قتادةَ ، قال : يَتَيَّمُّ الذي لا يجدُ الماءَ لكلِّ صلاةٍ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني عليُّ بنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا الفِرْيَابِيُّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وعبدِ الكريمِ و<sup>(٦)</sup> زبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، قالوا : التيممُ لكلِّ صلاةٍ .

حدَّثني محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ ، عن قتادةَ ، عن النخعيِّ ، قال : يَتَيَّمُّ لكلِّ صلاةٍ<sup>(٧)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من اللهِ بالتيممِ بعدَ طلبِ الماءِ من لزمه فرضُ الطلبِ

(١) أخرجه البيهقي ٢٢١/١ من طريق ابن المبارك به، والدارقطني في سننه ١٨٤/١ من طريق عبد الوارث به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق مجاهد عن عامر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق سعيد به بنحوه .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ٦ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ (٨٣٣) ، والدارقطني ١٨٤/١ ، والبيهقي ٢٢١/١ من طريق

معمر به بنحوه .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بن » . وانظر تهذيب الكمال ١٢٣/٩ ، ٣٠٧/١٧ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ (٨٣٢) من طريق إبراهيم النخعي به .

إذا كان مُحَدِّثًا ، فأما مَنْ لم يَكُنْ أَخَدَثَ بَعْدَ تَطَهُّرِهِ بِالتُّرَابِ ، فَلِزِمِهِ فَرَضُ الطَّلَبِ ،  
فليس عليه تَجْدِيدُ تَيْمِمِهِ ، وله أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمِمِهِ الْأَوَّلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
قَالَ : التَّيْمُمُ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الشَّدَدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ شَاكِرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
قَالَ : يُصَلِّيُ الْمُتَيْمِمُ بِتَيْمِمِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، وَكَذَلِكَ  
الْمُتَيْمِمُ <sup>(١)(٢)</sup> .

١١٥/٥

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ،  
قَالَ : يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِالتَّيْمِمِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ <sup>(١)(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق يونس به ، وعبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ ، ٢١٦ ، (٨٣٥) ،  
٨٣٦ عن الحسن بنحوه .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « التيمم » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) كذا جاء هذا الأثر في ص ، ت ، ١ ، وفي ت ، ٢ ، ت : « ثنا أبي قتادة » ولعل الصواب : ثنا ابن بشار ، ثنا  
معاذ بن هشام ، ثنا أبي عن قتادة عن الحسن ، وقد سبق مرارًا .

عَطَاءٍ ، قال : التيممُ بمنزلةِ الوضوءِ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب [٢٣/١٢] قول مَنْ قال : يَتَيَّمُّ الْمُصَلِّي لِكُلِّ صَلَاةٍ لَزِمَهُ طَلْبُ الْمَاءِ لِلتَّطَهْرِ لَهَا فَرَضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَمَرَ كُلَّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ بِالتَّطَهْرِ بِالمَاءِ ، فَإِن لَمْ يَجِدِ المَاءَ فَالتيممُ ، ثُمَّ أَخْرَجَ القَائِمَ إِلَى الصَّلَاةِ - مَنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ قِيلَ لِقَوْلِهِ إِلَيْهَا الوضوءُ بِالمَاءِ - سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَحْدَثَ حَدَثًا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ ، فَيَسْقُطُ فَرَضُ الوضوءِ مِنْهُ بِالسَّنَةِ ، وَأَعْلَى القَائِمِ إِلَيْهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ قِيَامُهُ إِلَيْهَا التيممُ لِصَلَاةٍ قَبْلَهَا ، فَفَرَضَ التيممُ لَهُ لِأَنَّهُ يَظَاهِرُ التَّنْزِيلُ بَعْدَ طَلْبِهِ المَاءِ إِذَا عَوَّزَهُ .

القولُ في تأويلِ قولِهِ جل ثناؤُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

يعنى بذلك جل ثناؤُهُ : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ عَفُورًا عَنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ ، بِتَوَكُّهِ العَقُوبَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ ، كَمَا عَفَا لَكُمْ<sup>(٣)</sup> أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنْ قِيَامِكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَهَا عَلَيْكُمْ فِي مَسَاجِدِكُمْ ، وَأَنْتُمْ سُكَارَى . ﴿ عَفُورًا ﴾ يَقُولُ : وَلَمْ يَزَلْ يَسْتُرُ ذُنُوبَهُمْ بِتَرْكِهِ مُعَاجَلَتَهُمُ العَذَابَ عَلَى خَطَايَاهُمْ ، كَمَا سَتَرَ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِتَرْكِهِ مُعَاجَلَتِكُمْ عَلَى صَلَاتِكُمْ فِي مَسَاجِدِكُمْ سُكَارَى ، يَقُولُ : فَلَا تَعُودُوا لِمثلِهَا فَيُنَالَكُم بِعُودِكُمْ لِمَا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ عَقُوبَةً<sup>(٤)</sup> مُنْكَلَةً<sup>(٥)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ جل ثناؤُهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ

الْكِتَابِ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق ابن جريج به نحوه ، ومن طريق المثني بن الصباح عن عطاء نحوه .

(٢) في م : « عنكم » .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) المراد : عقوبة تجعلهم عبرة ونكالا لغيرهم . بنظر اللسان ( ن ك ل ) .

(٥) تفسير الطبري ( ٧/٧ )

قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ﴾؛ [٢٣/١٢] فقال قوم: معناه ألم تُخَبِّرْ<sup>(١)</sup>؟  
وقال آخرون: معناه ألم تَعْلَمْ؟

والصواب من القول في ذلك: ألم تَرِّ بِقَلْبِكَ<sup>(٢)</sup> يا محمدُ علمًا إلى الذين أُوتُوا نصيبًا، وذلك أن الخبر والعلم لا يجليان رؤية<sup>(٣)</sup>، ولكنه رؤية القلب بالعلم بذلك<sup>(٤)</sup> كما قلنا فيه.

وأما تأويل قوله: ﴿إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾. فإنه يعني: إلى الذين أُعْطُوا حَظًّا مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ، فعلموه.

وذكر أن الله جل ثناؤه عنى بذلك طائفة من اليهود؛ الذين كانوا حواريي مهاجر رسول الله ﷺ.

### /ذكر من قال ذلك

١١٦/٥

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾: فهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ، اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ

(١) في الأصل: «تخبره».

(٢) في ص: «بملك».

(٣) في الأصل، ص: «إلى».

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، ص: «لذلك».

عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴿. [النساء: ٤٤ - ٤٦] قال: نزلت في رِفاعَةَ بنِ زَيْدِ بنِ السَّائِبِ الْيَهُودِيِّ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، عن ابنِ<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مولى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ أَوْ عِكْرَمَةُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كانَ رِفاعَةُ بنُ زَيْدِ بنِ التَّابُوتِ مِن عَظَمائِهِمْ - يعني مِن عَظَماءِ الْيَهُودِ - إِذا كَلَّمَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَوَى لسانَهُ وقال: راعِنَا سَمَعَكَ يا مُحَمَّدُ حتى نَفْهَمَكَ. ثم طَعَنَ في الإِسْلامِ وعابَهُ، فَأَنزَلَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>. [النساء: ٤٤ - ٤٦].

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلْمَةُ، عن ابنِ<sup>(٤)</sup> إِسْحَاقَ يَاسِنادِهِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.

[١٢/٢٤٤] القَوْلُ في تَأويلِ قولِهِ: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾.

قال أبو جعفرٍ رحمَهُ اللَّهُ: يعني جَلَّ ثناؤُهُ بقولِهِ: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ﴾: الْيَهُودَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتابِ، يَخْتارُونَ الضَّلالةَ؛ وذلكَ الأَخْذُ على غيرِ طريقِ الحَقِّ، ورُكوبُ غيرِ سَبيلِ الرُّشْدِ والصَّوابِ، على<sup>(٦)</sup> العِلْمِ مِنْهُم بِقَضدِ السَّبيلِ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) في ص، م، ت، ٤، ت، ٢، ت، ٣، س: «أبي».

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٣٣/٢، ٥٣٤ من طريق يونس به، وذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥٦٠/١، ٥٦١ عن ابن إسحاق.

(٤) في الأصل، م: «أبي».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٣/٣ (٥٣٨١) من طريق سلمة به.

(٦) في م: «مع».



ومنهج الحق، وإنما عنى الله جل ثناؤه بوضفهم باشتراكهم الضلالة مقامهم على التكذيب لمحمد <sup>(١)</sup> ﷺ، وتزكهم الإيمان به، وهم عالمون أن سبيل الحق الإيمان به وتصديقه بما قد وجدوا من صفته فى كتبهم التى عندهم.

وأما قوله: ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾. فإنه <sup>(٢)</sup> يعنى بذلك: ويريد هؤلاء اليهود الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم أوتوا نصيباً من الكتاب أن تضلوا أتمم يا معشر أصحاب محمد ﷺ المصدقين به. ﴿ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ يقول: أن تزولوا عن قصد الطريق ومحجة الحق، فتكذبوا بمحمد وتكونوا ضلالاً مثلهم.

وهذا من الله جل ثناؤه تحذير منه عباده المؤمنين أن يشتتصحو أحداً من أعداء الإسلام فى شىء من أمر دينهم، أو أن يسمعوا شيئاً من طغنيهم فى الحق.

ثم أخبر الله جل ثناؤه عن عداوة هؤلاء اليهود الذين نهى المؤمنين أن يشتتصحوهم فى دينهم بأمرهم <sup>(٣)</sup> إياهم، فقال جل ثناؤه: ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾. يعنى بذلك تعالى ذكره: واللّه أعلم منكم بعداوة هؤلاء اليهود لكم أيها المؤمنون. [٢٤/١٢ ظ] يقول: فانتبهوا إلى طاعتي فيما <sup>(٤)</sup> نهيتكم عنه من استنصاحهم فى دينكم، فإنى أعلم بما هم عليه لكم من الغش والعداوة والحسد، وأنهم إنما يتفنونكم القوائل، ويطلبون أن تضلوا عن محجة الحق، فتتهلكوا.

وأما قوله: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾. فإنه يقول <sup>(٥)</sup>: فبالله أيها

(١) فى م، ص، ت، ١، ت، ٢، س: «بمحمد».

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤) فى ص، ت، ١: «لما»، وفى م، ت، ٢، ت، ٣، س: «عما».

(٥) فى الأصل: «يعنى بقوله».

المؤمنون فيثقوا، وعليه /فتوكلوا، وإليه فارغبوا دون غيره<sup>(١)</sup> يكفيكم<sup>(٢)</sup> مهتمكم،  
 وينصركم على أعدائكم؛ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ يقول: وكفاكم وحسبكم بالله  
 ربكم وليًا يليكم ويلى أموركم بالحياطة لكم، والحراسة من أن يشتتكم أعداؤكم  
 عن دينكم، أو يصدوكم عن اتباع نبيكم؛ ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ يقول: وحسبكم  
 أيضًا بالله ناصرًا لكم على أعدائكم وأعداء دينكم، وعلى من بغاكم العوائل، وتبغى  
 دينكم العوج.

القول في تاويل قوله جل ثناؤه: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن  
 مَوَاضِعِهِ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: ولقوله تعالى ذكره: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ  
 الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ﴾ وجهان من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه: ألم تر إلى الذين أتوا نصيبًا من الكتاب من الذين  
 هادوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ. فيكون قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ من صلة ﴿الَّذِينَ﴾.  
 وإلى هذا القول كانت عامة أهل العربية من أهل الكوفة يُوجِّهون قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ  
 هَادُوا يُحَرِّفُونَ﴾.

والآخر منهما: أن يكون معناه: من الذين هادوا من يُحَرِّفُ الْكَلِمَ عَن  
 مَوَاضِعِهِ. فتكون «من» محذوفة من الكلام؛ اكتفاءً بدلالة قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ  
 هَادُوا﴾. عليها.

وذلك أن «من» لو ذُكرت في الكلام كانت [٢٥٠/١٢] بعضًا لـ «من»،

(١) في من، ت: ١: «غيركم».

(٢) في الأصل: «يكفيكم».

فاكتفى بدلالة « من » عليها . والعرب <sup>(١)</sup> تفعل ذلك إذا ابتدأت بـ « من » في مبتدأ الكلام <sup>(٢)</sup> ، تقول : <sup>(٣)</sup> « منّا يقول ذلك ، ومنّا لا يقوله » . بمعنى : منّا من يقول ذلك ، ومنّا من لا يقوله . فتحذف « من » اكتفاءً بدلالة « من » عليه ، كما قال ذو الرمة <sup>(٤)</sup> :

فَظَلُّوا وَمِنْهُمْ <sup>(٥)</sup> دَمْعُهُ سَابِقٌ لَهُ      وَأَخْرَجْتُ <sup>(٦)</sup> دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْمَهْلِ <sup>(٧)</sup>

يعنى : ومنهم من دمعه . وكما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا مِثَّا إِلَّا لَكُمْ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الصفات : ١٦٤] . وإلى هذا المعنى كانت عامة أهل العربية من أهل البصرة يُوجهون تأويل قوله : ﴿ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ . غير أنهم كانوا يقولون : المضمّر في ذلك القوم <sup>(٨)</sup> ، كأن معناه عندهم : من الذين هادوا قومٌ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ ، ويقولون : نظير قول النابغة <sup>(٩)</sup> :

كَأَنَّكَ مِنْ جِمَالِ بَنِي أَقْيِشٍ      يُقَعِّقُ خَلْفَ رِجْلَيْهِ بِشَنْ  
يعنى : كأنك جملٌ من جِمَالِ بَنِي أَقْيِشٍ .

/فأما <sup>(١٠)</sup> « نحويو الكوفيين » <sup>(١١)</sup> فيُنَكِّرون <sup>(١٢)</sup> « أن يكون » المضمّر مع « من » إلا

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) فى ص : « ذلك ومثالا بقوله » ، وفى م : « منا من يقول ذلك ، ومنا لا يقوله » .

(٣) شرح ديوان ذى الرمة ١ / ١٤١ .

(٤) بعده فى ص ، ت ، ١ : « من » .

(٥) فى الأصل : « سائق » .

(٦) فى م : « يذرى » . ويبنى : يصرف . اللسان ( ث ن ي ) .

(٧) فى ص ، ت ، ١ : « بالهمل » . وبالمهل : بالسكينة والتؤدة والرفق . اللسان ( م ه ل ) .

(٨) فى الأصل : « القول » .

(٩) تقدم فى ١ / ١٧٩ .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « تحويرو الكوفيين » . وفى م : « نحويو الكوفة » .

(١١ - ١١) سقط من : الأصل .

« مَنْ » أو ما أشبهها<sup>(١)</sup> .

والقول الذى هو أولى بالصواب عندى فى ذلك قول مَنْ قال : قوله : ﴿ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ من صِلَةٍ : ﴿ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ ؛ لأن الخبرين جميعًا والصفَتين من صفة نوع واحد من الناس ، وهم اليهودُ الذين وَصَفَ اللَّهُ جل ثناؤه صِفَتَهُمْ فى قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ . وبذلك جاء تأويل أهل التأويل ، فلا حاجة بالكلام - إذ كان الأمرُ كذلك - إلى أن يكونَ فيه متروكٌ .  
وأما تأويلُ قوله جل ثناؤه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ . فإنه يقولُ : يُتَدَلُّونَ معناها ويُغَيَّرُونَهَا عن تأويلها<sup>(٢)</sup> .

والكَلِمُ جماعُ كلمةٍ ، وكان مجاهدٌ يقولُ : عَنَى بِالْكَلِمِ التَّوْرَةَ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ [١٢/٢٥ ظ] عَن مَّوَاضِعِهِ : تَبْدِيلُ الْيَهُودِ التَّوْرَةَ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةً ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبى نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . فإنه يعنى : عن أماكنه ووجوهه التى هى وجوهه .

(١) معانى القرآن للفراء ١/ ٢٧١ .

(٢) فى ص ، م : « تأويله » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٢ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٦٥ (٥٣٨٩) . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٦٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، مطولاً . وستأتى بقیته .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: من الذين هادوا يقولون: سَمِعْنَا يا محمدُ قولك ، وَعَصَيْنَا أمرَك .

كما حدثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنبَسَةَ ، <sup>(١)</sup> عن محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ . قال : قالت اليهودُ : سَمِعْنَا ما تقولُ ، ولا نُطِيعُكَ .

حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، <sup>(٢)</sup> قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله <sup>(٣)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ . قالوا : <sup>(٤)</sup> سَمِعْنَا ، ونحن لا نُطِيعُكَ <sup>(٥)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: وهذا خبرٌ من الله عز وجل عن اليهود الذين كانوا حواري <sup>(٥)</sup> مُهاجرِ رسولِ الله ﷺ في عصرِهِ ، أنهم كانوا يَسُبُّونَ رسولَ الله ﷺ

(١ - ١) سقط من: الأصل . وعنبسة هو ابن سعيد الرازي ، يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي .

(٢ - ٢) في ص ، م : « عن » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٢ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٥/٣ (٥٣٩٢) ، وهو بقية الأثر المتقدم .

(٤ - ٤) في ص ، م : « قد سمعنا ولكن لا نطيعك » . والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٨٤/٢ عن ابن زيد .

(٥) في الأصل : « خرجوا إلى » .

ويؤذونه بالقبيح من القول، ويقولون له: اسمع منا غير مُسْمَعٍ، كقول القائل للرجل يشبهه: اسمع، لا أسمعك<sup>(١)</sup> الله.

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ [٢٦/١٢] مُسْمَعٍ﴾. قال: هذا قول أهل الكتاب يهود - كهية ما<sup>(٢)</sup> تقول للإنسان: اسمع لا سمعت - أذى لرسول الله ﷺ، وشتمًا له واستهزاءً به<sup>(٣)</sup>.

حدثت عن المنجاب، قال: ثنا بشر بن عمار، عن أبي زؤبي، عن الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾. قال: يقولون<sup>(٤)</sup> لك: واسمع لا سمعت<sup>(٥)</sup>.

وقد روى عن مجاهد والحسين، أنهما كانا يتأولان ذلك بمعنى: واسمع غير مقبول منك. ولو كان ذلك معناه ل قيل: واسمع غير مسموع. ولكن /معناه: ١١٩/٥  
واسمع لا تسمع. ولذلك قال الله جل وعز: ﴿لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾. فوصفهم بتحريف الكلام بألسنتهم، والطعن في الدين بسب النبي ﷺ.

وأما القول الذي ذكرته عن مجاهد<sup>(٦)</sup> والحسين فحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا حكام، عن عنبسة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد<sup>(٦)</sup>:

(١) في الأصل: «سمعك».

(٢ - ٢) في ص، م: «يقول الإنسان».

(٣) سقط من: م. وانظر التبيان ٢١٣/٣.

(٤) في الأصل: «يقول».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٥/٣، ٩٦٦، ٩٦٦ (٥٣٩٣، ٥٣٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٠ ٥٩) من طريق المنجاب به.

(٦ - ٦) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣.

﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ . يقول: غير مقبول ما تقول<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ . قال: غير مُسْمِعٍ .

قال ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ : غير مقبول ما تقول .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الحسن في قوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ . قال: كما تقول: اسمع غير مسموع منك<sup>(٣)</sup> .

وحدَّثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن الشدي، قال: كان ناس منهم يقولون: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ . كقولك: اسمع غير صاغر<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَرَزَعْنَا لِيَأْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾ .

(١) بعده في ص، م: «فهو كما» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٦/٣ (٥٣٩٥)، وتقديم أوله في ص ١٠٣ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٦/٣ (٥٣٩٦) عن الحسن بن يحيى به .

(٤) في م: «صاغ» . وقوله: اسمع غير صاغر أي لا أصفرك الله . وقال الأزهري والراغب: روى أن أهل الكتاب

كانوا يقولون ذلك للنبي ﷺ، يوهمونهم أنهم يعظمونه ويدعون له، وهم يدعون عليه . انظر التاج (س م ع) .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٦/٣ (٥٣٩٧) عن أبي زرعة عن عمرو بن حماد به . وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٨ إلى ابن المنذر، بزيادة .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَرَاعِنَا﴾: وراعى سمعك؛ أفهم [٢٦/١٢] عتاً وأفهمنا.

وقد بيّنا تأويل ذلك فى سورة البقرة بأدليته بما فيه الكفاية عن إعادته<sup>(١)</sup>.

ثم أخبر الله جلّ ثناؤه عنهم أنهم يقولون ذلك لرسول الله ﷺ ﴿لِيَأْ بِالسِّنِينَ﴾. يعنى: تحريكاً منهم ألسنتهم<sup>(٢)</sup> بتحريف منهم لمعناه إلى المكروه من مغنّيه، واستخفاً منهم بحقّ النبي ﷺ، ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾.

كما حدّثنى الحسن<sup>(٣)</sup> بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قال قتادة: كانت اليهود يقولون للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، فكانت فى<sup>(٤)</sup> اليهود قبيحة، فقال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَرَاعِنَا﴾ سمعك، ﴿لِيَأْ بِالسِّنِينَ﴾ واللى: تحريكهم ألسنتهم بذلك، ﴿وَطَعْنَا فِي الدِّينِ﴾<sup>(٥)</sup>.

حدّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا معاذ يقول: ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحاک يقول فى قوله: ﴿وَرَاعِنَا لِيَأْ بِالسِّنِينَ﴾: كان الرجل من المشركين يقول: أزعنى سمعك. يلوى بذلك لسانه، يعنى: يُحَرِّفُ معناه.

حدّثنى محمد بن سعيد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن

(١) تقدم فى ٣٧٣/٢.

(٢) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بالسنتهم».

(٣) فى الأصل: «الحسين».

(٤) سقط من: م.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٣. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/١٦٨ إلى ابن المنذر. وينظر ما تقدم فى



أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ مَنِ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ ، إلى : ﴿ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ ﴾ : فإنهم كانوا يشتبهون ، ويلوون ألسنتهم برسول الله ﷺ ، ويطعنون في الدين .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ وَرَاعَنَا لِيًّا بِأَلْسِنِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ ﴾ . قال : راعنا طعنهم في الدين ، وألئهم بألسنتهم ليبيطلوه ويكذبوه . قال : والرأعين : الخطأ من الكلام .

١٢٠/٥ /حدثت عن المنجاب<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو رزقي ، عن الضحاك ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ لِيًّا بِأَلْسِنِهِمْ ﴾ . قال : تحريفاً بالكذب<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ولو أن هؤلاء اليهود الذين وصف الله صفتهم ، قالوا للنبي عليه السلام : سمعنا يا محمد قولك ، وأطعنا أمرك ، وقبلنا ما جئتنا به [٢٧/١٢] من عند ربك ، وأسمع منا ، وانظرونا ما نقول ، وانتظرونا نفهم عنك ما تقول لنا ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ﴾ . يقول : لكان ذلك خيراً لهم عند الله وأقوم ، يقول : وأعدل وأصوب في القول ، وهو من الاستقامة من قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [الزمل : ٦] . بمعنى : وأصوب قِيلاً .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله :

(١) في الأصل : « المنهال » .

(٢) في الأصل : « بالكتاب » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٧/٣ (٥٤٠١) عن أبي زرعة عن المنجاب به .

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ . قال : يقولون : اسمع مِنَّا ، فإنَّا قد سمعنا وأطعنا ، وأنظرنا ، فلا تعجل علينا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا أبو ثميلة ، عن أبي حمزة ، عن جابر ،<sup>(١)</sup> عن عكرمة ومجاهد<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿ وَأَنْظُرْنَا ﴾ . قال : اسمع مِنَّا .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : ﴿ وَأَنْظُرْنَا ﴾ . قال : أفهمننا .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَأَنْظُرْنَا ﴾ . قال : أفهمننا<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> حدثني المشي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي قاله مجاهد وعكرمة من توجيههما معنى : ﴿ وَأَنْظُرْنَا ﴾ . إلى : اسمع مِنَّا ، وتوجيه مجاهد ذلك إلى : أفهمننا . ما لا يعرف في كلام العرب ، إلا أن يكون أراد بذلك من توجيهه إلى : أفهمننا ، انتظرنا نفهم ما تقول . أو : انتظرنا نقل حتى تسمع مِنَّا . فيكون ذلك معنى مفهوماً ، وإن كان غير تأويل الكلمة ولا تفسير لها ولا يعرف « انظرنا » في كلام العرب ، إلا بمعنى انتظرنا

(١ - ١) في الأصل : « عن مجاهد عن عكرمة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٨/٣ (٥٤٠٧) ، وأخرجه أيضاً في ٩٦٨/٣ (٥٤٠٨) من طريق مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح به ، بزيادة : لا تعجل علينا سوف تتبعك إن شاء الله ، وتقدم أوله في ص ١٠٣ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

وانظروا إلينا . فأما انظرونا<sup>(١)</sup> بمعنى انتظرونا<sup>(٢)</sup> ، فمنه قول الحطيئة<sup>(٣)</sup> :

« وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعْشَاءَ صَادِرَةً لِلخُمْسِ طَالِ بِهَا حَوْزِي وَتَنْسَاسِي<sup>(٤)</sup> »

وأما « انظرونا » بمعنى ، انظروا إلينا ، فمنه قول عبد الله بن قيس الرقياتي<sup>(٥)</sup> :

ظَاهِرَاتُ الْجَمَالِ وَالْحُسْنِ يَنْظُرُ نَ كَمَا يَنْظُرُ الْأَرَاكُ الطُّبَاءُ

[٢٧/١٢ظ] «بمعنى كما ينظر<sup>(٦)</sup> إلى الأراك الطُّبَاءُ .

/القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا

١٢١/٥

قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى تعالى ذكره بذلك : ولكن الله تبارك وتعالى

أخزى هؤلاء اليهود ، الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ، فأقصاهم وأبعدهم من

الرشد<sup>(٧)</sup> وأتباع<sup>(٨)</sup> الحق ، ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ يعنى : بجهودهم نبوة نبيه محمد ﷺ ، وما

جاءهم به من عند ربهم من الهدى والبيئات . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . يقول : فلا

يصدقون بمحمد ﷺ ، وما جاءهم به من عند ربهم ، ولا يقرؤون بنبوته ﴿ إِلَّا

قَلِيلًا ﴾ يقول : لا يصدقون بالحق الذى جئتهم به يا محمد إلا إيمانًا قليلًا .

(١) فى الأصل : « انظر » .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، وفى الأصل : « فالمنى انتظر » .

(٣) تقدم فى ٣٨٤ / ٢ .

(٤ - ٤) فى الأصل :

« وقد نظرتكم اننا صادرة للخمس طال بها مسحى وتيناس »

وفى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ :

« وقد نظرتكم لو أن درتكم يومًا بجىء بها مسحى وإبساسى »

والثبث من مصدر التخريج وما تقدم .

(٥) ديوانه ص ٨٨ .

(٦ - ٦) فى ص : « بمعنى ينظرون » ، وفى الأصل : « ينظر » .

(٧ - ٧) فى الأصل : « باتباع » .

كما حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : لا يؤمنون هم إلا قليلاً<sup>(١)</sup> . وقد بيّنا وجه ذلك بعلمه في سورة « البقرة »<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله : ﴿ يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيْهَا أَذْبَارَهَا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ ﴾ : اليهود من بنى إسرائيل الذين كانوا حوالب مهاجرين رسول الله ﷺ ، قال الله لهم : يا أيها الذين أنزل إليهم الكتاب فأعطوا العلم به ، ﴿ ءَامِنُوا ﴾ يقول : صدقوا ، ﴿ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾<sup>(٣)</sup> [٢٨/١٢] يعني : بما أنزلنا<sup>(٤)</sup> إلى محمد من الفرقان ، ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ . يعني : مُحَقِّقًا للذي معكم من التوراة التي أنزلتها إلى موسى بن عمران : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيْهَا أَذْبَارَهَا ﴾ .

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : طمسه إياه محوه آثارها حتى تصير كالأقفاء .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن نطمس أبصارها ، فنصيرها عُتْمًا ، ولكن الخبر خرج بذكر الوجه ، والمراد به بصره ، ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَيْهَا أَذْبَارَهَا ﴾ : فنجعل<sup>(٥)</sup> أبصارها من قبيل أقفائها .

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٦٤ .

(٢) ٤٠٨/١ ، ٤٠٩ .

(٣) في الأصل ، م : « أنزلنا » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

(٥) في الأصل : « فيجعل » .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَا عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُونَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . وَطَمَسُهَا أَنْ تُغْمَى ، ﴿ فَتَرُدُّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ﴾ . يَقُولُ : أَنْ نَجْعَلَ وَجُوهَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَقْفِيَّتِهِمْ ، فَيَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، وَنَجْعَلَ لِأَحَدِهِمْ عَيْنَيْنِ فِي قَفَاهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَتَرُدُّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ﴾ . قَالَ : نَجْعَلُهَا فِي أَقْفَائِهَا ، فَتَمْشَى عَلَى أَعْقَابِهَا الْقَهْقَرَى <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ بِنَحْوِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : طَمَسُهَا أَنْ يَرُدُّهَا فِي أَقْفَائِهَا <sup>(٣)</sup> .

١٢٢/٥ / حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَرُدُّهَا عَلَيَّ أَدْبَارَهَا ﴾ . قَالَ : نُحَوِّلُ وَجُوهَهَا قِبَلَ ظَهْرِهَا <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : مِنْ قَبْلِ أَنْ نُغْمِيَ قَوْمًا عَنِ الْحَقِّ ، فَتَرُدُّهَا <sup>(٥)</sup> عَلَى أَدْبَارِهَا [٢٨/١٢ظ] فِي الضَّلَالَةِ وَالْكَفْرِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٨/٣ ، ٩٦٩ (٥٤١٢ ، ٥٤١٥) عن محمد بن سعد به . وانظر مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٨ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٩/٣ عقب الأثر (٥٤١٥) معلقاً .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « على » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٣ .

(٥) في الأصل : « فيردها » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾: فَتَرُدُّهَا<sup>(١)</sup> عَنِ الصَّرَاطِ<sup>(٢)</sup> الْحَقِّ، ﴿فَتَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قَالَ<sup>(٣)</sup>: فِي الضَّلَالَةِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾: عَنْ صِرَاطِ الْحَقِّ، ﴿فَتَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾: فِي الضَّلَالَةِ.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ قِرَاءَةً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: قَالَ<sup>(٥)</sup> مَعْمَرٌ، وَ<sup>(٦)</sup> قَالَ الْحَسَنُ: ﴿نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾. يَقُولُ: نَطْمِسُهَا عَنِ الْحَقِّ، ﴿فَتَرُدُّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾: عَلَى ضَلَالَتِهَا<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ الشَّدِيِّ: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَا لَعَنَّاهُ أَصْحَابَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى الصَّرَاطِ عَنْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٣) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ص ٢٨٣، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٦٩/٣ (٥٤١٤، ٥٤١٦)، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٩٦/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَلَى».

(٥) فِي ص، م، ت١، ت٢، ت٣: «أَخْبَرَنَا».

(٦) سَقَطَ مِنْ: ج.

(٧) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/٦٣، ١٦٤. وَسَمَّيْتُ بَقِيَّتَهُ فِي ص ١٢٠. (تفسير الطبري ٨/٧)

السَّبْتِ ﴿١﴾ . قال : نَزَلَتْ فِي مَالِكِ بْنِ الصَّيْفِ ، وَرِفَاعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ التَّابُوتِ ، مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، أَمَّا : ﴿٢﴾ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهَهَا فَزَرَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴿٣﴾ . يَقُولُ : فَتُعْمِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَتُزَجِّعُهَا كِفَارًا <sup>(١)</sup> .

خَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿٤﴾ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهَهَا فَزَرَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴿٥﴾ : يَعْنِي أَنْ زَرَدَهُمْ عَنِ الْهُدَى وَالْبَصِيرَةِ ، فَقَدْ زَرَدَهُمْ عَلَى أَذْبَارِهِمْ ، فَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُحُوَ آثَارَهُمْ مِنْ وَجُوهِهِمُ الَّتِي هُمْ بِهَا ، وَنَاحِيَّتِهِمُ الَّتِي هُمْ بِهَا تُزُولُ <sup>(٣)</sup> ، فَزَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا مِنْ حَيْثُ جَاءُوا <sup>(٤)</sup> مِنْهُ بَدِيًّا <sup>(٥)</sup> مِنْ الشَّامِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

خَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿٦﴾ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمَسَ وُجُوهَهَا [٢٩/١٢] فَزَرَدَهَا عَلَيَّ أَذْبَارَهَا ﴿٧﴾ . قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِلَى الشَّامِ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٨/٣ ، ٩٦٩ ، (٥٤١٠ ، ٥٤١٧) من طريق أحمد بن مفضل به بزيادة : ويجعلهم قردة .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٩/٢ إلى ابن المنذر نحوه .

(٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٤) في الأصل : « جاء » .

(٥) في الأصل : « فديا » ، وفي م : « بدءا » . والبدئي - بالتشديد - : الأول . والمعنى : في أول أمرهم . ينظر اللسان ( ب دو ) .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٩/٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم عن ابن زيد ، بزيادة : أي رجعت =

وقال آخرون<sup>(١)</sup> : بل معنى ذلك : من قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا فَنَمْحُوَ آثَارَهَا ونُسْوِيَهَا ، ﴿ فَزَرَدَهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ : بأن نجعل الوجوه منابت للشعر ، كما وجوه القردة منابت للشعر ؛ لأن شعور بني آدم في أدبار وجوههم ، فقالوا : إذا أنبت الشعور في وجوههم ، فقد زدّها على أدبارها ، بتضييره إياها كالأقفاء وأدبار الوجوه<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : معنى قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا ﴾ : من قبل أن نطمس أبصارها ، ونمحو آثارها ، فنسويها كالأقفاء ، ﴿ فَزَرَدَهَا عَلَىٰ / أَدْبَارِهَا ﴾ : فتجعل أبصارها في أدبارها .

يعنى بذلك : فتجعل الوجوه في أدبار الوجوه ، فيكون معناه : فتحوّل الوجوه أقفاء ، والأقفاء وجوها ، فيمشوا<sup>(٣)</sup> القهقري . كما قال ابن عباس وعطية ومن قال ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الله جل ثناؤه خاطب بهذه الآية اليهود الذين وصف صفتهم بقوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الْمَسْئَلَةَ ﴾ . ثم حذرهم تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مَأْمُومًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجُوهَهَا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ . الآية بأسه وسطوته ، وتعجيل عقابه لهم ، إن هم لم يؤمنوا بما أمرهم بالإيمان به ، ولا شك

= إلى الشام من حيث جاءت ردوا إليه . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٦٩/٣ (٥٤١٨) عن بونس بن عبد الأعلى به ، مثله ، دون ذكر زيد بن أسلم .

(١) معاني القرآن للفراء ٢٧٢/١ .

(٢) بعده في الأصل : « ذكر من قال ذلك » .

(٣) في ص ، م : « فيمشون » .



أنهم كانوا لما أمرهم بالإيمان به يومئذ كفارًا .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبيّن فساد قول من قال : تأويل ذلك : " من قبل " أن نغميتها عن الحق فنزدها في الضلالة ، " وما " وجه رّد من هو في الضلالة فيها ؟ وإنما يُرَدُّ في الشيء من كان خارجًا منه ، فأما من هو فيه ، فلا وجه لأن يقال : يرده فيه .  
وإذ كان ذلك [٢٩/١٢] كذلك ، وكان صحيحًا أن الله جل ثناؤه قد تهّد الذين ذكروهم في هذه الآية ، يرده وجوههم على أديبارهم ، كان بيننا فساد تأويل من قال : معنى ذلك : يُهَدُّهُمْ يردهم في ضلالتهم .

فأما الذين قالوا : معنى ذلك : من قبل أن نجعل الوجوه منابت للشعر ، كهية وجوه القردة ، فقول لقول أهل التأويل مخالفت ، وكفى بخروجه عن قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من الخالفين ، على خطئه شاهدًا .

وأما قول من قال : معناه : من قبل أن نطمس وجوههم التي هم فيها ، فنزدهم إلى الشام من مساكنهم بالحجاز ونجد ، فإنه وإن كان قولاً له وجه ، فمما<sup>(٣)</sup> يدل عليه ظاهر التنزيل بعيد ، وذلك أن المعروف من الوجوه في كلام العرب<sup>(٤)</sup> إذا هي ذكرت مطلقة غير موصولة بما<sup>(٥)</sup> يدل على أنها غني بها غير الوجوه التي هي خلاف الأقفاء ، أنه مراد بها<sup>(٦)</sup> التي هي خلاف الأقفاء ، وكتاب الله جل ثناؤه يُوجِّهُ<sup>(٦)</sup> تأويله إلى

(١ - ١) سقط من : ص ، م .

(٢ - ٢) في ص ، م : « فمأ » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كما » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٥) في الأصل : « ما » ، وما أثبتناه موافق لسياق الكلام .

(٦) في الأصل : « موجه » .

الأغلب في كلام من نزل بلسانه ، حتى <sup>(١)</sup> يأتي ما <sup>(٢)</sup> يدل على أنه معني به غير ذلك من الوجوه التي <sup>(٣)</sup> يجب التسليم له .

وأما الطمس : فهو العفو والدثور في استواء ، ومنه يقال : طمست أعلام الطريق تطمس طموسا . إذا دترت وعفت <sup>(٤)</sup> ، فاندقت <sup>(٥)</sup> واستوت بالأرض ، كما قال كعب بن زهير <sup>(٥)</sup> :

من كل نضاحية <sup>(٦)</sup> الذفري إذا عرقت  
عروضها طامس الأعلام مجهول  
يعنى بطامس <sup>(٧)</sup> الأعلام : دائر الأعلام مندقتها <sup>(٨)</sup> ، ومن ذلك قيل للأعمى  
الذى قد تعفى غر <sup>(٩)</sup> ما بين جفني عيني فذير : أعمى مطموس وطميس . كما قال  
الله جل ثناؤه : ﴿ وَوَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ ﴾ [س : ٦٦] .  
قال أبو جعفر : « العر : الشق <sup>(١٠)</sup> الذى بين الجفنين <sup>(١١)</sup> .

/فإن قال قائل : فإن كان الأمر كما وصفت من تأويل الآية ، فهل كان ما ١٢٤/٥

توعدهم به ؟

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) بعده فى م : « ذكرت دليل » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « تعفت » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فاندقت » .

(٥) تقدم فى ١١ / ٤ .

(٦) فى الأصل ، ص ، ت ، ١ : « نضاحية » . وينظر ما تقدم فى ١١ / ٤ .

(٧) فى الأصل : « بقوله طامس » ، وفى ص ، ت ، ٢ : « طامس » .

(٨) فى ص ، م : « مندقتها » .

(٩) سقط من : الأصل ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : « العرا الشق » ، وفى م : « العراسق » .

(١١) فى م : « الحفين » .

قيل: لا<sup>(١)</sup>، لم يكن؛ لأنه آمن [٣٠/١٢] منهم جماعة؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ سلام، وثعلبةُ بنُ سَعِيَةَ<sup>(٢)</sup>، وأُسَيْدُ<sup>(٣)</sup> بنُ سَعِيَةَ<sup>(٢)</sup>، وأَسَدُ بنُ عُبَيْدٍ، ومُخَيْرِيقُ<sup>(٤)</sup>، وجماعةٌ غيرُهُم، فدفع عنهم بإيمانهم.

ومما يُسَيِّنُ عن أن هذه الآية نزلت في اليهود الذين ذكّرنا صفتهم، ما حدّثنا به أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، وحدّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا سَلْمَةُ جميعًا، عن ابنِ إسحاق، قال: ثنا محمدُ بنُ أبي محمدٍ، مولى زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: ثنا سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، أو<sup>(٥)</sup> عِكْرَمَةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كلّم رسولُ اللهِ ﷺ رؤساءَ من أحرارِ يهودَ؛ منهم عبدُ اللهِ بنُ صُورِيَا، وكعبُ بنُ أُسَيْدٍ<sup>(٦)</sup>، فقال لهم: «يا معشرَ يهودَ، اتَّقُوا اللهَ وأَسْلِمُوا، فواللهِ إنكم لتتعلّمون أن الذي جِئْتُمْ به لِحَقٌّ». فقالوا: ما نعرِفُ ذلك يا محمدُ. وَجَحَدُوا ما عَرَفُوا، وَأَصْرُوا على الكفرِ، فَأَنْزَلَ اللهُ فيهم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾. إلى آخرِ الآية<sup>(٧)</sup>.

حدّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: ثنا جابرُ بنُ نُوحٍ، عن عيسى بنِ المُغِيرَةِ، قال:

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل، ص: «شعبة». وينظر سيرة ابن هشام ٢/٢٣٨، والبداية والنهاية ٦/٨١.

(٣) في ص، م: «أسد». وينظر البداية والنهاية الموضع السابق.

(٤) في الأصل: «مخيريز»، وفي ص، م: «مخيرق». وينظر سيرة ابن هشام ١/٥١٤، والبداية والنهاية ٥/٦٧، ٤١٦، ٤١٧.

(٥) في الأصل: «و».

(٦) في الأصل: «أسيد». وينظر سيرة ابن هشام ١/٥١٥، والبداية والنهاية ٥/٧، ٥٥١، ٥٥٢.

(٧) أخرجه ابن إسحاق، كما في الدر المنثور ٢/١٦٨، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/٥٣٣ من طريق يونس بن بكير به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٦٨ (٥٤١١) من طريق سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة، من قوله. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٨ إلى ابن المنذر.

تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ إِسْلَامَ كَعْبٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمَ كَعْبٌ فِي زَمَنِ عَمْرٍ ، أَقْبَلُ وَهُوَ يَرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَمَرَّ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمْرٌ ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ ؛ أَسْلَمَ . قَالَ : أَلَسْتُمْ تَقْرءُونَ فِي كِتَابِكُمْ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَا أُتُوا بِهَا مِنْ رَبِّهِمْ ، وَأَنَا لَمِنَ الْمُخْلَصِينَ ﴾ [الجمعة : ٥] . وَأَنَا قَدْ حَمَلْتُ التَّوْرَةَ . قَالَ : فَتَرَكَه ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جِنصٍ . قَالَ : فَسَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا حَزِينًا ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَآ فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا ﴾ الآية . فَقَالَ كَعْبٌ : يَا رَبِّ آمَنْتُ ، يَا رَبِّ أَسْلَمْتُ . مَخَافَةَ أَنْ تُصِيبَهُ هَذِهِ <sup>(١)</sup> الْآيَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى أَهْلَهُ بِالْيَمِينِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ مُسْلِمِينَ <sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ وَكَانَ أَمْرُ

اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ ٤٧ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ : أَوْ نَلْعَنَكُمْ ، فَخَزَيْكُمْ ، وَنَجْعَلَكُمْ قِرْدَةً ، <sup>(٣)</sup> ﴿ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ يقول : كما أخزينا الذين اعتدوا في السبت من أسلافكم . قيل ذلك <sup>(٤)</sup> على وجه الخطاب في قوله : ﴿ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ . كما قال عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَّتِ بِرَبِّكُمْ ﴾ [يونس : ٢٢] .

وقد يحتمل أن يكون معناه : من قبل أن نطمس وجوهها ، فنرددها على أدبارها ، أَوْ نَلْعَنَ أَصْحَابَ الْوَجْهِ ، فَجَعَلَ الْهَاءَ وَالْمِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ . من ذكر

(١) سقط من : م .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٨٥ عن المصنف . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٦٨ إلى المصنف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٦٩ (٥٤١٣) من وجه آخر بلفظ آخر .

(٣ - ٣) في الأصل : « وقال : ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ فرجع إلى الخبر عن الغائب . وقد مضى الكلام قبل ذلك ، »

أصحابِ الوجوه ، إذ كان في الكلامِ دلالةٌ على ذلك .  
وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ يَتَأَيَّبَهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ . أى : نُحَوِّلُهُمْ قِرْدَةً<sup>(١)</sup> .

١٢٥/٥

/ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الحسنِ : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ . يقولُ : أو نجعلهم قِرْدَةً<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشَّديِّ : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ : أو نجعلهم قِرْدَةً<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ :<sup>(٤)</sup> قال : هم يهودُ جميعًا ، نلعنُ هؤلاء ، كما لعننا الذين لعننا منهم من أصحابِ السبتِ<sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ . فإنه يعنى : وكان جميعُ ما أمر اللهُ جلُّ ثناؤه أن يكونَ كائنًا مخلوقًا موجودًا ، لا يمتنعُ عليه خلقُ شيءٍ شاءَ خلقه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٦٣/١ عن معمر عن قتادة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٦٤/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٠/٣ (٥٤١٩) عن الحسن بن يحيى به . وتقدم أوله في ص ١١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٠/٣ عقب الأثر (٢٤١٩) من طريق أسباط به .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

والأمر في هذا الموضع المأمور، سُمي أمر الله جل ثناؤه؛ لأنه عن أمره كان وبأمره. [٣١/١٢] والمعنى: وكان ما أمر الله به مفعولاً.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ مَأْمُونًا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾. و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>: فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾: الشرك، ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾: من أهل الذنوب والآثام.

فإذا كان ذلك معنى الكلام، فإن<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. في موضع نصب بوقوع ﴿يَغْفِرُ﴾<sup>(٣)</sup> عليها، وإن شئت قلت<sup>(٤)</sup> بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهراً. وذلك أن يوجه معناه إلى: إن الله لا يغفر أن<sup>(٥)</sup> يشرك به، على تأويل الجزاء، كأنه قيل: إن الله<sup>(٦)</sup> لا يغفر<sup>(٧)</sup> ذنباً مع شرك أو عن شرك به. وعلى هذا التأويل، يتوجه أن<sup>(٨)</sup> تكون «أن» في موضع خفض<sup>(٩)</sup> في قول بعض أهل العربية<sup>(٨)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «أى».

(٢) بعده في الأصل: «من».

(٣) في الأصل: «فغفر».

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «بأن».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧ - ٧) في الأصل: «يكون في مع خفض».

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٢.

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب<sup>(١)</sup> أقوام ارتابوا في أمر المشركين حين<sup>(٢)</sup> نزلت: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

### ذكر الخبر بذلك

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، قال: ثنى مجبر<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لما نزلت: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾. الآية. [٣١/١٢] ظ. قام رجل، فقال: والشرك يا نبي الله. فكره ذلك النبي ﷺ، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ أَفْرَقْنَا إِنَّمَا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

حدثت عن عمارة<sup>(٥)</sup> بن الحسن، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال: أخبرني مجبر<sup>(٦)</sup>، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. قام رجل فقال: / والشرك يا نبي الله. فكره ذلك النبي عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَغَفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. حدثني محمد بن خلف العسقلاني، قال: ثنا آدم، قال: ثنا الهيثم بن حماد<sup>(٧)</sup>،

١٢٦/٥

(١) سقط من: م. وفي ص، ت: ٢: «سب».

(٢) في الأصل: «حتى».

(٣) في الأصل، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «مخبر»، وفي م: «مجبر». وغير منقوطة في ص. والمثبت من مصدر التخريج. وينظر المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٠١٣/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٠/٣ (٥٤٢٢) من طريق ابن أبي جعفر به. وينظر الحلبي ٢٢٦/٣.

(٥ - ٥) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، وفي ص: «ابن الحسين».

(٦) كذا في النسخ، وتفسير ابن كثير عن المصنف. والصواب مجاز. ينظر المؤلف والمختلف للدارقطني ٧٤١/٢.

قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، قال : كُنَّا معشر أصحابِ النبي ﷺ ، لا نَشْكُ في قاتِلِ المؤمنِ <sup>(١)</sup> ، وآكِلِ مالِ اليتيمِ ، وشاهدِ الزورِ ، وقاطعِ الرَّحِمِ ، حتى نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فَأَمْسَكْنَا عن الشهادةِ <sup>(٢)</sup> .

وقد أَبَانَتْ هذه الآيةُ أن كلَّ صاحبِ كبيرةٍ ففي مَشِيئَةِ اللَّهِ ، إن شاء عفا عنه ذنبه ، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكنْ كبيرتهُ <sup>(٣)</sup> يشركًا بِاللَّهِ تبارك وتعالى .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ آفَرَّتْهُ إثمًا عَظِيمًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ في عبادته غيرَه من خلقِه ، ﴿ فَقَدْ آفَرَّتْهُ إثمًا عَظِيمًا ﴾ ، يقولُ : فقد اختلَقَ إثمًا عظيمًا ، وإنما جعله عز ذكره [٣٢/١٢] مُفْتَرِيًا ؛ لأنه قال زورًا وإفكًا بجهوده وحدانيةِ اللَّهِ ، وإقراره بأن لله عز وجل شريكًا من خلقِه أو <sup>(٤)</sup> صاحبةً أو ولدًا . فقائلُ ذلك مُفْتَرٍ ، وكذلك كلُّ كاذبٍ فهو مُفْتَرٍ في كذبه مُخْتَلِقٌ له .

(١) في ص ، م : « النفس » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧١/٣ (٥٤٢٦) من طريق الهيثم ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن بكر به . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٠/٢ عن ابن أبي حاتم ، وقال : ورواه ابن جرير من حديث الهيثم به ، قاله أعلم . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧١/٣ (٥٤٢٧) ، والطبراني في الأوسط في تفسيره (٣٠٢١) من طريق آخر عن بكر به . وأخرجه البزار (٣٢٥٤ - كشف ) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٠/٣ (٥٤٢١) ، وابن عدى ٨٢٥/٢ من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر . وقال الهيثم في الجمع ١٠/٢١١ : رواه البزار ، وإسناده جيد . وعزاه ابن كثير إلى ابن مردويه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٩/٢ إلى ابن الضريس وابن المنذر ، قال : بسند صحيح .

(٣) في م : « كبيرة » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .



القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ .

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى بذلك تعالى ذكره: أَلَمْ تَرَ يَا مُحَمَّدُ بِقَلْبِكَ الَّذِينَ يُزْكُونَ أَنفُسَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ فَيُبَيِّرُونَهَا مِنَ الذَّنُوبِ، وَيُطَهِّرُونَهَا .

واختلف أهل التأويل في المعنى الذى كانت اليهود تزكى به أنفسها؛ فقال بعضهم: كانت تزكىتهم أنفسهم قولهم: ﴿ نَحْنُ أٰبْنٰؤُا ۤللّٰهِ وَآحِبٰتُوهُ ﴾ [المائدة: ١٨] .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاوية، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَانًا ﴾: وهم أعداء الله اليهود، زكوا أنفسهم بأمر لم يتلوه، فقالوا: ﴿ نَحْنُ أٰبْنٰؤُا ۤللّٰهِ وَآحِبٰتُوهُ ﴾ . وقالوا: لا ذنوب لنا<sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مغمز، عن الحسن بن يحيى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ . قال: هم اليهود والنصارى، قالوا: ﴿ نَحْنُ أٰبْنٰؤُا ۤللّٰهِ وَآحِبٰتُوهُ ﴾ . وقالوا: ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ [٣٢/١٢] هُوْدًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١١١] .

وحدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو نميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك، قال: قالت اليهود: ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ٢٣٣/٢، وابن كثير فى تفسيره ٢٨١/٢ عن قتادة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٤، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٧٢/٣ (٥٤٣١) عن الحسن بن يحيى .

يولدون ، فإن كانت لهم ذنوبٌ ، فإن لنا ذنوبًا ، / فإنما نحن مثلهم . قال الله جل ١٢٧/٥  
ثناؤه : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ . قال : قال أهل الكتاب : ﴿ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى ﴾ . وقالوا : ﴿ نَحْنُ آتَيْنَا اللَّهَ وَأَحْبَبْتُوهُ ﴾ . وقالوا : نحن على الذي يُحِبُّ الله . فقال الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ . حين زعموا أنهم يَدْخُلُونَ الجنة ، وأنهم أبناء الله وأحباؤه وأهل طاعته<sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدي : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ  
فَتِيلًا ﴾ : نزلت في اليهود ،<sup>(٣)</sup> قالت<sup>(٤)</sup> اليهود : إنا نعلم أبناءنا التوراة صغارًا ، فلا  
تكون لهم ذنوبٌ ، وذنوبنا مثل ذنوب آبائنا ، ما عملنا بالنهار كُفْرنا بالليل<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : بل كانت تزكيتهم أنفسهم ، تقديمهم أطفالهم لإمامتهم في  
صلاتهم ، زعمًا منهم أنهم لا ذنوب لهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،  
عن مجاهد في قوله : ﴿ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ . قال : يهود كانوا يُقَدِّمُونَ صِبْيَانَهُمْ فِي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ (٥٤٣٢) من طريق آخر عن الضحاك .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩١/٢ عن ابن زيد .

(٣ - ٢) في م : « قالوا » .

(٤) في ص : « قالت » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ عقب الأثر (٥٤٣٠) من طريق أسباط به .

الصلاة فَيُؤْمِنُونَهُمْ ، [٣٣/١٢] يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ ، فَتَلِكِ التَّزْكِيَةُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المُثَنِّي ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نُجَيْجٍ ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن الأعرجِ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يُقَدِّمونَ الصَّبِيَّانَ أُمَّامَهُمْ فِي الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ، يُؤْمِنُونَهُمْ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ ، فَتَلِكِ تَزْكِيَةُ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : هم اليهودُ والنصارى .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سُفْيَانَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالكٍ في قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ . قال : نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ كَانُوا يُقَدِّمُونَ صِبْيَانَهُمْ ، يَقُولُونَ : لَيْسَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن "أبي مَكِينٍ"<sup>(٣)</sup> ، عن عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ . قال : كان أهلُ الكتابِ يُقَدِّمونَ الغلمانَ الذين لم يَتَلَفُوا الحِنْتَ<sup>(٤)</sup> يُصَلُّونَ بِهِمْ ، يَقُولُونَ : لَيْسَ لَهُمْ ذُنُوبٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلْ ثَنَاؤَهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٣ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى المصنف . وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ عقب الأثر (٥٤٣٠) معلقًا .

(٣) (٣ - ٣) في الأصل : «أبي مسكين» . وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٣٠ .

(٤) يقال : بلغ الغلام الحنث ، أى الإدراك والبلوغ ، وهو مجاز . وقيل : إذا بلغ مبلغًا جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية . وقيل : الحنث الحُلْمُ . تاج العروس (ح ن ث) .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ عقب الأثر

(٥٤٣٠) معلقًا . وأخرج ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٠) نحوه من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس .

وقال آخرون: بل تزكيتهم أنفسهم كانت قولهم: إن أبناءنا يشتشفعون<sup>(١)</sup> لنا ويتركوننا.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى محمد بن سعيد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا<sup>(٢)</sup> / ثوفوا وهم لنا قربة عند الله، ويشتشفون لنا<sup>(٣)</sup> ويتركوننا. فقال الله ١٢٨/٥ جل ثناؤه لمحمد عليه السلام: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: [٣٣/١٢ظ] بل ذلك كان منهم تزكية من بعضهم لبعض.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يحيى بن إبراهيم المسعودى، قال: ثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه<sup>(٥)</sup>، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: إن الرجل ليغدو بيديه،<sup>(٦)</sup> ثم يرجع<sup>(٧)</sup> وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعًا ولا ضرًا، فيقول: والله إنك<sup>(٨)</sup> لذيت وذيت<sup>(٩)</sup>. فعله<sup>(٨)</sup> أن

(١) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «يششفون».

(٢) بعده فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قد».

(٣) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٢/٢٩٢ عن المصنف من طريق العوفى به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٠/٢ إلى المصنف.

(٤) - (٤) سقط من: ص، م. وينظر تهذيب الكمال ١٨/٤١٧.

(٥) - (٥) سقط من: الأصل.

(٦) - (٦) ذبت وذبت: من ألفاظ الكنايات، يقولون: كان من الأمر ذبت وذبت. أى كيت وكيت. التاج (ذى ت).

(٧) فى م: «ويجعله»، وفى ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ولعله».

يَرْجِعَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ<sup>(١)</sup> مِنْ حَاجَتِهِ بِشَيْءٍ ، وَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ<sup>(٢)</sup> . الْآيَةَ<sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى تزكية القوم الذين وصفهم الله بأنهم يزكُّون أنفسهم : وصفهم إياها بأنها لذنوب لها ولا خطايا ، وأنهم لله جل ثناؤه أبناء وأحباء ، كما أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم كانوا يقولونه ؛ لأن ذلك هو أظهر معانيه ، لإخبار الله عنهم أنهم<sup>(٣)</sup> إنما كانوا يزكُّون أنفسهم دون غيرها .

وأما الذين قالوا : معنى ذلك ، تقديمهم أطفالهم للصلاة ، فتأويل لا تُذرك صحته إلا بخبر حجة يوجب العلم .

وأما قوله جل ثناؤه : ﴿ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ . فإنه تكذيب من الله عز وجل المزكِّين أنفسهم من اليهود والنصارى ، المبرئينها من الذنوب . يقول الله لهم : ما الأمر كما زعمتم ؛ أنه لاذنوب لكم ولا خطايا ، وأنكم بُرِّأتم مما يكرهه الله ، ولكنكم أهل فريضة وكذب على الله ، وليس المزكِّي من زكَّى نفسه ، ولكنه الذى يزكِّيه الله ، والله يزكِّي من يشاء من خلقه ، فيطهره ويبرئته<sup>(٤)</sup> من الذنوب ؛ بتوفيقه لا اجتنب ما يكرهه من معاصيه إلى ما يزواه من طاعته .

(١) حلى منه بخير وحلا : أصاب منه خيرا . قال ابن برى : وقولهم : لم يحل بطائل ، أى لم يظفر ولم يستفد منها كبير فائدة ، ولا يتكلم به إلا مع الجحد . اللسان ( ح ل و ) .

(٢) سقط من الأصل .

والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد فى السنة ( ٨٢٤ ) ، والحلال فى السنة ( ١٤٨٧ ) ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ،  
والحاكم ٤٣٧/٤ من طريق قيس به .

(٣) فى م : « أنها » .

(٤ - ٤) فى الأصل : « يطهره وتبرئته » .

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك؛ لقوله جل ثناؤه: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلِبَ ﴾ . فأخبر<sup>(١)</sup> أنهم يفترون على الله الكذب بدعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وأن الله جل ثناؤه قد طهرهم من الذنوب .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَا يُظَلِّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: معنى بذلك جل ثناؤه: ولا يظلم الله هؤلاء الذين أخبر عنهم أنهم يُزكُّون أنفسهم ولا غيرهم من خلقه، فيبيحسهم - في تزكيتهم وتزكية من ترك تزكيتهم، وفي تزكية من زكى من خلقه - شيئا من حقوقهم، ولا يضع شيئا في غير موضعه، ولكنه يُزكى من يشاء من خلقه، فيؤفقه، ويخذل من يشاء من أهل معاصيه، كل ذلك إليه ويديه، وهو في كل ذلك غير ظالم أحدا، ممن زكاه أو لم يزكه، فتبلا .

واختلف أهل التأويل في معنى الفتيل؛ فقال بعضهم: هو ما خرج من بين الإصبعين والكفين من الوسخ، إذا قتلت إحداهما بالأخرى .

### ذكر من قال ذلك

حدثني سليمان بن عبد الجبار،<sup>(١)</sup> قال: حدثنا محمد بن الصلت<sup>(٢)</sup>، قال: ثنا أبو كدينة، عن قابوس<sup>(٣)</sup> بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: الفتيل: ما خرج من بين إصبعيك<sup>(٤)</sup> .

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «وأخبر» .

(٢ - ٢) سقط من ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣. وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٥ .

(٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣. وينظر تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

١٢٩/٥

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا حَكَّامٌ، عن عَنبَسَةَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني،  
عن التَّمِيمِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: سألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عن قولِهِ: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا﴾. قَالَ: مَا  
فَقَلْتُ بَيْنَ إِصْبَعَيْكَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عن يَزِيدِ<sup>(٢)</sup> بنِ دِزَهَمِ أَبِي العلاءِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا﴾. قَالَ: الفَتِيلُ: هو  
الَّذِي [٣٤٤/١٢ظ] يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْ الرَّجْلِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنى أَبِي، قَالَ: ثنى عَمِي، قَالَ: ثنى أَبِي، عن  
أبيه، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا﴾. قَالَ<sup>(٣)</sup>: الفَتِيلُ: هو أَنْ تَدُلُّكَ<sup>(٤)</sup>  
إِصْبَعَيْكَ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup> فهو ذلك.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عن أَبِي  
مَالِكٍ في قولِهِ: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَانًا﴾. قَالَ: الفَتِيلُ: الوَسْخُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ  
الكَفَّيْنِ<sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: ثنا أسباطُ، عن  
السُّدِّيِّ، قَالَ: الفَتِيلُ ما قَتَلْتْ بِهِ يَدَيْكَ، فَخَرَجَ وَسَخٌ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣: «التميمي» وهو تحريف. وهو أريدة التميمي. ينظر تهذيب  
الكمال ٣١٠/٢.

(٢) في م: «يزيد». وينظر الجرح والتعديل ٢٦٠/٩.

(٣) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣: «و». «و».

(٤) بعده في م، ت، ١، ٢، ٣: «بين».

(٥) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣: «بينهما».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ عقب الأثر (٥٤٣٤) معلقاً.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ عقب الأثر (٥٤٣٤) معلقاً من طريق أسباط به.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ . قال : ما تَدُلُّكَ في يَدَيْكَ ، فيُخْرَجُ <sup>(١)</sup> بينهما <sup>(٢)</sup> .  
وأناست يقولون : هو <sup>(٣)</sup> الذي يكون في شَقِّ <sup>(٤)</sup> النَّوَاةِ <sup>(٥)</sup> .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالح ، عن عليِّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَتِيلًا ﴾ . قال : الذي في شَقِّ <sup>(٦)</sup> النَّوَاةِ <sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أبي ، عن طَلْحَةَ بنِ عمرو <sup>(٨)</sup> ، عن عطاءٍ ، قال : الفَتِيلُ : الذي في بَطْنِ النَّوَاةِ <sup>(٩)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى طلحةُ بنُ عمرو ، أنه سمع عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقولُ . فذكر مثله <sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « فخرج » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٢/٣ (٥٤٣٤) من طريق منصور به . وعزاه السيوطي أيضًا في الدر المنثور ١٧١/٢ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد .

(٣) سقط من : ص ، م .

(٤) في م : « بطن » .

(٥) بعده في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، : « وقال آخرون الفتيل الذي في شق النواة » ، ويثبت أنه تكرر .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بطن » .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٣/٣ (٥٤٣٥) من طريق عبد الله بن صالح به . وينظر مسائل نافع ابن الأزرق ص ١٢٨ ، والدر المنثور ١٧١/٢ .

(٨) في الأصل : « عمر » . وينظر تهذيب الكمال ٤٢٧/١٣ .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٣/٣ (٥٤٣٦) من طريق وكيع به . وطلحة متروك .



حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ :  
أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، أنه سَمِعَ مجاهدًا يقولُ : الفَتِيلُ : الذي في شِقِّ النَّوَاةِ <sup>(١)</sup> .  
حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى <sup>(٢)</sup> بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ،  
عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ قال : الفَتِيلُ في النَّوَاةِ .

حدَّثنا الحسنُ <sup>(٣)</sup> [٣٥/١٢] بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقٍ ، قال : أخبرنا  
مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ ، في قوله : ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ . قال : الفَتِيلُ الذي في شِقِّ  
النَّوَاةِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سَمِعْتُ أبا مُعَاذٍ يقولُ : ثنا عُبيدُ بنُ  
سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ الضُّحَاكَ يقولُ : الفَتِيلُ : شِقُّ النَّوَاةِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : الفَتِيلُ : الذي في  
بَطْنِ النَّوَاةِ .

// حدَّثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا جُوَيْرِيٌّ ، عن  
الضُّحَاكِ ، قال : الفَتِيلُ : الذي يَكُونُ في شِقِّ النَّوَاةِ .

حدَّثنا المثنى <sup>(٦)</sup> ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا سِيبُلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن  
مجاهدٍ : ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا ﴾ : فِتْيَلُ النَّوَاةِ : شِقُّهَا <sup>(٧)</sup> .

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٣/٣ عقب الأثر (٥٤٣٦) معلقًا بلفظ : بطن النواة .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ : (محمد) ..

(٣) في الأصل : (الحسون) ، وتقدم كثيرًا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٤ ، ٣٨٢ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٣/٣ عقب الأثر (٥٤٣٦) معلقًا .

(٦) في الأصل : (ابن المثنى) . وتقدم كثيرًا .

(٧) سقط من ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ . والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٨٣ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أبو عامرٍ، قَالَ: ثنا قُرَّةٌ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: الْفَتِيلُ: الذى فى بَطْنِ النَّوَاةِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأصل الفتيل: المفتول، صُرف عن<sup>(٢)</sup> «مفعول» إلى «فعليل»، كما قيل: صريعٌ وذهينٌ. من مَضْرُوعٍ ومَذْهُونٍ.

وإذ كان ذلك كذلك، فكان الله جل ثناؤه إنما قصد بقوله: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا﴾. الخبر عن أنه لا يظلم عباده أقل الأشياء التي لا خطرَ لها، فكيف بما له خطرٌ،<sup>(٣)</sup> وكان<sup>(٣)</sup> الوسخ الذي يخرج من بين إصبعي الرجل، أو من بين كفَّيه إذا قتل إحداهما على الأخرى، كالذى هو فى شقِّ النواة وبطنها، وما أشبه ذلك من الأشياء التي هى مفتولةٌ، مما لا خطرَ له ولا قيمةٌ، فواجب أن يكون كلُّ ذلك داخلًا فى معنى الفتيل، إلا أن<sup>(٤)</sup> يُخرج شيئًا من ذلك ما يجب التسليم له مما دلَّ عليه ظاهرُ التنزيل. القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبَ وَكَفَى بِهِمْ إِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>.

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى بذلك عز ذكره: انظروا يا محمد كيف يفتري هؤلاء<sup>[٣٥/١٢]</sup> الذين يُزكُّون أنفسهم من أهل الكتاب، القائلون: نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا أو نصارى، الزاعمون أنه لا ذنوب لهم، الكذب والزور من القول، فيختلقونه على الله، ﴿وَكَفَى بِهِمْ﴾. يقول: وحسبهم بقيلهم ذلك الكذب والزور على الله جل ثناؤه، ﴿إِثْمًا﴾ لهم<sup>(٥)</sup>

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٧٣/٣ عقب الأثر (٥٤٣٦) معلقًا.

(٢) فى ص، م، ت، ٢، ت، ٣: من.

(٣-٣) فى الأصل: «فكان».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

﴿مُبِينًا﴾ . يعنى أنه يُبَيِّنُ كذبتهم لسامعيه ، ويوضح لهم أنهم أفكّة فجرة .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج :  
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ . قال : هم اليهود والنصارى ، ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ  
يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ .<sup>(١)</sup> بقيلهم ذلك .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ  
الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : ألم تر بقلبك يا محمد إلى  
الذين أعطوا ﴿نصيبًا﴾<sup>(٢)</sup> : حظًا من كتاب الله ، فعلموه ، ﴿يؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ  
وَالطَّاغُوتِ﴾ يعنى يصدّقون بالجبّ والطاغوت ، ويكفّرون بالله ، وهم يعلمون أن  
الإيمان بهما ، بالله<sup>(٣)</sup> كُفْرٌ ، والتصديق بهما شركٌ .

ثم اختلف أهل التأويل فى معنى الجبّ والطاغوت ؛ فقال بعضهم : هما  
صنمان كان المشركون يعبدونهما من دون الله .

### / ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٣١/٥

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، قال :  
أخبرنا أيوب ، [١٢/٣٦١] عن عكرمة أنه قال : الجبّ والطاغوت صنمان<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : الجبّ الأصنام ، والطاغوت تراجمة الأصنام .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٦٥ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾: الجبُّ الأَصْنَامُ، والطَّاغُوتُ الذين يكونون بين يدي<sup>(١)</sup> الأَصْنَامِ، يُعْبَرُونَ عنها الكَذِبَ؛ لِيُضِلُّوا النَّاسَ، وَزَعَمَ رِجَالٌ أَنَّ الْجِبْتِ الْكَاهِنُ، وَالطَّاغُوتُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُدْعَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، كَانَ سَيِّدَ الْيَهُودِ<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: الجبُّ: السُّحْرُ، والطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن<sup>(٣)</sup> حسان بن فائد<sup>(٤)</sup>، قال: قال عمر: الجبُّ: السحر، والطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي، عن عمر مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أيدي».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٥/٣ (٥٤٤٦، ٥٤٥١) عن محمد بن سعد به، إلى قوله: ليضلوا الناس.

(٣-٣) في الأصل: «حسان بن فائد»، وفي ص: «حسان بن فائد». وفي ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «حسان بن فائد». وتقدم في ٥٥٦/٤.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٨٤ من طريق أبي إسحاق به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٥/٣ (٩٧٤، ٩٧٥، ٢٦١٨، ٥٤٤٣، ٥٤٤٩) من طريق وكيع به. وينظر ما تقدم في ٥٥٦/٤.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن مجاهدٍ ، قال : الْجِبْتُ السَّحْرُ ، وَالطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا زكريا ، عن الشعبيِّ ، قال : الْجِبْتُ السَّحْرُ ، وَالطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن [٣٦/١٢] عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿يَوْمَئِذٍ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ . قال : الْجِبْتُ السَّحْرُ ، وَالطَّاغُوثُ<sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانُ في صورةِ إنسانٍ يَتَّحَاكُمُونَ إليه ، وهو صاحبُ أمرِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الْجِبْتُ السَّحْرُ ، وَالطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ وَالْكَاهِنُ<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : الْجِبْتُ السَّاحِرُ ، وَالطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، قال : كان أبي يقولُ : الْجِبْتُ السَّاحِرُ ، وَالطَّاغُوثُ الشَّيْطَانُ .

(١) ذكره البغوي في تفسيره ٢٣٤/٢ عن مجاهد . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، بلفظ : الجيت : الساحر ، والطاغوت : الشيطان . وينظر ما تقدم في ٥٥٦/٤ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٤/٣ ، ٩٧٥ عقب الأثر (٥٤٤٣ ، ٥٤٤٩) معلقاً . وينظر ما تقدم في ٥٥٦/٤ .

(٣) بعده في الأصل : « من » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٨٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٩٥/٢ ، ٩٧٦/٣ (٢٦٢١ ، ٥٤٥٥) .

(٥) في الأصل : « في » .

وقال آخرون: الجِبْتُ الساحرُ، والطاغوثُ الكاهنُ.

### /ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بنُ بشارٍ، قال: ثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةٌ، عن أبي بَشِيرٍ، عن سعيد بنِ جبَّيرٍ في هذه الآية: ﴿يَالْجِبِّتِ وَالطَّكْفُوتِ﴾. قال: الجِبْتُ الساحرُ بلسانِ الحبشة، والطاغوثُ الكاهنُ<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابنُ المُنْثَنِيِّ، قال: ثنا عبدُ الوهَّابِ<sup>(٢)</sup>، قال: ثنا داودُ، عن رُفَيْعٍ، قال: الجِبْتُ الساحرُ، والطاغوثُ الكاهنُ<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابنُ المُنْثَنِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: ثنا داودُ، عن أبي العالية أنه قال: الطاغوثُ الساحرُ، والجِبْتُ الكاهنُ<sup>(٤)</sup>.

حدثني المُنْثَنِيُّ، قال: ثنا عمرو بنُ عَونٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن داودَ، عن أبي العالية في قوله: ﴿يَالْجِبِّتِ وَالطَّكْفُوتِ﴾. قال: أحدهما السحرُ، والآخَرُ الشيطانُ<sup>(٥)</sup>.

[٣٧/١٢] وقال آخرون: الجِبْتُ الشيطانُ، والطاغوثُ الكاهنُ.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى المصنف. وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢٥٢/٨. وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٤/٣، ٩٧٦ عقب الأثر (٥٤٤٣، ٥٤٥٣) معلقاً بلفظ: الجببت السحر.

(٢) في م، ت، ١، ٢، ٣: «الأعلى».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٤ من طريق داود به، بلفظ: والطاغوث الكافر.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى المصنف. وقد ذكره المصنف في ٥٦١/٤ عن ابن المنان به، وقال: قد خولف عبد الأعلى في هذه الرواية ثم ذكر رواية عبد الوهَّاب السابقة.

(٥) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٩٧٤/٣، ٩٧٥ (٥٤٤٣، ٥٤٤٩)، وتفسير ابن كثير ٢٩٣/٢.

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾<sup>(١)</sup>: كُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّ الْجِبْتَ شَيْطَانٌ، وَالطَّاغُوتَ الْكَاهِنُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أحمدُ بْنُ الْمُفْضَلِ، قَالَ: ثنا أسباطُ، عن الشَّدِيِّ، قَالَ: الْجِبْتُ الشَّيْطَانُ، وَالطَّاغُوتُ الْكَاهِنُ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عن رِشْدِيْنَ بْنِ سَعِيدٍ، عن عكرمةَ، عن أبي بردةَ، أنه كان كاهنًا في الجاهليةَ، فتنافرَ<sup>(٥)</sup> إليه ناسٌ ممن أسلم، فأنزل اللهُ عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «الكاهن».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٦٤/١. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى عبد بن حميد. وتقدم في ٥٥٧/٤ بهذا الإسناد بلفظ: الطَّاغُوتِ الشَّيْطَانِ.

(٣) ذكر ابن أبي حاتم أوله في تفسيره ٩٧٤/٣ عقب الأثر (٥٤٤٤) معلقًا من قول أبي مالك، وأخرج باقيه في ٩٧٦/٣ (٥٤٥٣) من طريق السدي عن أبي مالك من قوله. وينظر ما تقدم في ٥٥٧/٤.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) تنافر: تخاصم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩١/٣ (٥٥٤٧) عن محمد بن عوف، عن أبي اليمان، عن صفوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، في سبب نزول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٤٥) من طريق أبي اليمان به، مثل رواية ابن أبي حاتم. وهكذا ذكره الحافظ في الإصابة ٣٨/٧، وجود إسناده، والسيوطي في الدر المنثور ١٧٨/٢: وصحح إسناده.

وقال آخرون: الجبث الكاهن، والطاغوث الشيطان.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سُفيانَ، عن رجلٍ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ، قال: الجبثُ الكاهنُ، والطاغوثُ الشيطانُ<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> وقال آخرون: الجبثُ الكاهنُ، والطاغوثُ الساحرُ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا عَوْفٌ، عن محمدٍ، قال: في [٣٧/١٢] الجبثِ والطاغوثِ. قال: الجبثُ الكاهنُ، والآخِرُ الساحرُ<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> حدَّثني ابنُ البرقيِّ، قال: حدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمةَ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن الجبثِ، قال: قال مكحولٌ: الكاهنُ.

وقال آخرون: الجبثُ حَيٌّ بنُ أخطَبَ، والطاغوثُ كعبُ بنُ الأشرفِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المُثَنِّي، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ، قال: ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّغُوتِ﴾. الطاغوثُ كعبُ بنُ الأشرفِ،

(١) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣: «الساحر».

والأثرُ ذكره ابنُ أبي حاتمٍ في تفسيره ٩٧٥/٣ عقب الأثر (٥٤٤٧، ٥٤٤٩) معلقاً.

(٢) (٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ٢، ٣.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ٢٣٤/٢ معلقاً.

(٤) (٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ٢، ٣. والأثرُ ذكره البغوي في تفسيره ٢٣٤/٢ معلقاً.



والجِبْتُ حَيْثُ بِنُ أَخْطَبَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا أبو زُهَيْرٍ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : الجِبْتُ حَيْثُ بِنُ أَخْطَبَ ، والطاغوثُ كعبُ بِنِ الأَشْرَفِ<sup>(٢)</sup> .

١٣٣/٥ / حدَّثني يحيى بِنُ أبى طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرٍ ، عن الضحاكِ فى قوله : ﴿ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ . قال : الجِبْتُ حَيْثُ بِنُ أَخْطَبَ ، والطاغوثُ كعبُ بِنِ الأَشْرَفِ .

وقال آخرون : الجِبْتُ كعبُ بِنِ الأَشْرَفِ ، والطاغوثُ الشيطانُ .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيْرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الجِبْتُ كعبُ بِنِ الأَشْرَفِ ، والطاغوثُ الشيطانُ كان فى صورة إنسانٍ<sup>(٣)</sup> .

والصوابُ مِنَ القَوْلِ فى تأويلِ قوله : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ . أن يقال : يُصَدِّقُونَ بمعبودَيْنِ مِنَ دونِ اللّهِ ، فيعبُدُونَهُما مِنَ دونِ اللّهِ ، ويَتَّخِذُونَهُما إِلَهَيْنِ ؛ وذلك أن الجِبْتَ والطَّاغُوتَ اسمانِ لكلِّ مُعْظَمٍ بعبادةٍ مِنَ دونِ اللّهِ أو طاعةٍ [٣٨/١٢] أو خضوعٍ له ، كائناً<sup>(٤)</sup> ما كان ذلك<sup>(٤)</sup> المُعْظَمُ ؛ من حجراً أو إنسانٍ أو شيطانٍ .

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٧٥/٣ (٥٤٥٠) من طريق عبد الله بن صالح به ، فى تفسير الطاغوت . وعلق باقيه عقب الأثر (٥٤٤٦) . وأخرج عن ابن عباس ٩٧٤/٣ (٥٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به ، بلفظ : الجبت الشرك .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى المصنف . وتقدم فى ٥٥٦/٤ عن الضحاك بهذا الإسناد بلفظ : الطاغوت الشيطان .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٢/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم من طريق ليث به . وهو عند ابن أبى حاتم ٩٧٥/٣ (٥٤٤٨) من طريق ليث به فى تفسير الجبت . وتقدم باقيه عن مجاهد .

(٤ - ٤) فى الأصل : « من ذلك كان » .

وإذ كان ذلك كذلك، وكانت الأصنام التي كانت<sup>(١)</sup> الجاهلية تُعْبُدُها، كانت مُعْظَمَةً بالعبادة من دون الله، فقد كانت جُبُوتًا وطواغيت. وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تُطِيعُها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالاً في أهل الشرك بالله. وكذلك حُحِّي بن أخطب وكعب بن الأشرف؛ لأنهما كانا مُطاعين في أهل مِلَّتِهِمَا من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جِبْتَيْنِ طَاغُوتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وقد بَيَّنَّتْ الأصل الذي منه قيل للطاغوت: طاغوت. بما أغتني عن إعادته في هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ويقولون للذين جحدوا وحدانية الله ورسالة رسوله محمد ﷺ: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ يعني بذلك: هؤلاء<sup>(٤)</sup> الذين وصفهم الله بالكفر، ﴿أَهْدَى﴾. يعني: أقوم وأعدل، ﴿مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(٥)</sup> يعني: من الذين صدّقوا الله ورسوله، وأقرّوا بما جاءهم به نبيهم محمد ﷺ، ﴿سَبِيلًا﴾. يعني: طريقاً.

وإنما ذلك مَثَلٌ، ومعنى الكلام أن الله جل ثناؤه وصف الذين أوتوا نصيباً من

(١) بعده في الأصل: «في».

(٢) في م: «وطاغوتين».

(٣) ينظر ما تقدم في ٥٥٨/٤، ٥٥٩.

(٤) بعده في الأصل: «يعنى».

(٥) في الأصل: «أى».

الكتاب من اليهود ، بتعظيمهم غير الله بالعبادة والإذعان له بالطاعة ، فى الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما ، وأنهم [٣٨/١٢ظ] قالوا : إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به ، وإن دين أهل التكذيب لله جل ثناؤه ورسوله عليه السلام ، أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ورسوله .

وذكر أن ذلك من صفة كعب بن الأشرف وأنه قائل ذلك .

### ذكر الآثار الواردة بما قلنا

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا ابن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قديم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير<sup>(١)</sup> أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم . قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنوبر<sup>(٢)</sup> المثبتر من قومه ، يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة<sup>(٣)</sup> وأهل السقاية ؟ قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت : ﴿ إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْآبِتْرُ ﴾ [الكورن : ٣] . وأنزلت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فلن تجد له نصيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا فى النسخ ومصادر التخرىج ، وفى اللسان والتاج ( ب ت ر ) : « حبر » . بالحاء المهملة والباء الموحدة بعدها .

(٢) الصنوبر : الرجل الفرد الضعيف الذليل ، بلا أهل ولا عقب ولا ناصر ، أرادوا أنه أبترا لا عقب له ولا أخ ، فإذا مات انقطع ذكره . ينظر التاج : ( ص ن ب ر ) .

(٣) سدانة الكعبة : خدمتها وتولى أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . النهاية ٣٥٥ / ٢ .

(٤) أخرجه أحمد - كما فى تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٥ ، والدر المنثور ١٧١ / ٢ - والنسائي فى الكبرى ( ١١٧٠٧ ) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣ / ٩٧٣ ( ٥٤٤٠ ) - تعليقا - من طريق ابن أبى عدى به .

وأخرجه البزار ( ٢٢٩٣ - كشف ) من طريق داود به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧١ / ٢ ، ٤٠٣ / ٦ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، واختلف عليه ، كما سيأتى فى الأثر بعده .

13 / حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الوَهَابِ ، قَالَ : ثنا داوُدُ ، عن عِكْرَمَةَ  
 فِي هذه الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ . ثم ذَكَرَ  
 نحوه <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ شاهين ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الوَاسِطِيُّ ، عن داوُدَ ، عن  
 عِكْرَمَةَ ، قَالَ : قَدِيمُ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ مَكَّةَ ، فَقَالَ له المُشْرِكُونَ : احْكُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
 هذا الصُّنْبُورِ الأَبْتَرِ ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَسَيِّدُ قَوْمِكَ . فَقَالَ كَعْبٌ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْهُ .  
 فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ . إلى  
 آخرِ الآية .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يحيى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ :  
 أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عن عِكْرَمَةَ ، أن كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ انْطَلَقَ إلى المُشْرِكِينَ مِنْ كَفَارِ  
 قَرِيشٍ ، فَاسْتَجَاشَهُمْ <sup>(٢)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، <sup>(٣)</sup> وَأَمَرَهُمْ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَغْزَوْهُ ، وَقَالَ : إنا معكم  
 نُقَاتِلُهُ . [٣٩/١٢] فقالوا : إنكم أهل كتاب ، وهو صاحب كتاب ، ولا نأمن أن يكونَ  
 هذا مَكْرًا مِنْكُمْ ، فإن أردت أن نَخْرِجَ معك ، فاسْجُدْ لهذين الصَّنَمَيْنِ ، وَأْمِنْ بهما .  
 فَفَعَلَ ، ثم قالوا : نحن أهدى أم محمد ، فنحن نَنَحِرُ الكُومَاءَ <sup>(٤)</sup> ، وَنَسْقِي اللَّبْنَ عَلَى  
 المَاءِ ، وَنَصِلُ الرَّجِمَ ، وَنَقْرِي الضُّيْفَ ، وَنَطُوفُ بهذا البيتِ ، وَمحمدٌ قَطَعَ رَجِمَهُ ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٤٨ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٤/٣ (٥٤٤١) من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، مرسلًا .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥١/١١ (١١٦٤٥) ، والبيهقي في الدلائل ٣/١٩٣ ، ١٩٤ من طريق ابن عيينة عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . المجمع ٦/٧ .

(٢) أي : طلب منهم جيشًا . اللسان (ج ي ش) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) ناقة كوماء : عظيمة السنم طويلته . اللسان (ك و م) .

وَخَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ وَأَهْدَى. فَتَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشددي، قال: لما كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود من<sup>(٢)</sup> النصير ما كان، حين أتاهم يستغيثهم<sup>(٣)</sup> في دية العامريين، فهتوا به وبأصحابه، فأطلع الله رسوله على ما هتوا به من ذلك، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، هرب<sup>(٤)</sup> كعب بن الأشرف حتى<sup>(٥)</sup> أتى مكة، فعاهدهم<sup>(٦)</sup> على محمد ﷺ، فقال له أبو سفيان: يا أبا سعيد<sup>(٧)</sup>، إنكم قوم تفرعون الكتاب، وتعلمون، ونحن قوم لا نعلم، فأخبرنا؛ ديننا خير أم دين محمد؟ قال كعب: اعرضوا على دينكم. فقال أبو سفيان: نحن قوم ننخر الكوماء، ونسقى الحجيج الماء، ونقرى الضيف، ونعمر بيت ربنا، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونتبعه. قال: دينكم خير من دين محمد، فاثبتوا عليه، ألا ترون أن محمدا يزعم أنه بعث بالتواضع، وهو ينكح من النساء ما شاء، وما نعلم ملوكا أعظم من ملوك النساء. فذلك حين يقول جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٤، ١٦٥.

(٢) في م: بنى.

(٣) في الأصل: يستغيثهم.

(٤) سقط من: س، وفي الأصل: «و»، وفي م: «هرب».

(٥) في الأصل: «حين».

(٦) في الأصل: «فعادهم».

(٧) في ص، م، ت، أ: «سعد».

أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿١١﴾ .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، [٣٩/١٢] قال : نزلت في كعب بن الأشرف وكفار قريش ، أنه <sup>(١)</sup> قال : كفار قريش أهدى من محمد . قال ابن جريج : قديم كعب بن الأشرف ، فجاءته قريش فسألته عن محمد ، فصغر أمره ويسره ، وأخبرهم أنه ضال . قال : ثم قالوا له : نَشُدُّكَ اللَّهَ ، أنحن أهدى أم هو ؟ فإنك قد علمت أننا ننحر الكوم ، ونسقى الحجاج ، ونعمر البيت ، ونطعم ما هبت الريح . قال : أنتم أهدى <sup>(٢)</sup> .

١٣٥ / <sup>(٤)</sup> حدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، قال : أنبأنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قديم كعب بن الأشرف بمكة أتوه فقالوا له : نحن أهل السقاية والسدانة ، وأنت سيد أهل المدينة ، فنحن خير أم هذا الصنوبر المبتز من قومه ، يزعم أنه خير منا ؟ قال : بل أنتم خير منه . قال : فنزلت : ﴿ إِن شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ ونزلت عليه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله : ﴿ نصيرا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل هذه الصفة صفة جماعة من اليهود ؛ منهم <sup>(٥)</sup> حنيفة بن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد عن السدي عن أبي مالك . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٦/٣ ، ٩٧٧ (٥٤٥٧) من طريق إسرائيل عن السدي ، عن أبي مالك ، بنحوه .

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه في الدر ١٧١/٢ ، ١٧٢ إلى المصنف دون قول ابن جريج .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ (٥٤٥٨) من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد بنحوه .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٣/٣ ، ٩٧٤ (٥٤٤٠) - معلقا - وابن حبان (٦٥٧٢) من طريق

ابن بشار به .

(٥) في الأصل : « فيهم » .

( تفسير الطبري ١٠/٧ )

أخطب، وهم الذين قالوا للمشركين ما أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم قالوا لهم .

### ذِكْرُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ عَمَّنْ قَالَه

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سَلَمَةُ ، عن ابنِ إِسْحاقَ <sup>(١)</sup> قال : حدَّثني مُحَمَّدُ بنُ أبي مُحَمَّدٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، أو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : كان الذين حَزَبُوا الأحزابَ مِن قريشٍ وَعَطْفَانَ وَبني قُرَيْظَةَ ، حُحَيُّ بنُ أَخْطَبٍ ، وَسَلَامُ بنُ أبي الحَقِيقِ <sup>(٢)</sup> أَبُو رَافِعٍ <sup>(٣)</sup> ، والرَّيْبِيُّ <sup>(٣)</sup> بنُ الرِّيبِيِّ <sup>(٣)</sup> بنُ أبي الحَقِيقِ ، وأبو عَمَّارٍ <sup>(٤)</sup> ، وَوَحْوَخُ بنُ عامِرٍ ، وَهُؤَذَةُ بنُ قَيْسٍ ؛ فَأما وَحْوَخُ ، وأبو عَمَّارٍ <sup>(٤)</sup> ، وَهُؤَذَةُ ؛ فمِن بني وائِلٍ ، وكان سائِرُهُم مِن بني النَّضِيرِ ، فلما قَدِمُوا على [٤٠/١٢] وقريشٍ ، قالوا : هؤلاء أَجبارُ يهودَ ، وأهلُ العلمِ بالكُتُبِ الأوَّلِ ، فسَلَوْهُم : أديتُكم خَيْرٌ أم دِينُ مُحَمَّدٍ ؟ فسألُوهُم ، فقالوا : بل دِينُكم خَيْرٌ مِن دِينِهِ ، وأنتم أَهَدَى مِنْهُ وَمَن اتَّبَعَهُ . فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ . إلى قولِهِ : ﴿ وَءَاتَيْنَهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا بِشَرٌّ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادةَ في قولِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ الآية . قال : ذِكْرُ لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف ، وحُحَيُّ بنِ أَخْطَبٍ ، <sup>(٦)</sup> ورجلين <sup>(٦)</sup> من

(١) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عمَّنْ قاله » .

(٢ - ٢) في م ، والدر المنثور ، ونسختين من سيرة ابن هشام : « وأبو رافع » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « عامر » .

(٥) سيرة ابن هشام ١/٥٦١ ، ٥٦٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٧٢ إلى المصنف وابن إسحاق .

وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٩٥ عن ابن إسحاق به .

(٦ - ٦) كذا في النسخ ، وفي مصادر التخريج : « رجلين » .

اليهود من بنى النضير، لقيًا قريشًا بمؤسّم، فقال لهم المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه، فإنا أهل السّدانة والسّقاية وأهل الحَرَمِ؟ فقالوا: لا، بل أنتم<sup>(١)</sup> أهدى من محمد وأصحابه. وهما يعلّمان أنهما كاذبان، إنما حملهما على ذلك حسدُ محمد ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: بل هذه صفةُ حُخَيْ بْنِ أَخْطَبٍ وَحَدَه، وإيَّاه عَنَى بقوله:  
﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّؤَلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴾.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنى يونس، قال: أخبرنا ابنُ وَهَبٍ، قال: قال ابنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قال: جاء حُخَيْ بْنُ أَخْطَبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا حُخَيْ، إِنَّكُمْ أَصْحَابُ كُتُبٍ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ؟ فقال: نحن وأنتم خيرٌ منهم. فذلك قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾.

وأولى الأقوالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّحَةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: إن ذلك خبرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ [٤٠/١٢] ظ [اليهود]. وجائزٌ أَنْ تَكُونَ<sup>(٣)</sup> الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، أَوْ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ،<sup>(٤)</sup> وَجائزٌ أَنْ يَكُونَ كَانَ<sup>(٥)</sup> حُخَيْبًا وَآخَرَ مَعَهُ، إِمَّا كَعْبًا وَإِمَّا غَيْرَهُ.

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ (٥٤٥٩) من طريق يزيد به مختصرا.

وأخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ١١٥ من طريق روح، عن سعيد به بأطول منه.

وعزه السيوطى في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر. وستأتى بقبته فى الصفحة التالية.

(٣) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «كانت».

(٤ - ٥) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أن يكون».



القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ .

١٣٦/٥

/قال أبو جعفر رحمه الله: يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ : هؤلاء الذين وَصَفَ صَفْتَهُمْ أَنَّهُمْ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ وَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، هُم ﴿الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ . يقول: أحرأهم الله فأبعدهم من رحمته بإيمانهم بالجبت والطاغوت ، وكفرهم بالله ورسوله ، عنادًا منهم لله ولرسوله ، ويقولهم للذين كفروا: ﴿هَتُوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ - ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ﴾ . يقول: وَمَنْ يُخْزِهِ اللَّهُ فَيُبْعِدْهُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ . يقول: فلن تجد له يا محمد ناصرًا ينصُرُهُ مِنْ عَقُوبَةِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ بِهِ ، فَيُدْفَعُ ذَلِكَ عَنْهُ .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قال : قال كعب ابن الأشرف وحشي بن أخطب ما قالوا ، يعني <sup>(١)</sup> قولهما : ﴿هَتُوْلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ ، وهما يعلمان أنهما كاذبان ، فأنزل الله : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَصِيرًا ﴿٥٣﴾﴾ .

يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ﴾ : أم لهم حظ من الملك . يقول: ليس لهم حظ من الملك .

كما حدثني محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدي : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَلِكِ﴾ . يقول: لو كان لهم نصيب من

(١) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : (من) .

المُلكِ ، إذن لم يُؤتوا محمداً نقيراً<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : قال الله : ﴿ أَمْ هُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ ﴾ . قال : فليس لهم ، " فلو كان لهم " نصيبٌ من الملكِ " لم يؤتوا الناس نقيراً . يقول<sup>(٢)</sup> : ولو كان لهم نصيبٌ وحظٌّ من الملكِ ، لم يكونوا إذن يُعطون<sup>(٤)</sup> الناس نقيراً من بُخلهم<sup>(٥)</sup> .

واختلف أهل التأويل في معنى « النقيير » ، فقال بعضهم : هو النقطة التي في ظهر النواة .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنى عبدُ الله ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ نَقِيرًا ﴾ . يقول : النقطة التي في ظهرِ النواة<sup>(١)</sup> .

حدَّثني سليمانُ بنُ<sup>(٧)</sup> عبدِ الجبارِ ، قال : ثنا محمدُ بنُ الصُّلَيتِ ، قال : ثنا أبو كدَيَنَةَ ، عن قابوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النقييرُ الذي في ظهرِ النواة<sup>(٨)</sup> . حدَّثني جعفرُ بنُ محمدٍ الكوفيُّ الدورِيُّ<sup>(٩)</sup> ، قال : ثنا عبيدُ الله ، عن إسرائيلَ ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ (٥٤٦٠، ٥٤٦٢) من طريق أحمد بن مفضل ٤ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣ - ٣) في م : « فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » .

(٤) في الأصل : « يعطوا » .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ (٥٤٦١) ، والبيان ٣/٢٢٧ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ (٥٤٦٣) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي أيضا

في الدر المنثور ٢/١٧١ ، ١٧٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر مسائل نافع ص ١٣١ .

(٧) في الأصل : « عن » .

(٨) في الأصل : « القطمير » .

(٩) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المروزي » . وقد تقدم في ٥٠٨/١ ، وما سيأتي في تفسير الآية

١٧٢ من هذه السورة باسم الزورى .

عن خُصيف ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : النَّقِيرُ وَسَطُ النِّوَاةِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ . قال النَّقِيرُ نَقِيرُ النِّوَاةِ ، وَسَطُهَا .

<sup>(٢)</sup> حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ نَقِيرًا ﴾ . قال : النقيير الذي في وسط النواة من ظهرها <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن ١٣٧/٥ الشدّي قوله : ﴿ أَمْ لَهُمْ / نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ . يقول : لو كان لهم نصيب [٤١/١٢ ظ] من الملك ، إذن لم يُؤتوا محمدًا نقيراً ، والنقيير الثكئة التي في وسط النواة <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنى طلحة بن عمرو ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح ، يقول : النقيير الذي في ظهر النواة <sup>(٤)</sup> .

<sup>(٥)</sup> حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : النقيير : الذي في ظهر النواة <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٠ - تفسير) من طريق خصيف به ، بلفظ : شق النواة .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

والأثر في تفسير عبد الرزاق ١ / ١٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ عقب الأثر (٥٤٦٣) من طريق أسباط به ، بلفظ : ظهر النواة .

(٤) ينظر التبيان ٣ / ٢٢٧ .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

الضحاك ، قال : النَّقِيرُ النَّقِيرَةُ<sup>(١)</sup> التي تكونُ في ظَهْرِ النَّوَاةِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ ، عن أبي مالك ، قال : النَّقِيرُ الذي في ظَهْرِ النَّوَاةِ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل<sup>(٤)</sup> النَّقِيرُ الحَبَّةُ التي تكونُ في وَسْطِ النَّوَاةِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ نَقِيرًا ﴾ . قال : النَّقِيرُ حَبَّةُ النَّوَاةِ التي في وَسْطِهَا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ . قال : النَّقِيرُ حَبَّةُ النَّوَاةِ التي في وَسْطِهَا .

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : النَّقِيرُ في النَّوَاةِ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ كَثِيرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مجاهدًا يقولُ : النَّقِيرُ نَقِيرُ النَّوَاةِ التي في بطنِها<sup>(٧)</sup> وَسْطِهَا .

(١) في ص ، م : « النقرة » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ عقب الأثر (٥٤٦٣) معلقا .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٧/٣ عقب الأثر (٥٤٦٣) معلقا ، وأخرجه في ٩٧٨/٣ (٥٣٦٤) من

طريق السدي عن أبي مالك ، بلفظ : الذي في وسط النواة .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٨٤ .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « النوى » .

(٧) في م : « الذي » .

حَدَّثَنَا عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّمْحَاكَ بْنَ مُزَاجِمٍ يَقُولُ : التَّقْيِيرُ نَقِيرُ النَّوَاةِ الْأَبْيَضُ <sup>(١)</sup> الَّذِي يَكُونُ فِي وَسْطِ النَّوَاةِ .

وقال آخرون : [٤٢/١٢] معنى ذلك : تَقَرُّ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ <sup>(٢)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ <sup>(٣)</sup> دِرْهَمِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ ، <sup>(٤)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّقْيِيرُ نَقَرُ الرَّجُلِ إِصْبَعِيهِ كَمَا يَنْقُرُ الدَّرْهَمَ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةَ <sup>(٥)</sup> : وَوَضَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَرْفَ الْإِبْهَامِ عَلَى بَاطِنِ <sup>(٥)</sup> السَّبَّابَةِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَقَالَ : هَذَا التَّقْيِيرُ <sup>(١)</sup> .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله جل ثناؤه وصف هؤلاء الفئة من أهل الكتاب بالبخل باليسير من الشيء الذي لا خطر له ، ولو كانوا ملوكاً وأهل قُدرة على الأشياء الجليلة الأقدار ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالذي هو أولى بمعنى التقيير أن يكون أصغر ما يكون من التقرير . وإذا كان ذلك أولى به ، فالتقيرة التي هي <sup>(٦)</sup> في ظهير النواة من صغار التقرير ، وقد يدخل في ذلك كل ما شاكلها من التقرير .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) نفى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «أصابعه» .

(٣ - ٣) في ص : «ابن ردي بن» ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «ابن رزين» ، وغير واضح في س ، وتقدم في ص ١٣٠ .

(٤ - ٤) سقط من ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «ظهر» .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وينظر التبيان ٢٢٧/٣ ، وتفسير البخوي ٢٣٦/٢ .

ورُفِعَ قَوْلُهُ : ﴿ يُؤْتُونَ النَّاسَ ﴾ . وَلَمْ يُنْصَبْ بِـ « إِذَنْ » ، وَمِنْ حُكْمِهَا أَنْ تَنْصِبَ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَقْبَلَةَ إِذَا ابْتَدِئَ بِهَا الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَاءً ، / وَمِنْ حُكْمِهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا بَعْضُ حُرُوفِ الْعَطْفِ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ بِهَا مَرَّةً ، وَإِلَى التَّنْقِيلِ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا أُخْرَى ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا أُرِيدَ بِالْفَاءِ فِيهِ النِّقْلُ عَنْ « إِذَنْ » إِلَى مَا بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْكَلَامِ : أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ « مِنَ الْمُلْكِ » فَلَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا إِذَنْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ .

(١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : [٢١٢/٤٢ ظ] يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : « أَمْ يَحْسُدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ .

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ . قَالَ : يَهُودٌ (٢) .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ (٤) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ النَّاسَ ﴾ . فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ اِخْتَلَفُوا فِي مَنْ عَنَى اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يعني بقوله جل ثناؤه أم يحسدون الناس » .

(٣) في م : « اليهود » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٨/٣ (٥٤٦٥) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وسيأتي بطوله في ص ١٥٩ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى المصنف . وستأتي بقيته في ص ١٥٦ .

به ؛ فقال بعضهم : عَنَى اللَّهُ بِذَلِكَ مُحَمَّدًا ﷺ خاصة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا عمرو<sup>(١)</sup> بنُ عون<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قَالَ : النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ النَّبِيُّ ﷺ خَاصَةً<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَى أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أسباط ، عَنْ الشُّدِّيِّ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ : يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قَالَ : النَّاسُ مُحَمَّدًا ﷺ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ يَقُولُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل عَنَى اللَّهُ جُلَّ ثَنَاؤُهُ بِهِ الْعَرَبَ .

(١ - ١) في ص ، م : « قال : ثنا أسباط » . وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/٢٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٨/٣ (٥٤٦٩) من طريق عمرو بن رافع ، عن هشيم به ، بلفظه . ومن طريق أبي معمر القطيعي ، عن هشيم بلفظ : محمد وأصحابه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر التبيان ٢٢٧/٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى المصنف .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤٣/١٢] حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: أولئك اليهودُ، حسدوا هذا الحى من العربِ على ما آتاهم اللهُ من فضله<sup>(١)</sup>.

وأولى الأقوالِ فى ذلك بالصوابِ أن يقال: إن اللهَ جلَّ ثناؤه عاتبَ اليهودَ الذين وَّصفَ صِفَتَهُمْ فى هذه الآياتِ، / فقال لهم<sup>(٢)</sup> مُوبِخًا لهم<sup>(٣)</sup> - فى قبيلهم<sup>(٤)</sup> ١٣٩/٥ للمشركين من عبدةِ الأوثانِ: أنتم<sup>(٥)</sup> أهدى من محمدٍ وأصحابه سبيلاً<sup>(٦)</sup>. على علمٍ منهم بأنهم فى قبيلهم ما قالوا من ذلك كذبةٌ - : أيحسدون<sup>(٧)</sup> محمدًا وأصحابه على ما آتاهم اللهُ من فضله.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصوابِ؛ لأن ما قبلَ قوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. مضى بدمِّ القائلين من اليهودِ للذين كفروا: ﴿هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾. فإلحاقُ قوله: ﴿أَمْرٌ يُحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. بدمِّهم<sup>(٨)</sup> على ذلك، وتقرِظُ<sup>(٩)</sup> الذين آمنوا الذين قيلَ فيهم ما قيل - أشبهُ وأولى، ما لم تأتِ دلالةٌ على انصرافِ معناه عن معنى ذلك.

(١) ينظر التبيان ٣/ ٢٢٧.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «إنهم».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) فى م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أم يحسدون».

(٦) فى ص، ت، ١، س: «فدمهم».

(٧) التقريظ: مدح الإنسان وهو حى. اللسان (قرظ).

(٨) فى الأصل: «للذين».



واختلف أهل التأويل في تأويل الفضل الذي أخبر الله أنه أتى الذين ذكروهم في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛ فقال بعضهم: ذلك الفضل هو النبوة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾: حسدوا هذا الحى من العرب على ما آتاهم الله<sup>(١)</sup> من فضله؛ بعث الله منهم نبيًا، فحسدوهم على ذلك<sup>(٢)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج: ﴿عَلَى [٤٣/١٢] مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. قال: النبوة<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: بل ذلك الفضل الذي ذكر الله أنه آتاهموه، هو إباحته ما أباح لنبيه محمد ﷺ من النساء؛ أن<sup>(٤)</sup> يتكح منهن ما شاء بغير عدي. قالوا: وإنما يعنى بالناس محمدًا ﷺ. على ما ذكرنا قبل.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية: وذلك أن أهل الكتاب قالوا: زعم محمد أنه أوتى ما أوتى فى تواضع، وله

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم أوله فى ص ١٥٣.

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى المصنف.

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

تَسْبَعُ نِسْوَةً ، لَيْسَ هَمَّهُ إِلَّا النِّكَاحُ ، فَأَيُّ مُلْكٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثَنَا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> قَالَ : يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنَ النِّسَاءِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ <sup>(٤)</sup> أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ <sup>(٥)</sup> الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَمْرٌ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ : وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : مَا شَأْنُ مُحَمَّدٍ أُعْطِيَ النُّبُوَّةَ كَمَا يَزْعُمُ ، وَهُوَ جَائِعٌ عَارٍ ، وَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا نِكَاحُ النِّسَاءِ ؟ فَحَسَدُوهُ عَلَى تَرْوِيجِ الْأَزْوَاجِ ، وَأَحَلَّ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَنْكِحَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ أَنْ يَنْكِحَ <sup>(٥)</sup> .

وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول قتادة وابن جرير الذي ذكرناه قبل ، أن معنى الفضل في هذا/ الموضع ، الثبوت التي فضل الله بها محمدًا ﷺ ، وشرف بها العرب ، إذ آتاها رجلاً منهم <sup>(٦)</sup> دون غيرهم ؛ لِمَا [٤٤/١٢] وَذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنْ ذَلَالَةَ ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَقْرِيطٌ <sup>(٧)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ وَتَرْوِيجُ النِّسَاءِ - وَإِنْ كَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِي آتَاهُ عِبَادَهُ -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٨/٣ (٥٤٧٠) عن محمد بن سعد به .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٩/٣ عقب الأثر (٥٤٧٠) من طريق أسباط به .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٧٩/٣ عقب الأثر (٥٤٧٠) معلقا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣ / ٢ إلى المصنف .

١٧٣ إلى المصنف .

(٦) في الأصل : منها .

(٧) في الأصل : تقريظ . وهما بمعنى . ينظر التاج (ق ر ض) .

بتقريظ<sup>(١)</sup> لهم ومدح.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ  
وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ (٥٤).

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: أم يحسد<sup>(٢)</sup> هؤلاء اليهود،  
الذين وصف صفتهم في هذه الآيات، الناس<sup>(٣)</sup> على ما آتاهم الله من فضله، من  
أجل أنهم ليسوا منهم؟ فكيف لا يحسدون آل إبراهيم، فقد آتيناهم الكتاب<sup>(٤)</sup>.

ويعنى بقوله: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ﴾: فقد أعطينا آل إبراهيم. يعنى أهله  
وتباعه<sup>(٥)</sup> على دينه ﴿الْكِتَابَ﴾. يعنى: كتاب الله الذى أوحاه إليهم، وذلك  
كصحف إبراهيم وموسى والزبور، وسائر ما آتاهم من الكتب.  
وأما الحكمة: فما أوجى إليهم مما لم يكن كتاباً مقروءاً.

﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. "واختلف<sup>(٦)</sup> أهل التأويل في معنى الملْك  
العظيم الذى عنى الله فى هذه الآية؛ فقال بعضهم: هو التبوُّة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا<sup>(٧)</sup> محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح،  
عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾. قال: هم يهود، ﴿عَلَى

(١) فى الأصل: «بتقريظ».

(٢) فى الأصل: «يحسد الناس»، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يحسدون».

(٣) فى الأصل: «للناس».

(٤) فى م: «بالكتاب».

(٥) فى م: «أتباعه».

(٦ - ٦) فى الأصل: «فاختلف».

(٧ - ٧) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الثنى».

مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١﴾ .  
وليسوا منهم ، ﴿ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ . قال : النبوة <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك تحليل النساء . قالوا : وإنما عَنَى اللَّهُ جل ثناؤه بذلك :  
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ محمدًا ، على ما أحلَّ اللَّهُ له مِنَ النساءِ ، فقد أحلَّ اللَّهُ مثلَ  
الذي أحلَّه له <sup>(٢)</sup> منهن ، لداودَ وسليمانَ وغيرهما <sup>(٣)</sup> مِنَ الأنبياءِ ، فكيف لم يَحْسُدُوهم  
على ذلك وَحَسَدُوا محمدًا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن  
الشَّديِّ : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ : سليمانَ وداودَ ، ﴿ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . يعنى :  
النَّبوةَ ، ﴿ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ . فى النساءِ ، فما باله حلَّ لأولئك وهم أنبياءُ ،  
أن يَنكِحَ داودُ تسعًا وتسعين امرأةً ، وَيَنكِحَ سليمانُ مائةً ، ولا يَجِلُّ لمحمدٍ أن يَنكِحَ  
كما نَكحوا <sup>(٤)</sup> ؟

وقال آخرون : بل معنى قوله : ﴿ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ : الذى أُوتى <sup>(٥)</sup>  
سليمانُ بنُ داودَ .

(١) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حدثنى المشئى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيل ، عن  
ابن أبى نجیح ، عن مجاهد مثله ، إلا أنه قال : ﴿ ملكا ﴾ : النبوة . »

والأثر فى تفسير مجاهد ص ٢٨٤ ، وتقدم طرف منه فى ص ١٥٣ ، وستأتى بقيته فى ص ١٦١ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « غيرهم . »

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، (٥٤٧٢ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٠) من طريق أحمد بن  
مفضل به .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أتى . »

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي،  
أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا﴾: يعني ملك سليمان<sup>(١)</sup>.  
وقال آخرون: بل كانوا أئدوا بالملائكة.

## / ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

١٤١/٥

[٤٥/١٢] حدَّثني أحمد بن حازم الغفاري، قال: ثنا أبو نعيم، قال:  
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا﴾  
قال: أئدوا بالملائكة والجنود<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> حدَّثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، قال: ثنا شريح بن مسلم،  
قال: حدَّثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق،  
عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسلم في قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا﴾. قال:  
أئدوا بالملائكة<sup>(٤)</sup>.

وأولى هذه الأقوال بتأويل<sup>(٥)</sup> قوله: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا﴾. القول الذي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٠/٣ (٥٤٧٩) عن محمد بن سعد به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٠/٣ عقب الأثر (٥٤٨١) معلقا عن إسرائيل به. وعزاه السيوطي  
الدر المنثور ١٧٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٠/٣ (٥٤٨١) عن أحمد بن عثمان به. وقال ابن أبي حاتم: احتج  
الروايات عن أبي إسحاق؛ فروى أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قوله. وروى  
عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن همام بن الحارث هذا التفسير.

(٥) بعده في م: (الآية وهي).

رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يَعْنِي مُلْكُ سُلَيْمَانَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، دُونَ الَّذِي قَالَ <sup>(١)</sup> « مِنْ قَالَ » : إِنَّهُ مُلْكُ الثُّبُورَةِ . وَدُونَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَحْلِيلُ النِّسَاءِ وَالْمِلْكُ عَلَيْهِنَّ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِي تُحَوِّطُ بِهِ الْعَرَبُ غَيْرُ جَائِزٍ تَوْجِيهُهُ إِلَّا إِلَى الْمَعْرُوفِ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِمْ مِنْ مَعَانِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ ذَلَالَةٌ أَوْ تَقُومَ حُجَّةٌ عَلَى أَنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَمِنْهُمْ مَن ءَامَنَ بِهِءِ وَمِنْهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ (٥٥) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فمن الذين أوتوا الكتاب من يهود بنى إسرائيل الذين قال لهم جل ثناؤه : ﴿ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ - ﴿ مَن ءَامَنَ بِهِءِ ﴾ . يقول : من صدق بما أنزلنا على محمد [٥/١٢] ﷺ مصدقاً لما معهم ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ ﴾ . يقول : ومنهم من أعرض عن التصديق به .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدثني عيسى ، وحدثني المشي ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، جميعاً عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد : ﴿ فَمِنْهُمْ مَن ءَامَنَ بِهِءِ ﴾ . قال : بما <sup>(٢)</sup> أنزل على محمد من يهود ، ﴿ وَمِنْهُمْ مَن صَدَّ عَنْهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في الأصل : « ما » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨١/٣ (٥٤٨٤) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٧٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، تقدم أوله في ص ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ .

وفي هذه الآية دلالة على أن الذين صدّوا عما أنزل الله على محمد ﷺ  
 يهود بنى إسرائيل الذين كانوا حوالمى مهاجر رسول الله ﷺ، إنما رفع عنهم وعيد  
 الذى توعدّهم به فى قوله: ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ نَطَّ  
 وَجُوهَهَا فَنَرَدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا  
 فى الدنيا، وأُخِّرَت عقوبتُهُم إلى يومِ القيامة؛ لإيمانِ مَنْ آمَنَ منهم،<sup>(١)</sup> وأن الوعيد  
 من الله بتعجيل<sup>(٢)</sup> العقوبة فى الدنيا إنما كان على مُقامِ جميعهم على الكفر بما أنزل  
 على نبيّه محمد ﷺ، فلما آمَنَ بعضُهم خرّجوا من الوعيد الذى توعدّه فى عا  
 الدنيا، وأُخِّرَت عقوبةُ المقيمين على التّكذيبِ إلى الآخرة، فقال لهم: كف  
 بجهنم سعيّرا.

ويَعْنى بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا﴾: وحسبكم أيها المكذبون بما أنزل  
 على محمد نبيّ ورسولى ﴿بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا﴾. يعنى: بنار جهنم تُشعّرُ عليكم  
 أى: تُوقدُ عليكم.

وقيل: ﴿سعيّرا﴾. وأصله «مشعورا»، من: شعرت تُشعّرُ ف  
 مشعورة، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ﴾ [التكوير: ٢  
 ولكنها صُرِفَت إلى فعيل، كما قيل: كفّ خضيبٌ ولحيةٌ ذهينٌ. بمعنى: مخضٌ  
 ومدّهونٌ.

والسعيّرُ الوقودُ.

/القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٤٦/١٢] بِتَأْيِيدِنَا سَرَّ  
 نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نَصَّبَتْ جُلُودَهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

١٤٢/٥

(١ - ١) فى الأصل: «وإن الوعيد من الله لم يتعجل».

قال أبو جعفر رحمه الله: وهذا وعيدٌ من الله للذين أقاموا على تكذيبهم بما أنزل الله على محمدٍ من يهودِ بنى إسرائيل وغيرهم من سائر الكفار<sup>(١)</sup> به و برسوله. يقولُ الله لهم: إن الذين جحدوا ما أنزلتُ<sup>(٢)</sup> على رسولي محمدٍ ﷺ من آياتي. يعنى: من آياتِ تنزيله، ووحيِ كتابه، وهى<sup>(٣)</sup> دلالته وحجته<sup>(٤)</sup> على صدقِ محمدٍ ﷺ، فلم يُصدّقوا به من يهودِ بنى إسرائيل وغيرهم من سائرِ أهلِ الكفرِ به، ﴿سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا﴾. يقول: سوف نُضجُهم فى نارٍ يُصلون فيها، أى: يُشورون فيها، ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾. يقول: كلما انشوت بها جلودهم<sup>(٥)</sup> فاحتترقت، ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾. يعنى: غيرِ الجلود التى قد نضجت فانشوت.

كما حدّثنا ابنُ حميد، قال: ثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن ثوير<sup>(٥)</sup>، عن ابنِ عمر: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾. قال: إذا احتترقت جلودهم بدّلناهم جلودًا بيضا أمثال القراطيس<sup>(٦)</sup>.

حدّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾. يقول: كلما احتترقت جلودهم بدّلناهم جلودًا غيرها.

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) فى ص، ت، ٢، س: «أنزل».

(٣ - ٣) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «دلالاته وحججه».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) غير منقوطة فى ت، ١، وفى الأصل، ص: «نويرة»، وفى م: «نويرا»، وفى ت، ٢: «نوير»، وفى س: «نورا». وينظر تهذيب الكمال ٤/٤٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/٩٨٢ (٥٤٩٢، ٥٤٩٤) من طريق جرير به.





بَدَلْتَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴿٥٦﴾ ؟ وهل يُحْجُوزُ أَنْ يُبَدَّلُوا جُلُودًا غَيْرَ جُلُودِهِمْ التي كانت لهم في الدنيا فيعذبوا فيها ؟ فإن جاز ذلك عندك ، فأجزء أن يُبَدَّلُوا أجسامًا وأرواحًا غير أجسامهم وأرواحهم التي كانت لهم في الدنيا فتعذب ، فإن أجزت ذلك لزمك أن يكون المعذبون في الآخرة بالنار غير الذين أوعدهم الله العقاب على كفرهم به ومعصيتهم إياه ، وأن يكون الكفار قد ارتفع عنهم العذاب !

قيل : إن الناس اختلفوا في معنى ذلك ؛ فقال / بعضهم : العذاب إنما يصل إلى ١٤٣/٥ الإنسان الذي هو غير<sup>(١)</sup> الجلد واللحم ، وإنما يحترق الجلد ليصل إلى الإنسان أتم العذاب ، فأما الجلد واللحم فلا يألمان . قالوا : فسواء أعيد على الكافر جلده الذي كان له في الدنيا أو جلد غيره ، إذ كانت الجلود غير آلمة ولا معدبة ، وإنما الآلمة المعدبة النفس التي تحس الألم ، ويصل إليها الوجع . قالوا : وإذا كان ذلك كذلك ، فغير مستحيل أن يُخْلَقَ لكل كافر في النار في كل لحظة وساعة من الجلود ما لا يخصى عدده ، ويحترق ذلك عليه<sup>(٢)</sup> ، ليصل إلى نفسه ألم العذاب ، إذ كانت الجلود لا تألم .

وقال آخرون : بل الجلود تألم ، واللحم وسائر أجزاء جرم ابن<sup>(٣)</sup> آدم ، وإذا أُحْرِقَ جلده أو غيره من أجزاء جسده ، وصل ألم ذلك إلى جميعه . قالوا : ومعنى قوله : ﴿ كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ : بدلناهم جلودًا غير مُحترقة ، وذلك أنها تُعَادُ جديدةً ، والأولى كانت قد احتترقت فأعيدت غير مُحترقة ، فلذلك قيل ﴿ غَيْرَهَا ﴾ ؛ لأنها غير الجلود التي كانت لهم في الدنيا التي عصوا الله وهي لهم .

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) من هنا إلى قوله : ﴿ ظَلًّا ظَلِيلًا ﴾ ، في ص ١٦٧ ، حرم في الأصل .

(٣) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : ( بنى ) .

قالوا: وذلك نظيرُ قولِ العربِ للصائغِ - إذا استصاعته خاتماً من خاتمِ مصوغٍ، بتحويله عن صياغته التي هو<sup>(١)</sup> بها إلى صياغةٍ أُخرى - : صُغ لي من هذا الخاتمِ خاتماً غيره . فيكسره ويصوغه<sup>(٢)</sup> له منه خاتماً غيره ، والخاتمُ المصوغُ بالصياغة<sup>(٣)</sup> الثانية هو الأولُ ، ولكنه لما أُعيدَ بعدَ كسره خاتماً قيل : هو غيره . قالوا : فكذلك معنى قوله : ﴿ كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ . لما اختترقت الجلودُ ثم أُعيدتَ جديداً<sup>(٤)</sup> بعدَ الاحتراقِ قيل : هي غيرها . على ذلك المعنى .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ . سرايلهم ، بدلناهم سرايل من قِطْرانِ غيرها ، فجعلت السرايلُ القِطْرانَ لهم جلوداً ، كما يُقالُ للشيءِ الخاصِّ بالإنسانِ : هو جلدةُ ما بينَ عَيْنَيْهِ ووجهِهِ ؛ لخصوصه به . قالوا : فكذلك سرايلُ القِطْرانِ التي قال اللهُ في كتابِهِ : ﴿ سَرَايِلُهُمْ مِّن قِطْرَانٍ وَتَغَشَّى وُجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ [إبراهيم : ٥٠] . لما صارت لهم لباساً لا تُفارقُ أجسامهمُ جعلت لهم جلوداً ، فقيل : كلما اشتعل القِطْرانُ في أجسامهمُ واحترق ، بُدِّلوا سرايل من قِطْرانِ آخَرَ . قالوا : وأما جلودُ أهلِ الكفرِ من أهلِ النارِ فإنها لا تحترقُ<sup>(٥)</sup> ؛ لأن في احتراقها إلى حالِ إعادتها فناءها ، وفي فنائها راحتها . قالوا : وقد أخبر اللهُ تعالى ذكره<sup>(٦)</sup> عنها أنهم لا يموتون<sup>(٦)</sup> ولا يُخَفَّفُ عنهم من عذابها ، قالوا : وجلودُ الكفارِ أحدُ أجزاءِ<sup>(٧)</sup> أجسامهم ، ولو جاز أن يَحترقَ منها شيءٌ فيفنى ثم يُعادَ بعدَ الفناءِ في النارِ ،

(١) في م : « هي » .

(٢) في م : « يصوغ » .

(٣) في ص ، ت ١ : « والصياغة » .

(٤) في م : « جديدة » .

(٥) في م : « تحرق » .

(٦ - ٦) في ص : « عنها أنها لا تموت » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أنها لا تموت » .

(٧) سقط من ص ، ت ١ ، س .

جاز ذلك في جميع أجزائها، وإذا جاز ذلك وجب أن يكون جائزاً عليهم الفناء، ثم الإعادة والموت، ثم الإحياء، وقد أخبر الله عنهم أنهم لا يموتون. قالوا: وفي خبره عنهم أنهم لا يموتون دليل واضح أنه لا يموت شيء من أجزاء أجسامهم، والجلود أحد تلك الأجزاء.

وأما معنى قوله: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ فإنه يقول: فعلنا ذلك بهم ليحذوا ألم العذاب وكربه وشِدَّتَه، بما كانوا في الدنيا يكذبون آيات الله ويحذونها.

القول في تأويل قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.

يقول: إن الله لم يزل عزيزاً في انتقامه ممن انتقم منه من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحدٌ أراده بضر، ولا الانتصار منه أحدٌ أحل به عقوبة، حكيمًا في تدبيره وقضائه.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ مُمْطَّرَةٌ وَتُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ (٥٧) (١).

[٤٧/١٢] قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: والذين آمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ، وصدقوا بما أنزل الله على محمد مصدقاً لما معهم؛ من يهود بنى إسرائيل وسائر الأمم غيرهم، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾. يقول: وأدوا ما أمرهم الله به من فرائضه، واجتنبوا ما حرم الله عليهم من معاصيه، وذلك هو الصالح من أعمالهم، ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. يقول: سوف يُدْخِلُهُمُ اللهُ يوم القيامة جنات، يعنى بساتين، ﴿تَجْرِي

(١) إلى هنا ينتهى الحرم الذى بدأ فى ص ١٦٥.

مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٥٧﴾ . يقول: تَجْرِي مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الْجَنَاتِ الْأَنْهَارُ، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ . يقول: باقِينَ فِيهَا أَبَدًا بِغَيْرِ نِهَائِيَّةٍ وَلَا انْقِطَاعٍ، دَائِمًا ذَلِكَ لَهُمْ فِيهَا أَبَدًا ﴿هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ﴾ . يقول: لَهُمْ فِي تِلْكَ الْجَنَاتِ الَّتِي وَصَفَ صِفَتَهَا ﴿أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ . يَعْنِي: بَرِيثَاتٌ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالرَّيْبِ وَالْحَيْضِ وَالغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْحَبْلِ وَالْبِصَاقِ، وَسَائِرِ مَا يَكُونُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا.

وقد ذكرنا ما في ذلك من الآثار فيما مضى قبل فأغنى ذلك عن إعادتها<sup>(٢)</sup>

وأما قوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ . فإنه يقول: وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا كَثِيبًا . كما قال جل ثناؤه: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ [الواقعة: ٣٠] .

وكما حدثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، وحدثنا ابنُ المثنى، قال: محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: جميعًا: ثنا شعبَةُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحَّاكِ يُحَدِّثُ عَنْ أُهْرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ يَقْطَعُهَا؛ شَجْرَةُ الْخُلْدِ»<sup>(٣)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: [٤٧/١٢ظ] اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَنْ عُنِيَ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُنِيَ بِهَا وَلَاؤُهُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ .

(١) في الأصل: «الحمل» .

(٢) ينظر تقدم في ٤١٩ - ٤٢٢ .

(٣) حديث صحيح دون قوله: «شجرة الخلد» . وسبأني تخريجه في تفسير الآية ٣٠ من سورة الواقعة

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي مكين<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم، قال: نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(٢)</sup>. في ولاة الأمر<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا ليث، عن شهر بن حوشب، قال: نزلت في الأمراء خاصة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٤)</sup>.

١٤٥/٥ / حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، قال: ثنا إسماعيل، عن مصعب بن سعيد، قال: قال عليّ كلمات أصاب فيهنّ: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدّي الأمانة، وإذا فعل ذلك، فحقّ على الناس أن يسمّعوا وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا جابر بن نوح، قال: ثنا إسماعيل، عن مصعب بن سعيد، عن عليّ بنحوه.

(١) في الأصل «بكر». وينظر تهذيب الكمال ٥٠/٣٠.

(٢) بعده في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قال نزلت».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥٢٢) من طريق أبي أسامة به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥٢٣) من طريق أبي مكين به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٢ إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥٢١) من طريق ابن إدريس به.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥١ - تفسيرين)، وابن أبي شيبة ٢١٣/١٢، وابن أبي حاتم في نسیره ٩٨٦/٣ (٥٥٢٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به، بلفظه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٥/٢ إلى الفريابي وابن المنذر.

حدَّثني محمد بن عُبيد المحاربي ، قال : ثنا موسى بن عمير ، عن مكحول في قول الله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : هم أهل الآية التي قبلها : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . إلى آخر الآية <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : حدَّثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن زيد ، قال : <sup>(٢)</sup> قال أبي : هم <sup>(٣)</sup> الولاة ، أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها <sup>(٤)</sup> .  
وقال آخرون : أمر السلطان بذلك ؛ أن يعطوا النساء <sup>(٥)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٤٨/١٢] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ : يعنى السلطان ، <sup>(٦)</sup> يعطون النساء <sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : الذى خوِطِبَ بذلك النبى ﷺ فى مفاتيح الكعبة ، أمر بردها على عثمان بن طلحة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ . قال : نزلت فى

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى المصنف .

(٢ - ٣) فى الأصل : « إبراهيم » .

(٣) تقدم فى الصفحة السابقة حاشية ٣ .

(٤) فى م : « الناس » .

(٥ - ٥) فى م : « يعطون الناس » . والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٨٦/٣ (٥٥١٨) من طريق عبد الله بن صالح به .

عثمان<sup>(١)</sup> بن طلحة<sup>(٢)</sup> بن أبي طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح<sup>(٣)</sup> الكعبة، ودخل به<sup>(٤)</sup> البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلوه هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح. قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة<sup>(٥)</sup> وهو يتلوه هذه الآية: فإده أبي وأمي، ما سمعته يتلوها قبل ذلك<sup>(٦)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا الزُّنْجِيُّ بنُ خالد، عن الزهرى، قال: دفعه إليه وقال: «أعيثوه»<sup>(٧)</sup>.

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك عندي قول من قال: هو خطاب من الله جل ثناؤه ولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما اتئمنوا عليه من أمورهم، وبالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية، يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. فأمرهم الله بطاعتهم، وأوصى الراعى برعيته، وأوصى الرعية بالطاعة.

كما حدثني يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قال: قال أبي: هم السلاطين. وقرأ ابن زيد: / ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ

١٤٦/٥

(١ - ١) سقط من: الأصل، س.

(٢) في ص، م: «مفتاح».

(٣) في م: «بها».

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بعد».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٩/٢ عن المصنف. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٧) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أعيثوه». ونص في اللسان (ع و ن) على أن الثلاثي: عان يعون. وإن لم ينطق به ويستعمل فإنه في حكم المنطوق به والمستعمل.

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٩/٢ عن المصنف.



وَمَنْ تَشَاءُ ﴿١﴾ [آل عمران: ٢٦]. <sup>(١)</sup> وإنما نقول: هم العلماء الذين يَطِيفُونَ <sup>(٢)</sup> على السلطان <sup>(١)</sup>، ألا ترى أنه أمرهم فبدأ بهم؛ بالولاية فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. <sup>(٣)</sup> والأمانات هي <sup>(٣)</sup> الفنى الذى اشتأمتهم على جميعه وقسميه، والصدقات التى اشتأمتهم على جميعها وقسمتها، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية كلها. فأمر بهذا الولاية، ثم أقبل علينا نحن فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وأما الذى قال ابن جريج من أن هذه الآية نزلت فى عثمان بن طلحة، فإنه جائز أن تكون نزلت فيه وأريد به كل مؤتمن على أمانة، فدخل فيه ولاة أمور المسلمين وكل مؤتمن على أمانة فى دين أو دنيا، ولذلك قال من قال: غنى به قضاء الدين ورد حقوق الناس.

كالذى حدثنى محمد بن سعيد، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمى، قال: ثنى أبى، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾: فإنه لم يُرخص لموسى ولا مُعسرٍ أن يُمسكها <sup>(٤)</sup>.

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. عن الحسن أن نبي الله ﷺ كان يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك» <sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل: «يطعمون».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣، م.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٥/٢ إلى المصنف.

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٥/٢ إلى المصنف. ورؤى من حديث أبى هريرة وأنس وغيرهما، =

فتأويل الآية إذن ، إذ كان الأمر على ما وصفنا : إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين<sup>(١)</sup> أن تؤدوا ما ائتمنكم عليه رعييتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم<sup>(٢)</sup> ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن تصير في أيديكم ، لا تظلموها [٤٩/١٢] أهلها ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه<sup>(٣)</sup> ، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه ، قبل أن تصير في أيديكم ، ويأمركم إذا حكمتكم بين رعييتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه ، ويثبته على لسان رسوله ، لا تغدوا ذلك فتجوروا عليهم<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الله - يا معشر ولاة أمور المسلمين - نعيم الشيء يعظكم به ، ونعمت العظة يعظكم بها ، في أمره إياكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأن تحكموا بين الناس بالعدل ؛ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيرًا ﴾ . يقول : إن الله لم يزل سميعاً بما تقولون وتنتطقون ، وهو سميع لذلك منكم

= وهو حديث ضعيف . قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال أحمد : حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . وينظر سنن البيهقي ١٠ / ٢٧١ ، والعلل المتناهية ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، والتلخيص ٣ / ٩٧ ، وعون المعبود ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، والإرواء ٥ / ٣٨١ ، والسلسلة الصحيحة (٤٢٣) .

(١) في الأصل : « الناس » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « موضعها » .

(٤) في الأصل : « عليكم » .

إذا حكمتم بين الناس ، ولما<sup>(١)</sup> تجاوزونهم<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup> وتنطقون<sup>(٤)</sup> ، ﴿بَصِيرًا﴾ بما تفعلون  
 فيما اثمتنتم<sup>(٥)</sup> عليه من حقوق رعيتكم وأموالهم ، وما تقضون به<sup>(٥)</sup> بينهم  
 أحكامكم ، بعدل تحكمون أو جور ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ، حافظ ذلك  
 عليكم<sup>(٦)</sup> ، حتى يجازي محسنتكم بإحسانه ، ومسيئكم بإساءته ، أو يغفوا بفضل  
 القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ  
 وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ .

١٤٧/٥

[٤٩/١٢٧] قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا  
 أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه ، وأطيعوا رسوله محمداً ﷺ ، فأطيعوا  
 في طاعتكم إياه لربكم طاعةً ، وذلكم أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته .  
 كما حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن  
 أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع  
 أميرى<sup>(٧)</sup> فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصا أميرى<sup>(٧)</sup> فقد  
 عصانى<sup>(٨)</sup> » .

(١) فى م : « لم » .

(٢) فى الأصل : « تجاوزونهم » ، وفى م : « تجاوزوهم » .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) فى م : « اثمتنتم » .

(٥) فى الأصل : « له » .

(٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) فى الأصل : « أمرى » .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ ، وأحمد ٤٠٥/١٢ (٧٤٣٤) ، ١٠٦/١٦ (١٠٠٨٩) ، وابن ماجه

(٧٨٥٩) ، وغيرهم من طرق عن الأعمش به . وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١٦٦/١ ، والبخارى

(٧١٣٧) ، ومسلم (١٨٣٥) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة . وينظر مسند الطيالسى (٢٥٥٤) .

واختلف أهل التأويل في معنى قوله : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ؛ فقال بعضهم : ذلك أمرٌ من الله جل ثناؤه باتباع سنته .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عَزِين ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . قال : طاعةُ الرسولِ اتباعُ سنتِهِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يَعْلى بنُ عُبيدٍ ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . قال : طاعةُ الرسولِ اتباعُ الكتابِ والسنةِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عبد الملكِ ، عن عطاءٍ مثله <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : ذلك أمرٌ من الله بطاعةِ الرسولِ في حياته .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ : إن كان حيًّا .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن يُقالَ : هو أمرٌ من الله تعالى بطاعةِ رسوله في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٧/٣ (٥٥٢٨) من طريق يعلى به . وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٠ - ١٠٣) من طريق عبد الملك به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى عبد بن حميد . وستأتي بقيته في ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في المشكل ١٨٤/٤ (١٥٢٤) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤١٧) من طريق ابن المبارك به .

حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته ؛ وذلك أن الله عمّ بالأمر به  
يخصّص ذلك<sup>(١)</sup> في حال دون [٥٠/١٢] حال ، فهو على العموم حتى ي  
ما يجب التسليم له .

واختلف أهل التأويل في أولى الأمر الذين أمر الله عباده بطاعتهم  
الآية ؛ فقال بعضهم : هم الأمراء .

### ذكر من قال ذلك

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي  
أبي هريرة في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ .  
الأمراء<sup>(٢)</sup> .

حدثنا الحسن بن الصَّبَّاحِ البزاز ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن  
قال : أخبرني يعلَى بن مسلم ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس أنه قال  
الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ : نزلت في رجل  
عليه<sup>(٣)</sup> على سرية .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بذلك » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٢ - تفسيره) ، والطحاوي في المشكل ٦/٤  
(١٥٢٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ (٥٥٣٢) من طريق أبي معاوية به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ - ٢١٤ ، والحلال في السنة (٤٨) ، والطحاوي ١٨٦/٤ .  
وابن أبي حاتم ٩٨٨/٣ (٥٥٣٠) من طريق الأعمش به ، وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٨/ .  
السيوطي أيضا في الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر الفقيه والمتفقه (٩٢) .  
(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٥ (٣١٢٤) ، والبخاري (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود  
والترمذي (١٦٧٢) ، والنسائي (٤٢٠٥) ، وفي الكبرى (١١١٠٩) ، وابن الجارود (١٠٤٠) ،  
في المشكل (١٥٢٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٧/٣ (٥٥٢٩) ، والواحدى في أسباط

١٤٨/٥ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسلمِ بنِ هُرْمَزٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أن هذه الآية نزلت في عبدِ اللهِ بنِ <sup>(١)</sup> حذافة بنِ قيسٍ <sup>(٢)</sup> السَّهْمِيِّ إذ بعثه النبي ﷺ في السرية .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا حكامٌ ، عن عنبسةَ ، عن ليثٍ ، قال : سألَ مَسْلَمَةُ ميمونَ بنَ مهرانَ عن قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ؟ قال : أصحابُ السَّرايا على عهدِ النبي ﷺ . <sup>(٣)</sup>

حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ في قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : قال أبي : هم السلاطينُ . قال : وقال ابنُ زَيْدٍ : قال اللهُ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال أبي : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعةُ الطاعةُ ، وفي الطاعةِ بلاءٌ » . قال : ولو شاء اللهُ <sup>(٤)</sup> لجعل الأمرَ في الأنبياءِ يُقَضَى <sup>(٥)</sup> ، لقد جُعِلَ <sup>(٦)</sup> إليهم والأنبياءُ معهم ، ألا ترى حينَ حَكَمُوا [١٢/٥٠] في قتلِ يحيى بنِ زكريا <sup>(٧)</sup> .

= ص ١١٧ ، والبيهقي في الدلائل ٣٩١ / ٤ ، والبغوي في تفسيره ٢ / ٢٤١ ، وغيرهم من طرق عن حجاج به ، وفيه تسمية الرجل كما في الرواية الآتية ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦ / ٢ إلى ابن المنذر .

(١) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « عبيد » . وينظر الجرح ١٦٤ / ٥ .

(٢ - ٢) في الأصل « قيس بن حذافة » . وينظر الإصابة ٥٧ / ٤ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦ / ٢ إلى المصنف . وينظر الفتح ٢٥٤ / ٨ .

(٤) زيادة من : م .

(٥) في م ، والدر المنثور : « يعني » .

(٦) في الأصل ، ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « جعلت » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦ / ٢ إلى المصنف .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : بعث رسولُ اللهِ ﷺ سريةً عليها خالدُ بنُ الوليدِ ، وفيها عمارُ بنُ ياسرٍ ، فساروا قبيلَ القومِ الذين يُريدون ، فلَمَّا بلغوا قريتنا منهم عرسوا<sup>(١)</sup> ، وأتاهم ذو<sup>(٢)</sup> العيينتين<sup>(٣)</sup> فأخبرهم ، فأصبحوا قد هربوا غيرَ رجلٍ أمرَ أهلهَ فجمَعوا متاعهم ، ثم أقبلَ يمشى في<sup>(٤)</sup> ظلمةِ الليلِ ، حتى أتى عسكَرَ خالدٍ ، فسألَ عن عمارِ بنِ ياسرٍ فاتاه ، فقال : يا أبا اليَقْظانِ . إني قد أسلمتُ ، وشهدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً عبدهُ ورسولهُ ، وإن قومي لما سيعوا بكم هربوا ، وإني بقيتُ ، فهل إسلامي نافعي غداً ، وإلا هربتُ ؟ قال عمار : بل هو يَنْفَعُكَ ، فأقيم . فأقام ، فلَمَّا أصبحوا أغار خالدٌ ، فلم يجدَ أحدًا غيرَ الرجلِ ، فأخذه وأخذ ماله ، فبلغَ عمارًا الخبِرَ ، فأتى خالدًا فقال : خلِّ عن الرجلِ فإنه قد أسلمَ ، وهو<sup>(٥)</sup> في أمانٍ منِّي . قال خالدٌ : وفيم أنت تُجيزُ ؟ فاستبأ واِزْتَفعا إلى النبيِّ ﷺ ، فأجاز أمانَ عمارٍ ونهاه أن يُجيزَ الثانيةَ على أميرٍ ، فاستبأ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال خالدٌ : يا رسولَ اللهِ ، أتتركُ هذا العبدَ الأجدعَ يسُبُّني ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، لا تُسبِّ عمارًا ، فإنه من سبَّ عمارًا سبَّه اللهُ ، ومن أبغضَ عمارًا أبغضَه اللهُ ، ومن لعنَ عمارًا لعنه اللهُ » . فغضبَ عمارٌ ، فقام ، فتبعه خالدٌ حتى أخذ بثوبه فاعتذرَ إليه ، فرضى عنه ، فأنزلَ اللهُ<sup>(٦)</sup> قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾

(١) عرس القوم في السفر: نزلوا في آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة ، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . التاج (ع ر س) .

(٢) في م : ذوا .

(٣) ذو العيينين . الجاسوس . اللسان (ع ي ن) .

(٤) في الأصل : « إلى » .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إنه » .

(٦) بعده في الأصل ، ص : « يعني » ، وفي ت ، ١ ، س : « تعالى يعني » .

مِنْكُمْ ﴿١﴾ .

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقهِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن عليِّ بنِ صالحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ بنِ عَقِيلٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ <sup>(١)</sup> ، قال <sup>(٢)</sup> : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا / أَرْسُولَ وَأَوَّلِي [٥١/١٢] الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : أولو الفقهِ منكم <sup>(٤)</sup> .

١٤٩/٥

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسٍ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن مجاهدٍ في

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ ، ٩٨٩ ، (٥٥٣١ ، ٥٥٤٠) من طريق أحمد بن مفضل به . وأخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٠٣/٢ - وابن عساكر في تاريخه ٦٢٥/١٢ (مخطوط) من طريق الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . وأخرجه أحمد ١٢/٢٨ ، ١٣ ، (١٦٨١٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٢٧١) ، والطبراني في الكبير (٣٨٣٠) ، والحاكم ٣/٣٨٩ ، وغيرهم من حديث خالد بن الوليد ، مختصراً ، وينظر مسند الطيالسي (١٢٥٢ - طبعنا) .

(٢) سقط من : الأصل . والأثر عزاه الحافظ في الفتح ٢٥٤/٨ إلى المصنف بلفظ : هم أهل العلم والخير . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢ ، والحاكم ١/١٢٢ ، ١٢٣ - وصححه - من طريق وكيع به ، بلفظ : أولو الفقهِ ، أولو الخير . وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤/١٨٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٨/٣ (٥٥٣٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤١٩) من طريق الحسن بن صالح ، عن ابن عقيل به ، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٩١) من طريق أبي الزبير ، عن جابر . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والحكيم الترمذي في نوادر الأصول .

(٣) يعني سفيان بن وكيع .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٣ - تفسير) ، وأبو خيثمة في العلم (٦٢) - ومن طريقه تمام في الفوائد (١٣٣٥ - الروض البسام) - وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٩٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٣ ، ٩٤) من طرق عن الأعمش به ، نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى عبد بن حميد .



قوله: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال: أولو الفقه والعلم<sup>(١)</sup> .  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قال : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ :  
 ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : أولو الفقه في الدين والعقل .  
 حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا سِجْلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن  
 مجاهدٍ مثله<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ، عن  
 عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ  
 مِنْكُمْ ﴾ : يَعْنِي أَهْلَ الْفَقْهِ وَالدِّينِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قال : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قال : ثنا سَفِيَّانٌ ، عن خُصَيْفٍ<sup>(٥)</sup> ،  
 عن مجاهدٍ : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : أهل العلم .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : ثنا هَشِيمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عن  
 عطاءٍ<sup>(٦)</sup> في قوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : أولو العلم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (٥٥٣٥) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٦) من طريق ابن إدريس به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٦ - تفسيرين) ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩٧ ، ٩٨) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤١٨) من طريق ليث به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وستأتي بقيته في ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٥ .

(٣) في الأصل : « في » .

(٤) أخرجه الطحاوي في المشكل ١٨٥ / ٤ ، ١٨٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (٥٥٣٤) ، والحاكم ١٢٣/١ من طريق عبد الله بن صالح به ، مطولا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٥) في م : « حصين » .

(٦) بعده في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بن السائب » . وعطاء هنا هو ابن أبي رباح .

والفقيه<sup>(١)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : الفقهاء والعلماء<sup>(٢)</sup> .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدّثنا عبد الرزاق ، قال : أخيرنا معمر ، عن الحسن في قوله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : هم العلماء<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدّثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : هم أهل الفقه والعلم<sup>(٤)</sup> .

حدّثني المثنى ، قال : حدّثني إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية في قوله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قال : هم أهل العلم ، ألا ترى أنه يقول : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> [ النساء : ٨٣ ] .

وقال آخرون : هم أصحاب محمد ﷺ .

= وينظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١٨ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٥ - تفسير) - ومن طريقه الطحاوي في المشكل ١٨٣/٤ - عن هشيم به ، وتقدم أوله في ص ١٧٥ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٤ - تفسير) ، ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٠٢) ، والطحاوي في المشكل ١٨٣/٤ (١٥٢٤) من طريق منصور عن الحسن ، بلفظ : أولى الفقه والعلم . وأخرجه الخطيب (١٠٤) من طريق منصور أيضا بلفظ : العلماء والفقهاء . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٨٩/٣ (٥٥٣٦) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن مثله ، وزاد : والعقل والرأي . ومثله في تفسيره مجاهد ص ٢٨٥ من طريق المبارك .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٣/١٢ ، ٢١٤ من طريق أبي جعفر به ، مختصرا .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥١/١٢] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ : أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : وَرَبَّمَا قَالَ : «أُولُو الْعَقْلِ» وَالْفَقْهَ وَدِينِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : هُم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ <sup>(٣)</sup> وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَا <sup>(٤)</sup> : ثنا حفصُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ ، قَالَ : ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ <sup>(٥)</sup> .

/وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُم الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأُمَّةِ وَالْوَلَاةِ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ <sup>(٥)</sup> طَاعَةً ، وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً .

١٥٠/٥

(١ - ١) فِي م : «أُولَى الْفَضْلِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢١٣/١٢ ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢٩٣/٣ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ بِهِ . وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٧٦/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

(٣ - ٣) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م : «قَالَ» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٨٩/٣ (٥٥٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٦٥٧ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٩٨٩/٣ (٥٥٣٨) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٣٤٦/١٠ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢٣٢٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ ، فِي قِصَّةِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٧٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ عَسَاكِرِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

كالذى حدثنى على بن مسلم الطوسى، قال: ثنا ابن أبى قديك<sup>(١)</sup>، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبى صالح السمان، عن أبى هريرة، أن النبى ﷺ قال: «ستليكم بعدى ولاة، فيليكم البز بيزه، و<sup>(٢)</sup> الفاجر بفجوره، فاستمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق، وصلوا ورائهم، فإن أحسنوا<sup>(٣)</sup> فلكم ولهم<sup>(٤)</sup>، وإن أساءوا فلكم وعليهم<sup>(٥)</sup>».

حدثنا ابن المننى، قال: ثنا يحيى، عن<sup>(٦)</sup> عبيد الله، قال: أخبرنى نافع، عن<sup>(٧)</sup> عبد الله<sup>(٨)</sup>، عن النبى ﷺ قال: «على المرء المسلم<sup>(٩)</sup> السمع<sup>(١٠)</sup> والطاعة<sup>(١١)</sup> فيما أحب<sup>(١٢)</sup> وكره<sup>(١٣)</sup>، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن<sup>(١٤)</sup> أمر بمعصية فلا طاعة<sup>(١٥)</sup>».

حدثنا ابن المننى، قال: حدثنا خالد عن<sup>(١٦)</sup> عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) فى الأصل: «يزيد».

(٢) بعده فى الأصل: «يليكم».

(٣ - ٤) فى ص، ت ١، س: «فلهم ولكم».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٥٥/٢ - ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٤٢٤/١ - من طريق على بن مسلم به. وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٣١٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عروة به. وقد تفرد به عبد الله بن محمد، وهو متروك. وينظر الإرواء ٣٠٥/٢.

(٥) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣١/٣٢٩.

(٦ - ٧) فى الأصل: «عبيد الله بن عمر».

(٧ - ٨) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٨) فى الأصل: «أو».

(٩) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فمن».

(١٠) أخرجه أحمد ٢٩٣/٨ (٤٦٦٨)، والبخارى (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والبيهقى ١٢٧/٣، ١٥٦/٨، والبغوى فى تفسيره ٢/٢٤٠، وفى شرح السنة (٢٤٥٣) من طريق يحيى به. وأخرجه ابن أبى شيبه ١٢/٥٤٢، وعبد بن حميد (٧٥٢)، وابن زنجويه فى الأموال (٢١)، والبخارى (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، والترمذى (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، والنسائى (٤٢١٧)، وغيرهم من طرق عن عبيد الله به.

(١١) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٨/٣٥.

عن النبي ﷺ نحوه .

فإذ كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحدٍ غير الله أو رسوله أو إمامٍ عدلٍ ، وكما  
 الله قد أمر بقوله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [٥٢/١٢] وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . بطاء  
 ذوى أمرنا ، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة  
 ومن<sup>(١)</sup> ولّوه أمر المسلمين ، دون غيرهم من الناس ، وإن كان فرضاً القبول من  
 كل<sup>(٢)</sup> أمر أمر<sup>(٣)</sup> بتوكيد معصيته ودعا إلى<sup>(٤)</sup> طاعته ، غير<sup>(٥)</sup> أنه لا طاعة تجب لأحدٍ فيه  
 أمر ونهى فيما<sup>(٦)</sup> لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين أزم الله عباده طاعتهم فيه  
 أمروا به رعيّتهم ، مما هو مصلحة لعامة الرعية ، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم  
 وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية . وإذ كان ذلك كذلك ، كان معلوماً بذلك  
 صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ قُدْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِلاَّ  
 كَمَا تَوْفِيقُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن اختلفتم أيها المؤمنون ، في  
 شيء من أمر دينكم ؛ أنتم فيما بينكم ، أو أنتم وولاءة أمركم ، فاشتجرتم فيه ، ﴿ قُدْرَتُهُ  
 إِلَى اللَّهِ ﴾ . يعنى بذلك : فازتادوا معرفة حكم ذلك<sup>(٥)</sup> الذى اشتجرتم أنتم بينكم ، أو  
 أنتم وولاءة أمركم فيه ، من عند الله ، يعنى بذلك : من كتاب الله ، فاتبعوا<sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولوه المسلمين » ، وفى م : « ولاء المسلمون » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أمر » ، وفى م : « من أمر » ، وفى س : « أمره » .

(٣ - ٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « طاعة الله » ، وفى م ، ت ، ٢ : « طاعة الله و » .

(٤) فى الأصل : « بما » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى الأصل : « فاتبعوا » .

وجدتم فيه<sup>(١)</sup> ، وأطيعوا الله باتِّباعكم ما فيه من أمره ونهيه ، وحكمه وقضائه<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَالرَّسُولِ ﴾ . فإنه يقول : فإن لم تجدوا<sup>(٣)</sup> عِلْمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُبَيَّنًا<sup>(٤)</sup> ، فَازْتَادُوا مَعْرِفَةَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ إِنْ كَانَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَمِنْ سُنَّتِهِ ، ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يقول : افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر . يعنى : بالمعاد الذى فيه الثواب [٥٣/١٢] والعقاب ، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك ، فلكم من الله الجزيل من الثواب ، وإن لم تفعلوا ذلك ، فلكم الأليم من العقاب .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

١٥١/٥

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال : أخبرنا ليث ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ فَإِنْ لَنْ نَنْزَعَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال : فإن تنازع العلماء ردُّوه إلى الله والرسول<sup>(٥)</sup> ؛ إلى<sup>(٦)</sup> كتاب الله وسنة رسوله . ثم نزع<sup>(٧)</sup> مجاهد بهذه<sup>(٨)</sup> الآية : ﴿ وَكَوَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : إلى .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سبيل » ، وفى م : « سبيل » .

(٥) بعده فى م : « قال بقول فردوه » .

(٦) سقط من : الأعل .

(٧) فى م : « قرأ » .

(٨) فى م : « هذه » .

﴿ مِنْهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . [ النساء: ٨٣ ] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن ليثِ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال : إلى<sup>(٢)</sup> كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدَّثنا الثوريُّ ، عن ليثِ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال : إلى اللهِ : إلى كتابِهِ ، وإلى الرسولِ : إلى سنةِ نبيِّهِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكامٌ ، عن عنبسةَ ، عن ليثِ ، قال : سألَ مسلمةُ ميمونَ بنَ مهرانَ عن قوله : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال : إلى<sup>(٥)</sup> اللهِ : كتابِهِ ، ورسوله : سنتِهِ . فكأنما ألقمه حجراً .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ<sup>(٥)</sup> ، عن ميمونِ بنِ مهرانَ : ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . قال : الردُّ إلى اللهِ ، الردُّ إلى كتابِهِ ، والردُّ إلى رسوله إن كان حيًّا ، فإن قبضه اللهُ إليه فالردُّ إلى السنةِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٠/٣ (٥٥٤١، ٥٥٤٢) من طريق ابن إدريس به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٥٦ - تفسيرين) ، وتقدم أوله في ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) تفسير الثوري ص ٩٦ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٣/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٧) ، وزاد أبو نعيم : ما دام حيًّا ، فإذا قبض فإلى سنته .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٧ .

(٥) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مروان » ، وفي ت ، ١ : « مروان » ، وفي س : « عروان » . وينظر تهذيب الكمال ٥/١١ ، ١٢ .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٣٤٤) من طريق أبي نعيم به . وأخرجه الطحاوي في =

حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . يقول: رُدُّوه إلى كتابِ الله وسنةِ رسوله، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(١)</sup> .

[٥٣/١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضِلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السدِّي: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ : إن كان الرسولُ حيًّا، و﴿إِلَى اللَّهِ﴾ قال: إلى كتابه<sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٥٩)</sup> .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: يَعبى بقوله جلُّ ثناؤه: ﴿ذَلِكَ﴾ : فرُدُّ ما تنازَعتم فيه من شىءٍ إلى الله والرسولِ، ﴿خَيْرٌ﴾ . لكم عند الله في معادِكُم، وأصلحُ لكم في دنياكم؛ لأن ذلك يَدْعُوكم إلى الألفةِ وتركِ التنازعِ والفرقةِ، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . يعنى: وأحمدُ موثلاً ومعبَّةً، وأجملُ عاقبةً . وقد بينا فيما مضى أن التأويلَ التفعيلُ، من «تأوَّل»، وأن قولَ القائلِ: «تفَعَّلَ» من قولهم: آل هذا الأمرُ إلى كذا . أى: رجع . بما أغنى عن إعادته<sup>(٣)</sup> .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

= المشكل ٤/١٨٣، وابن عبد البر (١٤١٤، ٢٣٢٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٥، ٣٧٦) من طريق جعفر بن برقان به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٨/٢ إلى ابن المنذر .

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٩٠/٣ عقب الأثر (٥٥٤١، ٥٥٤٣) معلقا . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٧٨/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٩٠/٣ (٥٥٤٣) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٢٢٢/٥ .



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني  
المنشي، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:  
﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. قال: وأحسنُ جزاءً<sup>(١)</sup>

/حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ  
تَأْوِيلًا﴾. يقول: ذلك أحسنُ ثوابًا وخيرٌ عاقبةً<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن  
السدّي: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. قال: عاقبةً<sup>(٣)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ذَلِكَ  
خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. [٥٣/١٢] قال: وأحسنُ عاقبةً. قال: والتأويلُ التصديق.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا  
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ  
يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ يا محمد بقلبك  
فتعلم، إلى الذين يزعمون أنهم صدقوا بما أنزلنا إليك من الكتاب، وإلى الذين  
يزعمون أنهم آمنوا بما أنزلنا من قبلك من الكتب، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا﴾. في

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٥، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٠/٣ (٥٥٤٥)، وعزاه السيوطي في  
الدر المنثور ١٧٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٠/٣ (٥٥٤٤) من طريق يزيد به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور  
١٧٨/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٠/٣ (٥٥٤٦) من طريق أحمد بن مفضل به.

خصومتهم ﴿إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ . يَعْنِي : إِلَى مَنْ يُعْظَمُونَهُ وَيَصُدُّرُونَ عَنْ قَوْلِهِ ، وَيَرِضُونَ بِحُكْمِهِ مِنْ دُونِ حُكْمِ اللَّهِ ، ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ . يَقُولُ : وَقَدْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُكْذِبُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ الطَّاغُوتُ الَّذِي يَتَّحَاكَمُونَ إِلَيْهِ ، فَتَرَكَوْا أَمْرَ اللَّهِ ، وَاتَّبَعُوا أَمْرَ الشَّيْطَانِ ، ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ . يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَّحَاكِمِينَ إِلَى الطَّاغُوتِ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَى ، فَيُضِلُّهُمْ عَنْهَا ضَلَالًا بَعِيدًا ، يَعْنِي : فَيَجُورُ بِهِمْ عَنْهَا جَوْرًا شَدِيدًا .

وقد ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى بَعْضِ الْكُهَّانِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٥٤/١٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خُصُومَةٌ ، فَكَانَ الْمُنَافِقُ يَدْعُو إِلَى الْيَهُودِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الرِّشْوَةَ ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَدْعُو إِلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الرِّشْوَةَ ، فَاصْطَلَحَا أَنْ يَتَّحَاكَمَا إِلَى كَاهِنٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿وَيَسْلَمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ١١٩ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ . وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٧٨/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذَرِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ فِي هَذِهِ  
الآيَةِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ،  
وَزَادَ فِيهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ / إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ  
إِلَيْكَ ﴾ : يَعْنِي الْمُنَافِقَ <sup>(١)</sup> ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ : يَعْنِي الْيَهُودِيَّ <sup>(٢)</sup> ، ﴿ يُرِيدُونَ  
أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ . يَقُولُ : إِلَى <sup>(٣)</sup> الْكَاهِنِ ، ﴿ وَقَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا  
بِهِ ﴾ : أَمْرٌ هَذَا فِي كِتَابِهِ ، وَأَمْرٌ هَذَا فِي كِتَابِهِ ، أَنْ يَكْفُرَ بِالْكَاهِنِ .

١٥٣/٥

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،  
قَالَ : كَانَتْ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خِصْمَةٌ ، فَقَالَ  
الْيَهُودِيُّ : أَحَاكِمْكَ إِلَى أَهْلِ دِينِكَ . أَوْ قَالَ : إِلَى النَّبِيِّ . لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ فِي الْحُكْمِ ، فَاخْتَلَفَا ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جَهَنَّمَ . قَالَ :  
فَنَزَلَتْ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ : يَعْنِي الَّذِي  
مِنَ الْأَنْصَارِ ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ : يَعْنِي الْيَهُودِيَّ ، ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا  
إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ : إِلَى الْكَاهِنِ ، ﴿ وَقَدْ أُمرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ . يَعْنِي : أَمْرٌ هَذَا  
فِي كِتَابِهِ ، وَأَمْرٌ هَذَا فِي كِتَابِهِ . وَتَلَا ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا  
بَعِيدًا ﴾ . وَقَرَأَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ  
بَيْنَهُمْ ﴾ . إِلَى : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

[١٢/٥٤ هـ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ

أَبِيهِ ، قَالَ : زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الْمُنَافِقِينَ » .

(٢) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الْيَهُودِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

من اليهود مُدَارَاةً<sup>(١)</sup> في حقِّ ، فقال اليهوديُّ له : انطَلِقْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ . فعرف أنه سَيَقْضِي عَلَيْهِ ، قال : فأبَى ، فانطَلَقَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ جَل ثناؤه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية . حتى بلغ : ﴿ صَبَلًا بَعِيدًا ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ ؛ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : بشرٌ . وفي رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فِي مُدَارَاةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ ، فَتَدَارَعَا بَيْنَهُمَا فِيهِ ، فَتَنَافَرَا إِلَى كَاهِنٍ بِالْمَدِينَةِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَرَكَانِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَعَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> ، وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ يَدْعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَنْ يَجُورَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَأْتِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْكَاهِنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَسْمَعُونَ ، فَعَابَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> عَلَى الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَى الْيَهُودِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ صُدُودًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) المداراة: التدافع في الخصومة. التاج (د ر أ).

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/٢ إلى المصنف.

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥) بعده في الأصل: «عليه».

(٦) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ١١٩ من طريق سعيد عن قتادة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٧٩/٢ إلى عبد بن حميد.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
السَّدِيِّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ  
قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ أَسْلَمُوا  
وَنَافَقَ بَعْضُهُمْ ، وَكَانَتْ قَرِيبَةُ وَالنُّضَيْرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ ؛  
قَتَلْتَهُ بَنُو قَرِيبَةَ ، قَتَلُوا بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي قَرِيبَةَ ؛ / قَتَلْتَهُ النَّضِيرُ ، أَعْطَوْا  
دِيَّتَهُ سِتِينَ وَسَقًا<sup>(١)</sup> مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ نَاسٌ [٥٥٥/١٢] مِنْ بَنِي قَرِيبَةَ وَالنُّضِيرِ ، قَتَلَ  
رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ بَنِي قَرِيبَةَ ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ  
النُّضَرِيُّ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الدِّيَّةَ ، فَنَحْنُ نُعْطِيهِمَ الْيَوْمَ ذَلِكَ .  
فَقَالَتْ قَرِيبَةُ : لَا ، وَلَكِنَّا إِخْوَانُكُمْ فِي النَّسَبِ وَالدِّينِ ، وَدِمَاؤُنَا مِثْلُ دِمَائِكُمْ ،  
وَلَكِنِّكُمْ كُنْتُمْ تَغْلِبُونَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ يُعَيِّرُهُمْ بِمَا  
فَعَلُوا ، فَقَالَ : ﴿ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] .<sup>(٢)</sup> عَيَّرَهُمْ بِمَا  
فَعَلُوا<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّضَرِيِّ : كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ وَسَقًا وَنَقْتُلُ مِنْهُمْ وَلَا  
يَقْتُلُونَنَا . فَقَالَ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠] . فَأَخَذَ النَّضَرِيُّ فَقَتَلَهُ  
بِصَاحِبِهِ ، فَتَفَاخَرَتِ النَّضِيرُ وَقَرِيبَةُ ، فَقَالَتِ النَّضِيرُ : نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْكُمْ . وَقَالَتْ  
قَرِيبَةُ : نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْكُمْ . وَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ إِلَى أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٤)</sup> الْكَاهِنِ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ  
الْمَنَافِقُونَ<sup>(٥)</sup> مِنْ قَرِيبَةَ وَالنُّضِيرِ : انْطَلِقُوا إِلَى أَبِي بُرْدَةَ<sup>(٦)</sup> يُنْفِرُ<sup>(٧)</sup> بَيْنَنَا . وَقَالَ الْمَسْلُومُونَ  
مِنْ قَرِيبَةَ وَالنُّضِيرِ : لَا ، بَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِرُ بَيْنَنَا ، فَتَعَالَوْا إِلَيْهِ . فَأَتَى الْمَنَافِقُونَ ،

١٥٤/٥

(١) الرسق ستون صاعا، والصاع : هو خمسة أرتال وثلث . اللسان (و س ق) .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فعيَّرهم » .

(٣) في م : « أبى برزة » . وينظر الإصابة ٦ / ٤٣٤ ، ٣٧ / ٧ ، ٣٨ .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المنافق » .

(٥) نافرت الرجل منافرة : إذا قاضيته . ونقره وأنقره إذا حكم له بالغبلة . وهو من المنافرة ، وهي المفاخرة .

النهاية ٥ / ٩٣ ، واللسان (ن ف ر) .

وَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِي بُرَيْدَةَ<sup>(١)</sup> فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَعْظِمُوا الْقُسَمَةَ.. يَقُولُ: أَعْظِمُوا الْخَطَرَ<sup>(٢)</sup>.  
 فَقَالُوا: لَكَ عَشْرَةُ أَوْسَاقٍ. قَالَ: لَا، بَلْ مِائَةٌ وَسِتِّينَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُنْفِرَ  
 النَّضِيرُ فَتَقْتُلَنِي قُرَيْظَةَ، أَوْ أَنْفِرَ قُرَيْظَةَ فَتَقْتُلَنِي النَّضِيرُ، فَأَبْزُوا أَنْ يُعْطَوْهُ فَوْقَ عَشْرَةِ  
 أَوْسَاقٍ، وَأَتَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى  
 الطَّلَعُوتِ﴾: وهو أبو بُرَيْدَةَ<sup>(٣)</sup>، ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. إلى قوله:  
 ﴿وَيَسْئَلُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: الطاعوث في هذا الموضع هو كعب بن الأشرف.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى  
 أبي، [٥٥٥/١٢] عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى  
 الطَّلَعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾: والطاعوث رجل من اليهود كان يقال له:  
 كعب بن الأشرف. وكانوا إذا ما دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ليحكم بينهم  
 قالوا: بل نحاكمكم إلى كعب. فذلك قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى  
 الطَّلَعُوتِ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا عيسى، عن ابن أبي  
 نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا

(١) في م: «برزة». وينظر الإصابة ٤٣٤/٦، ٣٧/٧، ٣٨.

(٢) الخطر: الرهن بعينه، وهو ما يتراهن عليه. التاج (خ ط ل).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩١/٣ (٥٥٤٩) من طريق أحمد بن المفضل به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٢/٣ (٥٥٥٣) عن محمد بن سعد به.

( تفسير الطبري ١٣/٧ )

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴿٦٠﴾ . قال : تنازع رجلٌ من المنافقين ورجلٌ من اليهود ، فقال المنافقُ : اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف . وقال اليهوديُّ : اذهب بنا إلى النبيِّ محمدٍ <sup>(١)</sup> . فقال اللهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴿٦١﴾ . الآية والتي تليها فيهما <sup>(٢)</sup> أيضًا .

حدَّثني المشني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبيلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَلَمْ / تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴿٦٢﴾ . فذكر مثله ، إلا أنه قال : وقال اليهوديُّ : اذهب بنا إلى محمدٍ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المشني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابن أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ في قوله : ﴿ أَلَمْ / تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴿٦٣﴾ . إلى قوله : ﴿ ضَلَّالًا بَعِيدًا ﴾ . قال : كان رجلان من أصحابِ النبيِّ ﷺ بينهما خصومةٌ ؛ أحدهما مؤمنٌ والآخرُ منافقٌ ، فدعاه المؤمنُ إلى النبيِّ ﷺ ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

١٥٥/٥

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابن جريج ، عن مجاهدٍ قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ . قال : تنازع رجلٌ من المؤمنين

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، وبعده في هذه النسخ : « صلى الله عليه وسلم » . واليهود لا تقوله .

(٢) في م : « فيهم » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩١/٣ (٥٥٤٨) ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ١٧٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/٢ إلى المصنف .

ورجلٌ من اليهود، فقال اليهوديُّ: أَذْهَبَ بنا إلى كعبِ بنِ الأشرفِ . وقال المؤمنُ : أَذْهَبَ بنا إلى النبيِّ ﷺ . [١٢/٥٦] فقال اللهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ صُدُّوْذًا ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : ﴿ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . قال : القرآنُ ، ﴿ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . قال : التوراةُ . قال : وَيَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمَنَافِقِ الْحَقُّ ، فيذْعُوهُ المسلمُ إلى النبيِّ ﷺ ؛ ليحاكِمَهُ إليه ، فيأْتِي الْمَنَافِقُ وَيَذْعُوهُ إِلَى الطَّاغُوتِ . قال ابنُ جريجٍ : قال مجاهدٌ : الطَّاغُوتُ كعبُ بنُ الأشرفِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثت عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ : هو كعبُ بنُ الأشرفِ <sup>(٢)</sup> .

وقد بينا معنى الطَّاغُوتِ في غيرِ هذا الموضعِ ، فكريهنا إعادته <sup>(٣)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُّوْذًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يَعْني بذلك جُلَّ ثناؤه : ألم تَرِ يا محمدُ إلى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ، وإلى الذين يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴾ . يَعْني بذلك : وإذا قيلَ لهم <sup>(٤)</sup> : هَلُّمُوا إلى حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي أُنزِلَهُ فِي كِتَابِهِ ، وإلى الرَّسُولِ لِيَحْكُمَ بَيْنَنَا ،

(١) بعده في الأصل : «وقد أمروا أن يكفروا» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/٢ إلى المصنف .

(٣) بنظر ما تقدم في ٥٥٥/٤ - ٥٥٨ .

(٤) في ص ، م : «تعالوا هلموا» .

(٥) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «تعالوا» .



﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ﴾ . يعنى بذلك : يَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْكَ لِتَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْكَ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup> غَيْرَهُمْ ﴿صُدُّودًا﴾ .

وقال ابن جريج فى ذلك بما حدَّثنا به القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَقَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ . قال : دعا المسلم المنافق إلى رسول الله ﷺ [٥٦/١٢] ؛ لِتَحْكَمَ بَيْنَهُمْ <sup>(١)</sup> . قال : ﴿رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُّودًا﴾ .

وأما على تأويل <sup>(٢)</sup> من جعل ذلك <sup>(٣)</sup> الداعى إلى النبى ﷺ اليهودى ، والمدعوى إليه المنافق ، على ما ذكرت من أقوال من قال ذلك فى تأويل قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ . فإنه على ما بيئت قبل .

/القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ ١٥٦/٥  
بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ ﴿

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فكيف بهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وهم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ﴾ . يعنى : إذا نزلت بهم نعمة من الله ، ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ . يعنى : بذنوبهم التى سلفت منهم ، ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ . يقول : ثم جاءوك يخلفون بالله كذباً وزوراً ، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ . وهذا خبر من الله عن هؤلاء المنافقين أنهم لا يزدعهم عن النفاق

(١) فى الأصل ، ص ، س : «لذلك» .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «قول» .

الغَيْرِ<sup>(١)</sup> وَالثَّقَمِ، وَأَنَّهُمْ وَإِن نَالَتْهُمْ<sup>(٢)</sup> عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَىٰ اِحْتِكَامِهِمْ إِلَى الطَّاغُوتِ، لَمْ يُنْسِبُوا وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ كَذِبًا وَجُرْأَةً عَلَى اللَّهِ: مَا أَرَدْنَا بِاِحْتِكَامِنَا إِلَيْهِ إِلَّا الْإِحْسَانَ مِنْ بَعْضِنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالصَّوَابَ فِيمَا اِحْتَكَمْنَا فِيهِ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> بِاِحْتِكَامِنَا إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ [٥٧/١٢] يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٣﴾﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾: هؤلاء المنافقون، ﴿أُولَئِكَ﴾ وصف<sup>(٤)</sup> لك يا محمد صفتهم، ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ في احتكامهم إلى الطاغوت، وتركهم الاحتكام إليك، وصدودهم عنك، من النفاق والزئيع، وإن حلفوا بالله ما أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ . يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظمهم بتخويفك إياهم بأس الله أن يحل بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وخذزهم غيب<sup>(٥)</sup> مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله وأمر رسوله، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ . يقول: مرهم باتقاء الله والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الغير» والغير: أحداث الدهر وأحواله المتغيرة . اللسان (غ ي ر) .

(٢) في ص، م، ت، ٢: «نأتهم»، وفي ت، ١، س: «يأتهم» .

(٣ - ٣) سقط من: ص، م، ت، ٢، ت، ٣، وفي ت، ١، س: «احتكامنا إليه» .

(٤) في الأصل: «وصف» .

(٥) في م: «من»، وفي ت، ١: «عن» .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْْنَى بِذَلِكَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : وَلَمْ تُرْسَلْ يَا مُحَمَّدُ رَسُولًا إِلَّا فَرَضْتُ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ . يَقُولُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الرِّسَالِ الَّذِينَ فَرَضْتُ طَاعَتَهُمْ عَلَى مَنْ أَرْسَلْتُهُ إِلَيْهِ .

وإنما هذا توبيخ من الله جل ثناؤه للمُحتَكِمِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، الَّذِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فِيمَا / اخْتَصَمُوا فِيهِ إِلَى الطَّاغُوتِ ، صُدُودًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَقُولُ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ : مَا أَرْسَلْتُ رَسُولًا إِلَّا فَرَضْتُ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلْتُهُ [٥٧/١٢] إِلَيْهِ ، فَمُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ أَوْلِيكَ الرِّسَالِ ، فَمَنْ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ وَاحْتَكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرِي وَضَيَّعَ فَرَضِي . ثُمَّ أَخْبَرَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ رُسُلَهُ ، فَإِنَّمَا يُطِيعُهُمْ بِإِذْنِهِ . يَعْْنَى : بِتَقْدِيرِهِ ذَلِكَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، وَقَضَائِهِ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ .

١٥٧/٥

كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : نَاعِيسِي ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَازِمَةَ ، قَالَ : ثَنَا شَيْبٌ ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، عَنْ شَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ : وَاجِبٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعَهُمْ مِنْ شَاءِ اللَّهِ ، وَلَا يُطِيعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وإنما هذا تعريض من الله تعالى ذكروه لهؤلاء المنافقين ، بأن تزكهم طاعة الله وطاعة رسوله والرضا بحكمه ، إنما هو للسابق <sup>(٣)</sup> من خذلانه وغلبة الشقاء عليهم ، ولولا ذلك لكانوا ممن أذن الله له في الرضا بحكمه ، والمصارعة إلى طاعته .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في الأصل : « السابق » .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يَغْنَى بذلك جل ثناؤه: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين وصف صفتهم في هاتين الآيتين، الذين إذا دُعُوا إلى حكم الله وحكم رسوله صدُّوا صدودًا ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ باكتسابهم<sup>(١)</sup> العظيم من الإثم في احتكائهم إلى الطاغوت، وصدودهم عن كتاب الله وسنة رسوله إذا دُعُوا إليها، ﴿جَاءُوكَ﴾ يا محمد حين فعلوا ما فعلوا من مصيرهم إلى الطاغوت راضين بحكمه دون حكمك، جاءوك تائبين مُنِيَّين، فسألوا الله أن يصفح لهم عن عقوبة ذنبيهم بتغطيته عليهم<sup>(٢)</sup>، [٥٨/١٢٢] وسأل لهم الله رسوله ﷺ مثل ذلك. وذلك هو معنى قوله جل ثناؤه: ﴿فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ .

وأما قوله: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ . فإنه يقول: لو كانوا فعلوا ذلك فتابوا من ذنبيهم<sup>(٣)</sup>، ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا﴾ . يقول: راجعًا لهم مما يكرهون إلى ما يُحِبُّون، ﴿رَحِيمًا﴾ بهم في تركه عقوبتهم على ذنبيهم الذي تابوا منه .

وقال مجاهد: غنى بذلك اليهودي والمسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن الأشرف .

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ . إلي قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾ . قال: هو الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذان تحاكما إلى كعب بن

(١) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «إياها» .

(٢) في الأصل: «عليه» .

(٣) في م: «ذنوبهم» .

الأشرف<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥).

١٥٨/٥

/قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يغنى جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا﴾: فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يحتكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دُعوا إليك يا محمد. ثم<sup>(٢)</sup> اشتأنف القسَمَ جل ثناؤه، فقال: ﴿وَرَبِّكَ﴾ يا محمد، ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾. أى: لا يُصدِّقون بي وبك وما أنزلت إليك، ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. يقول: حتى يجعلوك حكماً بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه.

يُقَالُ منه<sup>(٣)</sup>: شَجَرَ يَشْجُرُ شُجُورًا<sup>(٤)</sup> وَشَجْرًا<sup>(٥)</sup>، وتشاجر القوم، إذا اختلفوا في الكلام والأمر، مُشاجرةً وشجارًا.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾. يقول: ثم لا يجدوا في أنفسهم ضيقًا مما قضيت. وإنما معناه: ثم لا تخرج أنفسهم مما قضيت. أى: لا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكها في طاعتك، [٥٨/١٢] وأن الذي<sup>(٥)</sup> قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٦، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٣/٣ (٥٥٥٦)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «و».

(٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) بعله في الأصل: «قضيته».

كما حدثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلى ، وحدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ . قال : يقول : شكاً<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عنبسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة ، عن مجاهد في قوله : ﴿ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ . يقول : شكاً .

حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ . قال : إثماً .<sup>(٢)</sup> وقوله<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . يقول : ويسلموا لفضائك وحكمك ، إذعانا منهم لك<sup>(٤)</sup> بالطاعة ، وإقراراً لك بالنبوة تسليماً .

واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية ، وفيمن نزلت ؛ فقال بعضهم : نزلت في الزبير بن العوام وتخضم له من الأنصار ، اختصما إلى النبي ﷺ في بعض الأمور .

### ذكر الرواية بذلك

حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث بن سعيد ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٦ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٥/٣ (٥٥٦٢) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨١/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) تفسير القرطبي ٢٦٩/٥ ، والدر المنثور ١٨١/٢ .

حدّثه ، عن الزبير بن العوام ، أنه خاصم رجلاً من الأنصار ، قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ ، في شراج<sup>(١)</sup> من الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يُمُّ . فأبى عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقي يا زبير ، ثم أرسِلِ الماء<sup>(٢)</sup> إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمّتك ؟ فتلّون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسقي يا زبير ، ثم احتسب<sup>(٣)</sup> الماء<sup>(٤)</sup> حتى يَرُجَعَ إلى الجدر » . واستوعى<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ للزبير حقه<sup>(٦)</sup> . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه الشفقة له وللأنصاري ، فلما أحفظ<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ الأنصاري ، استوعى<sup>(٨)</sup> للزبير حقه في صريح الحكم ، قال : فقال الزبير : ما [٥٩/١٢] أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية<sup>(٩)</sup> .

(١) الشراج ، بالكسر جمع شَرَج ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل . التاج (ش رج) .

(٢) سقط من : الأصل ، ص .

(٣) في الأصل : « احتسب » .

(٤) بعده في الأصل : « ثم قال يا زبير » .

(٥) استوعى : استوعب واستوفى . اللسان (و ع ي) .

(٦) بعده في ص ، م : « قال أبو جعفر : والصواب : استوعب » .

(٧) أحفظه : أغضبه . التاج (ح ف ظ) .

(٨) في م : « استوعب » .

(٩) أخرجه الطحاوي في المشكل (٦٣٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٩٣ ، ٩٩٤ (٥٥٥٨) عن يونس ابن عبد الأعلى به ، وأخرجه الطحاوي في المشكل (٥٤٤٨) بسنده ومثله وليس في إسناده عبد الله بن الزبير ، وأخرجه النسائي (٥٤٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين عن ابن وهب به . وأخرجه ابن الجارود في المتقى (١٠٢١) من طريق ابن وهب به . وأخرجه الحاكم ٣/٣٦٤ من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به . وأخرجه أحمد (١٤١٩) ، والبخاري (٢٧٠٨) ، والبيهقي (٢١٩٤) من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عن الزبير به (لم يذكر في إسناده عبد الله بن الزبير) وأخرجه أحمد (١٦١١٦) ، وعبد بن حميد (٥١٩ - منتخب) ، والبخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي =

٥٩/٥ / حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرْجٍ مِنْ شِرَاجِ<sup>(١)</sup> الْحَوَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا زُبَيْرُ ، أَشْرِبْتَ ثُمَّ خَلَّ سَبِيلَ الْمَاءِ » . فَقَالَ الَّذِي مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٢)</sup> « مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ » : اعْدِلْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ أَنْ قَدْ سَاءَ مَا قَالَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ، اخْبِسِ الْمَاءَ إِلَى الْجَدْرِ - أَوْ : إِلَى الْكَعْبَيْنِ - ثُمَّ خَلَّ سَبِيلَ الْمَاءِ » . قَالَ : وَنَزَلَتْ : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ<sup>(٤)</sup> الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَلْمَةَ ؛ رَجُلٍ مِنْ وَلِدِ أُمِّ سَلْمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ خَاصَمَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَا قَضَى لِلزُّبَيْرِ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ ﴾ . إِلَى : ﴿ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

= (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائي (٥٤٣١)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، والطحاوي في المشكل (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤) من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير به (ليس في إسناده الزبير) وسيأتي عن عروة مرسلًا.

(١) في الأصل: « شرح ».

(٢-٢) سقط من: م. وبنو أمية هم بنو زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس، وليسوا بني أمية بن عبد شمس، فهؤلاء قرشيون. ينظر جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٥.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم (٣٣٧)، والبخاري (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٤٥٨٥)، والبيهقي ١٥٤/٦ من طرق عن الزهري به.

(٤) في الأصل: « عمر ».

(٥) أخرجه الحميدي (٣٠٠)، وسعيد بن منصور في سننه (٦٦٠ - تفسير)، والطبراني في الكبير ٢٩٤/٢٣ (٦٥٢)، والواحدي في أسباب النزول ص ١٢٢ من طريق سفيان به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.



وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في المنافق واليهودى اللذين وصف الله صفتها في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، وحدثنى المشنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا شبل، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ . قال: هذا الرجل اليهودى والرجل المسلم اللذان تحاكما [٥٩/١٢ ظ] إلى كعب بن الأشرف<sup>(١)</sup> .

حدثنى يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عليه، عن داود، عن الشعبي بنحوه، إلا أنه قال: احتكما<sup>(٢)</sup> إلى الكاهن<sup>(٣)</sup> .

وهذا القول - أعنى قول من قال: غنى به المحتكمان إلى الطاغوت، اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ - أولى بالصواب؛ لأن قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ . فى سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ . ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، والحاق بعض ذلك ببعض - ما لم تأت دلالة على

(١) تفسير مجاهد ص ٢٨٦، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٠/٢ إلى المصنف .

انقطاعه ، أولى .

فإن ظنَّ ظانُّ أن في الخبر<sup>(١)</sup> الذي روى عن الزبير<sup>(٢)</sup> وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرّة ، وقول من قال في خبرهما : فنزلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ . ما يُنبئُ عن<sup>(٣)</sup> انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها ، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت / في قصة المحتكمين إلى الطاغوت ، ويكُون فيها بيان حكم<sup>(٤)</sup> ما اختصم<sup>(٥)</sup> ١٦٠/٥ فيه الزبير وصاحبه الأنصاري ، إذ<sup>(٦)</sup> كان في الآية دلالة<sup>(٧)</sup> على ذلك ، وإذ كان ذلك غير مستحيل ، فإن إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى ، ما دام الكلام مُتَّسِقَةً معانيه على سياق واحد ، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض ، فيُعدَّل به عن معنى ما قبله .

وأما قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا ﴾ . فإنه منصوب عطفًا على قوله : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ .<sup>(٨)</sup> نصبه عطفًا به على قوله : ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ [٦٠/١٢] مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في الأصل : «أبي الزبير» .

(٣) بعده في الأصل : «حكم» .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «احتكم» .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «كانت الآية دالة» .

(٦ - ٦) سقط من : س ، و في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «وقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم نصب عطفًا على قوله» .

قال أبو جعفر محمد بن جرير: يَغْنَى جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَدُوًّا لِمَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ لَقَاتَلْنَا مَا نَحْنُ بِمُؤْمِنِينَ لَوْلَا أَنَّا نَحْنُ الْمُحْتَكِمِينَ إِلَى الطَّاعُونَ، أَن يَقْتُلُوا أَنفُسَهُمْ، وَأَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ، أَوْ أَن يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مَهَاجِرِينَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى سِوَاهَا، ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾. يقول: ما فعلوا أنفسهم بأيديهم، ولا هاجروا من ديارهم، فيخرجوا عنها إلى الله ورسوله؛ ص لله ورسوله، ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ يهود، يَغْنَى - <sup>(١)</sup> أو كلمة تشبهها - والعرب، كما أمر أصحاب موسى السلام <sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ كما أمر أصحاب موسى أن يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر لم يفعلوا إلا قليل منهم.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوا﴾.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٦ بنحوه، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٥/٣ (٥٥٦٣)، وعبد السيوطي في الدر المنثور ١٨١/٢ إلى عبد بن حميد.

﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود، فقال اليهودي: والله لقد<sup>(١)</sup> كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم، فقتلنا<sup>(٢)</sup> أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا. فأنزل الله في هذا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾<sup>(٣)</sup>.

[١٢ / ٦٠ ظ] حدثني المشي: قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ﴾/ ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾. قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن من أمتي لرجالاً، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»<sup>(٤)</sup>.

واختلف أهل العربية في وجه الرفع في قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾؛ فكان بعض نحويي البصرة يزعم أنه رفع ﴿قَلِيلٌ﴾؛ لأنه جعل بدلاً من الأسماء المضمره في قوله: ﴿مَا فَعَلُوا﴾؛ لأن الفعل لهم.

وقال بعض نحويي الكوفة: إنما رفع على نية التكرير، كأن معناه: ما فعلوه، ما فعله إلا قليل منهم. كما قال عمرو بن معديكرب<sup>(٥)</sup>:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمرُ أيبك إلا الفرقدان<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل: «لو».

(٢) في الأصل: «لقتلنا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٦/٣ (٥٥٦٨) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨١/٢ إلى المصنف.

(٥) ديوانه ص ١٨١. ونسبه الأمدى إلى حضرمي بن عامر. ينظر المؤلف والمختلف ص ١١٦.

(٦) الفرقدان: نجمان في السماء لا يفرهان، ولكنهما يطوفان بالجدى، وقيل: هما كوكبان قريان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. التاج (ف ر ق د).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: رفع القليل بالمعنى الذى دلَّ ع  
 قوله: ﴿ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ . وذلك أن معنى الكلام: ولو أنا كتبنا عليهم  
 اقتلوا أنفسكم، أو اخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، ما فعله<sup>(١)</sup> إلا قليلٌ منهم . فقيل:  
 فعلوه<sup>(٢)</sup> . على الخبر عن الذين مضى ذكرهم فى قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . ثم استثنى القليل، فز  
 بالمعنى الذى ذكرنا؛ إذ كان الفعل منفيًا عنه .

وهى فى مصاحف أهل الشام: ( ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ )<sup>(٣)</sup> . وإذا قرئ  
 كذلك، فلا مؤونة<sup>(٤)</sup> على قارئه فى إعرابه؛ لأنه المعروف من كلام العرب، إذ كا  
 الفعل مشغولاً بما فيه من<sup>(٥)</sup> كناية من قد جرى ذكره، ثم استثنى منهم القليل .  
 القول فى تأويل قوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ  
 تَنبِيئًا ﴾ .

[٦١/١٢] يعنى جل ثناؤه بذلك: ولو أن هؤلاء المنافقين الذين يزعمون أنهم  
 آمنوا بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عن  
 صدودًا، ﴿ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ . يعنى: ما يُذَكَّرُونَ به من طاعة الله  
 والانتهاى إلى أمره، ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ . فى عاجل دنياهم وأجل معادهم  
 ﴿ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا ﴾ : وأثبت لهم فى أمورهم، وأقوى<sup>(٦)</sup> لهم عليها<sup>(٧)</sup> . وذلك أ

(١) فى الأصل: «فعلوه» .

(٢) بعده فى الأصل: «على الحكم» .

(٣) ينظر المصاحف ص ٤٥ . وهى قراءة ابن عامر من السبعة . ينظر حجة القراءات ص ٢٠٦ .

(٤) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «مرد به»، وفى س: «يرد» .

(٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٦) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أقوم» .

(٧) فى الأصل: «عليهم» .

المنافق يَعْمَلُ عَلَى شَكِّ ، فَعَمَلُهُ يَذْهَبُ بَاطِلًا ، وَعَنَاؤُهُ <sup>(١)</sup> يَضْمَحِلُّ فَيَصِيرُ هَبَاءً ، وَهُوَ بِشَكِّهِ يَعْمَلُ عَلَى وَنَاءٍ <sup>(٢)</sup> وَضَعِيفٍ ، وَلَوْ عَمِلَ عَلَى بَصِيرَةٍ لَأَكْتَسَبَ بِعَمَلِهِ أَجْرًا ، وَلَكَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ذُخْرًا ، وَكَانَ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُ أَقْوَى <sup>(٣)</sup> ، وَلِنَفْسِهِ أَشَدَّ <sup>(٤)</sup> تَثْبِيثًا ؛ لِإِيْمَاتِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ عَلَى طَاعَتِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ <sup>(٥)</sup> . وَلِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ :  
 معنى قوله : ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ : تصديقًا .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،  
 عن السدي : ﴿ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴾ . قال : تصديقًا <sup>(٥)</sup> .

لأنه إذا كان مصدقًا كان لنفسه أشدَّ تثبيتًا ، ولعزمه فيه أشدَّ تصحيحًا . وهو  
 نظير قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ  
 وَتَثْبِيثًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] . وقد أتينا على بيان ذلك في موضعه بما فيه  
 الكفاية من إعادته <sup>(٦)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِّنْ لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٦٧)</sup>  
 وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا <sup>(٦٨)</sup> .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : ولو أنهم فعلوا ما يوعدون به  
 لكان خيرا لهم ، لإيتائنا إياهم / على فعلهم ما وُعدوا به من طاعتنا ، والانتهاؤ إلى

(١) في م : « غناؤه » ، وفي س : « عتاده » .

(٢) في الأصل : « رياء » . والوناء ممدود ومقصور : الضعف والتعب والفترة . اللسان ( و ن ي ) .

(٣ - ٣) في م : « لنفسه وأشد » .

(٤) بعده في الأصل : « له » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٦/٣ (٥٥٦٩) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٦) تقدم في ٦٧/٤ وما بعدها .

أمرنا، ﴿ أَجْرًا ﴾ . يَغْنَى : [ ٦١/١٢ ظ ] جزاءً وثواباً عظيماً ، وأشدَّ تشبيهاً لعزائمهم وآرائهم ، وأقوى لهم على أعمالهم لِهَدَايَتِنَاهُمْ <sup>(١)</sup> صراطاً مستقيماً . يَغْنَى : طريقاً اعوجاج فيه ، وهو دينُ اللهِ القِيمُ <sup>(٢)</sup> الذي اختاره لعباده ، وشرَّعه لهم ، وذلك الإسلامُ .

ومعنى قوله : ﴿ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ : ولوقفناهم للصراطِ المستقيم

ثم ذكر جل ثناؤه ما وعد أهل طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام مير الكرامة الدائمة لديه ، والمنازل الرفيعة عنده ، فقال : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ الآية .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ ٦٩ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ٧٠ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يَغْنَى بذلك جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ بالتسليم لأمرهما ، وإخلاص الرضا بحكيمهما ، والانتهاؤ إلى أمرهما ، والانزجار عم نهياً <sup>(٣)</sup> عنه من معصية الله ، فهو ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ بهدائته <sup>(٤)</sup> والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه في <sup>(٥)</sup> الآخرة إذا دخل الجنة ﴿ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ وهم جمع <sup>(٦)</sup> صدِّيق

(١) في الأصل : « لهديتناهم » ، وفي م : « لهديتنا إياهم » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « القويم » .

(٣) في الأصل : « نهى » ، وفي ت ١ : « نهينا » .

(٤) في الأصل : « لهدائته » .

(٥) في م : « وفي » .

(٦) في الأصل : « جميع » .

واختلِف في معنى « الصَّدِيقِينَ » ؛ فقال بعضهم: الصَّدِيقُونَ: تُبَاغُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَدَّقُوهُمْ وَأَتَّبَعُوا مِنْهَا جَهْمٌ بَعْدَهُمْ حَتَّى لِحِقُوا [١٢/٦٢] بِهِمْ، فَكَأَنَّ الصَّدِيقَ « فِعْلِيلٌ » - عَلَى مَذْهَبِ قَائِلِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ - مِنَ الصَّدِيقِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ سَكُورٌ - مِنَ السُّكْرِ، إِذَا كَانَ مُذْمَمًا عَلَى ذَلِكَ - وَشَرِيبٌ وَخَمِيرٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ « فِعْلِيلٌ » مِنَ الصَّدَقَةِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ تَأْوِيلٍ مَنْ قَالَ ذَلِكَ خَبِيرٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ<sup>(٢)</sup> بِنْتِ الْمُقَدَّادِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ضُبَاعَةَ<sup>(٤)</sup> بِنْتِ الزَّبِيرِ - وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُقَدَّادِ - عَنِ الْمُقَدَّادِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْكَ شَكَّكَتُ فِيهِ. قَالَ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْأَمْرِ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ». قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُكَ فِي أَزْوَاجِكَ: « إِنِّي لِأَرْجُو لَهْنَ مِنْ بَعْدَى الصَّدِيقِينَ ». قَالَ: « مَنْ تَعْنُونَ<sup>(٥)</sup> الصَّدِيقِينَ؟ ». قُلْتُ: أَوْلَادُنَا الَّذِينَ يَهْلِكُونَ صَغَارًا، قَالَ: « لَا، وَلَكِنَّ الصَّدِيقِينَ هُمُ الْمَصْدُقُونَ »<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا خَبِيرٌ لَوْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا لَمْ نَسْتَجِزْ أَنْ نَعُدَّوَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ<sup>(٦)</sup> فِي

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢-٢) في ص، ت، ١: « ابنة المقدام ». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٣/٣٥.

(٣) في ص، ت، ١: « متاعه ». وينظر تهذيب الكمال ٢٢١/٣٥.

(٤) في ت، ١، س: « يعنون ». وفي مصدرى التخريج: « تعدون ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٨٩) - ومن طريقه الطبراني ٢٦٠/٢٠ (٦١٣) - عن خالد بن مخلد به، وأخرجه الطبراني ٢٦١/٢٠ (٦١٣) من طريق خالد به.

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: « ولو كان ».



إسناده بعض ما فيه . فإذا كان ذلك كذلك ، فالذى هو أولى بـ « الصديق »<sup>(١)</sup>  
يَكُونُ معناه : المصدق<sup>(٢)</sup> قوله بفعليه . إذ كان الفِعْلُ في كلامِ العربِ<sup>(٣)</sup> إنما يأتي  
كان مأخوذاً من الفعلِ بمعنى المبالغة ، إما في المدحِ وإما في الذمِّ ، ومنه قوله جلَّ  
في صفةِ مريمَ : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة : ٧٥] . وإذا<sup>(٤)</sup> كان معنى ذلك  
وصفنا ، كان داخلًا من كان موصوفًا بما قلنا في صفةِ المُتصدقينِ والمصدقين<sup>(٥)</sup>

﴿ وَالشُّهَدَاءُ ﴾ . وهم جمعُ شهيدٍ : وهو المقتولُ في سبيلِ / الله ، سُمِّيَ بذلك  
لقيامه بشهادةِ الحقِّ في جنبِ الله حتى قُتِلَ ، ﴿ وَالصَّالِحِينَ ﴾ وهم جمعُ صالح  
وهو كلُّ من<sup>(٦)</sup> صلحت سريرته وعلايته .

وأما قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ وَحَسَنَ أَوْلِيَاكَ رَفِيقًا ﴾ . فإنه يعني : وحسن هؤلاء  
الذين نعتهم ووصفتهم<sup>(٧)</sup> رفقاء في الجنة . والرفيقُ في لفظٍ واحدٍ<sup>(٨)</sup> ، بمد  
الجمع<sup>(٩)</sup> ، كما قال الشاعر<sup>(١٠)</sup> :

[١٢/٦٢ط] دَعَوْنَ<sup>(١١)</sup> الهوى ثم ازتمين قلوبنا بأشهم أعداءِ وهن صدي

(١) في الأصل : « بالتصدق » .

(٢) في الأصل : « المتصدق » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « إنما » ، وفي س : « إن » .

(٥) بعده في س : « به والصديقين » .

(٦) في الأصل : « ما » .

(٧) في س ، م : « وصفهم » .

(٨) في م : « الواحد » .

(٩) في الأصل : « الجمع » .

(١٠) هو جرير بن عطية ، والبيت في ديوانه ١/٣٧٢ .

(١١) في م : « نصين » .

بمعنى : وهنّ صدائِقُ .

وأما نصبُ الرقيقِ فإنَّ أهلَ العربيةِ مختلفون فيه ، فكان بعضُ نحوِيّ البصرة يَرى أنه منصوبٌ على الحالِ ، وَيَقُولُ : هو كقولِ القائلِ <sup>(١)</sup> : كَرُمَ زيدٌ رجلاً . وَيَعْدِلُ به عن معنى : نِعَمَ الرجلُ ، وَيَقُولُ : إنَّ « نِعَمٌ » <sup>(٢)</sup> ، لا تَقَعُ إلا على اسمٍ فيه ألفٌ ولا مَ أو على نكرةٍ . وكان بعضُ نحوِيّ الكوفةِ يَرى أنه منصوبٌ على التفسيرِ <sup>(٣)</sup> ، وَيُنَكِّرُ أن يَكُونَ حالاً ، وَيَسْتَشْهِدُ على ذلك بأن العربَ تَقُولُ : كَرُمَ زيدٌ من رجلٍ ، وحسن أولئك من رفقاء . وأن دخولَ « من » دلالةٌ على أن الرقيقَ مُفسَّرُه . قال : وحكى عن العربِ : نِعِمْتُمْ رجالاً . فدلَّ <sup>(٤)</sup> على أن ذلك نظيرُ قوله : وحسنتم رُفقاء . وهذا القولُ أولى بالصوابِ ؛ للعلّة التي ذكرناها لقايلِهِ . وقد ذكِرَ <sup>(٥)</sup> أن هذه الآيةَ نزلت ؛ لأن قومًا <sup>(٦)</sup> حزنوا على فقدِ رسولِ اللهِ ﷺ حدراً أن لا يَرَوْه في الآخرة .

### ذكرُ الروايةِ بذلك

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ القُشَيْرِيُّ ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرة ، عن سعيدِ ابنِ جببيرٍ ، قال : جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ ، وهو محزونٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « يا فلانُ ، ما لى أراك محزوناً ؟ » قال : يا نبيَّ اللهِ ، شىءٌ فكرتُ فيه . فقال : « ما هو ؟ » قال : نحن نَعُدُّو عليك ونزُوحُ ، نَنظُرُ فى وجهك ونُجالِسُك ، غداً تُرَفِّعُ مع النبيينِ فلا نَصِلُ إليك . فلم يَرُدُّ النبيُّ ﷺ شيئاً ، فأناه

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الرجل » .

(٢) بعده فى الأصل : « الرجل » .

(٣) هو التمييز . وقد تقدم مراراً .

(٤) فى الأصل : « يدل » .

(٥) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « ذكرنا » .

(٦) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ : « قوله » .

جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ قال فَبَعَثَ [٦٣/١٢] النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> فَبَشَّرَهُ <sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال: قال أصحابُ النبي ﷺ: يا رسولَ اللهِ ما يَنْبَغِي لنا أنْ نُفَارِقَكَ في الدنيا، فإنك لو قد مِتَّ رُفِعْتَ فوقنا فلم نَرَكَ. فأنزل اللهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا بشرٌ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾: ذَكَرَ لنا أن رجلاً قالوا: هذا <sup>(٤)</sup> / نَبِيُّ اللهِ نَرَاهُ <sup>(٥)</sup> في الدنيا، فأما في الآخرة <sup>(٦)</sup> فَيُزَوَّجُ بِفَضْلِهِ <sup>(٧)</sup>، فلا نَرَاهُ <sup>(٨)</sup>، فأنزل اللهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ <sup>(٩)</sup>.

١٦٤/٥

(١) بعده في الأصل: «فيه».

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٠/٢ نقلاً عن المصنف، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٢/٢ إلى المصنف.

(٣) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ٩٩٧/٣ (٥٥٧٧) من طريق جرير به، والواحدى في أسباب النزول صفحة ١٢٢، ١٢٣ من طريق منصور به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٢/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «يا».

(٥) في س: «نراك».

(٦-٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فيرفع». وفي س: «ترفع»، وفي الدر المنثور كرواية الأصل. وفي أسباب النزول: «فإنك ترفع عنا بفضلك».

(٧) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ١٢٣ من طريق سعيد به. وروايته كرواية «س» بكاف =

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد<sup>(١)</sup> بن مُفضَّل، قال: ثنا أسباط، عن السدِّي: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. قال: قال ناسٌ من الأنصار: يا رسول الله، إذا أدخلك الله الجنة، فكنت في أعلاها ونحن نشتاؤُ إليك، فكيف نصنع؟ فأنزل الله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابنُ أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ الآية. قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قدي علمنا أن النبي ﷺ له فضل<sup>(٤)</sup> على من آمن به في درجات الجنة<sup>(٥)</sup> ممن أتبعه وصدَّقه، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضًا؟ فأنزل الله في ذلك. فقال<sup>(٦)</sup>: «إن الأعلى ينحدرون إلى من هو أسفل منهم<sup>(٧)</sup>، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم<sup>(٨)</sup> أهل الدرجات فيشعرون<sup>(٩)</sup> عليهم بما<sup>(١٠)</sup>

= المخاطب. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر كرواية الأصل وباقي النسخ بهاء الغائب.

- (١) في الأصل: «محمد».
- (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٢/٢ إلى المصنف.
- (٣ - ٣) سقط من: الأصل.
- (٤) في ص، ت، ١، س: «فضله».
- (٥) في ص، ت، ١: «الجنات».
- (٦) أي النبي ﷺ، وينظر مصدرى التخريج.
- (٧) في ص، م، ت، ٢، ٣: «هم».
- (٨) سقط من: الأصل، م، ت، ١، ت، ٢.
- (٩ - ٩) في الأصل، ص، ت، ١: «وينزلهم»، وينظر تفسير ابن كثير.
- (١٠) في س: «فيتمنون».
- (١١) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ما». وينظر تفسير ابن كثير.

يَسْتَهْوُونَ، وما يَدْعُونَ به، فهم في [٦٣/١٢] روضة يُخْبِرُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَكِي، فَقَالَ: «مَا يَكِيكَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَبِي، نَذَرْتُكَ أَنَا وَأَهْلِي فَيَأْخُذُنِي الْجُنُونُ حَتَّى أَتَأَلَّمَ، فَذَكَرْتُ مَوْتَكَ وَمَوْتِي، فَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَجَامِعَكَ إِلَّا فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتَ تُرْفَعُ مَعَ الشَّرَفِ، وَعَرَفْتُ أَنِّي إِنْ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ كُنْتُ فِي مَنْزِلِ أَذْنِي مِنْ مَنْزِلِكَ. فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّهُ يَقُولُ: كَوْنُ مِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>. يَقُولُ: ذَلِكَ عَطَاءُ اللَّهِ إِيَّاهُمْ وَفَضْلُهُ عَلَيْهِمْ، لَا بِاسْتِجَابِهِمْ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ لِسَابِقَةِ سَبَقَتْ لَهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١٠/٢ نَقْلًا عَنِ الْمَصْنَفِ، وَعَزَاهُ السَّيوطِيُّ فِي الدَّر الْمُنْتَوَرِ ١٨٢/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ مُخْتَصِرًا إِلَى قَوْلِهِ: «يَتَنَوَّنُ عَلَيْهِ».

(٢-٢) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س. وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣١١/٢ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، مَرْسَلًا. وَيَنْظُرُ تَخْرِيجَهُ فِي الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٦٦١ - تَفْسِيرٍ)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهِ نَحْوَهُ، وَعَزَاهُ السَّيوطِيُّ فِي الدَّر الْمُنْتَوَرِ ١٨٢/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْدَرِ.

(٤-٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، س.

(٥) فِي الْأَصْلِ، س: «بِاسْتِحْقَاقِهِمْ».

فإن قال قائل: أو ليس بالطاعة وصلوا<sup>(١)</sup> إلى ما وصلوا<sup>(١)</sup> إليه من فضله؟ قيل له: إنهم لم يُطيعوه في الدنيا إلا بفضله<sup>(٢)</sup> الذي تفضّل به عليهم، فهداهم به لطاعته، فكل ذلك فضلٌ منه تعالى ذكره.

وقوله تعالى ذكره: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ يقول: وحسب العباد بالله الذي خلّقه عليهم عليمًا بطاعة المطيع منهم ومعصية العاصي، فإنه لا يخفى عليه شيء من ذلك، ولكنه يُخصيه عليهم ويخفّظه عليهم حتى يُجازي جميعهم جزاءه<sup>(٣)</sup>؛ المحسن<sup>(٤)</sup> منهم بالإحسان، والمسيء منهم بالإساءة، و<sup>(٥)</sup> يغفّر عن من شاء من أهل التوحيد.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (٧١).

[٦٤/١٢] قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: صدّقوا الله ورسوله ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾: خذوا حُجَّتكم وأسلحتكم التي تتقون بها من عدوكم، لغزوهم وحرّيبهم، فانفروا إليهم ثبات، وهي جمع ثبة، والثبة: العُصبة. ومعنى الكلام: فانفروا إلى عدوكم جماعة بعد جماعة مُتَسَلِّحِينَ. ومن الثبة قول زهير بن أبي سلمى<sup>(٦)</sup>:

وقد أَعْدُو<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> ثبة كرام

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في ص: تفضله.

(٣) في م: فيجزى.

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: المحسنين.

(٥) في الأصل: «أو».

(٦) شرح ديوان زهير صفحة ٧٢.

(٧) في ص، ت، ١: «أعدوا».

(٨ - ٨) الرواية في شرح الديوان: «شرب كرام».

وقد يُجمَعُ الثبَةُ<sup>(١)</sup> على تُبِين<sup>(١)</sup>.

/ ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يَقُولُ : أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ لِقِتَالِهِمْ .

١٦٥/٥

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي المُنْثَى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿حُدُّوا حُدُوكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ . يَقُولُ : عُصَبًا . يَعْنِي : سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ . ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ . يَعْنِي : كُلِّكُمْ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عمرو ، قَالَ : ثنا أبو عاصمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ . قَالَ : فِرْقًا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بشرُ بْنُ معاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ . قَالَ : الثُّبَاتُ : الفِرْقُ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا الحسنُ<sup>(٥)</sup> بْنُ يحيى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا معمرٌ<sup>(٦)</sup> ، عن قتادةَ مثله<sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ . وفي س : « به جميعًا » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٣ إلى ابن المنذر .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، م ، ت ، ٢ : « قليلًا » . وليس هذا التكرار في مصدرى التخريج . والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٨٦ بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٣ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٩٨ عقب الأثر (٥٥٨٣) معلقًا .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الحسين » .

(٦) في الأصل : « عمرو » .

(٧) سقط من : ص .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضِلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطُ، عَنْ  
السَّديِّ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: يعنى <sup>(١)</sup>: العصبَةُ، وهى الثَّبَةُ. ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: مع النبي ﷺ <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ  
سليمانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فى قولِهِ: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: يَعْنى: عُصَبَا  
مُتَفَرِّقِينَ <sup>(٣)</sup>.

[١٢/٦٤ظ] القَوْلُ فى تَأْوِيلِ قولِهِ جَلُّ ثَنَاؤِهِ: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْغِطَنَّ فَإِنْ  
أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَتْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ <sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: وهذا نعتٌ مِنَ اللهِ جَلُّ ثَنَاؤِهِ للمنافقين، نعتهم  
لنبيِّه ﷺ وأصحابِهِ، ووصفهم بصفيتهم، فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ﴾: أيها المؤمنون،  
يعنى: مِنْ عِدَادِكُمْ وَقَوْمِكُمْ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِكُمْ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِكُمْ  
وَمِلَّتِكُمْ، وهو منافقٌ يَبْغِطُ مَنْ أَطَاعَهُ مِنْكُمْ عن جهادِ عِدْوِكُمْ وَقِتَالِهِمْ إِذَا أَنْتُمْ نَفَرْتُمْ  
إِلَيْهِمْ. ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾. يَقُولُ: فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ هَزِيمَةٌ، أَوْ نَالَكُمْ قَتْلٌ أَوْ  
جِرَاحٌ مِنْ عِدْوِكُمْ، قَالَ: قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا <sup>(٥)</sup>، فَيُصَيِّبُنِي  
جِرَاحٌ أَوْ أَلْتُمْ أَوْ قَتِلْتُمْ، وَسِرَّهُ <sup>(٥)</sup> تَخَلَّفَهُ عَنْكُمْ شِمَاتَةٌ بِكُمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشُّكِّ فى وَعْدِ  
اللَّهِ الَّذى وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ - على ما نالهم فى سبيلِهِ - مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوابِ، وَفى وَعْدِهِ،

(١) فى ص، م: «فهى».

(٢) أخرج ابن أبى حاتم شرطه الأول فى تفسيره ٩٩٨/٣ عقب الأثر (٥٥٨٣) من طريق عمرو بن حماد به،  
وأخرج شرطه الثانى فى ٩٩٩/٣ (٥٥٨٦) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٩٩٨/٣ عقب الأثر (٥٥٨٣) معلقا.

(٤) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «شهيدا».

(٥) فى الأصل: «شده».



فهو غير<sup>(١)</sup> راج ثوابًا ولا خائف عقابًا .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : حدَّثنا عيسى ، وحدَّثني  
الثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفة ، قال : حدَّثنا شبل ، جميعًا عن ابن أبي نجيح ، عن  
مجاهد في قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَدِّلَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا  
عَظِيمًا ﴾ : ما بين ذلك في المنافقين<sup>(٢)</sup> .

١٦٦/٥

حدَّثنا<sup>(٣)</sup> بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : [٦٥/١٢٦] حدَّثنا سعيد ، عن  
قتادة : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبَدِّلَ ﴾ : عن الجهاد والغزو في سبيل الله ، ﴿ فَإِنَّ  
أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ . قال : هذا  
قول مكذوب<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، قال : قال ابن جريج :  
المنافق يبطئ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ، قال الله : ﴿ فَإِنَّ أَصَابَكُمْ  
مُصِيبَةٌ ﴾ . قال : بقتل العدو من المسلمين . ﴿ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ

(١) سقط من : الأصل ، ت ٢ .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٦ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٩/٣ (٥٥٨٧) - مختصرا - وعزاه  
السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣ - ٣) في الأصل : « الثنى » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٩٩/٣ (٥٥٩٠) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور  
١٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

شَهِيدًا ﴿١﴾ . قال : هذا قولُ الشامتِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ . قال : هزيمة .

ودخلتِ اللامُ في قوله : ﴿ لَمَنْ ﴾ . وفتحت ؛ لأنها اللامُ التي تَدْخُلُ توكيدًا للخبرِ مع « إِنَّ » ، كقولِ القائلِ : إِنَّ في الدارِ لَمَنْ يُكْرِمُكَ . وأما اللامُ الثانيةُ التي في ﴿ لَيَبْطُلَنَّ ﴾ فدخلت لجوابِ القَسَمِ ، كأن معنى الكلامِ : وإن منكم أيُّها القومُ لمن والله لَيَبْطُلَنَّ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَئِنِ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧٢) .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يَقُولُ جل ثناؤه : ﴿ وَلَئِنِ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ . ولينُ أَظْفَرَكم الله بعدوكم ، فأصابتهم منهم <sup>(٢)</sup> غَنِيمَةً ، ﴿ لَيَقُولَنَّ ﴾ . هذا المَبْطُؤُ المسلمِين عن الجهادِ معكم في سبيلِ الله ، <sup>(٣)</sup> مِنَ المُنَافِقِينَ <sup>(٤)</sup> - ﴿ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ ﴾ - : ﴿ يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ ﴾ ؛ بما أُصِيبُ معهم مِنَ الغَنِيمَةِ ، ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

وهذا خبرٌ مِنَ اللَّهِ تعالى ذكره عن هؤلاء المُنَافِقِينَ أن شُهِدَهم الحربَ مع المسلمِين - إن شَهِدوها - لطلبِ الغَنِيمَةِ ، وإن تَخَلَّفُوا عنها فللشكِّ <sup>(٥)</sup> الذي

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر . وستأتي بقيته في الصفحة التالية .

(٢) في الأصل : « منه » .

(٣ - ٤) في ص : « المنافقين » . وفي م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المنافق » .

(٥) في الأصل : « فالشدة » .

[٦٥/١٢] في قلوبهم ، وأنهم لا يَوجون بحضورها<sup>(١)</sup> ثوابًا ، ولا يخافون بالثمن عنها من الله عقابًا .

وكان قتادة وابن جريج يقولان : إنما قال من قال من المنافقين ، إذا كان للمسلمين : يا ليتنى كنت معهم . حسدًا منهم لهم .

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَئِنِ أَصَابَ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . قال : قولٌ حاسدٍ<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسمٌ ، قال : ثنا الحسينٌ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابن جريجٍ : قوله : ﴿ وَلَئِنِ أَصَابَكُمْ / فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ . قال : ظهورُ المسلمين على عدوِّهم فأصابوا الغنيمة ؛ ليقولنَّ : ﴿ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . قولٌ الحاسدِ<sup>(٣)</sup> .

١٦٧/٤

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَلْيَقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقْتَلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ أُعْزِمُهُ عَظِيمًا ﴾ (٧٤) .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : وهذا حضٌّ من الله جل ثناؤه المؤمنين على - عدوِّه من أهل الكفرِ به على أحيائهم<sup>(٤)</sup> - غالين كانوا أو مغلوبين - ، والتعزيم

(١) في ص ، م : « لحضورها » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٠/٣ (٥٥٩٦) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدرر ١٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تقدم أوله في ص ٢٢٠ .

(٤) في الأصل : « كل أحد » .

بأحوال المنافقين في جهادٍ من جاهدوا من المشركين؛ وقع<sup>(١)</sup> جهادهم<sup>(٢)</sup> أعداء الله وأعداءهم بالمسرة فيهم أو بالمساءة؛ لأنهم في جهادهم<sup>(٣)</sup> إياهم - مغلوبين كانوا أو غاليين - بمنزلة من الله رفيعة.

يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . يُعْنَى: فِي دِينِ اللَّهِ وَالِدَعَاءِ إِلَيْهِ، وَالِدُخُولِ فِيهَا [١٢/٦٦] أَمْرٌ بِهِ أَهْلَ الْكُفْرِ بِهِ. ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ . يُعْنَى: الَّذِينَ يَبِيعُونَ<sup>(٤)</sup> حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ فِيهَا<sup>(٥)</sup>. وَيُبْعَثُهُمْ إِيَّاهَا بِهَا: إِنْفَاقَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فِي طَلْبِ رِضَا اللَّهِ؛ بِجِهَادٍ<sup>(٦)</sup> مَنْ أَمَرَ بِجِهَادِهِمْ مِنْ أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ دِينِهِ، وَبَدَلُهُمْ<sup>(٧)</sup> مُهْجَهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا فَعَلُوهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . يَقُولُ: وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي طَلْبِ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ، ﴿فَيُقْتَلْ﴾ . يَقُولُ: فَيُقْتَلُهُ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَوْ يَغْلِبُهُمْ، فَيُظْفَرُ بِهِمْ ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . يَقُولُ: فَسَوْفَ نُعْطِيهِ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابًا وَأَجْرًا<sup>(٨)</sup> عَظِيمًا. وَلَيْسَ لِمَا سَمِيَ اللَّهُ: «عَظِيمًا». مَقْدَارٌ يَعْرِفُ مَبْلَغَهُ عِبَادُ اللَّهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى مَعْنَى «شَرِيَتْ» فِي كَلَامِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَمَعَ».

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَبِيعُونَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٥) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كَجِهَادٍ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «بَدَلَهُ».

(٧) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «جِزَاءً».

العرب: «بِغْت» بما أغنى<sup>(١)</sup>.

وقد حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسد  
عن السدي في قوله: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
بِالْآخِرَةِ﴾. يقول: يبيعون الحياة الدنيا بالآخرة<sup>(٢)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿يَشْرُونَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾: يَشْرِي: يَبِيعُ، وَيَشْرِي: يَأْخُذُ، فَأَخْبَرَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْحَا  
بَاعُوا<sup>(٤)</sup> الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللُّسَّةَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ  
وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥).

[ظ٦٦/١٢] يَغْنَى بِذَلِكَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ: وَمَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تُقَاتِلُونَ فِي  
اللَّهِ، وَفِي ﴿وَالنِّسَاءِ﴾. يَقُولُ: وَعَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالْ  
وَالْوِلْدَانِ؛ فَأَمَّا ﴿مِنَ الرِّجَالِ﴾ فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ فغلبتهم عشائرتهم  
أنفسيهم بالقهر<sup>(٥)</sup> لهم، وأذوهم ونالوهم بالعذاب والمكاره في أباديهم؛ لِيَفْتِنُوا  
عَنْ دِينِهِمْ، / فحضر الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم  
مِنَ الْكُفَّارِ، فقال لهم: وَمَا شَأْنُكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَنْ مُسْتَضْعَفِي

١٦٨/٥

(١) تقدم في ٢٤٧/٢، ٢٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠١/٣ (٥٦٠٢) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٣) في ص، م: (و).

(٤ - ٤) في م: «الدنيا بالآخرة». وينظر التبيان ٣/٢٥٧.

(٥) في الأصل: «بالغمة».

دينكم ومليكم الذين استضعفهم الكفار ، فلستألوهم ابتغاء فتيتهم وصلتهم<sup>(١)</sup> عن دينهم من الرجال والنساء والولدان - جمع ولد : وهم الصبيان - ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ . يعنى بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون فى دعائهم ربهم ، بأن يُنجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين : يا ربنا ، أخرجنا من هذه القرية . والعرب تسمى كل مدينة قرية . ﴿ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ . يعنى : التى قد ظلمتنا وأنفسها أهلها ، وهى<sup>(٢)</sup> فى هذا الموضع - فيما فسر أهل التأويل - مكة .

وخص **﴿ الظَّالِمِ ﴾** ؛ لأنه من صفة الأهل ، وقد عادت الهاء والألف اللتان فيه على القرية ، وكذلك تفعل العرب : إذا تقدمت صفة الاسم الذى معه كناية<sup>(٣)</sup> لاسم قبلها ، أتبعته إعرابها إعراب الاسم الذى قبلها ، كأنها صفة له ، فتقول : مررت بالرجل الكريم أبوه .

﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ . يعنى أنهم يقولون أيضاً ذلك فى دعائهم : يا ربنا ، واجعل لنا من عندك ولياً ، تلى أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك ﴿ وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ . يعنى : ويقولون : واجعل لنا من عندك من ينصُرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها بصددهم إيانا عن سبيلك ، حتى تُظفرنا بهم وتعالى دينك .

[٦٧/١٢] وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

(١) فى الأصل : « بعدهم » .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، س : « هم » .

(٣) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٣ : « عادر » ، وفى م ، ت ٢ : « عائد » . وفى س : « الذى عاد » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي عمير عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه: ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قال: أمر المؤمنين<sup>(١)</sup> أن يُقاتلوا عن مسكنهم وكانوا بمكة<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾: مكة، أمر المؤمنون أن يُقاتلوا عن<sup>(٣)</sup> مستضعفين م كانوا بمكة.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط السدي: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ يقول: وما لكم لا في سبيل الله وفي المستضعفين. فأما القرية: فمكة<sup>(٤)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن

(١) في الأصل: «المؤمنون».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٦، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٢/٣ (٥٦١٠)، وعزاه السدي الدر المنثور ١٨٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الصبيان»، وبعده في س: «الضعفاء».

(٤) - (٤) في الأصل: «مستضعفي مؤمنين»، وفي س: «مستضعفي المؤمنين».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٢/٣ عقب الأثر (٥٦١٤) من طريق أسباط به مختص

(٦) سقط من: م.

ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قال: وفي المستضعفين<sup>(١)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن / كثير، أنه سماع محمد بن مسلم بن شهاب يقول: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾. قال: في سبيل الله، وفي سبيل المستضعفين<sup>(٢)</sup>.

حدثنا الحسن<sup>(٣)</sup> بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الحسن وقتادة في قوله: ﴿أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾ قال: خرج رجل<sup>(٤)</sup> من القرية الظالمة [١٢/٦٧ ظ] إلى القرية الصالحة، فأذركه الموت في الطريق، فناء<sup>(٥)</sup> بصدرة إلى القرية الصالحة،<sup>(٦)</sup> قال: فما تلافاه إلا ذلك<sup>(٦)</sup>، فاختجبت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأمروا أن يُقدِّروا أقرب القريتين إليه، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشير<sup>(٧)</sup>، وقال بعضهم: قرب الله إليه القرية الصالحة، فتوقفته ملائكة الرحمة<sup>(٨)</sup>.

(١) الجهاد لابن المبارك (٧٤).

(٢) ينظر تفسير البغوي ٢/٢٥٠.

(٣) في ص: «الحسين».

(٤) سقط من: الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥) في الأصل وتفسير عبد الرزاق: «ناء». وناء بصدرة: أى نهض. ويحتمل أنه بمعنى نأى، أى بعد. يقال: ناء ونأى بمعنى. النهاية ١٢٣/٥.

(٦ - ٦) سقط من: م. وفي ت، ١، ت، ٢: «قالا: من ما تلاقاه إلا ذلك».

(٧) في الأصل: «بشير».

(٨) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٠٣ (٥٦١٥) عن الحسن بن يحيى به.



حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَالسُّتَمْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾: هم أناس مسلمون كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها فيها جروا<sup>(١)</sup>، فعذرهم الله، فهم أولئك<sup>(٢)</sup>. قوله: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾: فهي مكة<sup>(٤)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالسُّتَمْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قال: وما لكم لا تفعلون؛ تقاتلون، وهؤلاء<sup>(٥)</sup> الضعفاء المساكين<sup>(١)</sup> يدعون الله بأن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها، وهم<sup>(٧)</sup> ليس لهم قوة، فما لكم لا تقاتلون حتى يسلم الله<sup>(٨)</sup> هؤلاء ودينهم، قال: والقرية الظالم أهلها: مكة<sup>(٩)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَتَلُوا ءَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦).

(٢) في م: «ليهاجروا».

(٣ - ٣) في م: «وفيهم نزل».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٢/٣ (٥٦١٢) عن محمد بن سعد به.

(٥ - ٥) في م: «لهؤلاء».

(٦) بعده في م: «الذين».

(٧) في ص، م: «فهم».

(٨) في م: «الله».

(٩) ينظر التبيان ٣/٢٥٩.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى تعالى ذكره بذلك: الذين صدقوا الله ورسوله، وأيقنوا بموعود الله لأهل الإيمان به ﴿يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يقول: فى طاعة الله ومنهاج دينه وشريعته [١٢/٦٨] التى شرعها لعباده، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾. يقول: والذين جحدوا وحدانية الله، وكذبوا رسوله<sup>(١)</sup> وما جاءهم به من عند ربهم، ﴿يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾. يعنى: فى طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذى شرعه لأوليائه من أهل الكفر به. يقول الله جل ثناؤه مُقَوِّيًا عِزْمَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ومُحَرِّضُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِ وَأَعْدَاءِ دِينِهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ: ﴿فَقَاتِلُوا﴾ أيها المؤمنون ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾. يعنى بذلك: الذين يتولونه، ويطيعون أمره فى خلاف طاعة الله، والتكذيب به، ويتصرونه<sup>(٢)</sup>. ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾. يعنى بكيده: ما كاد به المؤمن من تحزيبه أوليائه من الكفار بالله على رسوله وأوليائه من أهل<sup>(٣)</sup> الإيمان به. يقول: فلا تهابوا أوليائه الشيطان، فإنما هم حزبه وأنصاره، وحزب الشيطان أهل وهن وضعف. وإنما وصفهم الله جل ثناؤه / بالضعف؛ لأنهم لا يُقاتلون رجاء ثواب<sup>(٤)</sup>، ولا يتركون القتال خوف عقاب، وإنما يُقاتلون حميةً أو حسدًا للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، والمؤمنون يُقاتِلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُمْ رَجَاءَ الْعَظِيمِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ، ويترك القتال - إن تركه - على خوف من وعيد الله فى تركه، فهو يُقاتِلُ على بصيرة بما له عند الله إن قُتِلَ، وبما له من الغنمة والظفر إن سلِمَ، والكافر يُقاتِلُ على حذرٍ من القتل،

(١) فى الأصل: «رسله».

(٢) فى الأصل: «يقصرونه».

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: ص، ت، ١، ٢، ت، ٣، س.

(٥) بعده فى الأصل: «الله».

وإياس من معادي ، فهو ذو ضعفٍ وخوفٍ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْغِنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ كَخِشْيَةِ اللَّهِ [٦٨/١٢] أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْغِنَالُ لَوْ إِلَىٰ آجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ .

ذِكْرٌ <sup>(١)</sup> أن هذه الآية نزلت في قومٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا به وصدقوه قبل أن يُفرضَ عليهم الجهادُ <sup>(٢)</sup> ، وقد فُرضَ عليهم والزكاةُ ، وكانوا يسألون الله أن يُفرضَ عليهم القتالَ ، فلما فُرضَ عليهم عليهم ذلك ، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه .

فتأويلُ قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ : ألم تَرَ محمدًا ، فتعلمَ ، إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألتك أن <sup>(٣)</sup> تتسألَ يُفرضَ عليهم القتالَ : كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ؛ فأمسكوها عن قتالِ المشركين و ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . يقولُ : وأدوا الصلاةَ التي فرضها الله <sup>(٤)</sup> بحدودها ، الزَّكَاةَ ﴾ . يقولُ : وأعطوا الزكاةَ أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم لأبدانكم وأموالكم ، كرهوا ما أمروا به من كفِّ الأيدي عن قتالِ المشركين وشقَّ <sup>(٥)</sup> ذلك عليهم ، ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْغِنَالُ ﴾ . يقولُ : فلما فُرضَ عليهم

(١) في الأصل : « ذكروا » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في الأصل : « ألم » .

(٤) بعده في ص : « عليهم » . وفي م : « عليكم » .

(٥) في الأصل : « فشق » .

الذى كانوا سألوا أن يُفرضَ عليهم ﴿ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ ، يعنى : جماعةٌ منهم ، ﴿ يَخْشَوْنَ النَّاسَ ﴾ . يَقُولُ : يخافون الناس أن يُقاتلوهم ، ﴿ كَخَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ . « كخوفهم الله <sup>(١)</sup> ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾ أو أشدَّ خوفًا . ﴿ وَقَالُوا ﴾ جزعًا من القتال الذى فرض الله عليهم : ﴿ لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ ﴾ : لم فرضت علينا القتال ؟ زكونا منهم إلى الدنيا ، وإيثارًا للدعة فيها <sup>(٢)</sup> والحفّض ، على <sup>(٣)</sup> مكروه لقاء العدو ، ومشقة حربهم وقتالهم . ﴿ لَوْلَا أَخَّرْنَا ﴾ : يخيرُ عنهم أنهم <sup>(٤)</sup> قالوا : هَلَّا أَخَّرْنَا ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾ يعنى : إلى أن يموتوا على فؤسهم وفى منازلهم .  
وبنحو الذى قلنا فى أن هذه الآية نزلت فيه ، قال أهل التأويل .

### ذكر الآثارِ بذلك ، والرواية عمّن قاله

حدّثنا محمدُ بنُ عليّ بنِ الحسن <sup>(٥)</sup> بنِ شقيق ، قال : سمعت أبا ، قال : أخبرنا الحسين [١٢/٦٩] بنُ واقد ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، أن عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وأصحابًا له ، أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا رسولَ الله ، كنا فى عزٍّ <sup>(٥)</sup> ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلةً . فقال : « إني أمرتُ بالعمو فلا تقاتلوا » . فلما حوّه الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا ، فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « والحفظ على » . وفى م : « والحفظ عن » . والحفّض : لين العيش وسعته . اللسان (خ ف ض) .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) فى النسخ : « الحسين » . وصوبناه من كتب الرجال ومصادر التخرىج ، وينظر تهذيب الكمال ١٣٤ / ٢٦ .

(٥) فى الأصل : « عزة » . وتنظر مصادر التخرىج .

(٦) أخرجه النسائى (٣٠٨٦) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ١٢٤ ، عن محمد بنِ عليّ بنِ الحسن به = .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، ع  
 عكرمة : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ : عن الناس ، ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِ  
 الْفِتْنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ : نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ﷺ . قال ابن  
 جريج : وقوله : ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾  
 قال : إلى أن يموت <sup>(١)</sup> موتا هو الأجل القريب <sup>(٢)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ  
 قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . فقرا حتى بلغ : ﴿ إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴾  
 أناس من أصحاب رسول الله ﷺ - وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة - تسرعوا إلى  
 القتال <sup>(٣)</sup> وسارعوا إليه ، فقالوا للنبي ﷺ : ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين  
 بمكة ، فنهاهم النبي ، عليه السلام ، عن ذلك ، قال : « لَمْ أَوْمَرُ بِذَلِكَ » . فلو  
 كانت الهجرة وأمر بالقتال ، كره القوم ذلك ، فصنعوا فيه <sup>(٥)</sup> ما تسمعون ، فقال  
 تبارك وتعالى : ﴿ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ <sup>(٦)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، ع  
 السدي : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾  
 قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ، ولم يكن عليهم إلا الصلاة

= وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٥/٣ (٥٦٣٠) ، والحاكم ٦٦/٢ ، ٣٠٧ ، والبيهقي ١١/٩ .  
 طريق علي بن الحسن به .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يموت » . وما أثبتناه موافق لما في الدر المنثور .

(٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٢ قول ابن جريج وعزاه إلى المصنف وابن المنذر .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في الأصل : « ثم أمر » .

(٥) في الأصل : « منه » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُنِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾، وهو الموت، قال الله: ﴿مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية وآيات بعدها في اليهود.

### [١٢/٦٩ ط] ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: ما بين ذلك في اليهود<sup>(٢)</sup>.

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَلَمَّا كُنِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالَ﴾: نهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم<sup>(٣)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ أَنْفَىٰ وَلَا نُظَلَمُونَ فَتَبَيَّنَّا﴾<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٠٤، ١٠٠٥ (٥٦٢٠، ٥٦٣١) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٠٣ (٥٦١٩) من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٠٦ (٥٦٣٣) عن محمد بن سعد به.

١٧٢/٥

إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ﴿ عِشْتُمْ فِي الدُّنْيَا وَ<sup>(١)</sup> تَمْتَعْتُمْ بِهَا قَلِيلًا ؛ لِأَنَّهَا فَانِيَةٌ / وَمَا فِيهَا  
 ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ . يَعْنِي : وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ ، وَنَعِيمُهَا بَاقٍ دَائِمٌ .  
 قِيلَ : ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ . وَمَعْنَى الْكَلَامِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ نَعِيمُهَا ؛  
 ذَكَرَ الْآخِرَةَ بِالَّذِي ذُكِرَتْ بِهِ ، عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ ، ﴿ لِمَنِ أَنْتَى ﴾ . يَعْنِي  
 أَنْتَى اللَّهَ بِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ ، فَاطَاعَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، ﴿ وَلَا تُؤْتُوا  
 فَيُتِيَلًا ﴾ . يَعْنِي : وَلَا يَنْقُصَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ أَجُورِ أَعْمَالِكُمْ فَيُتِيَلًا ، وَقَدْ يَبِيِّنًا مَعْنَى  
 فِيمَا مَضَى بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَهُنَا <sup>(٢)</sup> .

[٧٠/١٢] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ  
 وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي جَلُّ ثَنَاؤُهُ : حَيْثَمَا تَكُونُوا يَنْلِكُكُمْ الْمَوْتُ فَتَمُوتُوا  
 وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ، يَقُولُ : فَلَا تَجْزَعُوا مِنَ الْمَوْتِ ، وَلَا تَهْزَبُوا مِنْهُ  
 وَتَضَعُفُوا عَنْ لِقَاءِ عَدُوِّكُمْ ؛ حَذَرًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ ، فَإِنْ  
 بَازَأَتْكُمْ أَيْنَ كُنْتُمْ ، وَوَصَلَّ إِلَى أَنْفُسِكُمْ حَيْثُ كُنْتُمْ ، وَلَوْ تَحَصَّنْتُمْ مِنْهُ بِالْحِصْنِ  
 الْمُنِيعةِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ . ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ ؛  
 بَعْضُهُمْ : يَعْنِي قُصُورًا مُحَصَّنَةً .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدٌ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَوْ» .

(٢) تَقَدَّمَ فِي ص ١٢٩ - ١٣٣ .

مُسَيِّدَةٌ ﴿١﴾ . يَقُولُ : فِي قِصْرِ مَحْصَنَةٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَمَامٍ ، قَالَ : ثنا كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ فَيَمِّنُ كَانَ <sup>(٢)</sup> قَبْلَكُمْ امْرَأَةً ، وَكَانَ لَهَا أُجَيْرٌ ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَتْ لِأُجَيْرِهَا : اقْتَبِسْ لَنَا نَارًا . فَخَرَجَ فَوَجَدَ بِالْبَابِ رَجُلًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا وَلَدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : جَارِيَةٌ . قَالَ : أَمَا إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَبْغِيَ بِمَائَةٍ ، وَيَتَزَوَّجَهَا أُجَيْرُهَا ، وَيَكُونُ مَوْتُهَا بِالْعَنْكَبُوتِ . قَالَ : فَقَالَ الْأُجَيْرُ فِي نَفْسِهِ : فَأَنَا أُرِيدُ هَذِهِ بَعْدَ أَنْ تَفْجُرَ بِمَائَةٍ ! لِأَقْتُلْنَهَا <sup>(٣)</sup> . فَأَخَذَ سَفْرَةَ فَدَخَلَ فَشَقَّ بَطْنَ الصَّبِيَّةِ <sup>(٤)</sup> وَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَرَكِبَ الْبَحْرَ ، وَخِيَطَ بَطْنَ الصَّبِيَّةِ <sup>(٥)</sup> وَعُوِلِجَتْ [٧٠/١٢ ط] فَبَرِئَتْ ، فَشَبَّتْ ، وَكَانَتْ تَبْغِي ، فَأَتَتْ سَاحِلًا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ تَبْغِي ، وَلَيْثَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَدِمَ ذَلِكَ السَّاحِلَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ السَّاحِلِ : ابْغِينِي امْرَأَةً مِنْ أَجْمَلِ امْرَأَةٍ فِي الْقَرْيَةِ أَتَزَوَّجُهَا . فَقَالَتْ : هَلْهَذَا امْرَأَةً مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهَا تَبْغِي . قَالَ : أَتَبْغِي بِهَا . فَأَتَتْهَا فَقَالَتْ : قَدِيمَ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ قَالَ لِي كَذَا ، فَقُلْتُ لَهُ كَذَا . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَرَكَتُ الْبَغَاءَ ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ تَزَوُّجَتَهُ . قَالَ : فَتَزَوَّجْهَا ، فَوَقَعْتَ مِنْهُ مَوْقَعًا ، فَيَبِينَا هُوَ يَوْمًا عِنْدَهَا ، إِذْ أَخْبَرَهَا بِأَمْرِهَا ، فَقَالَتْ : أَنَا تِلْكَ الْجَارِيَةُ - وَأَرْزَتْهُ / الشَّقُّ فِي بَطْنِهَا - وَقَدْ كُنْتُ أَبْغِي ، فَمَا أَذْرِي بِمَائَةٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ : فَإِنَّهُ قَالَ لِي : يَكُونُ مَوْتُهَا بِعَنْكَبُوتٍ <sup>(٥)</sup> . قَالَ : فَبَنِي

١٧٣/٥

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٤/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر، وينظر تفسير البغوي ٢٠٢/٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : ( بالعنكبوت ) .



لها بُرُجًا بالصحراءِ وشيئَهُ، فبينما هما<sup>(١)</sup> يوماً في ذلك البرج، إذا عَنكَبُوتُ السَّقْفِ<sup>(٢)</sup> فقال: هذا عَنكَبُوتٌ<sup>(٣)</sup>. فقالت: هذا يَقْتُلُنِي!؟ لا يَقْتُلُهُ أَحَدٌ غيري فحرَّكَته<sup>(٤)</sup> فسَقَطَ فَأَتَتْهُ فَوَضَعَتْ إِبْهَامَ رِجْلِهَا عَلَيْهِ فَشَدَّخَتْهُ، وساح سُمُّهُ بَيْنَ ظُفْرِ واللحمِ، فاسوَدَّتْ رِجْلُهَا فماتت، فنزلت هذه الآية: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن ابنِ جريجٍ: ﴿كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾. قال: قصورٍ مُّسَيَّدةٍ. وقال آخرون: عنى بذلك قصوراً بأعيانها في السماءِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ، قال: ثنا أسباطُ، قال: ثنا السديُّ: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾. وهى قصورٌ بيضٌ فى السماءِ الدنيا مَبْنِيَّةٌ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ<sup>(١)</sup>، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ، عن الربيعِ [٧١/١٢] فى قوله: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾.

(١) فى الأصل، ت، ا، س: «هو».

(٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ا، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) فى الأصل، ص، ت، ا: «فحركه».

(٤) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/٢٨٨، ٢٨٩ من طريق المصنف به، وفيه: «أبو حازم» مكان: «همام». كما أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٠٧ (٥٦٤٠) من طريق كثير به بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٠٨ (٥٦٤٣) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٦) فى ص، م، ت، ا، ت، ٢، ت، ٣: «سعيد»، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى أبو محمد

الرازى، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٢١٠، وسيأتى على الصواب.

كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴿١﴾ . يَقُولُ : ولو كُنْتُمْ فِي قُصُورٍ فِي السَّمَاءِ <sup>(١)</sup> .  
 واختَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى الْمَشِيدَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنْهُمْ :  
 الْمَشِيدَةُ : الْمَطْوَلَةُ <sup>(٢)</sup> . قَالَ : وَأَمَّا الْمَشِيدُ بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنَّهُ الْمَزِينُ .  
 وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ نَحْوَ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمَشِيدُ بِالتَّخْفِيفِ ، الْمَعْمُولُ  
 بِالشَّيْدِ ، وَالشَّيْدُ الْجِصُّ .

وقال بعض أهل الكوفة : والمشيّد والمشيّد أصلهما واحدٌ ، غير أن ما شُدّد منه  
 فإنما شُدّد لتفريق <sup>(٤)</sup> الفعل فيه في جمع ، مثل قولهم : هذه ثيابٌ مُصَبَّغَةٌ <sup>(٥)</sup> . وغنمٌ  
 مُنْبَحَةٌ . فشُدّد ؛ لأنها جمعٌ يُفَرِّقُ فيها الفعل ، فكذلك مثله « قُصُورٌ مُشِيدَةٌ » ؛ لأن  
 القُصُورَ <sup>(٦)</sup> الكثيرةً يوجد <sup>(٦)</sup> فيها التَّشْيِيدُ ، ولذلك قيل : ﴿ بُرُوجٌ مُّشِيدَةٌ ﴾ . ومنه  
 قوله : ﴿ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ ﴾ [يوسف : ٢٣] . وكما يُقالُ : كَثُرَتْ الْعُودُ . إذا  
 جعلته قِطْعًا ؛ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ . وقد يَجُوزُ فِي ذَلِكَ التَّخْفِيفُ .

فإذا أُفِرِدَ مِنْ ذَلِكَ الْوَاحِدُ ، فَكَانَ الْفِعْلُ يَتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَيَكْثُرُ تَرَدُّدُهُ فِي جَمْعٍ مِنْهُ  
 جاز التشديدُ عندهم والتخفيفُ ، فيقالُ منه : هذا ثوبٌ مُخَرَّقٌ ، وَجِلْدٌ مُقَطَّعٌ ؛  
 لتردّدِ الفعلِ فيه وكثرتِه بِالْقَطْعِ وَالخَرَقِ . فإن كان الفعلُ لا يَكْثُرُ فِيهِ وَلَا يَتَرَدَّدُ لَمْ  
 يُجِيزُوهُ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِمْ : رَأَيْتُ كِبْشًا مَذْبُوحًا . فلا يُجِيزُونَ فِيهِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٨/٣ عقب الأثر (٥٦٤١) من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه به .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الطويلة » . وينظر مجاز القرآن ١/ ١٣٢ .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « لنفسه » . وفي م ، س : « لتردد » . وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٧٧ .

(٥) في الأصل : « مضافه » .

(٦ - ٦) في ص ، م : « كثيرة تردد » .

مذبحًا؛ لأن الذبيح لا يتردد فيه تردد التحرق في الثوب، وقالوا: فلماذا قيل: مشيد؛ لأنه واحد، فجعل بمنزلة قولهم: كبش مذبوخ<sup>(١)</sup>. قالوا: وجائز في أن يقال: قصر مشيد. بالتشديد؛ لتردد البناء فيه<sup>(٢)</sup> والتشديد، ولا يجوز ذلك كبش مذبوخ؛ لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾.

١٧٤/٥ / قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. وإن يتلهم رخاء وظفر وفتح ويصيبوا غنمة يقولون هذيه من عند الله. يعنى: من قبل الله ومن تقديره، ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾. وإن تنلهم شدة من عيش وهزيمة من عدو وجراح وألم يقولوا يا محمد: ﴿هذيه من عندك﴾ لخطبك التديمر. وإنما هذا خير من الله تعالى عن الذين<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup> لنبيه ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾. وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعيد وابن أبي ج

(١) سقط من: الأصل.

(٢) - (٢) فى الأصل: «والتشديد لا».

(٣) ينظر معانى القرآن للقراء ٢٧٧/١.

(٤) - (٤) فى س: «قالوا».

(٥) فى ص، ت، ١: «قالوا». وبعده فى م، ت، ٢، ت، ٣: «فيهم».

قالا: ثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. قال: هذه في السراء والضراء...<sup>(١)</sup>

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾. فقرأ حتى بلغ: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾. قال: إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب، فقرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا حَذَرَكُمُ فَاَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾. فقرأ حتى بلغ: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ﴾ من عند محمد، أساء التدبير [٧٢/١٢] وأساء النظر، ما أحسن التدبير ولا النظر<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾: قُلْ يا محمد لهؤلاء القائلين إذا أصابتهم حسنة: هذه من عند الله. وإذا أصابتهم سيئة: هذه من عندك<sup>(٣)</sup>. قل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ دوني ودون غيري، من عنده الرخاء والشدة، ومنه النصر والظفر، ومن عنده الفلل<sup>(٤)</sup> والهزيمة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٠٨، ١٠٠٩ (٥٦٤٥، ٥٦٤٧) من طريق عبد الرحمن بن

عبد الله بن سعد به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٥ إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٥ إلى المصنف.

(٣-٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كل ذلك».

(٤) في ص: «العال» غير منقوطة، وفي م: «القتل».

كما حدثني المثني، قال: <sup>(١)</sup> «حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادة: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. النُّعْمُ والمصائب <sup>(٢)</sup>».

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: قال ابنُ زيد في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾. النصرُ والهزيمة <sup>(٣)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح، قال: ثنا معاويةُ بنُ صالح، عليُّ بنُ أبي طلحة، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾. يَقُولُ: الحسنةُ والسيئةُ من عندِ اللَّهِ، أما الحسنةُ فأنعمَ عليك، وأما السيئةُ فابتلاك بها <sup>(٤)</sup>.

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٧٨﴾.

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: يَعْنِي جُلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ﴾. شَأْنُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا: / هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَتُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ يَا مُحَمَّدُ. ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ يَقُولُ: لَا يَكَادُونَ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ مَا تُخْبِرُهُمْ بِهِ [٧٢/١٢ ط] مِنْ أَنْ كُلُّ مَا أَصَابَهُمْ خَيْرٌ <sup>(٥)</sup> «وشرٌّ» <sup>(٦)</sup> «وسرعةٌ وضراءٌ، وشديةٌ ورخاءٌ» <sup>(٥)</sup>، فَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا يَقْدِرُ

١٧٥/٥

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى عبد الرزاق وابن المنذر مطولا، وهو في تفسير عبد الرزق ١٧٩/١ وليس فيه ذكر قتادة.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى المصنف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٠٩/٣ (٥٦٥٠) من طريق عبد الله بن صالح بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى ابن المنذر.

(٥ - ٥) في م، ت، ٢، ت، ٣: «أو شرٌّ أو ضرٌّ وشدةٌ أو رخاءٌ».

(٦ - ٦) في ص، س: «أو ضرٌّ أو».

أحد<sup>(١)</sup> على ذلك غيره ، ولا يُصِيبُ أحدًا سِوَهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ ، ولا يَنَالُ رِخَاءَ وَنِعْمَةً إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ ، وهذا إِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ عِبَادَهُ أَنَّ مَفَاتِيحَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِيَدِهِ ، ولا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ .

القول في تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ : مَا يُصِيبُكَ يَا مُحَمَّدٌ مِنْ رِخَاءٍ وَنِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ ، فَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ ، تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْكَ ؛ إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْكَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : وَمَا أَصَابَكَ مِنْ شِدَّةٍ وَمَشَقَّةٍ وَأَذَى وَمَكْرُوهٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، يَقُولُ : فَمِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ<sup>(٢)</sup> ، يَعْنِي : بِذَنْبٍ اسْتَوْجَبْتَهَا بِهِ اكْتَسَبْتَهُ نَفْسُكَ .

كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قال : ثنا أَسْبَاطُ ، عن السدي : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ : أما مِنْ نَفْسِكَ ، فَيَقُولُ : مِنْ ذَنْبِكَ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قال : ثنا يَزِيدٌ ، قال : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ . عقوبة يا ابن آدم بذنبك ، قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يَقُولُ : « لا يُصِيبُ رَجُلًا خَدَشُ عُوْدٍ ، ولا عُثْرَةٌ قَدَمٍ ، ولا اخْتِلاجُ عِزْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وما يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٨/٢ عن السدي .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، وقال ابن كثير في تفسيره = ( تفسير الطبري ١٦/٧ )

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عَرَبَةَ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ يَقُولُ الْحَسَنَةُ : مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ [٧٣/١٢] وَمَا أَصَابَهُ <sup>(١)</sup> مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَتْحِ وَالسَّيِّئَةُ : مَا أَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْ شُجَّ فِي وَجْهِهِ ، وَكُثِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ . <sup>(٣)</sup> قَالَ : كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : مَا أَصَابَكَ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ <sup>(٤)</sup> . يَقُولُ : بِذَنبِكَ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ كُلُّ مَنٍ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَالْمَصَائِبُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : ثنا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَوْلُهُ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ . قَالَ : هَذِهِ فِي الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ <sup>(٦)</sup> .

= ٣١٨/٢ : وَهَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ قَتَادَةُ قَدْ رَوَى مُتَّصِلًا فِي الصَّحِيحِ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا حَزَنٌ وَلَا نَصَبٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُمَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » . وَالْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ الصَّحَابَةِ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، وَمُسْلِمٍ (٢٥٧٣) .

(١) فِي الْأَصْلِ : « أَصَابَكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠١٠/٣ (٥٦٥٣ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَعِزَّاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٨٥/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٧٩ .

(٤) فِي ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الْمَصَائِبُ » . وَالْأَثَرُ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٧٩ ، وَلَيْسَ ذَكَرَ قَتَادَةَ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « أَبُو إِسْحَاقٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ » . وَتَقَدَّمَ كَثِيرًا .

(٦) يَنْظُرُ التَّبْيَانُ ٣/٢٦٥ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية مثله .

١٧٦/٥ / حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . قَالَ : عُقُوبَةٌ بِذَنبِكَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . بِذَنبِكَ ، كَمَا قَالَ لِأَهْلِ أُحُدٍ : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ وَمَثَلِهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] . بِذُنُوبِكُمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . قَالَ : بِذَنبِكَ ، وَأَنَا قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح في قوله : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ . وَأَنَا الَّذِي قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ ، قَالَ : ثنا محمد بن بشر ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَثَلَهُ <sup>(٤)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣١٨/٤ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٤ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١١/٣ (٥٦٦١) من طريق سفيان به . وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (٧٠٨ ، ٧٨٦ ، ٩٨١) من طريق إسماعيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٩٤٠) من طريق محمد بن بشر به .



قال أبو جعفر: فإن قال قائل: وما وجه دخول «من» في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾. و﴿مِنْ سَيِّئَةٍ﴾؟ قيل: قد اختلف في ذلك أهل العربية؛ [٧٣/١٢] فقال بعض نحويي البصرة: أدخلت «من»؛ لأن «من» تحسُن مع النفي، مثل: ما جاءني من أحد. قال: وجعل<sup>(١)</sup> الخبر بالفاء؛ «لأنَّ ما<sup>(٢)</sup> بمنزلة «من».

وقال بعض نحويي الكوفة: أدخلت «من» مع «ما»، كما تدخل على «إن» في الجزاء؛ لأنهما حرفا جزاء، وكذلك تدخل مع «من» إذا كانت جزاء، فتقول العرب: ما يزرك من أحد فتكرمه. كما تقول: إن يزرك من أحد فتكرمه. قال: وإنما<sup>(٤)</sup> أدخلوها مع «ما» و«من»؛ ليُعلم<sup>(٥)</sup> بدخولها معهما<sup>(٦)</sup> أنهما جزاء، قالوا: وإذا أدخلت معهما لم تُحذف؛ لأنها إذا حذفت صار الفعل رافعا شيئين، وذلك أن «ما» في قوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ رُفِعَ بقوله ﴿أَصَابَكَ﴾ فلو حذفت «من» رفع قوله: ﴿أَصَابَكَ﴾ السيئة؛ لأن معناه: إن تُصِيبَكَ سيئة، فلم يَجْزُ حَذْفُ «من» لذلك؛ لأن الفعل الذي هو على فعل أو يفعل لا يرفع شيئين، وجاز ذلك مع «من»؛ لأنها تُشبه<sup>(٧)</sup> بالصفات، وهي في موضع اسم، فأما «إن»، فإن «من» تدخل معها وتخرج، ولا تدخل<sup>(٧)</sup> مع «أى» لأنها تُعْرَبُ، فيتبين<sup>(٨)</sup> فيها الإعراب،

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «دخول».

(٢ - ٢) في ص، م: «لازما». وهو تحريف واضح.

(٣) في م: «من».

(٤) سقط من: م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، وفي ص، س: «إذا».

(٥ - ٥) في الأصل: «بدخولها معها».

(٦) في م، ت، ٢، ت، ٣، س: «تشبه».

(٧) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «تخرج» وهو خطأ من حيث المعنى.

(٨) في م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «فيتبين». وفي س: «يتعين».

ودخلت مع « ما »<sup>(١)</sup>؛ لأن الإعراب لا يظهر فيها .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا ﴾ (٧٩) .

قال أبو جعفر رحمه الله: يَغْنَى جَلُّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ . إنما جعلناك يا محمدُ رسولًا بيننا وبين الخلقِ تُبَلِّغُهُمْ ما أَرْسَلْنَاكَ بِهِ مِنْ رِسَالَةٍ إِلَيْهِمْ ، وليس عليك غيرُ البلاغِ وأداءُ الرسالةِ إلى مَنْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ ، فإن قَبِلُوا ما أُرْسِلْتَ بِهِ فَلأنفُسِهِمْ ، وإن رَدُّوا فَعَلَيْهَا ، ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ ﴾ . عليك وعليهم ﴿ شَهِيدًا ﴾ . يَقُولُ : حَسْبُكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ شَاهِدًا عَلَيْكَ [٧٤/١٢] فِي بِلَاغِكَ ما أُمِرْتُ<sup>(٢)</sup> بِبِلَاغِهِ مِنْ رِسَالَتِهِ وَوَحْيِهِ ، وَعَلَى مَنْ أُرْسِلْتَ إِلَيْهِ فِي قَبُولِهِمْ مِنْكَ ما أُرْسِلْتَ بِهِ / إِلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُكَ وَأَمْرُهُمْ ، وَهُوَ مُجَازِيكَ بِبِلَاغِكَ ما وَعَدَكَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَمُجَازِيهِمْ بِما عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، جَزَاءَهُمْ<sup>(٤)</sup> ؛ الْمُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسْأَتِهِ .

١٧٧/٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا

أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٨٠) .

قال أبو جعفر رحمه الله: وهذا إعداؤٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فِي نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذَكَرَهُ لَهُمْ: مَنْ يُطِيعُ مِنْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ رَسُولِي<sup>(٥)</sup> - مُحَمَّدًا - إِلَيْكُمْ<sup>(٥)</sup> ،

(١) بعده في الأصل : « ومن » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أمرتك » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في م ، س : « جزاء » .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

فقد أطاعني بطاعته إياه ، فاستمعوا قوله ، وأطيعوا أمره ، فإنه متهما يأمركم به من شيء  
فمن أمرى يأمركم ، وما ينهاكم عنه من شيء فمن نهى ، فلا تقولن أحدكم : إنما  
محمد بشرٌ مثلنا ، يريد أن يتفضل علينا .

ثم قال جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ : وَمَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ طَاعَتِكَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَعْرِضْ  
عنه ، فإننا لم نُرسلك عليهم حفيظًا - يعنى حافظًا لما يعملون مُحاسبين - بل إنما  
أرسلناك لتبين لهم ما نُزل إليهم ، وكفى بنا حافِظين لأعمالهم ، ولهم عليها  
مُحاسبين .

ونزلت هذه الآية فيما ذكر قبل أن يُؤمر بالجهاد .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألت ابن زيد عن قول الله  
جل ذكره : ﴿ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ . قال : هذا أول ما بعثه .  
قال : ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ [الشورى : ٤٨] . قال : ثم جاء بعد هذا أمره <sup>(١)</sup>  
بجهادهم والغلظة عليهم <sup>(٢)</sup> حتى يُسلموا <sup>(٣)</sup> .

[القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا  
مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ . يعنى  
الفريق الذى أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم لما كُتِب عليهم القتال ، خَشُوا الناس  
كخشية الله أو أشدَّ خشيةً ، يقولون لنبى الله ﷺ ، إذا أمرهم بأمرٍ : أمرك طاعة <sup>(٤)</sup>

(١) فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يأمره » .

(٢) سقط من : م .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٥/٢ إلى المصنف .

(٤) بعده فى ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « ولك منا طاعة » .

فيما تأمرنا به وتنهانا عنه . ﴿ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ ﴾ . يقول : فإذا أخرجوا من عندك يا محمد . ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . يعني بذلك جل ثناؤه ، غير جماعة منهم ليلاً الذي تقول لهم .

وكل عمل عميل ليلاً فقد بيئت ، ومن ذلك ييات<sup>(١)</sup> العدو ، وهو الوقوع بهم ليلاً ، ومنه قول عبيدة بن همام<sup>(٢)</sup> :

أَتَوْنِي فَلَمْ أَرْضَ مَا بَيَّتُوا      وكانوا أتوني بشيء نُكِرَ  
لَأُنْكِحَ أَيْمُهُمْ<sup>(٣)</sup> مُنْذِرًا      وهل يُنْكِحُ العبدَ حرًّا لِحُرِّ<sup>(٤)</sup>

/يعنى بقوله : فلم أرض ما بيئتوا<sup>(٥)</sup> . أى ما أترموه ليلاً وعزموا عليه .

ومنه قول النمر بن تولب العُكْلِيّ<sup>(٦)</sup> :

هَبَّتْ لِيَتَعَدَّلَنِي بَلِيلٌ<sup>(٧)</sup> فَاسْمَعِي<sup>(٨)</sup>      سَفَهَا تَبَيُّتُكَ الْمَلَامَةَ فَاهْجِعِي

يقول الله جل ثناؤه : ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ﴾ . يعنى بذلك جل ثناؤه :

وَاللَّهُ يُبَيِّنُ<sup>(٩)</sup> مَا يُغَيِّرُونَ مِنْ قَوْلِكَ لَيْلًا فِي كُتُبِ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١٠)</sup> الَّتِي تَكْتُبُهَا<sup>(١١)</sup> حَفَظْتُهُ .

(١) فى م : بيت .

(٢) البيتان فى مجاز القرآن ١٣٣/١ ، والحويان ٣٧٦/٤ ، والكامل ٣٠/٣ ، ١٦٣ ، واللسان (ن ك ر) ونسبهما للأسود بن يعفر .

(٣) فى ص ، ت ١ : إليهم .

(٤) فى الأصل ، ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : بحر . وتنظر مصادر التخرىج السابقة .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : ليلاً .

(٦) البيت فى مجاز القرآن ١٣٣/١ ، وخزانة الأدب ٣١٧/١ ، وفيهما (من الليل) ، وفى الخزانة (سفه) بالرفع ، وأشار إلى رواية النصب .

(٧) فى ص : بليلي .

(٨) فى ص ، م : اسمعي .

(٩) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : يكتب .

(١٠ - ١٠) فى الأصل : الذى يكتبها .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### [٧٥/١٢] ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بِشْرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيْدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿ وَيَقُولُوا طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . قال: يُعَيِّرُو عَهْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَريِّعٍ، قال: ثنا يوسفُ بنُ خالدٍ، قال: ثنا نافعُ مالِكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . قال: غَيْرَ أولئك ما قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، السُّدِّيُّ: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ .<sup>(٤)</sup> قال: غَيْرَ أولئك ما قال النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ، قال: ثنا أسباطُ، السُّدِّيُّ: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾<sup>(٦)</sup> وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ﴾ . قال: هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حَضَرَ النبي ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ، قالوا: طاعةٌ . فإذا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ<sup>(٧)</sup> غَيْرَ طَائِفَةٍ مِنْهَا

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٢/٣ عقب الأثر (٥٦٦٩) معلقا، وعزاه السيوطي في الدر

١٨٦/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٢ إلى المصنف .

(٣) في الأصل: «الحسن» .

(٤ - ٤) زيادة من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٢/٣ (٥٦٦٩) من طريق أحمد بن مفضل به، بنحوه .

(٦) في الأصل، ص، ت، ١: «عندك» .

يقول النبي ﷺ ، ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ﴾ . يقول : ما يقولون <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسين <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . قال : يُعَيِّرُونَ ما قال رسول الله ﷺ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . وهم / ناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ : آمنا بالله ورسوله . ليأمنوا على دمايهم وأموالهم ، وإذا برزوا من عند رسول الله ﷺ ، خالفوا إلى غير ما قالوه عنده ، فعابهم الله ، فقال : ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . يقول : يُعَيِّرُونَ ما قال النبي ﷺ <sup>(٤)</sup> .

[٧٥/١٢٦] حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ . يقول : هم أهل النفاق <sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا رَفْعُ ﴿ طَاعَةٌ ﴾ . فإنه بالمتروك الذي دلَّ عليه الظاهر من القول ، وهو : أمرُك طاعةً ، أو مِنَّا طاعةً <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠١٢، ١٠١٣ (٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٩، ٥٦٧٦) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٢) في الأصل : « الحسن » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٦ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠١٢، ١٠١٣ (٥٦٦٥، ٥٦٦٨، ٥٦٧٠، ٥٦٧٤) عن محمد ابن سعد به . وينظر الدر المنثور ٢/١٨٥، ١٨٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠١٢ (٥٦٧١) من طريق علي بن الحكم عن الضحاك به .

(٦) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٧٨ .

وأما قوله: ﴿بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ . فإن التاء من ﴿بَيَّتَ﴾ .<sup>(١)</sup> بحركتها بالفتح، عليه<sup>(٢)</sup> عامة قراءة المدينة والعراق وسائر القراء؛ لأنها لام الفعل<sup>(٣)</sup> .

وكان بعض قراءة العراق يُسكِّنها، ثم يُذغِّمها في الطاء لمقاربتها في المخرج<sup>(٤)</sup> . والصواب من القراءة في ذلك، ترك الإدغام<sup>(٥)</sup>؛ لأنهما، أعنى التاء والطاء من حرفين مختلفين، وإذا كان ذلك كذلك كان ترك الإدغام أفصح اللغتين عند العرب، واللغة الأخرى جائزة، أعنى الإدغام في ذلك، محكيمة .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

قال أبو جعفر، رحمه الله: يقول الله جل ثناؤه لمحمد ﷺ: فأعرض يا محمد، عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم به: أمرك طاعة. فإذا برزوا من عندي خالفوا ما أمرتهم به، وغيروه إلى ما نهيتهم عنه، وخلَّهم وما هم عليه من الضلالة، وارض لهم بي مُتَّقِمًا منهم، ﴿وَتَوَكَّلْ﴾ أنت يا محمد ﴿عَلَى اللَّهِ﴾، يقول: وقوض أمرك إلى الله، وثق به في أمورك، وولَّها إياه، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، يقول: وكفاك بالله، أي: وحسبك بالله وكيلًا، أي: <sup>(٦)</sup> قِيمًا بأمورك<sup>(٦)</sup>، ووكيلًا لها، ودافعًا عنك وناصرًا .

(١ - ١) في ص، س: «بحركها والفتح»، وفي م، ت ٢، ت ٣: «تحركها بالفتح» .

(٢) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «فعل». وهي قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وعاصم والكسائي. السبعة في القراءات ص ٢٣٥ .

(٣) هي قراءة أبي عمرو وحمزة. المصدر السابق .

(٤) كلا القراءتين صواب، فهما متواترتان، ومن أسباب الإدغام تقارب الحرفين، وهما هنا متقاربان .

(٥ - ٥) في الأصل، ت ٢، ت ٣: «قيما بأمرك»، وفي م: «فيما يأمرك» .

(٦) في الأصل: «ووليها» .

[٧٦/١٢] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ . أفلا يتدبر<sup>(١)</sup> المبيئون غير الذي تقول لهم يا محمد ، كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم ؛ لا تساق معانيه ، وائتلاف أحكامه ، وتأيد بعضه بعضًا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ : أى قول الله لا يختلف ، وهو حق ليس فيه باطل ، وأن قول الناس يختلف<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : إن القرآن لا يكذب بعضه بعضًا ، ولا ينقض بعضه بعضًا ، ما جهل الناس من أمر<sup>(٣)</sup> ، فإنما هو من تقصير عقولهم وجهالتهم . وقرأ : ﴿ وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ قال : فحق على المؤمن أن يقول : كل من عند الله . ويؤمن بالمشابهة ، ولا يضرب بعضه ببعض ، إذا جهل أمرًا ولم يعرفه أن يقول : الذي قال الله حق . ويعرف أن الله تعالى لم يقل قولًا وينقضه ، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من عند الله

(١) في الأصل : « يتدبرون » . وهى لغة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٣/٣ (٥٦٧٩) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور

١٨٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « أمره » .



تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> .

حدّثني يحيى بن أبي طالب ، قال : ثنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ . قال : يَتَذَكَّرُونَ النَّظَرَ فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

[٧٦/١٢] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ﴾ . وإذا جاء هذه الطائفة المبيّنة غير الذي يقول رسول الله ﷺ ﴿ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ ﴾ . فالهاء والميم من قوله : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ ﴾ . من ذكر الطائفة المبيّنة . يقول جل ثناؤه : وإذا جاءهم خبرٌ عن سرّية للمسلمين غازية بأنهم قد آمنوا من عدوّهم بغلبتهم إياهم ، ﴿ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ . يقول : أو تخوفهم من عدوّهم بإصابة عدوّهم منهم ، ﴿ أذَاعُوا بِهِ ﴾ . يقول : أفشوه وبثّوه في الناس قبل رسول الله ﷺ ، وقبل<sup>(٣)</sup> أمراء سرايا رسول الله ﷺ ، والهاء في قوله : ﴿ أذَاعُوا بِهِ ﴾ . من ذكر « الأمر » . وتأويله : أذاعوا بالأمر من الأمن أو الخوف الذي جاءهم ، يقال منه : أذاع فلان بهذا الخبر ، وأذاعه . ومنه قول أبي الأسود<sup>(٤)</sup> :

أذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نازاً أوقدت بثقوب<sup>(٥)</sup>  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٣/٣ (٥٦٧٨) من طريق جويبر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في الأصل : « قتل » .

(٤) البيت في الأغاني ٣٠٥/١٢ ، ومجاز القرآن ١/١٣٣ ، واللسان ( ذى ع ) .

(٥) في الأصل : « بثقيف » . والثقوب : ما توقد به النار من دقاق العيدان . التاج ( ث ق ب ) .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ . يقولُ: سارَعوا به وَأَفْشَوْهُ<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: ثنا أحمدُ، قال: ثنا [٧٧/١٢] أسباطُ، عن الشَّذِيِّ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ / أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ . يقولُ: إذا جاءهم أمرٌ أنهم قد آمنوا من عدوِّهم، أو أنهم خائفون منهم، أَذَاعُوا بِالْحَدِيثِ حَتَّى يَبْلُغَ عَدُوَّهُمْ أَمْرَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنا أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ . قال: أَفْشَوْهُ وَسَعَوْا<sup>(٣)</sup> بِهِ .

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسينُ، قال: ثنا حجاجُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ . قال: هذا في الأخبارِ، إِذَا عَزَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> تَخْبِرُ النَّاسَ بَيْنَهُمْ<sup>(٥)</sup>، فقالوا: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(٦)</sup> مِنْ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣ عقب الأثر (٥٦٨٣) معلقاً .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣، ١٠١٥ (٥٦٨١، ٥٦٨٥) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) في م، ت ٢، ت ٣: «شنعوا»، وفي س: «سحوا» .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣ (٥٦٨٣) عن محمد بن سعد به، وعزه الحافظ في الفتح ٢٥٧/٨ إلى ابن المنذر .

(٤) في الأصل: «الناس» .

(٥ - ٥) في م: «خبر الناس عنها» . وتخبر الناس بينهم: تساءلوا عن الأخبار، يقال: تخبر الخبر واستخبر: إذا سأل عن الأخبار ليعرفها . اللسان (خ ب ر) .

(٦) في الأصل: «بهم» .

(٧) في ج، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «المسلمين» .

عدوهم كذا وكذا. <sup>(١)</sup> وأصاب العدو من المسلمين كذا وكذا<sup>(٢)</sup>؛ فأفشوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو الذي أخبرهم <sup>(٣)</sup>. قال ابن جريج: قال ابن عباس قوله: ﴿أذاعوا به﴾. قال: أعلنوه وأفشوه <sup>(٤)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿أذاعوا به﴾. قال: نشره، والذين أذاعوا به قوم؛ إما منافقون، وإما آخرون ضعفوا <sup>(٥)</sup>. حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: <sup>(٦)</sup> أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاک يقول في قوله: ﴿أذاعوا به﴾. يقول: <sup>(٧)</sup> أفشوه وسعوا به، وهم أهل النفاق <sup>(٨)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾: الأمر الذي جاءهم <sup>(٩)</sup> من عدوهم والمسلمين، إلى رسول الله ﷺ، ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ﴾، [٧٧/١٢] يعني إلى أمرائهم، وسكتوا فلم يذيعوا ما جاءهم من الخبر، حتى يكون

(١ - ١) سقط من: الأصل، ص، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في م، ت، ٢، ت، ٣: «يخبرهم به».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس، بتمامه.

(٤) في م: «ضعفاء».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٦/٢ إلى المصنف.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) في م: «شعوا». وفي س: «سمعوا».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٤/٣ (٥٦٨٤) من طريق علي بن الحكم عن الضحاک به.

(٨) ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «نالهم».

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أو ذَوو أمرِهِم ، هم <sup>(١)</sup> الذين يتولَّون <sup>(٢)</sup> الخبَرَ عن ذلك ، بعد أن تَبَيَّنَتْ عندهم صِحَّتُهُ أو بَطُولُهُ ، فَيَصْحَحُوهُ إن كان صحيحًا ، أو يُطِيلُوهُ إن كان باطلاً ، ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ . يقول : لَعَلِمَ حَقِيقَةَ ذلك الخبِرِ الذي جاءهم به ، الذين يَبْتَخِثُونَ عنه ، وَيَسْتَخْرِجُونَهُ ﴿مِنْهُمْ﴾ ، يعنى من أولى الأمرِ . و الهاءُ والميمُ فى قوله : ﴿مِنْهُمْ﴾ من ذَكَرِ أولى الأمرِ ، يقول : لَعَلِمَ ذلك من أولى الأمرِ من <sup>(٣)</sup> يَسْتَنْبِطُهُ .

وكلُّ مُسْتَخْرِجٍ شَيْفًا كان مُسْتَرًّا <sup>(٤)</sup> عن إِبصارِ العيونِ ، أو عن مَعَارِفِ القلوبِ ، فهو له مُسْتَنْبِطٌ ، يقالُ : اسْتَنْبَطْتُ الرُّوكِيَّةَ <sup>(٥)</sup> . إذا اسْتَخْرَجْتَ ماءَهَا ، وَبَنَبَطُهَا أَنْبَطُهَا <sup>(٦)</sup> وَأَنْبَطُهَا نُبُوطًا ، وقيل : إن النُّبْطَ <sup>(٧)</sup> دُعُوا نَبَطًا من ذلك ؛ لاسْتِنْبَاطِهِم الأَرْضَ ، أو الماءَ ، أى : اسْتَخْرَاجِهِم <sup>(٨)</sup> . والنُّبْطُ : الماءُ المُسْتَنْبِطُ مِنَ الأَرْضِ . ومنه قولُ الشاعرِ <sup>(٨)</sup> :

(١) فى الأصل : « بهم » .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بقولون » .

(٣) فى الأصل : « بمن » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ : « مسترا » ، وفى م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مسترا » .

(٥) الركية : البئر تحفر ، والجمع رُكِيٌّ ورُكَايا . اللسان (رك و) .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٧) النبط : جبل ينزلون السواد . وفى المحكم : ينزلون سواد العراق ، وهم الأنباط . اللسان (ن ب ط) .

(٨) فى الأصل : « النابغة » . والبيت فى أمالى القالى ١٤٩/٢ لكعب بن سعد الغنوى ، وقيل : لسهم الغنوى ، وهو من قوم كعب وليس بأخيه ، وفى الأصمعيات ص ١٠٠ ضمن قصيدة نسبها الأصمعى لفريقة بن مسافع العبسى ، وقد نسبته محققا الكتاب إلى الخطأ أو الوهم ، وجزما بنسبة القصيدة كلها لكعب بن سعد الغنوى . وكذا هو فى اللسان وأساس البلاغة ما (ن ب ط) منسوب لكعب ، ومعنى (قريب ثراه) : قريب خيره و(قطوب) : عبوس .

قَرِيبٌ ثَرَاهُ<sup>(١)</sup> مَا يَنَالُ عَدُوَّهُ لَهُ نَبْطًا أَبِي الْهَوَانِ قَطُوبٌ  
يعنى بالنَّبْطِ: الماءُ المُسْتَبِطُ .

/وَبَنَحِرِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

١٨٢/٥

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ  
الشَّدِيِّ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : وَلَوْ سَكَتُوا  
وَرَدُّوا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِلَى أَمِيرِهِمْ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يَتَكَلَّمُ هُوَ بِهِ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ . يَعْنِي عَنِ الْأَخْبَارِ ، وَهَمَّ الَّذِينَ يُنْقَرُونَ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَخْبَارِ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى  
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : إِلَى عُلَمَائِهِمْ ، ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ  
يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ : لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَفْحَصُونَ<sup>(٥)</sup> عَنْهُ ، وَيُهَيِّئُهُمْ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : ﴿ وَلَوْ  
رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ﴾ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُخَيِّرُهُمْ : ﴿ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ :

(١) فِي الْأَصْلِ ، ص : « تَرَاهُ » .

(٢) فِي م : « أُولَى أَمْرِهِمْ » . وَت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أَمْرِهِمْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يَنْفَرُونَ » . وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٌ فِي ص ، وَاللَّبِثُ مِنْ مَصْدَرِ  
التَّخْرِيجِ ، وَيَنْقَرُونَ عَنِ الْأَخْبَارِ ، أَيْ : يَبْحَثُونَ عَنْهَا . يَنْظُرُ التَّاجُ (ن ق ر) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠١٥/٣ ، ١٠١٦ ، (٥٦٨٧ ، ٥٦٨٨ ، ٥٦٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ  
مُفْضِلٍ بِهِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَفْحَصُونَ » ، وَفِي ص : « يَفْصَحُونَ » .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠١٥/٣ (٥٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ : عُلَمَائِهِمْ . وَبِأَقْبِهِ عَقِبَ  
الْأَثَرِ (٥٦٩٥) مَعْلَقًا ، وَعَزَاهُ السَّيْوَتِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٨٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

الْفَقْهِ<sup>(١)</sup> فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، [ ٧٨ / ١٢ ] قَالَ : ثنى حَجَّاجٌ ،<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ الرِّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ .<sup>(٤)</sup> قَالَ : الْعَلِمُ<sup>(٥)</sup> . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ :<sup>(٦)</sup> يَتَّبِعُونَهُ فَيَتَحَسَّسُونَهُ<sup>(٧)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ . قَالَ : الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْهُ وَيَتَحَسَّسُونَهُ<sup>(٨)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَوْلَهُ : ﴿ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ . قَالَ : قَوْلُهُمْ : مَاذَا كَانَ ؟ مَاذَا سَمِعْتُمْ ؟<sup>(٩)</sup>

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْقَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبَلٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الرِّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ . قَالَ : الَّذِينَ يَتَحَسَّسُونَهُ .

(١) في م : «أولى الفقه» .

(٢ - ٣) في الأصل : «ابن جريج» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في ص : «يتبعونه يتحسسونه» . وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «يتبعونه ويتحسسونه» وفي مصدر التخريج : «يتبعونه ويتحسسونه» .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٦/٣ (٥٦٩٣) من طريق أبي جعفر عن أبي العالوية . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٦ ، ١٨٧ إلى ابن المنذر .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٧ إلى المصنف وابن المنذر .

(٧) تفسير مجاهد ص ٢٨٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٦/٣ (٥٦٩٤) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٧ إلى عبد بن حميد .

( تفسیر الطبری ٧/١٧ )

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَعَلِمَهُ الَّذِينَ  
يَتَحَسُّسُونَهُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي عَنْ <sup>(٢)</sup> الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ،  
قَالَ : سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَنْبِطُونَهُ ﴾ . قَالَ : يَتَّبِعُونَهُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا  
جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ  
مِنْهُمْ ﴾ . قَالَ : الْوَلَاةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ ، الَّذِينَ يَتَّفَكَّرُونَ  
فَيَنْظُرُونَ لِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْخَبَرِ ؛ أَصِدْقٌ أَمْ كَذِبٌ ؟ بَاطِلٌ فَيُيَبِّطُونَهُ ، أَوْ حَقٌّ  
/ ١١٣/٥ يُحَقِّقُونَهُ <sup>(٤)</sup> ؟ <sup>(٥)</sup> الْوَلَاةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ <sup>(٦)</sup> . قَالَ : وَهَذَا فِي  
الْحَرْبِ <sup>(٧)</sup> وَقَدْ <sup>(٨)</sup> أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ فَعَلُوا غَيْرَ هَذَا وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ﴿ إِلَى الرَّسُولِ  
وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ . الْآيَةُ .

<sup>(٨)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ ، وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حذيفة ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، <sup>(٩)</sup>

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٦/٣ (٥٦٩٢) عن محمد بن سعد به ، بنحوه .

(٢ - ٢) في الأصل : « الحسن » .

(٣) في م ، ت ، ٢ ، ٣ : « يتبعونه » .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يحقونه » وهما لغتان ؛ يقال : حق الأمر وحقه : صدقه .  
اللسان (ح ق ق) .

(٥ - ٥) سقط من : م ، ت ، ٢ ، ٣ .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « وقرأ » .

(٧) سقط من : الأصل ، ص ، س .

(٨ - ٨) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

١) عن سِمَاكِ أَبِي رُمَيْلٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ قَالَ :  
لَمَّا اعْتَرَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَكَانَ وَجَدَ [٧٨/١٢] عَلَيْهِنَ فِي اعْتِرَالِهِنَّ فِي  
مَشْرُوبَةٍ (٢) لَهُ فِي خِزَانَتِهِ ، فَقَالَ عَمْرٌ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُثُونَ الْحَصْبَاءَ ،  
وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ . فَقُلْتُ : لِأَعْلَمَنَّ هَذَا الْيَوْمَ . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ  
يَأْمَرَ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِالْحِجَابِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ :  
يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُوْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ !؟ قَالَتْ : مَا لِي وَمَا لَكَ يَا بِنَ  
الْخَطَّابِ ، عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ (٣) . فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا حَفْصَةُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ  
عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحِبِّكَ ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ . قَالَ : فَبِكْتُ (٤) أَشَدَّ الْبِكَاءِ .  
قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : أَيِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : فِي خِزَانَتِهِ . فَذَهَبْتُ إِذَا أَنَا بِرَبَّاحِ غَلَامٍ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَةٍ (٥) الْغُرْفَةِ مُدَلِّيًا رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ - يَعْنِي جِدْعًا  
مَبْقُورًا (٦) - فَقُلْتُ : يَا رَبَّاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَنظَرَ رَبَّاحُ إِلَى  
الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَرَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِي يَا رَبَّاحُ ؛ فَإِنِّي  
أُظْنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُنُّ أَنِّي إِنَّمَا جِئْتُهُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ لئن أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ  
أَضْرِبَ عُنُقَهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا . قَالَ : فَنظَرَ رَبَّاحُ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ بِيَدِهِ  
هَكَذَا - يَعْنِي أَنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ادْخُلْ - قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
خِزَانَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، وَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَجَلَسَ فَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) المشربة بضم الراء وفتحها : الغرفة . النهاية (ش ر ب) .

(٣) العيبة في كلام العرب : وعاء يجعل الإنسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه ، فشبهت ابنته بها ، والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة . صحيح مسلم شرح النووي ٨٢ / ١٠ .

(٤) في الأصل : « فبكت » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) الأسكفة : عتبة الباب السفلى . المصدر السابق ٨٢ / ١٠ .

(٦) مبفور : أي مشقوق . التاج ( ب ق ر ) .



(١) أثر في جنبه ، وقلبت عيني في خزانية رسول الله فإذا ليس فيها شيء في الدنيا غير قبضة من شعير وقبضة من قزط<sup>(٢)</sup> ، إنهما نحو الصاعين ، وإذا أفيق<sup>(٣)</sup> معلق أو أفيقان معلق<sup>(٤)</sup> ، فابتدرت عيناى<sup>(٥)</sup> . فقال رسول الله ﷺ : « ما ييكيك يا بن الخطاب ؟ » فقلت : يا رسول الله ، وما لى لا أبكى وأنت صفوة الله ورسوله وخيرته من خلقه ، وهذه خزانتك ، وهذه الأعاجم ؛ كسرى وقيصر في الشمار والأنهار ، وأنت هكذا [٧٩/١٣] و قال : « يا بن الخطاب ، أما ترضى أن تكون لنا الآخرة ، ولهم الدنيا ؟ » . قلت : بلى يا رسول الله . قال : « فاحمد الله » . قال : ما تكلمت بشيء قط إلا أنزل الله تصديق قوله لى من السماء . فقلت : يا نبي الله ، إن كنت طلقتهن فإن الله معك وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون . فأنزل الله : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ ﴾ [التحریم : ٤] إلى آخر الآية ، فما زلت أحدث نبي الله ، عليه السلام ، وأنا أعرف الغضب فى وجهه حتى جعل وجهه يتهلل ، قال : وكشتر<sup>(٦)</sup> ، فرأيت ثغره ، وكان من أحسن الناس ثغرا . قال : أجل ، إنى لم أطلقهن . فقلت : يا نبي الله ، إنهم قد أذاعوا أنك قد طلق نساءك ، فأخبرهم<sup>(٧)</sup> أنك لم تطلقهن ؟ فقال : « إن شئت فعلت » . فقمْتُ على باب المسجد ، فقلت : ألا إن<sup>(٨)</sup>

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) فى مصادر التخریج « قرط » بفتح تين وظاء معجمة وعرفه الشراح بأنه ورق السلم الذى يدبغ به ، وكذا تعريفه فى معاجم اللغة ، والقرط : هو الذى تعلقه الدواب ، وهو شبيه بالرطبة وهو أجل منها وأعظم ورقا . اللسان (ق ر ط) .

(٣) هو الجلد الذى لم يتم دباغه ، وجمعه أفق كأديم وأدم . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٠ .

(٤) كذا فى الأصل .

(٥) فابتدرت عيناى : أى سألتا بالدموع . النهاية (ب د ر) .

(٦) أى أبدى أسنانه تبسما ، ويقال أيضا فى الغضب ، وقال ابن السكيت : كشر وبسم وابتسم وافترو ، كله

بمعنى واحد فإن زاد قبل : قهقهه وزهدق وكركر . صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١٠ .

(٧) فى الأصل : « فأخبرتهم » والمثبت من مصدر التخریج .

١) رسول الله لم يطلق نساءه ، فأُنزل الله في الذي كان من شأنه وشأنه : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ قال عمر : فأنا الذي استنبطت منه <sup>(١)(٢)</sup>

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه ، ولولا إنعام الله عليكم ، أيها المؤمنون ، بفضله وتوفيقه ورحمته ، فأنتقدكم مما ابتلى به هؤلاء المنافقين ، الذين يقولون لرسول الله ﷺ إذا أمرهم بأمر : طاعة . فإذا برزوا من عنده بيت [ ٧٩/١٢ ] طائفة منهم غير الذي تقول ، لكنتم مثلهم فاتبعتم الشيطان . كما اتبعه هؤلاء الذين وصفتهم .

وخاطب بقوله تعالى ذكره : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ ﴾ . الذين خاطبهم بقوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَأَيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [ النساء : ٧١ ] .

ثم اختلف أهل التأويل في القليل الذين استثناهم الله ، من هم ؟ ومن أي شيء من الصفات استثناهم ؟ فقال بعضهم : هم المستنبطون من أولى الأمر ، استثناهم من قوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ . ونفى عنهم أن يعلموا بالاستنباط ما يعلم

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٨٣٥) ، ومسلم (١٤٧٩) ، والترمذى (٢٦٩١) ، وابن ماجه (٤١٥٣) ، وابن خزيمة (١٩٢١ ، ٢١٧٨) من طرق عن عمر بن يونس به . وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس عند البخارى وغيره ، ينظر مسند الطيالسى (٢٣ - طبعتنا) .

به غيرهم من المستنيطين من الخير الوارد عليهم من الأمن أو الخوف .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قال : إنما هو : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ إلا قليلاً<sup>(١)</sup> ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . يقول : لا تتبعتم الشيطانَ كُلِّكُمْ . وأما قوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . فهو كقوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ . إلا قليلاً<sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ قراءةً ، عن سعيدٍ ، عن قتادة : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : يقول : لا تتبعتم الشيطانَ كُلِّكُمْ . وأما : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . فهو كقوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ إلا قليلاً<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ نحوه - يعني نحو قول قتادة - وقال : لَعَلِمُوهُ<sup>(٥)</sup> إلا قليلاً .

(١) بعده في م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ : « منهم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٦ ، ١٦٧ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٧/٣ (٥٧٠١) عن الحسن

ابن يحيى به . مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/١ إلى ابن المنذر .

(٤) (٤ - ٤) زيادة من ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في الأصل : « لعلمه » .

وقال آخرون: بل هم الطائفة الذين وصف الله أنهم يقولون لرسول الله ﷺ: طاعة. فإذا برزوا من عنده يبتوا غير الذي قالوا<sup>(١)</sup> له، وقالوا: واستثناهم الله من قوله: ﴿أَدَاغُوا بِهِ﴾. وقالوا<sup>(٢)</sup>: معنى الكلام: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، إلا قليلاً منهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٢/٨٠] حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ﴾: <sup>(١)</sup> فانقطع الكلام. وقوله<sup>(٢)</sup>: / ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾. فهو في أول الآية يُخْبِرُ عَنْ<sup>(٣)</sup> المنافقين، قال<sup>(٤)</sup>: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاغُوا بِهِ﴾: يعني بالقليل المؤمنين. <sup>(٥)</sup> يقول الله: الحمد لله الذي أنزل الكتاب عدلاً قيماً، ولم يجعل له عوجاً<sup>(٥)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: هذه الآية مقدمة ومؤخره، إنما هي: أذاعوا به إلا قليلاً منهم، <sup>(١)</sup> ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ هذه مقدمة. وقال<sup>(٢)</sup>: ولولا فضل الله عليكم

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في الأصل: «به»، وسقط من: ص، ت، ١، س.

(٣) في الأصل: «قالوا».

(٤ - ٤) في ص، م: «كقول»، وفي ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يقول». والمصنف هنا ذكر ما في آية

الكهف «الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً» من التقديم والتأخير.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٧/٣ (٥٧٠٠، ٥٧٠٢) من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٢ إلى ابن المنذر.

ورحمته لم يَنْجُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل ذلك استثناء من قوله : ﴿لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ﴾ . وقالوا<sup>(٢)</sup> :  
الذين استثنوا ؛ هم قوم لم يكونوا هموا بما كان الآخرون هموا به من اتباع الشيطان .  
فعرّف الله جلّ ثناؤه الذين أنقذهم من ذلك مَوْقِعَ نِعْمَتِهِ منهم ، واستثنى الذين لم يكن  
منهم في ذلك ما كان من الآخريين .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ<sup>(٣)</sup> ،  
قَالَ : سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ بْنَ مُزَاجِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قَالَ : هُمُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانُوا  
حَدَّثُوا أَنْفُسَهُمْ بِأُمُورٍ مِنْ أُمُورِ الشَّيْطَانِ ، إِلَّا طَائِفَةً مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبتغى  
الشيطان<sup>(٥)</sup> جميعاً . قالوا : وقوله<sup>(٦)</sup> : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . خَرَجَ مَخْرَجَ الاستثناء في  
اللفظ ، وهو دليل على الجميع والإحاطة ، وأنه لولا فضل الله عليهم ورحمته لم ينج  
أحد من الضلالة ، فجعل قوله : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . دليلاً على الإحاطة ، واستشهدوا  
على ذلك بقول الطرمّاح [٨٠/١٢ ظ] بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب<sup>(٧)</sup> :

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٢ إلى المصنف . وينظر التبيان ٣/ ٢٧٤ .

(٢) في الأصل ، ت ١ : « قال » .

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠١٧ (٥٧٠٣) من طريق علي بن الحكم عن الضحّاك ، بنحوه .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) ديوانه ص ٨٣ .

أَشْمُ كَثِيرٌ "يُدِي النَّوَالِ" قَلِيلُ الْمَثَالِبِ وَالْقَادِحَةُ

قالوا: فظاهرُ هذا القولِ وَصْفُ الممدوحِ بأن فيه المَثَالِبِ والمَعَايِبِ ، ومعلومٌ أن معناه ، أنه لا مَثَالِبِ فيه ولا مَعَايِبِ ؛ لأن مَنْ وَصَفَ رجلاً بأن فيه مَعَايِبِ - وإن وَصَفَ الذي فيه مِنْ<sup>(٢)</sup> المَعَايِبِ بِالْقِلَّةِ<sup>(٣)</sup> - فَإِنَّمَا ذَمَّهُ ولم يمدِّحْهُ ، ولكنَّ ذلك على ما وَصَفْنَا مِنْ نَفِي<sup>(٤)</sup> جميعِ المَعَايِبِ عنه . قالوا : فكذلك قوله : ﴿ لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . إنما معناه ، لا تَبِعْتُمْ جميعكم الشيطانَ .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ في ذلك عندي ، قولٌ مَنْ قال : عَنَى باستثناءِ القليلِ من الإذاعةِ ، وقال : معنى الكلامِ : وإذا جاءهم أمرٌ من الأَمْنِ أو الخوفِ أذاعوا به إلا قليلاً ، ولو رَدُّوه إلى الرسولِ .

وإنما قلنا : إنَّ ذلك أولى بالصوابِ ؛ لأنه لا يخلو القولُ في ذلك مِنْ أحدِ الأقوالِ التي ذَكَرْنَا ، وغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِنْ قوله : ﴿ لَا تَبِعْتُمْ الشَّيْطَانَ ﴾ ؛ لأنَّ مَنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ عليه بفضله ورحمته ، فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِنْ أتباعِ الشيطانِ .

وغيرُ جائزٍ أن نحملَ معانيَ كتابِ اللَّهِ على غيرِ الأغلبِ المفهومِ بالظاهرِ مِنَ الخطابِ في كلامِ / العربِ ، ولنا إلى حَمْلِ ذلك على الأغلبِ مِنْ كلامِ العربِ ١٨٥/٥ سبيلٌ ، فتوجَّهْهُ إلى المعنى الذي وَجَّهَهُ إليه القائلونَ : معنى ذلك ، لا تَبِعْتُمْ الشيطانَ جميعًا . ثم زَعَمَ أن قوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . دليلٌ على الإحاطةِ بالجميعِ . هذا مع

(١ - ١) في الأصل ، ص : « ندى النوادي » وفي الديوان : « بوادي النوال » . وقوله : ( يدى ) هو جمع يد .  
ينظر الوسيط ( ي دى ) .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « والقلة » .

(٤) سقط من : الأصل .

خروجه من تأويل أهل التأويل ، <sup>(١)</sup> لاوجه له .

وكذلك لاوجه <sup>(٢)</sup> لتوجيه ذلك إلى الاستثناء من قوله : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ؛ لأن علم ذلك إذا رُدَّ إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم ، فبينه [٨١/١٢] رسول الله ﷺ ، وأولو العلم <sup>(٣)</sup> منهم بعد وضوح لهم ، استوى في علم ذلك كل مُسْتَنْبِطٍ حقيقته <sup>(٤)</sup> ، فلاوجه لاستثناء بعض المُسْتَنْبِطِينَ منهم ، وخصوص بعضهم لعلمه <sup>(٥)</sup> ، مع استواء جميعهم في علمه .

وإذ كان لا قول في ذلك إلا ما قلنا ، فدخَلَ <sup>(٦)</sup> هذه الأقوال الثلاثة ما بيئنا من الحال <sup>(٧)</sup> ، فبين أن الصحيح من القول في ذلك هو الرابع <sup>(٨)</sup> ، وهو القول الذي قضينا له بالصواب من أن <sup>(٩)</sup> الاستثناء من الإذاعة <sup>(١٠)</sup> .

القول في تأويل قوله جل وعز : ﴿ فَقَنْبِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ .

يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَقَنْبِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ :

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س .

(٢ - ٢) فى الأصل : « لتوجيه ذلك إلا » .

(٣) فى ص ، م : « الأمر » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حقيقة » .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بعلمه » .

(٦) كذا فى النسخ جميعها ، ولعل الأولى : « ودخل » بالواو لا بالفاء .

(٧) فى ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الخلل » . وفى ت ، ١ : « الجليل » .

(٨) فى الأصل : « الرامع » . ولا وجه له .

(٩) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(١٠) وهو الذى استحسنة الفراء فى معانيه ١ / ٢٧٩ .

فَجَاهِدْ يَا مُحَمَّدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ بِهِ ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يعنى : فى دينه الذى شَرَعَهُ لك ، وهو الإسلام ، وقَاتِلْهُمْ فيه بنفسيك .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ ، فإنه يعنى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ فيما فَرَضَ عليك مِن جِهَادِ عَدُوِّكَ وَعَدُوَّهُ ، إِلا مَا حَمَلَكَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ مَا حَمَلَ غَيْرَكَ مِنْهُ ، أَى إِنَّكَ إِذَا تَتَّبَعْتَ <sup>(١)</sup> بِمَا اكْتَسَبْتَهُ دُونَ مَا اكْتَسَبَهُ غَيْرُكَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَا كَلَّفْتَهُ دُونَ مَا كَلَّفَهُ غَيْرُكَ .

ثم قال له : ﴿ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، يعنى : وَحُضِّمِهِمْ عَلَى قِتَالِ مَنْ أَمَرْتُكَ بِقِتَالِهِمْ مَعَكَ ، ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَى بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يقول : لعل الله أن [٨١/١٢ ظ] يَكْفَى قِتَالَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَجَحَدَ وَخَدَانَيْتَهُ وَأَنْكَرَ رِسَالَاتَكَ ، عَنْكَ وَعَنْهُمْ ، وَنَكَيَاتِهِمْ .

وقد بَيَّنَّا فيما مَضَى أَنَّ « عَسَى » مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٢)</sup> .

﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ . يقول : وَاللَّهُ أَشَدُّ نِكَايَةً فِي عَدُوِّهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ ، مِنْهُمْ فِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَفِي أَصْحَابِكَ فَلَا تَتَّكَلَّرَنَّ عَنْ قِتَالِهِمْ ، فَإِنِ رَاصِدُهُمْ بِالْبَأْسِ وَالنُّكَايَةِ وَالتَّنْكِيلِ وَالْعُقُوبَةِ ، لِأَوْهِنَ كَيْدَهُمْ ، وَأَضْعِفَ بِأَسِهِمْ ، وَأُعْلِيَّ الْحَقَّ عَلَيْهِمْ .

والتَّنْكِيلُ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : نَكَلْتُ بِفُلَانٍ ، فَأَنَا أَنْكَلُ بِهِ تَنكِيلًا . إِذَا أَوْجَعْتَهُ عِقُوبَةً .

(١) فى الأصل : « تنفع » .

(٢) لم نهتد فيما مضى إلى تبين الطبرى أن « عسى » من الله واجبة .



كما حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿وَأَشَدُّ  
تَنْكِيلًا﴾: أي عُقُوبَةٌ<sup>(١)</sup>.

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ  
مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾.

يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾: ١٨٦/٥  
مَنْ يَصِرْ يا مُحَمَّدُ شَفْعًا لَوْتَرِ أَصْحَابِكَ، فَيَشْفَعَهُمْ فِي جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَقِتَالِهِمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ، ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾. يقول: يَكُنْ لَهُ مِنْ  
شَفَاعَتِهِ تِلْكَ نَصِيبٌ، وَهُوَ الْحِطُّ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ، وَجَزِيلِ كِرَامَتِهِ: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ  
شَفْعَةً سَيِّئَةً﴾. يقول: وَمَنْ يَشْفَعْ وَتَرَ أَهْلَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، فَيُقَاتِلُهُمْ  
مَعَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّفَاعَةُ السَّيِّئَةُ، [١٢/٨٢و] ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾. يعنى  
بِالْكِفْلِ: النَّصِيبَ وَالْحِطُّ مِنَ الْوِزْرِ وَالْإِثْمِ، وَهُوَ مَا حُوِّدُ مِنَ كِفْلِ الْبَعِيرِ وَالْمَرْكَبِ،  
وَهُوَ الْكِسَاءُ أَوْ الشَّيْءُ يُهَيَّأُ عَلَيْهِ، شَبَّهًا بِالسَّرْجِ عَلَى الدَّابَّةِ. يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَنَا فُلَانٌ  
مُكْتَفِلًا. إِذَا جَاءَنَا عَلَى مَرْكَبٍ قَدْ وُطِّيَ لَهُ - عَلَى مَا بَيَّنَّا - لِرُكُوبِهِ.

وقد قيل: إنه عنى بقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾  
الآية: شَفَاعَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيمَا ذَكَرْنَا،  
ثُمَّ عَمَّ بِذَلِكَ كُلُّ شَافِعٍ<sup>(٢)</sup> بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك؛ لأنه في سياق الآية التي أمر الله نبيه ﷺ  
فيها بحض المؤمنين على القتال، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٨/٣ (٥٧٠٩) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

١٨٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في الأصل: «شفاعه».

والوعيد لمن أتى إجابته ، أشبه منه من الحث على شفاعَةِ الناسِ بعضهم لبعضِ التي لم يَجْر لها ذكْرٌ قبلُ ، ولا لها ذكْرٌ بعدُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي شَفَاعَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حَازِمَةَ ، قَالَ : ثنا شَيْبٌ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً ﴾ . قَالَ : ' شَفَاعَةٌ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ ' .<sup>(٢)(١)</sup>

حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ ' فِيهَا أَجْرَانِ ' <sup>(٣)</sup> وَ ' إِنْ لَمْ يُشْفَعْ ' ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ يُشْفَعُ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : ﴿ مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً ﴾ . كَتَبَ لَهُ أَجْرُهَا مَا جَزَتْ مَنَفَعَتُهَا <sup>(٦)</sup> .

[ ٨٢/١٢ ظ ] حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ - يَعْنِي ابْنَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « شَفَاعَةُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ » . وَالْمَثْبُوتُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الدَّر المنثور وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٢) تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ ص ٢٨٧ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠١٨/٣ (٥٧١١) ، وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ١٨٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ٤٥١/١٠ .

(٣ - ٣) فِي م : « أَجْرَاهَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، س .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠١٨/٣ (٥٧١٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ ، بِنَحْوِهِ . وَعَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ١٨٧/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

(٦) عَزَاهُ السِّيَوطِيُّ فِي الدَّر المنثور ١٨٧/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ .

زيد - عن قولِ الله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . قال :  
الشفاعةُ الصالحةُ التي شُفِعَ فيها وعُيِلَ بها ، هي بينك وبينه ، هما فيها شريكان .  
﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قال : هما شريكان فيها كما  
كان هذان <sup>(١)</sup> شريكين .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ : الْكِفْلُ النَّصِيبُ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قوله : ﴿مَنْ يَشْفَعْ  
شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ، أى : حَظٌّ منها ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً  
يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . والكِفْلُ هو الإِثْمُ <sup>(٢)</sup> .

/حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّيِّ  
قوله : ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ : أمَّا الكِفْلُ فالْحَظُّ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ اللهُ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن  
الربيعِ : ﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قال : حَظٌّ منها ، فيئس الحَظُّ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني يونسُ ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : الكِفْلُ والنَّصِيبُ  
واحدٌ . وقرأ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ﴾ <sup>(٥)</sup> [الحديد : ٢٨] .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ .

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : وأهلها .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠١٩/٣ (٥٧١٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور  
١٨٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠١٩/٣ (٥٧١٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠١٩/٣ (٥٧١٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٧/٢ إلى المصنف .

اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾؛ فقال بعضهم: تأويله: وكان الله على كل شيء حفيظًا وشهيدًا.

### ذكر من قال ذلك

[٨٣/١٢] حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾. يقول: حفيظًا<sup>(١)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿مُقِينًا﴾: شهيدًا<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شفيان، عن رجل<sup>(٣)</sup> لم يُسمه<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد مثله.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد: ﴿مُقِينًا﴾. قال: شهيدًا، حسيبًا، حفيظًا<sup>(٤)</sup>.

حدثني أحمد بن عثمان بن حكيم، قال: ثنا عبد الرحمن بن شريك، قال: ثنا أبي، عن خصيف، عن مجاهد أبي الحجاج: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾. قال: المقيت الحسيب<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: معنى ذلك: القائم على كل شيء بالتدبير.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠١٩/٣ (٥٧١٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١١٣) من طريق عبد الله بن صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٨٧/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٠/٣ (٥٧٢١).

(٣-٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «اسمه مجاهد».

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ١٨٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٠/٣ (٥٧٢٤) من طريق شريك به.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عبد الله بن كثير : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴾ . قال : المقيت الواصب<sup>(١)</sup> .  
وقال آخرون : بل هو القدير .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أحمد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴾ . أمّا المقيت فالقدير<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا ﴾ . قال : على كل شيء قديرًا . المقيت : القدير<sup>(٣)</sup> .

والصواب من هذه الأقوال قول من قال : معنى المقيت : القدير . وذلك أن ذلك - فيما يُذكر - كذلك بلغة قريش ، ويُشَدُّ للزبير بن عبد المطلب ، عم رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> :

١٨٨/٥

[١٢/٨٣ط] وَذِي ضِبْغٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ مُّقْبِلًا

أى : قادرًا<sup>(٥)</sup> . وقد قيل : إن منه قول النبي ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٢/٣٢٤ ، والواصب : المواظب على الشيء ، يقال : وصب الرجل في ماله وعلى ماله : واظب عليه . ينظر التاج (و ص ب) .

(٢) أخرجه ابن حاتم في تفسيره ١٠٢٠/٣ عقب الأثر (٥٧٢٢) من طريق أسباط به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٨ إلى المصنف .

(٤) البيت في اللسان (ق و ت) معروا لأبي قيس بن رفاعة ، قال : وقد روى أنه للزبير بن عبد المطلب ، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٧ ، ١٨٨ وقد استشهد به ابن عباس ونسبه لأحبيحة بن الجلاح الأنصاري .

(٥) في م : « قديرا » .

مَنْ يُقِيْتُ»<sup>(١)</sup>. في روايةٍ مَنْ زَوَّاهَا: يُقِيْتُ. يعني: مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَفِي سُلْطَانِهِ مِنْ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، فَيُقَدِّرُ لَهُ قُوَّتَهُ. يُقَالُ مِنْهُ: أَقَاتَ فُلَانٌ الشَّيْءَ يُقِيْتُهُ إِقَاتَةً، وَقَاتَهُ يَقْرُوْتُهُ قِيَاتَةً وَقُوْتًا، وَالْقُوْتُ الْاسْمُ. وَأَمَّا الْمُقِيْتُ فِي بَيْتِ الْيَهُودِيِّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: لَيْتَ شِعْرِي وَأَشْعُرُنَّ إِذَا مَا قَرَّبَهَا مَطْوِيَّةً<sup>(٣)</sup> وَدُعِيْتُ أَلَى الْفَضْلِ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو سَبَّتُ إِنِّي عَلَى الْحَسَابِ مُقِيْتُ فَإِنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنِّي عَلَى الْحَسَابِ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى.

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ﴾: إِذَا دُعِيَ لَكُمْ بِطَوِيلِ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ وَالسَّلَامَةِ، / ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. يقول: فَادْعُوا مَنْ دَعَا لَكُمْ بِذَلِكَ بِأَحْسَنَ مِمَّا دَعَا لَكُمْ، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾، يقول: أَوْ رُدُّوا التَّحِيَّةَ.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة التحية التي هي أحسن مما حُيِّ به المُحَيِّ، والتي هي مثلها؛ فقال بعضهم: [١٢/٨٤] التي هي أحسن منها أن يقول المُسَلَّمُ عليه إِذَا قِيلَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَيَزِيدُ عَلَى دَعَا الدَّاعِي لَهُ. وَالرَّدُّ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ، أَوْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. فَيَدْعُو لِلدَّاعِي لَهُ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُ.

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٩٥ - طبعتنا)، وأحمد (٣٦/١١) (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٦)، وابن حبان (٤٢٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

(٢) هو السموأل بن عادياء، والبيتان في ديوانه ص ٨١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٣٥، واللسان (ق و ت).

(٣) في م: «منشورة» وكذا في الديوان واللسان، وما أثبتناه موافق لما في مجاز القرآن.

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن  
الشدي: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ . يقول: إذا سلم  
عليك أحد<sup>(١)</sup>، فقل أنت: وعليك السلام ورحمة الله، أو تقطع إلى: السلام عليك.  
كما قال لك<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء  
قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخْتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ . قال: في أهل  
الإسلام<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا شويد بن نصير، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن ابن  
جرير، فيما قرئ عليه عن عطاء، قال: في أهل الإسلام.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن شفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح، أنه  
كان يرُدُّ: السلام عليكم. كما يُسَلَّمُ عليه<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن ابن عوف وإسماعيل بن أبي خالد، عن  
إبراهيم، أنه كان يرُدُّ: السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «فسلم عليه بأحسن مما سلم عليك أو رد عليه مثل ما قال، وذلك أن تقول إذا سلم  
عليك أحد» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٨/٢ إلى المصنف.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢١/٣ عقب الأثر (٥٧٢٧) معلقا، وعزاه السيوطي في الدر  
المنثور ١٨٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦١١/٨، ٦١٢ عن وكيع به، وأخرج نحوه ابن سعد ١٤١/٦ عن القاسم عن  
شريح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦١٢/٨ عن وكيع به.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عن سُفْيَانَ، عن عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup>، عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ يَرُدُّ: وَعَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، أَوْ رُدُّوْهَا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ.

### [٨٤/١٢] ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَارُدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾: لِلْمُسْلِمِينَ، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾: عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، قَالَ: ثنا يَزِيدٌ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عن قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَطَاءٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤/١٥٦، ١٥٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٦١١، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (٩٠٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٨/٦٣١، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصِّمْتِ (٣٠٧)، وَفِي مِدَارَةِ النَّاسِ (١٠٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٠٢٠ (٥٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٠٧) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بِهِ. وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢/١٨٨ إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَفِي رِوَايَةِ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ. وَيَنْظُرُ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤١/٨).

(٤) بَعْدَهُ فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «حَدَّثَنَا بَشِيرٌ بْنُ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ رُدُّوْهَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/١٠٢١ (٥٧٢٧، ٥٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بِهِ.



بِنَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴿١٦﴾ . يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ أي على المسلمين ،  
﴿أَوْ رُدُّوهُأَّ﴾ على أهل الكتاب .

١٩٠/٥

/حدثني يونس ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿وَإِذَا  
حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهُأَّ﴾ . قال : قال أبي : حَقَّ على كلِّ مسلمٍ  
حُيِّيَ بتحيةٍ أن يُحَيِّيَ بأحسنَ منها ، وإذا حَيَّاه غيرُ أهلِ الإسلامِ ، أن يَرُدَّ عليه بمثلِ ما  
قال .

وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال : ذلك في أهل الإسلام . ووجه معناه  
إلى أن يَرُدَّ السلام على المسلم إذا حَيَّاه تحيةً أحسنَ من تحيته أو مثلها . وذلك أن  
الصُّحاحَ من الآثارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، <sup>(١)</sup> أنه قال : « إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ  
فقولوا : وعليكم » <sup>(٢)</sup> . فبيَّن ﷺ <sup>(١)</sup> أنه واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ردُّ تحية كلِّ كافرٍ  
بأحسنَ من تحيته . وقد أمر اللهُ جلَّ ثناؤه بِرَدِّ الأَحْسَنِ أو المِثْلِ في هذه  
الآية ، من غيرِ تمييزٍ منه بينَ المُستَوْجِبِ رَدِّ الأَحْسَنِ من تحيته عليه ، والمردودِ  
عليه مثلها ، بدلالةِ يُعْلَمُ بها صحة قول من قال : عَنَى بِرَدِّ الأَحْسَنِ المُسْلِمِ ،  
وبرَدِّ المِثْلِ [٨٥/١٢] أهل الكفر .

فالصواب - إذا لم يكن في الآية دلالة على صحة ذلك ، <sup>(٣)</sup> ولا جاء بصحته <sup>(٣)</sup>  
أثر لازم عن الرسول ﷺ - أن يكون الخيارُ في ذلك إلى المُسْلِمِ عليه ؛ بين <sup>(٤)</sup> رَدِّ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه أحمد ١٩/١٤ (١١٩٤٨) ، والبخارى (٦٢٥٨) ، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ولا بصحة » ، وفي م : « ولا بصحته » .

(٤) في الأصل : « من » .

الأحسن أو المثل ، إلا في الموضع الذي خصَّ شيئاً من ذلك سنةً من رسولِ الله ﷺ ، فيكونُ مُسَلِّماً لها ، وقد خصَّصَتِ السنةُ أهلَ الكفرِ بالنَّهْيِ عن رَدِّ الأَحصَنِ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ مِثْلِهَا ، إلابأن يُقالَ : وعليكم . فلا ينبغي لأحدٍ أن يتعدى ما حدَّ في ذلك رسولُ الله ﷺ ، فأما أهلُ الإسلامِ فإنَّ مَنْ سَلَّمَ عليه منهم في الرَّدِّ مِنَ الخِيَارِ ما جعل اللهُ له من ذلك .

وقد روى عن رسولِ الله ﷺ في تأويلِ ذلك بنحوٍ ما قلنا خَيْرٌ .

وذلك ما حدَّثني موسى بنُ سهلِ الرَّمْلِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ الشَّريِّ الأَنْطَاكِيُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ لاحقٍ ، عن عاصمِ الأَحولِ ، عن أبي عثمانِ التَّهْدِي ، عن سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ . فقال : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ » . ثم أتى آخرُ فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ . فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » . ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . فقال له : « وَعَلَيْكَ » . فقال له الرجلُ : يابني اللهُ ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلانٌ وفلانٌ ، فسَلَّمَا عليك ، فَرَدَدْتَ عليهما أَكْثَرَ مما رَدَدْتَ عليَّ ؟ فقال : « إِنَّكَ لَمْ تَدْعُ لَنَا شَيْئاً ، قال اللهُ : ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . فَرَدَدْنَاها عَلَيْكَ » <sup>(١)</sup> .

فإن قال قائلٌ : أفواجبُ رَدِّ التَّحِيَّةِ على ما أمر اللهُ في كتابه ؟ قيل : نعم ، وبه كان يقولُ جماعةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٢٠ ، ١٠٢١ (٥٧٢٦) من طريق الأنطاكي به ، وأخرجه أحمد في الزهد - كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٨ - ومن طريقه الطبراني (٦١١٤) عن هشام بن لاحق به . قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٣ : هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه . وينظر الميزان ٤/ ٣٠٦ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٨٨ إلى ابن المنذر وابن مردويه .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : حدثنا ابنُ المُبَارَكِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال [١٢/٨٥ ظ] : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ / أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا حُيِّمُ بِنَحِيَّتِهِ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ <sup>(١)</sup> .

١٩١/٥

حدثنا المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ ، عن سُفْيَانَ ، عن رجلٍ ، عن الحسنِ قال : السَّلامُ تَطَوُّعٌ ، والرَّدُ فَرِيضَةٌ <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قولِهِ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ <sup>(٨٦)</sup> . قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى بذلك جَلُّ ثَنَاؤُهُ : إنَّ اللَّهَ كان على كلِّ شَيْءٍ مما تَعْمَلُونَ أيُّها النَّاسُ مِنَ الأَعْمَالِ ، مِنْ طاعةٍ ومعصيةٍ ، حَفِيفًا عليكم ، حتى يُجازِيَكُمْ بها جَزَاءَهُ .

كما حدثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى . وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ جميعًا ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ : ﴿ حَسِيبًا ﴾ . قال : حَفِيفًا <sup>(٣)</sup> .

وأضَلُّ الحَسِيبِ في هذا الموضعِ عندى فَعِيلٌ مِنَ الحَسَابِ ، الذى هو فى معنى

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٥) عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك به . وينظر صحيح الأدب المفرد (٨٣٣) .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٤٠) من طريق سفیان عن هشام عن الحسن به . وينظر صحيح الأدب المفرد (٧٩٤) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٨ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٢١/٣ (٥٧٣٢) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٨٩/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

الإحصاء، يُقالُ منه: حاسبتُ فلانًا على كذا وكذا، وفلانٌ يُحاسبُه<sup>(١)</sup> على كذا وكذا، فهو حسيبه، وذلك إذا كان صاحبِ حسابِه.

وقد زعم بعضُ أهلِ البصرة من أهلِ اللغة، أن معنى الحسيبِ في هذا الموضع: الكافي، يُقالُ منه: أحسبَتِي الشئُ يُحسِبُنِي إحصابًا، بمعنى: كفاني، من قولهم: حسبِي كذا وكذا.

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: وهذا غلطٌ من القولِ وخطأٌ، وذلك أنه لا يُقالُ في «أحسبَتِي الشئُ»<sup>(٢)</sup>: أحسبَتِي على الشئِ فهو حسيبٌ عليه، وإنما يُقالُ: هو حسيبه وحسيبه، واللهُ يقولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾.

[٨٦/١٢] القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (٨٧).

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾: المعبودُ الذي لا تُتَّبَعِي العبادةُ إلا له هو، الذي له عبادةُ كلِّ شئٍ، وطاعةُ كلِّ طائعٍ.

وقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يقولُ: لِيَجْمَعَنَّكُمْ من بعدِ مماتِكُم، فليُخَشِرَنَّكُمْ جميعًا إلى موقفِ الحسابِ الذي يُجازِي الناسَ فيه بأعمالِهِم، ويُقْضِي فيه بينَ أهلِ طاعتهِ ومعصيته، وأهلِ الإيمانِ به والكفرِ، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾. يقولُ: لاشكُّ في حقيقةِ ما أقولُ لكم من ذلك، وأخبرُكم من خبري، بأنِّي جاعِلُكُمْ إلى يومِ القيامةِ بعدِ مماتِكُم. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾، يعني بذلك: فاعلموا حقيقةَ ما أخبرْتُكم من الخبرِ، فإنِّي جاعِلُكُمْ إلى يومِ القيامةِ للجزاءِ والعَرْضِ

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حاسبه».

(٢) في النسخ: «أحسبت». والمثبت ما يقتضيه السياق.

والحساب والثواب والعقاب يقينا، فلا تشكوا في صحته، ولا تمتازوا في حقيقته، فإن قولى الصدق الذى لا كذب فيه، ووعدى الحق<sup>(١)</sup> الذى لا خلف له. ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾. يقول: وأى ناطقٍ أصدق من الله حديثًا، وذلك أن الكاذب إنما يكذب ليجتلب نفعًا، أو يدفع عن نفسه نفعًا، أو يدفع عنها ضرًا، والله تعالى ذكره خالق / الضر والنفع، فغير جائز أن يكون منه كذب؛ لأنه لا يدعو إلى ذلك اجتلاب نفع به، ولا دفع ضر عن نفسه، وإنما يجوز ذلك على من دونه، فمن ذا الذى لا يحتاج إلى اجتلاب نفع إلى نفسه، أو دفع ضر عنها سواه تعالى ذكره، فيجوز أن يكون له فى استحالة الكذب منه نظير؟ أو من أصدق من الله حديثًا وخبرًا؟

١٩٢/٥

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً ﴾: فما شأنكم أيها المؤمنون فى أهل النفاق فترتين<sup>(٢)</sup> مختلفتين. ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾، يعنى بذلك: واللَّهُ رَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرِكِ فى إباحة دمايهم، وسبب دَرَارِيهِمْ، ﴿ بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>(٣)</sup>، يعنى: بما كذبوا الله ورسوله، وكفروا بعد إسلامهم<sup>(٤)</sup>.

(١) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الصدق».

(٢ - ٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لا بدعوه إلى اجتلاب نفع ولا دفع ضر عن»، وفى م: «لا بدعوه إلى اجتلاب نفع إلى».

(٣) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فتنتين».

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

والإزكاسُ الرُّدُّ، ومنه قولُ أمية بنِ أبي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ<sup>(١)</sup> :

فَأَزْكَسُوا فِي حَيِّمِ النَّارِ أَنَّهُمْ كَانُوا عُصَاةَ وَقَالُوا الْإِفْكَ وَالزُّورَا  
يقالُ منه : أَرْكَسَهُمْ وَرَكَسَهُمْ .

وقد ذُكِرَ أنها في قراءة عبدِ اللهِ وأُتِيَتْ : ( وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ ) بغيرِ ألفٍ<sup>(٢)</sup> .

وإِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَزَلَتْ فِي  
إِخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ،  
وَأَنْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ : لَوْ نَعَلِمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا خَرَجَ [١٢/٨٧] إِلَى أُحُدٍ ، رَجَعَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ كَانَ مَعَهُ ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ  
ﷺ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ ؛ فَرَقَةٌ تَقُولُ : نَقْتُلُهُمْ . وَفَرَقَةٌ تَقُولُ : لَا . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَمَا  
لَكَرِهَ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَعَيْنَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ الْآيَةُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَدِينَةِ : « إِنَّهَا طَيْبَةٌ ، وَإِنهَا تَنْفِي خَبِيثَهَا كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبِيثَ الْفِضَّةِ »<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) ديوانه ص ٤٩ .

(٢) وهي قراءة شاذة . ينظر تفسير القرطبي ٣٠٧/٥ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ، ٣ ، ص : « زياد » ، وينظر الجرح والتعديل ٦٢/٧ ، وتاريخ واسط ص ٢٤٢ .

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٠٧ ، ٦٠٨ - طبعتا) ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٢/٣ ، ١٠٢٣ .

(٥٧٣٩) . وأخرجه أحمد ٥/١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٨٧ (الميمنية) ، وعبد بن حميد (٢٤٢) ، والبخاري

(١٨٨٤ ، ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩) ، ومسلم (١٣٨٤) ، (٢٧٧٦) ، والترمذي (٣٠٢٨) ، والنسائي في الكبرى

(١١١٣) كلهم من طرق عن شعبة به .

ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: خرج رسول الله ﷺ، فذكر مثله<sup>(١)</sup>.

حدثني زريق بن السخت، قال: ثنا شبابة،<sup>(٢)</sup> حدثنا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت، قال: ذكروا المنافقين عند النبي ﷺ، فقال فريق: نقتلهم. وقال فريق: لا نقتلهم. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

193/5  
/وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا قديموا المدينة من مكة، فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون، ثم رجعوا إلى مكة، فأظهروا لهم الشرك.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّينَ فِتْنَتَيْنِ﴾. قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون، ثم ارتدوا بعد ذلك، واستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون، فقاتل يقول: هم منافقون. وقاتل يقول: هم مؤمنون. فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم، فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقبهم<sup>(٤)</sup> على بن عوفير أو هلال بن عوفير الأسلمي،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٤ عن أبي أسامة به.

(٢-٢) سقط من: ص، ت، ١، ٢، ت، ٣، ن، وفي الأصل: «حدثنا سعيد». وما في الأصل تحريف. والمثبت هو الصواب، فمناز الحديث على شعبة.

(٣) أخرجه الطحاوي في المشكل (٥١٧٢) من طريق شبابة، عن شعبة به.

(٤-٤) سقط من: م، وفي الأصل: «على بن عوفير».

وبينه وبين النبي ﷺ حِلْفٌ ، وهو الذى حَصِرَ صدره أن يُقاتِلَ المؤمنين أو يُقاتِلَ قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤثون<sup>(١)</sup> هلالاً ، وبينه وبين النبي ﷺ عهدٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنى المشنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبُّلٌ ، عن ابنِ أبى [١٢/٨٧ظ] نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدِ بنحوه ، غيرَ أنه قال : فبينَ اللّهِ نفاقهم ، وأمرَ بقتالهم ، فلم يُقاتلوا يومئذٍ ، فجاءوا ببضائعهم يُريدون هلالَ بنِ عُويمِرِ الأَسلمى ، وبينه وبين رسولِ اللّهِ ﷺ حِلْفٌ<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً : فدفع عنهم بأنهم يؤثون هلالاً ، وبينه وبين رسولِ اللّهِ عليه السلام حِلْفٌ<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون : بل كان اختلافهم فى قومٍ من أهلِ الشريك ، كانوا أظهرُوا الإسلامَ بمكة ، وكانوا يُعينون المُشركين على المسلمين .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنى محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبىه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ فَمَا لَكَ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٌ ﴾ : وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يُظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يُطلبون حاجةً لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحابَ محمدٍ فليس علينا منهم بأسٌ . وأن المؤمنين لما أُخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئةٌ من المؤمنين : اذكبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم ، فإنهم يُظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئةٌ أخرى من المؤمنين : سبحانَ اللّهِ - أو كما قالوا - تقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ، من أجل أنهم لم يُهاجروا

(١) فى م : « يؤثون » . ومعنى يؤثون : يقصدون .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٨ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٢٤/٣ (٥٧٤٤) ، والطحاوى فى المشكل (٥١٧٦) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٠/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٤) فى ص : « عهد » .



ويتركوها ديارهم؟ تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَذَلِكَ؟ فَكَانُوا كَذَلِكَ فَتَتَيْنِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْتَهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ الآية: ذُكِرْنَا أَنَّهُمَا كَانَا رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَا مَعَ [١٢/٨٨] الْمَشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، وَكَانَا قَدْ تَكَلَّمَا بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُهَاجِرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيَهُمَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا مُقْبِلَانِ مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ دِمَاءَهُمَا وَأَمْوَالَهُمَا حَلَالٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَحِلُّ لَكُمْ. فَتَشَاجَرُوا فِيهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ / فِي ذَلِكَ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ حتى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلُوكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٩٤/٥

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ<sup>(٣)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ<sup>(٤)</sup>، قَالَ: ثنا أَبُو سَفِيَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَذِبًا، فَلَقَوْهُمْ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: دِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: دِمَاؤُهُمْ حَرَامٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عُثَيْدٌ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١) عن محمد بن سعد به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣-٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س، وينظر تهذيب الكمال ١٢/١٦٢، ١٠٩/٢٥.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٠/٢ إلى المصنف.

قال : سَمِعْتُ الضُّحَاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ ﴾ : هم ناسٌ تَخَلَّفُوا عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَقَامُوا بِمَكَّةَ ، وَأَعْلَنُوا الْإِيمَانَ ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَوَلَّاهُمْ ناسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَبَرَّأَ مِنْ وَلَايَتِهِمْ آخَرُونَ ، وَقَالُوا : تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا . فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ مُنَافِقِينَ ، وَبَرَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَايَتِهِمْ ، وَأَمَرَهُمْ أَلَّا يَتَوَلَّوْهُمْ حَتَّى يُهَاجِرُوا <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقاً .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ السُّلَمِيِّ [١٢/٨٨٨ ظ] : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ . قَالَ : كَانَ ناسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا قَدْ أَصَابَنَا أَوْجَاعٌ فِي الْمَدِينَةِ وَأَتَّخَمْنَاهَا <sup>(٢)</sup> ، فَلَعَلْنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الظَّهْرِ <sup>(٣)</sup> ، حَتَّى نَمَاتِلَ ثُمَّ نَرْجِعَ ، فَإِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ بَرِّيَّةٍ . فَانْطَلَقُوا . فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَعْدَاءُ اللَّهِ مُنَافِقُونَ ، وَدِدْنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا ، بَلْ إِخْوَانُنَا غَمَّتْهُمْ <sup>(٤)</sup> الْمَدِينَةُ ، فَاتَّخَمَوْهَا ، فَخَرَجُوا إِلَى الظَّهْرِ يَتَنَزَّهُونَ ، فَإِذَا بَرَّعُوا رَجَعُوا . فَقَالَ اللَّهُ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ ﴾ . يَقُولُ : مَا لَكُمْ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٠، ١٩١ إلى المصنف .

(٢) اتخمنها : استقلناها .

(٣) الظهر : ما غلظ من الأرض وارتفع . التاج (ظ هـ) .

(٤) في م ، س : تخمتهم .

تكونون فيهم ففتين ، ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر أهل الإفك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ حتى بلغ : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . قال : هذا في شأن ابن أبي حنيفة حين تكلم في عائشة بما تكلم به .

<sup>(٢)</sup> وحدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : إن هذه الآية أنزلت حين أنزلت : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ ﴾ فقرأ حتى بلغ : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . فقال سعد بن معاذ : فإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله<sup>(٤)</sup> من فتيته<sup>(٥)</sup> . يريد عبد الله بن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال : نزلت هذه الآية في اختلاف / أصحاب رسول الله ﷺ [١٢/٨٩ و] في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم ، من أهل مكة . وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن اختلاف<sup>(٧)</sup> أهل التأويل في ذلك إنما هو على<sup>(٨)</sup> قولين ؛ أحدهما<sup>(٩)</sup> : أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد

١٩٥/٥

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٤/٣ عقب الأثر (٥٧٤٢) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في م : « منه » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/٢ إلى المصنف ، وينظر التبيان ٢٨٢/٣ .

(٥ - ٥) في م : « ذلك إنما هو على قولين التأويل في أحدهما » .

(٦) بعده في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أحد » .

ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ . وَالْآخِرُ : أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وفى قول الله جل ثناؤه : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾  
أَوْضَحَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ عَلَىٰ عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ دَارِهِ وَمَدِينَتِهِ مِنْ سَائِرِ أَرْضِ الْكُفْرِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فِي دَارِ  
الْهَجْرَةِ مُقِيمًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَهْلِ الشَّرِكِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضُ هَجْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي دَارِ  
الْهَجْرَةِ كَانَ وَطَنُهُ وَمُقَامُهُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي نَسْبِ قَوْلِهِ : ﴿ فَنَجَتَيْنِ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ  
مَنْصُوبٌ عَلَىٰ الْحَالِ ، كَمَا تَقُولُ : « مَا لَكَ قَائِمًا » . بِمَعْنَى مَا لَكَ فِي حَالِ الْقِيَامِ ،  
وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ .

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّ الْكُوفِيِّينَ : هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ فِعْلِ « مَا لَكَ » . قَالَ : وَلَا  
تُبَالِ كَانَ الْمَنْصُوبُ فِي « مَا لَكَ » مَعْرِفَةً أَوْ نَكْرَةً . قَالَ : وَيَجُوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ تَقُولَ :  
مَا لَكَ السَّائِرَ مَعْنَى . لِأَنَّهُ كَالْفِعْلِ الَّذِي يُنْصَبُ بِ « كَانَ » وَ « أَظُنُّ » وَمَا أَشْبَهَهُمَا .  
قَالَ : وَكُلُّ مَوْضِعٍ صَلَحَتْ فِيهِ فِعْلٌ وَيَفْعَلُ مِنَ الْمَنْصُوبِ جَازٍ نَسْبُ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ  
وَالنَّكْرَةِ ، كَمَا يُنْصَبُ « كَانَ » وَ « أَظُنُّ » ؛ لِأَنَّهُنَّ نَوَاقِصٌ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنْ ظَنَنْتَ  
أَنَّهُنَّ تَامَاتٌ .

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : مَا لَكَ  
قَائِمًا . الْقِيَامَ ، فَهُوَ فِي مَذْهَبِ كَانَ وَأَخْوَاتِهَا وَأَظُنُّ وَصَوَاحِبَاتِهَا .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ .

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّوَابِلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَاهُ  
رُدُّهُمْ . كَمَا قُلْنَا .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٨٩/١٢ ط] <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : ثَنَى حَجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ مُجْرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ : رَدَّهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : واللَّهُ أَوْقَعَهُمْ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَى مَعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ : يَقُولُ : أَوْقَعَهُمْ <sup>(٣)</sup> .  
وقال آخرون : معنى ذلك : أَضَلَّهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو سَفِيَّانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ ﴾ : أَهْلَكَهُمْ <sup>(٤)</sup> .  
حَدَّثَنِي الْمُنْثَى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ :

(١ - ١) فى ص ، م : « حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ » . وينظر تعليق التعليق ١٩٧/٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٢٥/٣ (٥٧٤٧) من طريق ابن عطاء عن أبيه به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ١٠٢٥/٣ (٥٧٤٥) عن أبيه عن صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩١/٢ إلى ابن المنذر .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩١/٢ إلى عبد الرزاق والمصنف وابن المنذر .

﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ : أَهْلَكَهُمْ بِمَا عَمِلُوا<sup>(١)</sup> .

١٩٦/٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أَشْبَاهُ ، عَنْ السُّدِيِّ : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ : يَقُولُ : أَضْلَهُمْ بِمَا كَسَبُوا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ أَرْكَسَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> : أَهْلَكَهُمْ .

وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أختي عن إعادته<sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ .

[٩٠/١٢] يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ : أتريدون أيها المؤمنون أن تهتدوا إلى الإسلام ، فتوقفوه للإقرار<sup>(٥)</sup> به والدخول فيه ، من أضله الله عنه . يعني بذلك : من خذله الله عنه ، فلم يوقفه للإقرار به ؟

وإنما هذا خطاب من الله تعالى ذكره للفتية التي دافعت عن هؤلاء المنافقين الذين وصف الله صفتهم في هذه الآية ، يقول لهم جل ثناؤه : أتبعون هداية هؤلاء الذين أضلهم الله ، فخذلهم عن الحق<sup>(٦)</sup> واتباع الإسلام<sup>(٦)</sup> ، بمدافعتكم عن قتالهم من أراد قتالهم من المؤمنين ؟ ﴿ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ . يقول : ومن

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٧ .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٥/٣ (٥٧٤٦) من طريق ابن مفضل به .

(٤) تقدم في ص ٢٨١ .

(٥) في س : « إلى الإقرار » .

(٦) (٦ - ٦) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « واتباعه للإسلام » .

يخذه الله عن دينه وأتباع ما أمر به؛ من الإقرار به وبنبيه محمد ﷺ وما جاء به من عنده، فأضله عنه ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ﴾ يا محمد، ﴿سبيلاً﴾ يقول: فلن تجد له طريقاً تهديه فيه إلى إدراك ما خذه الله<sup>(١)</sup> فأضله عنه<sup>(٢)</sup>، ولا منهجاً يصل به<sup>(٣)</sup> منه إلى الأمر الذي قد حرّمه الوصول إليه.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: معنى بقوله جل ثناؤه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾: تمنى أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون الذين أنتم فيهم فتنان، أن تكفروا فتجحدوا وخذانية ربكم، وتصديق نبيكم محمد ﷺ، ﴿كَمَا كَفَرُوا﴾. يقول: كما جحدوا هم ذلك، ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾. يقول: فتكونون كفاراً مثلهم، وتشتتون أنتم وهم في الشرك بالله، ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [٩٠/١٢] يقول جل ثناؤه: فاستغشوههم، ولا تصخوهم، ولا تستنصروهم، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً ولا خليلاً مضافين، ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك، ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون، إلى دار الإسلام وأهلها، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يعني: في ابتغاء دين الله، وهو سبيله، فيصيروا عند ذلك مثلكم، ويكون لهم حينئذ حُكْمُكُمْ.

كما حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾: حتى يصنعوا كما صنعتم - يعني الهجرة -

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

يقول: حتى يهاجروا<sup>(١)</sup> في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَلَا تَصَيِّرُوا﴾ (١٨٩).

١٩٧/٥

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بذلك: فإن أذبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله، وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام،<sup>(٣)</sup> وعن مفارقة أهل الكفر إلى الإسلام<sup>(٤)</sup>، ﴿فَعُدُّوهُمْ﴾ أيها المؤمنون، ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ من بلادهم وغير بلادهم، أين أصبتموهم من أرض الله، ﴿وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَلَا تَصَيِّرُوا﴾. يقول: ولا تتخذوا منهم خليلاً يواليكم على أموركم، ولا ناصرًا ينصركم على أعدائكم، فإنهم كفار<sup>(٥)</sup> لا يألونكم خيالاً، ودوا ما عنتم.

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم.  
وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعُدُّوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ﴾: فإن تولوا عن الهجرة

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٦/٣ (٥٧٥١) عن محمد بن سعد به.

(٣ - ٣) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وعلى مفارقة الكفر إلى الإسلام»، وفي س: «صدقة» بدلا من:

«مفارقة»، وفي م: «ومن الكفر إلى الإسلام».



﴿ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أشباط ، عن السدي : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . يقول : إذا أظهروا الكفر فاقتلوهم حيث وجدتموهم<sup>(٢)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ : فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة ، فلم يهاجروا في سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق ، فدخلوا بينهم<sup>(٣)</sup> ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم<sup>(٤)</sup> فدخل فيهم من أهل الشرك راضياً بحكمهم حكمهم<sup>(٥)</sup> ؛ في حقت دمايتهم بدخوله [ ٩١/١٢ ظ ] فيهم ، و<sup>(٦)</sup> ألا تسي نساؤهم وذرائعهم ، ولا تغنم أموالهم .

كما حدثنا محمد ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا أشباط ، عن السدي : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ . يقول : إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم ، فإن أحد منهم دخل في قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فأجزوا عليه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٦/٣ (٥٧٥٣) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٦/٣ (٥٧٥٤) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) في : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : فيهم .

(٤) في الأصل : فيهم .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) سقط من : م .

مثل ما تجزون على أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾<sup>(٢)</sup>. قال: الذين<sup>(٢)</sup> يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم، لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء<sup>(٣)</sup>.

١٩٨/٥ / حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. قال: <sup>(٤)</sup> نزلت في هلال بن عويمر الأشلمي، وشرافة بن مالك بن جعشم، وجذيمة<sup>(٥)</sup> بن عامر بن عبد مناة<sup>(٤)(٦)</sup>.

وقد زعم بعض أهل العربية<sup>(٧)</sup> أن معنى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾: إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق. من قولهم: اتصل الرجل. بمعنى: انتمى وانتمسب. كما قال الأغشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم<sup>(٨)</sup>:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٦/٣ (٥٧٥٣) عن محمد بن سعد به.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) التبيان ٢٨٥/٣.

(٤ - ٤) سقط من: س.

(٥) في الأصل، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «خزيمة»، وغير منقوطة في ص، وفي تفسير ابن أبي حاتم: «بنو جذيمة». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ١٨٧.

(٦) في النسخ، وتفسير ابن أبي حاتم: «مناف». وينظر المصدر السابق.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٧) من طريق ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس

به، نحوه.

(٧) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٣٦/١.

(٨) ديوانه ص ٨١.

إِذَا اتَّصَلْتُمْ قَالَتْ أَبَكْرَ بْنَ وَاثِلٍ وَبَكَرٌ سَبَّهَا وَالْأَنْوْفُ زَوَاغِمُ  
يعنى بقوله : اتَّصَلْتُمْ . انْتَسَبْتُمْ .

ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع ؛ لأن<sup>(١)</sup> الانتساب إلى قوم من أهل  
الموادة والعهد ، لو كان يُوجب للمُنْتَسِبِينَ إليهم ما لهم ، إذا لم يكن لهم من العهد  
والأمان<sup>(٢)</sup> ما لمن له العهد والأمان منهم<sup>(٣)</sup> - لما كان رسول الله ﷺ ليقاتل قريشا وهم  
أُنْسِبَاءُ السابقين الأولين ، ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر مما لأهل العهد  
بعهدهم ، وفي قتال رسول الله ﷺ مشركى قريش بتركها الدخول فيما دخل فيه  
أهل الإيمان منهم ، [٩٢/١٢ و] مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم - الدليل  
الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذى العهد منهم ، لم يكن موجبا له من العهد ما  
لذى العهد منهم من انتسابه .

فإن ظنَّ ذو عقلة أن قتال النبي ﷺ من قاتل من أنسبائه المؤمنين من مشركى  
قريش ، إنما كان بعد ما نُسِخَ قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ  
مِيثَاقٌ ﴾ . فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نُسِخَ « براءة » ، و « براءة »<sup>(٤)</sup>  
نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ  
أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ  
صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾ : فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث

(١) فى الأصل : « إلا » .

(٢ - ٢) فى م : « ما لهم » .

(٣ - ٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قراءة » .

وجذِّمُوهم ، إلا الذين يَصِلُونَ إلى قومِ بينكم وبينهم ميثاقٌ ، أو : إلا الذين جاءوكم منهم قد حَصِرَتْ صدورُهم عن<sup>(١)</sup> أن يُقاتِلوكم أو يُقاتِلوا قومَهم ، فدخَلوا فيكم .  
 ويعنى بقوله : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ : ضاقت صدورُهم عن<sup>(١)</sup> أن يُقاتِلوكم أو يُقاتِلوا قومَهم . والعربُ تقولُ لكلِّ من ضاقت نفسه عن شيءٍ من فعلٍ أو كلامٍ : قد حَصِرَ . ومنه الحَصْرُ في القراءة .  
 وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[٩٢/١٢٢ ط] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا

أشباطُ ، عن السدي : ﴿ أَوْ جَاءَكُمْ / حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ . يقول : رجعوا ١٩٩/٥  
 فدخَلوا فيكم ، ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ . يقول : ضاقت صدورُهم ﴿ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ  
 أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي قوله : ﴿ أَوْ جَاءَكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ . متروكٌ ترك ذكره للدلالة  
 الكلامِ عليه ؛ وذلك أن معناه : أو جاءوكم قد حَصِرَتْ صدورُهم . فترك ذكر  
 « قد » ؛ لأن من شأنِ العربِ فعلَ مثلِ ذلك ، تقولُ : أتاني فلانٌ ذهبَ عقله . بمعنى :  
 قد ذهبَ عقله . ومَشْمُوعٌ منهم : أَصْبَحْتُ نَظَرْتُ إلى ذاتِ التَّنائيرِ<sup>(٣)</sup> . بمعنى : قد  
 نَظَرْتُ . وإلضمارِ « قد » مع الماضي جازٍ وضَعُ الماضي مِنَ الأفعالِ في مواضع<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل : « على » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٥٨ ، ٥٧٦١ من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣) ذات التناير : أرض بين الكوفة وبلاد غطفان . معجم ما استعجم ١/٣٢٠ .

(٤) في م : « موضع » .

الحال؛ لأن «قد» إذا دخلت معه أدتته من الحال، وأشبهته<sup>(١)</sup> الأسماء.

وعلى هذه القراءة - أغنى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ قراءة القَرَاءَةِ في جميع الأمصار، وبها يُقْرَأُ لإجماع الحُجَّةِ عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد ذُكِرَ عن الحسنِ البصريِّ أنه كان يُقْرَأُ ذلك: (أو جاءوكم حصيرة صدورهم)<sup>(٣)</sup>. نصبا<sup>(٤)</sup> على الحال<sup>(٥)</sup>. وهي صحيحة في العربية، فصيحة، غير أنها غير جائزة القراءة عندى بها؛ لشذوذها وخروجها من قراءة قرآءة أهل الإسلام.

<sup>(٤)</sup> حدثنا أبو كريب، قال: نا يونس بن محمد، عن أبان، عن قتادة: (أو جاءوكم حصيرة<sup>(٥)</sup> صدورهم): أى كارهة صدورهم<sup>(٦)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلَكُمْ فَأِنْ اعْتَرَلَكُمْ فَلَمْ يُقْبَلْكُمْ وَالْفَوْا إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَكِينًا﴾.

[١٢/٩٣] قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلَكُمْ﴾: ولو شاء الله لسلط هؤلاء الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فيدخلون في جوارهم وذميتهم، والذين يجيئونكم<sup>(٧)</sup> قد حصرت

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أشبهت»، وفي م: «وأشبه».

(٢) معاني القرآن للقراء ٢٨٢/١، والبحر المحيط ٣١٧/٣.

(٣) هي قراءة الحسن ويعقوب. مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣٤.

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥) في الأصل، وتفسير ابن أبي حاتم: «حصرت» بالياء المفتوحة، والمثبت ما ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٣١٧/٣، والسيوطي في الدر المنثور ١٩١/٢، ويؤيده تفسيره لها بقوله: كارهة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٢) من طريق سعيد عن قتادة وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢، ١٩١/٢ إلى ابن المنذر.

(٧) في الأصل، ص، س: «يجيئونكم».

صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم - عليكم أيها المؤمنون ، فقاتلواكم مع أعدائكم من المشركين ، ولكن الله تعالى ذكره كفهم عنكم . يقول جل ثناؤه : فَأَطِيعُوا الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ - بكفهم عنكم ، مع سائر ما أنعم به عليكم - فيما أمركم به من الكف عنهم إذا وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم . ثم قال جل ثناؤه : ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ ﴾ . يقول : فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم من المنافقين ، بدخولهم في أهل عهدكم ، أو بمصيرهم إليكم حصرة<sup>(١)</sup> صدورهم عن قتالكم وقاتل قومهم ، ﴿ فَلَمْ يَقْبَلُوا ﴾ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ ﴾ . يقول : وصالحوكم . والسلم هو الاستسلام . وإنما هذا مثل ، كما يقول الرجل للرجل : أعطيتك قيادي ، وألقيت إليك خطامي إذا استسلم له وانقاد لأمره . فكذا قوله : ﴿ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ ﴾ . إنما هو : وألقوا إليكم قيادهم فاستسلموا لكم ؛ صلحا منهم لكم وسلما . ومن السلم قول الطرمح<sup>(٢)</sup> :

وذاك أن تميما غادرت سلما للأشد كل حصان وغثة<sup>(٣)</sup> اللبد<sup>(٤)</sup>

يعنى بقوله : سلما : استسلاما .

وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

٢٠٠/٥

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المشني ، قال : ثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ فَإِنْ [١٢/٩٣] ط

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حصرت » .

(٢) ديوانه ص ١٦١ .

(٣) الوعثة : كثيرة اللحم ، كأن الأصابع تسوخ فيها من لينها وكثرة لحمها . اللسان (وع ث) .

(٤) في الأصل : « الكبد » ، غير منقوطة ، وفي الأصل المخطوط من الديوان : « الكبد » . واللبد : جمع لبدة :

وهي داخل الفخذ . التاج (ل ب د) .

أَعَزَّ لُوكُم فَلَمْ يُقْبَلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَمَ ﴿١﴾ . قال : الصلح <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ . فإنه يقول : إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم ، صلحاً منهم لكم ، ﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ . أى : فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو غنيمية أو سبأء ، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرّضوا لهم فى ذلك إلا بسبيل <sup>(٢)</sup> خير .

ثم نسخ الله جل ثناؤه جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥] .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي قُلْنَا فِيهِ

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين ، عن يزيد ، عن عكرمة والحسن قالا : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَسْخَبُوا مِنْهُمْ لِيَأْسَ وَلَا تَصِيْرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ . وقال فى المُنْتَحَنَةِ : ﴿ لَا يَنْهٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . وقال فيها : ﴿ إِنَّمَا يَنْهٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٥) من طريق ابن أبى جعفر به .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : سبيل .

الَّذِينَ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴿١﴾ . إلى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨، ٩] .  
 فنسخ هؤلاء الآيات الأربع في شأن المشركين ، فقال : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى  
 الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ  
 غَيْرٌ [٩٤/١٢] مَعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ [التوبة: ١، ٢] . فجعل لهم أربعة  
 أشهر يسيحون في الأرض ، وأبطل ما كان قبل ذلك ، وقال في التي تليها : ﴿ فَإِذَا  
 أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا  
 لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴿٣﴾ . ثم نسخ واستثنى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا  
 الزَّكَاةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْبِغُهُمْ أَمْنَةً ﴾ <sup>(١)</sup> [التوبة: ٥، ٦] .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن  
 قتادة : ﴿ فَإِن أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ ﴾ . قال : نسخها قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ  
 وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا هشام <sup>(٣)</sup> بن يحيى ، قال :  
 سمعت قتادة يقول في قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ ﴾ . إلى  
 قوله : ﴿ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ : ثم نسخ ذلك بعد في « براءة » . وأمر  
 نبيه ﷺ أن يُقاتِلَ المشركين <sup>(٤)</sup> حتى يشهدوا إلا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،  
 فقال <sup>(٥)</sup> : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٧/٣ عقب الأثر (٥٧٥٦) معلقا .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٧ ، ومن طريقه أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ، وعزاه  
 السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في الأصل : « هشام » .

(٤ - ٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وفي م : « بقوله » .



كُلِّ مَرَصَدٍ ﴿١﴾ .

حدَّثني يونس ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيَّ / قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ الآية . قال : نُسخَ هذا كُلُّهُ جميعاً <sup>(١)</sup> ، نَسَخَهُ الجهادُ ، ضَرِبَ لَهُم أَجَلٌ ؛ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا ، وإِثْمًا أَنْ يَكُونَ الجهادُ .  
القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه : ﴿سَتَجِدُونَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يُظهرون [١٢] / ٩٤ [الإسلام لرسول الله ﷺ وأصحابه ؛ ليأمنوا به عندهم من القتل والتباعد وأخذ الأموال ، وهم كُفَّارٌ ، يَعْلَمُ ذلك <sup>(٢)</sup> منهم قَوْمَهُمْ ، إذا لَقَوْهُم كانوا معهم ، وعبَدوا ما يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرائعهم ، يقولُ اللَّهُ : ﴿كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾ . يعنى : كُلُّمَا دَعَاهُمْ قَوْمَهُمْ <sup>(٣)</sup> إِلَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ ارْتَدُّوا فَصَارُوا مُشْرِكِينَ مِثْلَهُمْ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُتُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُم نَاسٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ اسْتَلَمُوا عَلَى مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقِيَّةِ <sup>(٤)</sup> وَكَانُوا كُفَّارًا <sup>(٥)</sup> ؛ لِيَأْمَنُوا عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٤) من طريق همام به ، وأخرجه النحاس في ناسخه ص ٢٤٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٣ ، س : « أجمع » ، وفي ت ٢ : « جمع » .

(٣) بعده في الأصل : « به » .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥ - ٥) في م : « وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ونسائهم ، يقول الله : ﴿كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾ . يعنى : كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا ، فصاروا مشركين مثلهم » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثني عيسى، وحدثني  
المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:  
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ فَيَدْعُوْنَ بِهَا مَبْدُوءَ الْحَبَشَةِ وَيَقُولُونَ سَمِيعٌ وَعَلِيمٌ﴾ . قال: ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسألون  
رياءً، فيزجعون<sup>(١)</sup> إلى قريش، فيزكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا هلها  
وهلها، فأمر<sup>(٢)</sup> بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن  
أبيه، عن ابن عباس: ﴿سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَاتِ اللَّهِ فَيَدْعُوْنَ بِهَا مَبْدُوءَ الْحَبَشَةِ وَيَقُولُونَ سَمِيعٌ وَعَلِيمٌ﴾ . يقول: كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنه أركسوا  
فيها، وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام، فيقرب إلى العود والحجر<sup>(٤)</sup>  
والى العقرب والخنفساء، فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام: قل: هذا زبي  
للخنفساء والعقرب<sup>(٥)</sup>.

[٩٥/١٢] وقال آخرون: بل هم قومٌ من أهل<sup>(٦)</sup> الشرك، كانوا طلبوا الأمان من  
رسول الله ﷺ؛ ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين.

(١) في م: «ثم يرجعون» .

(٢) بعدها في تفسير مجاهد: «النبي صلى الله عليه وسلم» .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٨٨ بنحوه . ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٩/٣، ١٠٣٠ .

(٤) ٥٧٦٥، ٥٧٧٥ . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) في م: «الحجر» .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٩/٣ (٥٧٧٠) عن محمد بن سعد به مختصراً .

(٦) سقط من: الأصل .



حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة، قال: كُلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ .

والقولُ في ذلك ما قد بيَّنتُ قبلُ، وذلك أن الفِتنَةَ في كلامِ العربِ الاختِيارُ، والإزْكَاسَ الرُّجوعُ<sup>(١)</sup> .

فتأويلُ الكلامِ<sup>(٢)</sup>: كُلَّمَا رُدُّوا إلى الاختِبارِ لِيُزْجِعُوا إلى الكُفْرِ والشركِ رَجَعُوا إليه .

القولُ في تأويلِ قوله جلَّ ثناؤه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ (٩١) .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا ﴾ أيها المؤمنون، هؤلاء الذين يُريدون أن يَأْمَنُواكم ويَأْمَنُوا قومَهُم، وهم كُلُّما دُعُوا إلى الشركِ أَجابوا إليه، ﴿ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ . يقولُ: ولم يَسْتَسْلِمُوا لكم<sup>(٣)</sup> فيعْطُوكُم<sup>(٤)</sup> المقادِرُ ويصالحوكُم - كما حدَّثني المنثي، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ . قال: الصُّلْحُ . ﴿ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ ﴾ . يقولُ: ويكفُّوا أيديَهُم عن قتالِكُم، ﴿ فَخَذُّوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤه: فإن لم يفعلوا

(١) ينظر معنى الفتنه في ٢/٣٥٦، ٣٥٧، ومعنى الإزكاس في ص ٢٨٠، ٢٨١ .

(٢) في س: «الآية» .

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ٣، س: «إليكم» .

(٤) في الأصل: «فيعطوهم» .

ذلك<sup>(١)</sup> فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض وليقيتموهم فيها، فاقتلوهم، فإن دماءهم لكم حينئذٍ حلالٌ، ﴿ وَأَوْلَاتِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ . يقول جل ثناؤه: وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم على ما هم عليه من الكفر، إن لم يعتزلوكم، ويلقوا إليكم السلم، ويكفوا أيديهم، جعلنا لكم عليهم<sup>(٢)</sup> حجة في قتلهم أينما لقيتموهم؛ لمقامهم<sup>(٣)</sup> على كفرهم، وتزكيتهم هجرة دار الشرك، ﴿ مُّبِينًا ﴾ . يعنى: أنها تبين عن استحقاقهم ذلك<sup>(٤)</sup> منكم، وإصابتكم<sup>(٥)</sup> الحق في قتلهم، وذلك قوله: ﴿ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ . والسلطان هو الحجة.

٢٠٣/٥

/ كما حدثني المشي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان، عن رجل، عن عكرمة، قال: ما كان في القرآن من سلطانٍ فهو حجة<sup>(٦)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أشباط، عن السدي قوله: ﴿ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ : أما السلطان المبين فهو الحجة<sup>(٧)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بمقامهم».

(٣ - ٣) في الأصل: «فيكم وأصابتكم».

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٠/٣ عقب الأثر (٥٧٧٨) معلقاً.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٠/٣ (٥٧٧٧) من طريق أحمد بن مفضل به.

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴿١﴾ : وما أذن الله للمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمناً . يقول : ما كان ذلك له فيما جعل له ربه وأذن له فيه من الأشياء البتة .

كما حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ . يقول : ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي عهد إليه <sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ . فإنه يقول جل ثناؤه : إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأً ، وليس ذلك <sup>(٢)</sup> مما جعل له ربه فأباحه له . وهذا من الاستثناء الذي تسميه أهل العربية الاستثناء المنقطع ، كما قال جرير بن عطية <sup>(٣)</sup> :

[٩٦/١٢] من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا <sup>(٤)</sup> ريثب بؤد <sup>(٥)</sup> مرّحل <sup>(٥)</sup>  
يعنى : ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ <sup>(٦)</sup> ذئيل البؤد <sup>(٦)</sup> . وليس ذيل البؤد من الأرض <sup>(٧)</sup> .

ثم أخبر جل ثناؤه عباده بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأً ، فقال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ . يقول : فعليه تحرير رقبة مؤمنة

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « له » .

(٣) ديوانه ٩٤٥ / ٢ .

(٤ - ٤) في الديوان : « نير مرط » .

(٥) في الأصل ، ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مرّجل » ، وفي س : « موحل » . والمرحل : ضرب من برود اليمن ، سمي مرحلاً ؛ لأن عليه تصاوير رحل اللسان (رح ل) .

(٦ - ٦) في الأصل : « ريطه ذيل بؤد » .

(٧) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣١٧ / ١ .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

في ماله ، ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ . تُؤَدِّيها عاقلته ، ﴿ إِلَّا أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ .  
يقول : إلا أن يصدق أهل القتل خطأ على من لزمته دية قتلهم ، فيغفوا عنه  
ويتجاوزوا عن ديته ، فتسقط<sup>(١)</sup> عنه .

وموضع ﴿ أَنْ ﴾ في<sup>(٢)</sup> قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ . نصب ؛ لأن<sup>(٣)</sup> معناه :  
فعليه ذلك إلا أن يصدقوا .

وذكر أن هذه الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وكان قد قتل<sup>(٤)</sup>  
رجلاً مسلماً بعد إسلامه ، وهو لا يعلم بإسلامه .

### ذكر الآثار بذلك

٢٠٤/٥

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ،  
عن مجاهد في قوله : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ . قال :  
عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يُعذِّبه مع أبي جهل ، وهو أخوه لأُمه ، فاتبع  
النبي ﷺ ، وهو يحسب أن ذلك الرجل كان كما هو ، وكان عياش هاجر إلى  
النبي ﷺ مؤمناً ، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأُمه ، فقال : إن أمك تُناشدك رحمتها  
وحقها أن ترجع إليها . وهي أسماء بنت مخزبة<sup>(٥)</sup> ، فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى  
قدم مكة ، فلما رآه<sup>(٦)</sup> الكفار زادهم ذلك كفراً وافتئاناً ، وقالوا : إن أبا جهل ليقتدِرُ

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « ذنبه فسقط » ، وفي س : « ذنبه فسقط » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « من » .

(٣) في الأصل : « إلا أن » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في الأصل ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مخزبة » ، وفي ت ، ١ : « محزمة » . وينظر جمهرة أنساب العرب

ص ٢٣٠ .

(٦) في الأصل : « رآه » .

[٩٧/١٢] من محمد<sup>(١)</sup> على ما يشاء<sup>(٢)</sup>، ويأخذ أصحابه<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبث، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه، إلا أنه قال في حديثه: فأتبع النبي ﷺ ذلك الرجل، وعيَّاش يحسبه<sup>(٤)</sup> أنه كافر كما هو، وكان عيَّاش هاجر إلى المدينة مؤمناً، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأُمّه<sup>(٥)</sup>، فقال: إن أمك تشدك برجمها وحقها إلا رجعت إليها. وقال أيضاً: يأخذ<sup>(٥)</sup> أصحابه فيزبطهم.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد<sup>(٦)</sup> بنحوه. قال ابن جريج، عن عكرمة: و<sup>(٧)</sup> كان الحارث بن يزيد بن أنيسة<sup>(٨)</sup> من بني عامر بن لؤي يعدب عيَّاش بن أبي ربيعة مع أبي جهل، ثم خرج<sup>(٩)</sup> الحارث بن يزيد مهاجراً إلى النبي ﷺ، فلقبه عيَّاش بالحرّة، فعلاه بالسيف حتى سكّت<sup>(١٠)</sup>، وهو يحسب أنه كافر، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأخبره، ونزلت: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ الآية. فقرأها عليه، ثم قال له: «قُمْ فَحَرِّزْ»<sup>(١١)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «كما يشاء».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٨، ٢٨٩. ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣١/٣ (٥٧٨١).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) في ص، ت، ١، س: «حسبه».

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «لأبيه».

(٥) في ص: «ويأخذ»، وفي م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فيأخذ».

(٦) في الأصل: «عامر».

(٧) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال».

(٨) في الأصل: «نميشة»، وفي م، ت، ٢، والدر المنثور: «نبيشة»، وفي ت، ١، ت، ٣، س: «نيسه»،

وكذا في ص، ولكن بدون نقط. والمثبت من الجرح والتعديل ٩٣/٣، وأسد الغابة ١/٤٢٢.

(٩) بعده في الأصل، ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «قال فكان».

(١٠) أي سكن ومات. النهاية ٢/٣٨٣.

(١١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢/٢ إلى المصنف.



حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. قال: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فكان أختاً لأبي جهل بن هشام لأمه، وأنه أسلم وهاجر مع<sup>(١)</sup> المهاجرين الأولين قبل قدوم رسول الله ﷺ، فطلبه أبو جهل والحارث بن هشام، وتبعهما<sup>(٢)</sup> رجل من بني عامر بن لؤي، فأتوه بالمدينة، وكان عياش أحب إخوته إلى أمه، فكلموه وقالوا: إن أمك قد حلفت أن لا يظلمها بيت حتى تراك، وهي مضطجعة في الشمس، فأتها فلتنظري<sup>(٣)</sup> إليك ثم ارجع. وأعطوه مؤثماً من الله لا يهيجونه<sup>(٤)</sup> حتى يرجع إلى<sup>(٥)</sup> المدينة، فأعطاه بعض أصحابه بعيراً له نجيباً، وقال: إن خفت منهم<sup>(٦)</sup> شيئاً فاعمد على النجيب. فلما أخرجوه من المدينة أخذوه فأوثقوه، وجلده العامري، فحلف ليقتلن العامري، فلم يزل محبوباً بمكة حتى خرج عام<sup>(٧)</sup> الفتح، فاستقبله العامري وقد أسلم، ولا يعلم عياش بإسلامه، فضربه [٩٧/١٢] فقتله، فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. يقول: وهو لا يعلم أنه مؤمن، ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فيتركوا الدية<sup>(٨)</sup>.

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «في».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «معهما».

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لتنظر».

(٤) في الأصل: «يهيجونه»، وفي م: «يحجزونه».

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) في الأصل: «منهما».

(٧) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يوم».

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣١/٣ عقب الأثر (٥٧٨٢) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٢/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

وقال آخرون: بل <sup>(١)</sup> نزلت هذه الآية في أبي الدرداء.

٢٠٥/٥

## / ذكُرُ من قال ذلك

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الآية كلها. قال: "نزلت هذه" الآية <sup>(٢)</sup> في رجل قتل أبو الدرداء، <sup>(٣)</sup> أنزل هذا كله فيه، كان في سرية، فعدل أبو الدرداء إلى شعيب يريد حاجة له، فوجد رجلاً من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف، فقال: لا إله إلا الله. فبدر <sup>(٤)</sup> فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم، ثم وجد في نفسه شيئاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا شققت عن قلبه؟» فقال: ما عسيت أن <sup>(٥)</sup> أجده، هل هو يارسول الله إلا دم أو ماء؟ قال: «فقد <sup>(٦)</sup> أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟» فقال: كيف بي <sup>(٧)</sup> يارسول الله؟ قال: «كيف بلا إله إلا الله؟» قال: فكيف بي <sup>(٨)</sup> يارسول الله؟ قال: «فكيف بلا إله إلا الله؟». حتى تمتث أن يكون ذلك مبتدأ <sup>(٩)</sup> إسلامي. قال: فنزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّا أَنْ يَضَدَّ قَوْا﴾.

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢-٢) في ص، م: «نزل هذا».

(٣) زيادة من: س.

(٤-٤) في م: «كانوا».

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال».

(٦) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧) في الأصل: «وقد».

(٨) في الأصل: «لى».

(٩) سقط من: الأصل.

(١٠) في الأصل: «اليوم منذ».

قال: إلا أن يَضَعوها<sup>(١)</sup>.

والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن الله عَرَفَ عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارةٍ ودية، وجائز أن تكون الآية هذه<sup>(٢)</sup> نزلت في عيَّاش بن أبي ربيعة وقتيله، وفي أبي الدرداءٍ وصاحبه، وأتى ذلك كان، فالذى عنى الله<sup>(٣)</sup> بهذه [٩٨/١٢] الآية<sup>(٤)</sup> تعريفُ عباده ما ذكّرنا، وقد عَرَفَ ذلك<sup>(٥)</sup> من عقل ذلك عنه من عباده كتابه وتنزيله<sup>(٦)</sup>، وغير ضائيرهم جهلهم بمن نزلت فيه.

وأما الرقبة المؤمنة، فإن أهل العلم مُخْتَلِفُونَ في صفته<sup>(٧)</sup>؛ فقال بعضهم: لا تكون الرقبة مؤمنة حتى تكون قد اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلت وصامت، ولا يَشْتَحِقُ الطفلُ هذه الصفة.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابنُ عُليّة، عن أبي حيان، قال: سألتُ الشعبي عن قوله: ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. قال: قد وصلت وعرفت الإيمان<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «تضعوها»، وفي س: «يصدقوها».

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٣/٢ إلى المصنف.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣ - ٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «بالآية»، وفي س: «به بالآية».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من عقل عنه عباده وتنزيله»، وفي م: «من عقل عنه من عباده تنزيله».

(٥) في م: «صفتها».

(٦) في الأصل: «ابن». وينظر في تهذيب الكمال ٣١/٣٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٨) من طريق سفيان الثوري عن أبي حيان به.

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : يعنى بالمؤمنة من قد <sup>(١)</sup> عقل الإيمان وصام وصلى <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وَكَيْعٌ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : ما كان فى القرآن من رقبة مؤمنة ، فلا يُجزئ <sup>(٣)</sup> إلا من صام وصلى ، وما كان فى القرآن من رقبة ليست مؤمنة ، فالصبي يُجزئ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثت عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسين ، قال : كلُّ شىء فى كتاب الله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . فمن صلى وصام وعقل ، وإذا قال : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . فما شاء <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدَّثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : كلُّ شىء فى القرآن : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . فالذى قد صلى ، وما لم تكن مؤمنة ، فتحرير من لم يصل <sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : / والرقبة المؤمنة عند قتادة من قد صلى ، وكان يكره أن يُعْتَقَ فى هذا <sup>(٧)</sup> الطفل الذى لم يصل ، ولم يتلغ ذلك .

حدَّثنا يحيى بن طلحة اليربوعي ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن مغيرة ، عن

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠٣٢/٣ (٥٧٨٧) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٣/٢ إلى ابن المنذر .

(٣) فى الأصل : « يجزيه » ، وفى ت ١ : « تجزى » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠٣٢/٣ عقب الأثر (٥٧٨٧) معلقا .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٨ ، وهو فى مصنفه ١٨١/٩ (١٦٨٤٣) .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠٣٢/٣ عقب الأثر (٥٧٨٨) معلقا .

إبراهيم في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. [٩٨/١٢٢ظ] قال: إذا عقل دينه<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، عن قتادة، قال: في "حرفِ أُتِي": (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لَا يُجْزَى فِيهَا صَبِيٌّ)<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبدُ الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابنِ عباس: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: يعني بالمؤمنة من قد عقل الإيمان وصام وصلّى، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، وعليه دية مُسلمة إلى أهله، إلا أن يتصدق<sup>(٤)</sup> بها عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: إذا كان مولودًا بين أبوين مسلمين فهو مؤمن وإن كان طفلًا.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابنِ جريج، عن عطاء، قال: كلُّ رقبةٍ وُلِدَت في الإسلامِ فهي تُجْزَى<sup>(١)</sup>.

وأولى<sup>(٢)</sup> الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: لا يُجْزَى في قتلِ الخطأ من الرقابِ إلا من قد آمن، وهو يعقلُ الإيمان من بالغ<sup>(٣)</sup> الرجال والنساء، إذا كان

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٢/٣ عقب الأثر (٥٧٨٨) معلقًا.

(٢-٢) سقط من: م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٧٩/٩ (١٦٨٣١) عن معمر به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٣/٢ إلى عبد بن حميد.

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بصدقوا».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٢/٣، ١٠٣٣، (٥٧٨٧، ٥٧٩٣) من طريق عبد الله بن صالح به. وتقدم تخريج أوله في الصفحة السابقة.

(٦-٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «القولين بالصواب في ذلك».

(٧) سقط من: م، ت، ٢، وفي ص، ت، ١، ت، ٣: «تا بهي».

مَنْ كَانَ أَبَوَاهُ عَلَى مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ سِوَى الْإِسْلَامِ وَوُلِدَ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا وَهَمَا<sup>(٢)</sup> كَذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يُسْلِمَا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى أُغْتِقَ فِي كَفَّارَةِ الْخَطَأِ . فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ أَبِي بْنِ مُسْلِمَيْنِ ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْجَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَلَعَّ حَدَّ الْإِخْتِيَارِ وَالْتِمِيزِ ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْحَلْمَ ، فَمُحْكَمٌ لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْمَوَارِثَةِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ جَنَى ، وَيَجِبُ لَهُ إِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْمُنَاكِحَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِجْمَاعًا ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ فِيمَا يُجْزَى فِيهِ مِنْ كَفَّارَةِ الْخَطَأِ إِذَا أُغْتِقَ فِيهَا ، مِنْ حُكْمِ أَهْلِ الْإِيمَانِ - مِثْلُ الَّذِي لَهُ مِنَ حُكْمِ الْإِيمَانِ<sup>(٣)</sup> فِي سَائِرِ الْمَعَانِي الَّتِي<sup>(٤)</sup> ذَكَرْنَا غَيْرَهَا<sup>(٥)</sup> . وَمَنْ آتَى ذَلِكَ عُكْسَ عَلَيْهِ الْأَمْرِ فِيهِ ، ثُمَّ سُئِلَ الْفَرْقَ [١٢/٩٩] بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ أَوْ قِيَاسٍ ، فَلَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي غَيْرِهِ مِثْلَهُ .

وَأَمَّا الدِّيَةُ الْمُسَلَّمَةُ إِلَى أَهْلِ الْقَتْلِ ، فَهِيَ الْمَدْفُوعَةُ إِلَيْهِمْ عَلَى مَا وَجِبَ لَهُمْ ، مُؤَفَّرَةٌ غَيْرَ مُتَّقَصِّصَةٍ حَقُوقُ أَهْلِهَا<sup>(٤)</sup> مِنْهَا . وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هِيَ الْمُؤَفَّرَةُ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحَسِينُ ، قَالَ : ثنا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : ( وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ ) . قَالَ : مُؤَفَّرَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ : إِلَّا أَنْ يَتَّصَدَّقُوا بِالْذِّيَّةِ عَلَى الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ . فَأُذْغِمَتِ النَّاءُ مِنْ قَوْلِهِ : يَتَّصَدَّقُوا . فِي الصَّادِ ، فَصَارَتْ صَادًا

(١ - ١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بَيْنَهُمَا وَهَمَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ، ١ : « بِمِثْلِ الَّذِي لَهُ مِنَ حُكْمِ الْإِيمَانِ » .

(٣ - ٣) فِي م : « ذَكَرْنَا غَيْرَهَا » .

(٤) فِي م : « أَهْلُهُمْ » .

(٥) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ١٩٣/٢ إِلَى الْمُصَنِّفِ وَابْنِ الْمُنْذَرِ .

مُشَدَّدَةٌ<sup>(١)</sup>.

وقد ذُكِرَ أن ذلك في قراءة أُتِيَّ : (إلا أن يَتَّصَدَّقُوا) .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن الشَّرويد<sup>(٢)</sup> ، قال<sup>(٣)</sup> : في حرف أُتِيَّ : (إلا أن يَتَّصَدَّقُوا)<sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه : ﴿ فَإِن كَانِ مِن قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

/ قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعني جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِن كَانِ مِن قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ : فإن كان هذا القَتيلُ الذي قتلَه المؤمنُ خطأ ، ﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٌّ لَّكُمْ ﴾ . يعني : مِن عِدَادِ قَوْمٍ هُم<sup>(٥)</sup> أعداءُ لكم في الدِّينِ مشرِّكون ،<sup>(٦)</sup> قد ناصبوكُم<sup>(٦)</sup> الحربَ على خلافكم على الإسلام ، ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ . يقولُ : فإذا قتل المسلمُ خطأ رجلاً مِن عِدَادِ المشركين ، والمقتولُ مؤمناً ، والقاتلُ يَحْسَبُ أنه على كفره ، فعليه تحريُّ رقبَةٍ مؤمنة .

٢٠٧/٥

[٩٩/١٢] واختلف أهل التأويل في معنى ذلك ؛ فقال بعضهم : معناه : وإن كان المقتولُ مِن قومٍ هم عدوُّ لكم ، ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . أي : بينَ أظهرِكم لم يُهاجِرْ ، فقتله مؤمناً ، فلا ديةَ عليه ، وعليه تحريُّ رقبَةٍ مؤمنة .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٢) في الأصل : « سرور » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في ص ، س : « قد يأمنوكم » . وفي م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « لم يأمنوكم » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ، والمغيرةَ، عن إبراهيمَ في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال<sup>(١)</sup>: هو الرجلُ يُسَلِّمُ في دارِ الحربِ فيقتلُ. فقالا<sup>(٢)</sup>: ليس فيه ديةٌ، وفيه الكفارة<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ في قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: يعنى المقتولَ يكونُ مؤمناً وقومهُ كفاراً. قال: فليس له ديةٌ، ولكن تحريزُ رقبةٍ مؤمنةٍ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا أبو عَمَّانَ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. قال: يكونُ الرجلُ مؤمناً وقومهُ كفاراً، فلا ديةَ له، ولكن تحريزُ رقبةٍ مؤمنةٍ<sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: في دارِ الحربِ<sup>(٧)</sup>،

(١) في النسخ: «قال». والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل: «فقال»، وفي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال». والمثبت ما يقتضيه السياق على ما أثبتناه من المصنف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٤٢، ١٢/٤٦٥ عن يحيى بن سعيد القطان به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى ابن المنذر عن إبراهيم وحده نحوه.

(٤ - ٤) فى ص، ت، ١، س: «تجوز فيه رقبة».

(٥) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣/١٠٣٤ عقب الأثر (٥٧٩٨) معلقاً.

(٦) أخرجه البيهقى ١٣١/٨ من طريق إسرائيل به.

(٧) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الكفر».



يقول: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ . وليس له دية<sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ : ولا دية لأهله؛ من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين<sup>(٢)</sup> نبي الله ﷺ عهد ولا ذمة<sup>(٣)</sup> .

حدثني المشي، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن<sup>(٤)</sup> أبي عياض أنه قال في قول الله جل ثناؤه: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ إلى آخر الآية. قال: كان الرجل يُسَلِّمُ، ثم يأتي قومه، فيقيم فيهم وهم مشركون، فيمُرُّ بهم الجيش لرسول الله ﷺ، فيقتل فيمن يُقتل، فيعتق قاتله رقبة، ولا دية له<sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ . قال: هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو وليس لهم عهد، فقتل<sup>(٦)</sup> خطأ، فإمّا<sup>(٨)</sup> على من قتله تحريز رقبة مؤمنة<sup>(٩)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٤/٣ عقب الأثر (٥٧٩٨) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به .

(٢ - ٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، م: «الله» .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٥، ١٦٨ عن معمر عن قتادة .

(٤ - ٥) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «ابن عياض»، وفي م: «ابن عباس» . وينظر تهذيب الكمال ٥٤٣/٢١ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٤ إلى عبد بن حميد والمصنف وابن المنذر .

(٦) في م: «لكم أي» .

(٧) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، م: «يقتل» .

(٨) في ص، م، ت، ٢، م: «فإن» .

(٩) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٢٨)، (٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٣، ٤٦٥/١٢ .

عن جرير به .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . يقول : فإن كان في ٢٠٨/٥ أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتله أن يكفّر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، ولا دية عليه <sup>(١)</sup> .

حدّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ : القتل مسلم وقومه كفار ، ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ ، ولا يؤدى إليهم الدية فيتقون بها عليكم .

وقال آخرون : بل غنى به الرجل من أهل الحرب يقدّم دار الإسلام ، فيسلم ، ثم يرجع إلى دار الحرب ، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه ، وأقام ذلك المسلم بينهم <sup>(٢)</sup> فيها ، فيقتله <sup>(٣)</sup> المسلمون وهم يحسبونه كافرا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ : فهو المؤمن يكون في العدو بين <sup>(٤)</sup> المشركين ، يسمعون بالسرية من أصحاب محمد ﷺ ، فيفرون <sup>(٥)</sup> ويثبت <sup>(٦)</sup> [١٠٠/١٢] المؤمن فيقتل ، ففيه تحريم

(١) ذكره البيهقي ١٣١/٨ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : منهم .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : فقتله .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : من .

(٥) في ص ، ت ، ١ : فيفرون .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، والدر المنثور : يثبت .

رقبة مؤمنة<sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرْدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . أي<sup>(٢)</sup>: وإن كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ، ﴿مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ أيها المؤمنون، ﴿وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . أي: عهد وذمة، وليسوا أهل حرب لكم، ﴿فَرْدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ . يقول: فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله يتحملها<sup>(٣)</sup> عاقلته، ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ كفارة لقتله .

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أهو مؤمن أم كافر؟ فقال بعضهم: هو كافر، إلا أنه لزم قاتله دية؛ لأن له ولقومه عهداً، فوجب<sup>(٤)</sup> أداء دية إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين، وأنها مال من أموالهم، ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . يقول: إذا كان كافراً في ذمتكم فقتل، فعلى [١٠١/١٢] قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٣) في الأصل: «فتحملها» .

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فواجب» .

مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين<sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا ابن عُليّة ، عن أيوب ، قال : سَمِعْتُ الزهري يقول : ديةُ الذميّ ديةُ المسلم . قال : وكان يتأوّل : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس ، عن عيسى ابن أبي المغيرة<sup>(٣)</sup> ، عن الشعبي / في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : من أهل العهد<sup>(٥)</sup> ، وليس بمؤمن .

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ مهديّ ، عن هُشَيْم ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ : وليس بمؤمن .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ : بقتله ، أي بالذي أصاب من أهل ذمته وعهده ، ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ الآية .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ عن ابن عليّ به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤٩١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٥/٣ (٥٨٥٣) من طريق معمر وعقيل عن الزهري .

(٣-٣) كذا في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . ولعله : عيسى بن أبي عزة ، ابن عم الشعبي ، أو عيسى ابن المغيرة - وهو كذلك عند ابن أبي شيبة - لم يرو عنه سوى الثوري فيما قاله الذهبي . وفي الأصل : « عيسى عن أبي المغيرة » . وفي الرواة عن الشعبي : مغيرة بن مقسم الضبي ، والله أعلم .

(٤) في الأصل : « العدل » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٤/٩ ، ٤٦٥/١٢ عن ابن إدريس به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى ابن المنذر .

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ . يقول: فأدوا إليهم الدية بالميثاق. قال: وأهل الذمة يدخلون في هذا، ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية.

وقال آخرون: بل هو مؤمن، وعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين؛ لأنهم أهل ذمة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جريز، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ . قال: هذا الرجل المسلم وقومه [١٢/١٠١٢ظ] مشركون لهم عقد، فتكون دية لقومه، وميراثه للمسلمين، ويُعقَلُ عنه قومه، ولهم دية<sup>(١)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا سويد بن نصير، قال: حدثنا ابن المبارك، عن هُشَيْمِ، عن أبي إسحاق الكوفى، عن جابر بن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . قال: وهو مؤمن<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . قال: <sup>(٣)</sup>كلهم مؤمن<sup>(٣)</sup>.

(١) هو تامة الأثر المتقدم تخريجه في ص ٣١٦.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

(٣- ٣) فى م، والدر المنثور: «هو كافر».

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/٢ إلى المصنف.

وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال: عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أنبهم ذلك، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. ولم يقل: وهو مؤمن. كما قال في القتل من المؤمنين وأهل الحرب، «إذ عنى المؤمنين»: ﴿وهو مؤمن﴾. فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضى ذكرهما قبل، الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك.

فإن ظنَّ ظانُّ أن في قوله جلَّ ثناؤه: ﴿فَدِيَّةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ حليلاً على أنه من أهل الإيمان؛ لأن الدية عنده لا تكون إلا للمؤمن، فقد ظنَّ خطأً، وذلك أن دية الذمى وأهل الإسلام سواء؛ لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمنين من أهل الإيمان سواءً، فكذلك حكم ديات أحرارهم سواءً. مع أن دياتهم لو كانت على ما قال من خالفنا في ذلك، فجعلها على النصف من ديات أهل الإيمان، أو على الثلث، لم يكن في ذلك دليل على أن المعنى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾. من أهل الإيمان؛ لأن دية المؤمنة<sup>(١)</sup> لاخلاف بين الجميع - إلا من لا يعقد خلافاً - أنها على النصف من دية المؤمن، وذلك غير مُخْرِجِهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ دِيَّةً<sup>(٢)</sup>، فكذلك حكم ديات أهل الذمة، لو كانت مُقْصَرَّةً عَنْ<sup>(٣)</sup> ديات أهل الإيمان، لم يُخْرِجِهَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ دِيَاتٍ، فكيف والأمر في ذلك بخلافه، ودياتهم وديات المؤمنين سواءً.

وأما الميثاق، فإنه العهد [١٠٢/١٢] والذمة، وقد بيَّنا في غير هذا الموضع أن

(١ - ١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أو عنى المؤمن».

(٢) في الأصل: «المؤمن».

(٣) في ص، س: «ديتها».

(٤) في الأصل: «على».

ذلك كذلك ، والأصل الذى منه أُخِذ ، بما أُعْتِيَ عن إعادته فى هذا الموضع <sup>(١)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ . يَقُولُ : عَهْدٌ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ . قَالَ : هُوَ الْمَعَاهِدَةُ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِّي ، قَالَ : ثنا أَبُو عَسَاةَ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ : عَهْدٌ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ .  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا صِفَةُ الْخَطَأِ الَّذِي إِذَا قَتَلَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ أَوْ الْمَعَاهِدَ لَزِمَتْهُ دَيْتُهُ  
وَالْكَفَارَةُ ؟

قِيلَ : هُوَ مَا قَالَ التَّخَعُّيُّ فِي ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ <sup>(٥)</sup> ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا

(١) ينظر ما تقدم فى ٤٣٩/١ ، ٤٦/٢ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٣٤/٣ عقب الأثر (٥٨٠٠) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط عن السدى به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٧ ، وفيه : المعاهد .

(٤) هو تيمة الأثر المتقدم تخريجه فى ص ٣١٥ .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخطأُ أن يُريدَ الشيءَ فيصيبَ غيرهَ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الخطأُ أن <sup>(٢)</sup> يُرمىَ الشيءَ فيصيبُ إنسانًا ، وهو لا يُريدُه ، فهو خطأٌ ، وهو على العاقلةِ .

فإن قال قائلٌ <sup>(٣)</sup> : فما بالُ <sup>(٣)</sup> الديةِ الواجبةِ في ذلك ؟

قيل : أما في قتلِ المؤمنِ فمائةٌ مِنَ الإبلِ ، إن كان مِنَ أهلِ الإبلِ ، على <sup>(٤)</sup> عاقلةٍ قاتلهِ ، لاخلافٍ بينَ الجميعِ في ذلك ، وإن كان في مَبَلِّغٍ <sup>(٥)</sup> أسنانها اختلافٌ بينَ أهلِ العلمِ . فمنهم من يقولُ : هي أربعٌ ؛ خمسٌ وعشرون منها حِقَّةٌ <sup>(٦)</sup> ، وخمسٌ وعشرون منها <sup>(٧)</sup> جَذَعَةٌ <sup>(٧)</sup> ، وخمسٌ وعشرون بناتٍ <sup>(٨)</sup> مَخَاضٍ <sup>(٩)</sup> ، وخمسٌ وعشرون بناتٍ لبونٍ <sup>(١٠)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٠٢/١٢] حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٢٠٨) ، وابن أبي شيبة ١٤٠/٩ عن الثوري به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٩ عن جرير عن مغيرة به .

(٢ - ٢) في الأصل : «رمى الشيء فتصيب» .

(٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ - ٥) في الأصل : «أسنانها اختلافًا من» .

(٦) الحق ، والأنتى الحقة : البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة . اللسان (ح ق) .

(٧) الجذع ، والأنتى الجذعة : البعير إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة . اللسان (ج ذ ع) .

(٨) في الأصل : «بنت» .

(٩) ابن المخاض ، والأنتى بنت مخاض : ما دخل في السنة الثانية . اللسان (م خ ض) .

(١٠) ابن اللبون ، والأنتى بنت اللبون : ما أتى عليه سنتان ودخل في السنة الثالثة . اللسان (ل ب ن) .



منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه: في الخطأ شبه العمْد ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأربع وثلاثون نِيَّةً<sup>(١)</sup> إلى بازل<sup>(٢)</sup> عامِها، وفي الخطأ خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعَةً، وخمس وعشرون بناتِ مَخَاضٍ، وخمس وعشرون بناتِ لَبُونٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سفيانُ، عن فِرَاسٍ والنَّشِيَّانِي، عن الشعبيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طَلَلِبٍ بِمِثْلِهِ.

/ حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ بنحوه<sup>(٤)</sup>.

٢١١/٥

حدَّثني واصلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: ثنا ابنُ فضَّيلٍ، عن أشعثِ بنِ سَوَّارٍ، عن الشعبيِّ، عن عليِّ، أنه قال: في قتلِ الخطأِ الديَّةُ مائةٌ أَرْبَاعًا. ثم ذَكَرَ مثله.

وَقَالَ آخَرُونَ: هي أحماسٌ؛ عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بناتِ لَبُونٍ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن أبي

(١) الثني من الإبل: الذي يلقي نتيته، وذلك في السادسة. اللسان (ث ن ي).

(٢) البازل: البعير إذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه. اللسان (ب ز ل).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢، ١٧٢٣٦) وابن أبي شيبة (١٣٤/٩) عن الثوري به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤/٩)، وأبو داود (٤٥٥١، ٤٥٥٣)، والدارقطني (١٧٧/٣)، والبيهقي (٧٤/٨)

من طرق عن سفيان به.

مِجْلَزٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فِي الْخَطَأِ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ <sup>(٢)</sup> .

وَحَدَّثَنِي وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : فِي قَتْلِ الْخَطَأِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أُخْمَاسًا ؛ خُمْسٌ جِذَاعٌ ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ [١٠٣/١٢] أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الدِّيَةُ أُخْمَاسٌ ؛ دِيَةُ الْخَطَأِ ؛ خُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ مَخَاضٍ ، وَخُمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، وَخُمْسٌ حِقَاقٌ ، وَخُمْسٌ جِذَاعٌ <sup>(٤)</sup> .

وَاعْتَلَّ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ حِجَابٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ الْحِشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ أُخْمَاسًا . قَالَ أَبُو هِشَامٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعَشْرُونَ ابْنَةَ

(١) بعده في م : عن .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٧٢/٣ من طريق سعيد به ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٩ ، ١٣٦ من طريق ابن أبي خالد عن الشعبي به .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٧٢/٣ ، والبيهقي ٧٥/٨ من طريق سليمان به .

(٥) في الأصل : عن .

لَبُونِ ، وَعَشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو هشام ، قال : ثنا يحيى ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أنه قضى بذلك <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : هي أرباع ، غير أنها ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنات مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لبون ذكور .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، عن عبد ربِّه ، عن أبي عياضٍ ، عن عثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ ، قالوا : فى الخطأ شبه العمدي أربعون جَذَعَةً خَلْفَةً <sup>(٥)</sup> ، وثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون بناتٍ <sup>(١)</sup> مَخَاضٍ ، وفى الخطأ ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وعشرون بناتٍ مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لبون

(١) فى م : « بنى » .

(٢) أخرجه الترمذى عقب (١٣٨٦) عن أبى هشام الرفاعى به ، وأخرجه أحمد ٣٢٨/٧ (٤٣٠٣) والترمذى (١٣٨٦) والنسائى (٤٨١٦) من طريق يحيى بن أبى زائدة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٣/٩ ، والدارقطنى ١٧٥/٣ من طريق أبى خالد الأحمر به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٣/٩ ، وأحمد ١٤٣/٦ (٣٦٣٥) ، والدارمى ١٩٣/٢ ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٣١) وغيرهم من طرق عن حجاج به ، وقد اختلف فى رفعه ووقفه ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود ، قاله البيهقى وانظر : نصب الراية ٣٥٧/٤ ، والتلخيص ٢١/٤ ، وعلل الدارقطنى ٤٨/٥ . والسنن له ١٧٥/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٣/٩ ، والدارقطنى ١٧٢/٣ ، والبيهقى ٧٤/٨ ، من طرق عن أبى إسحاق به ، وأعله البيهقى بأن أبى إسحاق لم يسمع من علقمة ، وأخرجه ابن أبى شيبة ١٣٥/٩ عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن علقمة والأسود عنه به .

(٥) الخلفة : الحامل من الإبل . المصباح (خ ل ف) .

(٦) فى الأصل : « بنت » .

ذُكُورٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن زيدٍ / بنِ ثابتٍ: في دية الخطأ ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون بناتِ لَبُونٍ، ٢١٢/٥ وعشرون بناتِ مَخَاضٍ، وعشرون بنو لَبُونٍ ذُكُورٌ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا ابنُ عُثْمَةَ، قال: ثنا سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن قتادة، عن عبدِ ربِّهِ، عن أبي عياضٍ، عن عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: وحدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ مثله .

[١٢/١٠٣] والصوابُ من<sup>(٣)</sup> ذلك عندنا<sup>(٤)</sup> أن الجميعَ مُجْمِعُونَ على<sup>(٥)</sup> أن في قتلِ الخطأِ المَحْضِ على أهلِ الإبلِ مائةٌ مِنَ الإبلِ . ثم اختلفوا في مبالغِ أسنانِها، وأجمَعوا على أنه لا يُقْتَصَرُ<sup>(٦)</sup> بها في الذي وجبت له الأسنانُ عن<sup>(٧)</sup> أقلِّ ما ذُكِرنا من أسنانِها التي حدَّها الذين ذُكِرنا اِختِلافَهم فيها، وأنه لا يُجاوِزُ بها الذي وجبت عليه<sup>(٨)</sup> عن أغلاها . وإذ كان ذلك من جميعِهم إجماعًا، فالواجبُ أن يكونَ مُجْزِئًا مَنْ لَزِمَتْه ديةٌ قتلٍ خطأً - أي هذه الأسنانِ التي اختلفَ المُخْتَلِفونَ فيها أداها إلى<sup>(٩)</sup> مَنْ وجبت له ؛ لأنَّ اللهَ جلَّ ذكرُه لم يحدِّ ذلك بحدٍّ لا يُجاوِزه<sup>(١٠)</sup> ولا يُقْصُرُ عنه، ولا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٥/٩، وأبو داود (٤٥٥٤) والدارقطني ١٧٧/٣، والبيهقي ٧٤/٨ من طرق عن سعيد عن قتادة به .

(٢) أخرجه الدارقطني ١٧٧/٣ من طريق الشعبي عن زيد بن ثابت به .

(٣ - ٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من القول في ذلك» .

(٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يقصر» .

(٦) في الأصل: «على» .

(٧) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س .

(٨) في الأصل: «على» .

(٩) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يجاوز به» .

رسوله ﷺ، إلا ما ذَكَرْتُ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ فِيمَا أُجْمِعُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَيْسَ لِلْإِمَامِ مُجَاوِزَةٌ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ بِتَقْصِيرٍ وَلَا زِيَادَةٍ، وَلَهُ التَّخْيِيرُ <sup>(٢)</sup> فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا رَأَى الصَّلَاحَ فِيهِ لِلْفَرِيقَيْنِ.

وإن كانت عاقلة القتال من أهل الذهب، فإن لورثة القتيل عليهم عندنا ألف دينار، وعليه علماء الأمصار.

وقال بعضهم: ذلك تقويم من عمر الإبل <sup>(٣)</sup> على أهل الذهب في عصره، فالواجب أن يُقَوِّمَ فِي كُلِّ زَمَانٍ قِيمَتَهَا إِذَا عَدِمَ الْإِبِلَ عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ.

واعْتَلُّوا <sup>(٤)</sup> فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، قال: كانت الدية تَرْتَفِعُ وَتَنْخَفِضُ <sup>(٥)</sup>، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، فَخَشِيَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَجَعَلَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ <sup>(٦)</sup>.

وأما الذين أوجبوها في كل زمان على أهل الذهب ذهباً ألف دينار، فقالوا: ذلك فريضة فرضها الله على لسان نبيه محمد ﷺ، كما فرض الإبل على أهل الإبل. قالوا: وفي إجماع علماء الأمصار في كل عصر وزمان، إلا من شد عنهم، على أنها لا تُزَادُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا - أَوْضَحَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، [١٠٤/١٢] وَجُوبَ الْإِبِلِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قِيمَةً

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فإنه».

(٢) في م: «التخير».

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «للإبل».

(٤ - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥) في الأصل: «تنخفض».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٩ من طريق سفيان به.

المائة<sup>(١)</sup> من الإبل لاختلاف ذلك بالزيادة والنقصان لتغير أسعار الإبل .  
قال أبو جعفر رحمه الله : وهذا القول هو الحق في ذلك عندى<sup>(٢)</sup> ؛ لما ذكرنا من إجماع الحجّة عليه .

وأما من الورق على أهل الورق عندنا ، فائنا عشر ألف درهم ، وقد بينا العِلل في ذلك في كتابنا كتاب « لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام » .  
وقال آخرون : إنما على أهل الورق من الورق عشرة آلاف درهم .  
وأما دية المعاهد الذى بيننا وبين قومه ميثاق ، فإن أهل العلم اختلفوا فى مبلغها ؛ فقال بعضهم : ديته ودية الحر المسلم سواء .

٢١٣/٥

## / ذكر من قال ذلك

حدثني المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن سعيد ، عن الزهرى ، أن أبا بكر وعثمان كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كانا معاهدين كدية المسلم<sup>(٣)</sup> .

حدثني المنثى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن الدسثوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن الحكم بن عتيبة<sup>(٤)</sup> ، أن ابن مسعود كان يجعل دية أهل الكتاب إذا كانوا أهل ذمة ، كدية المسلمين<sup>(٥)</sup> .

(١) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «مائة» .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٢٩/٣ ، ١٣٠ من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٤) فى النسخ : «عينة» . وتقدم على الصواب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٦ ، ١٨٤٩٧) - ومن طريقه الدارقطنى ١٤٩/٣ - عن معمر ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٢٨٦/٩ من طريق أبان بن صالح عن مجاهد ، عن =

حدَّثنا محمدُ بنُ المنثي ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن حمادٍ ، قال : سألتُ عبدَ الحميدِ عن ديةِ أهلِ الكتابِ ، فأخبرتهُ أن إبراهيمَ قال : إن ديتهم وديتنا سواءً<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ المنثي ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن إبراهيمَ ، وداودَ ، عن الشعبيِّ ، أنهما قالا : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسِيِّ مثلُ ديةِ الحرِّ المسلمِ . حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان يقالُ : ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسِيِّ كديةِ المسلمِ [١٠٤/١٢٦] إذا كانت له ذمَّةٌ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا ابنُ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ وعطاءٍ ، أنهما قالا : ديةُ المعاهدِ<sup>(٢)</sup> ديةُ المسلمِ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا سَوَّازُ بنُ عبدِ اللّهِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : ثنا المسعوديُّ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه قال : ديةُ المسلمِ والمعاهدِ سواءً .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، قال : سمعتُ الزهريَّ يقولُ : ديةُ الذمِّيِّ ديةُ المسلمِ<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن أشعثَ ، عن عامرٍ ، قال : ديةُ

= ابن مسعود وأخرجه أيضًا ٢٨٦/٩ ، والبيهقي ١٠٣/٨ من طريق القاسم بن عبد الرحمن به عن ابن مسعود .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ من طريق الحكم وحماد عن إبراهيم به .

(٢) بعده في الأصل : « في » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٩ عن ابن عليّ به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣١٩ .

الذميّ مثل دية المسلم<sup>(١)</sup> .

حدّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبة ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ مثله .

حدّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، قال : <sup>(٢)</sup> ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيّ من أهلِ العهدِ كديةِ المسلمِ<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : حدّثنا محمدُ بنُ يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، عن عامرٍ ، وبلغه أن الحسنَ كان يقولُ : ديةُ المجوسيّ ثمانمائةُ ، وديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ <sup>(٤)</sup> أربعةُ آلافٍ<sup>(٥)</sup> ، فقال : ديتهم واحدةً .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : ديةُ المسلمِ والمعاهدِ و <sup>(٦)</sup> كفارتهما سواءٌ<sup>(٧)</sup> .

حدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : ديةُ المعاهدِ والمسلمِ سواءٌ<sup>(٨)</sup> .

وقال آخرون : بل ديتُه على النصفِ من ديةِ المسلمِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ المثنى ، قال : حدّثني عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عمرو بنِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ من طريق أشعث به .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) في ص ، م : في ٤ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٠١) عن الثوري به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩ من طريق سفيان به .



شُعَيْبٍ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، قَالَ : جَعَلَهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَ<sup>(١)</sup> الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ [١٠٥/١٢] فَقُلْتُ / لِعَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ : إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَرْبَعَةُ آلَافٍ .<sup>(٢)</sup> قَالَ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِيَمَةِ<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ : وَإِنَّمَا جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ ، حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : دِيَةُ الْمَعَاهِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ<sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ دِيَتُهُ عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ<sup>(٥)</sup> الْمُسْلِمِ .

٢١٤/٥

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ - وَكَانَ قَاضِيًا لِأَهْلِ مَرْوٍ - قَالَ : جَعَلَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ<sup>(٦)</sup> أَرْبَعَةَ آلَافٍ .

حَدَّثَنِي عَمَارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتٍ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرُ : دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ<sup>(٨)</sup> .

(١) بعده في م : « دية » .

(٢ - ٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كان ذلك قبل العلة » ، وفي م : « لعله كان قبل » ، وفي ت ١ : « كان ذلك قبل العلة » .

(٣) في النسخ : « عبد » . وتقدم على الصواب في ٤١٧/٦ ، وينظر تهذيب الكمال ١٠٧/١٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٩ من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٨) من طريق الزهري وغيره عن عمر بن عبد العزيز . وعلقه الترمذي ١٨/٤ .

(٥) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س .

(٦) بعده في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٧) بعده في الأصل : « الجزء » وصوابه الحداد ، ثابت بن هرمز ، أبو المقدم ، ينظر تهذيب الكمال ٣٨٠/٤ .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٦) والدارقطني ١٣١/٣ ، ١٧٠ والبيهقي ١٠٠/٨ من طرق =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بِنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بِنِ الْمَسِيْبِ يَقُولُ : قَالَ عَمْرٌ : دِيَةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَدِيَةُ الْجَوْسِيِّ ثَمَلِيْمَةٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ ، أَنَّ عَمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ قَالَ : فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ ، وَحَمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمَرَ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ رَمَى يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ ، فَأَغْرَمَهُ دِيَّتَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، قَالَ : قَالَ عَمْرٌ : دِيَةٌ [١٠٥/١٢] الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبٌ ، قَالَ : ثنا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَعِيدِ بِنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ عَمَرَ مِثْلَهُ .

= عن ثابت أبي المقدم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩ / ٩ ، والبيهقي ١٠٠ / ٨ من طريق صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب به .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٩) ، وابن أبي شيبة ٢٨٨ / ٨ ، والبيهقي ١٠١ / ٨ من طريق سفيان به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وبه » .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٣٠ / ٣ من طريق سعيد به .

«أخبرنا يعقوب<sup>(١)</sup>، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عطاءٍ، عن عمرَ مثله .

«حدَّثني يعقوب<sup>(١)</sup>، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال أخْبَرَنَا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنه قال: ديةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ، والمجوسى ثمانمائة<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا سَوَّازُ بنُ عبدِ اللهِ، قال: ثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: ثنا عبدُ الملكِ، عن عطاءٍ مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: سمِعْتُ أبا مُعَاذٍ يقولُ: أخْبَرَنَا عُبيدُ بنُ سليمانَ، قال: سمِعْتُ الضحَّاكَ في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: الصيامُ لمن لا يجدُ رقبةً، وأما الديةُ فواجبةٌ لا يَبْطُلُها شيءٌ<sup>(٤)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢) .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ: يعني جلُّ ثناؤه بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فمن لم يجدُ رقبةً مؤمنةً يُحرِّزُها / كفارةً لخطيئه في قتله من قتل من مؤمنٍ أو معاهدٍ؛ لعشرته بثمانها، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ . يقولُ: فعليه صيامُ شهرينِ متتابعين .

واختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضهم فيه بنحو ما قلنا فيه .

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، م .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٩، والبيهقي في المعرفة (٤٩٣٨) من طريق يحيى بن سعيد به نحوه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٣، ١٨٤٨٣) عن ابن جريج عن عطاء بنحوه .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ إلى المصنف .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، [١٠٦/١٢] عن مجاهد في قول الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. قال: من لم يجد عتقاً، أو عتاقة - شك أبو عاصم - في قتل مؤمن خطأ. قال: وأُنزِلت في عياش بن أبي ربيعة، قتل مؤمناً خطأ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: صوم الشهرين عن الدية والرقبة. قالوا: وتأويل الآية: فمن لم يجد رقبة مؤمنة، ولا دية يُسَلَّمُها إلى أهلها، فعليه صوم شهرين متتابعين.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا ابنُ المَبَارِكِ، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، أنه سُئِلَ عن الآية التي في سورة النساء: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: صيام الشهرين عن الرقبة وحدها، أو عن الدية والرقبة؟ فقال: من لم يجد فهو عن الدية والرقبة<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن زكريا، عن عامر، عن مسروق بنحوه. والصواب من القول في ذلك أن الصوم عن الرقبة دون الدية؛ لأن دية الخطأ على عاقلة القاتل، والكفارة على القاتل، بإجماع الحجة على ذلك، نقلاً عن نبيها ﷺ، ولا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٥/٣ (٥٨٠٥) من طريقه عن ابن أبي نجيح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٥/٣ (٥٨٠٨) من طريق زكريا به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد.

والتابعة صوم الشهرين مما<sup>(١)</sup> لا يقطعُه بإفطارٍ بعضِ أيامه لغيرِ علةٍ حائلةٍ بينه وبين صومه .

ثم قال جل ثناؤه: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ . يعنى: رجعة<sup>(٢)</sup> من الله لكم إلى التيسيرِ عليكم<sup>(٣)</sup> ، بتخفيفه عنكم ما خفف عنكم من فرضِ تحريرِ الرقبةِ المؤمنةِ إذا اعتزتمُ بها ، بإيجابه عليكم صومَ شهرين مُتتابعين ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . يقول: ولم يزلِ اللهُ عَلِيمًا بما يُضليحُ عباده فيما يُكلفهم من فرائضه ، وغيرِ ذلك ، حكيماً بما يُقضى فيهم ويُريدُ .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنَّهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١٣) .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمناً عامداً قتله، مُريداً إتلاف نفسه ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . يقول: فتوابه من قتله إياه ﴿ جَهَنَّمُ ﴾ ، يعنى: عذاب جهنم ﴿ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ، يعنى: باقياً فيها، والهَاءُ والألفُ فى قوله: ﴿ فِيهَا ﴾ من ذكر جهنم، ﴿ وَعَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ . يقول: وغضب اللهُ عليه بقتله إياه متعمداً، ﴿ وَلَمَنَّهُمْ ﴾ . يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه، ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . وذلك ما لا يعلمُ قدرَ مبلغه سواه .

واختلف أهل التأويل فى صفة القتل الذى يستحق صاحبه أن يُسمى متعمداً ، بعد إجماع جميعهم على أنه إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدِّ حديدٍ يجرِّحُ بحدِّه ، أو

٢١٦/٥

(١) فى ص ، ت ١ : «والأ»، وفى م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «و» .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : «رحمة»، وفى م : «تجاوزاً» .

(٣) فى م : «عليه» .

يَتَضَعُ<sup>(١)</sup> وَيَقْطَعُ ، فلم يُقْلِعْ عنه ضربًا به ، حتى أتلّف نفسه ، وهو في حالِ ضربه إياه به قاصدٌ ضربه ، أنه عامدٌ قتله . ثم اختلفوا فيما عدا ذلك ؛ فقال بعضهم : لا عمدٌ إلا ما كان كذلك على الصفة التي وصفنا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدة ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : قال عطاءُ : العمدُ : السلاحُ ، أو قال : الحديدُ . قال : وقال سعيدُ بنُ المسيبِ : هو السلاحُ<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : العمدُ ما كان بحديدهِ ، وما كان بدونِ حديدهِ فهو شبهُ العمدِ ، لا قَوْدَ فيه<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، [١٠٧/١٢] عن المغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : العمدُ ما كان بحديدهِ ، وشبهُ العمدِ ما كان بخشبيةِ ، وشبهُ العمدِ لا يَكُونُ إلا في النفسِ<sup>(٤)</sup> .

حدثني أحمدُ بنُ حمادِ الدُّولابيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن طاوسٍ ،

(١) يوضع : يقطع .

(٢) أما أثر عطاء فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٩ (١٧١٧٣) وابن أبي شيبة ٣٤٣/٩ كلاهما من طريق ابن جريج به .

وأما أثر سعيد بن المسيب فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٨/٣ (٥٨١٨) كلاهما من طريق ابن جريج به عن سعيد بن المسيب بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٢/٩ (١٧١٧٧) من طريق عمرو بن سليم عن ابن المسيب بنحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٩ ، وابن حزم في المحلى ٥٤/١٢ عن سفيان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٤٥ ، ٣٥٤ عن جرير عن المغيرة به .

( تفسير الطبري ٢٢/٧ )

قال: مَنْ قُتِلَ فِي عَصِيَّةٍ<sup>(١)</sup> فِي رِمِيًّا<sup>(٢)</sup> يَكُونُ بَيْنَهُمْ<sup>(٣)</sup> بِحِجَارَةٍ، أَوْ جَلْدٍ بِالسِّيَاطِ، أَوْضُرِبَ بِالْعِصِيِّ فَهُوَ خَطَأً، دَيْتُهُ دَيْتُهُ الْخَطَأُ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدُهُ<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ<sup>(٥)</sup> مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ فِي الرَّجْلِ يَضْرِبُ الرَّجْلَ فَيَكُونُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: أَسْأَلُ الشُّهُودَ أَنَّهُ ضَرْبُهُ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا مِنْ ضَرْبَتِهِ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ كَانَ بِسِلَاحٍ فَهُوَ قَوْدٌ، وَإِنْ كَانَ بغيرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ<sup>(٦)</sup> الضَّارِبُ إِتْلَافَ نَفْسِ الْمَضْرُوبِ فَهُوَ عَمْدٌ، إِذَا كَانَ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ<sup>(٧)</sup> الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، عَنِ جِبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَيُّ عَمْدٍ هُوَ أَعْمَدُ مِنْ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا بَعْضًا، ثُمَّ لَا يُقْلِعَ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ<sup>(٨)</sup>؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَضْبَةٌ».

(٢) فِي ص، م: «رَمِيٌّ». وَالرَّمِيَاءُ - بوزن الهجيرة والحصباء - مِنَ الرَّمِي، وَهُوَ مُصَدَّرٌ يَرَادُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ. النِّهَايَةُ ٢/٢٦٩.

(٣) فِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مِنْهُمْ».

(٤) فِي م، ت، ٢، ت، ٣: «يَدَيْهِ»، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ١٢/٦٧ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ١٢/٦٨ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

(٥) فِي م: «و». وَهُوَ خَطَأٌ. وَيَنْظُرُ تَرْجُمَةُ الْمُغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٨/٣٩٧.

(٦) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٩/٢٧٤ (١٧١٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٣٤٥ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ بِنَحْوِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ ٨/٤٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ بِنَحْوِهِ.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سفيانٌ، عن أبي هاشمٍ، عن إبراهيم، قال: إذا خنَّقه بحبلٍ حتى يموتَ، أو ضربَه بخشبةٍ حتى يموتَ فهو القَوْدُ .  
وعلةٌ من قال: كلُّ ما عدا الحديدَ خطأً ما حدَّثنا به ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سفيانٍ، عن جابرٍ، عن أبي عازبٍ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال النبي ﷺ: « كلُّ شيءٍ خطأٌ إلا السيفُ، ولكلُّ خطأٍ أَرَشٌ »<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وعلةٌ من قال: حكمٌ كلُّ ما قُتِلَ المضروبُ به من شيءٍ حكمُ السيفِ في أن من قُتِلَ به فهو قَتِيلٌ عميدٌ<sup>(٣)</sup>، ما حدَّثنا به ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همامٌ، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن يهوديًا قتلَ جاريةً على أُوْضاحٍ<sup>(٤)</sup> لها بينَ حجرَينِ، فأتى به النبي ﷺ، فقتله [١٠٧/١٢] بينَ حجرَينِ<sup>(٥)</sup> .

قالوا: / فأقاد النبي ﷺ من قاتلٍ بحجرٍ، وذلك غيرُ حديدٍ . قالوا: وكذلك حكمٌ كلُّ من قتلَ رجلاً بشيءٍ الأغلبُ منه أنه يُقتلُ مثلَ المقتولِ به، نظيرُ حكمِ اليهوديِّ القاتلِ الجاريةً بينَ حجرَينِ<sup>(٦)</sup> .

قال أبو جعفرٍ: والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا قولُ من قال: كلُّ من

(١) الأرش: دية الجراحة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٩، وأحمد ٣٤٢/٣٠ (١٨٣٩٥)، والدارقطني في السنن ١٠٦/٣، وابن أبي عاصم في الديات ص ٨٧ كلهم من طريق وكيع به . وإسناده ضعيف ؛ لجهالة أبي عازب وضعف جابر الجعفي . وينظر الطيالسي (٨٣٩) .

(٣) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٤) الأوضاح: نوع من الخلى يُعمل من الفضة، سُميت بها، لبياضها، واحدها: وَضَحٌ . النهاية (و ض ح) .  
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٩٠/٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي به، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢ (١٢٨٩٥)، والبخاري (٢٤١٣)، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥، ومسلم (١٦٧٢) وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٣٥)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٥) كلهم من طرق عن همام، عن قتادة به، وينظر الطيالسي (٢٠٩٨) .

(٦) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الحجرين» .



ضَرَبَ إِنْسَانًا بِشَيْءٍ ، الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ يُثْلِفُهُ ، فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّى أَثْلَفَهُ <sup>(١)</sup> نَفْسَهُ بِهِ ، أَنَّهُ قَاتِلُ عَمِيدٍ مَا كَانَ الْمَضْرُوبُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ ؛ لِذَلِكَ ذَكَرْنَا مِنَ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأما قوله: ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ . فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه ؛ فقال بعضهم : معناه : فجزاؤه جهنم إن جازاه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، عن سليمانَ التيميِّ ، عن أبي مجلزٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قال : هو جزاؤه ، وإن شاء تجاوز عنه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا أبو النعمانِ الحكيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن سيارٍ <sup>(٣)</sup> ، عن أبي صالحٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قال : جزاؤه <sup>(٤)</sup> إن جازاه <sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : عُني بذلك رجلٌ بعينه ، كان أسلمَ فارتدَّ عن إسلامه وقتل رجلاً مؤمناً . قالوا : فمعنى الآية : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مُسْتَحِلًّا قَتْلَهُ ، فجزاؤه جهنم

(١) في م : « أثلف » .

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في ناسخه ص ٣٩١ عن ابن عليّة به . وأخرجه أيضاً ص ٣٩١ وسعيد ابن منصور في سننه (٦٧٤ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣٦١ / ٩ ، وأبو داود (٤٢٧٦) ، والبيهقي ١٦ / ٨ من طرق عن التيمي به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧ / ٢ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد .

(٣) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سيار » ، وفي ت ١ : « بشار » . وكلاهما تحريف . وهو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي . ينظر تهذيب الكمال ٣١٣ / ١٢ .

(٤) بعده في م : « جهنم » .

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٩١ ، وابن أبي شيبة ٣٦١ / ٩ من طريق شعبه عن سيار به .

خالدًا فيها .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
عكرمة ، أن رجلاً من الأنصار قتل أبا مقيس بن ضبابة<sup>(١)</sup> ، فأعطاه النبي ﷺ الدية  
[١٠٨/١٢] فقبلها ، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله . قال ابن جريج : وقال غيره : ضرب  
النبي ﷺ ديته على بني النجار ، ثم بعث مقيساً ، وبعث معه رجلاً من بني فهر في  
حاجة للنبي ﷺ ، فاحتمل مقيس الفهرى وكان أيداً<sup>(٢)</sup> ، فضرب به الأرض ،  
ورضع رأسه بين حجرين ، ثم ألقى يتعنى<sup>(٣)</sup> :

قَتَلْتُ<sup>(٤)</sup> بِهِ فَهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سَرَاةَ بَنِي النَّجَارِ أُرِيَابِ فَارِعِ<sup>(٥)</sup>

فقال النبي ﷺ : « أَظُنُّهُ قَدْ أَحَدَثَ حَدَّثًا ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ فَعَلَ لَا أُوْمِنُهُ فِي  
جَلِّ وَلَا حَرَمٍ ، وَلَا سَلَمٍ وَلَا حَرْبٍ » . فقتل يوم الفتح . قال ابن جريج : وفيه نزلت  
هذا الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : إلا من تاب .

(١) كذا في الأصل ، م ، ت ٢ ، ت ٣ ، س ، والدر المنثور ومعجم البلدان ، وفي ص ، ت ١ ، ومغازي  
الواقدي ، وتاريخ الطبري ، وسيرة ابن هشام : « ضبابة » ، وفي التاج ( ق ي س ) : « حباة » .  
(٢) الأئيد : القوى .

(٣) البيت في مغازي الواقدي ٨٦٢/٢ ، وسيرة ابن هشام ٢٩٤/٢ ، وتاريخ الطبري ٦٠٩/٢ ، ومعجم  
البلدان ٨٣٩/٣ .

(٤) في مصادر التخریج : « ثارت » . وسياق الخبر هنا غيره في مصادر التخریج .

(٥) فارع : اسم حصن لبني النجار .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٥/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

## / ذكُرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثنى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قَالَ : إنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّائِعَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ ، فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : ذَلِكَ إِجَابَةٌ مِنَ اللَّهِ الْوَعِيدَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا ، كَائِنًا مَنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَلَى مَا وَصَفَهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَوْبَةَ مِنْ فِعْلِهِ . قَالُوا : فَكُلُّ قَاتِلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَلَهُ مَا أَوْعَدَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَالْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ . وَقَالُوا : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ التِّي فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : [ ١٢ / ١٠٨ / ١٢ ] كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا كُفِّ بَصْرُهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَنَادَاهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ؟ فَقَالَ : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . قَالَ : أُرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ، ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَكَلْتُهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ وَالْهُدَى ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « ثَكَلْتُهُ

(١) أخرجه البخارى (٣٨٥٥) ، وأبو داود (٤٢٧٣) ، والحاكم ٤٠٣/٢ من طريق جرير عن منصور به مطولاً .

(٢) فى م : « الجارى » . وينظر تهذيب الكمال ٤٠٤/٣١ .

أُمَّهُ، <sup>(١)</sup> قَاتِلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذَهُ <sup>(٢)</sup> بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ <sup>(٣)</sup> دَمًا فِي قُبُلِ عَرِشِ الرَّحْمَنِ، يَلْزَمُ قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، يَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ، لَقَدْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا نَسَخْتَهَا مِنْ آيَةٍ حَتَّى قُبِضَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَمَا نَزَلَ بَعْدَهَا مِنْ بُرْهَانٍ <sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup> حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِثْمَانَ الْقَرْقَسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ عَمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، تَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا. قَالَ: فَأَنَّى لَهُ الْهَدَى؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟» وَيَحْهَأُ أَنِّي لَهُ الْهَدَى؟ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا <sup>(٦)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن يحيى بن

(١ - ١) في م: «رجل قتل رجلاً».

(٢) في م: «أخذها».

(٣) الشخب: السيلان. وأصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة. والأوداج: جمع وذج، وهو عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة. التاج (ش خ ب)، والمصباح (و د ج).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٩ وأحمد ٤/٤٤٤، ٤٢٠ (٢١٤٢، ٢٦٨٣)، وعبد بن حميد (٦٧٩ - منتخب) من طرق عن يحيى الجابر به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٦ - تفسير)، والحميدي (٤٨٨) عن سفيان عن يحيى - موقوفًا برواية عمار الدهني - به، وأخرجه أحمد ٥/٤١٢ (٣٤٤٥) من طريق سفيان عن يحيى - وحده - به.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) أخرجه أحمد ٣/٤١٣ (١٩٤١)، والنسائي (٤٠١٠)، وابن ماجه (٢٦٢١)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ٣٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٣٦ (٥٨١٣) من طريق سفيان عن عمار عن سالم به، وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٧) من طريق ليث بن أبي سليم عن سالم به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى ابن المنذر، وينظر الحديث السابق.

الحارث التميمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ :  
 ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبُ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . فقيل له : وإن تاب وآمن وعمل  
 صالحًا ؟ فقال : « وأتى له التوبة »<sup>(١)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن  
 رجل ، عن سالم ، قال : كنتُ جالسًا مع ابن عباس ، فسأله رجل ، فقال : رأيتُ رجلًا  
 قتل مؤمنًا متعمدًا أين منزله ؟ قال : ﴿ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبُ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ ﴾ [١٠٦/١٢] عَذَابًا عَظِيمًا . قال : أفرأيت إن هو تاب وآمن  
 وعمل صالحًا ثم اهتدى ؟ . قال : وأتى له الهدى ثكلته أمه ؟ والذي نفسي بيده  
 لسميغته يقول - يعنى النبي عليه السلام - : « يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلَّقًا رَأْسَهُ بِإِحْدَى  
 يَدَيْهِ ، إِمَّا يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ ، آخِذًا صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ حِيَالَ عَرْشِ  
 الرَّحْمَنِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ عَبْدَكَ هَذَا عِلَامَ قَتَلَنِي ؟ » فما جاء نبي بعد نبيكم ، ولا  
 نزل كتاب بعد كتابكم<sup>(٢)</sup> .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا 'عمار بن زريق' ، عن عمار  
 الدهني ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس نحوه ، إلا أنه قال في حديثه : فوالله  
 لقد أنزلت على نبيكم ﷺ ، ثم ما نسخها شيء ، ولقد سميغته يقول<sup>(٣)</sup> : « ويل لقاتل  
 ٢١٩/٥

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٠ من طريق أبي خالدة الأحمر به ، والأصبهاني في الترغيب  
 والترهيب ٩٤٢/٢ (٢٣٠٠) من طريق عمرو بن قيس عن يحيى به .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » .

(٣) تنظر الصفحة السابقة حاشية (٤ ، ٦) .

(٤ - ٤) في م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عمان بن زريق » . وهو تحريف . وينظر تهذيب الكمال ١٨٩/٢١ .

(٥) بعده في الأصل : « ويل للقاتل » .

المؤمنين ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ » ثم ذكر الحديث نحوه <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ بشارٍ قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبة <sup>(٢)</sup> ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرةٍ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ أنزى : سئِلَ ابنُ عباسٍ عن قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . فقال : لم يَنْسُخْهَا شَيْءٌ . وقال في هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] . قال : نزلت في أهلِ الشرك <sup>(٣)</sup> .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن منصورٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : أمرني عبدُ الرحمنِ بنُ أنزى أن أسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ، فذكر مثله <sup>(٤)</sup> .

حدثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا طلقُ بنُ عثامٍ ، عن زائدةٍ ، عن منصورٍ ، قال : أخبرني سعيدُ بنُ جبيرةٍ ، أو حدثت عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أنزى أمره أن يسألَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ؛ التي في النساءِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ إلى آخرِ الآية . والتي في الفرقانِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ إلى : ﴿ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ . قال ابنُ عباسٍ : إذا دخل الرجلُ في الإسلامِ وعلمَ شرائعَه وأمرَه ، ثم قتل مؤمنًا متعمدًا ، فلا توبةَ له ، [١٢/٩٠٩] وظ وأما

(١) ينظر ما تقدم في ص ٣٤٣ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سعيد » .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٣/١٨) ، والنسائي (٤٠١٣) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه مسلم (٣٠٢٣/١٨) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخاري (٤٧٦٤ ، ٤٧٦٦) من طريق شعبة به . كما أخرجه في (٣٨٥٥ ، ٤٧٦٥) ، وأبو داود (٤٢٧٣) من طريق منصور به .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « نحوه » .

التي في الفرقان ، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة : فقد عدلنا<sup>(١)</sup> بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق<sup>(٢)</sup> ، فما يثقفنا الإسلام ؟ قال : فنزلت : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيانُ ، عن المغيرةِ بنِ النعمانِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجَزَاءُ مِّمَّ ﴾ . قال : ما نسخها شيءٌ<sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن المغيرةِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي من آخر ما نزلت ، ما نسخها شيءٌ<sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن المغيرةِ ابنِ النعمانِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ ، قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمنين ، فدخلتُ إلى ابنِ عباسٍ فسألته ، فقال : لقد نزلت في آخر ما نزل من القرآن<sup>(٦)</sup> ، وما نسخها شيءٌ .

(١) عدل بره عدلاً وعدولاً : أشرك وسوى به غيره .

(٢) بعده في م والدر المنثور : « وأتينا الفواحش » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى المصنف . وتنظر الصفحة السابقة حاشية (٣) .

(٤) تفسير سفيان ص ٩٦ ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٠ .

وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٨٦ ، وأبو داود (٤٢٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

(٥) أخرجه مسلم (١٧/٣٠٢٣) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه البخاري (٤٧٦٣) ، ومسلم

(١٧/٣٠٢٣) من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخاري (٤٥٩٠) ، ومسلم (١٦/٣٠٢٣)

والنسائي (٤٠١١) من طرق عن شعبة به .

(٦) في الأصل ، ت ٢ : « الفرقان » .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : ثنا أبو إياسٍ معاويةُ بنُ قُرَّةَ ، قال : أَخْبَرَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . بعدَ قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ بسنَّةٍ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قال : نَزَلَتْ بعدَ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ بسنَّةٍ .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ الصمديُّ بنُ عبدِ الوارثِ ، قال : ثنا شعبةٌ ، قال : ثنا أبو إياسٍ ، / قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ : نَزَلَتْ بعدَ ٢٢٠/٥ ذلك بسنَّةٍ . فقلتُ لأبي إياسٍ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فقال : شهرُ بنُ حَوْشَبٍ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قال : أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، قال : أَخْبَرَنَا الثورِيُّ ، عن أبي حَصِينٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ . قال : ليس لقاتلِ توبةٍ إلا أن يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : ثنى [١١٠/١٢] أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية . قال عطيةُ : وسُئِلَ عنها ابنُ عَبَّاسٍ ، فزَعَمَ أنها نَزَلَتْ بعدَ الآيةِ التي في سورةِ الفرقانِ بِشَمَانِ سَنِينَ ، وهو قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] إلى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> [الفرقان : ٧٠] .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى المصنف وابن أبى حاتم عن شهر بن حوشب .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٦٧/١ . وأخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص ٣٨٧ من طريق الثورى عن أبى حصين به .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى المصنف .



حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِّي ، عن سفيانَ ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أبي السَّفَرِ ، عن ناجيةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هما المَبْهَمَتانِ <sup>(١)</sup> : الشركُ ، والقتلُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أكبرُ الكبائرِ الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وقتلُ النفسِ التي حَرَّمَ اللَّهُ ؛ لأنَّ اللَّهَ سبحانه يقولُ : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيلًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرو بنُ عَؤُنٍ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، عن بعضِ أشياخه الكوفيين ، عن الشعبيِّ ، عن مسروقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ . قال : إنها الحَكْمَةُ ، وما تَزْدَادُ إلا شدةً <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا <sup>(٥)</sup> ابنُ البرقيُّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مَرِيَمٍ ، قال : حدَّثنا نافعُ بنُ يزيدٍ ، قال : ثنى أبو صَخْرٍ ، عن أبي معاويةَ البَجَلِيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : يأتي المقتولُ يومَ القيامةِ آخِذًا رأسه يمينه ، وأوداجُه تُشْحَبُ دَمًا ، يقولُ : يا ربِّ ،

(١) المبهمتان : المسألتان المعضلتان المشكلتان اللتان لا مخرج منهما .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٩ من طريق وكيع به ، وأبو عبيد في ناسخه ص ٣٨٧ من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٧١/١ (٢٩١) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ ، ١٩٧ إلى المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٥) (٥ - ٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : ابن الرقي . وهو تحريف . وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/٢٥ .

دمى عند فلان . فيؤخذان فيستدان إلى العرش ، فما أذرى ما يُقضى بينهما ، ثم نزع  
بهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا  
فِيهَا ﴾ الآية . قال ابن عباس : والذي نفسى بيده ، ما نسخها الله جل وعز منذ أنزلها  
على نبيكم عليه الصلاة والسلام .

<sup>(١)</sup> حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا عثمان بن سعيد ، قال : ثنا هيثم بن يسحاق ،  
عن محمد بن عمرو ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن  
زيد بن ثابت ، قال : نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان ستة أشهر .<sup>(٢)</sup>

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن ابن عُيينة ، عن أبي الزناد ، قال :  
سمعت رجلاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، قال : سمعت  
أباك يقول : نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِدًا ﴾ [١١٠/١٢] فَجَزَاؤُهُ ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ  
مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ <sup>(٣)</sup> .

(١ - ١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وقد جاء هذا الأثر في ص ، م ، س قبل الأثر السابق . وقد أخرجه  
النسائي (٤٠١٨) ، والطبراني (٤٨٦٨) من طريق محمد بن عمرو عن موسى به ، وأبو عبيد في ناسخه  
ص ٣٨٤ ، والنحاس في ناسخه ص ٣٤٥ ، والطبراني (٤٨٦٩) من طريق جهم بن أبي الجهم عن أبي الزناد  
به ، وأخرجه النسائي (٤٠١٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الزناد - دون ذكر موسى بن عقبة - وقال :  
لم يسمع محمد بن عمرو من أبي الزناد . وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى المصنف وابن مردويه .  
(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٧ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٧/٣ (٥٨١٤) ،  
وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٢ من طرق عن سفيان بن عيينة به .

وعزه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٢ إلى ابن المنذر ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٨٥ ، والبخاري  
في تاريخه ٥٨/٧ ، ١٠/٨ ، وأبو داود (٤٢٧٢) ، والنسائي (٤٠١٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٧/٣  
(٥٨١٥) ، والطبراني (٤٩٠٥ ، ٤٩٠٦) ، والبيهقي ١٦/٨ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن أبي الزناد  
وابن إسحاق عن أبي الزناد ، وسموا الرجل المبهم : عوف بن مجالد ، أو : مجالد بن عوف عن خارجة به .

٢٢١/٥

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيينَةَ ، عن أبي الزنادِ ، قال / سَمِعْتُ رجلاً يُحدِّثُ خارجةَ بنَ زيدٍ ، قال : سَمِعْتُ أباك في هذا المكانِ بمَنى يقولُ : نَزَلَتِ الشَّديدَةُ بعدَ الهَيْئَةِ . يقولُ : أراهُ بستَةَ أشهرٍ ، يعنى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ . بعدَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سلمةَ بنِ نُبيطٍ ، عن الضحاكِ بنِ مُراجِمٍ ، قال : ما نَسَخَها شيءٌ منذُ نَزَلَتْ ، وليس له توبةٌ<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأوَّلَى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَنْ قال : معناه : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فجزاؤه - إن جزاه - جهنمُ خالدًا فيها ، ولكنه يَغْفُو وَيَتَّقْضَلُ على أهلِ الإيمانِ به وبرسوله ، فلا يُجازِيهم بالخلودِ فيها ، ولكنه تعالى ذكَّره ، إما أن يَغْفُوَ بفضله فلا يُدْخِلُه النارَ ، وإما أن يُدْخِلُه إيَّاهَا ثم يُخْرِجُه منها بفضلِ رحمته ؛ لما سَلَفَ من وعده عباده المؤمنين بقوله : ﴿ يَنْبَغِدَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٥٣] .

فإن ظنَّ ظانُّ أن القاتلَ إن وجب أن يكونَ داخلًا في هذه الآية ، فقد يَجِبُ أن يكونَ المُشْرِكُ داخلًا فيه ؛ لأنَّ الشُّركَ مِنَ الذُّنُوبِ ، فإنَّ اللهَ قد أَخْبَرَ جُلَّ ثنائِهِ أنه غيرُ غافِرِ الشُّركِ لأحدٍ بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ . وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٦٨ ، وكذا جعل عبد الرزاق في روايته للحديث عن ابن عيينة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ بدل قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ فخالف سعيد بن منصور ويحيى بن آدم وابن المقرئ - كما سبق في تخريج الحديث السابق - فجميع هؤلاء الثلاثة رووه عن ابن عيينة بذكر آية الفرقان بدل آية النساء ، وهو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٣٥٧ ، ٣٥٨ عن وكيع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ إلى عبد بن حميد .

لِمَنْ يَشَاءُ ﴿ [النساء: ٤٨، ١١٦]. والقتلُ دونَ الشركِ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ [١١١/١٢] اللَّهُ مَعَانِدٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾<sup>(١)</sup> : يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله ، فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول : إذا سِرْتُمْ مسيرًا لله في جهادِ أعدائه<sup>(٢)</sup> ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ يقول : فتأنوا في قتلٍ من أشكل عليكم أمره ، فلم<sup>(٣)</sup> تعلموا حقيقةً إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تتقدموا على قتلِ أحدٍ إلا على قتلٍ من علمتموه يقينًا حربًا لكم ولله ولرسوله ، (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم<sup>(٤)</sup> السَّلَامَ<sup>(٥)</sup>) . يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يُقاتلكم ، مظهرًا لكم أنه من أهلِ مليكم ودعوتكم ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ فتقتلوه ابتغاءً : ﴿عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ ، يقول : طلب متاعِ الحياة الدنيا ؛ فإن عند الله مغامم كثيرة من رزقه ، وفواضلٍ نعيمه ، فهو<sup>(٦)</sup> خيرٌ لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ، ونهاكم عنه ،

(١) بعده في الأصل : «إذا ضربتم في سبيل الله» .

(٢) في ص ، م : «أعدائكم» .

(٣) في ص : «فلما» .

(٤ - ٥) في الأصل : «السلام لست مؤمنا يقول» .

(٥) في م وما سيأتي من مواضع : «السلام» . وما أثبتناه هو القراءة التي رجحها المصنف .

(٦) في م : «فهو» .

فَأَنَابِكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمَسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ ، ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ . يَقُولُ : كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ، فَقُلْتُمْ <sup>(١)</sup> لَهُ : لَسْتُ مُؤْمِنًا . فَتَقَاتَلْتُمُوهُ ، ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ ﴾ أَنْتُمْ ﴿ مِنْ قَبْلُ ﴾ ، يَعْنِي : مِنْ قَبْلِ إِعْرَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتُبَّاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ، تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ ، بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ ، أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ حَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ . كُنْتُمْ كَفَّارًا مِثْلَهُمْ ﴿ فَمَنْ بَرَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، يَقُولُ : فَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْرَازِ دِينِهِ بِأَنْصَارِهِ ، وَكَثْرَةِ تَبَاعِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : ﴿ فَمَنْ بَرَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ ﴾ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِكُمْ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ، يَقُولُ : فَلَا تَعْجَلُوا بِقَتْلِ مَنْ أَرَدْتُمْ قَتْلَهُ مِنْ <sup>(٢)</sup> التَّبَسُّعِ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ إِسْلَامِيهِ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، [١١١/١٢] وَهَدَاهُ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بِمِثْلِ الَّذِي هَدَاكُمْ بِهِ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْإِيمَانِ ، ﴿ إِنْ بَرَّ اللَّهُ كَاتِبًا بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴾ . يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ كَانَ بِقَتْلِكُمْ مَنْ تَقْتُلُونَ ، وَكَفَّكُمْ عَنْ تَكْفُوفِ عَنِ قَتْلِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ اللَّهُ وَأَعْدَائِكُمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِكُمْ وَأُمُورِ غَيْرِكُمْ ﴿ خَيْرًا ﴾ ، يَعْنِي : ذَا خَيْرٍ <sup>(٥)</sup> وَعَلِمَ بِهِ ، يَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ جَمِيعَكُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءً <sup>(٦)</sup> الْحَسَنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمَسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ .

(١) فِي م : « قُلْتُمْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَنْ » .

(٣) فِي ص : « هَدَى » .

(٤ - ٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « لِذَلِكَ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ » .

(٥) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « خَيْرَةٌ » . وَالْخَيْرُ وَالْخَيْرَةُ : الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ . اللَّسَانُ ( خ ب ر ) .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، س : « جَزَاءً » .

وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتيل قتلته سرية لرسول الله ﷺ بعد ما قال: إني مسلم. أو بعد ما شهد شهادة الحق، أو بعد ما سلم عليهم؛ لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه، فأخذوه منه.

### ذكر الرواية والآثار بذلك

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلَّمًا بِنِجْمَةٍ مَبْعُوثًا، فلقبهم عامر بن الأصبط، فحيّاهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم حنة<sup>(١)</sup> في الجاهلية، فرماه مُحَلَّمٌ بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلم فيه عُيَيْنَةُ والأقرع، فقال الأقرع: يا رسول الله، سنّ اليوم وغير غدا، فقال عُيَيْنَةُ: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الثكل مثل<sup>(٢)</sup> ما ذاق نسائي، فجاء مُحَلَّمٌ في بُرْدَيْنِ<sup>(٣)</sup>، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ لِيَسْتَعْفِرَ لَهُ، فقال له النبي ﷺ: «لا غفر الله لك!» فقام وهو يتلقى دموعه بيروذيه، فما مضت به ساعة<sup>(٤)</sup> حتى مات ودفنوه، فلفظته الأرض، فجاءوا إلى النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظّم من حُرْمَتِكُمْ»<sup>(٥)</sup> ثم طرحوه بين صدقني<sup>(٦)</sup> جبل، وألقوا عليه من الحجارة، ونزلت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [١١٢/١٢] إِذَا صُرَّتُمْ فِي سَبِيلِ

(١) في م: «إحنة»، والمثبت كما في باقي النسخ. والحنة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة.

النهاية (ح ن ن)، واللسان (أ ح ن).

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧

اللَّهُ فَتَيَّبْنَا ﴿١﴾ الآية (١).

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي القعقاع بن عبد الله بن أبي حذرير الأشلمي، عن أبيه عبد الله بن أبي حذرير، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم<sup>(٢)</sup> فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومحلّم بن جثامة بن قيس الليثي، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود<sup>(٣)</sup> له، معه مئبيغ<sup>(٤)</sup> له ووطب<sup>(٥)</sup> من لبن، فلما مرّ بنا سلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلّم بن جثامة الليثي لشيء كان بينه وبينه، فقتله وأخذ بعيره ومئبيغه؛ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ / فأخبرناه<sup>(٦)</sup> الخبر، نزل فينا القرآن: (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً) الآية<sup>(٧)</sup>.

٢٢٣/٥

حدثني هارون بن إدريس الأصم، قال: ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٠ إلى المصنف.

(٢) في م: «عن».

(٣) إضم: وإد دون المدينة. معجم ما استعجم ١/١٦٥، ١٦٦.

(٤) القعود: البعير المتخذ للركوب. شرح غريب السيرة ٣/١٧٣.

(٥) المئبيغ: تصغير المتاع.

(٦) الوطب: الزق الذي يكون فيه السمن واللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه. النهاية ٥/٢٠٣.

(٧) في م: «وأخبرناه».

(٨) أخرجه المصنف في تاريخه ٣/٣٥، ٣٦ عن ابن حميد به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٤٧، وأحمد

١١/٦ (٢٣٩٢٧ - ميمية)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٠ (٥٨٢٦)، والبيهقي في الدلائل ٤/٣٠٥،

والواحدى في أسباب النزول ص ١٢٩ من طرق عن ابن إسحاق به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢/١٩٩، ٢٠٠ إلى ابن سعد وابن المنذر وأبي نعيم في الدلائل.

عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن (١) أبي حذرد الأسلمي ، عن أبيه بنحوه (٢) .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لحق ناس من المسلمين (٤) رجلاً في غنيمته له ، فقال : السلام عليكم فقتلوه ، [١١٢/١٢] وأخذوا تلك الغنيمه ، فنزلت هذه الآية : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى بِإِيكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) : تلك الغنيمه (٥) .

حدّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه (٦) .

(٧) حدّثنا سعيد بن الربيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لحق المسلمون رجلاً ، ثم ذكر مثله (٧) (٦) .

حدّثنا أبو كريب ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان (٨) ، عن إسرائيل ، عن

(١) سقط من : م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٦) من طريق المحاربي عن ابن إسحاق به ، وأخرجه أيضاً ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٧) ، والبيهقي في الدلائل ٣٠٦/٤ من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن ابن حذر الأسلمي عن أبيه ، وعن أبي حذر عن أبيه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٠/٢ إلى ابن إسحاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبغوي في معجمه .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٤) في الأصل : « الناس » .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٧٧ - تفسير) ، والبخاري (٤٥٩١) ، ومسلم (٢٢/٣٠٢٥) ، وأبو داود (٣٩٧٤) ، والنسائي في الكبرى (١١١١٦) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٩/٣ (٥٨٢٥) من طرق عن ابن عيينة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٠ .

(٧ - ٧) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ .

(٨) في الأصل : « سليم » . وينظر تهذيب الكمال ١٨/٣٦ .



سِمَاكِ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مرَّ رجلٌ من بنى سُليْمٍ على نفيٍ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو في غنمٍ له ، فسَلَّم عليهم ، فقالوا : ما سلَّم عليكم إلا لِيَتَعَوَّذَ منكم ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأخذوا غنمَهُ ، فَأَتَوْا بها رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ إلى آخرِ الآية <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا "عبدُ اللَّهِ" <sup>(٢)</sup> ، عن إسرائيلَ ، عن سِمَاكِ ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ عليه السلامِ مثله <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يَتَكَلَّمُ بالإسلامِ ويؤمنُ باللهِ والرسولِ ، ويكونُ في قومِهِ ، فإذا جاءت سَرِيَّةُ محمدٍ ﷺ أُخْبِرَ بها حيَّه ، يعنى قومَهُ ، ففروا <sup>(٤)</sup> ، وأقام الرجلُ لا يَخَافُ المؤمنِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى <sup>(٥)</sup> دينِهِمْ حتى يَلْقَاهُمْ ، فيُلْقِي إليهِم بالسَّلامِ ، فيقولُ المؤمنونُ : لستَ مؤمناً - وقد ألقى السَّلامَ - فيقتلونه ، فقال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٥ ، ١٢/٣٧٧ ، ومن طريقه ابن حبان (٤٧٥٢) عن عبد الرحيم بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٥ ، ١٢/٣٧٨ ، وأحمد ٣/٤٦٧ ، ٤/٢٧١ ، ٥/١٢٨ ، (٢٠٢٣) ، (٢٤٦٢) ، (٢٩٨٦) ، والترمذي (٣٠٣٠) ، والطبراني (١١٧٣١) من طرق عن إسرائيل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/١٩٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧ . (٢ - ٢) في م : « عبيد الله » ، وكل من عبيد الله بن موسى ، وعبد الله بن إدريس يروى عن إسرائيل ويروى عنه سفيان بن وكيع . ينظر تهذيب الكمال ١١/٢٠٠ .

(٣) أخرجه الواحدى في أسباب النزول ص ١٢٨ عن أبي كريب عن عبد الله عن إسرائيل به ، وأخرجه الحاكم ٢/٢٣٥ ، وعنه البيهقي ٩/١١٥ عن محمد بن مهران عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به .

(٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

﴿ تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . يعنى : تَقْتُلُونَهُ إِرَادَةً أَنْ يَجِلَّ لَكُمْ مَالُهُ الذى وُجِدَ<sup>(١)</sup> معه ، وذلك عَرَضُ الدُّنْيَا ، فإن عندى مغانم كثيرة ، فَالْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وهو رجلٌ اسْمُهُ مِرْدَاسٌ جَلًا<sup>(٢)</sup> قَوْمُهُ هَارِيينَ مِنْ خَيْلٍ بَعَثَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ اسْمُهُ قَلِيْبٌ ، ولم يُجَامِعْهُمْ وَإِذَا لَقِيَهُمْ مِرْدَاسٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَتَلُوهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهِ بِدَيْتِهِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> مَالَهُ ، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية ، قَالَ : هذا الحديثُ فى شأنِ مِرْدَاسِ رَجُلٍ مِنْ غَطَفَانَ / ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَ جَيْشًا عَلَيْهِمْ غَالِبَ اللَّيْثِيِّ ٢٢٤/٥ إِلَى أَهْلِ فَدَكٍ ، وَبِهِ نَاسٌ مِنْ غَطَفَانَ وَكَانَ مِرْدَاسٌ مِنْهُمْ ، فَفَرَّ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ مِرْدَاسٌ : إِنِّى مُؤْمِنٌ وَإِنِّى غَيْرُ مُتَّبِعِكُمْ ، فَصَبَّحْتُهُ الْخَيْلُ غَدَوَةً ، فَلَمَّا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِرْدَاسٌ ، فَدَعَا<sup>(٥)</sup> أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَتَاعٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِ ( لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ ، [١١٣/١٢] وَبِهَا يُحَيَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ

(١) فى ص ، م : « وجدتم » .

(٢) فى الأصل : « خلا » ، وفى ص : « حلا » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « إليهم » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤١/٣ (٥٨٣١ ، ٥٨٣٢) مقتصرًا على شرطه الثانى ، من طريق محمد بن سعد به .

(٥) فى م : « فلقوه » ، وفى الدر المنثور : « فرماه » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٠/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

الشَّدَى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِنَ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ) : بعث رسول الله عليه السلام سرية عليه أسامة بن زيد إلى بني ضمرة، فلقوا رجلاً منهم يدعى مرداس بن نهيك مع غنيمته له وجمال أحمر، فلما راهم أوى إلى كهف جبل، واتبعه أسامة، فلما بلغ مرداس الكهف وضع فيه غنمه، ثم أقبل إليهم فقال: السلام عليكم، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فشد عليه أسامة فقتله من أجل جماله وغنيمته<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ إذا بعث أسامة أحب أن يُثنى عليه خيراً، ويسأل عنه أصحابه، فلما رجعوا لم يسألهم عنه، فجعل القوم يُحدّثون النبي ﷺ ويقولون: يا رسول الله، لو رأيت أسامة ولقيه رجل، فقال الرجل: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فشد عليه فقتله؟ وهو معرض عنهم، فلما أكثروا عليه، رفع رأسه إلى أسامة فقال: «كيف أنت ولا إله إلا الله؟» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذاً<sup>(٢)</sup>، تتعوذ بها. فقال له رسول الله ﷺ: «هلا شققت عن قلبك فنظرت إليه؟» قال: يا رسول الله، إنما قلبه بضعة من جسده، فأنزل الله خبيره هذا، وأخبره إنما قتله من أجل جماله وغنمه، فذلك حين يقول: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . فلما بلغ ﴿ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . يقول تاب<sup>(٣)</sup> الله عليكم، فحلف أسامة أن لا يُقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «غنمه» .

(٢) بعده في الأصل: «و» .

(٣) في م، والدر المنثور: «تاب» .

(٤) أخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٢/٣ (٥٨٤٠) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ) . قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ : إِنِّي مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ، [ ١١٣ / ١٢ ] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : « أَقْتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . فَقَالَ - وَهُوَ <sup>(٢)</sup> يَعْتَذِرُ - : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَهَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ » . ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ فَقَبِيرٌ ، فَلَفَظْتَهُ الْأَرْضُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْبُرُوهُ ، ثُمَّ <sup>(٣)</sup> لَفَظْتَهُ الْأَرْضُ ، حَتَّى فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ الْأَرْضُ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغَيْرَانِ » . قَالَ مَعْمَرٌ : وَ <sup>(٤)</sup> قَالَ بَعْضُهُمْ : « إِنْ الْأَرْضُ تَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً <sup>(٥)</sup> » .

/ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن ٢٢٥/٥  
أبي الضُّحَى ، عن مسروقٍ : أن قومًا من المسلمين لُقُوا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، إِنِّي مُؤْمِنٌ . فَظَنُّوا أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِذَلِكَ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَل ثناؤه : ( وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ) : تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ <sup>(٥)</sup> .

= السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٠ إلى المصنف .

(١) بعده في م : « أشهد أن » .

(٢) في الأصل : « مر » .

(٣) بعده في الأصل : « قد » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٤١٠ (٥٨٣٦) من طريق أبي أحمد به ، وأخرج أوله أيضًا (٥٨٣٠)

معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠١ إلى المصنف .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ .  
 قَالَ: خَرَجَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَتَلَهُ الْمُقَدَّادُ<sup>(١)</sup>، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا). قَالَ: الْغَنِيمَةُ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، نَزَلَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ قَتَلَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ مِنْ قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ الْقِصَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. ثُمَّ قَالَ فِي الْخَبَرِ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛<sup>(٥)</sup> غَنِمَهُ الَّتِي كَانَتْ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿فَعِنْدَ [١٢/١١٤] اللَّهُ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ﴾. خَيْرٌ مِنْ تِلْكَ الْغَنَمِ<sup>(٦)</sup>، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَتْ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ» مُحَرَّفَةٌ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٨٦/٥.

(٢) فِي ص، ت ١، ت ٢، س: «الْأَسْوَد». وَبَعْدَهُ فِي م: «فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١٢٤، ١٢/٣٧٧، وَالْوَاهِدِيُّ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ ص ١٢٨ عَنْ وَكَيْعٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٣ - بَغِيَّة) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: ص، م.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: ص، ت ١، ت ٢، س.

(٦) عَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢/٢٠١ إِلَى الْمُصَنِّفِ.

«تبتغون عرضَ الحياة الدنيا»<sup>(١)</sup> قال: راعى غنم، لقيه نفرٌ من المؤمنين، فقتلوه وأخذوا ما معه، ولم يقبلوا منه: السلام عليكم، فإني مؤمنٌ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا). قال: حرّم الله على المؤمنين أن يقولوا لمن شهد أن لا إله إلا الله: لست مؤمناً. كما حرّم عليهم الميتة، فهو آمنٌ على ماله ودمه، فلا تزُدوا عليه قوله<sup>(٣)</sup>.

وَاخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: ﴿فَتَجَبَّنَا﴾؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَّةُ قِرَاءَةِ الْمَكِّيِّينَ<sup>(٤)</sup> وَالْمَدِينِيِّينَ وَبَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ: ﴿فَتَجَبَّنَا﴾<sup>(٥)</sup> وَالنُّونِ مِنَ التَّجَبُّنِ<sup>(٦)</sup>، بِمَعْنَى: التَّأَنِّي وَالنَّظَرَ وَالْكَشْفَ عَنْهُ حَتَّى يَضْحَكَ، وَقَرَأَ ذَلِكَ عَظْمُ قِرَاءَةِ الْكُوفِيِّينَ: ﴿فَتَجَبَّنَا﴾<sup>(٧)</sup> بِمَعْنَى التَّجَبُّنِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْعَجَلَةِ.

وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ مُسْتَفِيضَتَانِ فِي قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا الْأَلْفَاظُ؛ لِأَنَّ الْمُنْتَبِثَ مُتَجَبِّنٌ، وَالْمُنْتَبِثَ مُتَجَبَّنٌ، فَبِأَيِّ الْقِرَاءَتَيْنِ قَرَأَ الْقَارِئُ فَمَصِيبُ صَوَابِ الْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَتِ الْقِرَاءَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾؛ فَقَرَأَ

(١ - ١) سقط من: ص، م.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٩، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠١ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٤٠ (٥٨٢٩) من طريق أبي صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠١ إلى ابن المنذر.

(٤) في الأصل، ص، ت ٢: «الكوفيين».

(٥) في الأصل، م: «بالباء» - وكلاهما محتمل، وينظر الحجة ص ٢٠٩.

(٦) قرأ بها العشرة غير حمزة والكسائي وخلف. النشر ٢/١٨٩، والإتحاف ص ١١٦.

(٧) قرأ بها حمزة والكسائي وخلف. المصدران السابقان.

٢٢٦/٥

ذلك عَامَّةُ قَرَأَةٍ / المكيين والمدنيين والكوفيين: (السَّلَامُ) <sup>(١)</sup> بفتح السين واللام <sup>(١)</sup> بغير ألف <sup>(٢)</sup>، بمعنى الاستسلام، وقراءه بعض الكوفيين والبصريين (السلام) بالألف، بمعنى التحية <sup>(٣)</sup>.

والصواب من القراءة في ذلك عندنا <sup>(٤)</sup>: (لَمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ). بمعنى: مَنْ اسْتَسَلَّمَ لَكُمْ مُذْعِنًا لِلَّهِ بالتوحيد مُقِرًّا لَكُمْ بِمِلَّتِكُمْ.

وإنما اِخْتَرْنَا ذلك؛ لاختلاف الرواية في ذلك؛ فمِنْ رَاوِي رَوَى أَنَّهُ اسْتَسَلَّمَ بِأَنْ شَهِدَ [١١٤/١٢] شهادة الحق وقال: إني مسلمٌ. ومِنْ رَاوِي رَوَى أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فحياهم تحية الإسلام، ومِنْ رَاوِي رَوَى أَنَّهُ كَانَ <sup>(٥)</sup> «مُسْلِمًا بِإِسْلَامٍ» قد تقدم منه قبل قتلهم إياه، وكلُّ هذه المعاني يَجْمَعُهَا السَّلَامُ؛ لأنَّ المسلمَ مستسلمٌ، والمُحَيِّ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ مستسلمٌ، والمتشهد <sup>(٦)</sup> شهادة الحق مستسلمٌ لأهل الإسلام، فمعنى السَّلَامِ جامعٌ لجميع المعاني التي رُوِيَتْ في أمرِ المقتول الذي نزلت في شأنه هذه الآية، وليس ذلك في السلام؛ لأنَّ السلام لا وجه له في هذا الموضع إلا التحية، فلذلك وصَفْنَا السَّلَامَ بالصواب.

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾؛ فقال بعضهم: معناه: كما كان هذا الذي قتلتموه بعد ما ألقى <sup>(٧)</sup> السَّلَامَ إليكم

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٢) قرأ بها نافع وأبو جعفر، وابن عامر، وحزمة، وخلف. النشر ١٨٩/٢، والإتحاف ص ١١٦.

(٣) قرأ بها ابن كثير، وعاصم، والكسائي، ويعقوب. المصدران السابقان.

(٤) كلتا القراءتين متواترة.

(٥ - ٥) في ص، ت، ٢، س: «متكلما بالإسلام».

(٦) في الأصل: «المستشهد».

(٧ - ٧) في م، ص، ت، ١، س: «إليكم السلام».

مُسْتَخْفِيًّا فِي قَوْمِهِ بَدِينَهُ؛ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، كُنْتُمْ أَنْتُمْ مُسْتَخْفِينَ بِأَدْيَانِكُمْ مِنْ قَوْمِكُمْ؛ حَذْرًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنْهُمْ، فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾. قَالَ: كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ تَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ فِي الْمَشْرُكِينَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلْمَ كَافِرًا<sup>(٤)</sup> كُنْتُمْ كَفَرًا، فَهَدَاهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> كَمَا هَدَاكُمْ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ:

(١) فِي ص، ت ٢، س: «مِنْكُمْ».

(٢) تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ١/١٧٠.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٤١/٣ (٥٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١٢٤، ١٢٥، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٤١/٣ (٥٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ

عَنْ سَفْيَانَ بِهِ، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٠١/٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ الْمُنْذَرِ.

(٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، ص، س.

(٥) سَقَطَ مِنْ: ص، م، ت ١، ت ٢، س.



﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ [١١٥/١٢] فَمَنْ بَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : كَفَارًا مِثْلَهُ  
﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ .

وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الأول ، وهو قول من قال : كذلك كنتم من قبل تُخْفُونَ إيمانكم في قلوبكم من المشركين ، وأنتم مقيمون بين أظهرهم ، كما كان هذا الذي قتلتموه مقيمًا بين أظهر قومه من المشركين ، مستخفيًا بدينه منهم . وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب ؛ لأن الله إنما عاتب الذين قتلوه من أهل الإيمان بعد إلقاءه إليهم السلم ، ولم يُقَدِّم به قاتلوه للبس الذي كان دخل في أمره على قاتليه بمقامه بين أظهر قومه من المشركين ، وظنهم أنه ألقى السلم إلى المؤمنين تعوذاً منهم ، ولم يُعَاتِبْهُمْ على قتلهم إياه مشركًا ، فيقال : / كما كان كافرًا كنتم كفارًا ، بل لا وجه لذلك ؛ لأن الله جل ثناؤه لم يُعَاتِبْ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ على قتل محارب لله ولرسوله من أهل الشرك بعد إذنه له بقتله .

٢٢٧/٥

واختلف أيضًا أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ فَمَنْ بَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : فمن الله عليكم بإظهار دينه ، وإعزاز أهله ، حتى أظهروا الإسلام بعد ما كانوا يكتمونه من أهل الشرك .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبيرة : ﴿ فَمَنْ بَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ : فأظهر الإسلام<sup>(١)</sup> . وقال آخرون : معنى ذلك : فمن الله عليكم ، أيها القاتلون الذي ألقى إليكم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ ، ١٢٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٤٢ (٥٨٣٨) من طريق وكيع به .

السَّلَامَ طَلَبَ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالتَّوْبَةِ مِنْ قَتْلِكُمْ إِثْمًا .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضِلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ ، عَنْ الشَّدِيِّ : ﴿ فَمَنْ أَلَّهَ [١١٥/١٢] عَلَيْكُمْ ﴾ . يَقُولُ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ <sup>(١)</sup> .

وَأَوْلَى التَّأْوِيلِينَ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ ، التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ . مَا وَصَفْنَا مِنْ <sup>(٢)</sup> قَبْلُ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ غَقِيبَ ذَلِكَ : ﴿ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ ﴾ . بَرَفِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخَوْفِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عَنْكُمْ بِإِظْهَارِ دِينِهِ ، وَإِعْزَازِ أَهْلِهِ ، حَتَّى أَمَكَّنَكُمْ إِظْهَارًا مَا كُنْتُمْ تَسْتَحْفُونَ بِهِ ، مِنْ تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ ، حَذَرًا <sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعْنِي جَلِ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ : لَا يَغْتَدِلُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، الْمُؤَثِّرُونَ الدَّعَةَ وَالْحَفْضَ وَالْقَعُودَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، عَلَى مَقَاسَةِ حُزُونَةٍ <sup>(٤)</sup> الْأَسْفَارِ ، وَالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ ، وَمَشَقَّةِ مَلَاقَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِجِهَادِهِمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَقِتَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، إِلَّا أَهْلُ الْعَذْرِ مِنْهُمْ بِذَهَابِ أَبْصَارِهِمْ ، وَغَيْرِ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٢/٣ (٥٨٤٠) من طريق أحمد بن الفضل به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) في ص ، م ، ت ، ٢ : « حذرا » .

(٤) في الأصل : « حروبهم » . والحزونة : الحشونة . اللسان ( ح ز ن ) .

ذلك من أهل<sup>(١)</sup> العليل التي لا سبيل لأهلها - للضرير الذي بهم - إلى قتالهم وجهادهم في سبيل الله ، والمجاهدون في سبيل الله ، ومنهاج دينه ؛ لتكون كلمة الله هي العليا ، المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله وأعداء دينه<sup>(٢)</sup> بأموالهم ، [١١٦/١٢] إنفاقاً لها فيما أؤهن كيد أعداء أهل الإيمان بالله وبأنفسهم ، مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالمة ، وكلمة الذين كفروا السافلة .

/واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضَّرِيرِ ﴾ فقراء ذلك عامة قراء أهل المدينة ومكة والشام (غير أولى الضرير) نصباً<sup>(٣)</sup> ، بمعنى : إلا أولى الضرير . وقراء ذلك عامة قراء أهل العراق والكوفة والبصرة : ﴿ غَيْرُ أُولَى الضَّرِيرِ ﴾ برفع « غير » على مذهب النعت للقاعدين<sup>(٤)</sup> .

٢٢٨/٥

والصواب من القراءة في ذلك عندنا : (غير أولى الضرير) . بنصب « غير » ؛ لأن الأخبار متظاهرة بأن قوله : (غير أولى الضرير) . نزل بعد قوله : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ) . استثناء من قوله : لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون .

### ذكر<sup>(٥)</sup> الأخبار الواردة بذلك

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : ثنا المغنم بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) في م : « دينهم » .

(٣) قرأ بها نافع وأبو جعفر والكسائي وابن عامر وخلف . السبعة لابن مجاهد ص ٢٣٧ ، والنشر ١٨٩/٢ .

(٤) قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة ويعقوب . المصدر السابق .

(٥) بعده في م : « بعض » .

إسحاق ، عن البراء ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ائتوني بالكتفِ واللوحِ ، فكتب : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ) وعمرو بنُ أمِّ مكتومٍ خلفَ ظهره ، فقال : هل لى من رخصةٍ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فنزلت ( غيرُ أولى الضَّريرِ ) » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن أبي إسحاق ، عن البراءِ ، قال : لما نزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . جاء ابنُ أمِّ مكتومٍ وكان أعمى ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف وأنا أعمى ؟ فما يرح حتى نزلت : ( غيرُ أولى الضَّريرِ ) <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبي <sup>(٣)</sup> إسحاق ، عن البراءِ بنِ عازبٍ فى قوله : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّريرِ ﴾ قال : [١١٦/١٢] لما نزلت جاء عمرو بنُ أمِّ مكتومٍ إلى النبيِّ عليه السلام ، وكان ضريزَ البصرِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما تأمُرُنِي ، فإنى ضريزُ البصرِ ، فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيةَ ، فقال : « ائتوني بالكتفِ <sup>(٤)</sup> والدواةِ ، أو اللوحِ والدواةِ » <sup>(٥)</sup> .

حدَّثنى <sup>(٦)</sup> إسماعيلُ بنُ إسرائيلَ السلالُ <sup>(٧)</sup> الزَّمَلِيُّ <sup>(٨)</sup> ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ

(١) أخرجه الترمذى (١٦٧٠) ، والنسائى (٣١٠١) ، وابن حبان (٤١) عن نصر بن على الجهضمى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٢ إلى ابن سعد ، وعبد بن حميد ، وابن الأثيرى فى المصاحف ، والبغوى فى معجمه .

(٢) أخرجه النسائى (٣١٠٢) عن محمد بن عبيد ، عن أبي بكر بن عيَّاش به .

(٣) فى ص ، ت ١ ، س : « ابن » . وهو تحريف . وقد ورد على الصواب مرارا .

(٤) الكتف : عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان ، كانوا يكتبون فيه ؛ لقلة القراطيس عندهم . النهاية (ك ت ف) .

(٥) أخرجه أحمد ٤/٢٩٠ ، ٢٩٩ (١٨٥٧٩ ، ١٨٦٧١ - ميمنية ) ، والترمذى (٣٠٣١) من طريق وكيع

به ، وأخرجه الطحاوى فى المشكل (١٥٠٢) من طريق الفريابى عن سفيان به .

(٦ - ٦) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، س : « محمد بن إسماعيل بن إسرائيل الدلال المصرى » . وانظر ترجمته فى

الجرح والتعديل ١٥٨/٢ (٥٣٣) .

(٧) فى ص : « الدلال » . وانظر السابق .

ابن المغيرة، قال: ثنا مشعر، عن أبي إسحاق، عن البراء أنه قال: لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأُنزِلَتْ (غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ) <sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي <sup>(٢)</sup> إسحاق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup>: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفِ فَكْتَبَهَا، قَالَ: فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ <sup>(٤)</sup>، فَنَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ) <sup>(٥)</sup>.

قال شعبة: وأخبرني سعد <sup>(٦)</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ مثل حديث البراء.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان الشيباني، عن أبي <sup>(٧)</sup> إسحاق، عن زيد بن أرقم، قال: لما نزلت: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). جاء / ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، ٢٢٩/٥

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٣٣/٣ (٥٨٤٥) من طريق مسعر به.

(٢) في م: «ابن».

(٣) بعده في ص، م: «قال».

(٤) في الأصل: «ضرره». والضرارة: العمى. وهي من الضَّرَرِ: سوء الحال. التاج (ض ر ر).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٨) عن ابن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر به، وأخرجه الطيالسي

(٧٤٠)، والبخاري (٢٨٣١، ٤٥٩٣)، والواحدى في أسباب النزول ص ١٣١، وغيرهم من طرق

عن شعبة به.

(٦) في الأصل: «سعيد».

مالي من<sup>(١)</sup> رخصة؟ فقال<sup>(٢)</sup>: لا. قال ابن أم مكتوم: اللهم، إني ضريز فرخص لي،  
فأنزل الله: (غير أولى الضريز)، فأمر<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ فكتبها، يعنى:  
الكاتب<sup>(٤)</sup>.

حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع ويعقوب بن إبراهيم، قالا: ثنا بشر بن  
المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سهل بن سعيد<sup>(٥)</sup>، قال:  
رأيت مروان بن الحكم جالساً، فجمت حتى جلست إليه، فحدثنا أن زيد بن ثابت  
حدثه «أن رسول الله ﷺ أملى<sup>(٦)</sup> عليه: (لا يفتوى القاعدون من المؤمنين  
والمجاهدون في سبيل الله)». [١١٧/١٢] قال: فجاء ابن أم مكتوم وهو يميلها علي،  
فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، قال: فأنزل الله عليه وفخذه على  
فخذي، فنقلت<sup>(٧)</sup> حتى ظننت أن سترض<sup>(٧)</sup> فخذي، ثم سرى عنه، فقال: (غير  
أولى الضريز)<sup>(٨)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «قال».

(٣) في ص، م: «وأمر».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٠٥٣) من طريق أبي كريب به، وانظر الفتح ٨/٢٦١.

(٥) في الأصل: «سعيد». وهو تحريف.

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «أنزل».

(٧ - ٧) في ص، م: «ظننت أن ترض». ورض الشيء يرضه رضاء: كسره. اللسان (رض ض).

(٨) أخرجه النسائي (٣٠٩٩) عن محمد بن عبد الله بن بزيع - وحده - به، وأخرجه ابن سعد ٤/٢١٢،

والطبراني (٤٨١٤) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه الطبراني (٤٨١٥) من طريق عبد الرحمن بن

إسحاق به، وأخرجه ابن سعد ٤/٢١١، وأحمد ٥/١٨٤ (٢١٦٤٢ - ميمية)، والبخاري (٢٨٣٢) =

(تفسير الطبري ٧/٢٤)

الزهرى، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: « كنت أكتب لرسول الله ﷺ، فقال: « اكتب: ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) ». فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكنى من الزمان ما قد ترى، قد ذهب بصري، قال زيد: فنقلت فخذ رسول الله عليه السلام على فخذى حتى خشيته أن ترضها، ثم قال: « اكتب: ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ) »<sup>(١)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم أن مقيسًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾. عن بدرٍ والخارجون إلى بدر<sup>(٢)</sup>.  
حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا حجاج<sup>(٣)</sup> عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>، قال: أخبرني عبد الكريم أنه سميع مقيسًا يحدث عن ابن عباس، أنه سمعه يقول: ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ﴾. عن بدرٍ والخارجون إلى بدر. لما نزل غزوة بدر<sup>(٥)</sup>، قال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش بن قيس الأسدي: يا رسول الله،

= (٤٥٩٢)، والترمذى (٣٠٣٣)، والنسائي (٣١٠٠)، وابن الجارود (١٠٣٤)، والطحاوى فى المشكل (١٤٩٧)، والبيهقى ٢٣/٩ وغيرهم من طرق عن الزهرى به، وعزاه السيوطى فى الدرر ٢/٢٠٢، ٢٠٣ إلى المصنف، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبى داود، وأبى نعيم فى الدلائل.

(١) تفسير عبد الرزاق ص ١٦٩، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٦) من طريق الحسن به، ومن طريقه عبد الرزاق، أخرجه أحمد ٥/١٨٤ (٢١٦٤١ - ميمنية)، والطبرانى (٤٨٩٩).  
(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٠، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٨) عن الحسن بن يحيى به، وأخرجه البخارى (٤٥٩٥)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٤٢ (٥٨٤٤) من طريق عبد الرزاق به، وعزاه السيوطى فى الدرر المنثور ٢/٢٠٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت، ا، ت، م، س.

(٤ - ٤) فى الأصل: « نزل عن ». وفى م: « نزلت غزوة ».

إِنَّا<sup>(١)</sup> أَعْمِيَانُ ، فهل لنا رخصة؟ فنزلت : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً<sup>(٢)</sup> ) .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ [ ١١٧/١٢ ] الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ) فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قد أمرك<sup>(٣)</sup> / الله في الجهاد ما قد علمت وأنا رجل ضريب البصر لا أستطيع الجهاد ، فهل لي من رخصة عند الله إن قعدت؟ فقال له رسول الله ﷺ : « ما أمرت في شأنك بشيء ولا<sup>(٤)</sup> أذرى هل يكون لك ولأصحابك من رخصة؟ » . فقال ابن أم مكتوم : اللهم إني أنشدك بصري ! فأنزل الله بعد ذلك على رسوله ﷺ ، فقال : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) . إلى قوله : ﴿ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : نزلت : ( لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) فقال رجل أعمى : يا نبي الله ، فأننا أحب الجهاد ولا نستطيع أن أجاهد ، فنزلت : ﴿ غَيْرَ أُولِي

(١) في م : «إنا» .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٣٢) ، والنسائي في الكبرى (١١١١٧) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٩٦) ، والبيهقي ٤٧/٩ من طريق حجاج به ، وأخرجه البخاري (٣٩٥٤) من طريق هشام عن ابن جريح به مختصراً ، وعزه السيوطي أيضا في الدر المنثور ٢٠٣/٢ إلى ابن المنذر . وانظر الفتح ٨/٢٦٢ .

(٣) في م : «أنزل» .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : «ما» .

(٥) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى المصنف .



الضَّرِّ ﴿١﴾ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ شَدَّادٍ، قال: لما نزلت هذه الآيةُ في الجهادِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عبدُ اللَّهِ بنُ أمِّ مكتومٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إني ضريءٌ كما ترى، فنزلت: (غَيْرِ أُولِي الضَّرِّ) ﴿٢﴾ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . ثم ﴿٣﴾ عذرَ اللَّهُ أهلَ العُدْرِ مِنَ النَّاسِ، فقال: (غَيْرِ أُولِي الضَّرِّ) . كان منهم ابنُ أمِّ مكتومٍ، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ﴿٤﴾ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشَّدِيِّ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرْرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إلى قوله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَ﴾ : لما ذُكِرَ فضلُ المجاهدين ﴿٥﴾، قال ابنُ أمِّ مكتومٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أعمى ما ﴿٦﴾ أُطِيقُ الجهادَ . فأنزلَ اللَّهُ فيه: (غَيْرِ أُولِي الضَّرِّ) ﴿٧﴾ .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى المصنف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٨٢ - تفسير) من طريق حصين به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٠٤/٢ إلى عبد بن حميد .

(٣) بعده في ص: «أنزل» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص، م: «الجهاد» .

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «ولا» .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى المصنف .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا محمد بن عبد الله<sup>(١)</sup> الثقفي، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فقال لي: « ادع لي زيداً وقل له: أثبت<sup>(٢)</sup> ». أو: « يجيء بالكثيف والدواة ». أو « اللوح والدواة ». الشك من زهير « اكتتب: ( لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ) ». فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بعيني ضرراً. فنزلت قبل أن يترخ: ( غير أولي الضرر )<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن رجاء البصرى<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ادع لي زيداً، وليجئ<sup>(٥)</sup> معه بكثيف ودواة، أو لوح ودواة »<sup>(٦)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا<sup>(٧)</sup> عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن زياد بن قياض، عن أبي عبد الرحمن، قال: لما نزلت: ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾. قال عمرو بن أم مكتوم: يا رب ابتليتني / فكيف أصنع؟ قال: فنزلت: ٢٣١/٥ ( غير أولي الضرر )<sup>(٨)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: « عبد الله بن محمد ». وفيه قلب. وينظر تهذيب الكمال ٨٨/١٦، والأنساب ٥١٦/٥.

(٢) في م: « يأتي ».

(٣) أخرجه أحمد ٣٠١/٤ (١٨٧٠١ - ميمنة)، والبعث في الجعديات (٢٥٢٣) من طريق زهير عن أبي إسحاق به.

(٤) في ص: « المصرى ». وهو تحريف. وينظر تهذيب الكمال ٤٩٥/١٤.

(٥) في ص، م، ت، ١، ٢، س: « وليجئني ».

(٦) أخرجه البخارى (٤٥٩٤، ٤٩٩٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(٧ - ٧) في الأصل: « عبد الله ».

(٨) أخرجه ابن سعد ٢١٠/٤ من طريق عبيد الله بن موسى به، وعزاه السيوطى في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى عبد بن حميد.

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْمَرَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْتُبُ مَا يُمْلَى عَلَيَّ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفِيَانُ: وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ كَاتِبَ الْوَحْيِ - قَالَ: وَفِيهِدُهُ عَلَيَّ فَخَذِي، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. اعترض ابنُ أمِّ مكتوم، فقال النبي ﷺ: «(غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ)». فنقلت فخذُهُ عَلَيَّ فَخَذِي حَتَّى كَادَتْ أَنْ تُحْطَمَ<sup>(١)</sup>.

وكان ابنُ عباسٍ يقولُ في معنى: (غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ) نحوًا مما قلنا.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي عن ابنِ عباسٍ قوله: (غَيْرِ أَوْلَى الضَّرَرِ). قال: أهلُ الضَّرَرِ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا ابْنُ سَنَانٍ الْبِزْأِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبِ الْجَزَمِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ خَالِي الْقَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصَرُهُ مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ وَفَرَّغَ سَمْعَهُ [١١٨/١٢ ظ] وَبَصَرَهُ لَمَّا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لِلْكَاتِبِ: «اَكْتُبْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)». إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَخَافَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ: <sup>(٣)</sup>

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س. وقد تقدم تخريجه في ص ٣٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٣/٣ (٥٨٤٧). من طريق عبد الله بن صالح به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى ابن المنذر.

(٣ - ٣) سقط من: ص، م.

١) فَبَقِيَ قَائِمًا مَكَانَهُ يَقُولُ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ! حَتَّى فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلْكَاتِبِ : « اكْتُبْ : ( غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ ) » ١ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ : فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ أُولَى الضَّرَرِ دَرَجَةً وَاحِدَةً ، يعنى فضيلةً واحدةً ، وذلك بفضل جهاده بنفسه ، فأما فيما سوى ذلك فهما مستويان .

كما حدثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ . قال : على أهلِ الضَّرَرِ ٢ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَقَضَىٰ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ [١١٩/١٢] الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٣ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾ : وَعَدَّ ٣) اللَّهُ الْكُلَّ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَالْقَاعِدِينَ مِنْ أُولَى الضَّرَرِ

(١ - ١) سقط من : ص ، م . وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده كما فى الإصابة ٣٧٨/٥ ، والبخارى فى مسنده (٣٦٩٩) ، وأبو يعلى (١٥٨٣) ، وابن حبان (٤٧١٢) ، والطبرانى ٣٣٤/١٨ (٨٥٦) من طرق عن عبد الواحد بن زياد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ إلى عبد بن حميد .  
(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٩) من طريق عبدة عن ابن المبارك ، عن أبى الحسن به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٤ إلى ابن المنذر .  
(٣) فى الأصل : « ووعده » .

الحسنى . ويعنى جل ثناؤه بالحسنى : الجنة .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ . وهى الجنة ، والله يُؤْتى كل ذى فضلٍ فضله <sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشددي ، قال : الحسنى الجنة .

وأما قوله : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . فإنه يعنى : وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من غير أولى الضرر أجراً عظيماً .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>(١٥)</sup> دَرَجَتٍ مِّنْهُ ﴾ . قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر <sup>(٢)</sup> .

القول فى تأويل قوله : ﴿ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ <sup>(١٦)</sup> .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ دَرَجَتٍ مِّنْهُ ﴾ : فضائل منه ومنازل من منازل الكرامة .

واختلف أهل التأويل فى معنى الدرجات التى قال الله عز وجل : ﴿ دَرَجَتٍ مِّنْهُ ﴾ ؛ فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ دَرَجَتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ﴾ : كان يقال : الإسلام درجة ،

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى المصنف . وينظر ما تقدم فى ص ٣٧٥ .

«والهجرة في الإسلام<sup>(١)</sup> درجة، والجهاد [١١٩/١٢] في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة<sup>(٢)</sup> .

/وقال آخرون بما حدثني به يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت ابن ٢٣٢/٥ زيد، عن قول الله جل ثناؤه: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٩٥) دَرَجَاتٍ مِّنْهُ . قال: الدرجات: هي السبع التي ذكرها الله في سورة «براءة»: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] فقرأ حتى بلغ: ﴿لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١] . قال: هذه السبع الدرجات . قال: وكان أول شيء، فكانت درجة الجهاد مجملة، فكان الذي جاهد بماله له اسم في هذه، فلما جاءت هذه الدرجات<sup>(٣)</sup> والتفضيل<sup>(٤)</sup> أخرج منها، ولم يكن له منها إلا النفقة . ثم قرأ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ . وقال: ليس هذا لصاحب النفقة . ثم قرأ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً﴾ . قال: وهذه نفقة القاعد<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون: غني بذلك درجات الجنة .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا علي بن الحسن الأزدي، قال: ثنا الأشجعي، عن سفيان، عن هشام بن

(١ - ١) في ص، ١، ت، ٢، س: «والإسلام في الهجرة» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٩) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) في ص، م، ت، ٢: «بالتفضيل»، وفي ت ١ «بالتفضيل» .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/٢ إلى المصنف .

حَسَّانَ ، عن جبلة بن سحيم<sup>(١)</sup> ، عن ابن مخيريز في قوله : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ . إلى قوله : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾ . قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين حضرة<sup>(٢)</sup> الفرس الجواد المضمر<sup>(٣)</sup> سبعين سنة<sup>(٤)</sup> .

وأولى التأويلات بتأويل قوله : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾ . أن يكون معنيًا به درجات الجنة ، كما قال ابن مخيريز ؛ لأن قوله تعالى ذكره : ﴿ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ ﴾ . ترجمة وبيان عن [١٢٠/١٢] قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ومعلوم أن الأجر إنما هو الثواب والجزاء ، وإذا كان ذلك كذلك ، و<sup>(٥)</sup> كانت الدرجات والمغفرة والرحمة ترجمة عنه ، كان<sup>(٦)</sup> معلومًا أن<sup>(٥)</sup> لا وجه لقول من وجه معنى قوله : ﴿ دَرَجَاتٍ ﴾ . إلى الأعمال وزيادتها على أعمال القاعدين عن الجهاد كما قال قتادة أو<sup>(٧)</sup> ابن زيد .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الصحيح من تأويل ذلك ما ذكرنا ، فينبغي أن معنى الكلام : وفضل الله المجاهدين في سبيل الله على القاعدين من غير أولى الضرر أجرًا عظيمًا ، وثوابًا جزيلاً ، وهو درجات أعطاهموها في الآخرة من درجات الجنة ،

(١) في م : « سخيم » وهو تصحيف . وانظر تقريب التهذيب ٢١٠/١ (٨٩٧) .

(٢) الحضرة - بالضم - : العدو . وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا . النهاية ( ح ض ر ) .

(٣) في الأصل : « المصير » .

(٤) في الأصل : « درجة » . وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره في ١٠٤٤/٣ (٥٨٥٦) من طريق أبي

معاوية عن هشام بن حسان به ، وفي ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٧) من طريق سفيان عن هشام به . وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢٠٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل : « وكان » .

(٧) في م : « و » .

رَفَعَهُمْ بِهَا عَلَى الْقَاعِدِينَ بِمَا أَلْبَسُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ ، ﴿ وَمَغْفِرَةٌ ﴾ . يَقُولُ : وَصَفَحَ لَهُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ عَقُوبَتِهِمْ عَلَيْهَا ، ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ . يَقُولُ : وَرَأْفَةٌ بِهِمْ ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . يَقُولُ : وَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ غَفُورًا لَذُنُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَصْفَحُ لَهُمْ عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا ، رَحِيمًا بِهِمْ ، بِتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ بِنِعْمِهِ ، مَعَ خِلَافِهِمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَرُكُوبِهِمْ مَعَاصِيَهُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَلْفُؤُا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ .

/ قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ ٢٣٣/٥ الْمَلَائِكَةَ ﴾ : إن الذين تقبض أرواحهم الملائكة ، ﴿ ظَالِمِينَ أَلْفُؤُا فِيْمَ كُنْتُمْ ﴾ . يعنى : مُكْسِبِي أَنْفُسِهِمْ غَضَبَ اللَّهِ وَسَخَطَهُ . وَقَدْ بَيَّنَّا مَعْنَى الظلمِ فِيْمَا مَضَى قَبْلُ <sup>(١)</sup> ، ﴿ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ ﴾ . يَقُولُ : قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ : فِيْمَ كُنْتُمْ ؟ فِي أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ ؟ ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . يعنى : قال الذين توفاهم الملائكة ظالماً أَنْفُسِهِمْ : كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ، يَسْتَضْعِفُنَا أَهْلُ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِي أَرْضِنَا وَبِلَادِنَا ، بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ فَيَمْنَعُونَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . مَعْدَرَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وَحُجَّةٌ وَاهِيَةٌ ، ﴿ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> . يعنى قالت لهم الملائكة الذين يتوفونهم : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . يَقُولُ : فَتَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِكُمْ وَدُورِكُمْ ، وَتَفَارِقُوا مَنْ يَمْتَنِعُكُمْ بِهَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، وَاتِّبَاعِ

(١) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١ ، ٥٦٠ .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .



رسوله ﷺ إلى الأرض التي يمتنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها فتعبدوه، وتتبعوا نبيه ﷺ، يقول الله جل ثناؤه: ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ ﴾ : أى فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم، الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم، ﴿ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ ﴾ . يقول: مصيرهم فى الآخرة جهنم، وهى مسكنهم، ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . يعنى: وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها مصيرًا ومسكنًا وماوى.

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون من الرجال والنساء والولدان؛ وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الخيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم، أرض الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن ماواهم جهنم، أن تكون جهنم ماواهم، للعدر الذى هم فيه، على ما بينه تعالى ذكره.

ونصب (المستضعفين) على الاستثناء من الهاء والميم اللتين فى قوله: ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ ﴾ . يقول الله جل ثناؤه: ﴿ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ . يعنى: هؤلاء المستضعفين، يقول: لعل الله أن يعفو [١٢/١٢١] عنهم للعدر الذى هم فيه وهم مؤمنون، فيتفضل عليهم بالصفح عنهم فى تركهم الهجرة؛ إذ لم يتركوها اختيارًا، ولا إشارًا منهم لدار الكفر على دار الإسلام، ولكن للعجز الذى هم فيه عن الثقلة عنها، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ . يقول: ولم يزل الله ﴿ عَفُوًّا ﴾ . يعنى: ذا صفح بفضله عن ذنوب عباده، بتركه العقوبة عليها، ﴿ عَفُورًا ﴾ : ساترًا عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها.

وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوامٍ من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله وبرسوله ، وتخلّفوا عن الهجرة مع رسول الله ﷺ حين هاجر ، وعرض بعضهم على الفتنة فافتتن ، وشهد مع المشركين حرب المسلمين ، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها ، التي بيّنها في قوله خبراً عنهم : ﴿ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

### ذكر الأخبار الواردة بصحة ما ذكرنا من نزول الآية

#### في الذين ذكرنا أنها نزلت فيهم

حدثنا أبو هشام الرفاعي ، قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا أشعث ، عن عكرمة : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . قال : كان ناسٌ من أهل مكة أسلموا ، فمن مات منهم بها هلك ، قال الله : ﴿ فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴿ . إلى قوله : ﴿ عَفْوًا عَفْوًا ﴾ . قال ابن عباس : فأنا منهم وأُمي منهم . قال عكرمة : وكان العباسُ منهم <sup>(١)</sup> .

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا أبو أحمد الزبير ، قال : ثنا محمد <sup>(٢)</sup> [ ١٢١/١٢ ] بن شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان قومٌ من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يَسْتَحْفُونَ بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم ، فأصيب بعضهم ، فقال للمسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكْرهوا . فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧٠٨) والواحدى في أسباب النزول ص ١٣٢ من طريق سهل بن عثمان عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٢) في الأصل : «أحمد» .

الْمَلِكَةَ ظَالِمٍ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴿٩٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ : فَكُتِبَ إِلَى مَنْ بَقِيَ  
بِمَكَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ <sup>(١)</sup> ، لَا عِذْرَ لَهُمْ . قَالَ : فَخَرَجُوا ، فَلِحَقِّهِمُ الْمُشْرِكُونَ ،  
فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ آتَاكَ مِنْ بَنِيكُمْ فَأَعِزَّهُمْ إِلَيْكُمْ فَزَادُوا  
أُذْيَ فِي اللَّهِ ﴾ . [المنكيات : ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَكُتِبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ ،  
فَخَرَجُوا <sup>(٢)</sup> وَأَيْسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ ، ثُمَّ نَزَلَتْ فِيهِمْ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكَ رَبَّنَا لِلَّذِينَ  
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنَّاكَ مِنْ جَاهِدُوا مَصْبُورًا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ  
رَحِيمٌ ﴾ [النحل : ١١٠] . فَكُتِبُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ : إِنْ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا ،  
فَخَرَجُوا ، فَأَذَرَ كَهْمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى نَجَا مَنْ نَجَا ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ أَوْ  
ابْنُ لَهَيْعَةَ - الشُّكُّ مِنْ يُونُسَ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَنَّهُ سَمِعَ [١٢٢/١٢٧] مَوْلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَامَا مُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ  
الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَأْتِي السَّهْمُ يُزَمَّى <sup>(٤)</sup> ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ  
يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ قَوَّضَهُمُ الْمَلِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ .  
حَتَّى بَلَغَ : ﴿ فَهَاجَرُوا فَيَأْتِ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في م : « وأنه » .

(٢) سقط من : ت ٢ ، وفي م : « فخرجوا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٣) ، وأخرجه ٣٠٣٧/٩ (١٧١٧٠) عن أحمد بن منصور به . وأخرجه الطحاوي في المشكل (٣٣٧٧) من طريق أبي أحمد الزبيرى به ، وأخرجه البزار (٢٢٠٤ - كشف) من طريق محمد بن شريك به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٥ إلى ابن المنذر وابن مردويه . وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/٧ : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن شريك ، وهو ثقة .

(٤) بعده في م : « به » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١٠٤٥/٣ (٥٨٦٢) عن يونس به ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٠٥/١١ (١١٥٠٥) من طريق ابن لهيعة به . وبعده فى الأصل : « حدثنا سعيد بن الربيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة فى قوله : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ : لَا يَسْتَطِيعُونَ نَهْوًضًا إِلَى =

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ<sup>(١)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانِ الْقَزَّازِ<sup>(٢)</sup>، قَالَا<sup>(٣)</sup>:  
 ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ نُوْفَلِ الْأَسَدِيِّ، قال: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ<sup>(٤)</sup>، فَكُتِبَتْ فِيهِ، فَلَقِيْتُ  
 عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ  
 عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنْ  
 ابْنِ وَهَبٍ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن  
 أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾: فهم قوم  
 تخلَّفوا بعد النبي عليه السلام وتركوا أن يَخْرُجُوا مَعَهُ، فَمِن مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ  
 بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَذُبُرَهُ<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن  
 عكرمة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ إلى قوله:  
 ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. قال: نزلت في قيس<sup>(٦)</sup> بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن

=المدنية. وهذا الأثر ليس هنا موضعه وسيأتي في موضعه على الصواب في ص ٣٩١ حاشية (١-١).

(١-١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «قال».

(٣) بعده في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «إلى اليمن». وقد قال الحافظ في الفتح ٢٦٣/٨: قوله: «قطع» بضم أوله. وقوله: «بعث» أي جيش. والمعنى: أنهم أُلزِمُوا بِإِخْرَاجِ جَيْشٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَلَى مَكَّةَ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) عن أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٢ إلى المصنف.

(٦) كذا في النسخ. وفي سيرة ابن هشام ١/٦٤١، والفتح ٢٦٣/٨: أبو قيس.

زَمْعَةَ<sup>(١)</sup> بنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَوَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ،<sup>(٢)</sup> وَأَبِي الْعَاصِ<sup>(٣)</sup> بْنِ مُثَنَّبِ بْنِ الْحِجَّاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلِيفٍ. قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعُهُمْ لِمَنْ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَعَيْرِ قُرَيْشٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ،<sup>(٤)</sup> وَأَنْ يُطْلَبُوا<sup>(٥)</sup>. نَيْلٌ مِنْهُمْ يَوْمَ نَخْلَةَ، خَرَجُوا مَعَهُمْ بِشَبَابٍ<sup>(٦)</sup> كَارِهِينَ، كَانُوا قَدْ أَشْلَمُوا وَاجْتَمَعُوا بِيَدْرِ عَلَى غَيْرِ مَوْعِدٍ، فَقَتَلُوا بِيَدْرِ كَفَّارًا، وَرَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ<sup>(٧)</sup>.

قال ابنُ جُريجٍ: وقال مجاهدٌ: نزلت هذه الآيةُ فيمن قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الضَّعِيفِ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ<sup>(٨)</sup>.

/ قال ابنُ جُريجٍ: وقال عكرمةٌ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٩)</sup> إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قال: يعني الشيخ الكبير، والعجوزَ والجوارى والصغارَ والغلمان<sup>(١٠)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشَّدِيِّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمَى أَنْفُسِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. قال: لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنَوْفَلٌ؛ قال النبي ﷺ للعباس: «أفأف»

(١) في الأصل: «ربعة». وهو تحريف. وينظر المصدر السابق.

(٢ - ٣) كذا في النسخ. والصواب: «العاص». وينظر المصادر السابقة.

(٣ - ٤) في الأصل: «وإن طلبوا».

(٤) في الأصل: «بشبان».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٥) من طريق ابن جريج عن عكرمة. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٥ إلى عبد بن حميد.

(٦) سيأتي بنحوه في ص ٣٨٨ من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٧ إلى المصنف وابن المنذر.

(٨) في ص، م: «رسول الله».

AMMANI KUTUBKHANA

نفسك وابن أخيك». قال: يا رسول الله، ألم تُصلِّ قبلك، وتشهد شهادتك؟! قال: «يا عباس، إنكم خاصمتكم فخصمتكم». [١٢/١٢٢] ثم تلا عليه<sup>(١)</sup> هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر، حتى يهاجر، إلا المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ حيلة في المال، والسبيل: الطريق<sup>(٢)</sup> إلى المدينة<sup>(٣)</sup>، قال ابن عباس: كنت أنا منهم من الولدان<sup>(٤)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: «أخبرنا عبد الرزاق، قال<sup>(٥)</sup>: أخبرنا ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا<sup>(٦)</sup> معهم، فقتلوا، فنزلت فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّفَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، قال: فخرج ناس من المسلمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدر كورهم، فمنهم من أعطى الفتنة، فأنزل الله فيهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠]. فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلى المسلمين الذين بمكة، وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبِّكَ لِالَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتْنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا﴾. إلى: ﴿لَقَفُوا رَجِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> [النحل: ١١٠].

(١) سقط من: الأصل، م.

(٢ - ٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، م.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٧/٣ (٥٨٦٩) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، م: وأخرجهم ه.

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/١٧١. وأخرجه البيهقي ١٤/٩ من طريق ابن عبيدة به.

( تفسير الطبري ٢٥٧/٧ )

قال ابن عُيَيْنَةَ: أخبرني محمد بن إسحاق في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾. قال: هم خمسة فتية من قريش: علي بن أمية، وأبو قيس بن الفاكه، وزمعة بن الأسود، و«أبو العاص» بن مُنْبِجِه، ونسيب الخامس<sup>(١)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. حدثنا أن هذه الآية نزلت<sup>(٢)</sup> في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل، فقتلوا يوم بدر، فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل ذلك منهم.

وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [١٢٣/١٢] أناس من أهل مكة عذرهم الله، فاستثناهم فقال: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. قال: وكان ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي<sup>(٤)</sup> من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا<sup>(٥)</sup>.

/ حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت الضحَّاك يقول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. قال: هم أناس من المنافقين تخلَّفوا عن رسول الله ﷺ، فلم

٢٣٦/٥

(١ - ١) ينظر ما تقدم في ص ٣٨٤ حاشية (٢ - ٢).

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣، وتفسير عبد الرزاق ١/١٧٢. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/١٠٤٦ (٥٨٦٤) عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٦ إلى عبد بن حميد.

(٣) في ص، م: «أنزلت».

(٤) في الأصل: «أبي».

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٦ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٦) في م: «سلمان». انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/٢١٢.

يَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجُوا مَعَ مُشْرِكِي قَرِيشٍ إِلَى بَدْرِ ، فَأُصِيبُوا يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ أُصِيبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ آيَةً <sup>(١)</sup> .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سألتُه ، يعني ابنَ زيدٍ ، عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾ . فقال : لما بُعثَ النبيُّ ﷺ وظهر ، ونبع الإيمانُ نبعَ النفاقِ معه <sup>(٢)</sup> ، فأتى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ رجالٌ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، لولا أَنَا نخافُ هؤلاءِ القومَ يُعَذِّبُونَا وَيَفْعَلُونَ بِنَا وَيَفْعَلُونَ لِأَسْلَمْنَا ، لكنَّنَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ . فكانوا يقولون ذلكَ له ، فلمَّا كانَ يومَ بدرٍ قامَ المشركونَ ، فقالوا : لَا يَتَخَلَّفُ عِنَّا أَحَدٌ إِلَّا هَدَمْنَا دَارَهُ ، وَاسْتَبَحْنَا مَالَهُ . فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلكَ القولَ للنبيِّ ﷺ معهم ، فقتلت طائفةً منهم وأُسرَت طائفةٌ ، قال : فأما الذين قُتلوا فهم الذين قالَ اللَّهُ <sup>(٣)</sup> : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآيةَ كلها ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا ﴾ . وتتركوها هؤلاء الذين يستضعفونكم ﴿ فَأُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . قال : ثم عذرَ اللَّهُ أهلَ الصدقِ ، فقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ . يتوجَّهونَ له ولو خرجوا الهلكوا ، أولئك <sup>(٤)</sup> عسى اللَّهُ أن يَعْفُوَ [١٢٣/١٢] عنهم وإقامتهم بينَ ظَهْرَانِي المشركينَ ، وقال الذين أُسروا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك تعلمُ أَنَّا كُنَّا نَأْتِيكَ فَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنْ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٦) من طريق أبي معاذ به .

(٢) في م : « منه » .

(٣) بعده في م : « فيهم » .

(٤) في م : « فأولئك » .



هؤلاء القوم أخرجونا<sup>(١)</sup> معهم خوفاً، فقال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ  
مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَلْمِزُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ﴾ . [الأفقال: ٧٠] صنعكم الذي صنعتم؛ خروجهكم<sup>(٢)</sup> مع المشركين على  
النبي ﷺ ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ . خرجوا مع  
المشركين ﴿فَأَمَّا كُنَّا<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> [الأفقال: ٧١] .

حدثني محمد بن خالد بن خدائش، قال: ثنى أبي، عن حماد بن زيد، عن أيوب،  
عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس، أنه قال: كنت أنا وأمي<sup>(٦)</sup> ممن عذر الله ﷻ إلا  
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً<sup>(٧)</sup> .  
حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن عطاء بن السائب،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوِلْدَانِ﴾ . قال ابن عباس: أنا من المستضعفين .

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي  
نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup> . قال: من قتل<sup>(٩)</sup>  
من ضعفاء كفار قريش يوم بدر<sup>(٩)</sup> .

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «خرجنا» .

(٢) في م: «بخروجكم» .

(٣) بعده في الأصل: «بخرونوك» .

(٤) بعده في الأصل: «والله» .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٦ إلى المصنف .

(٦) في الأصل: «أبي» .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧) من طريق حماد به .

(٨ - ٨) في الأصل: «قبل» .

(٩) تفسير مجاهد ص ٢٨٩ .

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه<sup>(١)</sup>.

/ حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن<sup>(٢)</sup> عبد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي<sup>(٣)</sup> من المستضعفين من النساء والولدان<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا الحجاج، قال: ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبيد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في دُبُرِ<sup>(٥)</sup> صلاة الظهر: «اللهم خلِّص الوليد وسلمة بن هشام وعيَّاش ابن أبي ربيعة وضَعْفَةَ المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون جيلة ولا [١٢٤/١٢] يَهْتَدُونَ سبيلاً»<sup>(٦)</sup>.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ جِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾. قال: مؤمنون مستضعفون بمكة، فقال فيهم<sup>(٧)</sup> أصحاب محمدي ﷺ: هم بمنزلة هؤلاء الذين قُتِلُوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٧/٣ (٥٨٦٧) من طريق شبل عن ابن أبي نجيح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٢ إلى عبد بن حميد.

(٢) - (٣) في الأصل: «عبد الله بن أبي زيد». والمثبت موافق لما في تفسير عبد الرزاق. وعند البخاري: «عبيد الله بن أبي يزيد» وهو الصواب. وينظر تهذيب الكمال ١٧٨/١٩.

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٧٢/١. وأخرجه البخاري (٤٥٨٧) من طريق سفيان عن عبيد الله به.

(٥) في الأصل: «خبر».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٨/٣ (٥٨٧٢) من طريق علي بن زيد. وعلي بن زيد ضعيف لا يحتج به. لكن أخرجه نحوه البخاري (٤٥٩٨) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٧) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، س: «لهم». والمثبت كما في مصدر التخريج.

بيدٍ ضعفاءً مع<sup>(١)</sup> كفارِ قريش، فأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبُّلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ نحوه.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾. فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عكرمة بن زهير، عن مجاهدٍ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾: مخرجًا<sup>(٣)</sup>، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: طريقًا إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾: طريقًا إلى المدينة<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبُّلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ مثله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا أحمدُ بْنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطٌ، عن السُّدِّيِّ: الحيلةُ: المالُ، والسبيلُ: الطريقُ إلى المدينة<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: الأصل، ص، ت ١، س.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٨٩.

(٣) في م، ت ١: «نهوضًا إلى المدينة»، وسقط من: ت ٢.

(٤) في الأصل: «مكة». والأثر في تفسير عبد الرزاق ص ١٧٠، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٨/٣.

(٥) (٥٧٨٥) من طريق سفيان به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٢ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد.

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٩٠. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) أخرج ابن أبي حاتم شطره الأول في تفسيره ٤٨/٣ ١٠٤٨٤ (٥٨٧٤) من طريق أحمد بن مفضل. وأخرجه

شطره الثاني ٤٨/٣ ١٠٤٨٣ عقب الأثر (٥٨٧٥) من طريق عمرو بن حماد، عن أسباط به.

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عِكْرَمَةَ : ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ . طريقًا إليها . يعنى إلى المدينة <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ . ففيه وجهان ؛ أحدهما : أن يكون « تَوَفَّاهُمْ » فى موضعِ نصبٍ <sup>(٢)</sup> بمعنى المَضِيِّ ؛ لأن « فَعَّلَ » منصوبةٌ فى كلِّ حالٍ . والآخَرُ : أن يكونَ فى موضعِ رفعٍ بمعنى الاستقبالِ ، يُرادُ به : إن الذين تَوَفَّاهُمْ الملائكةُ ، فتكونُ إحدى التاءينِ من « تَوَفَّاهُمْ » محذوفةً ، وهى <sup>(٣)</sup> مرادةٌ فى <sup>(٣)</sup> الكلمةِ ؛ لأن العربَ تَفْعَلُ ذلك إذا اجتمعت تاءانِ فى أوَّلِ الكلمةِ ربما حذفت إحداهما وأثبتت الأخرى ، وربما أثبتتهما جميعًا <sup>(٤)</sup> .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فى سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فى الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا [١٢/١٢٤ظ] إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ ، رحمه اللهُ : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : وَمَنْ يُفَارِقُ أَرْضَ <sup>(٥)</sup> الشريكِ وأهلها هربًا بدينه منها ومنهم إلى أرضِ الإسلامِ <sup>(٦)</sup> وأهلها المؤمنين ، ﴿ فى سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، يعنى : فى منهاجِ دينِ اللهِ وطريقه الذى شرعه لخلقهِ ، وذلك الدينُ القيمُ ، ﴿ يَجِدْ فى الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا ﴾ . يقولُ : يَجِدُ هذا المهاجرُ فى سبيلِ اللهِ مُرَاعِمًا كثيرًا ، وهو المُنْضَطَّرُ فى البلادِ والمَذْهَبُ ،

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، س . وانظر طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة السابق .

(٢) يريد كونه فعلا ماضيا ، وعبر بالنصب عن الفتح علامة بناء الماضى .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) انظر معانى القرآن للفراء ٢٨٤ / ١ .

(٥) فى الأصل : وأهل .

يقالُ منه : راعِمٌ فلانٌ قومَه مُراعِمًا ومُراعِمَةً ، مصدران <sup>(١)</sup> . ومنه قولُ نابغةِ بنى جَعْدَةَ <sup>(٢)</sup> :

كَطَوْدٍ <sup>(٣)</sup> يُلَادُ <sup>(٤)</sup> بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاغِمِ وَالْمَهْرِبِ <sup>(٥)</sup>  
 وقولُه جل ثناؤه : ﴿ وَسَعَةٌ ﴾ . فإنه يحتملُ السَّعةَ في <sup>(٦)</sup> الرزقِ ، ويحتملُ السَّعةَ ممَّا كان القومُ فيه من تضييقِ المشركين عليهم في <sup>(٧)</sup> أمرِ دينهم بمكَّةَ ، وذلك منعهم إيَّاهم - كان <sup>(٨)</sup> - من إظهارِ دينهم ، وعبادةِ ربِّهم علانيةً ، ثم أخبرَ جل ثناؤه <sup>(٩)</sup> عمَّا لمن <sup>(٨)</sup> خرج مهاجرًا من أرضِ الشركِ فأرًا بدينه إلى الله وإلى رسوله ، إن أدركته منيئته <sup>(٩)</sup> قبلَ بلوغه أرضَ الإسلامِ ودارَ الهجرةِ ، فقال : من <sup>(١٠)</sup> كان كذلك فقد وقَّع أجره على الله ، وذلك ثوابُ عمله وجزاءُ هجرته وفراقِ وطنه وعشيرته إلى دارِ الإسلامِ وأهلِ دينه . يقولُ جل ثناؤه : و <sup>(١١)</sup> من خرج <sup>(١٢)</sup> مهاجرًا من داره إلى الله وإلى <sup>(١٣)</sup> رسوله ، فقد <sup>(١٤)</sup> استوجب ثوابَ هجرته و <sup>(١٥)</sup> إن لم يتلغُ دارَ هجرته ؛

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « مصدرًا » .

(٢) شعر النابغة الجعدي ص ٣٣ .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، س : « كطرد » . والطود : الجبل العظيم . الصحاح ( ط و د ) .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، س : « بلاد » .

(٥) في ت ١ : « المهذب » ، وفي س : « المهذب » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، س .

(٧) سقط من : م .

(٨ - ٨) في م : « عمن » .

(٩) في ص ، س : « ميتته » .

(١٠) في الأصل : « لمن » .

(١١) سقط من : ص ، س .

(١٢) في م : « يخرج » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « وقد » .

(١٥) سقط من : ص ، م ، س .

باخترامِ المنية إياه قبلَ بلوغه إياها على ربِّه .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . يقول : ولم يزلِ اللهُ تعالى ذكره ﴿ غَفُورًا ﴾ .

يعنى : ساترًا ذنوبَ عباده المؤمنين بالعفو لهم عن العقوبة عليها ، ﴿ رَحِيمًا ﴾ . بهم رقيقًا .

وذكر أن هذه الآية نزلت بسببِ بعضِ مَنْ كان مقيمًا بمكة وهو مسلمٌ ، فخرج لما بلغه أن الله أنزل الآيتين قبلها ، وذلك قوله جلَّ وعزَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ . فمات في طريقه قبل بلوغه <sup>(١)</sup> [١٢٥/١٢] المدينة .

### ذكرُ الأخبارِ الواردةٍ بذلك

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْنٌ ، عن أُمِّ بَشِيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ في قوله : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . قال : كان رجلٌ من خُزَاعَةَ يُقَالُ له : ضَمْرَةُ بنُ العَيْصِ أو العَيْصُ بنُ ضَمْرَةَ بنِ زُبَايِعَ ، قال : فلما أُمِرُوا بالهجرة كان مريضًا ، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريرِهِ وَيَحْمِلُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : ففعلوا ، فاتاه الموتُ وهو بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةٌ ، عن أُمِّ بَشِيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبَّيرٍ ، أنه قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . في ضَمْرَةَ بنِ العَيْصِ بنِ

(١) في ص ، س : « بلوغ » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٨٥ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ١٤/٩ - عن هشيم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٢ إلى عبد بن حميد .

الزُّبَاعِ ، أَوْ فُلَانِ بْنِ صَمْرَةَ بْنِ الْعَيْصِ بْنِ الزُّبَاعِ حِينَ بَلَغَ التَّنْعِيمَ فَمَاتَ <sup>(١)</sup> فَنَزَلَتْ فِيهِ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن العوامِ بنِ حوشبٍ ، عن إبراهيم التيمي بنحو حديث يعقوب ، عن هُشَيْمٍ ، قال : وكان رجلاً من خِزَاعَةَ .

/ حَدَّثَنَا بشر بن مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . الآية ، قال : لما أنزل الله هؤلاء الآيات في <sup>(٢)</sup> رجلٍ من المؤمنين يقال له : صَمْرَةُ . بمكة ، قال : والله ، إن لي من المالِ ما يُتَلَفُنِي المدينة وأبعدَ منها ، وإني لأهتدي ، أخرجوني . وهو مريضٌ يومئذٍ ، فلمَّا جاوز الحرم قبضه الله فمات ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ <sup>(٣)</sup> وَرَسُولِهِ <sup>(٤)</sup> ﴾ .

٢٣٩/٥

حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادة ، قال : لما نزلت : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [١٢٥/١٢٦] . قال رجلٌ من المسلمين يومئذٍ وهو مريضٌ : والله ما لي من عذيرٍ ؛ إنني للدليلُ بالطريقِ ، وإنني لموسيرٌ ، فاحملوني . فحملوه فأدركه الموتُ بالطريقِ ، فنزل فيه : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ <sup>(٤)</sup> ﴾ .

حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن

(١) في ص ، م ، س : « مات » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٠ ، ١٧١

عمر بن دينار، قال: سمعتُ عكرمة يقول: لما أنزل اللهُ في الذين كانوا بمكة ثم خرجوا مع المشركين إلى بدرٍ ثم قتلوا قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾. الآيتين؛ قال رجلٌ من بنى ضَمْرَةَ - وكان مريضاً - : أخرجونى إلى الرُّوح<sup>(١)</sup>. فأخرجوه، حتى إذا كان بالحَصْحَاصِ<sup>(٢)</sup> مات فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبى، عن المُثَنِّدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ<sup>(٤)</sup>، عن عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ<sup>(٥)</sup> اليَشْكُرِيِّ<sup>(٦)</sup> فى قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْركُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. قال: نزلت فى رجلٍ من خِزَاعَةَ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(٨)</sup> حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عامرٍ، قال: ثنا قُورَةُ، عن الضَّحَّاكِ فى قوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْركُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. قال: لما سمع رجلٌ من أهلِ مكة أن بنى كنانة قد ضربت وجوههم وأدبارهم الملائكة، قال لأهله: أخرجونى. وقد «أدنف للموت»<sup>(٩)</sup>، قال: <sup>(٨)</sup>

(١) الرُّوح: الراحة والاستراحة من غم النفس. التاج (روح).

(٢) الحَصْحَاصُ، وذو الحَصْحَاصِ: جبل مشرف على ذى طوى، وهو موضع بالحجاز. معجم البلدان ٢٧٤/٢، معجم ما استعجم ٤٥١/٢.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٧١. وأخرجه الأزرقي فى أخبار مكة ٤٣٥/١ - ومن طريقه الواحدى فى أسباب النزول ص ١٣٢ - من طريق ابن عيينة به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤ - ٤) فى الأصل: «بن عليا بن عم». وهو تحريف. وانظر تهذيب الكمال ١٨/٤٩٩، ٥٠٠، ٢٠/٢٩٣. (٥) فى ت ١: «محمد».

(٦) فى ت ١، ت ٢: «السكرى».

(٧) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٨ إلى المصنف.

(٨ - ٨) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، س.

(٩ - ٩) فى الأصل: «أذيقه الموت». غير منقوطة الياء. ويقال: دنف فلان وأدنف: إذا براه المرض حتى



١) احمولوني<sup>(٢)</sup>. فاحتُمِل حتى انتهى إلى عقبية قد سَمَّاهَا، فتوفِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمد<sup>(٤)</sup> بن الحسين<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا أحمد<sup>(٥)</sup> بن مُفضَّل<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا أسباط، عن الشَّدِيِّ، قال: لما سَمِع هذه - يعني قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾<sup>(٥)</sup> - ضَمْرَةُ بنُ جُنْدَبِ الضَمْرِيِّ، قال لأهله وكان وَجِعًا: أَرْجَلُوا راحلتي، فإن الأَحْشَبِيِّينَ قد غَمَّانِي، يعني جبلني مكة، لعلني أن أَخْرُجَ<sup>(٦)</sup> قَيْلَ التَّنْعِيمِ<sup>(٦)</sup> فَيُصِيبَتِي رَوْحٌ. فقعد على راحلتي ثم توجَّه [١٢٦/١٢٦] نحو المدينة فمات في الطريق، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. وأما حينَ توجَّه نحو المدينة، فإنه قال: اللهم إني مهاجرٌ إليك وإلى رسولك<sup>(٧)</sup>.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجُ، عن ابنِ جريج، عن عكرمة، قال: لما نزلت هذه الآية، يعني<sup>(٨)</sup> قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾. قال<sup>(٩)</sup> مجندبُ بنُ ضَمْرَةَ<sup>(٩)</sup> الخَزَاعِيُّ<sup>(١٠)</sup>: اللهم / أبلغت في<sup>(١١)</sup> المعذرة والحُجَّة،

٢٤٠/٥

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، س: «الحسن».

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥ - ٥) في الأصل: «غفورًا رحيمًا».

(٦ - ٦) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٨ إلى المصنف.

(٨) سقط من: الأصل.

(٩ - ٩) كذا جاء ها هنا. وفي الأثر قبله: «ضمرة بن جندب الضمري». وقد اضطربت المصادر في ذكر

اسمه اضطرابًا كبيرًا. انظر الإصابة ١/٥١٥، ٥١٦.

(١٠) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «الجندعي».

(١١) سقط من: ت، ١، ت، ٢، س.

و<sup>(١)</sup> لا معذرة لى ولا حجة. قال: ثم خرج وهو شيخ كبير فمات ببعض الطريق، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مات قبل أن يهاجر، فلا ندرى<sup>(٢)</sup> أعلى ولاية هو<sup>(٣)</sup> أم لا؟ فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدث<sup>(٥)</sup> عن الحسين بن الفرّج، قال: سمعت أبا معاوية يقول<sup>(٦)</sup>: أخبرنا عبيد<sup>(٧)</sup> بن سليمان<sup>(٧)</sup>، قال: سمعت الضحاك يقول: لما أنزل الله في الذين قُتلوا مع مشركى قريش بيدي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية. سمع ما أنزل الله فيهم رجل من بنى ليث كان على دين النبي عليه السلام مقيمًا بمكة، وكان ممن عذر الله وكان شيخًا كبيرًا وصبًا<sup>(٨)</sup>، فقال لأهله: ما أنا بيئت الليلة بمكة. فخرج<sup>(٩)</sup> به مريضًا<sup>(١٠)</sup> حتى إذا بلغ التنعيم من طريق المدينة أدركه الموت، فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾ الآية<sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ص، ت، ١، س: «يدرى».

(٣) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٨ إلى المصنف.

(٥) فى ص: «حدث».

(٦) فى ص، م، ت، ١، س: «قال».

(٧-٧) سقط من: الأصل. وفى م: «عبيد بن سلمان». وهو تحريف. وانظر تهذيب الكمال ١٩/٢١٢.

(٨) فى الأصل: «وصيبا»، وفى ص: «وصبا» بدون نقط، وفى م: «وضيبا»، وفى س: «وصيا».

وكله تصحيف. والوصب، بكسر الصاد: من لزمه المرض والوجع، وفتحها دوام الوجع ولزومه. التاج

(و ص ب).

(٩) فى م، ت، ١: «فخرجوا».

(١٠) سقط من: ص، ت، ٢، س.

(١١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد.

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . قَالَ : وَ (١) هَاجَرَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ ، فَسَخِرَ بِهِ قَوْمُهُ وَاسْتَهْزَءُوا بِهِ ، وَقَالُوا : لَا هُوَ بَلْغَ الَّذِي يُرِيدُ ، وَلَا هُوَ أَقَامَ فِي أَهْلِهِ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَيُدْفَعُونَ . قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ (٢) .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : ثنا (٣) مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، [١٢٦/١٢] عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا (٤) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ، فَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : ضَمْرَةٌ . مِنْ بَنِي بَكْرِ وَكَانَ مَرِيضًا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : أَخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنِّي أَجِدُ الْحَرْمَ . فَقَالُوا : أَيْنَ نُخْرِجُكَ ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٥) .

حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ (٦) ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَانٍ ، قَالَ : ثنا قَيْسٌ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٢ إلى المصنف .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٧) . وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥١/٣ (٥٨٨٩) ، والطبراني ٢٧٢/٥ (١١٧٠٩) ، والواحدى ص ١٣٢ من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٢ إلى ابن المنذر .

(٦ - ٦٦) سقط من : الأوصال .

يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴿١٠٠﴾ قال: رخص فيها قوم من المسلمين ممن كان بمكة من أهل الضرر، حتى نزلت فضيلة المجاهدين على القاعدين، <sup>(١)</sup> فقالوا: قد بين الله فضيلة المجاهدين على القاعدين <sup>(٢)</sup>، ورخص لأهل الضرر، حتى نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾. قالوا: هذه موجبة. حتى نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، فقال ضمرة بن العيص <sup>(٣)</sup> الزرقى <sup>(٤)</sup> - أحد بني ليث، وكان مُصابَ البصر - : إني لذو حيلة، لى مال ولى / رقيق، فاحملونى. فخرج وهو مريض، فأدركه الموت عند <sup>(٥)</sup> التنعيم، فدُفن عند مسجد التنعيم، فنزلت فيه هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ﴾ الآية <sup>(٥)</sup>.

٢٤١/٥

واختلف أهل التأويل في تأويل المراعِم <sup>(٦)</sup>؛ فقال بعضهم: هو التحول من أرض

إلى أرض.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى، قال: حدثني أبو صالح، قال: ثنا معاوية، عن علي

ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿مُرَاعِمًا كَثِيرًا﴾. قال: المراعِمُ التحول

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) فى ص: «معص». وفى ت ١: «معص» كذا بدون إجماع. وانظر ص ٣٩٦ حاشية (٩ - ٩).

(٣) فى الأصل: «الذى». وفى ص: «الذقى». وفى ت ٢، س: «المدنى».

(٤) بعده فى الأصل: «مسجد».

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٨/٢ إلى المصنف.

(٦) فى ص، س: «الآية».

من "أرض إلى أرض"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثْتُ<sup>(٢)</sup> عن الحسين<sup>(٣)</sup> بن الفرج، قال: سمعتُ أبا مُعَاذٍ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: سَمِعْتُ الضُّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾. يقول: [١٢/١٣٧] مَتَحَوَّلًا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قال: ثنا إِسْحَاقُ، قال: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عن أبيه، عن الربيع في قوله: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾. قال: مَتَحَوَّلًا<sup>(٥)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قال: ثنا الْحُسَيْنُ،<sup>(٦)</sup> قال: ثنى حَجَّاجٌ<sup>(٧)</sup>، قال: ثنا أَبُو سُفْيَانَ، عن مَعْمَرٍ، عن الْحَسَنِ أَوْ قَتَادَةَ: ﴿مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾. قال: مَتَحَوَّلًا.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قال: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عن عَيْسَى، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهد في قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا﴾. قال: مَتَدَوِّحَةً عَمَا يَكْرَهُ<sup>(٨)</sup>.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قال: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قال: ثنا شَيْبَلٌ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهد<sup>(٩)</sup> في قولِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا﴾. قال: مَرُخَزْحَا عَمَا

(١ - ١) في ص، م، ت، ١، ت ٢، س: «الأرض إلى الأرض». وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

١٠٤٩/٣ (٥٨٧٨) من طريق أبي صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٧ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص: «حدث».

(٣) في الأصل، ص، ت، ١، س: «الحسن».

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٢٩/٣ عقب الأثر (٥٨٧٨).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٩/٣ عقب الأثر (٥٨٧٨) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) تفسير مجاهد ص ٩٠، وأخرجه من طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٩/٣ (٥٨٧٩)، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٧ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد.

(٨ - ٨) سقط من: ص، ت، ١، ت ٢، وفي م: «قال».

يُكْرَهُ .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدَّثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن  
مجاهد : ﴿ مُرَاعِمًا كَثِيرًا ﴾ . قال : مُتَزَخَّرًا عما يُكْرَهُ .  
وقال آخرون : مُبْتَغَى معيشة .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
الشدِّي : ﴿ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا ﴾ . يقول<sup>(١)</sup> : مُبْتَغَى المعيشة<sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : « المُرَاعِمَةُ المهاجرة<sup>(٣)</sup> » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : المُرَاعِمُ  
المهاجر<sup>(٤)</sup> .  
قال أبو جعفر : وقد بيَّنا أولى الأقوال بالصواب في ذلك فيما مضى قبل .  
واختلفوا أيضًا في معنى السَّعَةِ التي ذكرها الله في هذا الموضع ، فقال :  
﴿ وَسَعَةً ﴾ ؛ فقال بعضهم : هي السَّعَةُ في الرِّزْقِ .

(١) في ص ، س : « قال » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « للمعيشة » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٩/٣ (٥٨٨١) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٣ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « المراعِم المهاجر » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٢ إلى المصنف .

## / ذكر مَنْ قال ذلك

٢٤٢/٥

[١٢٧/١٢] حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ ،  
عن عليِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ : ﴿ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . قَالَ : السَّعَةُ <sup>(١)</sup>  
الرِّزْقُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عن أبيه ، عن  
الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . قَالَ : السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثْتُ عن الحسينِ بْنِ الفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ  
سَلِيمَانَ <sup>(٤)(٥)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسَعَةً ﴾ . يَقُولُ : سَعَةٌ فِي <sup>(٦)</sup>  
الرِّزْقِ <sup>(٧)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ بما حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ . قَالَ <sup>(٨)</sup> : إِي وَاللَّهِ ؛ مِنْ  
الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى ، وَمِنْ الْعَيْلَةِ إِلَى الْغِنَى <sup>(٩)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَقَالَ : إِنْ اللَّهُ

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٤) من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عقب الأثر السابق من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤ - ٥) سقط من : الأصل .

(٥) في ص ، م : « سلمان » . وانظر ص ٣٩٧ حاشية (٧ - ٧) .

(٦) في ص ، ت ، ا ، س : « من » .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٠/٣ عقب الأثر (٥٨٨٤) .

(٨) سقط من : ص ، م ، ت ، ا ، ٢ ، س .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٩/٣ (٥٨٨٠) من طريق يزيد بن زريع به . وعزاه السيوطي في الدرر

المنثور ٢٠٧/٢ إلى عبد بن حميد .

تبارك وتعالى أخبر أن من هاجر في سبيله يجد في الأرض مضطرباً ومُتسَعاً . وقد يدخل في السعة السعة في الرزق والغنى من الفقر ، ويدخل فيه السعة من ضيق الهَم والكرب الذي كان فيه أهل الإيمان بالله من المشركين بمكة ، وغير ذلك من معاني السعة ، التي هي بمعنى الرُوح والفرج من مكروه ما كره الله للمؤمنين<sup>(١)</sup> لمقامهم بين ظَهْرَانِي<sup>(٢)</sup> المشركين وفي سلطانهم . ولم يضع الله دلالة على أنه عنى بقوله : ﴿ وَسَعَةً ﴾ . بعض معاني السعة التي وصفنا ، فكل معاني السعة التي هي بمعنى الرُوح والفرج مما كانوا فيه من ضيق العيش ، وعم جوار أهل الشرك ، وضيق الصدر ، بتقدير<sup>(٣)</sup> إظهار الإيمان بالله ، وإخلاص توحيدِهِ ، وفراق الأنداد والآلهة - داخل في ذلك .

وقد تأول قوم من أهل العلم هذه الآية - أعنى قوله : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ - أنها<sup>(٤)</sup> حكم في الغزى يخرج للغزو ، فيدركه الموت بعد ما يخرج من<sup>(٥)</sup> منزله فاصلاً<sup>(٥)</sup> ، فيموت ، [١٢٨/١٢٠] أن له سهمه من المغنم ، وإن لم يكن شهيد<sup>(٦)</sup> الواقعة .

كما حدثني المثنى ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أهل المدينة يقولون : من خرج فاصلاً وجب سهمه . وتأولوا قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ

(١ - ١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « بمقامهم بين ظهري » .

(٢) في الأصل : « سعد » هكذا بدون نقط .

(٣ - ٣) في م : « في حكم » .

(٤) في ص ، س : « إلى » .

(٥) فاصلاً : أى خارجاً عن البلد . الصحاح (ف ص ل) .

(٦) في الأصل : « يشهد » .

(٧) سقط م : الأصل .



مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ ﴿١٠١﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ . وإذا سبَرْتُمْ أيها المؤمنون في الأرض، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ . يقول: فليس عليكم حرج ولا إثم ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . يعني أن تقصروا من عددها، فتصلُّوا ما كان<sup>(١)</sup> عدده منها في الحضر وأنتم مقيمون أربعاً اثنتين، في قول بعضهم .

وقيل / معناه: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة التي<sup>(٢)</sup> عددها في حال ضربكم في الأرض اثنتان<sup>(٣)</sup> إلى واحدة في قول آخرين .

وقال آخرون: معنى ذلك: لا جناح عليكم أن تقصروا من حدود الصلاة . ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . يعني: إن خشيتم أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم . وفتنهم إياهم فيها<sup>(٤)</sup>: حملهم عليهم وهم فيها ساجدون، حتى يقتلهم أو يأسرهم، فيمنعهم من إقامتها وأدائها، ويحولوا بينهم وبين [١٢/١٢٨] عبادته لله وإخلاص التوحيد له . ثم أختبرهم جل ثناؤه<sup>(٥)</sup> عما عليه<sup>(٦)</sup> أهل الكفر لهم، فقال لهم<sup>(٧)</sup>: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ . يعني الجاحدين وخذانية الله ﴿كَانُوا

(١) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «لكم» .

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، س: «إلى التي»، وفي م: «إلى أقل» .

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «أشار» .

(٤) في م، س: «فيما» .

(٥ - ٥) في ت، ١: «من»، وفي ت، ٢: «مما عملته»، وفي س: «ما عملته» .

(٦) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س .

لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١﴾ ، يقول: عَدُوًّا قد أبانوا لكم عداوتهم ، مُنَاصِبَتِهِمْ لَكُمْ الحربِ على إيمانكم بالله وبرسوله ، وتزكركم عبادة ما يُعْبُدُونَ<sup>(١)</sup> من الأوثان والأصنام ، ومُخَالَفَتِكُمْ ما هم عليه من الضلالة .

واختلف أهل التأويل في معنى الْقَصْرِ الذي وَضَعَ اللَّهُ الجَنَاحَ فيه عن<sup>(٢)</sup> فاعله ؛ فقال بعضهم :<sup>(٣)</sup> هو القصر<sup>(٣)</sup> في السَّفَرِ مِنَ الصَّلَاةِ التي كان واجبا إتمامها<sup>(٤)</sup> في الحضر أربع ركعات ، فأذن في قَصْرِهَا في السفر إلى اثنتين .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَبَّارِيُّ<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ<sup>(٦)</sup> أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ<sup>(٧)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ . وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> ، حَتَّى سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »<sup>(٩)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ،

(١) في الأصل ، ت ١ ، س : « تعبدون » .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، س .

(٤) سقط من : الأصل . وفي م : « تمامها » .

(٥) في الأصل : « النيارى » غير منقوطة الياء . وانظر تهذيب الكمال ١٨٦ / ١٩٩ .

(٦) سقط من : الأصل ، ص ، س ، وهو عبد الله بن أبي عمار . وانظر تهذيب الكمال ٣٢٦ / ١٥ .

(٧) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « منه » . وانظر تهذيب الكمال ٣٢٨ / ٣٢ .

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، س .

(٩) أخرجه أحمد ٣٠٨ / ١ (١٧٤) ، ومسلم (٦٨٦) ، والنسائي (١٤٣٢) ، وابن ماجه (١٠٦٥) ، وغيرهم

من طريق ابن إدريس به .

عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية، عن عمر، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، يحدث عن عبد الله بن بابويه، يحدث عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أعجب من قصر الناس الصلاة، وقد آمنوا، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول [١٢/٢٩١] الله ﷺ، فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته » .

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا هشام بن عبد الملك، قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي العالية، قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلي ركعتين، فلقيني قراء من أهل هذه الناحية، فقالوا: كيف تُصلي؟ قلت: ركعتين. قالوا: أسنة أم<sup>(١)</sup> قرآن؟ قلت: كل ذلك<sup>(٢)</sup>؛ سنة وقرآن. قلت: صلى رسول الله ﷺ ركعتين. قالوا: إنه كان في حرب. قلت: قال الله: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧] . و<sup>(٣)</sup> قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . فقرأ حتى بلغ: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا

(١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: وأو .

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س .

(٣) سقط من: الأصل .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٠٩ إلى المصنف .

سَيْفٌ<sup>(١)</sup>، عن أبي رَوْقٍ، عن أبي<sup>(٢)</sup> أيوب، عن علي رضي الله عنه، قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب<sup>(٣)</sup> في الأرض، فكيف نُصَلِّي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ثم انقطع الوحى، فلما كان بعد ذلك بخول، غزا<sup>(٤)</sup> النبي عليه السلام، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلاً<sup>(٥)</sup> شددتم عليهم. فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها فى إثرها. فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (١١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. فنزلت صلاة الخوف<sup>(٦)</sup>.

قال أبو جعفر: <sup>(٧)</sup> وهذا من تأويل الآية حسن<sup>(٧)</sup>، لو لم يكن فى الكلام «إذا»، <sup>(٨)</sup> ولكن قوله: ﴿وَإِذَا﴾<sup>(٨)</sup> تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها، ولو لم يكن فى الكلام «إذا»، كان<sup>(٩)</sup> معنى الكلام على هذا التأويل الذى رواه سيف، عن أبي رَوْقٍ: [١٢/١٢٩ظ] ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، أيها المؤمنون، ﴿أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فى صلاتكم، وكنتم فيهم يا محمد، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَمَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ

(١) فى ص، س، م: «يوسف». وهو سيف بن عمر التميمى الأخبارى، صاحب المغازى. وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/١٢.

(٢) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س.

(٣) فى ص: «نصرف».

(٤) فى ص، ت، ١، ت، ٢، س: «عن».

(٥) فى ص، س: «فلا».

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٩/٢ إلى المصنف. وأبو روق وسيف بن عمر ضعيفان.

(٧ - ٧) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «وهذا تأويل للآية حسن».

(٨ - ٨) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «وإذا».

(٩) فى الأصل: «لكان إذا كان».

مَعَكَ ﴿ الآية .

وبعد<sup>(١)</sup> ، فإن ذلك فيما ذُكِرَ في قراءة أُتِيَ بِنِ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة<sup>(٣)</sup> أن يفتنكم الذين كفروا) .

حدَّثني بذلك الحارث ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال : ثنا الثوري ، عن واصل بن حيان<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أنزي ، عن أبيه ، عن أُتِيَ بِنِ كَعْبٍ ، أنه كان يَقْرَأُ : ( فاقصروا<sup>(٥)</sup> من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ) . ولا يَقْرَأُ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ .

حدَّثني المنثي ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا بكر بن شرويد<sup>(٦)</sup> ، عن الثوري ، عن واصل الأحديب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أُتِيَ بِنِ كَعْبٍ أنه قرأ : ( أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا ) . قال بكر : وهي في الإمام ، مصحف عثمان بن عفان رحمه الله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾<sup>(٧)</sup> .

<sup>(٨)</sup> وهذه القراءة تُثَبِّتُ على أن قوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) في ص ، س : « بعدد » .

(٢) بنظر البحر المحيط ٣/٣٣٩ . وهي قراءة شاذة .

(٣) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، س : « إن خفتم » .

(٤) في الأصل : « حسان » ، وفي ص ، ت ١ : « حبان » . وانظر تهذيب الكمال ٣٠/٤٠٠ .

(٥) في م : « أن تقصروا » .

(٦) في الأصل : « سرور » ، وفي ص ، ت ١ : « سرود » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٠ إلى المصنف وابن المنذر .

(٨ - ٩) سقط من : ص ، س .

THE UNIVERSITY OF CHICAGO LIBRARY  
 300 SOUTH EAST ASIAN LIBRARY  
 1207 EAST ASIAN LIBRARY  
 CHICAGO, ILLINOIS 60607

مُواصِلٌ<sup>(١)</sup> قَوْلَهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . وأن معنى الكلام: وإذا ضربتم في الأرض، فإن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، فليس عليكم جناح أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، وأن قَوْلَهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ قصة مُبْتَدَأَةٌ غَيْرُ قِصَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَأْوِيلَ قِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup> أُتِيَّ بِنِ كَعْبٍ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْهُ: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا. فَحُذِفَتْ «لَا» لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، كَمَا / قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَقْرَأُونَ﴾ [النساء: ١٧٦]. بمعنى: أَنْ لَا تَضِلُّوا.

٢٤٥/٥

ففيما وَصَفْنَا دَلَالَةَ بَيِّنَةٍ عَلَى فِسَادِ التَّأْوِيلِ الَّتِي رَوَاهُ سَيْفٌ، عَنْ أَبِي رَزْوِي.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِلْمَسَافِرِ، فِي حَالِ خَوْفِهِ مِنْ عَدُوٍّ يَخْشَى أَنْ يَفْتِنَهُ فِي صَلَاتِهِ.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٣٠/١٢] حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَبِيرِ<sup>(٣)</sup> بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٤)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ فِي

(١) فِي ص، س: «مِنْ أَسْلٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الْكَرِيمِ». وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٤٣/١٨.

(٤) فِي النِّسْخِ: «عَمْرٌ». وَهُوَ خَطَأٌ تَتَابَعُ عَلَيْهِ النَّسَاحُ. وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ

٥٤٩/٢٥.

(٥) فِي ص، س: «عَنْ».

السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان <sup>(١)</sup> يُصَلِّي في السفر ركعتين؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب <sup>(٢)</sup>، وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ <sup>(٣)</sup>

حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قَصْرٌ <sup>(٤)</sup> صلاة الخوف، ولا نجد قَصْرَ صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يَعْمَلُ عملاً عملنا به <sup>(٥)</sup>.

حدثنا علي بن سهل الرَّمْلِيُّ، قال: ثنا مؤمِّلٌ، قال: ثنا سُفْيَانٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت تُصَلِّي في السفر أربعاً <sup>(٦)</sup>.

حدثنا سعيد بن يحيى، قال: ثنى أبي، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

(١) سقط من: ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في ص، س: «خوف».

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح ٥٧١/٢ عن المصنف. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٠/٢ إلى المصنف.

(٤ - ٤) في الأصل: «صلاة»، وفي ص، س: «الصلاة الخوف»، وفي م: «الصلاة في الخوف».

(٥) أخرجه مالك ١٤٥/١، ومن طريقه أحمد ٢٣٨/٩ (٥٣٣٣)، عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٦)، وأحمد ٤٩٥/٩ (٥٦٨٣)، ٤٢٢/١٠ (٦٣٥٣)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن حبان (١٤٥١)، وابن عبد البر في التمهيد ١١/١٦٣، ١٦٤، وغيرهم من طريق معمر والليث ويونس، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد به.

وأخرجه النسائي (٤٥٦) من طريق محمد بن عبد الله الشعيبي عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله به. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ١٣٦/٣ والتمهيد ١١/١٦١ - ١٦٤.

(٦) في ص، م، س: «ركعتين». والأثر أخرجه البيهقي ١٤٣/٣ من طريق هشام بن عروة، وفيه زيادة. وذكره ابن حجر في الفتح ٥٧١/٢.

وأخرجه البيهقي أيضًا ١٤٣/٣ من طريق عروة. وفيه قصة.

UNIVERSITY OF AL-QADISIYAH LIBRARY

أى أصحاب رسول الله عليه السلام كان يُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ؟ قال: عائشةُ وسعدُ ابنُ أبي وقَّاصٍ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل عَنَى بهذه الآية، قَصَرَ صلاةَ الخوفِ في غيرِ حالِ المُسَايِفَةِ. قالوا: وفيها أنزلت<sup>(٢)</sup>.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾. قال: يومَ كان النبي عليه السلام وأصحابه بعُسفان<sup>(٣)</sup>، والمشركون بضجنان<sup>(٤)</sup>، فتوافقوا<sup>(٥)</sup>، فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاةَ الظهرِ ركعتين، أو أربعاً - شكَّ أبو عاصم - ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فهَمَّ بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم<sup>(٦)</sup> وأثقالهم، فأنزل الله عليه: ﴿فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾. فصلَّى العصرَ، وصَفَّ أصحابه صَفَّين، ثم كَبَّرَ بهم جميعاً، ثم سَجَدَ الأوَّلونَ سَجْدَةً<sup>(٧)</sup>، والآخرون قياماً، ثم سَجَدَ الآخرون حينَ قامَ النبي ﷺ، ثم كَبَّرَ بهم ورَكَعوا جميعاً، فتقدَّم الصَّفُّ الآخِرُ، واستأخِرَ الصَّفُّ الأوَّلُ، فتعاقبوا السُّجودَ،

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٢٤/١ من طريق ابن جريج.

(٢) في ص، م، ت، ١، ٢، ٣، س: «نزل».

(٣) عسفان: واد على طريق حجاج مصر، على ثلاث مراحل من مكة، وهي الآن محطة من محطات الطريق بين جدة والمدينة. انظر جغرافية شبه جزيرة العرب لكحالة مع حاشية المعلق ص ١٧٠.

(٤) ضجنان: جبل بناحية مكة على طريق المدينة. معجم ما استعجم ٨٥٦/٣.

(٥) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «توافقوا».

(٦) في ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «أمتعتهم». وفي م: «أمتعتهم».

(٧) في الأصل: «لسجودهم».



كما فعلوا أول مرة، وقصر صلاة العصر إلى الركعتين<sup>(١)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: حدثني شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بعثفان، / والمشركون بضجنان، فتوافقوا<sup>(٢)</sup>، فصلّى النبي ﷺ بأصحابه<sup>(٣)</sup> صلاة الظهر ركعتين؛ ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً<sup>(٤)</sup> جميعاً، فهم بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتهم<sup>(٥)</sup> وأنقالهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَنَلَقَنَّكُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكُمْ﴾. فصلّى بهم صلاة العصر؛ فصّف أصحابه صنفين، ثم كبر بهم جميعاً، ثم سجد الأولون لسجوده<sup>(٦)</sup>، والآخرون قياماً لم يسجدوا، حتى قام النبي ﷺ ثم كبر<sup>(٧)</sup> وركعوا جميعاً، فتقدّم الصف الآخر، واستأخّر الصف المقدّم، فتعاقبوا السجود كما فعلوا<sup>(٨)</sup> أول مرة،<sup>(٩)</sup> وقصرت صلاة العصر إلى ركعتين.

٢٤٦/٥

مكتبة جامعة القاهرة - مكتبة جامعة القاهرة

حدثنا ابن حميد، قال: حدثني جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي<sup>(١٠)</sup> عياش الزرقني، كُتبا مع النبي عليه السلام بعثفان، وعلى المشركين

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٠ ومن طريقه ابن أبي حاتم ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنف

(٢) (٤٢٣٥، ٤٢٣٦)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، من طرق عن مجاهد به.

(٣) في س، م: «توافقوا».

(٤) في م: «وأصحابه».

(٥) زيادة من: س.

(٦) في الأصل، س: «أمتعتهم».

(٧) في الأصل: «سجودهم»، وفي م: «بسجوده».

(٨) بعده في م: «بهم».

(٩) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «دخلوا».

(١٠) (٩ - ٩) في الأصل: «وقصر».

(١١) في الأصل: «ابن».

خالدُ بنُ الوليد، قال: فَصَلَّيْنَا الظَهْرَ، فقال المشركون: لقد<sup>(١)</sup> كانوا على حالٍ، لو أَرَدْنَا لأَصَبْنَا غِرَّةً، لأَصَبْنَا غَفْلَةً. فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَضْرِ بَيْنَ الظَهْرِ والعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ والمَشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّخَ هَؤُلَاءِ مِنْ سَجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، فَزَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَزَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَخْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَّخَ هَؤُلَاءِ مِنْ سَجُودِهِمْ، سَجَدَ هَؤُلَاءِ الآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوَّوْا مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup> فَفَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، فَصَلَّاهَا<sup>(٤)</sup> بِغُشْفَانٍ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمِ<sup>(٥)</sup>.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ التُّخَوِيِّ، عَنْ

(١) سقط من: م، وفي ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لو».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مستقبلهم».

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «معه».

(٤) في الأصل: «فصلى».

(٥) في الأصل: «فتح».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٨٦ - تفسير)، وأبو داود (١٢٣٦)، والبارقطنى ٦٠/٢، والطبراني في الكبير (٥١٤٠)، والحاكم ٣٣٧/١، والبيهقي ٢٥٦/٣، ٢٥٧ من طريق جرير بن عبد الحميد به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٣٧)، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، ٤٦٥، وأحمد ١٢٠/٢٧ - ١٢٣ (١٦٥٨٠ - ١٦٥٨٢)، والنسائي (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وغيرهم من طرق عن منصور به. وسيأتي من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور في ص ٤٤٠، ٤٤١. وينظر تخريج الحديث والكلام عليه في مسند الطيالسي (١٤٤٤).

منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ، و<sup>(١)</sup> عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش<sup>(٢)</sup> قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ بعُثْفَانَ. ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثني أبي، عن قتادة، عن سليمان<sup>(٤)</sup> اليشكري، أنه سأل جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن إقصارِ الصلاةِ، أي يوم أنزل؟ أو في أي يوم هو؟ فقال جابرٌ: انطلقنا نلتقى عيرَ قريشٍ آتيةً من الشام، حتى إذا كُنَّا بنخْلٍ، جاء رجلٌ من القومِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا محمدُ. قال: «نعم». قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمتنعك مني؟ قال: «اللهُ يمتنعني منك». قال: فسَلَّ السيفَ، ثم هدَّده وأوعده، ثم نادى بالرحيلِ<sup>(٥)</sup>، وأخذ السلاحَ، ثم نُوديَ بالصلاةِ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ من القومِ، وطائفةٌ أخرى تحرسُهم، فصَلَّى بالذين يُلونه ركعتين، ثم تأخر الذين يُلونه على أعقابهم، فقاموا في مصافٍّ<sup>(٦)</sup> أصحابهم، و<sup>(٧)</sup> جاء الآخرون، فصَلَّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم. فكانت للنبيِّ ﷺ أربع ركعاتٍ، وللقومِ ركعتين ركعتين، فيومئذٍ أنزل اللهُ في إقصارِ الصلاةِ، وأمر المؤمنين بأخذِ السلاحِ<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: ص، ت ١ ت ٢، ت ٣، س.

(٢) بعده في: الأصل، ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «نحوه».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١٣٩) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل به.

(٤) في الأصل: «سليم». وسليمان بن قيس اليشكري له ترجمة في تهذيب الكمال ٥٥/١٢.

(٥) في ص، ت ١: «بالرجل».

(٦) المصافف - بالفتح وتشديد الفاء - جمع مصف، وهو موضع الحرب الذي يكون فيه الصفوف. النهاية

٣٨/٣.

(٧) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «ثم».

(٨) أخرجه الطحاوي ٣١٧/١٠، وابن حبان (٢٨٨٢) من طريق معاذ بن هشام به.

وقال آخرون: بل عَنَى بها قَصَرَ صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف، إلا أنه عَنَى به القَصْر من <sup>(١)</sup> صلاة / السفر، لا من <sup>(٢)</sup> صلاة الإقامة، قالوا: وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قَصْر، كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة. قالوا: فقَصُرَتْ في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم، فُجِعِلَتْ على <sup>(٣)</sup> النصف، وهي تمام في السفر، ثم قَصُرَتْ في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه، فُجِعِلَتْ على النصف، ركعة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. إلى قوله: ﴿عَدْوًا مَّيِّتًا﴾. إن الصلاة إذا صَلَّيْتُ ركعتين في السفر فهو <sup>(٤)</sup> تمام. والتقصير لا يجزئ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة. والتقصير فيه <sup>(٥)</sup> ركعة، يقوم الإمام، ويقوم جنده جندين؛ طائفة خلفه، وطائفة يوازن العدو، فيصلي بمن معه ركعة، ويمشون إليهم على أذبارهم حتى <sup>(٦)</sup> يقوموا في مقام

= وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٠٤ - تفسير)، وأحمد ٣/٣٦٤، ٣٩٠ (الميمية)، وأبو يعلى (١٧٧٨)، والطحاوي ١/٣١٥، وابن حبان (٢٨٨٣) من طريق سليمان الشكري به بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، وأحمد ٣/٣٦٤ (الميمية)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٨٤)، وغيرهم من طريق أبي سلمة، عن جابر به بنحوه. وفيه: أن الغزوة كانت ذات الرقاع.

(١) في م، ت، ٢، ت، ٣: (في) .

(٢) في م، س: (في) .

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م، ت، ٢، ت، ٣: (فهى) .

(٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦) في الأصل: (ثم) .

أصحابهم، وتلك المِثْبِيةُ القَهْقَرَى. ثم تأتي الطائفةُ الأخرى، فتُصَلِّي مع الإمام ركعةً أخرى، ثم يجلس الإمامُ فيُسلِّم، فيقومون فيصَلُّون لأنفسهم ركعةً، ثم يَوجعون إلى صفِّهم، ويقوم الآخرون فيُضيفون إلى ركعتهم ركعةً. والناس يقولون: لا، بل هي ركعةٌ واحدةٌ، لا يُصَلِّي أحدٌ منهم إلى ركعته شيئاً، تُجزئُه ركعةُ الإمام. فيكون للإمام ركعتان، ولهم ركعةٌ، فذلك قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾. إلى قوله: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ القُرشيُّ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبَةُ، عن سِماكِ الحنَفيِّ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ السفرِ؟ فقال: ركعتانِ تمامٍ غيرِ قَصْرِ، إنما القصرُ صلاةُ الخِفاةِ. فقلتُ: وما صلاةُ الخِفاةِ؟ قال: يُصَلِّي الإمامُ بطائفةِ ركعةً، ثم يَجيءُ هؤلاء مكانَ هؤلاء، ويَجيءُ<sup>(٢)</sup> هؤلاء<sup>(٣)</sup> مكانَ هؤلاء، فيصَلِّي بهم ركعةً، فيكون للإمام ركعتان<sup>(٤)</sup>، ولكلِّ طائفةٍ ركعةً ركعةً<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا يحيى<sup>(٦)</sup>، قال: ثنا سُفيانُ، عن سالمِ الأَظْطَسِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كيف تكونُ قَصْرًا وهم يُصَلُّون ركعتين<sup>(٧)</sup>، إنما هي ركعةٌ<sup>(٨)</sup>. حدَّثني سعيدُ بنُ عمرو السُّكُونِيُّ، قال: ثنا بَقِيَّةٌ، قال: ثنا المسعوديُّ، قال:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٤) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٢) سقط من: ص، ت، ١، س.

(٣) بعده في: ص، ت، ١، ت، ٢، س: «إلى».

(٤) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، س: «ركعتين».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٩/٢، والبيهقي ٢٦٣/٣، من طريق مسعر عن سماك الحنفي مختصرًا. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢١٠/٢ إلى عبد بن حميد.

(٦) في الأصل: «ابن يحيى».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ من طريق سفيان به.

ثنى يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، قال: صلاة الخوف ركعة<sup>(١)</sup>.

حدثني أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنى عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: ثنى بكر بن سوادة، أن زياد بن نافع حدثه، عن كعب، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قُطِعَتْ يده يوم اليمامة، أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان<sup>(٢)</sup>.

واعْتَلَّ قائلو هذه المقالة<sup>(٣)</sup> من الآثار<sup>(٤)</sup> بما حدثنا به محمد بن بشار، قال<sup>(٥)</sup>: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثنى أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم التيزبوعى، قال: كُنَّا مع سعيد بن العاصِ بطبرستان، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ صلاة رسول الله ﷺ في الخوف؟ / قال حذيفة: أنا. فَأَقَامَنَا خلفه صَفًّا وصفًا<sup>(٥)</sup> موازى العدو، فصَلَّى بالذين يَلُونَهُ ركعة، و<sup>(٦)</sup> ذهب هؤلاء إلى مَصَافِّ أولئك،<sup>(٧)</sup> وجاء هؤلاء فصَلَّى بهم ركعة<sup>(٧)</sup>.

٢٤٨/٥

(١) أخرجه الطيالسى (١٨٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٣/٤ (٥٨٩٨)، وابن خزيمة (١٣٦٤)، والنسائى (١٥٤٥)، وغيرهم من طريق المسعودى به، وسيأتى من طريق الحكم، عن يزيد الفقير فى ص ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢٠١/٢ (٢٥٠٧) عن عبد الله بن وهب به.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١.

(٤) بعده فى الأصل: «حدثنا يحيى بن بشار قال».

(٥) فى م: «صف».

(٦) فى ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «ثم».

(٧ - ٧) فى الأصل: «فصلى بهم ركعة». وقد أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٣) عن ابن بشار ومحمد بن المنبى، عن يحيى به. وقد أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (١٥٢٩)، والحاكم ٣٣٥/١ من طريق يحيى القطان به.

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٤٢٤٩) وابن أبى شيبة ٤٦١/٢، وأحمد ٣٨٥/٥ (ميمنية)، والنسائى (١٥٢٨)، وغيرهم من طريق سفيان. وسيأتى من طريق عبد الرحمن عن سفيان فى الأثر بعد القادم.

( تفسير الطبرى ٢٧/٧ )

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا "يحيى" و"عبدُ الرحمنِ"، قالا<sup>(١)</sup>: ثنا سفيانُ، عن الرُّوكَيْنِ بنِ الرِّبِيعِ، عن القاسمِ بنِ حَسَّانَ، قال: سألتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عنه، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانُ، عن الأَشْعَثِ، عن الأَسْوَدِ بنِ هَلَالٍ، عن ثعلبةِ بنِ زَهْدَمِ التَّيْبُوعِيِّ، عن حُذَيْفَةَ بنِ حَوْهٍ<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى، قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا أبو بكرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ<sup>(٤)</sup> فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا موازِيَّ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هُوَ إلى مَكَانٍ هُوَلاءَ، وجاء أولئك، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في الأصل: «قال».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٥) عن ابن بشار ومحمد بن المثني، عن يحيى به. وأخرجه النسائي (١٥٣٠) من طريق يحيى به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠) وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، وأحمد ٥/١٨٣ (مimنية ٤)، وابن حبان (٢٨٧٠)، والبيهقي ٣/٢٦٢ من طرق عن سفيان به.

(٤ - ٤) سقط من: ص. وقد أخرجه أحمد ٥/٣٩٩ (مimنية) عن عبد الرحمن بن مهدي به. وانظر الأثر قبل السابق.

(٥) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/٥٥.

(٦) أخرجه النسائي (١٥٣٢) وابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) من طريق ابن بشار به. وعند ابن خزيمة مقروناً بمحمد بن المثني.

وأخرجه الحاكم ١/٣٣٥ من طريق يحيى القطان به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، وأحمد (٢٠٦٣، ٣٣٦٤)، والبيهقي ٣/٢٦٢

وغيرهم من طرق عن سفيان به.

حدَّثنا تَيْمِيُّ بْنُ الْمُتَّصِرِ، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي بكر ابن صُخَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ، عن ابنِ عباسٍ مثله.

حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قال: ثنا أبو عَوَانَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ، قال: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابْنُ بَشَّارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا أبو عَوَانَةَ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ مثله<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا المُحَارِبِيُّ، عن أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ الطَّائِي، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ مثله.

حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، قال: ثنا القاسمُ بْنُ مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ الطَّائِي، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد، عن ابنِ عباسٍ مثله<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ، عن يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ<sup>(٦)</sup>

(١) في النسخ: «صخير» والمثبت من مصادر الترجمة. وانظر تهذيب الكمال ٩٩/٣٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦) عن بشر بن معاذ به.

وأخرجه أحمد (٢١٢٤، ٢٢٩٣، ٣٣٣٢)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٢٦) ومسلم (٦٨٧) وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وغيرهم من طرق عن أبي عوانة به.

(٣) أخرجه النسائي (٤٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان، عن أبي عوانة به.

(٤) في الأصل: «الأزدى».

(٥) أخرجه النسائي (١٤٤١) عن يعقوب بن ماهان به.

وأخرجه أحمد (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧)، وغيرهم من طرق عن القاسم بن مالك به.

(٦) سقط من: الأصل.



صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين ولهم ركعة<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سواده، حدثه عن زياد بن نافع، حدثه عن أبي موسى، أن جابر بن عبد الله حدثهم، أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وتغلبه، لكل طائفة ركعة وسجدتين<sup>(٢)</sup>.

حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا سعيد بن عبيد<sup>(٣)</sup> الهنائي<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا / عبد الله بن شقيق، قال: ثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضحجان<sup>(٥)</sup> وعُشفان، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم<sup>(٦)</sup>، وهي العصر، فأجمعوا أمرهم، فميلوا عليهم ميلة واحدة، وإن جبريل ﷺ أتى النبي عليه السلام فأمره<sup>(٧)</sup> أن يقيم<sup>(٨)</sup> أصحابه

٢٤٩/٥

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٧) عن أبي موسى محمد بن المثنى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢، وأحمد ٢٩٨/٣ (يمينية) وابن حبان (٢٨٦٩) عن محمد بن جعفر به.

وأخرجه النسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة (١٣٤٧) من طريق عن شعبة به. وقد سبق من طريق المسعودي،

عن يزيد الفهري في ص ٤١٦، ٤١٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٠٥) عن عبد الله بن وهب به، وانظر التلخيص ١١٦/٤.

(٣) في ص، م: «عبد». وانظر تهذيب الكمال ٥٥١/١٠.

(٤) في الأصل: «البياني»، وفي ت ١: «الهائي»، وانظر المصدر السابق.

(٥) في الأصل: «صحيان».

(٦) جمع بكر، والمراد بها الأبكار من الإبل. الصحاح (بكر).

(٧) في م، ت ٢، ت ٣: «وأمره».

(٨) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقسم».

شَطْرَيْنَ<sup>(١)</sup> ، فَيُصَلِّي بَعْضُهُمْ<sup>(٢)</sup> ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، فيأخذوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثم تأتي<sup>(٣)</sup> الأخرى فيُصَلُّوا معه ، ويأخذُ هؤلاء جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فتكونُ لهم ركعةً ركعةً مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ولرسولِ اللهِ ﷺ ركعتين<sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون<sup>(٥)</sup> : بل عَنَى به القَصْرُ في السَّفَرِ ، إلا أنه عَنَى به القَصْرُ في شِدَّةِ الخَوْفِ<sup>(٦)</sup> ، وعند المسائفة ، فأبيح عند التحامِ الحربِ للمُصَلِّي أن يَزَوِّجَ ركعةً إيماءً برأيه حيث تَوَجَّه بوجهه . قالوا : فذلك معنى قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية : ﴿ وَقْصُرُ<sup>(٧)</sup> الصَّلَاةِ ، إِنْ لَقِيتَ

(١) في الأصل : « ينتظرون » .

(٢) في م : « بعضهم » .

(٣) في ص ، م : « يأمر » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٢/٢ (١٠٥٧٧) ، والترمذي (٣٠٣٥) ، والنسائي في الكبرى ٥٩٤/١

(٥) (١٩٣٢) ، وابن حبان في صحيحه ١٢٣/٧ (٢٨٧٢) من طريق عبد الصمد عن سعيد عن عبد الله بن شقيق

عن أبي هريرة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي

هريرة .

وقال البخاري : وحديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة حسن . العلل الكبير (١٦٧) .

(٥) بعده في الأصل يهاض بمقدار كلمة .

(٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « الحرب » .

(٧ - ٧) في الأصل : « وقضوا » ، وفي ص ، م : « قصر » .

العدو وقد حانت الصلاة: أن تُكَبِّرَ الله، وتَخْفِضَ رأسك إيماءً، راکبنا كنت أو ماشياً<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر، رحمه الله: وأولى هذه الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية، قول من قال: عَنَى بالقَصْرِ فيها، القَصْرَ من حدودها. وذلك تَزَكُّ إتمام ركوعها وسجودها، وإباحة أدائها كيف أمكن أداؤها، مُسْتَقْبِلَ القبلة فيها ومُشْتَدِرِهَا، وراکبنا وماشياً، وذلك في حال السَّلَّةِ<sup>(٢)</sup> والمُسَايِفَةِ والتحام الحرب، وتزاحف الصُّفوفِ، وهي الحال التي قال الله جل ثناؤه فيها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راکبنا، إيماءً بالركوع والسجود على نحو ما روى عن ابن عباس من تأويله في ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؛ لدلالة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. على أن ذلك كذلك؛ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك أمرٌ من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف، فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة "المقيم، غير مُقيم"<sup>(٣)</sup> صلاته لتقصِ عددِ صلاته من الأربع اللازمة

التحاسن في النسخ والنسخ ص ٣٥٢.

• «السلام». وفي م: «الشبكة». والسلة: استلال السيوف. اللسان (س ل ل).

• المقصر غير المقصر.

كانت له في حال إقامته إلى الركعتين . وذلك قول<sup>(١)</sup> إن قاله قائل ، مخالفٌ لما عليه الأمة مُجمِعةٌ من أن المسافر لا يَسْتَحِقُّ أن يقال له - إذا أتى بصلاته بكمالِ حدودها المفروضة عليه فيها ، وقَصُرَ عددها عن أربع إلى اثنتين - : إنه غيرُ مُقيمِ صلاته .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الله تعالى ذكره قد أمر الذي أباح له أن يَقْصِرَ صلاته خوفاً من عدوه أن يَفْتِنَهُ ، أن يقيمَ صلاته إذا اطمأنَّ وزالَّ الخوفُ ، كان معلوماً أنَّ الذي فَرَضَ عليه من إقامة ذلك في حالِ الطمأنينة ، عينٌ<sup>(٢)</sup> الذي كان أسقطَ عنه في حالِ الخوفِ . وإذا كان الذي فَرَضَ / عليه في حالِ الطمأنينة : إقامة صلاته ، فالذي أسقطَ عنه في غيرِ حالِ الطمأنينة : تركُ إقامتها . وقد دللنا على أن تَرَكَ إقامتها ، إنما هو تَرَكَ حدودها ، على ما بيَّنا قبلُ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [١٢/١٣٤] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ وَاتَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحِكُمْ وَأَمَتِكُمْ فَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَجِدَةً ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : وإذا كنت في الضارين في الأرض من أصحابك ، يا محمد ، الخائفين عدوهم أن يفتنهم ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . يقول : فأتممت<sup>(٣)</sup> لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها ، ولم

(١) في ص ، س : « قوله » .

(٢) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « غير » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فأتممت » . وانظر التبيان ٣/٣٠٩ .

تَقْضُوهَا الْقَضْرَ الَّذِي أُنْبِئْتُ<sup>(١)</sup> لَكُمْ أَنْ يَقْضُوهَا فِي حَالِ تَلَاقِيهِمْ وَعَدْوِهِمْ ،  
وَتَرَاحُفِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ ، مِنْ تَرْكِ إِقَامَةِ حُدُودِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَسَائِرِ  
فَرُوضِهَا ، ﴿ فَلَنْتُمْ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ . يعنى : فلتنقم فِرْقَةً مِنْ أَصْحَابِكِ الَّذِينَ  
تَكُونُ أَنْتِ فِيهِمْ مَعَكَ فِي صَلَاتِكَ ، وَلِيَكُنْ سَائِرُهُمْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ - وَتَرْكِ ذِكْرِ مَا  
يَنْبَغِي لِسَائِرِ الطَّوَائِفِ غَيْرِ الْمُصَلِّيَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْعَلَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ عَلَى  
الْمُرَادِ بِهِ ، وَالِاسْتِغْنَاءِ بِمَا ذُكِرَ عَمَّا تَرَكِ ذِكْرَهُ - ﴿ وَلِيَأْخُذُوا بِسَلِحَتِهِمْ ﴾ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الطَّائِفَةِ الْمَأْمُورَةِ بِأَخْذِ السَّلَاحِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ  
الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَمَعْنَى الْكَلَامِ :  
﴿ وَلِيَأْخُذُوا ﴾ . يَقُولُ : وَلِتَأْخُذِ الطَّائِفَةُ الْمُصَلِّيَةُ مَعَكَ مِنْ طَوَائِفِهِمْ  
﴿ أَسْلِحَتِهِمْ ﴾ . وَالسَّلَاحُ الَّذِي أُمِرُوا بِأَخْذِهِ عِنْدَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، كَالسِّيفِ  
يَتَقَلَّدُهُ أَحَدُهُمْ ، وَالسَّكِينِ ، وَالْحَنْجَرِ يَشُدُّهُ إِلَى دِرْعِهِ<sup>(٢)</sup> وَثِيَابِهِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِنْ سَلَاحِهِ

[١٢/١٣٤ظ] وَقَالَ آخَرُونَ : بِلِ الطَّائِفَةِ الْمَأْمُورَةِ بِأَخْذِ السَّلَاحِ مِنْهُمْ الطَّائِفَةُ  
الَّتِي كَانَتْ بِلِزَاءِ الْعَدُوِّ ، دُونَ الْمُصَلِّيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ  
عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابنِ  
عَبَّاسٍ : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ يَقُولُ : فَإِذَا سَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي قَامَتْ مَعَكَ فِي  
صَلَاتِكَ تُصَلِّيُ بِصَلَاتِكَ ، فَفَرَعَتْ مِنْ سُجُودِهَا ، ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ ﴾ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، وَالتَّبْيَانِ : « يَجِبُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ت ٢ ، س : « ذِرَاعِهِ » .

يقول: فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مُصَافِيً (١) العدو في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تُصَلِّ معك، ولم تُدخِلْ معك في صلاتك (٢).

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَّرَائِكُمْ﴾؛ فقال بعضهم: تأويله: فإذا صلُّوا ففرغوا من صلاتهم، فليكونوا من ورائكم.

ثم اختلف أهل هذه المقالة؛ فقال بعضهم: إذا صلَّت هذه الطائفة مع الإمام ركعة، سلَّمت وانصرفت من صلاتها، حتى تأتي مقام أصحابها بإزاء العدو، ولا قضاء عليها. وهم الذين قالوا: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. أن تجعلوها - إذا خفتم الذين كفروا أن يفتنوكم - ركعة. ورؤوا (٣) عن النبي ﷺ أنه صلى بطائفة صلاة الخوف ركعة، ولم يقضوا، وبطائفة أخرى ركعة (٣) ولم يقضوا.

وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى، وفيما ذكرنا كفاية عن استيعاب ذكر جميع ما فيه (٤).

وقال آخرون منهم: بل الواجب كان على هذه الطائفة التي أمرها الله بالقيام مع نبيها، إذا أراد إقامة الصلاة بهم في حال خوف العدو، إذا فرغت من ركعتها التي أمرها الله أن تصلِّي مع النبي ﷺ على ما أمرها به في كتابه - أن تقوم في مقامها الذي صلَّت فيه مع رسول الله ﷺ، فتصلِّي لأنفسها بيقية

(١) في الأصل: «مكافي» ومُصَافٍ العدو: أى مقابلهم. النهاية ٣/ ٣٨.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «روى».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) انظر ما تقدم في ص ٤١٥ وما بعدها.

صلاتها "وَتُسَلِّمُ"، وتأتى مصافاً أصحابها، وكان على النبي ﷺ أن يثبت<sup>(٢)</sup> قائماً في مقامه حتى تفرغ [١٣٥/١٢] الطائفة التي صلّت معه الركعة الأولى من بَقِيَّةِ صلاتها - إذا كانت صلاتها التي صلّت معه مما يجوزُ قَصْرُ عِدِّهَا عن الواجبِ على المُقيمِين في أَمْنٍ - وتذهب إلى مصافِّ أصحابها، وتأتى الطائفة التي كانت مُصافَّةً عدوها، فيصلي بها ركعةً أخرى من صلاتها.

ثم هم في حكم هذه الطائفة الثانية مُختلفون؛ فقالت فرقة من أهل هذه المقالة: كان على النبي ﷺ إذا فرغ من ركعته<sup>(٣)</sup>، ورفع رأسه من سجوده من ركعته الثانية، أن يقعدَ للتشهد، وعلى الطائفة التي صلّت معه الركعة الثانية، ولم تُدرك معه الركعة الأولى؛ لاشتغالها بعدوها أن تقومَ تقضي ركعتها الفائتة مع النبي ﷺ، وعلى النبي ﷺ انتظارها قاعداً في تشهده حتى تفرغ هذه الطائفة من ركعتها الفائتة وتتشهد، ثم يسلم بهم.

وقالت فرقة أخرى منهم: بل كان الواجب على الطائفة التي لم تُدرك معه الركعة الأولى إذا قعد النبي ﷺ للتشهد، أن تقعد معه للتشهد فتشهد بتشهده، فإذا فرغ النبي ﷺ من تشهده سلّم، ثم قامت الطائفة التي صلّت معه الركعة الثانية حينئذٍ، فقضت ركعتها الفائتة.

وكلُّ قائلٍ من الذين ذكرنا قولهم، روى عن رسولِ اللهِ ﷺ أخباراً بأنه كما قال فعل.

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في الأصل: «يلت».

(٣) في الأصل: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ركعة».

ذَكَرَ مَنْ قَالَ: انْتَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ الطائفتين حتى قَضَتْ صَلَاتَهُمَا<sup>(١)</sup>، ولم يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الطائفتين<sup>(٣)</sup> مِنْ صَلَاتَيْهِمَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ [١٣٥/١٢] مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ<sup>(٥)</sup> الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتِ الطائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(٦)</sup>.

/حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَى<sup>(٧)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا ٢٥٢/٥  
شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ<sup>(٨)</sup> فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ<sup>(٩)</sup>، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا<sup>(٩)</sup> وَتَخَلَّفَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا<sup>(١٠)</sup>

(١) في م: «صلاتهما».

(٢) في الأصل: «صلاة».

(٣) في الأصل: «الطائفة».

(٤) في الأصل، ص، ت، ٢، س: «صلاتها».

(٥) وجاه العدو: أي مقابلهم وحذاءهم، وتكسر الواو وتضم. النهاية ١٥٩/٥.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٣، ومن طريقه الشافعي في الرسالة ص ١٨٢، ٢٤٤، والبخاري

(٧١٢٩)، وفي التاريخ ٤/٢٧٦، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٦)، والطحاوي

١/٣١٢، ٣١٣، والدارقطني ٧/٦٠، والبيهقي ٣/٢٥٢، ٢٥٣، والبقوي (١٠٩٤).

(٧ - ٧) في الأصل: «عبد الله».

(٨ - ٨) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فجعلهم صفين».

(٩) في م: «تقدم».

(١٠) في الأصل: «خلفه».



ركعةً ، ثم سَلَّمَ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا زَوْجٌ ، عن شعبةٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه ، عن صالحِ بنِ خَواتٍ ، عن سهلِ بنِ أبي حنْمةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال في صلاةِ الخوفِ : « تَقُومُ طائفةٌ بينَ يَدَيِ الإمامِ وطائفةٌ خَلْفَهُ ، فيصَلُّونَ بالَّذينِ خَلْفَهُ ركعةً وسَجْدَتينِ ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يَقْضُوا ركعةً وسَجْدَتينِ ، ثم يَتَحَوَّلُونَ إلى مكانِ أصحابِهِمْ ، ثم يَتَحَوَّلُ أولئك إلى مكانِ هؤلاء ، فيصَلُّونَ بهم ركعةً وسَجْدَتينِ ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يُصَلُّوا ركعةً وسَجْدَتينِ ، ثم يُسَلِّمُ » <sup>(٢)</sup> .

ذَكَرَ مَنْ قَالَ : كانتِ الطائفةُ الثانيةُ تَقْعُدُ مع النَّبِيِّ ﷺ حتى يَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ من صَلَاتِهِ ، ثم تَقْضِي ما بَقِيَ عَلَيْهَا <sup>(٣)</sup> بعدُ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوَهَّابِ ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ سَعِيدٍ ، قال : سَمِعْتُ القاسمَ ، قال : ثنا صالحُ بنُ خَواتٍ بنِ جُبَيْرٍ ، أن سهلَ بنَ أبي حنْمةَ حَدَّثَهُ أن صلاةَ الخوفِ أن يقومَ الإمامُ إلى القبلةِ يُصَلِّي ومعه طائفةٌ من أصحابِهِ ، وطائفةٌ أخرى مُواجهَةَ العدوِّ ، فيصَلِّي ، فيركعُ الإمامُ بالَّذينِ معه ، ويسجُدُ ثم يقومُ ، فإذا استوى قائمًا ركعَ الذينَ وراءَهُ لأنفُسِهِمْ ركعةً وسجدةً ، ثم سَلَّموا فانصرفوا والإمامُ قائمٌ ، فقاموا إزاءَ العدوِّ ، وأقبلَ الآخرونَ فَكَبَّرُوا مكانَ الإمامِ ، فركعَ بهم الإمامُ ، وسجدَ ثم سَلَّمَ ، فقاموا فَركَعُوا لأنفُسِهِمْ ركعةً وسجدةً ، ثم سَلَّموا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سَعِيدٍ ، عن

(١) أخرجه مسلم (٨٤١) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق عبيد الله بن معاذ به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٨/٣ (ميمنية) ، وابن خزيمة (١٣٥٩) ، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق روح عن شعبة به .

(٣) في الأصل : « عليه » .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، وأحمد ٤٤٨/٣ (الميمنية) ، والبخاري (٤١٣١) ، وأبو داود

(١٢٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٨٨٥) ، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد

الأنصاري به .

القاسم بن محمد، أن صالح بن خوات أخبره، عن سهل بن أبي خثمة في صلاة الخوف. ثم ذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد،<sup>(٢)</sup> وسألته<sup>(٣)</sup>، قال: ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح، عن سهل بن أبي خثمة في صلاة الخوف، قال: يقوم الإمام مُسْتَقْبِلَ القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قِبَل العدو، وجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ثم يركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكائهم، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويحيى أولئك، فيركع بهم ركعة ويسجد سجدتين، فهي له ركعتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين<sup>(٤)</sup>.

قال بشار<sup>(٥)</sup>: سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث، فحدثني عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن سعيد، وقال لي: اكتبه إلى جنبه، فليست أحفظه، ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٦/٢ عن يزيد بن هارون به.

(٢ - ٣) سقط من: الأصل، وفي م: «وسأله».

(٣) أخرجه الدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق ابن بشار به. وأخرجه البخاري (٤١٣١)، والنسائي (١٥٥٢) من طريق يحيى القطان به.

(٤) في الأصل: «بشار».

(٥) أخرجه الدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٢٥٣/٣، ٢٥٤ عن بندار به. وأخرجه البخاري (٤١٣١)، والنسائي (١٥٣٥)، عن يحيى ابن سعيد به.

حَدَّثَنَا نَضْرَبُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، أَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ صَفِّينَ ، طَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِالَّذِينَ [١٣٦/١٢ ط] خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُنْطَلِقُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيُصَلِّيُ بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فَيَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةُ الْخَوْفِ أَنْ تَقُومَ طَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ ، وَطَائِفَةٌ يَلُونِ الْعَدُوَّ ، فَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، وَيَقُومُ قَائِمًا ، فَيُصَلِّيُ الْقَوْمُ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ <sup>(٣)</sup> فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ ، وَيَجِيءُ أَصْحَابُهُمْ وَالْإِمَامُ قَائِمًا ، فَيُصَلِّيُ بِهِمْ رُكْعَةً فَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ إِلَيْهَا رُكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ . قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ : فَمَا سَمِعْتُ فِيمَا يُذَكَّرُ <sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ شَيْئًا هُوَ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلِّقْمَ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ . فِهَذَا عِنْدَ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ ، يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَقُومُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، وَطَائِفَةٌ يَأْخُذُونَ أَسْلِحَتَهُمْ ، وَيَقِفُونَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَيُصَلِّيُ الْإِمَامُ بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَسَلِّمُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

(٣) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يَسَلِّمُ » .

(٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « نَذَكَّرَهُ » .

هيئته ، فيقوم القوم فيصَلُّون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم ينصرفون حتى يأتوا أصحابهم ، فيقفون موقَّفهم ، ثم يُقْبِلُ الآخرون فيصَلُّى بهم الإمام الركعة الثانية ثم يُسَلِّمُ ، فيقوم القوم فيصَلُّون لأنفسهم الركعة الثانية ، فهكذا صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ بَطْنِ نَخْلَةَ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل تأويلُ قوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ : فإذا سَجَدَت الطائفةُ التي قامت مع النبي ﷺ - حينَ دَخَلَ في صلاته فدَخَلت معه في صلاته - السجدةَ الثانيةَ من ركعتيها [١٢/١٣٧] الأولى ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ يعنى : من ورائك يا محمد ، ووراء أصحابك الذين لم يُصَلُّوا بإزاء العدو . قالوا : وكانت هذه الطائفة لا تُسَلِّمُ من ركعتيها إذا هي فرغت من سجدتي ركعتيها التي صلَّت مع النبي ﷺ ، ولكنها تمضي إلى موقِّف أصحابها بإزاء العدو ، وعليها بَقِيَّةُ صلاتها . قالوا : وكانت تأتي الطائفةُ الأخرى التي كانت بإزاء العدو ، حتى تدخُلَ مع النبي ﷺ في بَقِيَّةِ صلاته<sup>(٢)</sup> ، فيصَلُّى بها النبي ﷺ الركعة التي كانت قد بَقِيَت عليه . قالوا : وذلك معنى قولِ الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ .

ثم اختلف أهل هذه المقالة في صفة قضاء ما كان تَبَقَّى على كل طائفةٍ من هاتين الطائفتين من صلاتها بعد فراغ النبي ﷺ من صلاته وسلامه من صلاته ، على قولٍ قائلٍ هذه المقالة ومُتَأَوِّلٍ هذا التأويل ؛ فقال بعضهم : كانت الطائفةُ الثانيةُ التي صلَّت مع النبي ﷺ الركعةَ الثانيةَ من صلاته<sup>(٣)</sup> ، إذا سلَّم النبي ﷺ من

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٢١) من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المشور ٢١٢/٢ إلى ابن أبي حاتم .

(٢) في ص ، ت ، ا ، س : « صلاتها » .

(٣) في م : « صلاتها » .

صلاته ، قامت فقَصَّت ما فاتها من صلاتها مع النبي ﷺ في مقامها ، بعد فراغ النبي ﷺ من صلاته ، والطائفة التي صلَّت مع النبي ﷺ / الركعة الأولى بإزاء العدو بعد لم تُتِمَّ صلاتها<sup>(١)</sup> ، فإذا هي فرغت من بَقِيَّةِ صلاتها التي فاتتها مع النبي ﷺ مَضَّت إلى مصاف أصحابها بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأولى التي صلَّت مع رسول الله ﷺ الركعة الأولى إلى مقامها التي كانت صلَّت فيه خلف رسول الله ﷺ ، فقَصَّت بَقِيَّةَ صلاتها .

### ذكر الرواية بذلك

[١٣٧/١٢ ط] حدَّثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا خُصيف ، قال : ثنا أبو عُبيدة بن عبد الله ، قال : قال عبد الله : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقَامَت طائفة مِنَّا خلفه ، وطائفة بإزاء - أو مُستقبلي - العدو ، فصلَّى النبي ﷺ بالذين خلفه ركعة ، ثم نكصوا ، فذهبوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء الآخرون فقاموا خلف النبي ﷺ ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلَّم رسول الله ﷺ ، ثم قام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أصحابهم مُستقبلي العدو ، ورجع الآخرون إلى مقامهم ، فصلَّوا لأنفسهم ركعة<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن المنني ، قال : ثنا ابن فضيل ، قال : ثنا خُصيف ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله ، قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) بعده في الأصل : « ثم سلموا » . والأثر أخرجه الإمام أحمد (٣٨٨٢) ، والطحاوي ١ / ٣١١ ، والبيهقي

٢٦١/٣ من طريق خُصيف به . وإسناده منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٦١) ، وأبو داود (١٢٤٤) ، وأبو يعلى (٥٣٥٣) من طريق محمد بن فضيل به .

حدثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق، قال: حدثنا شريك، عن  
 حُصَيْفٍ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل كانت الطائفة الثانية التي صَلَّتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> الركعة  
 الثانية، لا تَقْضِي بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا بعدما يُسَلِّمُ رسولُ اللهِ ﷺ<sup>(٣)</sup> من صَلَاتِهِ، ولكنها كانت  
 تَمْضِي قبل<sup>(٤)</sup> أن تَقْضِي بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا، فَتَقِفُ مَوْقِفَ أَصْحَابِهَا الَّذِينَ صَلَّوْا مع رسولِ  
 اللهِ ﷺ الركعة الأولى<sup>(٥)</sup>، بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ وَتَرْجِعُ الطائفةُ التي صَلَّتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ  
 الركعة الأولى<sup>(٦)</sup> إلى مَوْقِفِهَا الذي صَلَّتْ فِيهِ رَكَعَتَهَا الأولى مع رسولِ اللهِ، فَتَقْضِي  
 رَكَعَتَهَا التي كانت بَقِيَّتْ عَلَيْهَا مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كانت تَقْضِي تلك  
 الركعةَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ. وقال آخرون: بل كانت تَقْضِي بِقِرَاءَةٍ، فَإِذَا قَضَتْ رَكَعَتَهَا  
 الْبَاقِيَةَ عَلَيْهَا هُنَاكَ وَسَلَّمَتْ، مَضَتْ إِلَى مَصَافِ أَصْحَابِهَا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، وَأَقْبَلَتْ  
 الطائفةُ التي صَلَّتْ مع رسولِ اللهِ ﷺ الركعةَ الثانيةَ إِلَى مَقَامِهَا الذي صَلَّتْ فِيهِ مع  
 رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٧)</sup> الركعةَ الثانيةَ مِنْ صَلَاةِ رسولِ اللهِ ﷺ<sup>(٨)</sup>، فَقَضَتْ الركعةَ الثانيةَ مِنْ  
 صَلَاتِهَا بِقِرَاءَةٍ، فَإِذَا فَرَغَتْ وَسَلَّمَتْ، انصرفت إلى أصحابِهَا.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سُفْيَانُ، عن حَمَّادٍ، عن  
 إِبْرَاهِيمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قال: يَصُفُّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فِي غَيْرِ

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٥) عن تميم بن المنتصر به. وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٧٢) من طريق  
 إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

(٣) في الأصل: «بعد».

(٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س، وفي م: «وتجئ الطائفة الأولى».

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

( تفسير الطبري ٢٨/٧ )

صلاة<sup>(١)</sup> ، فيصلي بالصَّف الذي خلقه ركعة ، ثم يذهبون إلى مصاف أولئك ، وجاء أولئك الذين بإزاء العدو ، فصلى<sup>(٢)</sup> بهم ركعة ، ثم سلم<sup>(٣)</sup> عليهم ، وقد صلى هو ركعتين ، وصلى كل صف ركعة ، ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو ، / فقاموا مقامهم ، وجاءوا فقصوا الركعة ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو ، وجاء أولئك فصلوا ركعة . قال سُفيانُ : فيكون لكل إنسان<sup>(٤)</sup> ركعتين ركعتين .

٢٥٥/٥

حدثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا مِهْرَانُ . وحدثني عليٌّ ، قال : ثنا زيدٌ<sup>(٥)</sup> جميعاً ، عن سُفيانٍ ، قال : كان إبراهيمُ يقولُ في صلاة الخوفِ ، فذكر نحوه .

حدثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن منصورٍ ، عن عمرِ ابنِ الخطابِ مثلَ ذلك .

وقال آخرون : بل<sup>(٦)</sup> كل طائفةٍ من الطائفتين تَقْضِي صلاتها ، على ما أمكنها ، من غير تَضْيِيع<sup>(٧)</sup> منهم بعضُها .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « مصلاه » . وانظر مصنف عبد الرزاق .

(٢) في م : « فيصلي » .

(٣) في م : « يسلم » .

(٤ - ٤) في م : « ركعتان ركعتان » . يريد : فيكون ذلك الذي فعلوا ... ركعتين . والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٤٦) من طريق سُفيان الثوري به نحوه . وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (١٩٤) عن أبي حنيفة عن حماد به نحوه .

(٥) في الأصل ، ت ، ٢ : « يزيد » .

(٦) في الأصل : « منهم بل كان » .

(٧ - ٧) في الأصل : « منها بغيرها » ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منهم بغيرها » .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ ، عن الحسنِ ، أن أبا موسى الأشعريَّ صَلَّى بأصحابه صلاةَ الخوفِ بأصبيهانَ إذ غزاها .  
 قلل : فصلَّى بطائفةٍ من القومِ ركعةً ، وطائفةً تحرُّسٌ<sup>(١)</sup> ، فنكص هؤلاء الذين صَلَّى بهم ركعةً ،<sup>(٢)</sup> وخلفهم الآخرون ، فقاموا مقامهم ، فصلَّى بهم ركعةً<sup>(٣)</sup> ، ثم سلَّم ، فقامت كلُّ طائفةٍ فصلَّت ركعةً<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى القزَّازُ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ ، قال : حدَّثنا يونسُ ، عن الحسنِ ، عن أبي موسى بنحوه<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ<sup>(٦)</sup> ، قال : ثنى أبي ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ ويونسَ بنِ جُبَيْرٍ ، قالَا : صَلَّى أبو موسى الأشعريُّ<sup>(٧)</sup> بأصحابه من الثقلين بأصبيهانَ<sup>(٨)</sup> ، وما بهم يومئذِ خوفٌ ، ولكنه أحبُّ أن يُعلِّمهم صلاتهم ، فصنَّهم صنفين ، صنفاً خلفه ، وصنفاً مواجهةَ العدوِّ ، مُقبِلين على عدوِّهم ، فصلَّى بالذين يُلونهُ

(١) في الأصل : «آخرين» .

(٢-٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٥/٢ عن عبد الأعلى عن يونس به . وعلقه أبو داود عقب الأثر (١٢٤٣) عن يونس به . وأخرجه الطحاوي ٣١١/١ من طريق أبي حرة عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً ، والحسن لم يسمع من أبي موسى . انظر سنن الدارقطني ١/١٠٢ ، تحفة التحصيل (ص ٧٠) .

(٥) في الأصل : «هاشم» .

(٥-٥) في ص ، ت ، ١ ، س : « بأصحابه بالذين من أصبيهان » . وفي ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بالذين من أصبيهان » . وعند ابن أبي شيبة - وسيأتي تخريجه في الأثر التالي - وفي الدر المنثور : « ... أن أبا موسى كان بالدار من أصبيهان » . وأثبت الشيخ شاكر : « بأصحابه بالدير من أصبيهان » . قال - وأشار إلى ما في الدر - : « ولم نهتد إلى موضع يقال له الدير أو الدار من بلاد أصبيهان » . وانظر ما عند البيهقي ، وسيأتي تخريجه .



ركعة ، ثم ذهبوا إلى مَصَافٍ أصحابهم ، وجاء أولئك فَصَفُّهُمْ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ  
 ركعةً ثم سَلَّمَ ، فَقَضَى هَوْلَاءُ ركعةً وهَوْلَاءُ ركعةً ، ثم سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،  
 فَكَانَتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي جَمَاعَةٍ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي  
 الْعَالِيَةِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ،<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ  
 ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً ، وَطَائِفَةٌ تَحُزُّسُ ،  
 ثُمَّ يَنْطَلِقُ هَوْلَاءُ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً حَتَّى يَقُومُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَوْلَاكَ  
 فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَتَقُومُ كُلُّ طَائِفَةٍ فَتُصَلِّي<sup>(٦)</sup> رَكْعَةً .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ  
 ابْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْكَلَابِيُّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا  
 ابْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ [١٣٩/١٢] أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « رَكْعَتَانِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٥٢/٣ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ ، مُخْتَصِرًا .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٦٢/٢ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) فِي م : « طَائِفَةٌ » .

(٦) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فَيُصَلِّي بِهِمْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عَبْدٌ » .

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(١)</sup>.

/حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ٢٥٦/٥  
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: «يَقُومُ الْأَمِيرُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَزْرِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَمِي، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ

= وأخرجه أحمد (٦٤٣١)، والبخاري (٩٤٣)، ومسلم (٣٠٦/٨٣٩)، والنسائي (١٥٤١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٥)، وابن خزيمة (٩٨٠، ٩٨١، ١٣٦٦، ١٣٦٧) من طريق مالك عن نافع به.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٤٢)، ومن طريقه أحمد (٦٣٧٧) عن ابن جريج به.

(٢ - ٢) في ص، ت ١: «عبد الأعلى». وهو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبد الأعلى به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٤١)، والبخاري

(٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٧)، وابن

خزيمة (١٣٥٥) من طرق عن معمر به.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٥٩)، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق الأوزاعي به.

أبيه ، عن ابن عباسٍ قوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . فإنه كانت تأخذ طائفة منهم السلاح ، فيقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون<sup>(١)</sup> مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم ، فيشتقبلون العدو ، ويخرج أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى ، وهذا تمام<sup>(٢)</sup> الصلاة<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : بل نزلت هذه الآية في صلاة الخوف ، والعدو يومئذ في ظهر القبلة بين المسلمين وبين القبلة ، فكانت الصلاة التي صلى بهم يومئذ النبي ﷺ صلاة الخوف ، إذ كان العدو بين الإمام وبين القبلة .

### ذكر الآثار المنقولة بذلك [١٢/١٣٩ ط]

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن الثوري<sup>(١)</sup> أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله ﷺ في غزاة ، فلقي المشركين بعسفان ، فلما صلى الظهر فزأوه يركع ويسجد هو وأصحابه ، قال بعضهم لبعض يومئذ : كان فوضة لكم ، لو أغرثم عليهم ما علموا بكم حتى تواقعوهم . قال قائل منهم : فإن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من أهلهم وأموالهم ، فاستعدوا حتى تغيروا عليهم فيها . فأنزل الله على نبيه ، عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . إلى آخر الآية ، وأعلمته ما ائتم به المشركون . فلما صلى رسول الله ﷺ العصر ، وكانوا قبائلته في القبلة ، فجعل المسلمين خلفه صفين ، فكبر

(١) في الأصل : وتكون .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : من .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٤ إلى المصنف .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : من . وينظر تهذيب الكمال ٢٩/٣٩٣ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَرُوا جميعًا ، ثم رَكَعَ وَرَكَعُوا معه جميعًا ، فلما سَجَدَ سَجَدَ معه الصَّفُّ الذين يَلُونَهُ ، وقام الصَّفُّ الذين خَلْفَهُمْ مُقْبِلِينَ على العدوِّ ، فلَمَّا فَرَّغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من سَجُودِهِ وقام ، سَجَدَ الصَّفُّ الثاني ثم قاموا ، وتأخَّرَ الذين يَلُونُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وتقدَّمَ الآخرون ، فكانوا يَلُونُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فلما رَكَعَ رَكَعُوا معه جميعًا ، ثم رَفَعَ فرَفَعُوا معه ، ثم سَجَدَ فسَجَدَ معه الذين يَلُونَهُ ، وقام الصَّفُّ الثاني مُقْبِلِينَ على العدوِّ ، فلما فَرَّغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من سَجُودِهِ ، وقعدَ الذين يَلُونَهُ سَجَدَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ ، ثم / قعدوا ، فتشَهَّدوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ جميعًا ، فلما سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ عليهم جميعًا ، فلما نَظَرَ إليهم المشركون يَسْجُدُ بعضهم ويقومُ بعضٌ ينظُرُ إليهم ، قالوا : لقد أُخْبِرُوا بما أَرَدْنَا <sup>(١)</sup> .

٢٥٧/٥

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ ، قال : ثنا عمرُ بْنُ ذَرٍّ ، قال : ثنا [١٤٠/١٢] مجاهدٌ ، قال : كان النبي ﷺ بعثفانَ والمشركون بضجنانَ <sup>(٢)</sup> بالماءِ الذي يلي مكةَ ، فلما صَلَّى النبي ﷺ الظهرَ ، فرأوه سَجَدَ وسَجَدَ الناسُ ، قالوا : إذا صَلَّى صلاةٌ بعدَ هذه أَعْرَنا عليه . فحدَّثه اللَّهُ ذلكَ ، فقام النبي ﷺ في الصلاةِ ، فكَبَّرَ وكَبَّرَ الناسُ معه ، فذكرَ نحوه <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني عِمْرانُ بْنُ بَكَّارٍ الكَلَاعِيُّ ، قال : ثنا يحيى بْنُ صَالِحٍ ، قال : ثنا ابنُ عِيَّاشٍ ، قال : أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ،

(١) أخرجه الحاكم ٣/٣٠ من طريق يونس بن بكير به . وأخرجه البزار (٦٧٩ - كشف) من طريق النضر أبي عمر به .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز متروك ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .

(٢) في الأصل : « بصحان » . وفي مصدر التخريج : « بصحان » . وضجنان : جبل بناحية مكة ، على طريق المدينة . معجم ما استمعتم ٣/٨٥٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٢ ، ٤٦٣ عن وكيع عن عمر بن ذر به .

(٤) في الأصل : « عبد » .

قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فلقينا المشركين بنخل<sup>(١)</sup>، فكانوا بيننا وبين القبلة، فلما حضرت صلاة الظهر، صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن جميع، فلما فرغنا تذامر<sup>(٢)</sup> المشركون، فقالوا: لو كنا حملنا عليهم وهم يصلون! فقال بعضهم: فإن لهم صلاة ينتظرونها تأتي الآن، هي أحب إليهم من أبنائهم، فإذا صلوا فمیلوا عليهم. قال: فجاء جبريل إلى رسول الله ﷺ بالخبر، وعلمه كيف يصل، فلما حضرت العصر، قام نبي الله ﷺ مما يلي العدو، وقمنا خلفه صفين، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعا، ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

حدثني محمد بن معمر، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ بنحوه<sup>(٤)</sup>.

حدثنا مؤمل<sup>(٥)</sup> بن هشام، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فذكر نحوه<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عمرو بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عبيد بن جراح، قال: كنت مع رسول الله ﷺ بعثفان، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وعلى المشركين خالد بن الوليد. فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غزوة، ولقد أصبنا منهم غفلة. [ظ] ١٤٠/١٢] فأنزل<sup>(٦)</sup>

(١) نخل: منزل من منازل بني ثعلبة، من المدينة على مرحلتين. معجم البلدان ٧٩٨/٤.

(٢) تذامر المشركون: أي تلاوموا على ترك الفرصة، وقد يكون بمعنى تحاضوا على القتال. والذمر: الحث مع لوم واستبطاء. النهاية ١٦٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٠)، والنسائي (١٥٤٧)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة (١٣٥٠)، والبيهقي ٣٥٧/٣ من طريق أبي الزبير به.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٨٤٤)، وأحمد ٣٧٤/٣ من طريق هشام به.

(٥) في الأصل: «نوفل». وينظر تهذيب الكمال ١٨٦/٢٩.

(٦) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

اللَّهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ؛ صَفْنَا<sup>(٢)</sup> فَرَقَتَيْنِ ؛ فَرَقَةٌ تُصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفَرَقَةٌ تُصَلَّى خَلْفَهُمْ يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ كَبَّرُوا فَكَبَّرُوا جَمِيعًا وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ<sup>(٣)</sup> يَلُونُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ ، فَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ<sup>(٤)</sup> يَلُونَهُ ثُمَّ<sup>(٥)</sup> تَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ . فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَيْنِ مَعَ إِمَامِهِمْ . وَصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر: فتأويل الآية، على قول هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، ورووا هذه الرواية: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ ﴾ يا محمد ﴿ فِيهِمْ ﴾ يعني: في أصحابك خائفًا ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ يعني: ممن دخل معك في صلاتك. ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ يقول: فإذا سجدت هذه الطائفة بشجودك، ورفعت روعسها من سجودها ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ . يقول: فليصبر من خلفك خلف<sup>(١)</sup> الطائفة التي حرستك وإياهم إذا سجدت بهم وسجدوا / معك ﴿ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا ﴾ يعني الطائفة الحارسة التي صلت معه، غير أنها لم تسجد بشجوده. فمعنى قوله: ﴿ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ - على مذهب هؤلاء - : لم

٢٥٨/٥

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س. وقد أخرجه النسائي (١٥٤٩) من طريق عبد العزيز بن

عبد الصمد به. وتقدم في ص ٤١٢ من طريق منصور.

(٢) في م: « يعني ».

(٣) في م: « بالذين ».

(٤) في م، ومصدر التخريج: « بالذين ».

(٥) في م: « حتى ».

(٦) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: « وخلف ».

يسجدوا بسجودك. ﴿ فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يقول: فليسجدوا بسجودك إذا سجدت، ويحرمسك وإياهم الذين سجدوا بسجودك في الركعة الأولى ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ . يعني الحارسة .

وأولى الأقوال التي ذكرناها بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتها ﴿ فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ ﴾ . يعني: من خلفك وخلف من يدخل في صلاتك ممن لم يصل معك الركعة الأولى<sup>(١)</sup> بإزاء العدو، بعد<sup>(٢)</sup> فراغها من بقية صلاتها. ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى ﴾ وهي الطائفة التي كانت [١٤١/١٢] بإزاء العدو ﴿ لَمْ يَصَلُّوا ﴾ . يقول: لم يصلوا معك الركعة الأولى<sup>(١)</sup>. ﴿ فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . يقول: فليصلوا معك الركعة التي بقيت عليك، ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> من عدوهم ﴿ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ لقتال عدوهم، بعد ما يفرغون من صلاتهم .

وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله ﷺ، أنه فعله يوم ذات الرقاع، والخبر الذي روى سهل بن أبي حثمة<sup>(٤)</sup>.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . وقد دللنا على أن إقامتها إتمامها بركوعها وسجودها، ودللنا مع ذلك على أن قوله: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْثِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . إنما هو إذن بالقصر من ركوعها وسجودها في حال شدة الخوف .

(١ - ١) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، س .

(٢) في ص: «وبعد» .

(٣ - ٣) سقط من: م .

(٤) ينظر ما تقدم في ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

فإذ صَحَّ ذلك ، كان <sup>(١)</sup> يبيِّن أن لا وجه لتأويلٍ من تأويل ذلك : أن الطائفة الأولى إذا سَجَدَت مع الإمام ، فقد انقَضَتْ <sup>(٢)</sup> صلاتُها ؛ لقوله : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ لاحتمال ذلك من المعاني ما ذكرْتُ قبل ، ولأنه لا دلالة في الآية على أن القُضْرَ الذي ذُكِر في الآية التي قبلها ، عني به القُضْرُ من عددِ الركعات .  
وإذ كان لا وجه لذلك ، فقولُ من قال : أريدَ بذلك <sup>(٣)</sup> التقدُّم والتأخُّر <sup>(٤)</sup> في الصلاة على نحو صلاة النبي ﷺ بعُشْفَانَ ، أبعدُ ؛ وذلك أن الله جل ثناؤه يقول : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ . وكلتا الطائفتين قد كانت صَلَّتْ مع النبي ﷺ ركعته الأولى في صلاته بعُشْفَانَ . ومُحال أن تكون التي صَلَّتْ معه هي التي لم تُصَلِّ معه .

فإن ظنَّ ظانُّ أنه أريدَ بقوله : ﴿ لَمْ يُصَلُّوا ﴾ . لم يَسْجُدُوا ؛ فإن ذلك غيرُ الظاهرِ المفهومِ من معاني الصلاة ، <sup>(٥)</sup> وإنما تُوجَّهُ معاني كلامِ الله جل ثناؤه إلى الأظهرِ والأشهرِ من وجوهها <sup>(٥)</sup> ، ما لم يمتنع من ذلك ما يجبُ التسليمُ له .

وإذ كان ذلك كذلك ، ولم يكن في الآية أمرٌ من الله جل ثناؤه بالطائفة الأولى بتأخيرِ قضاءِ ما بقى [١٤١/١٢] عليها من صلاتها إلى فراغِ الإمامِ من بَقِيَّةِ صلاته ، ولا على المسلمين الذين بإزاءِ العدوِّ في اشتغالها <sup>(٦)</sup> بقضاءِ ذلك ضَرَرٌ ، لم يكن لأمرها بتأخيرِ ذلك وانصرافها قبلَ قضاءِ باقى صلاتها عن مَوْضِعِهَا معنًى .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ص ، س : « انقضت » .

(٣ - ٣) في الأصل : « التقديم والتأخير » .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في م : « وجوهها » .

(٦) في الأصل : « استقبالها » .



غَيْرَ أَنْ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَرَى أَنْ مَنْ «صَلَّاهَا مِنَ الْأُمَّةِ» ، فَوَافَقَتْ صَلَاتُهُ بَعْضَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهَا، فَصَلَاتُهُ مُجَزَّئَةٌ عَنْهُ تَامَةً ؛ لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ بِكُلِّ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمُ الْعَمَلَ بِأَيِّ ذَلِكَ / شَاءُوا .

٢٥٩/٥

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : تَمَنَّى الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﷻ ﴿ لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : لَوْ تَشْتَقِلُونَ بِصَلَاتِكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ الَّتِي تُقَاتِلُونَ بِهَا ، وَعَنْ أَمْتِعَتِكُمْ الَّتِي بِهَا بَلَغْتُمْ فِي أَسْفَارِكُمْ ، فَتَشْهَوْنَ عَنْهَا ﴿ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ . يَقُولُ : فَيَحْمِلُونَ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ مَشَاغِلُ بِصَلَاتِكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ « وَأَمْتِعَتِكُمْ حَمَلَةٌ »<sup>(١)</sup> وَاحِدَةٌ ، فَيُصِيبُونَ مِنْكُمْ غِرَّةً بِذَلِكَ ، فَيَقْتُلُونَكُمْ وَيَسْتَبِيحُونَ عَشْرَكُمْ<sup>(٢)</sup> .

يَقُولُ جَلِ ثَنَاؤُهُ : فَلَا تَقْفُلُوا ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا ، فَتَشْتَقِلُوا جَمِيعَتَكُمْ بِصَلَاتِكُمْ إِذَا حَضَرَتْكُمْ صَلَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ مُوَاقِفُو<sup>(٤)</sup> الْعَدُوِّ ، فَتَمَكَّنُوا عَدُوَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ، وَلَكِنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَيَّنَّتُمْ لَكُمْ ، وَخُذُوا مِنْ عَدُوَّكُمْ حِذْرَكُمْ وَأَسْلِحَتَكُمْ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ ﴿١٠٢﴾ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : لِصَلَى بِهَا مِنَ الْأُمَّةِ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) فِي م : جَمَلَةٌ .

(٤) فِي م : (مُوَاقِفُو) .

HARVARD COLLEGE LIBRARY - WIDENER LIBRARY

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾  
 ولا حرج عليكم ولا إثم ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أذى مِنْ مَطَرٍ﴾. يقول: إن نالكم  
 أذى<sup>(١)</sup> من مطرٍ تَمْطُرُونَهُ وأنتم مُوَاقِفُو<sup>(٢)</sup> عدوكم ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. يقول: أو  
 كنتم جَرَحَى أو أَعْلَاءَ ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾. إن ضَعَفْتُمْ عن حَمَلِهَا، ولكن إن  
 وَضَعْتُمْ أَسْلِحَتَكُمْ<sup>(٣)</sup> مِنْ أذى مَطَرٍ أو مَرَضٍ، فَخُذُوا مِنْ عَدُوِّكُمْ ﴿جِدْرَكُمْ﴾.  
 يقول: احْتَرَسُوا مِنْهُمْ أَنْ يَمِيلُوا عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ عَنْهُمْ غَافِلُونَ غَارُونَ. ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ  
 لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، يعني بذلك: أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُدَلًّا يَتَّقُونَ فِيهِ أَبَدًا، لَا  
 يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ.

وقد ذُكِرَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾. نَزَلَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،  
 وَكَانَ جَرِيحًا.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا حجاج، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى  
 ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ  
 كُنْتُمْ مَرَضَى﴾: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، كَانَ جَرِيحًا<sup>(٤)</sup>.

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا  
 وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في م: «مواقفو».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه البخارى (٤٥٩٩)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٥٥/٤ (٥٩٠٣)، والحاكم ٣٠٨/٢،

والبيهقى ٢٥٥/٣ من طريق حجاج به.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: فإذا فرغتم أيها المؤمنون من صلاتكم - وأنتم موافقو [١٢/٤٢ ط] عدوكم - التي يتأها لكم، فاذكروا الله على كل أحوالكم، قياما وقعودا ومضطجعين على جنوبكم، بالتعظيم له والدعاء لأنفسكم بالظفر على عدوكم، لعل الله أن يظفركم بهم ويتضركم عليهم. وذلك نظير قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِئَكَةٌ فَأَتْبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وكما حدثني المشي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس / قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>. يقول: لا يفرض الله على عباده فريضة، إلا جعل لها حدا<sup>(٢)</sup> معلوما، ثم عذر أهلها في حال عذر غير الذمير، فإن الله لم يجعل له حدا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدا في تزكته إلا مغلوبا على عقله، فقال: ﴿فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال<sup>(٣)</sup>.

٢٦٠/٥

وأما قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله؛ فقال بعضهم: معنى قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾، فإذا استقررت في أوطانكم، وأقمت في أمصاركم ﴿فَأَقِيمُوا﴾. يعنى: فأتموا الصلاة التي أذن لكم بقضائها في حال خوفكم في سفركم، وضربكم في الأرض.

(١) في الأصل: «واذكروا الله ذكرا كثيرا». وفي م: «فاذكروا الله قياما».

(٢) في م، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «جزاء».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٦/٤ (٥٩١١) من طريق أبي صالح به، دون أوله، وعزاه السيوطي في الدر

المشور ٢١٤/٢ إلى ابن المنذر.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ . قال : الخروجُ من دارِ السفرِ إلى دارِ الإقامة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةٍ في قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ . يقولُ : فإذا [١٤٣/١٢] اطمأنتم في أمصاركم فأتموا الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك ، فإذا استقررتُم<sup>(٣)</sup> بزوال الخوفِ من عدوكم وحدوث الأمانِ لكم<sup>(٤)</sup> ، ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . أى : فأتموا حدودها بركوعها وسجودها .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّي : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ ﴾ . قال : فإذا اطمأنتم بعدَ الخوفِ<sup>(٥)</sup> .

وحدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . قال : فإذا اطمأنتم فصلوا الصلاة ، لا تُصلُّها راجعين ولا ماشين ولا قاعدًا<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، وحدَّثني

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٦/٤ (٥٩١٣) من طريق وكيع به . وفي إسناده راوٍ مبهم .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٦/٤ (٥٩١٤) من طريق أحمد بن المفضل به .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى المصنف .

المنثى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبلٌ جميعًا ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . قال : أتموها <sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين بتأويل الآية ، تأويلٌ من تأوله : فإذا زال خوفكم من عدوكم وأمنتُم أيها المؤمنون وأطمأنت نفوسكم بالأمن ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . فأتموها بحدودها المفروضة عليكم ، غير قاصريها عن شيءٍ من حدودها .

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية ؛ لأن الله تعالى ذكره عرّف عباده المؤمنين الواجب عليهم من فرض صلاتهم بهاتين الآيتين في حالين :

إحدهما : حالٌ شدة خوفٍ ، أُذن لهم فيها بقصر الصلاة ، على ما بيّنت من قصر حدودها عن التمام .

والأخرى : حالٌ غير شدة الخوف ، أمرهم فيها بإقامة حدودها وإتمامها ، على ما وصفه لهم جل ثناؤه [ ١٢ / ٤٣ ] من معاينة بعضهم بعضًا في الصلاة خلف أمتهم ، وجراسة بعضهم بعضًا من عدوهم ، وهي حالة لا قصر فيها ؛ لأنه يقول جل ثناؤه لنبيه ﷺ في هذه الحال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ / فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ فمعلومٌ بذلك أن قوله : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . إنما هو : فإذا أطمأنتُم من الحال التي لم تكونوا مُقيمين فيها صلاتكم ، فأقيموها . وتلك حالة شدة الخوف ؛ لأنه قد أمرهم بإقامتها في غير حال شدة الخوف بقوله : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ . الآية .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩١ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩١٦) .

قال أبو جعفر، رحمه الله: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معناه: إن الصلاة كانت على المؤمنين فريضة مفروضة.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن فضيل، <sup>(١)</sup> عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. قال: <sup>(٢)</sup> فريضة مفروضة.

<sup>(٣)</sup> حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى <sup>(٤)</sup> معاوية، عن علي، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ يعني: مفروضاً <sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ﴾ [١٤٤/١٢] كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا. قال: مفروضاً. الموقوت: المفروض <sup>(٧)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن

(١ - ١) سقط من: الأصل، س.

(٢ - ٢) في ص، ت ١، س: «مفروضاً». وفي ت ٢: «فرضا واجبا».

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٧/٤، عقب أثر (٥٩١٧) معلقاً.

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س. والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩١٧) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤ - ٤) في الأصل: «أبو صالح».

(٥ - ٥) سقط من: م، ت ١.

(٦) ينظر التبيان ٣/٣١٣.

السُّدِّيُّ ، قال : أما كتابًا مَوْقُوتًا ، فمفروضًا <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا سُفْيَانُ ، عن لَيْثٍ ، عن مُجَاهِدٍ :  
﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قال : مَفْرُوضًا <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا واجبًا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أبي رجاءٍ ، عن  
الحسنِ في قوله : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ .  
قال : كتابًا واجبًا <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، وحدَّثني المثنى ،  
قال : ثنا أبو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شَيْبَلُ جَمِيْعًا ، عن ابنِ أبي نَجِيْحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله :  
﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قال : واجبًا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن مَعْمَرِ بنِ سامٍ <sup>(٥)</sup> ، عن أبي جعفرٍ في قوله :  
﴿ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قال : مَوْجُوبًا <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٧/٤ عقب أثر (٥٩١٧) من طريق أسباط به .

(٢) تفسير الثوري ص ٩٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٣) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٣) من طريق أبي رجاء به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/

٢١٥ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٧/٤ عقب الأثر (٥٩١٧) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢/٢١٥ إلى عبد بن حميد .

(٥) في ص ، م : هشام . وهو خطأ . وينظر تهذيب الكمال ٢٨/٣٢٣ .

(٦) في م : موجبا .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، قَالَ : ثَنَى عَمِي ، قَالَ : ثَنَى أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ : وَالْمَوْقُوتُ الْوَاجِبُ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ <sup>(٢)</sup> : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قَالَ : وَجَوَّبَهَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ، مُنْجَمًا يُؤَدُّونَهَا فِي أَجْمَعِهَا .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٢/١٤٤ ط] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَيْتِ الْحَيْجِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . قَالَ : مُنْجَمًا ، كَلِمَا مَضَى نَجْمٌ جَاءَ نَجْمٌ آخَرٌ . يَقُولُ : كَلِمَا مَضَى وَقْتُ جَاءَ وَقْتُ آخَرَ <sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى المصنف .

(٢) يهاض في الأصل بمقدار كلمتين .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٤٧) دون ذكر الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٥٧ (٥٩١٨) عن الحسن بن يحيى به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٤) ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧ (٥٩١٩) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى ابن المنذر .



حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم مثله.

وهذه الأقوال قريب معنى بعضها من بعض؛ لأن ما كان مفروضاً فواجب، وما كان واجباً أداؤه في وقتٍ بعد وقتٍ فمنجّم<sup>(١)</sup>.

غير أن أولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال: إن الصلاة كانت على المؤمنين فرضاً منجماً؛ لأن الموقوت إنما هو مفعول من قول القائل: وقت الله عليك فرضه، فهو يفتته. وفرضه عليك موقوت. إذا أخبر أنه جعل له وقتاً يجب عليك أداؤه، فكذلك معنى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ إنما هو كانت على المؤمنين فرضاً، وقت لهم وقت وجوب أدائه، فبين ذلك لهم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾.

قلت: أبو جعفر رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾. ولا تضعفوا. من قولهم: وهن فلان في هذا الأمر يهن وهناً ووهناً.

وقوله: ﴿فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾. يعني: في [١٤٥/١٢] التماس القوم وطلبهم، والقوم هم أعداء الله جل ثناؤه وأعداء المؤمنين من أهل الشرك بالله، ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ﴾. يقول: إن تكونوا أيها المؤمنون تبيجون<sup>(٢)</sup> مما يتألكم من الجراح منهم في الدنيا، ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ﴾، يقول: فإن المشركين يبيجون مما يتألكم من الجراح والأذى، مثل ما تبيجون أنتم من جراحهم وأذاهم فيها.

(١) في الأصل: «فنجم».

(٢) في الأصل: «تتوجعون».

﴿ وَرَجُونَ ﴾ أنتم أيها المؤمنون ﴿ مِنْ اللَّهِ ﴾ من الثوابِ على ما يتألكم منهم ﴿ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ هم <sup>(١)</sup> على ما يتألهم منكم ، يقول : فأنتم إن <sup>(٢)</sup> كنتم موقنين من ثوابِ الله لكم على ما يُصيبُكم منهم بما هم به مكذبون ، أولى وأحرى أن تُصبروا على حربهم وقتالهم منهم على قتالكم وحربكم ، وأن تجِدُوا في <sup>(٣)</sup> طلبهم وابتغائهم لقتالهم على ما يهنون هم فيه ولا يجِدُون ، فكيف على <sup>(٤)</sup> ما جِدُوا فيه ولم يهنوا ؟  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ / تَكُونُوا تَأْمُونًا ﴾ منهم <sup>(٥)</sup> ، ﴿ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ﴾ ،  
يَقُولُ : لَا تَضَعُفُوا فِي طَلْبِ الْقَوْمِ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَكُونُوا تَيَجَعُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَتَجَعُونَ كَمَا تَتَجَعُونَ ، ﴿ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ ﴾ من الأجرِ والثوابِ ﴿ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مفضلٍ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ﴾ . قال : لَا تَضَعُفُوا فِي طَلْبِ الْقَوْمِ ، فَإِنْ تَكُونُوا تَيَجَعُونَ مِنْ

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : « إذ » .

(٣) في النسخ : « من » . والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٤ - ٤) في الأصل ، م ، ت ، ٢ : « ما وجدوا » ، وفي ص : « فأخذوا » ، وفي ت ، ١ : « فأخذوا » . وأثبت ما يقتضيه السياق .

(٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى المصنف .

الجراحاتِ ، فإنهم يَتَجَعُونَ كما تَتَجَعُونَ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ : لا تَضَعُفُوا<sup>(٢)</sup> .

[١٢/٤٥١٢ ط] حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيعِ قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ .<sup>(٣)</sup> يَقُولُ : لا تَضَعُفُوا .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴿ . يَقُولُ : لا تَضَعُفُوا عن ابتغائهم<sup>(٥)</sup> . ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا ﴾ القتال ، ﴿ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ﴾ وهذا قبل أن تُصِيبَهُم الجراح ، إن كنتم تكثرهون القتال وتألمونه ، ﴿ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ ﴾ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ﴿ . يَقُولُ : فلا تَضَعُفُوا في ابتغائهم لمكان<sup>(٥)</sup> القتال .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا ﴾ : تَوَجَعُونَ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا ﴾ . قال : تَوَجَعُونَ لما يُصِيبُكُمْ منهم ، فإنهم يَوَجَعُونَ كما تَوَجَعُونَ ، ﴿ وَرَجُونَ ﴾ أنتم من الثوابِ فيما يُصِيبُكُمْ ﴿ مَا لَا يَرْجُونَ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٨/٤ (٥٩٢٣) من طريق أحمد بن مفضل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩١ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٤) في الأصل : « اتباعهم » .

(٥) في م ، ت ، ١ : « مكان » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٥٨/٤ (٥٩٢٢) من طريق أبي صالح به .

UNIVERSITY OF SAUDI ARABIA LIBRARY

حدثني المنثي، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا حفص بن عمر، قال: ثنا الحكم بن أبيان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما كان قتال أُحُد، وأصاب المسلمين ما أصاب، صعد النبي ﷺ الجبل، فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، 'يا محمد'، 'ألا تخرج ألا تخرج'، الحرب سجال، يوم لنا ويوم لكم. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أجيبوه». فقالوا: لا سواء<sup>(١)</sup> لا سواء<sup>(١)</sup>، قتلنا في الجنة، وقتلناكم في النار. فقال أبو سفيان: غزى لنا ولا غزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا له<sup>(٢)</sup>: الله مولانا ولا مولى لكم». قال أبو سفيان: اغل هُبُل، اغل هُبُل. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا<sup>(٣)</sup>: الله أعلى وأجل». فقال أبو سفيان: موعِدنا وموعِدكم بدر الصغرى. ونام المسلمون وبهم الكلوم، قال عكرمة: وفيها أنزلت: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [١٢/٤٦و] وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُنَادُوا بِهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴿[آل عمران: ١٤٠]، وفيهم أنزلت: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

حدثني يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ كَمَا تَأْمِنُونَ﴾. قال: يبيجون كما تبيجون<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٢ - ٢) في م، ت، ٢: «لا جرح إلا بجرح».

(٣ - ٣) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س.

(٤) بعده في م: «له».

• إلى هنا ينتهي الجزء الثاني عشر من مخطوطة جامعة القرويين بفاس والمشار إليها بالأصل. ويليها الجزء الثالث عشر، ويبدأ بالورقة ١٣/١٥، عند قوله: القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس...﴾ [النساء: ١٠٥].

(٥) تقدم مختصراً في ١٠٥/٤ عند تفسير الآية ١٤٠ من سورة آل عمران.

(٦) ذكره أبي حاتم في تفسيره ١٠٥٨/٤ عقب الأثر (٥٩٢٢) معلقاً.

وقد ذكر<sup>(١)</sup> عن بعضهم أنه كان يتأول قوله: ﴿وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾: وتخافون من الله ما لا يخافون، من قول الله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]. بمعنى: لا يخافون أيام الله. وغير معروف صرف الرجاء إلى معنى الخوف في كلام العرب، إلا مع جحد سابق له، كما قال جل ثناؤه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] بمعنى: لا تخافون لله عظمة. كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

لا ترتجبي حين تلاقى الذائدات  
أسبغة لاقث معاً أم واحدا  
وكما قال أبو ذؤيب الهذلي<sup>(٣)</sup>:

إذا لستعته النحل لم يزوج لستعها  
وخالفها<sup>(٤)</sup> في بيت نوب<sup>(٥)</sup> عواسل<sup>(٦)</sup>  
وهي فيما بلغنا لغة لأهل الحجاز<sup>(٧)</sup>، يقولونها بمعنى: ما أبالي وما أخفيل.

القول في تأويل قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٠٤﴾.

يعنى بذلك جل ثناؤه: ولم يزل الله عليماً بمصالح خلقه، حكيماً في تدبيره وتقديره، ومن عليه أيها المؤمنون بمصالحكم؛ عرفكم - عند<sup>(٨)</sup> حضور صلواتكم

(١) في م: «ذكرنا».

(٢) بعده في م: «الهذلي». والبيت في معاني القرآن ٢٨٩/١، والأضداد ص ١١، والتبيان ٣/٣١٥.

(٣) ديوان الهذليين ١٤٣/١، وفيه «الدبر» بدلاً من «النحل»، ومعاني القرآن ٢٨٦/١، واللسان (رج و).

(٤) في ت ١: «حالفها». وهي رواية.

(٥) النوب من النحل: ذباب العسل سميت نوباً لأنها تضرب إلى السواد. وقيل: لأنها ترعى ثم تنوب، تشبيهاً بنوبة الناس والرجوع المرة بعد المرة. التاج (ن و ب).

(٦) في ص، ت ١، س: «عواسل». وهي رواية معاني القرآن. والعواسل: النحل التي تصنع العسل، أو ذوات العسل.

(٧) ينظر معاني القرآن ٢٨٦/١.

(٨) في ص: «عنه».

وواجب فرض الله عليكم وأنتم موافقو عدوكم - ما يكون به وصولكم إلى أداء<sup>(١)</sup> فرض الله عليكم والسلامة من عدوكم ، ومن حكمته بصركم<sup>(٢)</sup> بما فيه تأييدكم ، وتوهين كيد عدوكم .

[١٣/١] القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٦ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ : إنا أنزلنا إليك يا محمد ، ﴿ الْكِتَابَ ﴾ ، يعنى : القرآن ؛ ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : لتقضى بين الناس ، فتفصل بينهم ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ، يعنى : بما أنزل الله إليك من كتابه ، ﴿ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ . يقول : ولا تكن لمن خان مسلماً أو معاهداً فى نفسه أو ماله ﴿ خَصِيمًا ﴾ : تخاصم عنه<sup>(٣)</sup> ، وتدفع عنه من طالبه بحقه الذى خانه فيه ، ﴿ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ .<sup>(٤)</sup> يقول : استغفر الله<sup>(٥)</sup> يا محمد وسله أن يصفح لك عن عُقُوبَةِ ذَنْبِكَ فى مَخَاصِمَتِكَ عن الخائين<sup>(٦)</sup> من خان<sup>(٧)</sup> مالا / لغيره . ﴿ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . يقول : إن الله لم يزل يصفح عن ذنوب عباده المؤمنين بتركه عُقُوبَتَهُمْ عليها إذا استغفروه منها ، رحيمًا بهم ، فافعل ذلك أنت يا محمد ، يغفر الله لك ما سلف من خصومتك عن هذا الخائن . وقد قيل : إن النبى ﷺ لم يكن

٢٦٥/٥

(١) فى ص ، ت ١ : « أدى » .

(٢) فى ت ١ : « نصركم » .

(٣) فى الأصل : « عنده » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ .

خاصم<sup>(١)</sup> عن الخائنين، ولكنه هم بذلك، فأمره الله بالاستغفار مما هم به من ذلك.  
وذكر أن الخائنين الذين عاتب الله جل ثناؤه نبيه ﷺ في خصومته عنهم بنو  
أبيرق.

واختلف أهل التأويل في خيائته التي كانت منه، فوصفه الله بها؛ فقال  
بعضهم: كانت سرقة سرقتها.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٣/٢٠] حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن  
أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَا مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾:  
فيما بين ذلك، في <sup>(٢)</sup> ابن أبيرق<sup>(٢)</sup> ودرعه من حديد<sup>(٣)</sup> التي سرق، قال أصحابه من  
المؤمنين للنبي<sup>(٤)</sup>: اعذره في الناس بلسانك، ورموا بالدرع رجلاً من يهود بريقاً<sup>(٥)</sup>.

<sup>(٦)</sup> حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن  
مجاهد نحوه<sup>(٦)</sup>.

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب<sup>(٧)</sup> أبو مسلم الحراني، قال: ثنا محمد بن  
سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جدّه

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، س: «بخاصم».

(٢ - ٢) في م، والدر المنثور، وإحدى نسخ تفسير مجاهد: «طعمة بن أيرق».

(٣) بعده في ص، ت، ١، س: «من يهود».

(٤) سقط من: الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، س.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩١، ٢٩٢. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦ - ٦) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س.

(٧) في الأصل: «شعبة». وانظر تهذيب الكمال ٦/٤٨، ومصدر التخریج.

قتادة بن النعمان، قال: كان أهل بيت منا<sup>(١)</sup> يُقال لهم: بنو أُبَيْرِقي؛ بِشْرٌ وبُشَيْرٌ ومُبَشَّرٌ، وكان بُشَيْرٌ رجلاً منافقاً، وكان يَقُولُ الشعرَ يَهْجُو به أصحاب رسول الله ﷺ، ثم يَنْحُلُهُ بعضُ<sup>(٢)</sup> العرب، ثم يَقُولُ: قال فلانٌ كذا، وقال فلانٌ كذا. فإذا سمِع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعرَ، قالوا: واللَّهِ ما يَقُولُ هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ. فقال:

أَوْ<sup>(٣)</sup> كُلَّمَا قَالَ الرَّجَالُ قَصِيدَةً أَضْمُوا<sup>(٤)</sup> وَقَالُوا ابْنُ الْأُبَيْرِقي قَالَهَا

قال: وكانوا أهل بيت فاقية وحاجة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يَسَارٌ، فقَدِمَت ضَافِطَةٌ<sup>(٥)</sup> من الشام بالدرمك<sup>(٦)</sup>، ابتاع الرجل منها<sup>(٧)</sup> فخصَّ به نفسه، فأما العيالُ فإنما طعامهم التمر والشعير، فقَدِمَت ضَافِطَةٌ من الشام، فابتاع عمى رفاعَةُ بنُ زَيْدٍ حِمْلًا من الدرْمِكِ، فجعله في مَشْرَبَةٍ<sup>(٨)</sup> له، وفي المَشْرَبَةِ سلاح له؛ دِرْعَانٌ وَسَيْفَاهُمَا وما يُضْلِيحُهُمَا، فعَدَى عليه من تحت الليلِ فَنَقِبَتِ<sup>(٩)</sup> المَشْرَبَةُ، وأُخِذَ الطَعَامُ والسِّلَاحُ،

(١) في ص، ت، ١، س: «منها».

(٢) في ص، م، ت، ١، ت ٢: «إلى بعض».

(٣) في الأصل، ص، ت، ١: «أفي».

(٤) في الأصل، ص، ت، ١، ت ٢، س: «نحلت». وأضم الرجل: غضب. وقيل: أضم حقدًا لا يستطيع أن يمضيه. التاج (أض م).

(٥) ضافطة: الضافات والضفاط، الذي يجلب الميرة والمتاع إلى المدن والمكاري الذي يكرى الأحمال، وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما. النهاية ٣/٩٤، ٩٥.

(٦) الدرْمِك: الدقيق الحواري. النهاية ٢/١١٤.

(٧) في ص، ت، ١، س: «منا»، وفي م: «منهم».

(٨) المشربة بالضم والفتح: الغرفة. النهاية ٢/٤٥٥.

(٩) في الأصل: «فَنَقِبَتِ»، وفي ت ١: «فبقيت».



فلما أصبح أتاني عمى رفاعه، فقال: يا بن أخي، تعلم أنه قد عُدي علينا في ليلتنا هذه، فثقيت مشربتنا، فذهبت بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسبنا<sup>(١)</sup> في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبييرق اشتوقدوا [٢/١٣] في هذه الليلة، ولا نرى فيما نراه إلا على بعض طعامكم، / قال: وقد كان بنو أبييرق قالوا - ونحن نسأل<sup>(٢)</sup> في الدار - : والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل<sup>(٣)</sup>، رجل منا له صلاح وإسلام، فلما سمع بذلك لبيد اختلط سيفه، ثم أتى بني أبييرق، فقال: والله ليخاطبتكم هذا السيف أو لثيبن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل، فوالله ما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها. فقال عمى: يا بن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له.<sup>(٤)</sup> قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له<sup>(٥)</sup>، فقلت: يا رسول الله، إن أهل بيت منا أهل جفاء، عمدوا إلى عمى رفاعه ابن زيد فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا به<sup>(٦)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: «سأنظر<sup>(٧)</sup> في ذلك». فلما سمع ذلك بنو أبييرق أتوا<sup>(٨)</sup> رجلاً منهم يقال له: أسير<sup>(٨)</sup> بن عروة. فكلّموه في ذلك، واجتمع إليه ناس من أهل الدار، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم

٢٦٦/٥

(١) في الأصل، ص، م، والدر المنثور: «فتحسبنا».

(٢) بعده في ت ١، ت ٢، س: «الله».

(٣) في الأصل: «سهيم»، وفي م: «سهم». وانظر الإصابة ٦٨٠/٥.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، س.

(٥) في م، ت ١، ت ٢: «فيه».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، س: «أنظر».

(٧) في ت ١، ت ٢، س: «أبرز».

(٨) في الأصل: «أمير». وانظر الإصابة ٨٦/١.

بالسرقه عن<sup>(١)</sup> غير بينة ولا ثبت<sup>(٢)</sup>. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته<sup>(٣)</sup>، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح، تزويهم بالسرقه على غير بينة ولا ثبت». قال: فرجعت ولو يدت أنى خرجت من بعض مالى ولم أكلم رسول الله ﷺ فى ذلك، فأتيت عمى رفاعه، فقال: يا بن أحمى، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لى رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾؛ بنى أُبَيْرِى، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، أى مما قلت لقتادة<sup>(٤)</sup>، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، أى: بنى أُبَيْرِى [١٣/١٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ، إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، أى: إنهم إن يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ يَغْفِرَ لَهُمْ. ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا: قولهم للبيد، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾، يعنى: أسيرا وأصحابه، ﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح، فردّه إلى رفاعه.

قال قتادة: فلما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عسا<sup>(٥)</sup> فى الجاهلية،

(١) فى م: «من».

(٢) فى ص: «بيت». والثبت، بالتحريك: الحجة والبينة. اللسان (ث ب ت).

(٣) فى ص، ت ١، ت ٢، س: «فسألته».

(٤) فى ص، ت ١، ت ٢، س: «لعبادة».

(٥) فى الترمذى: «عشى». وعسا: أى كبر وأسن. وعشى: أى ضعف بصره. النهاية ٢٣٨/٣.

وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا<sup>(١)</sup>؛ فلما أتيتُه بالسلاح، قال: يا بن أخى، هو فى سبيل الله. قال: فعرفت أن إسلامه كان صحيحًا. فلما نزل القرآن لحق بُشَيْرٌ بالمشركين فنزل على سُلَافَةَ<sup>(٢)</sup> بنتِ سعدِ بنِ شُهَيْدٍ<sup>(٣)</sup>، فأُنزِلَ اللهُ فيه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، فلما نزل على سُلَافَةَ رماها حسانُ بنُ ثابتٍ بأبياتٍ من شعرٍ، فأخَذَتْ رَحْلَهُ فوضَعَتْهُ على رأسِها ثم خرَّجَتْ به فرمَتْ به فى الأبطحِ، ثم قالت: أهْدَيْتُ إِلَى شَعْرِ حَسَانَ، ما كنتُ تأتِينِي بخيرٍ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٧/٥ / حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدُ، عن قتادة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾. يَقُولُ: بما أنزل اللهُ عليك ويَسُنُّ لك. ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِئِينَ خَصِيمًا﴾. فقرأ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزِلَتْ فى شَأْنِ طُعْمَةِ بَنِ أَيْتِرِي، وَفِيما هَمَّ به نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُنْدِهِ، وَبَيْنَ اللَّهِ شَأْنَ طُعْمَةِ بَنِ أَيْتِرِي، وَوَعِظَ نَبِيَّهُ وَحَدَّرَهُ أَنْ يَكُونَ لِلخائنينِ خَصِيمًا، وَكان طُعْمَةُ بَنِ أَيْتِرِي رَجُلًا مِنَ الْأَنْصارِ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي ظَفَرٍ، سَرَقَ دَرْعًا لِعَمِّهِ كانت [٣/١٣ظ] وَدِيعَةً عِنْدَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا<sup>(٥)</sup> على يهودى كان يَغْشاهم، يُقالُ له: زَيْدُ بَنِ السَّمِينِ. فجاء اليهودى إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) الدخَل، بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعنى أن إيمانه كان مترلولا فيه نفاق. النهاية ١٠٨/٢.

(٢) فى ص، ت، ١، س: «سُلَافَةَ»، وفى ت ١: «سلام». وانظر الإصابة ٧/٧٢٤.

(٣) فى ص، ت، ١، ت ٢، س: «سهيل»، وفى م: «سهل».

(٤) أخرجه الترمذى (٣٠٣٦) عن الحسن بن أحمد، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٠٥٩، ١٠٦٠.

(٥) (٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦) من طريق محمد بن سلمة به، والحاكم ٤/٣٨٥ - ٣٨٨ من طريق محمد بن

إسحاق به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢١٥ إلى ابن المنذر وأبى الشيخ.

(٥) فى ص، ت، ١، ت ٢، س: «قدمها».

يهتف ، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا إلى نبي الله ﷺ ليغذروا صاحبهم ، وكان نبي الله ﷺ قد همَّ بعذره ، حتى أنزل الله جل ثناؤه في شأنه ما أنزل ؛ فقال : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ هَتَأْتُمْ هَتَوُلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، يعنى بذلك قومه . ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ ، وكان طُعْمَةُ قد قذف بها بريئًا ، فلما بين الله شأن طُعْمَةَ ، نأفق ولحق بالمشركين بمكة ، فأنزل الله في شأنه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ : وذلك أن نفرًا من الأنصار غزوا مع النبي ﷺ في بعض غزواته ، فشرقت درع لأحدهم ، فأظن <sup>(٢)</sup> بها رجلًا من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ ، فقال : إن طُعْمَةَ بن أُبَيْرِقٍ سرق درعي ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فلما رأى السارق ذلك ، عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريمي ، وقال لنفري <sup>(٣)</sup> من عشيرته : إنى قد غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده . فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً ، فقالوا : يا نبي الله ، إن صاحبنا بريء ، وإن سارق الدرع فلان ، وقد أخطنا بذلك علمًا ، فاغذِرْ صاحبنا على رءوس

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٧ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أظن : أى اتهم . اللسان (ظ ن ن) .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ : « النفري » .

الناس وجادل عنه ، فإنه إلا يعصمه الله بك يهلك . فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [٤/١٣] يقول : احكمم بينهم بما أنزل الله إليك في الكتاب ، ﴿ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٦) وَلَا يُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ليلاً <sup>(١)</sup> يستخفون بالكذب : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . يعنى الذين أتوا رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> مستخفين يجادلون عن الخائن . ثم قال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ، يعنى ، الذين أتوا رسول الله عليه السلام <sup>(٣)</sup> مستخفين بالكذب . ثم قال : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ . يعنى : السارق ، والذين يجادلون عن السارق <sup>(٤)</sup> .

٢٦٨/٥

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ الآية . قال : كان رجل سرق درعاً من حديد فى زمان النبى ﷺ وطرحه على يهودى ، فقال اليهودى : والله ما سرقتها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت على . وكان للرجل الذى سرق جيراناً يبرؤونه ويطرحونه على اليهودى ، ويقولون :

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٠٥٩ - ١٠٦٣ ( ٥٩٣٠ ، ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٤ ، ٥٩٥٠ ) مفرقاً من

طريق محمد بن سعد به .

يارسولَ اللَّهِ، إن هذا اليهوديُّ لحبيثٌ <sup>(١)</sup> يكفُرُ بِاللَّهِ وبما جِئْتُ بِهِ . قال : حتى قال <sup>(٢)</sup> عليه النبيُّ ﷺ ببعضِ القولِ ، فعاتبه اللهُ عز وجل في ذلك ، فقال : ﴿ إِنَّا أَرْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْغَافِلِينَ حَاصِمًا ۝١٠٥ ﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴿ مما <sup>(٣)</sup> قلتَ لهذا اليهوديِّ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . ثم أقبل على جيرانه فقال : ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَدِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ . قال : ثم عرض التوبة فقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠٦ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ : فما أدخلكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ [٤/١٣] عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٠٧ ﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا ﴾ وإن كان مشركًا ، ﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ . <sup>(٤)</sup> فقرأ حتى بلغ : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ نَجَّوْنَهُمْ ﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ . قال : أتى أن يقبل التوبة التي عرض الله له ، وخرج إلى المشركين بمكة ، فنقب بيتًا ليسرقه ، فهدمه الله عليه فقتله ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ . ويقال : هو طُعْمَةُ بَنِي أُبَيْرِقٍ ، وكان نازلاً في بني ظَفَرٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « الحبيث » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ : « مال » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ٢ : « بما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٧ إلى المصنف .

وقال آخرون: بل الخيانة التي وصف الله بها من وصفه بها بقوله: ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ : ججوده وديعة كان أودعها .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ . قال : أما ﴿ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ ، فما أوحى إليك . قال : نزلت في طعنة بن أبييرقي ، اشتدعه رجل من اليهود درعًا ، فانطلق بها معه <sup>(١)</sup> إلى داره ، فحفر لها اليهودي ثم دفنها ، فخالفه إليها طعنة ، فاحتفر عنها فأخذها ، فلما جاء اليهودي يطلب درعه كاتره <sup>(٢)</sup> عنها ، فانطلق إلى ناس من اليهود من عشيرته ، فقال : انطلقوا معي ، فإني أعرف موضع الدرع . فلما علم بهم طعنة ، أخذ الدرع فألقاها في دار أبي مليل الأنصاري ، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تفيدها عليها <sup>(٣)</sup> ، وقع به طعنة وأناس من قومه فسبوه ، قال : أتخونوني ؟ فانطلقوا يطلبونها في داره ، فأشرفوا على بيت أبي مليل ، فإذا هم بالدرع ، وقال [٥١/١٣] طعنة : أخذها أبو مليل . وجادلت الأنصار دون طعنة ، وقال لهم : انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فقولوا له ينضح <sup>(٤)</sup> عني ويكذب حجة اليهودي ، فإني إن أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي ، فاتاه أناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله ، جادل عن طعنة ، وأكذب اليهودي . فهم رسول الله ﷺ أن يفعل ، فانزل الله عليه : ﴿ وَلَا تَكُنْ

٢٦٩/٤

(١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « كاتره » . وكابره على حقه : جاحده وغالبه عليه . التاج (ك ب ر) .

(٣) في الأصل : « عليه » . والدرع مما يؤث وقد يذكر .

(٤) نضح عنه : ذب ودفع . اللسان (ن ض ح) .

لِلْعَاقِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴿١٠٦﴾ مَا أُرَدْتُ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَالُونَ أَنفُسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ حَوَآثِمًا آثِيمًا ﴿١٠٧﴾ . ثم ذكر الأنصارَ ومجادلتهم عنه ، فقال : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ <sup>(١)</sup> . إلى : ﴿هَاتِنْتَ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، ثم دعاهم إلى التوبة ، فقال : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ . ثم ذكر قوله حين قال : أخذها أبو مئيل . فقال : ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ بَرِيئًا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ . ثم ذكر الأنصار وإتيانها <sup>(٢)</sup> إياه أن ينضح عن صاحبهم ، ويُجادل عنه ، فقال : ﴿لَهَتَّتْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ . يقول : النبوة . ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طُعْمَةِ ، فقال : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ . فلما فضح الله طُعْمَةَ بالمدينة بالقرآن ، هرب حتى أتى مكة ، فكفر بعد إسلامه ، ونزل على الحجاج بن علاط <sup>(٣)</sup> السلمى ، فنقب بيت الحجاج فأراد أن يشرقه ، فسمع الحجاج خشخشة في بيته ، وقفقة جلود كانت عنده ، فنظر فإذا هو بطُعْمَةَ ، فقال : ضيفى وابن عمى وأردت أن تشرقتى ! فأخرجه ، فمات بحرة بنى سليم <sup>(٤)</sup> كافرًا ، وأنزل الله فيه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ

(١) بعده فى م : «يقول : يقولون ما لا يرضى من القول» .

(٢) فى الأصل : «اتباعهم» ، وفى م : «إتيانهم» .

(٣) فى الأصل : «غلاط» . وينظر سيرة ابن هشام ٢ / ٣٤٥ .

(٤) حرة بنى سليم : موضع فى عالية نجد . ينظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٩ .



لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ إلى قوله: ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١).

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، عن  
عكرمة، قال: استودع رجل من الأنصار طُعْمَةَ بَنِ أُبَيْرِقٍ مَشْرُوبَةً لَهُ فِيهَا دَرْعٌ (٢)،  
وخرج فغاب، فلما قديم الأنصاري فتح مشربته فلم يجد الدرع، فسأل عنها طُعْمَةَ بَنِ  
أُبَيْرِقٍ، فرمى بها رجلاً من اليهود، يقال له: زيد بن السمين. فتعلق صاحب الدرع  
بطُعْمَةَ فِي دَرْعِهِ؛ فلما رأى ذلك قومه أتوا النبي ﷺ، فكلموه (٣) ليذراً عنه، فهم  
بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِمَا آرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ  
عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴿١﴾. يعني: طُعْمَةَ بَنِ  
أُبَيْرِقٍ وقومه (٤)، ﴿هَتَأْتُمْ هَتُؤُلَاءَ جِدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِ لُ  
اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾: محمد ﷺ وقوم طُعْمَةَ .  
﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾:  
محمد وطُعْمَةَ وقومه، قال ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ / الآية:  
طُعْمَةَ . ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِينًا﴾، يعني: زيد بن السمين،  
﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾: طُعْمَةَ بَنِ أُبَيْرِقٍ . ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ  
وَرَحْمَتُهُ﴾ - محمد عليه السلام - ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا  
يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾: قوم طُعْمَةَ بَنِ أُبَيْرِقٍ . ﴿وَأَنْزَلَ

٢٧٠/٥

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٦٣ - ١٠٦٦ (٥٩٤٩، ٥٩٥٩، ٥٩٦٧) مفرقا من طريق أحمد بن الفضل به .

(٢) في ص، س: «أدرع» .

(٣) في الأصل: «فكلمه» .

(٤) في الأصل: «قوله» .

اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٠٥﴾ : محمدٌ . ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ ، حتى تَنْقُضِيَ الْآيَةَ : للناسِ عامةً <sup>(١)</sup> . ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية . قال : لما نزل القرآن في طُعْمَةِ بْنِ أُبَيْرِقٍ ، لحق بقريش ورجع في دينه ، ثم عدا على مشربة للحجاج ابن علاب البهزي <sup>(٢)</sup> ثم الشلمي - حليف لبني عبد الدار - [١٣/٦١] فنقبتها ، فسقط عليه حجرٌ فلجج <sup>(٣)</sup> ، فلما أصبح أخرجوه من مكة ، فخرج فلقى ركبنا من بهراء من قضاة ، فعرض لهم ، فقال : ابن سبيل مُنْقَطِعٌ به . فحملوه حتى إذا جرت عليه الليل عدا عليهم فسرقهم ثم انطلق ، فرجعوا في طلبه فأذركوه ، فقدفوه بالحجارة حتى مات .

قال ابن جريج : فهذه الآيات كلها فيه نزلت ، إلى قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . أنزلت في طُعْمَةِ بْنِ أُبَيْرِقٍ ، يقولون : إنه رمى بالدرع في دار أبي مليل بن عبد الله الخرجي ، فلما نزل القرآن لحق بقريش ، فكان من أمره ما كان <sup>(٤)</sup> .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، يقول : ثنا عبيد بن سليمان <sup>(٥)</sup> ، قال : سمعت الضحاک يقول في قوله : ﴿ لِيَتَحَكَّمَّ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ ﴾ . يقول : بما أنزل الله عليك وأراكه في كتابه ، ونزلت هذه الآية في رجل من

(١) في الأصل : « عليه » .

(٢) في الأصل : « الفهري » . وانظر سيرة ابن هشام ٢/٣٤٥ .

(٣) لجج بالمكان : لزمه . التاج ( ل ح ج ) .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٨ إلى المصنف وسنيد وابن المنذر .

(٥) في م : « سلمان » .

الأنصارِ استُودِعَ درعًا فجدد صاحبها ، فخونه رجالٌ من أصحابِ نبيِّ اللهِ ﷺ ، فغضب له قومه ، وأتوا نبيَّ اللهِ ﷺ ، فقالوا : خُونوا صاحبنا وهو أمينٌ مُسَلَّمٌ ، فاعذره يا نبيَّ اللهِ وازجر<sup>(١)</sup> عنه . فقام نبيُّ اللهِ ﷺ فعدَّره ، وكذَّب عنه ، وهو يرى أنه بريءٌ وأنه مكذوبٌ عليه ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بَيَانَ ذَلِكَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللهُ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ . فبيَّن اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خيانتَهُ ، فليحق بالمشركين من أهلِ مكة ، وارتدَّ عن الإسلام ، فنزل فيه : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى التأويلين في ذلك بما دلَّ عليه ظاهر الآية قولُ مَنْ قال : كانت خيانتُهُ التي وصفه اللهُ بها في هذه الآية جحوده ما أودع ؛ لأن ذلك هو المعروف من معاني الخيانات في كلام العرب ، وتوجيهُ تأويل القرآن إلى الأشهر من معاني كلام [٦١٣/ظ] العرب - ما وُجد إليه سبيلٌ - أولى من غيره .

القول في تأويل قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللهُ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَيَّمَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

/قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه اللهُ : يُعْنَى بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا تُجَادِلْ ﴾ يا محمد فتخاصم ﴿ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ﴾ ، يُعْنَى : يَخُونُونَ أَنفُسَهُمْ ؛ يَجْعَلُونَهَا خَوْنَةً بخيانتهم ما خانوا من أموالٍ من خانوه<sup>(٤)</sup> ماله<sup>(٥)</sup> ، وهم بنو

٢٧١/٥

(١) في الأصل : «أوجر» .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٨ ، ٢١٩ إلى المصنف .

(٣) في ص : «حابوه» .

(٤) في الأصل : «مالهم» .

أَتَبْرِيْق، يقول: لا تُخَاصِمَ عَنْهُم مَّن طَالَبَهُمْ بِحَقْوِقِهِمْ، وما خانوه فيه من أموالهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِمًا﴾، يقول: إن الله لا يحب من كان من صفته خيانة الناس في أموالهم، وركوب الإثم في ذلك وغيره مما حرّمه الله عليه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، وقد تقدّم ذكر الرواية عنهم.

حدّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. قال: اختان رجل<sup>(١)</sup> عمّاله درعًا، فقدّف بها يهوديًا كان يغشاهم، فجادل عم الرجل قومه، فكان النبي ﷺ عذره، ثم لحق بأرض الشرك، فنزلت فيه: ﴿وَمَن يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذ يُبَيِّنُونَ﴾ [١٣/٧٧] ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطًا ﴿١٣﴾.

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾: يستخفي هؤلاء الذين يختانون أنفسهم ما أتوا<sup>(٣)</sup> من الخيافة وركبوا من العار والمعصية من الناس الذين لا يقديرون<sup>(٤)</sup> لهم على شيء إلا ذكرهم بقبيح ما أتوا<sup>(٣)</sup> من فعلهم، وسنيع ما ركبوا من مجرمهم إذا أطلعوا عليه، حياء منهم وحذرًا من قبيح الأحدثية.

(١) في ص، ت، ٢، س: «له».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٢.

(٣) في ص، م، ت، ٢، س: «أوتوا».

(٤) في ص، ت، ١، ت، ٢، س: «يعذرون».

﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الذى هو مَطَّلَعٌ عليهم ، لا يَخْفَى عليه شىءٌ من أعمالهم ، ويبيده العقابُ والنكالُ وتعجيلُ العذابِ ، وهو أحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه من غيره ، وأولى بأن يُعْظَمَ ؛ بأن لا يراهم حيثُ يكرهون أن يراهم أحدٌ من خلقه ، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ، يعنى : والله شاهدُهم ، ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ . يَقُولُ : حين يُسِرُّون<sup>(١)</sup> ليلاً ما لا يَرْضَى اللهُ مِنَ الْقَوْلِ فَيُغَيِّرُونَهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَكْذِبُونَ فِيهِ . وقد بيَّنا معنى التَّبْيِيتِ فى<sup>(٢)</sup> غيرِ هذا الموضعِ<sup>(٣)</sup> ، وأنه كلُّ كلامٍ أو أمرٍ أُصْلِحَ لَيْلًا . وقد حُكِيَ عن بعضِ الطائِفِينَ أن التَّبْيِيتَ فى<sup>(٤)</sup> لغتهم التَّبْدِيلُ ، وأنشدَ للأسودِ<sup>(٥)</sup> بنِ عامرِ بنِ جُوَيْنٍ<sup>(٥)</sup> الطائِفِيُّ فى معاتبَةِ رجلٍ :

وَبَيْتٌ قَوْلِي عَبْدٌ<sup>(٦)</sup> الْمَلِيحُ لِكَ قَاتَلِكُ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ عَبْدًا كَنُودًا<sup>(٨)</sup>

بمعنى : بدلتُ قولى .

وروى عن أبى رزِين أنه كان يَقُولُ فى معنى قوله : يُبَيِّنُونَ : يُؤَلِّفُونَ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن

الأعمشِ ، عن أبى رزِين : ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ . قال : يُؤَلِّفُونَ ما لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ .

(١) فى م ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : «يسون» .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٣) انظر ما تقدم فى : ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) فى ص ، ت ، ٢ ، س : «الأسود» .

(٥) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : «جرير» . وانظر الاشتقاق ص ٣٩١ ، والخزانة ١/٥٣ ، ٥٤ .

(٦) فى الأصل : «عند» .

(٧) فى ص ، ت ، ١ ، س : «فأملك» .

(٨) البيت فى البيان ٣/٣١٩ .

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: ثنا أبو يحيى الحيماني، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي رزين بنحوه<sup>(١)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين مثله.

قال أبو جعفر: وهذا القول شبيه المعنى بالذي [٧/١٣] قلناه، وذلك أن التأليف هو التسوية<sup>(٢)</sup> والتغيير<sup>(٣)</sup> عما هو به، وتحويله عن معناه إلى غيره.

وقد قيل: عنى بقوله: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾: الرهط الذين مشوا إلى رسول الله ﷺ في مسألة المدافعة عن ابن أبي تيرق والجدال عنه، على ما قد ذكرنا قبل فيما مضى عن ابن عباس وغيره. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾. يعنى جل ثناؤه: وكان الله بما يعمل هؤلاء المستحفون من الناس فيما أتوا<sup>(٥)</sup> من مجرمهم، حياة منهم من تبئتهم ما لا يرضى من القول وغيره من أفعالهم. ﴿مُحِيطًا﴾: مُحِيطًا، لا يخفى عليه شيء منه، حافظًا لذلك عليهم، حتى يجازيهم عليه جزاءهم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿هَاتَتْهُ هَوَالَاءٌ جَدَلْتَهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلْ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦١/٤ (٥٩٤١) عن أحمد بن سنان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٩/٢ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٢) في الأصل: «البيتوتة».

(٣) في ص، ت، ١، ت ٢: «التعبير».

(٤) في النسخ: «بنى». وما أثبتناه اعتمادا على السياق ودلالة الآثار السابقة.

(٥) في ص، م، س: «أوتوا».

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. ها أنتم الذين جادلتم يا معشر من جادل عن بنى أيتري في الحياة الدنيا - والهاء والميم في قوله: ﴿عَنْهُمْ﴾ من ذكر الخائنين - ﴿فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ﴾، يقول: فمن ذا يخاصم الله عنهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، أى يوم يقوم الناس من قبورهم لمحشرهم فيدافع عنهم ما الله فاعل بهم ومعاقبتهم به؟ وإنما يعنى بذلك جل ثناؤه: أنكم أيها المدافعون عن هؤلاء الخائنين أنفسهم، وإن دافعتهم في عاجل الدنيا، فإنهم سيصيرون في أجل الآخرة إلى من لا يدافع عنهم عنده<sup>(١)</sup> أحد فيما [١٣/٨٠] يجل بهم من أليم العذاب ونكالي العقاب.

وأما قوله: ﴿أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾. فإنه يعنى: ومن ذا الذى يكون على هؤلاء الخائنين وكيلًا يوم القيامة، أى ومن يتوكل لهم في خصومة ربهم عنهم يوم القيامة. وقد بيثنا معنى الوكالة فيما مضى<sup>(٢)</sup>، وأنها القيام بأمر من توكل له.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَن يَمَلِّ سُوءًا أَوْ يظَلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

قال أبو جعفر محمد بن جرير، رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يعمل ذنبًا - وهو السوء - أو يظلم نفسه بإكسابه<sup>(٣)</sup> إياها ما يستحق به عقوبة الله، ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾. يقول: ثم يتوب إلى الله بإنانته مما عمل من السوء وظلم نفسه، ومراجعة / ما يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ تَمَحُّو ذَنْبَهُ وَتُدْهَبُ جُرْمَهُ،

٢٧٣/٥

(١) فى الأصل: «غيره».

(٢) تقدم فى ٢٤٥/٦.

(٣) فى الأصل، ت ١، س: «باكسابه».

﴿يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً﴾ . يَقُولُ : يَجِدِ اللَّهُ سَائِراً عَلَيْهِ ذَنْبَهُ بِصَفْحِهِ لَهُ عَنِ عَقُوبَةٍ <sup>(١)</sup> جُزْمِهِ ، رَحِيماً بِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَنْ عُنِيَ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عُنِيَ بِهَا الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِالْخِيَانَةِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عُنِيَ بِهَا الَّذِينَ كَانُوا <sup>(٢)</sup> يَجَادِلُونَ عَنِ الْخَائِنِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ : ﴿هَاتِئِنَّ هُنُؤْلَاءُ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَائِلِي الْقَوْلَيْنِ كِلَيْهِمَا فِيمَا مَضَى .

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا : أَنَّهُ عُنِيَ بِهَا كُلُّ مَنْ عَمِلَ سُوءاً أَوْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَمْرِ الْخَائِنِينَ وَالْمُجَادِلِينَ عَنْهُمْ ، الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الْآيَاتِ قَبْلَهَا .

وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ [١٣/٨٨ ط] مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا ابنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ ذَنْبًا أَصْبَحَ قَدْ كُتِبَ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَلَى بَابِهِ ، وَإِذَا أَصَابَ الْبَوْلُ شَيْئًا مِنْهُ فَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ <sup>(٣)</sup> . فَقَالَ رَجُلٌ : لَقَدْ آتَى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَيْرًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَا آتَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا آتَاهُمْ ؛ جَعَلَ اللَّهُ الْمَاءَ لَكُمْ طَهُورًا ، وَقَالَ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ

(١) فِي م : «عَقُوبَتِهِ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «بِالْمَقْرَاضِينَ» .



ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

حدثني يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا ابن عوين، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup>، فسألته عن امرأة فجرت فحبلت، فلما ولدت قتلت ولدها، قال: فقال ابن مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup> مالها! لها النار. فانصرفت وهي تبكي فدعاها، قال: ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. قال: فمسحت عينها ثم مضت<sup>(٣)</sup>.

حدثني المنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلِّمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. قال: أحبر الله عباده بحليمه وعفوه وكرمه، وسعة رحمته ومغفرته، فمن أذنب ذنبا - صغيرا كان أو كبيرا - ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال<sup>(٤)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [١٣/٩] وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: ومن يأت ذنبا على عميد منه

(١) أخرجه معمر في جامعه (٢٠٢٧٤) والطبراني (٨٧٩٤) والبيهقي في الشعب (٧١٤٣) عن أيوب عن ابن سيرين به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ إلى عبد بن حميد.

(٢) في الأصل، ت ١، ت ٢، س: «معل».

(٣) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ إلى المصنف.

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢١٩ إلى المصنف وابن المنذر.

له<sup>(١)</sup> ومعرفة به<sup>(٢)</sup>، فإنما يَجْتَرِحُ<sup>(٣)</sup> ويأل ذلك الذنبِ وضُرَّه وخِزْيَه وعارَه على نفسه دونَ غيره من سائرِ خلقِ اللَّهِ . يَقُولُ : فلا تجادلوا أيُّها الذين تجادلون عن هؤلاء / الخونة ، فإنكم وإن كنتم لهم عشيرةً وقرابةً وجيراناً برآء مما أتوه من الذنبِ ومن التَّيْبَةِ<sup>(٤)</sup> التي يُتَّبِعُونَ<sup>(٤)</sup> بها ، فإنكم متى دافعتم عنهم أو خاصمتم بسببهم كنتم مثلهم ، فلا تُدافعوا عنهم ولا تخاصموا .

٢٧٤/٥

وأما قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ . فإنه يعنى : وكان الله عالماً بما تفعلون أيُّها المجادلون عن الذين يختانون أنفسهم فى جدالكم عنهم وغير ذلك من أفعالكم وأفعال غيركم ، وهو يُخصِّصها عليكم وعليهم ، حتى يجازى جميعكم بها ﴿ حَكِيمًا ﴾ . يقول : وهو حكيمٌ بسياسيتكم وتديبيركم وتديبير جميع خلقه . وقيل : نزلت هذه الآية فى بنى أُنَيْرِيقِ ، وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى قبل .

المقول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : ومن يعمل خطيئةً ، وهى الذنبُ ، أو إثمًا ، وهو ما لا يحلُّ من المعصية .

وانما فرق بين الخطيئة والإثم ؛ لأن الخطيئة قد تكون من قبيل العمد وغير العمد ، والإثم لا يكون إلا من العمد ، ففصل جل ثناؤه لذلك بينهما ، فقال : [٩/١٣] وَمَنْ يَأْتِ خَطِيئَةً عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ مِنْهَا ، أَوْ إِثْمًا عَلَى عَمْدٍ مِنْهَا ، ﴿ ثُمَّ يَرْمِ

(١ - ١) فى الأصل : «مغفرة له» .

(٢) فى الأصل : «يخرج» .

(٣) فى ت ١ ، س : «البيعة» .

(٤) فى ت ١ : «يبعون» .

(١). يَغْنَى : ثُمَّ يُضَيِّفُ<sup>(٢)</sup> مَا أَتَى<sup>(٣)</sup> مِنْ خَطِيئِهِ أَوْ إِثْمِهِ الَّذِي تَعَمَّدَهُ بِرِيئًا مِمَّا أَضَافَهُ إِلَيْهِ ، وَنَحَلَهُ إِيَّاهُ ، ﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ . يَقُولُ : فَقَدْ تَحَمَّلَ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ فِرْيَةً وَكَذِبًا وَإِثْمًا عَظِيمًا ، يَقُولُ : وَجُزْمًا عَظِيمًا عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ وَعَمْدٍ لَمَّا أَتَى مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَذَنْبِهِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَنْ عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ بَرِيئًا ﴾ . بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَمَى الْبَرِيءَ بِالْإِثْمِ الَّذِي كَانَ أَتَاهُ ابْنُ أُبَيِّرِيقٍ : الَّذِي وَصَفْنَا شَأْنَهُ قَبْلُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَرِيءِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ سَهْلٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عَنَى بِهِ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ : زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى ، وَمَنْ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا ، ابْنُ سِيرِينَ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا عُثْمَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : ﴿ ثُمَّ يَرْمِيهِ بَرِيئًا ﴾ ، قَالَ : يَهُودِيًّا<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا بَدَلُ بْنُ الْحُبَيْرِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> .

وَقِيلَ : ﴿ ثُمَّ يَرْمِيهِ بَرِيئًا ﴾ ، بِمَعْنَى : ثُمَّ يَزِمُ بِالْإِثْمِ الَّذِي أَتَى هَذَا الْخَائِئِ مِنْ هُوَ بَرِيءٌ مِمَّا رَمَاهُ بِهِ ، فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ ﴿ يَدِي ﴾ عَائِدَةٌ عَلَى الْإِثْمِ ، وَلَوْ جُعِلَتْ كِنَايَةً مِنْ ذِكْرِ الْإِثْمِ وَالْخَطِيئَةِ كَانَ جَائِزًا ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا فَرَاجِعَةٌ إِلَى

(١) بعده في م : يعني بالذي تعمد به بريئا .

(٢) في م : يصف .

(٣ - ٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « ما له » . وبعده في الأصل : « من أتى » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٣/٤ (٥٩٥٢) من طريق شعبة به ، وغزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٢٠/٢ إلى ابن المنذر .

معنى واحد بأنها فعلٌ .

وأما قوله: ﴿ فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ . فإن معناه: فقد تحمّل هذا الذى رمى بما أتى من المعصية ، وركب من الإثم والخطيئة من هو برىء مما رماه به من ذلك ﴿ بُهْتَنَا ﴾ - وهو الفرية والكذب - ﴿ وَإِنَّمَا / مُبِينًا ﴾ ، يعنى: وزيراً<sup>(١)</sup> مبيناً ، يعنى أنه يُبين عن أمرٍ متحمّله<sup>(٢)</sup> وجرأته على ربّه ، وتقدّمه على خلافه فيما نهاه عنه لمن يتعرف أمره .

٢٧٥/٥

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُدُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ؕ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٢٢﴾ ﴾ .

قال أبو جعفر ، رحمه الله: يعنى بقوله جل ثناؤه: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ . ولولا أن الله تفضل عليك يا محمد فعصمك بتوفيقه وتبينه لك أمر هذا الخائن ، فكففت لذلك عن الجدال عنه ، ومدافعة أهل الحق عن حقهم قبله ، ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ﴾ . يقول: لهمت فرقة منهم ، يعنى: من هؤلاء الذين يَحْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ ﴿ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ . يقول: يُزِلُّوكَ عن طريق الحق ، وذلك لتلبيسهم أمر الخائن عليه ﷺ ، وشهادتهم للخائن عنده بأنه برىء مما ادعى عليه ، ومسألتهم إياه أن يعذره ، ويقوم بمعذرتة فى أصحابه ، فقال الله تبارك وتعالى: وما يضل هؤلاء الذين هموا بأن يضلوك عن الواجب من الحكم فى أمر هذا الخائن درع جاره ، إلا أنفسهم .

(١) فى الأصل: «وزراء» .

(٢) فى م: «عمله» .

فإن قال قائل: وما كان وجه إضلالهم أنفسهم؟ قيل: وجه إضلالهم أنفسهم: أخذهم بها في غير ما أباح الله لهم الأخذ بها فيه من سبيله، وذلك أن الله جل ثناؤه قد كان تقدّم إليهم فيما تقدّم في كتابه على لسان رسوله ﷺ إلى خلقه، بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والأمر بالتعاون على الحق، فكان من الواجب لله على من سعى في أمر الخائنين الذين وصف الله أمرهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾، معاونة من ظلموه دون من [١٠/١٣] خاصمهم إلى رسول الله ﷺ في طلب حقه منهم، فكان سعيهم في معونتهم دون معونة من ظلموه، أخذًا منهم في غير سبيل الله، وذلك هو إضلالهم أنفسهم، الذي وصفه الله فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ﴾. يقول: وما يضرُّك هؤلاء الذين هموا بك أن يزلوك عن الحق في أمر هذا الخائن من قومه وعشيرته من شيء؛ لأن الله مُتَّبِعُكَ ومسدِّدُكَ في أمورك، ومبيِّن لك أمر من سعوا في إضلالك عن الحق في أمره وأمرهم، ففاضخه وإياهم.

وقوله: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾. يقول: ومن فضل الله عليك يا محمد مع سائر ما تفضّل به عليك من نعيه، أنه أنزل عليك أيضًا الكتاب، وهو القرآن الذي فيه تبيان كل شيء وهدى وموعظة، و﴿وَالْحِكْمَةَ﴾، يعنى: وأنزل عليك مع الكتاب الحكمة، وهى بيان ما كان فى الكتاب مجملًا ذكره، من حلاله وحرامه، وأمره ونهيه وأحكامه، ووعديه ووعديه، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ من خير الأولين والآخرين، وما كان وما هو كائن<sup>(١)</sup>، فكل ذلك من فضل الله عليك.

(١) بعده فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «قبل».

١) وقوله: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ . يقول: ولم يُزَلْ فَضْلُ اللَّهِ

٢٧٦/٥

عليك<sup>(١)</sup> يا محمدُ مذ خَلَقَكَ ، / عَظِيمًا فَاشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاكَ مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَيْكَ بالتمسكِ بطاعته ، والمسارعة إلى رضاه ومحبيته ، ولزومِ العملِ بما أنزل إليك في كتابه وحكمته ، ومخالفة من حاول إضلالك عن طريقه ومنهاج دينه ، فإن الله هو الذى يتولّى بفضله ويكفيك غائلة من أرادك بسوءٍ وحاول صدك عن سبيله ، كما كفاك أمر الطائفة التى همت أن تُضِلَّكَ عن سبيله فى أمر هذا الخائن ، ولا أحد من دونه يُنقِذُكَ من سوءٍ إن أراد بك ، إن أنت خالفتَه فى شىءٍ من أمره ونهيه . **وَأَتَّبَعْتَ هَوَىٰ مِنْ حَاوَلِ صَدُوكَ عَنْ سَبِيلِهِ .**

وهذه الآية تَنْبِيءٌ [١١٣/١١٤] من الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ على موضع خَطِيئِهِ<sup>(٢)</sup> ، وتذكيرٌ منه له الواجب عليه من حقّه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يَغْنَى جُلُّ ثَنَاؤُهُ بقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ . لاخَيْرٍ فى كثيرٍ من نجوى الناس جميعاً ، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ . والمعروفُ : هو كلُّ ما أمر الله به أو نذَّب إليه من أعمالِ البرِّ والخير ، ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ : وهو الإصلاحُ بَيْنَ المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاحَ بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفةُ واجتماعُ الكلمةِ على ما أذن الله وأمر به .

ثم أخبر جلُّ ثناؤه بما وعد من فعل ذلك ، فقال : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِبَعَاءَ

(١ - ١) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٢) تفسير الطبرى ٣١/٧

(٢) فى الأصل ، م : وحظه .

مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ . يَقُولُ : وَمَنْ يَأْتِرْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ مِنْ الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ يُضْلِعَ بَيْنَ النَّاسِ ﴿٢﴾ آيَتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ ﴿٣﴾ ، يَعْنِي : طَلَبَ رِضَا اللَّهِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ، ﴿٤﴾ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾ . يَقُولُ : فَسَوْفَ نُغْطِيهِ جِزَاءً لِمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ أَجْرًا<sup>(٦)</sup> عَظِيمًا ، وَلَا حَدًّا لِمَبْلَغِ مَا سَمَى اللَّهُ عَظِيمًا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ<sup>(٧)</sup> .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ ؛ فَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ : مَعْنَى ذَلِكَ : لِاخْتِيَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا فِي نَجْوَى مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ، [١١/١٣ ظ] كَأَنَّهُ عَطَفَ بِـ «مَنْ» عَلَى «الْهَاءِ وَالْمِيمِ» الَّتِي فِي ﴿نَجْوَاهُمْ﴾ . وَذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ «إِلَّا» لَا تُعْطَفُ عَلَى «الْهَاءِ وَالْمِيمِ» فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَلِهِ الْجَحْدُ .

وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْكُوفَةِ : قَدْ تَكُونُ «مَنْ» فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ وَنَصْبٍ . أَمَّا الْخَفْضُ فَعَلَى قَوْلِكَ : لِاخْتِيَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا فِيمَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ . فَتَكُونُ النَّجْوَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ : هُمُ الرِّجَالُ الْمُنَاجِمُونَ ، كَمَا قَالَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] . وَكَمَا قَالَ ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧] . وَأَمَّا النَّصْبُ ، فَعَلَى أَنْ تَجْعَلَ النَّجْوَى فِعْلًا<sup>(٥)</sup> فَيَكُونُ نَصْبًا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُكُونُ<sup>(٦)</sup> اسْتِثْنَاءً مَنْقُطَعًا ؛ لِأَنَّ<sup>(٧)</sup> «مَنْ» خِلَافُ «النَّجْوَى» ، فَيَكُونُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْأَمْرَاءُ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «سِوَاهُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ص ، ت ، ١ ، ت ٢ ، س .

(٥) يَقْصَدُ بِـ «فِعْلًا» مَصْدَرًا ، يَعْنِي مَنَاجَاتَهُمْ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «قَدْ يَكُونُ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «لَا» ، وَفِي م : «لِأَنَّهُ» .

ذلك نظير قول الشاعر<sup>(١)</sup>.

... .. وما بالرَّيْعِ مِنْ أَحَدٍ

..... / إِلَّا أَوَارِيَّ لَأَيَّامًا أُبَيِّنُهَا

٢٧٧/٥

وقد يَحْتَمِلُ<sup>(٢)</sup> «مَنْ» على<sup>(٣)</sup> هذا التأويلِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا ، كما قال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

وبلدةٍ ليس بها أُنَيْسُ إِلَّا الِيعَافِيْرُ وَالِإِلَ عَيْسُ<sup>(٤)</sup>

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك أن تجعل «مَنْ» في موضع خفض بالرد على النجوى، وتكون النجوى بمعنى جمع المتناجين، خرج مخرج السكرى والجزخى والمرضى، وذلك أن ذلك أظهر معانيه، فيكون تأويل الكلام: لخير في كثير من المتناجين يا محمد<sup>(٥)</sup> من الناس<sup>(٥)</sup>، إلا في من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، فإن أولئك فيهم الخير.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ [١٣/١٢] سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾.

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾. ومن يباين الرسول محمدًا ﷺ معاديًا له، فيفارقه على العداوة له، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾. يعنى: من بعد ما تبين له أنه رسول الله، وأن ما

(١) هو النابغة الذبياني، والبيتان تقدا بتامهما في ١٨٣/١، ١٨٤.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، ص، ت، ٢.

(٣) هو جران العود النميري، والبيت في ديوانه ص ٥٢، والكتاب ٢/٣٢٢، ومعاني القرآن ١/٢٨٨، والخزانة ٤/١٢١.

(٤) اليعفور واليعفور: الظبي الذى لونه كلون العقر وهو التراب. وقيل هو الظبي عامة. واليعيس: الإبل تضرب إلى الصفرة. اللسان (ع ف ر، ع ي س).

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، س.



جاء به من عند الله يَهْدِي إلى الحقِّ وإلى طريقٍ مستقيمٍ، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . يَقُولُ: وَيَتَّبِعْ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ أَهْلِ التَّصَدِيقِ، وَيَسْلُكْ مِنْهَا جَا غَيْرَ مِنْهَا جِهِمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرُ مِنْهَا جِهِمْ، ﴿تُوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾ . يَقُولُ: نَجْعَلُ نَاصِرَهُ مَا اسْتَنْصَرَهُ وَاسْتَعَانَ بِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ، وَهِيَ لَا تُغْنِيهِ وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَنْفَعُهُ .

كما حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿تُوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى﴾ . قال: من <sup>(١)</sup> «آلهة الباطل» <sup>(٢)</sup> .  
حدثني المثنى <sup>(٣)</sup>، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله <sup>(٤)</sup> .

﴿وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ﴾ . يَقُولُ: وَنَجْعَلُهُ يَصَلِّي نَارَ جَهَنَّمَ، يَعْنِي: نُحْرِقُهُ بِهَا .  
وقد بينا معنى الصلاة فيما مضى <sup>(٤)</sup>، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . يَقُولُ: وَسَاءَتْ جَهَنَّمَ مَصِيرًا: مَوْضِعًا يَصِيرُ إِلَيْهِ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْخَائِنِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ لما أتى التوبة من أبي منهم، وهو طُعْمَةُ بْنُ الْأَيْتُرِيِّ، وَلِحِقِّ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ بِمَكَّةَ مُرْتَدًّا مُفَارِقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدِينِهِ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

(١ - ١) في الأصل: «من الأئمة الأباطيل» .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٢ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٦/٤ (٥٩٦٨) من طريق ابن أبي نجيح به .

(٣) في م: «ابن المثنى» .

(٤) تقدم في ٤٥٥/٦ .

دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ [١٣/١٢٧] بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ .  
 قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: إن الله لا يعفو لطمعة إذا أشرك ومات على شركه بالله، ولا لغيره من خلقه شركهم وكفرهم به، ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . يقول: ويعفو ما دون الشرك بالله من الذنوب لمن يشاء، يعنى بذلك جل ثناؤه: أن طعمة لولا أنه أشرك بالله ومات على شركه لكان فى مشيئة الله على ما سلف من خيانتة ومعصيته، وكان إلى الله أمره فى عذابه والعفو عنه - وكذلك حكم كل<sup>(١)</sup> من اجتزم جزؤما، فإلى الله أمره، إلا أن يكون جزؤه شركا بالله وكفرا، فإنه<sup>(٢)</sup> ممن حثم عليه أنه من أهل النار إذا مات على شركه - فأما إذا<sup>(٣)</sup> مات<sup>(٤)</sup> مات على شركه، فقد حرّم الله عليه الجنة، وماواه النار.

وقال السدئى فى ذلك بما حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدئى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . يقول: من يجتنب الكبائر من المسلمين.

وأما قوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ . فإنه يعنى: ومن يجعل لله فى عبادته شريكا، فقد ذهب عن طريق الحق، وزال عن قصد السبيل ذهابا بعيدا وزوالا شديدا، وذلك أنه بإشراكه بالله فى عبادته قد أطاع الشيطان وسلك طريقه، وترك طاعة الله ومنهاج دينه، فذاك هو الضلال البعيد والخسران المبين.

(١) سقط من: الأصل .

(٢) بعده فى الأصل: «أجرم» .

(٣ - ٣) فى م: «فإذا» .

(٤) فى الأصل: «إذ» .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ .

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: إن يدعون [١٣/١٣] من دونه إلا اللات والعزى ومناة، فسماهن الله إناثاً بتسمية المشركين إياهم بأسماء<sup>(١)</sup> الإناث.

### ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن أبي مالك في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ . قال: اللات والعزى ومناة، كلها مؤنث<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن حصين، عن أبي مالك بنحوه، إلا أنه قال: كلهن مؤنث<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ . يقول: يسمونهم إناثاً؛ لات ومناة وعزى<sup>(٤)</sup>.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾ . قال: آلهتهم: اللات والعزى ويساف<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) في ص، م، ت، ١، س: إياهن بتسمية.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ عقب أثر (٥٩٧٣) معلقاً. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/٢ إلى عبد بن حميد والمصنف وابن المنذر.

(٣) في الأصل: «كله».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ عقب الأثر (٥٩٧٣) من طريق عمرو بن حماد عن أسباط به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى المصنف.

(٥) في الأصل: «مناة».

HARVARD COLLEGE LIBRARY

ونائلة، هم إناثٌ يَدْعُونَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾.

وقال آخرون: معنى ذلك: إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا مَوَاتِنًا لَا رُوحَ فِيهِ.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾. يُقُولُ: مَيْتًا<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: ثنا يزيدُ: قَالَ: ثنا سعيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا مَيْتًا لَا رُوحَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>﴾.

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا الحجاجُ، قَالَ: ثنا مباركُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾. قَالَ: وَالْإِنْتُ: كُلُّ [١٣/١٣] شَيْءٍ مَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ: خَشْبَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ حَجَرٌ يَابِسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: عُنِيَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ (٥٩٧١) من طريق الضحاك عن ابن عباس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى ابن المنذر.

(٢) في الأصل، ص، ت، ١، س: «أرواح».

(٣) في الأصل، ص: «فيها». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٢) من طريق مبارك به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

### ﴿ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ﴾

حدَّثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ في قوله : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا﴾ . قال : الملائكةُ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : أن أهلَ <sup>(٣)</sup> الأوثانِ كانوا يُسَمُّونَ أوثانَهُمْ إناثًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ كَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن نوحِ بنِ قيسٍ ، عن أبي رجاءٍ ، عن الحسنِ قال : كان لكلِّ حيٍّ مِنْ أحياءِ العربِ صنمٌ يُسَمُّونها أنثى <sup>(٥)</sup> بنى فلانٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ سيفٍ أبو رجاءٍ الحرازيُّ ، قال : سمعت الحسنَ يَقُولُ : كان لكلِّ حيٍّ مِنْ العربِ ، فذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : الإناثُ في هذا الموضعِ الأوثانُ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٤) من طريق جويبر به بنحوه .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) - ٤٤ سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٨٨ - تفسير) من طريق نوح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٢٣/٢ إلى ابن المنذر .

٢٨٠/٥

## /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ/

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد [١٣/١٤١] في قوله: ﴿إِنْتَأ﴾ قال: أوثاناً<sup>(١)</sup>.

حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدَّثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في مصحف عائشة: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أوثاناً)<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرؤها<sup>(٣)</sup>: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أوثاناً)<sup>(٤)</sup>. بمعنى جمع وثن، فكأنه جمع وثنا ووثنا<sup>(٥)</sup>، ثم قلب الواو همزة مضمومة، كما قيل: ما أحسن هذه الأجوة. بمعنى «الوجوه»، وكما قيل: ﴿وَإِذَا أُرْسِلُ أُقِنْتُ﴾ [المرسلات: ١١] بمعنى: وقفت.

وذكر عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أوثاناً). كأنه أراد جمع الإناث، فجمعها أوثاناً، كما تجمع الثمار «ثمرًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٢. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ عقب أثر (٥٩٧٣) معلقاً.  
(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٧٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٧/٤ (٥٩٧٣) من طريق هشام به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى ابن الأنباري في المصاحف وابن المنذر.  
(٣) في الأصل: «يقول».

(٤) في الأصل: «أووثاناً». وهذه إحدى قراءتين عن ابن عباس في هذا الحرف. ورويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء: (إلا أوثاناً)، يريدون (وثناً)، فأبدل الهمزة واوا، وخرج على أنه جمع إذ أصله وثن. والصواب (أوثاناً) وهي قراءة شاذة... إلخ. وروي عنه رضي الله عنه أيضاً أنه قرأها (إلا أوثاناً) كقولهم ثمار وثمر. البحر المحيط ٣/٣٥٢.  
(٥) في الأصل، س: «أوثاناً». وانظر البحر المحيط ٣/٣٥٢.

(٦) معاني القرآن ١/٢٨٨، ٢٨٩، وهي قراءة ابن عباس وأبي حنيفة والحسن وعطاء وأبي العالية وأبي نهيك ومعاذ القاري. وانظر البحر المحيط ٣/٣٥٢.

والقراءة التي لا أستجيزُ القراءةَ بغيرها قراءةً من قرأ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا آتًا إِنْشَاءً﴾ . بمعنى جمع الأنثى ؛ لأنها كذلك في مصاحف المسلمين ، ولإجماع الحجة على قراءة ذلك كذلك .

وأولى التأويلات التي ذُكرت بتأويل ذلك - إذ كان الصواب عندنا من القراءة ما وصفتُ - تأويل من قال : عنى بذلك الآلهة التي كان مشركو العرب يعبدونها من دُونِ اللَّهِ ، ويُسمونها بالإناثِ مِنَ الأسماءِ ، كالكالاتِ والعزى وناثلة ومناة ، وما أشبه ذلك .

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ؛ لأن الأظهر من معانى الإناثِ فى كلام العرب ما عُرف بالتأنيثِ دون غيره ، فإذا كان ذلك كذلك ، فالواجبُ توجيهُ تأويله إلى الأشهرِ من معانيه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويلُ الآية : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(١)</sup> ، نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا آتًا إِنْشَاءً﴾ ، يَقُولُ : مَا يَدْعُو الَّذِينَ يُشَاقِقُونَ الرَّسُولَ وَيَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا مِنْ دُونِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَسِوَاهُ <sup>(٢)</sup> ﴿إِلَّا آتًا إِنْشَاءً﴾ ، يَعْنِي : إِلَّا مَا سَمَّوْهُ بِأَسْمَاءِ الْإِنَاثِ ، كَالكَالَاتِ وَالْعَزَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : فَحَسِبَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَعَبَدُوا [١٣/١٤] مَا عَبَدُوا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَنْدَادِ - حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَذَهَابِهِمْ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ - أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ إِنَاثًا وَيَدْعُونَهَا آلِهَةً وَأَرْبَابًا . وَالْإِنَاثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُهُ <sup>(٣)</sup> ، فَهَمْ يُقَرُّونَ لِلْخَسِيْسِ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْعِبُودِيَّةِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ بِخَسَاسَتِهِ ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : «رسوله» .

(٣) فى الأصل : «أحسنه» .

إخلاص العبودية للذى له مُلْكُ كلِّ شيءٍ، وبيده الخلقُ والأمرُ .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ (١١٧) .

قال أبو جعفرٍ: يعنى جلُّ ثناؤه بقوله: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ . وما يدْعُو هؤلاء الذين يدْعُونَ هذه الأوثانَ الإنانثَ من دونِ اللّهِ بدعائهم إياها إلا شيطانًا مریدًا ، يعنى متمردًا على اللّهِ جل ثناؤه فى خلافه فيما أمره به ، وفيما نهاه عنه .

كما حدّثنا بشر بن معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ . قال : تمرد على معاصى اللّهِ<sup>(١)</sup> .

/القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١١٨) .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللّهُ : يعنى جلُّ ثناؤه بقوله: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ . أخزاه وأقصاه وأبعده .

ومعنى الكلامِ : وإن يدْعُونَ إلا شيطانًا مریدًا قد لعنه اللّهُ ، وأبعده من كلِّ خيرٍ .

وقال : [١٣/١٠١٥] ﴿لَا يُخِذَنَّ﴾ . يعنى بذلك أن الشيطانَ المریدَ قال<sup>(٢)</sup> لربّه إذ لعنه : ﴿لَا يُخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ . يعنى بالمفروضِ : المعلومُ .

كما حدّثنى المنثى ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، قال : ثنا سفيانٌ ، عن جويريرٍ ، عن

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٦٨/٤ (٥٩٧٧) من طريق يزيد به .

(٢) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « كان » .



الضحاك : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . قال : معلوماً <sup>(١)</sup> .

فإن قال لنا قائل : وكيف يتَّخِذُ الشيطانُ من عبادِ اللهِ نصيبًا مفروضًا ؟ قيل : يتَّخِذُ منهم ذلك النصيبُ بإغوائِهِ إياهم عن قصدِ السبيلِ ، ودعائِهِ إياهم إلى طاعته ، وتزوينه لهم الضلالَ والكفرَ ، حتى يُزِيلَهُم عن منهجِ الطريقِ ، فمن أجاب دعاءَهُ وأتبع ما زينهُ له ، فهو من نصيبِهِ المعلومِ وحظِّهِ المقسومِ ، وإنما أخبر اللهُ جلُّ ثناؤُهُ في هذه الآية بما أخبر عن الشيطانِ من قبيلِهِ : ﴿ لَا تَخْذَنْ مِنْ عِبَادِكِ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ؛ ليعلِّمَ الذين شاقُّوا الرسولَ من بعدِ ما تبَيَّنَ لهم الهدى أنهم من نصيبِ الشيطانِ - الذى لعنه اللهُ - المفروضِ ، وأنه ممن صدَّق عليهم ظنُّهُ . وقد دلَّلنا على معنى اللعنة فيما مضى <sup>(٢)</sup> ، فكريهنا إعادته .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا ضَلَّانَةً وَلَا مَنِينَةً وَلَا مَرْئِيَةً وَلَا مَرْئِيَةً فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَا دَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، رحمه اللهُ : يعنى بقوله جلُّ ثناؤه مخبرًا عن قيلِ الشيطانِ المرِيدِ ، الذى وصفَ صفته فى هذه الآية : ﴿ وَلَا ضَلَّانَةً ﴾ . ولأُصْدُنَّ <sup>(٣)</sup> النصيبِ المفروضِ الذى اتَّخِذَهُ من عبادِكِ <sup>(٤)</sup> عن مَحَجَّةِ الهدى إلى الضلالِ ، ومن الإسلامِ إلى الكفرِ ، ﴿ وَلَا مَنِينَةً ﴾ ، يَقُولُ : لأزيعنَّهُم بما أجعلُ فى نفوسِهِم من الأمانى عن طاعتِكِ وتوحيدِكِ إلى طاعتي ، والشركِ بك ، ﴿ وَلَا مَرْئِيَةً ﴾ [١٣/١٥٠ ظ] فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَا دَانَ الْأَنْعَامِ ، يَقُولُ : ولأمرنَّ النصيبِ المفروضِ لى من عبادِكِ

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٢٣ إلى المصنف .

(٢) تقدم فى ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ .

(٣) فى الأصل : « لأصدق » ، وفى ص : « لآخذن » .

(٤) فى الأصل ، ت : ١ : « عباده » .

بعبادة غيرك من الأوثان والأنداد، حتى ينشكوا له ويحرموا ويحللوا له، ويشرعوا غير الدين<sup>(١)</sup> الذي شرعته لهم فيتبعوني ويخالفوك.

والبئسك<sup>(٢)</sup>: القطع، وهو في هذا الموضع: قطع أذن البحيرة<sup>(٣)</sup> ليعلم أنها بحيرة، وإنما أراد بذلك الحبيث: أنه يدعوهم إلى البحيرة، فيستنجييون له، ويعملون بها طاعة له.

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

٢٨٢/٥

### ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا دُكَّ الْأَنْعَامِ﴾. قال: البئسك في البحيرة والسائبة<sup>(٤)</sup>، كانوا يبتكون أذانها لطواغيتهم<sup>(٥)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَا دُكَّ الْأَنْعَامِ﴾: أما يبتكن أذان الأنعام: فيشققونها فيجعلونها بحيرة<sup>(٦)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال:

(١) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، س.

(٢) في الأصل، ص، ت، ١، س: «البئسك».

(٣) البحيرة: الناقة كانت في الجاهلية إذا ولدت خمسة أبطن شقوا أذنها، وأغفوها أن ينتفع بها، ولم يمنعوها من مرعى ولا ماء. اللسان (ب ح ر).

(٤) السائبة: الناقة في الجاهلية كانت تسب لنذرونها، فلا ينتفع بظهرها ولا تركب، ولا تمنع من كلاً ولا ماء. اللسان (س ي ب).

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٦٩ (٥٩٨٣) من طريق أحمد بن المفضل به.

أخبرني القاسم بن أبي بزة، عن عكرمة: ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، قال: دين شرعه لهم إبليس كهيئة البحائر والشبب<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تُرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [١٦/١٣]؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: ولا ترمهم فليغيرون خلق الله من البهائم بخصائهم<sup>(٢)</sup> إياها.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، أنه كره الإحصاء وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَا تُرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الله بن داود، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، أنه كره الإحصاء، وقال: فيه نزلت: ﴿وَلَا تُرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: هو الإحصاء، يغني قول الله: ﴿وَلَا تُرْمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في م: «السوايب»، وهما بمعنى، والواحدة سائبة، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) في م: «بإحصائهم».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٤) من طريق حماد به بنحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٢ عن وكيع به، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٤٤٤) عن أبي جعفر الرازي به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا ابنُ<sup>(١)</sup> فضيلٍ، عن مُطَرِّفٍ، قال: ثنا رجلٌ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إحصاءُ البهائمِ مثْلَةٌ. ثم قرأ: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخْلًا خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا أبو جعفرِ الرازيُّ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: من تغييرِ خلقِ اللَّهِ الخِصَاءُ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، قال: أخبرني شُبَيْلٌ<sup>(٤)</sup>، أنه سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قرأ هذه الآيةَ: ﴿فَلْيَغْيِرْ بَخْلًا خَلْقَ اللَّهِ﴾. قال: الخِصَاءُ. قال: فأمرتُ أبا التَّيَّاحِ، فسألَ الحسنَ عن خِصَاءِ الغنمِ، فقال: لا بأسَ به<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: ثنا عمى وهبُ بنُ نافعٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، قال: أمرني مجاهدٌ أن أسألَ عكرمةَ عن قوله: ﴿فَلْيَغْيِرْ بَخْلًا خَلْقَ اللَّهِ﴾. فسألته، فقال: هو الخِصَاءُ<sup>(٦)</sup>.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن عبدِ الجبارِ بنِ وَزِيدٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ، قال: قال لي مجاهدٌ، سألَ عنها عكرمةَ: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ بَخْلًا خَلْقَ اللَّهِ﴾، فسألته [١٦/١٣ ط]، فقال: الإحصاءُ. قال مجاهدٌ: ما له لعنه اللَّهُ! فواللَّهِ

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٢٧/١٢ عن ابنِ فضيلٍ به.

(٣) في ص، م: «الإحصاء». والأثر في تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١.

(٤) في الأصل، م: «شبل». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٣/١٢.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١، وفي مصنفه (٨٤٤٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٢ إلى

عبد بن حميد.

(٦) تفسير عبد الرزاق ١٧٣/١، وفي مصنفه (٨٤٤٥).

لقد علم أنه غير الإخصاء، ثم قال لى : سألته . فسأله ، فقال عكرمة : ألم تسمع إلى قول / الله تبارك وتعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ؟ [الروم : ٣٠] قال : لدين الله . فحدثت به مجاهدًا فقال : ما له أخزاه الله<sup>(١)</sup> .

٢٨٣/٥

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا حفص ، عن ليث ، قال : قال عكرمة : ﴿ فَلْيَعْبِرُوا بِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ . قال : الإخصاء .

حدثني المثنى ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هارون التثوي ، قال : ثنا مطر الوراق ، قال : سئل عكرمة عن قوله : ﴿ وَلَا مَرَاتِمٌ لَهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ . قال : هو الإخصاء .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا يحيى بن يمان<sup>(٢)</sup> ، عن سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : الإخصاء<sup>(٣)</sup> .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول في قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَلَا مَرَاتِمٌ لَهُمْ فَلْيَعْبِرُوا بِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ . قال : منه الإخصاء<sup>(٤)</sup> .

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٠ - تفسير) من طريق حميد الأعرج عن عكرمة به .

(٢) في الأصل : « بيان » . وانظر تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥ ، ٥٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٧ عن ابن يمان به .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٩٤ حاشية (٤) .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٩٤ حاشية (٣) .

حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليّ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قال : حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثله <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أباي ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، أمّه كره الإحصاءَ . قال : وفيه نزلت : ﴿ وَلَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَخْلُقُوا اللَّهَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنِي يونسُ ، قال : أخبرنا سفيانُ في قوله : ﴿ فَلْيَعْبِرُوا بِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ . قال : هو الإحصاءُ <sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : وَلَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَخْلُقُوا دِينَ اللَّهِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَخْلُقُوا اللَّهَ ﴾ : قال : دينَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ [ ١٧/١٣ ] وأبو أحمدُ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَلَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَخْلُقُوا اللَّهَ ﴾ . قال : دينَ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٢ ، والبيهقي ٢٤/١٠ من طريق حماد به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/١٢ من طريق أبي مسكين عن عكرمة به .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٩/٤ عقب الأثر (٥٩٨٤) معلقاً .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٩/٤ (٥٩٨٥) من طريق آخر عن ابن عباس ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) تفسير الثوري ص ٩٧ (٢٢٥) ، وتفسير عبد الرزاق ١/١٧٣ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

( تفسير الطبري ٣٢/٧ )

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : ثنا قيسُ بنُ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو نعيمٍ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ مثله <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثله <sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ومِشعَرٌ ، عن سفيانَ ، عن قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن إبراهيمَ مثله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : <sup>(٣)</sup> «أخبرنا وهبٌ <sup>(٣)</sup> ، عن القاسمِ بنِ أبي بزةَ ، قال : أخبرت مجاهدًا بقولِ عكرمةَ في قوله : ﴿ فَلْيَعْبِرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فقال : أخطأ ، ﴿ فَلْيَعْبِرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ : دينُ الله .»

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هارونُ النحويُّ ، قال : ثنا مطرُ الوراقُ ، قال : / ذكرت لمجاهدٍ قولَ عكرمةَ في قوله : ﴿ فَلْيَعْبِرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . فقال : كذب العبدُ ، ﴿ وَلَا مَرَاتِبَهُمْ فَلْيَعْبِرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : دينُ الله .

٢٨٤/٥

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٨٩ - تفسير) والبيهقي ١٠/٢٥ من طرق عن مغيرة ٤ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣ - ٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «حدثنا عمى» . ووهب هو وهب بن نافع عم عبد الرزاق .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «قال دين الله» . والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٧٣ . وأخرجه أيضًا في مصنفه (٨٤٤٥) .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ وعمرو بنُ عليٍّ ، قالَا : ثنا أبو معاويةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن القاسمِ بنِ أبي بزةَ ، عن مجاهدٍ وعكرمةَ ، قالَا : دينَ اللهِ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا المحاربيُّ وحفصُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : دينَ اللهِ ، ثم قرأ : ﴿ ذَٰلِكَ الَّذِي أَلْقَيْتُمُ ﴾ <sup>(١)</sup> [يوسف : ٤٠] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو وعمرو بنُ عليٍّ ، قالَا : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : الفطرةُ دينُ اللهِ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : الفطرةُ الدينُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ ، أنه سَمِعَ مجاهدًا يَقُولُ : ﴿ وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : دينُ اللهِ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا مَرَاتِمَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . أي : دينَ اللهِ . في قولِ الحسنِ وقاتدةَ <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ [١٧/١٣ ظ] بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قال : دينَ اللهِ <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير سفيان الثوري ص ٩٧ (٢٢٦) عن ليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأدم بن أبي إلياس .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٣ ، والبيهقي ٢٥/١٠ من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٦٩/٤ عقب أثر (٥٩٨٥) معلقاً .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٣ .



حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : دِينَ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ ، قَالَ : ثنا أُسْبَاطُ ، عَنْ السَّدِيِّ : ﴿ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : أَمَا خَلَقَ اللَّهُ فَدَيْنُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : دِينَ اللَّهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيْلَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ﴾ [الروم : ٣٠] . يَقُولُ : لَدَيْنِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : دِينَ اللَّهِ . وَقَرَأَ : ﴿ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ﴾ . قَالَ : لَدَيْنِ اللَّهِ .

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنا سَفِيَانُ ، قَالَ : ثنا قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ﴿ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ . قَالَ : دِينَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ : ثنا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ ، قَالَ : / كَتَبَ كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ :

٢٨٥/٥

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٦٩/٤ عَقِبَ أَثَرِ (٥٩٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ حَمَادٍ عَنْ أُسْبَاطِ بِهِ .  
(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٦٩/٤ عَقِبَ أَثَرِ (٥٩٨٥) مَعْلَقًا ، وَعَزَاهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ ٢٢٤/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي ص ٤٩٧ .

﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . فكتب أنه دين الله .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولا مرمرهم فليغيرون خلق الله بالوشم .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا مَرْمَرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : الوشم<sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا<sup>(٢)</sup> يزيد ، عن نوح بن قيس<sup>(٣)</sup> ، عن خالد بن قيس ، عن الحسن : ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : الوشم .

[١٨/١٣] حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى هشيم ، قال : أخبرنا يونس بن عبيد أو غيره ، عن الحسن : ﴿فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ . قال : الوشم .

حدثنا أحمد بن حازم ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، قال : سأل رجل الحسن : ما تقول في امرأة قشرت وجهها<sup>(٤)</sup> ؟ قال : ما لها لعنها الله ، غيرت خلق الله !

حدثني أبو السائب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله : لعن الله المتفلجات والمتنمصات والمتوشمات<sup>(٤)</sup> المغيرات خلق

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٦) من طريق حماد به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م : يزيد بن نوح عن قيس . وانظر تهذيب الكمال ٥٣/٣٠ .

(٣) قشرت وجهها : أى عالجته بالفترة - قيل الزعفران ، وقيل غير ذلك - ليصفوا لونها . النهاية ٦٤/٤ .

(٤) في م : «المتوشمات» . والوشم : أن يفرز الجلد ببابرة ، ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره أو يخضر . والنمص : نتف شعر الوجه . والفالج : فرجة ما بين الشايبا والرابعيات ، والمتفلجات : النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين . النهاية ٤٦٨/٣ ، ١١٩/٥ ، ١٨٩ .

اللَّهُ<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله الواشرات<sup>(٢)</sup> والمشتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله<sup>(٣)</sup> .

حدثني ابن المنني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لعن الله المتنمصات والمتفلجات . قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال: معناه: ولأمرتهم فليغيرون دين الله . وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْنَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَدِيتُ الْقَيْمُ﴾ [الروم: ٣٠] . وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله جل ثناؤه به؛ لأن الشيطان لاشك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه .

(١) أخرجه النسائي (٥١١٥) من طريق أبي معاوية، لكن بلفظ: «لعن رسول الله» .

(٢) الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها . ففعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب . النهاية ١٨٨/٩ .

(٣) أخرجه البخاري عقب حديث (٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٢٥/١٢٠) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ١٩٧/٧ (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥)، وابن ماجه (١٩٨٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي به .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٥/١٢٠) عن ابن المنني به مرفوعاً .

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٧ (٤٤٣٤)، والنسائي (٥٢٦٧) عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

فلا معنى لتوجيه من وجه قوله: ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَحْذَرُوا﴾ [١٣/١٨] خلق الله ﷻ ، إلى أنه وعُد الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض ، أو بعض ما أمر به دون بعض . فإن كان الذى وجه معنى ذلك إلى الخِصاءِ والوشمِ دون غيره ، إنما فعل ذلك ؛ لأن معناه كان عنده أنه عنى تغيير الأجسام ، فإن فى قوله جل ثناؤه إخباراً عن قيل الشيطان : ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ أَذَانِكَ الْأَنْعَامِ﴾ ما يُنبئُ أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه ؛ / لأن تبيك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذى هو أجسام ، ٢٨٦/٥ وقد مضى الخبرُ عنه أنه وعُد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسراً ، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجبلاً ، إذ كان الفصيح من كلام العرب أن يترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر ، وبالخاص عن العام ، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل ، وبالعام عن الخاص . وتوجيه كتاب الله إلى الأفتح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره ما وُجدَ إليه سبيل .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ ﴿١١٨﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١١٩﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : وهذا خبرٌ من الله جل ثناؤه عن حال نصيب الشيطان المفروض<sup>(١)</sup> الذين شاقوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى ، يقول الله : ومن يتبع الشيطان فيطعه فى معصية الله وخلاف أمره ، ويؤاله فيتخذَه ولياً لنفسه ونصيراً دون الله ، ﴿فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ يقول : فقد هلك هلاكاً ، وبخس نفسه حظها [١٣/١٩] فأوتىها بخساً مبيناً يبين عن عطية وهلاكيه ؛ لأن الشيطان لا يملك له نصراً من دون الله ، إذا عاقبه على معصيته إياه وخلافه أمره ، بل يتخذُه عند

(١) بعده فى م : م .



شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابُهُ ﴿ [النور: ٣٩] .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ أُولَئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [١٣/١٩٩] وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿ ﴿ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ أُولَئِكَ ﴾ . هؤلاء الذين اتَّخَذُوا الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ / جَهَنَّمُ ﴿ يعنى: مصيرهم الذى ٢٨٧/٥ يصيرون إليه جهنم: ﴿ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ . يقول: لا يجدون عن جهنم - إذا صيرهم الله إليها يوم القيامة - معدلاً يعدلون إليه . يقال منه: حاص فلان عن هذا الأمر يَحِيصُ حَيْصًا وَحَيْوَصًا : إذا عَدَلَ عنه ، ومنه خبر ابن عمر أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية كنت فيهم ، فلقينا المشركين فحِصْنَا حَيْصَةً <sup>(١)</sup> . وقال بعضهم : فحاصوا حَيْصَةً . والحِصُّ والحَيْصُ مُتَقَارِبَا المعنى .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ ﴿ ﴿ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ والذين صدقوا الله ورسوله ، وأقروا له بالوحدانية ولسوله بالثبوتة وعملوا الصالحات ، يقول: وأدوا فرائض الله التى فرضها عليهم ﴿ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ يقول: سوف نُدْخِلُهُمْ يوم القيامة إذا صاروا إلى الله ، جزاء بما عملوا فى الدنيا من الصالحات ﴿ جَنَّاتٍ ﴾ . يعنى بساتين تجرى من تحتها الأنهار ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ . [١٣/٢٠٠] يقول: باقين فى هذه الجنات التى

(١) أخرجه الحميدى (٦٨٧) ، وأحمد ٢٨١/٩ (٥٣٨٤) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٩٧٢) ، وأبو داود (٢٦٤٧) ، والترمذى (١٧١٦) من طرق عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى لىلى عنه به .

وصفها أبدا دائما ، وقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ . يعنى : عِدَّةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا « حَقًّا » . يعنى : يَقِينًا صَادِقًا ، لَا كَعِدَةِ الشَّيْطَانِ الْكَاذِبَةِ الَّتِي هِيَ غُرُورٌ مِّنْ وَعْدِهَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، وَلَكِنَّهَا عِدَّةٌ مِّنْ لَا يَكْذِبُ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ الْكَذِبُ وَلَا يُخْلِفُ وَعْدَهُ .

وإنما وصف جل ثناؤه وعده بالصدق والحق في هذه ، لما سبق من خبره جل ثناؤه عن قول الشيطان الذى قصه فى قوله : ﴿ وَقَالَ لَا تَجِدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ ﴿ ١٢١ ﴾ وَلَا أَضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِينَتْهُمْ وَلَا مَرْتَبَتْهُمْ فليبتكن ما ذاك الألفى ﴿ ١٢٢ ﴾ ثم قال جل ثناؤه : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ . ولكن الله يعيد الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنه سيذجلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ . لا كوعيد الشيطان الذى وصف صفته ، فوصف تعالى ذكره صفة الواعدين والواعدين <sup>(١)</sup> ، وأخبر بحكم أهل كل وعيد منهما ؛ تنبيها منه جل ثناؤه خلقه على ما فيه مصلحتهم ، وخلاصهم من الهلكة والعطب ؛ ليتزجروا عن معصيته ويعملوا <sup>(٢)</sup> بطاعته ، فيفوزوا بما أعد لهم فى جناته من ثوابه .

ثم قال جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ . يقول : ومن أصدق أيتها الناس من الله قِيلًا : أى لا أحد أصدق منه قِيلًا ، فكيف تتركون العمل بما وعدكم على العمل به ربكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ، وتكفرون به ، وتخالفون أمره ، وأنتم تعلمون أنه لا أحد أصدق منه قِيلًا ، وتعملون <sup>(٣)</sup> بما يأمركم به

(١) فى الأصل : « الواعدين » .

(٢) فى م : « يعملوا » .

(٣) فى الأصل : « تعلمون » .

الشیطان - رجاء لإدراك ما یعدُّكم من عِدائِهِ الكاذبِةِ ، وأمانیهِ الباطلِةِ ، وقد علِمتم أن عِدائِهِ غرورٌ لا صحَّةَ لها ، ولا حقیقَةَ - وتَتَّخِذُونَهُ وِلياً مِن دُونِ اللَّهِ ، وتَتْرَكُونَ أَنْ تُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْهُ ، فَتَكُونُوا لَهُ أَوْلِيَاءَ . ومعنى القيل والقول واحدٌ .

[١٣/٢٠] القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: اختلف أهل التأويل<sup>(١)</sup> في الذين عُثُوا بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ فقال بعضهم: عُنى بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾: أهل الإسلام .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمد بنُ المنثي ، قال : ثنا محمد بنُ جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروق ، قال : تفاخر النصارى وأهل الإسلام ، فقال هؤلاء : نحن أفضل منكم . وقال هؤلاء : نحن أفضل منكم . فأنزل اللهُ جل ثناؤه : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ .

حدَّثنا ابنُ بشار ، قال : ثنا عبدُ الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضُّحى ، عن مسروق ، قال : لما نزلت : ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ . قال أهلُ الكتابِ : نحن وأنتم سواء ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) في الأصل : «الكتاب» .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٢/٤ (٦٠٠٠) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . وعراه =



حدثني أبو السائب وابنُ وكيع، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. قال: احتج المسلمون وأهل الكتاب، فقال المسلمون: نحن أهدى منكم. وقال أهل الكتاب: نحن أهدى منكم. فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قال: ففلج عليهم المسلمون بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ إلى آخر الآيتين<sup>(١)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا [٢١/١٣] يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم: ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضى على الكتاب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥] فأفلج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ﴾. قال: التقى ناس من اليهود والنصارى، فقالت اليهود للمسلمين: نحن خير منكم، ديننا قبل دينكم، وكتابنا قبل كتابكم، ونبينا قبل نبيكم، ونحن على دين

= السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٥ إلى ابن المنذر.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٣- تفسير) عن أبي معاوية به.

(٢) في الأصل: «الأوثان». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٥ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

إبراهيم ، ولن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا . وَقَالَتِ النَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : كِتَابُنَا بَعْدَ كِتَابِكُمْ ، وَنَبِيِّنَا بَعْدَ نَبِيِّكُمْ ، وَقَدْ أَمَرْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُونَا ، وَتَتْرُكُوا أَمْرَكُمْ ، فَنَحْنُ خَيْرٌ مِنْكُمْ ، نَحْنُ عَلَى دِينِ الْإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، وَلَنْ ٢٨٩/٥ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ ثم فَضَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (١) .

حَدَّثَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ سَلِيمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ : تَخَاصَمَ أَهْلُ الْأَدْيَانِ ، فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ : كِتَابُنَا أَوَّلُ كِتَابٍ وَخَيْرُهَا ، وَنَبِيُّنَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ . وَقَالَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : لَا دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ ، وَكِتَابُنَا نَسَخَ كُلَّ كِتَابٍ ، وَنَبِيُّنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِكِتَابِنَا ، وَتُؤْمِنَ بِكِتَابِكُمْ ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ [٢١١/١٣] يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ . ثُمَّ خَيْرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، فَفَضَّلَ أَهْلَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ (٢) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٠/٤ (٥٩٨٩) من طريق أحمد بن مفضل به ، دون قوله : ثم فضل الله المؤمنين ... إلخ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٥/٢ إلى المصنف .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إلى : ﴿ وَلَا نَصِيرًا ﴾ : تخصم<sup>(١)</sup> أهل الأديان ، فقال أهل التوراة : كتابنا خيرُ الكتاب ، أنزل قبل كتابكم ، ونبينا خيرُ الأنبياء . وقال أهل الإنجيل مثل ذلك . وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، كتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرونا أن نُؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . فقضى الله بينهم فقال : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . وخير بين أهل الأديان فقال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلى بن عبيد وأبو زهير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح ، قال : جلس أناس من أهل التوراة وأهل الإنجيل وأهل الإيمان ، فقال هؤلاء : نحن أفضل . وقال هؤلاء : نحن أفضل . فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . ثم خصَّ الله أهل الإيمان فقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح ، قال :

(١) في م : « تحاكم » .

(٢) أخرج ابن أبي حاتم بعضه في تفسيره ١٠٧٣/٤ (٦٠٠٤) عن محمد بن سعد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٦/٢ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٣/٤ (٦٠٠١) من طريق يعلى وأبي أسامة عن إسماعيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٦/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

جَلَسَ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ وَأَهْلُ الزُّبُورِ<sup>(١)</sup> فَتَفَاخَرُوا، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَفْضَلُ. وَقَالَ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَفْضَلُ. <sup>(٢)</sup> وَقَالَ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾.

حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: ثنا يزيد، قال: حدثنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. قال: افتخر أهل الأديان، فقال اليهود: كتابنا خير الكتب / وأكرمها [٢٢/١٣] على الله، ونبينا أكرم الأنبياء على الله، موسى كلمه الله قبلاً<sup>(٤)</sup>، وخلا به نجياً، وديتنا خير الأديان. وقالت النصارى: عيسى ابن مريم خاتم الرسل، وآتاه الله التوراة والإنجيل، ولو أدركه موسى<sup>(٥)</sup> لا تبعه، وديتنا خير الأديان. وقالت المجوس وكفار العرب: ديتنا أقدم الأديان وخيرها. وقال المسلمون: محمد نبينا خاتم النبيين وسيد الأنبياء، والفرقان أخير<sup>(٥)</sup> ما أنزل من الكتب من عند الله، وهو أمين على كل كتاب، والإسلام خير الأديان، فخير الله بينهم، فقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال آخرون: بل عني الله بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾: أهل الشرك به من عبدة الأوثان.

(١) بعده في م: «وأهل الإيمان».

(٢ - ٣) سقط من: الأصل، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٣) في م: «قبلاً». وقبلًا: أي عيانًا ومقابلة، لا من وراء حجاب. النهاية ٨/٤.

(٤) في الدر المنثور: «محمد».

(٥) في الأصل: «خير».

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٦/٢ إلى المصنف وابن المنذر.

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدَّثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. قال: قريش قالت: لن نُبعث ولن نُعذب.

حدَّثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾. قال: قالت قريش: لن نُبعث ولن نُعذب، فأنزل الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾.

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُليَّة، قال: «ثنا ابن أبي نجيح<sup>(١)</sup>، عن مجاهد في قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: قالت العرب: لن نُبعث ولن نُعذب. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، أو<sup>(٢)</sup> قالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤] شك أبو بشر<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى [١٣/٢٢ط] حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، قال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾: قريش وكعب بن الأشرف وحده<sup>(٤)</sup>: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

حدَّثني يونس، قال: أخبرني ابن وهب، قال: سمعت ابن زيد يقول في قوله:

(١) - (١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال ابن جريج».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٠/٤ (٥٩٩٠) من طريق ابن علي به.

(٤) سقط من: م. وفي ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «نحوه».

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٦/٢ إلى ابن المنذر.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ٥١] إلى آخر الآية .  
قال : جاء حُيَيُّ بْنُ أُحْطَبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالُوا لَهُ : يَا حُيَيُّ إِنَّكُمْ أَصْحَابُ  
كُتُبٍ ، فَنَحْنُ خَيْرٌ أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ؟ فَقَالَ : « نَحْنُ خَيْرٌ وَ » أَنْتُمْ خَيْرٌ  
مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إِلَى  
قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَنَنْجِدْ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١ ، ٥٢] . ثُمَّ قَالَ لِلْمُشْرِكِينَ :  
﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن  
الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؛ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ،  
﴿ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ . قَالَ : وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ  
يُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَعِدْ أَوْلَٰئِكَ . وَقَرَأَ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup>  
[العنكبوت : ٧] .

حَدَّثَنَا <sup>(٤)</sup> ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا حكامٌ ، عن عنبسة ، عن محمد بن  
عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزة / ، عن مجاهد في قوله : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا  
أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَىٰ بِهِ ﴾ . قَالَ : قَالَتْ قَرِيشٌ : لَنْ نُبْعَثَ  
وَلَنْ نُعَذَّبَ .

وقال آخرون : غنى به أهل الكتاب خاصة .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ص ، م ، « منه » .

(٣) تقدم في ص ١٤٧ .

(٤ - ٤) في م : « أبو كرب » ، وكلاهما يروى عن « حكام بن سلم الرازي » . وينظر تهذيب الكمال ٩٧ / ٢٥ ،

٢٦ / ٢٤٤ .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، «عن أبي سيدان»، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ الآية. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حِينَ [٢٣/١٣] خَالَفُوا النَّبِيَّ ﷺ.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك ما قال مجاهدٌ من أنه عني بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾: مشركى قريش. وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب؛ لأن المسلمين لم يجر لأمانيتهم ذكرٌ فيما مضى من الآي قبل قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾. وإنما جرى ذكر أمانى نصيب الشيطان المفروض، وذلك في قوله: ﴿وَلَا أَمَانِيَهُمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتَكَنْءَ إِذَا نَكَرَ﴾. وقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ﴾. فالحاق معنى قوله جل ثناؤه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾. بما قد جرى ذكره قبل أحق وأولى من ادعاء تأويل فيه لا دلالة عليه من ظاهر التنزيل، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا لإجماع من أهل التأويل.

وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية إذن: ليس الأمر بأمانيتكم يا معشر أولياء الشيطان وحزبه التي يُمَنِّيكموها وإيكم عدو الله من إنقاذكم ممن أرادكم بسوء، ونصرتكم عليه، وإظفاركم به، ولا أمانى أهل الكتاب الذين قالوا اغترارًا بالله وبحلمه عنهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا الْكَاذِبُ إِلَّا أُنْيَا مَأْمَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، و﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]، فإن الله مجاز كل عامل منكم جزاء عمله، من يعمل منكم سوءًا، أو من غيركم يُجز به، ولا يجد له

(١ - ١) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «ثنا أبى سفيان». وفى م: «عن أبى أسيد». وينظر تهذيب

من دون الله وليًا ولا نصيرًا، ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة.

ومما يدلُّ أيضًا على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأنه غنى بقوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ﴾. مشركو العرب كما قال مجاهد: إن الله وصف وعده الشيطان ما وعد أوليائه، وأخبر بحال وعده، ثم أتبع ذلك بصفة وعده الصادق بقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾. وقد ذكر جل ثناؤه مع وصفه وعده الشيطان أوليائه، وتمنيته إياهم الأمانى بقوله: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ﴾. كما ذكر وعده إياهم، فالذى [٢٣/١٣] هو أشبه أن يتبع تمنيته إياهم من الصفة، بمثل الذى أتبع عدته إياهم به من الصفة. وإذا كان ذلك كذلك صح أن قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ الآية، إنما هو خبرٌ من الله عن أمانى أولياء الشيطان وما إليه صائرة أمانيتهم مع سئى أعمالهم من سوء الجزاء، وما إليه صائرة أعمال أولياء الله من حُسن الجزاء، وإنما ضمَّ جل ثناؤه أهل الكتاب إلى المشركين فى قوله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ لأن أمانى الفريقين من تمنية الشيطان إياهم التى وعدهم أن يُمنيهموها بقوله: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتْهُمْ﴾.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾.

/اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك؛ فقال بعضهم: غنى بالسوء كل معصية

لله. وقالوا: معنى الآية: من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصى ٢٩٢/٥  
الله، يجازيه الله بها.



## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> سَأَلَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَاكَ إِلَّا أَفْقَةً مِمَّا أَرَى : النَّكْبَةَ<sup>(٢)</sup> وَالْعَوْدَ وَالْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ : قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ وَاللَّهُ [٢٤/١٣] إِنْ كَانَ كُلُّ مَا عَمِلْنَا جُزِينًا بِهِ هَلَكْنَا . قَالَ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ أَفْقَةً مِمَّا أَرَى ، لَا يُصِيبُ رَجُلًا حَدِيثٌ وَلَا عَثْرَةٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ ، حَتَّى اللَّدِغَةُ وَالنَّفْحَةُ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ : ثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حِجَّاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فِي<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . قَالَتْ : ذَلِكَ مِمَّا يُصِيبُكُمْ فِي الدُّنْيَا<sup>(٦)</sup> .

(١ - ١) فِي النِّسْخِ : « زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٧٨ / ٩ ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٦٨ / ٣ .  
 (٢) نَكَبَتِ الْحِجَارَةَ رَجُلُهُ : لَثَمَتَهَا وَأَدَمَتَهَا . التَّاجُ ( ن ك ب ) .  
 (٣) النَّفْحُ : الضَّرْبُ وَالرَّمْيُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّهُ أَبْطَلُ النَّفْحِ » أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَفْسُهَا . النِّهَايَةُ ٨٩ / ٥ . وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٢٦٨ / ٣ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ ( ٩٨١٤ ) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَهُوَ خَطَأٌ - عَنْهُ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢٢٧ / ٢ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .  
 (٤) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « مَعْرُورٌ » . وَانظُرْ تَارِيخَ بَغْدَادَ ٤٢٧ / ١٢ ، وَتَارِيخَ الطَّبْرِيِّ ٢٣ / ١ ، ٤٥ .  
 (٥) سَقَطَ مِنْ : ص ، وَفِي م : « كَيْ أَسْأَلُهَا عَنْ » ، وَفِي س : « كَيْ فِي » .  
 (٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣٠٨ / ٢ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢٢٧ / ٢ إِلَى ابْنِ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، قال :  
 أخبرني خالد أنه سمع مجاهدًا يَقُولُ في قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ .  
 قال : يُجْزَ به في الدنيا . قال : قلت : وما تَبْلُغُ المصبيات ؟ قال : ما تَكْرَهُ .  
 وقال آخرون : معنى ذلك : مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مِنْ أَهْلِ الكفرِ يُجْزَ به .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عن حمادِ بْنِ سَلْمَةَ ، عن حميدٍ ،  
 عن الحسنِ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ وَهَلْ تُجْزَى  
 إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ [سبأ : ١٧] . قال : مِنَ الْكُفَارِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سهلٌ ، عن حميدٍ ، عن الحسنِ مثله .

حَدَّثَنِي الْمُتَنِي ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا أَبُو هَمَامٍ الْأَهْوَازِيُّ ، عن يونسَ بْنِ  
 عبيدٍ ، عن الحسنِ ، أنه كان يَقُولُ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ، ﴿ وَهَلْ تُجْزَى  
 إِلَّا الْكُفُورَ ﴾ يَعْنِي بذلك الكفارَ ، ولا يَعْنِي بذلك أَهْلَ الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي بَابٍ ، قَالَ : ثنا مَبَارَكُ ، عن الحسنِ في  
 قوله : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . قال : وَاللَّهِ مَا جَازَى اللَّهُ عَبْدًا بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ  
 إِلَّا عَذَّبَهُ ، قَالَ : ﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَّا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾ [٢٤/١٣ ط] .  
 بِالْحُسْنَى ﴿ [النجم : ٣١] . قال : أما وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ ، ولكنه غفرها لهم ،  
 ولم يجازهم بها ، إن اللَّهَ لا يجازي عبده المؤمنَ بذنبٍ ؛ إذن توبقه ذنوبه .

/حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ في قوله : ٢٩٣/٥

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٧) من طريق حماد به .

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . قال : وعد الله المؤمنين أن يكفر عنهم سيئاتهم ، ولم يعد أولئك ، يعنى المشركين .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن الحسن : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . قال : إنما ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأما من أراد كرامته ، فإنه من أهل الجنة ، وعد الصديق الذى كانوا يؤعدون<sup>(١)</sup> .

حدثنا يحيى بن أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيد ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . يعنى بذلك : اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب ، ولا يجدون لهم من دون الله وليًا ولا نصيرًا<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : معنى السوء فى هذا الموضع : الشرك . قالوا : وتأويل قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ : من يُشرك بالله يُجزَ بشركه ، ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا المنثى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ . يقول : من يُشرك يُجزَ به ، وهو السوء ، ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا ، إلا أن يتوب قبل موته ، فيتوب الله عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٩٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٤٢/١٤ ، والبيهقى فى الشعب (٩٨١٢) عن أبى معاوية به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٨/٢ لهناد والحكيم الترمذى .  
(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٦/٢ إلى ابن المنذر والمصنف .  
(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٨/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ، عن عنبسةَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: الشركُ<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفرٍ: وأولى التأويلاتِ التي ذكرناها بتأويلِ الآيةِ [٢٥/١٣] التأويلُ الذى ذكرناه عن أبي بن كعبٍ وعائشةَ، وهو أن كلَّ من عمِلَ سُوءًا؛ صغيرًا أو كبيرًا، من مؤمنٍ أو كافرٍ جُوزَى به.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويلِ الآيةِ؛ لعمومِ الآيةِ كلِّ عاملٍ سوءٍ، من غيرِ أن يُخصَّصَ أو يُشْتَنَى منهم أحدٌ، فهى على عمومِها إذ لم يكن فى الآيةِ دلالةٌ على خصوصِها، ولا قامتِ حجةٌ بذلك من خبرٍ عن الرسولِ ﷺ.

فإن قال قائلٌ: وأين ذلك من قولِ اللهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وكيف يجوزُ أن يُجازَى على ما قد وعد تكفيره؟ قيل: إنه لم يعد بقوله: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ تركَ المجازاةِ عليها، وإنما وعدَ التكفيرَ بتركِ الفضيحةِ منه لأهلِها فى معادِهم، كما فضح<sup>(٢)</sup> أهلَ الشركِ والنفاقِ، فأما إذا جازاهم فى الدنيا عليها بالمصائبِ ليُكفروا عنهم بها ليوافوه ولا ذنبَ لهم، يَشْتَحِقُونَ المجازاةَ عليه، فإنما وفى لهم بما وعدهم بقوله: ﴿نُكْفِرْ عَنْكُمْ﴾. وأنجز لهم ما ضمن لهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سُدَّخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [النساء: ١٢٢].

وبنحو الذى قلنا فى ذلك، تظاهرت الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٢٩ إلى المصنف.

(٢) فى ص: (قصى ١)، وفى ت ٢: (قصى ١).

### ذكر الأخبار الواردة بذلك<sup>(١)</sup>

حدَّثنا أبو كريب وسفيان بن وكيع ونصر بن علي وعبد الله بن أبي زياد القَطَوَانِيُّ ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن مَحْيِصِينَ ، عن محمد بن قيس بن<sup>(٢)</sup> مَخْرَمَةَ ، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت هذه / الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . شققت على المسلمين ، وبلغت منهم ما شاء الله أن تَبْلُغَ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما [٢٥/١٣] يُصَابُ به المسلم كفارة ، حتى النكبة يُنْكَبُهَا ، أو الشوكة يُشَاكُهَا »<sup>(٣)</sup> .

٢٩٤/٥

<sup>(٤)</sup> حدَّثني يونس ، قال : حدَّثنا سفيان ، عن ابن مَحْيِصِينَ ، سمع محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ ، قال : أظنُّه عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت هذه الآية ، ثم ذكر مثله<sup>(٥)</sup> .

حدَّثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ ، قالا : ثنا<sup>(٦)</sup> زيد بن حباب ، قال : حدَّثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، قال : ثنا محمد بن زيد بن قُفَيْدٍ ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، قال : لما نزلت : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ .

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عن » .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣٨) من طريق عبد الله بن أبي زياد به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٤) - تفسير) وابن أبي شيبة ٣/٢٢٩ ، ٢٣٠ والحميدي (١١٤٨) وأحمد ١٢/٣٤١ (٧٣٨٦) ومسلم (٢٥٧٤) والنسائي في الكبرى (١١٢٢) ، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طرق عن سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٧ إلى ابن المنذر وابن مردويه . ومحمد بن قيس بن مخرمة لم يسمع من أبي هريرة . انظر تحفة التحصيل .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٥) في الأصل « أبي » . وانظر مصادر التخريج السابقة .

(٦ - ٦) في م : « يزيد بن حيان قالا » .

قال أبو بكر: يا رسول الله، «كلُّ ما نَعْمَلُ نُؤَاخِذُ بِهِ»<sup>(١)</sup>؟ فقال: «يا أبا بكر، ليس يصيبك كذا وكذا؟ فهو كفارته»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، قال: ثنا عبد الله بن عمر، أنه سمع أبا بكر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام، عن إسماعيل، عن أبي بكر بن أبي زهير<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر الصديق أنه قال: يا نبي الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال النبي ﷺ: «أَيُّ آيَةٍ؟» قال: يقول الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فما عملناه جزينا به، فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر ألسنت تمرض، ألسنت تمخرن، ألسنت تصيبك اللأواء»<sup>(٥)</sup>؟ قال: فهو ما تجزون به»<sup>(٦)</sup>.

(١ - ١) في الأصل: «كل من يعمل يؤاخذ به».

(٢) عزاه في الدر المنثور ٢/٢٢٦ إلى المصنف، وإسناده منقطع، محمد بن زيد بن قنفذ لم يلق عائشة.  
(٣) أخرجه أحمد ١/٢٠٤ (٢٣) والبخاري في مسنده (٢١) وأبو يعلى (١٨) والروزي (٢٢) وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٧١ (٥٩٩٣) والعقيلي في الضعفاء ٢/٧٩ وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٧١ وأبو نعيم ١/٣٣٤ من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء به. وزياد الجصاص وعلي بن زيد ضعيفان، وانظر علل الدارقطني ١/٢٢٤ (٢٩).

(٤) في الأصل: «رهين».

(٥) اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. اللسان (ل أ ي).

(٦) تفسير سفيان الثوري ص ٩٧ (٢٢٧)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٩٦، ٦٩٧ - تفسير) وأحمد ١/٢٢٩، ٢٣٢ (٦٨، ٧٠)، وهناد في الزهد ١/٤٨ (٤٢٩) والروزي (١١٢) وأبو يعلى ٩٨٠، (١٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٧١ (٥٩٩٢) وابن حبان (٢٩١٠)، والحاكم ٣/٧٤، والبيهقي ٣/٣٧٣، وفي الشعب (٩٨٠٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٦، إلى عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر والضياء في المختارة.

حدَّثني يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير ، أن أبا بكرٍ قال للنبي ﷺ : كيف الصلّاح ، فذكر نحوه . حدَّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : أظنّه عن أبي بكرٍ الثقفي<sup>(١)</sup> ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . قال أبو بكرٍ : كيف الصلّاح ، ثم ذكر نحوه ، [٢٦/١٣] إلا أنه زاد فيه : « أَلَسْتَ تُشْكِبُ ؟ » .

حدَّثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا أبو مالك الجنبى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، قال : قال أبو بكرٍ : يا رسول الله ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : فكلُّ سوءٍ عملناه نُجْزينا به . وقال أيضًا : « أَلَسْتَ تَمْرَضُ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ، أَلَسْتَ تَحْرُنُ ، أَلَيْسَ تُصَيِّبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ » قال : بلى . قال : « فهو ما تُجْرُونَ به »<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن<sup>(٣)</sup> ابن أبي خالد<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي ، قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . قال : قال أبو بكرٍ : يا رسول الله ، وإنا

(١) بعده فى م : « عن أبي بكر » .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٩٥ - تفسير) وأحمد ٢٣١/١ (٦٩) عن ابن عيينة به ، وقال الدارقطنى فى العلل : واختلف على ابن عيينة ، فرواه أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن بهلول عن ابن عيينة على الصواب ، ورواه إسحاق بن إسماعيل عن ابن عيينة عن ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير ، قال : أراد عن أبي هريرة ، ورواه فيه . فرواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل عن أبي بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي ، ورواه فيه أيضًا ، ورواه عثمان بن على عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ، وهذا وهم قبيح ، والصواب قول الثورى ، ومن تابعه . انظر علل الدارقطنى ٢٨٤/١ (٧٤) .

(٣ - ٣) فى الأصل : « ابن خالد » ، وفى ص : « أبى خالد » .

(٤) سقط من : الأصل .

لْتُجْزَى بِكُلِّ شَيْءٍ نَعْمَلُهُ؟ قال: «يا أبا بكر، أَلَسْتَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ، أَلَسْتَ تُصَيِّبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَهَذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

/حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا ابنُ أبي خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>، ٢٩٥/٥  
قال: ثنا أبو بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبي بكر، فذكر مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ وَسَفِيَانُ، قَالَا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، ما أشدَّ هذه الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. فقال: «يا أبا بكر، المصيبة في الدنيا جزاء»<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: ثنا أبو عامر الخزاز<sup>(٥)</sup>، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قلت: إني لأعلم أي آية في كتاب الله أشد. فقال لي النبي ﷺ: «أي آية؟» فقلت: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. قال: «إن المؤمن ليجازى بأسوأ عمله في الدنيا». ثم ذكر أشياء منهن المرض والنصب، فكان آخره أنه ذكر النكبة، فقال: «كل ذى يُجْزَى<sup>(٦)</sup> به<sup>(٧)</sup> بعمله يا عائشة، إنه ليس أحد يُحَاسَبُ يوم القيامة إلا يُعَذَّبُ<sup>(٨)</sup>». فقلت: أليس يقول الله: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٢ (٧١) وأبو يعلى (٩٩) عن وكيع به، عداً عن يعلى فبدون ذكر أبي بكر بن أبي زهير.

(٢) (٢ - ٢) في الأصل: «يحيى بن أبي خالد». وفي ص، س: «أبي عن خالد». وقد سبق كثيراً.

(٣) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق (١١١)، وأبو يعلى (٩٨ - ١٠٠)، وابن حبان (٢٩٢٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٩٨٠٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٠ - تفسير) عن أبي معاوية به.

(٥) في الأصل: «الجزار». وفي ص، ت، ١، ٢، ٣، س «الحرار». والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: «يجازى».

(٧) سقط من: م.

(٨) في ص، ت، ٢، س: «معذب».



حِسَابًا يَسِيرًا ﴿﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فقال: «ذاك عند العرض، إنه من ثوقش الحساب عُدْب». وقال بيده على إصبعه كأنه يَنكُثُه<sup>(١)</sup>.

[٢٦/١٣ظ] حدثني القاسم بن بشر بن معروف، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية، قالت<sup>(٢)</sup>: سألت عائشة عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُعَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، و﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾. قالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: «يا عائشة، ذلك مثابة الله العبد مما يُصيبه من الحمى والكبر، والبضاعة يَضَعُهَا فِي كُفِّهِ فَيَفْقِدُهَا، فَيَفْرَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي كُفِّهِ، حَتَّى إِنْ الْمُؤْمِنَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ الثُّبُرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ»<sup>(٣)</sup>.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هشيم، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، قال: ثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أعلم أشد آية في القرآن. فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: هي هذه الآية يا رسول الله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾. فقال: «هو ما يُصِيبُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، س: «ينكه»، وفي م: «ينكت».

والحديث أخرجه أبو داود (٣٠٩٣)، والبيهقي في الشعب (٩٨١٠) من طرق عن أبي عامر الخزاز به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٢٧ إلى ابن مردويه، وأصل الحديث دون ذكر الآية عند أحمد ٤٧/٦ (٢٤٢٤٦ - ميمنية)، والبخاري (١٠٣، ٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦)، والترمذي (٢٤٢٦، ٣٣٣٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٩) من طرق عن ابن أبي مليكة به.

(٢) في الأصل، ص، ت١، ت٢، ت٣، س: «قال».

(٣) تقدم تخريجه في ١٤٣/٥ حاشية (٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٦) من طريق هشيم به.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ، قَالَ : ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ ، عن الرِّبِيعِ بنِ صَبِيحٍ <sup>(١)</sup> ، عن عَطَاءٍ ، قَالَ : لما نَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ . قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّكَ تَمْرُضُ ، وَإِنَّكَ تَحْزَنُ ، وَإِنَّكَ يُصِيبُكَ الْأَذَى ، فَذَاكَ بِذَاكَ » .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا حِجَابُ ، عن ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، قَالَ : لما نَزَلَتْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ . ٢٩٦/٥ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ الْمَصِيبَاتُ فِي الدُّنْيَا » <sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عن بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عن عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَجُلًا تلا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ﴾ . قَالَ : إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَاهُ ، هَلَكْنَا إِذْنًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، يُجْزَى بِهِ [٢٧/١٣] الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا فِي مَصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ ، فِيمَا يُؤْذِيهِ » <sup>(٣)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا يَحِجُّ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَلَا يَحِجُّ ﴾ : الَّذِي يَعْمَلُ سُوءًا مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَخِلَافِ مَا أَمَرَهُ بِهِ ، ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ يَعْنِي : مِنْ بَعْدِ اللَّهِ وَسِوَاهُ ، ﴿ وَلِيًّا ﴾ يَلِي

(١) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ : « صَبِيح » . وَاَنْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٨٩/٩ .

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّر الْمُنْتَوَى ٢٢٧/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ .

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١٠٧٢/٤ (٥٩٩٥) عَنْ يُونُسَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ (٦٩٩) - تَفْسِيرِ وَأَحْمَدَ ٦٥/٦ (٢٤٤١٣) - مِمْنِيَّةً ، وَالبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٨ / ٣٧١ ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٦٧٥ ، ٤٨٣٩) ، وَابْنُ حِبَانَ (٢٩٢٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٩٨٠٦ ، ٩٨٠٧) مِنْ طَرَفِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِهَيْوَالَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ .

أمره ، وَيَحْمِي عَنْهُ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ ، ﴿ وَلَا نَصِيرًا ﴾ يَعْنِي : وَلَا نَاصِرًا يَنْصُرُهُ مِمَّا يَجِلُّ بِهِ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ وَالْيَمِّ نَكَالِهِ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : الذين قال لهم : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . يقول الله لهم : إنما يدخل الجنة ويتعم فيها في الآخرة من يعمل من الصالحات من ذكوركم وإناثكم ، وذكور عبادي وإناثهم ، وهو مؤمن بي وبرسولي محمد ، مُصَدِّقٌ بوحدايتي ، ونبوة محمد ﷺ ، وبما جاء به من عندي ، لا أنتم أيها المشركون بي ، المكذَّبون رسولي ، فلا تَطْمَعُوا [٢٧/١٣] أن تحلوا وأنتم كفار محل المؤمنين بي ، وتدخلوا مدخلهم في القيامة ، وأنتم مكذَّبون رسولي .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ . قال : أتى أن يقبل الإيمان إلا بالعمل الصالح ، وأتى أن يقبل الإسلام إلا بالإحسان<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ . فإنه يعنى : ولا يظلم الله هؤلاء الذين يعملون الصالحات من ثواب عملهم مقدار النقيرة<sup>(٢)</sup> التي تكون في ظهر النواة في القلعة ، فكيف بما هو أعظم من ذلك وأكثر ، وإنما يُخْبِرُ بذلك جل ثناؤه عباده أنه لا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٣/٤ (٦٠٠٢) من طريق أحمد بن المفضل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في الأصل : « النقيرة » .

يَتَخَسُّهُمْ مِنْ جِزَاءِ أَعْمَالِهِمْ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، وَلَكِنْ يُؤْفِقُهُمْ ذَلِكَ كَمَا وَعَدَهُمْ .  
(١) وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي مَعْنَى النَّقِيرِ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿ وَلَا يُظَلَّمُونَ نَقِيرًا ﴾ . قَالَ : النَّقِيرُ : الَّذِي يَكُونُ فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ (٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو عَامِرٍ ، قَالَ : ثنا قُرَّةٌ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، قَالَ : النَّقِيرُ : الَّذِي فِي وَسْطِ النَّوَاةِ (٣) .

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَمَا وَجْهُ دُخُولِ « مِنْ » فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ ﴾ ، « وَلَمْ يَقُلْ : وَمَنْ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ » ؟ قِيلَ : لِدُخُولِهَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ لَنْ يُطَبِّقُوا أَنْ يَعْمَلُوا جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، فَأَوْجِبَ وَعْدَهُ لِمَنْ عَمِلَ مَا أَطَاقَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَحْرِمْهُ فَضْلَهُ ، / بِسَبَبِ مَا ٢٩٧/٥ عَجَزَتْ عَنْ عَمَلِهِ مِنْهَا قَوَاهُ (٤) .

وَالْآخَرُ مِنْهُمَا : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ أَوْجِبَ وَعْدَهُ لِمَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَأَدَّى الْفَرَائِضَ ، وَإِنْ قَصُرَ فِي بَعْضِ الْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهِ ، تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِذْ كَانَ التَّفْضِيلُ بِهِ أَوْلَى ، وَالصَّفْحُ عَنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهِ أَحْرَى . وَقَدْ تَقَوَّلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا أُدْخِلَتْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْحَذْفِ ، وَيَتَأَوَّلُهُ : وَمَنْ يَعْمَلِ (٥) الصَّالِحَاتِ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٠/٢ إلى ابن المنذر .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ت ، ٢ .

(٤) في ص ، س : « قوله » .

(٥) بعده في الأصل ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « من » .

من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ ، وذلك عندى غير جائزٍ ؛ لأن دُخولها لمعنى ، فغيرُ جائزٍ أن يَكُونَ معناها الحذف .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ .

قال أبو جعفر : وهذا قضاءٌ من الله جل ثناؤه للإسلام وأهله بالفضلِ على سائرِ المللِ غيره وأهلها ، يقولُ الله جل وعز : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا ﴾ أيها الناس ، وأصوبُ طريقًا ، وأهدى سبيلًا ، ﴿ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ يقولُ : ممن استسلم وجهه لله ، فائقاد له بالطاعة ، مصدقًا نبيّه محمدًا ﷺ فيما جاء به من عند ربّه ، ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ يعنى : وهو عاملٌ بما أمره به ربّه ، محرّمٌ حرامه ، ومحلّلٌ حلاله ، ﴿ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ يعنى بذلك : واتبع الدين الذى كان عليه إبراهيم خليلُ الرحمن ، وأمر به بنيه من بعده وأوصاهم به ، ﴿ حَنِيفًا ﴾ يعنى : مستقيمًا على منهاجه وسبيله .

وقد بيّنا اختلافَ المختلفين فيما مضى قبلُ فى معنى « الحنيف » ، والدليلُ على الصحيحِ من القولِ فى ذلك بما أغتنى عن إعادته <sup>(١)</sup> .

وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ . ومن قال ذلك أيضًا الضحاكُ ؛

حدّثنى يحيى بنُ أبى طالب ، قال : أخبرنا يزيدُ ، قال : أخبرنا جُوَيْرٌ ، عن الضحاكِ ، قال : فضّل اللهُ الإسلامَ على كلِّ دينٍ ، فقال : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ وليس

(١) تقدم فى ٥٩١/٢ - ٥٩٥ .

يُقْبَلُ فِيهِ<sup>(١)</sup> [٢٨/١٣] عملٌ غيرُ الإسلامِ وهي الحَنيفيَّةُ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله: يَغْنَى بِذَلِكَ جَلُّ ثَنَاؤُهُ : واتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَلِيًّا .

فإن قال قائلٌ: وما معنى الخُلَّةِ التي أُعْطِيَهَا إِبْرَاهِيمُ؟ قيل: ذلك من إِبْرَاهِيمَ عليه السلامِ العداوَةُ في اللهِ والبُغْضُ فيه، والوَلَايَةُ في اللهِ والحبُّ فيه، على ما يُعْرَفُ من معاني الخُلَّةِ، وأما من الله لإِبْرَاهِيمَ، فَنُصِرَتْهُ على مَنْ حَاوَلَهُ بسوءٍ، كالذي فعلَ به إذ أرادَهُ نُمرودُ بما أرادَهُ به من الإحراقِ بالنارِ، فأنقَذَهُ منها، وأعلى حُجَّتَهُ عليه إذ حاجَّهُ، وكما فعلَ بملكٍ مصرَ إذ أرادَهُ عن أهله، وتمكَّيْتَهُ مما أحبَّ، وتَصَيَّرَهُ إمامًا لمن بعده من عبادِهِ وقُدوةً لمن خلفَهُ في طاعته وعبادته، فنلكتَ معنى خِلَالَيْتَهُ<sup>(٢)</sup> إياه . وقد قيل: سَمَّاهُ اللَّهُ خَلِيلًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَ أَهْلَ نَاحِيَتِهِ جَدْبًا، فَارْتَحَلَ إِلَى خَلِيلٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ - وقال بعضهم: مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - / في امتياري طعامٍ لأهله من قبيله فلم يُصِيبْ ٢٩٨/٥ عنده حاجته، فلما قَرِبَ مِنْ أَهْلِهِ مَرَّةً بِمِغَاذَةِ ذَاتِ رَمْلِ، فَقَالَ: لَوْ مَلَأْتُ غَرَائِرِي مِنْ هَذَا الرَّمْلِ لَمَلَأْتُ أَهْلِي بِرُجُوعِي إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ مِيرَةٍ، وَلِيَطْمَئِنُّوا أَنِّي قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِمَا يُحِبُّونَ، ففعل ذلك، فتحوَّلَ ما في غَرَائِرِهِ مِنَ الرَّمْلِ دَقِيقًا، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله، ففتَحوا الغرائرَ فوجدوا دَقِيقًا، فعَجِنوا منه وخَبَرُوا، فاستَيْقِظَ فسألهم عن الدقيقِ الذي منه خَبَرُوا، فقالوا: مِنَ الدَّقِيقِ الذي جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ خَلِيلِكَ . فعَلِمَ، فقال: نعم، هو من خَلِيلِي اللَّهِ، قالوا: فسَمَّاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ خَلِيلًا .

(١) في الأصل: « منه » .

(٢) في م: « مخالته » .

القول في تأويل قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ لطاعته ربه، وإخلاصه العباد له، والمسارة إلى رضاه ومحبته، لا من حاجة به إليه وإلى تحلته. <sup>(١)</sup> ثم قال: فكيف <sup>(١)</sup> يحتاج إليه وإلى تحلته، وله ما في السموات وما في الأرض من قليل وكثير ملكا، والمالك الذي إليه حاجة مُلكه دون حاجته إليه. يقول: فكذلك حاجة إبراهيم إليه، لا حاجته إليه، فيتخذ من أجل حاجته إليه خليلا، ولكنه اتخذه خليلا لمسارعة إلى رضاه ومحبته. فكذلك فسارِعوا إلى رضائى ومحبى لاتخذكم لى أولياء، ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ يقول: ولم يزل الله مُحصيا لكل ما هو فاعله عباده من خيرٍ وشرٍ، عالما بذلك، لا يخفى عليه شيء منه، ولا يغزب عنه مثقال ذرة.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾: ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء والواجب لهن وعليهن، فاستفتى بذكر النساء من ذكر شأنهن؛ لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾: قل يا محمد لهم: ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. يعنى فى النساء، ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾؛ فقال بعضهم: يعني بقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ، وفيما يُتلى عليكم. قالوا: والذي يُتلى عليهم هو آيات الفرائض التي في أول هذه السورة.

## / ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٢٩٩/٥

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا حكام بن سلم<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾. قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون المولود حتى يكبر، ولا يُورثون المرأة؛ فلما كان الإسلام قال: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ في أول السورة في الفرائض، ﴿الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾. قالت: هذا في البتيمة تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها من غيره<sup>(٣)</sup>، فيزغب عنها أن ينكحها، ويغضلها لئلا ينكحها غيره؛ كراهية أن يشركه أحد في مالها<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «سلام»، وفي ت ٢، س: «سالم». وهو حكام بن سلم الكِنَانِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِي. انظر تهذيب الكمال ٨٣/٧.

(٢) في م: «كتب الله لهم». والأثر أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٠٨/٢ من طريق عمار بن رزيق عن عطاء به، بنحوه. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٢ إلى ابن المنذر.

(٣) في ص، ت ٢، ت ٣، س: «غيرها».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٨) عن يحيى عن وكيع به مثل رواية المصنف، وأخرجه في (٤٥٧٤)، (٤٦٠٠)، (٥١٣١)، ومسلم (٣٠١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٢٤)، وابن أبي حاتم (١٠٧٧/٤).

(٤٦٠٢٤)، والبيهقي ١٤٢/٧ من طرق عن هشام به بنحوه.

وللحديث طريق آخر عن عروة سيأتي ص ٣٠١.



حدَّثنا ابنُ حميدٍ وابنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريزٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرةٍ ، قال : كانوا لا يُورَثون في الجاهليةِ النساءِ والفتى<sup>(١)</sup> حتى يَحْتَلِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَنَسَفْتُنَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ ﴾ في أولِ سورةِ النساءِ مِنَ الْفَرَائِضِ<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريزٌ ، عن أشعثٍ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ<sup>(٣)</sup> ، قال : كانوا في الجاهليةِ لا يُورَثون البتيمةَ ولا يَنكِحونها ، وَيُفَضِّلونها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَنَسَفْتُنَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : أخبرني الحجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني<sup>(٤)</sup> عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ أنه سَمِعَ سعيدَ بنَ جبيرةٍ يَقُولُ في قوله : ﴿ وَنَسَفْتُنَا فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ﴾ الآيةِ . قال : كان لا يَرِثُ إلا الرجلُ الذي قد بَلَغَ ، لا يَرِثُ الرجلُ الصَّغِيرُ ولا المرأةُ ، فلما نَزَلَتْ<sup>(٥)</sup>

(١) في م : « الصبي » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٤ ، وابن أبي حاتم ١٠٧٦/٤ (٦٠٢١) من طريق عطاء به ، بنحوه .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « شعبة » ، وهو خطأ ، والراوى عن سعيد جعفر بن إياس الشكرى ، يروى عنه شعبة بن الحجاج وأشعث بن سوار ، ويروى هو عن سعيد بن جبيرة ، انظر تهذيب الكمال ٥/٥ ، ٣٥٨/١٠ .

(٤) بعده في الأصل : « عمى » . ولم نجد ذكر هذه الصلة - العمومة - في ترجمة ابن جريج أو عبد الله ؛ فبعد الله هو عبد الله بن كثير بن عمرو الدارى المكى أبو معبد القارى ، أحد القراء السبعة ، انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/٤٦٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٣١٨ ، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى ، ترجمته في تهذيب الكمال ١٨/٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ .

(٥) بعده في م : « آية » .

الموارِيثُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَرِثُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِي الْمَالِ<sup>(١)</sup> وَلَا يَقُومُ فِيهِ، وَالْمَرَأَةُ الَّتِي<sup>(٢)</sup> هِيَ كَذَلِكَ، فَيَرِثَانِ كَمَا يَرِثُ الرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْمَالِ<sup>(٣)</sup>، فَرَجَّوْا أَنْ يَأْتِيَ فِي ذَلِكَ حَدَّثٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَاِنْتَظَرُوا، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَأْتِي حَدَّثٌ، قَالُوا: لَعَنَ تَمَّ هَذَا إِنَّهُ لَوَاجِبٌ مَا مِنْهُ بَدٌّ. ثُمَّ قَالُوا: سَلُوا. فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ﴿فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: وَكَانَ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَتِ الْمَرَأَةُ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبَ فِيهَا، وَنَكَحَهَا وَاسْتَأْثَرَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ أَنْكَحَهَا وَلَمْ يَنْكِحَهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قَالَ: كَانُوا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ يَتِيمَةً دَمِيمَةً<sup>(٥)</sup> لَمْ يُعْطَوْهَا مِيرَاثَهَا، وَحَبَسُوهَا مِنَ<sup>(٦)</sup> التَّزْوِيجِ حَتَّى تَمُوتَ، فَيَرِثُوهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا<sup>(٧)</sup>.

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) - سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «من». والمثبت موافق لما في الدر المنثور.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٢ إلى المصنف، وابن المنذر، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٨/٤ (٦٠٣٢) آخرة من طريق ابن جريج به.

(٥) في ص، ت، ١، س: «ذميمة».

(٦) في م: «عن». والمثبت موافق لما في مصدر التخريج.

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد.

فى قوله: ﴿وَسَتَفْتَنُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ . قال: كان الرجلُ منهم تُكونُ له اليتيمةُ بها الدِّمامةُ<sup>(١)</sup> ، والأمرُ الذى يَزَعُبُ عنها فيها ، ولها مال . قال: فلا يَتَزَوَّجُها ولا يُزَوِّجُها حتى تموتَ فيرثها . قال: فنهاهم اللهُ عن ذلك .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال: ثنا عُبيدُ اللهِ<sup>(٢)</sup> ، عن إسرائيلَ ، عن الشُّدِّيِّ ، عن أبى مالكٍ: ﴿وَمَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ . قال: كانت المرأةُ إذا كانت عندَ ولئى رَغِبَ<sup>(٣)</sup> عنها ، حبسها إن لم يَتَزَوَّجُها ، ولم يَدَعِ أحداً يَتَزَوَّجُها<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرو ، قال: ثنا أبو عاصمٍ ، قال: ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نجیح ، عن مجاهدٍ فى قوله: ﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ . قال: كان أهلُ الجاهليةِ لا يُورثونَ النساءَ ولا الصبيانَ شيئاً ، كانوا يَقُولونَ: لا يَغْزُونَ ولا يَغْتُونُ<sup>(٥)</sup> خيراً . ففرض اللهُ لهم<sup>(٦)</sup> الميراثَ حقاً واجباً<sup>(٧)</sup> ؛ لِيَتَنَفَّسَ الرجلُ فى مالِ يَتِيمَتِهِ إن لم<sup>(٨)</sup> تُكُنْ حَسَنَةً<sup>(٩)</sup> .

حدَّثنى المثنى ، قال: ثنا أبو حذيفةَ ، قال: ثنا شبلى ، عن ابنِ أبى نجیح ، عن مجاهدٍ بنحوه .

(١) فى ص ، ت ، ا ، س : «الأمامة» .

(٢ - ٢) فى م : «عبد الله» . وهو عبيد الله بن موسى بن أبى المختار . وينظر تهذيب التهذيب ٧ / ٥٠ .

(٣) فى م : «يرغب» .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبَةَ فى مصنفه ٤ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، عن عبيد الله به نحوه .

(٥) فى م : «يغتمون» .

(٦) فى ص ، م ، ت ، ا ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «لهن» .

(٧) سقط من : ص ، ت ، ا ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٨) سقط من : م .

(٩) تفسير مجاهد ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٤ / ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ .

(٦٠٢٢) . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢ / ٢٣١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني محمد بن سعيد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾: يعنى الفرائض التي افترضت<sup>(١)</sup> في أمر النساء، ﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قال: كانت اليتيمة تكون<sup>(٢)</sup> في حجر الرجل، فيزوغ<sup>(٣)</sup> أن ينكحها أو يجامعها، ولا يُعطِيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات لها حميم لم تُعط<sup>(٤)</sup> من الميراث شيئاً، وكان ذلك في الجاهلية، فبيّن الله لهم ذلك<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. حتى بلغ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. فكان الرجل تكون في حجره اليتيمة بها دمامة ولها مال، فكان يزوغ عنها أن يتزوَّجها، ويخيسها لمالها، فأنزل الله فيه<sup>(٦)</sup> ما تسمعون.

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. قال: كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل فيها دمامة، فيزوغ عنها أن ينكحها، ولا يُنكحها رغبة في مالها<sup>(٧)</sup>.

(١) في م: «ثنا».

(٢) في م: «افترض».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «يعط».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٦/٤ (٦٠١٨). عن محمد بن سعد به مقتضراً على أوله، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣١/٢ دون صدر الأثر وعراه إلى المصنف.

(٦) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٤، وعراه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٢، إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ الْنِسَاءَ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾. قال: كان جابر ابن عبد الله الأنصاري ثم السلمى له ابنة عم<sup>(١)</sup> عمياء، وكانت دميمة<sup>(٢)</sup>، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا، فكان جابر يزغب عن نكاحها، ولا يُنكحها رهبة / أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، وكان ناس في حجبهم جوارى<sup>(٣)</sup> أيضا مثل ذلك، فجعل جابر يسأل النبي ﷺ: أتريث الجارية إذا كانت قبيحة عمياء؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «نعم». فأُنزل الله فيهم هذا<sup>(٤)</sup>.

٣٠١/٥

وقال آخرون: معنى ذلك: ويستفتونك في النساءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِمْ وفيما يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، في آخرِ سورةِ النساءِ؛ وذلك قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَةِ﴾ إلى آخرِ السورةِ [النساء: ١٧٦].

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة قال: كان أهل الجاهلية<sup>(١)</sup> لا يُورثون<sup>(٢)</sup> الولدان حتى

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٢) في ص، ت ١، س: «دميمة».

(٣) في م: «جوارى». وانظر تفسير ابن أبي حاتم.

(٤) في م: «فيهم».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٧٧، ١٠٧٨ (٦٠٢٧) من طريق أحمد بن المفضل به، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣١ إلى المصنف.

(٦ - ٦) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

يَحْتَلِمُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ  
عَلِيمًا ﴾ قَالَ : فَنَزَلَتْ <sup>(١)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ إِنَّ أَمْرًا هَكَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ ﴾ الْآيَةُ كُلُّهَا  
[النساء : ١٧٦] <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ  
وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ؛ يَعْنَى فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ  
خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ  
زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ  
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .  
قَالَتْ : يَا بَنَ أُخْتِي <sup>(٣)</sup> ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ <sup>(٤)</sup> وَلِئِهَا ، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ،  
فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِئِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ <sup>(٥)</sup> أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا  
مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا <sup>(٦)</sup> غَيْرُهُ ، فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لِهِنَّ ، وَيَتَلَعَّوْا بِهِنَّ أَعْلَى <sup>(٧)</sup>  
سُنَّتِهِنَّ <sup>(٨)</sup> مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ

(١) فِي م : « وَنَزَلَتْ » .

(٢) تَقْدِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ ص ٥٣٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أُخْتِي » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « الرَّجُلِ » .

(٥) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يَعْنَى » .

(٦) فِي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يُعْطَى » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عَلَى » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سَبِيلِهِنَّ » .

عُرْوَةُ: قالت عائشة: ثم إن الناس<sup>(١)</sup> استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن،  
فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ  
وَرَزَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى في الكتاب، الآية الأولى  
التي قال فيها: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى الليث، قال: ثنى يونس، عن ابن  
شهاب، عن عروة، عن عائشة مثله.

فعلى هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرناها؛ «ما» التي في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى  
عَلَيْكُمْ﴾ في موضع خفض بمعنى العطف على الهاء والنون التي في قوله:  
﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾. فكانهم وجهوا تأويل الآية: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فِي  
النِّسَاءِ وفيما<sup>(٣)</sup> يتلى عليكم في الكتاب<sup>(٤)</sup>.

/وقال آخرون<sup>(٥)</sup>: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ في قوم من أصحابه  
سألوه عن أشياء من أمر النساء، وتركوا المسألة عن أشياء أخر كانوا يفعلونها،  
فأفتاهم الله فيما سألوا عنه، وفيما تركوا المسألة عنه.

٣٠٢/٥

(١) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «النساء».

(٢) تقدم تخريجه في ٦/٣٥٩.

(٣) في الأصل: «ما».

(٤) ينظر معاني القرآن ١/٢٩٠.

(٥) بعده في الأصل: «معنى ذلك: قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب». وبعده في  
ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «معنى ذلك: قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب». وقال  
آخرون: «

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن المثنى وسفيان بن وكيع؛ قال<sup>(١)</sup> سفيان: ثنا عبد الأعلى، وقال ابن المثنى: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن محمد بن أبي موسى في هذه الآية: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قال: استفتوا نبي الله ﷺ في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه، فأنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾. ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه، قال: كانوا<sup>(٢)</sup> لا يترجون اليتيمة إذا كان بها دمامة، ولا يدفعون إليها مالها فتتفق<sup>(٣)</sup>، فنزلت: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ<sup>(٤)</sup> وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾. قال: ﴿وَالسُّنْمِيُّ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾ قال: كانوا يورثون الأكابر ولا يورثون الأصغر. ثم أفتاهم فيما سكتوا عنه فقال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ<sup>(٦)</sup>﴾. ولفظ الحديث لابن المثنى.

قال أبو جعفر: فعلى هذا القول: الذي يثلى علينا في الكتاب، الذي قال الله جل ثناؤه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾، ﴿وَإِنْ

(١) في الأصل: «قالا حدثنا».

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فكانوا».

(٣) تتفق: يكثر خطاها. الوسيط (ن ف ق).

(٤) في النسخ «في النساء».

(٥) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بصالحا». وينظر ما سيأتي ص ٥٤٨، ٥٦٠.

(٦) ينظر التبيان ٣/٣٤٤.



أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴿١٢٧﴾ الآية . والذي سأل القوم فأجيبوا عنه ،  
 في (١) يتامى النساء اللاتي كانوا لا يؤتونهن ما كتب الله لهن من الميراث عمن ورثته  
 عنه .

وأولى هذه الأقوال التي ذكرنا عن ذكرناها عنه بالصواب ، وأشبهها بظاهر  
 التنزيل ، قول من قال : معنى قوله : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ : وما يُتلى  
 عليكم من آيات الفرائض في أول هذه السورة وآخرها .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الصداق ليس مما كُتِبَ للنساء إلا بالنكاح ،  
 فما لم تُنكح فلا صداق لها قبلَ أُحْدِي . وإذا لم يكن ذلك لها (٢) قبلَ أُحْدِي ، لم يكن مما  
 كُتِبَ لها . وإذا لم يكن مما كُتِبَ لها (٣) ، لم يكن لقول قائل - عني بقوله : ﴿ وَمَا  
 يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ : الإقساط في صدقات يتامى النساء - وَجْهٌ (٤) ؛ لأن  
 الله قال في سياق الآية ، مُبَيِّنًا عن الفُتْيَا التي وعدنا أن يُفْتِنَاها : ﴿ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ  
 الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ، فأخبر أن بعض الذي يُفْتِنَا فيه من أمر النساء ،  
 أمر اليتيمة المحول (٥) بينها وبين ما كتب الله لها . والصداق قبل عقد النكاح ، ليس  
 مما كتب الله لها على أُحْدِي . فكان معلومًا بذلك أن التي عني (٥) بهذه الآية ، هي التي  
 قد حِيلَ بينها وبين الذي كُتِبَ لها مما يُتلى علينا في كتاب الله أمره (٦) . فإذا كان

(١) « في يتامى النساء ... » إلى آخر العبارة ، هو جواب قوله : والذي سأل القوم فأجيبوا عنه . أي : سؤال

القوم الذي أجيبوا عنه ، كان عن يتامى النساء . إلخ .

(٢) - (٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٤) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « المحولة » .

(٥) في م : « عنيت » .

(٦) سقط من : م .

ذلك كذلك ، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي فَرَضَهُ <sup>(١)</sup> اللهُ لهن في كتابه .

فأما الذي ذُكِرَ عن محمد بن أبي موسى <sup>(٢)</sup> ، فإنه - مع خروجه من قول أهل التأويل - بعيدٌ مما يُدَلُّ عليه ظاهر التنزيل ؛ وذلك أنه زعم أن الذي عَنَى اللهُ بقوله :

﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ، هو ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . وإذا وُجِّهَ الكلامُ إلى المعنى الذي تأوَّلَه ، صار الكلامُ مُبْتَدَأً مِن قوله :

﴿ فِي يَتَلَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ﴾ ، / <sup>(٣)</sup> ترجمتهُ بذلك عن قوله : ٣٠٣/٥

﴿ فِيهِنَّ ﴾ ، ويصيرُ معنى الكلامِ : قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ؛ في يتامى النساء اللاتي لا تُؤْتُونَهُنَّ <sup>(٤)</sup> . ولا دلالة في الآية على ما قاله ، ولا أثر عَمَّنْ يُعَلِّمُ بقوله صحة ذلك . وإذا

كان ذلك كذلك ، كان وَضَلُ معانى الكلامِ بعضه ببعضِ أوْلَى ، ما وُجِدَ إليه سَبِيلٌ . فإذا كان الأمرُ على ما وَصَفْنَا ، فقوله <sup>(٥)</sup> : ﴿ فِي يَتَلَمَّى النِّسَاءِ ﴾ . بأن يكونَ صلةً

لقوله <sup>(٥)</sup> : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . أوْلَى مِن أن يكونَ ترجمةً عن قوله : ﴿ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ؛ لقربه من قوله : ﴿ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ،

وانقطاعه عن قوله : ﴿ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ .

وإذا كان ذلك كذلك ، فتأويلُ الآية : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ

فِيهِنَّ ، وفيما يُتْلَىٰ عليكم في كتابِ اللهِ الذي أَنْزَلَهُ <sup>(٦)</sup> على نبيِّه <sup>(٦)</sup> في أمرِ يتامى النساءِ

اللواتي لا تُعْطُونَهُنَّ ما كُتِبَ لهن ؛ يعنى : ما فَرَضَ اللهُ لهن مِنَ الميراثِ عَمَّنْ وَرِثْتَهُ .

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يوجهه » .

(٢) يعنى المصنّف ، رحمه الله ، بذلك الأثر الذى ساقه فى ص ٥٣٩ بإسناده .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى الأصل : « بقوله » ، وفى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قوله » .

(٥) فى ص ، س : « كقوله » .

(٦ - ٦) زيادة من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

كما حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾. قال: لا تؤرثونهن<sup>(١)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا عمرو بن عوف، قال: أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾. قال: من الميراث. قال: كانوا لا يؤرثون النساء<sup>(٢)</sup>. ﴿وَرَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾.

<sup>(٣)</sup> واختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَرَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: وترغبون عن نكاحهن. وقد مضى ذكر جماعة ممن قال ذلك، وسند ذكر قول آخرين لم نذكرهم.

حدثنا حميد بن مسعدة<sup>(٤)</sup>، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الله بن عوف، عن الحسن: ﴿وَرَرَعَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ﴾. قال: ترغبون عنهن<sup>(٥)</sup>.

حدثنا يعقوب وابن وكيع، قالا: ثنا ابن علقمة، عن ابن عوف، عن الحسن مثله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن

(١) في الأصل: «تؤرثونهن»، وفي ص، ت، ١، ٢، ٣، س: «تؤتونهن». وينظر التبيان ٣/٣٤٥.

(٢) تقدم بمعناه من طريق المغيرة عن إبراهيم ص ٥٣٣، ٥٣٤.

(٣-٣) سقط من: ص، ت، ١، ٢، ٣، س.

(٤) بعده في م: «الشامي». وهو تصحيف، وإنما هو حميد بن مسعدة بن المبارك السامي، بالمهمله، وينظر تهذيب الكمال ٧/٣٩٥.

(٥-٥) في م: «عبيد الله». خطأ؛ وهو عبد الله بن عوف بن أوطبان المزني، أبو عوف البصري. ينظر تهذيب الكمال ١٥/٣٩٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٥٧ من طريق عبد الله بن عوف به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٢ إلى ابن المنذر.

شهاب ، عن عُرْوَةَ ، قال : قالت عائشةُ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ :  
رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ،  
فَنُهِوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقَسْطِ ؛ مِنْ أَجْلِ  
رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى  
يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، قال : قال عُرْوَةُ : قالت عائشةُ ، فذكر مثله <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : وَرَغَبُونَ فِي نِكَاحِهِمْ . وقد مضى ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِنْ  
قال ذلك قبلُ ، ونحن ذاكَرُ قَوْلِ مَنْ لَمْ نَذْكَرْ مِنْهُمْ .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا ابنُ عَونٍ ، عن  
محمدٍ ، عن عبيدةَ : ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ . قال : وَرَغَبُونَ فِيهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وابنُ وكيع ، قالا : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن  
محمدٍ ، قال : قلتُ لعبيدةَ ﴿ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ . قال : تَرَوَّغَبُونَ فِيهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ  
في قوله : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ  
تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ . فكان الرجلُ في الجاهليةِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ فَيُلْقِي عَلَيْهَا ثَوْبَهُ ، فإذا  
فعل ذلك بها لم يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا . فإن كانت جميلةً وهويها ، تزَوَّجها  
وأكل مالها ، وإن كانت ذَمِيمَةً <sup>(٣)</sup> ، منعها الرجلُ أَبَدًا حتى تَمُوتَ ، فإذا ماتت وَرِثَهَا .

(١) تقدم في ص ٥٣٨ ، ٦/٣٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٥٧ من طريق عبد الله بن عون به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور

٢/٢٣٢ وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد بلفظ : « ترغبون عنهن » .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ذميمة » .

فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر: وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: معنى ذلك: وتزعمون عن أن تنكحوهن؛ لأن حبسهن <sup>(٢)</sup> أموالهن عنهن مع عضلهم <sup>(٣)</sup> إياهن؛ إنما كان ليرثوا أموالهن دون زوج إن تزوجن، ولو كان الذين حبسوا عنهن أموالهن إنما حبسوها عنهن رغبة في نكاحهن، لم يكن للحبس عنهن وجه معروف؛ لأنهم كانوا أولياءهن، ولم يكن يمتنعهم من نكاحهن مانع، فيكون به حاجة إلى حبس مالها عنها؛ ليأخذ حبسها <sup>(٤)</sup> عنها سبباً إلى إنكاحها نفسها منه.

القول في تأويل قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾.

يعنى بذلك جل ثناؤه: ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن، وفيما يئلى عليكم في الكتاب، وفي المستضعفين من الولدان، وفي أن تقوموا لليتامى بالقسط.

/وقد ذكرنا الرواية بذلك عمن قاله من الصحابة والتابعين فيما مضى. والذي أفتاهم في أمر المستضعفين من الولدان، أن يؤتوهم <sup>(٥)</sup> حقوقهم من الميراث؛ لأنهم كانوا لا يؤرثون الصغار من أولاد الميت، وأمرهم أن يقسطوا فيهم فيعدلوا ويغطوهم فرائضهم على ما قسم الله لهم في كتابه.

٣٠٤/٥

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٧/٤ (٦٠٢٦) من طريق أبي صالح به مثله، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٢ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حبسهم».

(٣) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «عضلهم».

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «حبسها».

(٥) في الأصل، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «تؤتوهم».

كما حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَيْنَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾، كانوا لا يُورثون جارية ولا غلاماً صغيراً، فأمرهم الله أن يقوموا لليتامى بالقسط. والقسط: أن يُعطى كل ذي حق منهُم حقه، ذكرًا كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير<sup>(١)</sup>.

حدثني يونس، قال: أنخبرني ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْرَثُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾. قال: لا تُورثونهن<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾. قال: فدخل النساء والصغير والكبير في<sup>(٤)</sup> الموارث، ونسخت<sup>(٥)</sup> الموارث ذلك الأول.

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: حدثني عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾: أمروا لليتامى بالقسط: بالعدل<sup>(٦)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا<sup>(٧)</sup> عبيد الله<sup>(٧)</sup>، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٣٣) من طريق أحمد بن المفضل به.

(٢) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «تورثوهن».

(٣) في م: «ملا».

(٤ - ٤) في الأصل يياض بقدر كلمتين أو ثلاث كلمات.

(٥ - ٥) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «عن».

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٩٣، ٢٩٤، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٧٨ (٦٠٣١). وعندهما

للّيتيم بدل اللّيتامى.

(٧ - ٧) في الأصل: «عبد الله». وينظر ص ٥٣٤ حاشية (٢ - ٢). (تفسير الطبري ٧/٣٥)

مالك: ﴿وَالسُّتْضَعِفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ . قال: كانوا لا يُورَثون إلا الأكبرَ فالأكبر<sup>(١)</sup> .

٣٠٥/٥ / حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَالسُّتْضَعِفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ : فكانوا في الجاهلية لا يُورَثون الصغار ولا البنات ، فذلك قوله : ﴿لَا تُوْثَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ . فنهى الله عن ذلك ، ويبيِّن لكل ذى سهم سهمه ، فقال : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء : ١١] . صغيراً كان أو كبيراً<sup>(٢)</sup> .

حدثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : ﴿وَالسُّتْضَعِفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ ، وذلك أنهم كانوا لا يُورَثون الصغير والضعيف شيئاً ، فأمر الله أن يُعْطَى<sup>(٣)</sup> نصيبه من الميراث<sup>(٤)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ، أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي البيتمة ، فإن كانت حسنة غنيمة ، قال له عمر : زوّجها من غيرك ، والتّمس لها<sup>(٥)</sup> من هو خير منك . وإذا كانت بها دمامة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٨/٤ ، ٣٥٩ مطولاً من طريق عبيد الله - وهو ابن موسى ابن أبي المختار - به ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٨/٤ (٦٠٢٩) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل به بلفظ : « كانوا لا يورثون إلا الأكبر » . وانظر ص ٥٣٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٨/٤ (٦٠٢٨) من طريق أبي صالح به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٢ إلى ابن المنذر .

(٣) في م : « يعطيه » .

(٤) عزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣١ إلى المصنف ، وهو تمام الأثر المتقدم في صفحة ٥٣٥ .

(٥) - ٥) في الأصل : « كفوا » .

ولا مال لها، قال: تزوّجها فأنت أحقُّ بها<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين<sup>(٢)</sup>، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن الحسن<sup>(٣)</sup>، قال جاء رجلٌ إلى عليّ بن أبي طالبٍ، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمرى وما أمرٌ يتيّمتى؟ قال فى أىّ ذلك ما<sup>(٤)</sup> قال. ثم قال عليّ: أمترّوْجها أنت وهى غنيّةٌ جميلةٌ؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوّجها دميمةً لا مال لها. ثم قال عليّ: <sup>(٥)</sup> خزلها<sup>(٥)</sup>، فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير.

قال أبو جعفر: فقيامهم لليتامى بالقسط، كان العدل فيما أمر الله فيهم.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.

يعنى بذلك جل ثناؤه: ومهما يَكُنْ منكم أيها المؤمنون، من عدلٍ فى أمر<sup>(٦)</sup>

(١) ينظر البحر المحيط ٣/ ٣٦٢.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س.

(٣) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «الحسين بن الفرج». والحسين بن الفرج إنما هو شيخ «شيخ الطبرى». والحسن هذا هو الحسن بن أبى الحسن البصرى، يروى عن عليّ مرسلًا. ويروى عنه يونس بن عبيد بن دينار العبدى أبو عبد الله - ويقال: أبو عبيد - البصرى. انظر تهذيب الكمال ٦/ ٩٥، ٣٢/ ٥١٧. (٤ - ٤) فى ص: «بالكما»، وفى م، ت ٢، ت ٣: «بالكما»، وفى ت ١، س: «نالكما». أما قوله: «قال فى أى ذلك ما قال» فمعناه: قال فى شأنه وشأن اليتيمة التى يتولى أمرها ما شاء مما يريد فيه فتوى أمير المؤمنين على.

(٥ - ٥) فى الأصل: «خذها»، وفى م: «تزوجها إن كنت خيرا لها».

(٦) فى م: «أموال».



اليتامى التي أمركم الله أن تقوموا فيها<sup>(١)</sup> بالقسط، وانتهاءً إلى أمر الله في ذلك وفي [٣٥/١٣] غيره وإلى طاعته، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، لم يزل عالماً بما هو كائن منكم<sup>(٢)</sup> في ذلك<sup>(٣)</sup>، وهو مخصص ذلك كله عليكم، حافظ له<sup>(٤)</sup>، حتى يُجازيكم به جزاءكم يوم القيامة.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾. يقول: عَلِمْتُ مِنْ زَوْجِهَا، ﴿نُشُورًا﴾. يعني: استغلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أَثَرَةٌ عَلَيْهَا، وازتفانًا بها عنها؛ إما لبغضية، وإما لكراهية<sup>(٧)</sup> منه بعض أسبابها<sup>(٨)</sup>؛ إما ذمًا مئتها، وإما سيئها وكرهها، أو غير ذلك من أمورها، ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾. يعني: انصرافًا عنها بوجهه، /أو ببعض منافعها التي كانت لها منه، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما. يعني: على المرأة الخائفة نُشُورًا بَعْلِهَا أَوْ إِعْرَاضًا عَنْهَا. ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أَنْ تَتَرَكَ

٣٠٦/٥

(١) في ص، م، ت، ١، س: «فيهم».

(٢) بعده في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «جل ثناؤه».

(٣-٣) سقط من: م، وفي ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «ذلك».

(٤) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «لكم».

(٥) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س، هنا وفيما سيأتي: «يصلحا». وهي القراءة التي سيختارها المصنف، وأثبتناها كما في المطبوعة، وهي قراءتنا.

(٦-٦) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «خافت امرأة».

(٧) في الأصل: «لكراهية».

(٨) في م: «أشياء بها».

له يؤمها ، أو تَصَعَّ عنه<sup>(١)</sup> بعض الواجب لها من حقِّ عليه ، تَشْتَعِطُهُ بذلك وتَشْتَدِّمُ  
المُقام في حباله ، وَالتَّمْسُكُ بالعَقْدِ الذى بينها وبينه من النكاح . يقول : ﴿ وَالصُّلْحُ  
خَيْرٌ ﴾ . يعنى تعالى ذكره : وَالصُّلْحُ بِتَرْكِ بعضِ الحقِّ استِدَامَةٌ لِلْحُرْمَةِ ،<sup>(٢)</sup> وَتَمَسُّكًا  
بعقد<sup>(٣)</sup> النكاح ، خَيْرٌ مِنْ طَلَبِ الفُرْقَةِ والطلاق .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأَحْوَصِ ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عن  
خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ ، [١٣/٣٥٥ ط] أن رجلاً أتى عليّاً رضى الله عنه يَسْتَفْتِيهِ فى امرأَةٍ  
خافت من بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا ، فقال : قد تكونُ المرأةُ عندَ الرجلِ ، فتنبو عيناه  
عنها من دما ميتها ، أو يكبرها ، أو سوء خلقها ، أو فقرها ، فتكرهُ فراقه ، فإن وَضَعَتْ له  
من مهرها شيئاً حلَّ له ، وإن جعلت له من أيامها شيئاً فلا حرج<sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ ، عن خَالِدِ بْنِ عَزْرَةَ ، قال : سئِلَ عليٌّ : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا  
نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ . قال : المرأةُ  
الكبيرةُ ، أو الدَّمِيمَةُ ، أو لا يُجِبُّها زوجها ، فيصطَلِحَانِ .

(١) فى ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « منه » .

(٢) (٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وتمسكا لعقدة » ، وفى م : « وتماسكا بعقد » .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/١٠٨٠ (٦٠٤٢) ، من طريق أبى  
الأحوص به نحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٣٢ إلى الطيالسى وابن راهويه وعبد بن حميد وابن  
المنذر والبيهقى .

(٤) فى م : « عن » . وانظر التاريخ الكبير ٣/١٦٢ ، والجرح والتعديل ٣/٣٤٣ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا شُعْبَةُ وحمادُ بنُ سَلَمَةَ وأبو الأَحوصِ ، كلُّهم عن سماكِ بنِ حربٍ ، عن خالدِ بنِ عُرْغَرَةَ<sup>(١)</sup> ، عن عليٍّ ، بنحوه<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن سيماكٍ ، عن خالدِ ابنِ عُرْغَرَةَ التَّمِيمِيِّ<sup>(٣)</sup> ، أن رجلاً سألَ عليًّا رضِيَ اللهُ عنه عن قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ . قال : تكونُ المرأةُ عندَ الرجلِ دَمِيمَةً فتشبو عينه عنها من دَماميتها أو كِبَرِها ، فإن جَعَلتَ له من أيامِها أو مالِها شيئاً<sup>(٤)</sup> فليس عليه جناحٌ<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جَرِيْدٌ ، عن أشعثَ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ فسأله عن آيةٍ ، فكَرِهَ ذلكَ وضربَه بالذُّرَّةِ ، فسأله آخرُ عن هذه الآية : ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ . فقال : عن مثلِ هذا فسألوا . ثم قال : هذه المرأةُ<sup>(٦)</sup> تكونُ عندَ الرجلِ قد خلا من سِنِّها<sup>(٧)</sup> ، فيتزوجُ المرأةَ الشابَّةَ يَلْتَمِسُ ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ<sup>(٨)</sup> .

حدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، قال : ثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

(١) بعده في الأصل : « التميمي » . وإنما هو تميمي لا تميمي كما في المصادر السابقة .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٢ عن أبي داود الطيالسي به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٩٤ ، وسنن البيهقي ٢٩٧/٧ ، من طريق حماد بن سلمة به ، بنحوه .

(٣) في الأصل : « التميمي » .

(٤ - ٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « فلا جناح عليه » .

(٥) في ص ، ت ١ ، وتفسير ابن كثير : « إلا امرأة » .

(٦) خلا من سننها : كبرت ومضى معظم عمرها . واللسان (خ ل و) .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٢ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/٢ إلى المصنف .

إِعْرَاضًا ﴿١﴾ . قال : هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر ، فيريد أن يتزوج [٣٦/١٣] وعليها ، فيتصالحان <sup>(١)</sup> بينهما صلحا ، على أن لها يوما ، ولهذه يومان أو ثلاثة <sup>(٢)</sup> .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس بنحوه ، إلا أنه قال : حتى تلد أو تكبر . وقال أيضا : فلا جناح عليه <sup>(٣)</sup> أن يصالحها <sup>(٤)</sup> على ليلة ، وللأخرى <sup>(٥)</sup> ليلتين .

حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : ثنا جريز ، عن عطاء ، عن سعيد ، قال : هي المرأة / تكون عند الرجل قد طالت صخبها وكبرث . قال <sup>(٦)</sup> : فيريد أن يتبدل <sup>(٧)</sup> ٣٠٧/٥ بها ، فتكره أن تفارقه ، ويتزوج عليها ، فيصالحها <sup>(٨)</sup> على أن يجعل لها أياما ، وللأخرى الأيام والشهر <sup>(٩)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . قال : هي المرأة تكون عند الرجل ، فيريد أن يفارقها ، فتكره أن يفارقها ، ويريد أن يتزوج ، فيقول : إني لا أستطيع أن أقسم لك مثل <sup>(١٠)</sup> ما أقسم لها . فتصالحه على أن يكون لها

(١) في الأصل ، ت ٢ : « فيصالحان » ، وفي م : « فيتصالحا » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ إلى المصنف وابن المنذر .

(٣) في م : « عليهما » .

(٤) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يصالحا » .

(٥) في م : « الأخرى » .

(٦) سقط من : م ، وفي الأصل : « قالت » .

(٧) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « يستبدل » . وهما بمعنى .

(٨) في م : « فيصالحا » .

(٩) ينظر التبيان ٣/٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣٨٠ .

(١٠) في ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « بمثل » .

في الأيامِ يومٌ، فيتراضيانِ على ذلك، فيكونانِ على ما اضطلحا عليه.

حدثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا أبي، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله<sup>(١)</sup> ألا يكون يستكثر<sup>(١)</sup> منها، ولا يكون لها ولد، ويكون<sup>(٢)</sup> لها صخبية، فتقول: لا تطلقني وأنت في حلٍّ من شأنى<sup>(٣)</sup>.

حدثني المنثى، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: هذا الرجل يكون<sup>(٤)</sup> له امرأتان<sup>(٥)</sup>؛ إحداهما قد عجزت، أو هي ديممة، وهو لا يستكثر منها، فتقول: لا تطلقني، وأنت في حلٍّ من شأنى<sup>(٦)</sup>.

حدثني المنثى، قال: ثنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه، غير أنه قال: فتقول: [٣٦/١٣] أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فنزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup> في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١ - ١) في ص، ت، ١: «أن يكون يستكثر»، وفي م، ت، ٢، ت، ٣: «لا يكون يستكثر»، وفي س: «أن يكون يستكثر».

(٢) سقط من: م.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٢ عن المصنف.

(٤) في الأصل: «تكون».

(٥) بعده في الأصل، ص: «تكون»، وبعده في ت، ١، س: «يكون».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٨٠/٢ عن المصنف.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

والأثر أخرجه البخاري (٤٦٠١، ٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧٩/٤، =

حدَّثني المشني، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾. «قال: تلك المرأة تكون عند الرجل لا يري منها<sup>(٢)</sup> كبير ما يحب<sup>(٣)</sup>، وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها، فأمر<sup>(٣)</sup> الله إذا كان ذلك أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تُقيمى على ما تزين من الأثرة، فأواسينك وأنفق عليك فأقيمي، وإن كرهت خليئت سبيك. فإن هي رضيت أن تُقيم بعد أن يُخَيَّرها فلا جناح عليه، وهو قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. وهو التَّخْيِيرُ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا الربيع بن سليمان<sup>(٥)</sup> وبحر بن نصر، قالاً<sup>(٥)</sup>: ثنا ابن وهب، قال: ثنى ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أنزل الله هذه الآية في المرأة إذا دخلت في السن، فتجعل يومها لامرأة أخرى. قالت: ففي ذلك<sup>(٦)</sup> أنزل الله<sup>(٦)</sup>: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾<sup>(٧)</sup>.

= ١٠٨١ (٦٠٣٧، ٦٠٤٥)، والبيهقي في ٧/٢٩٦، والواحدى في أسباب النزول ص ١٣٧، من طريق هشام بن عروة به نحوه، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٢ إلى ابن المنذر.

(١ - ١) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فتلك».

(٢ - ٢) في م: «كثير ما يجب».

(٣) في م: «فأمره».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٨١ (٦٠٤٦) من طريق أبي صالح به مقتصرًا على آخره. وعزه السيوطي بتمامه في الدر المنثور ٢/٢٣٣، إلى المصنف وابن المنذر.

(٥ - ٥) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قال».

(٦ - ٦) في ص: «أنزل»، وفي م: «أنزلت».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٢ - تفسير) ومن طريقه البيهقي ٧/٢٩٧، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه أن الآية أنزلت في سودة فذكر الحديث.

وهو عند أبي داود في سننه (٢١٣٥) والحاكم ٢/١٨٦، والبيهقي ٧/٧٤، ٧٥ من طريق ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة به نحوه.

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ ، قال : سألتُه عن قولِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . قال : هي المرأةُ تُكُونُ مع زوجها ، فيريدُ أن يَتَزَوَّجَ عليها ، فتُصَالِحُهُ من يومِها على صلح . قال : فهما على ما اضْطَلَّحا عليه ، فَإِنْ انْتَقَصَتْ <sup>(١)</sup> به فعليه أن يَعدِلَ عليها أو يُفَارِقَها .

٣٠٨/٥ / حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، <sup>(٢)</sup> قال : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عن إبراهيمَ أنه كان يقولُ ذلك <sup>(٣)</sup> .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ <sup>(٤)</sup> ، قال : أَخْبَرَنَا حجاجُ ، عن مجاهدٍ أنه كان يقولُ ذلك .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ في قوله : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ إلى آخرِ الآية . قال : يُصَالِحُها على ما رَضِيَتْ دونَ حقِّها ، فله ذلك ما رَضِيَتْ ، فإذا أَنْكَرَتْ - أو <sup>(٥)</sup> قال : غَيْرَتْ - فلها أن يَعدِلَ عليها ، أو يُرَضِّيَها ، أو يُطَلِّقَها .

حدَّثني ابنُ وَكيعَ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن قولِ اللَّهِ جل [٣٧/١٣] ثناؤه : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

(١) في م : « انتقضت » .

(٢ - ٣) في الأصل : « قال أخبرنا حجاج عن مجاهد أنه كان يقول ، حدثنى يعقوب » ، وفي ص : « قال حدثنا حجاج عن مجاهد أنه كان يقول ذلك . قال حدثنا هشيم » . ومثله في ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س ، دون : « قال » الثانية .

(٣) ينظر التبيان ٣ / ٣٤٦ .

(٤ - ٥) في م : « قالت غرت » .

قال: هو الرجل تكون له المرأة، قد خلا من<sup>(١)</sup> سنّها، فتصلح له من<sup>(٢)</sup> حقّها على شيء، فهو له مَرْضِيَّتٌ،<sup>(٣)</sup> فإذا كَرِهَتْ<sup>(٤)</sup> فلها أن يعدلَ عليها، أو يرضيها من حقّها، أو يطلقها<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرٌ، عن هشام، عن ابنِ سيرين، قال سألتُ عبيدة عن قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾: فذكر نحو ذلك، إلا أنه قال: فإن سَخِطَتْ فله أن يرضيها، أو يُؤفّقها حقّها كلّهُ، أو يُطلقها.

حدّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرة، قال: قال إبراهيم: إذا شاءت كانت على حقّها، وإن شاءت أبَتْ فردّت الصلح، فذلك بيدها، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها على حقّها.

حدّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. قال: قال عليّ: تكون المرأة عند الرجل الزمان الكثير، فتخاف أن يطلقها، فتصلح له على صلح بما<sup>(٦)</sup> شاء وشاءت، يبيتُ عندها في كذا وكذا ليلةً، وعند الأخرى<sup>(٧)</sup> ما تراضيا عليه، وأن تكون نفقتُها دون ما كانت، وما صالحته عليه من شيء فهو جائز.

حدّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا يحيى بنُ عبد الملك، عن أبيه، عن الحكم: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾. قال: هي المرأة تكون عند الرجل، فيريد

(١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في م: «عن».

(٣ - ٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «فإن أكرهت».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/٤ عن عبد الوهاب به.

(٥) في م: «ما».

(٦) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «أخرى».



أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهَا ، فَإِذَا خَافَتْ ذَلِكَ مِنْهُ ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ . تَدْعُ مِنْ أَيَّامِهَا إِذَا تَزَوَّجَ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ : و <sup>(٢)</sup> هو الرجل تكون تحت المرأة الكبيرة ، فينكح عليها المرأة الشابة ، فيكره أن يفارق أم ولده ، فيصالحها <sup>(٣)</sup> على عطية من ماله ونفسه ، فيطيب له ذلك الصلح .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا ﴾ الآية [٣٧/١٣] فقرأ حتى بلغ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ : وهذا في الرجل تكون عنده المرأة قد خلا من بينها ، وهان عليه بعض أمرها ، فيقول : إن كنت راضية من نفسي ومالي بدون ما كنت تزويجين به قبل اليوم . فإن اضطلحا من ذلك على أمر ، فقد أحل الله لهما ذلك ، وإن آبت فإنه لا <sup>(٤)</sup> يحل له <sup>(٥)</sup> أن يخيسها على الخسف .

وحدَّثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨١/٤ عقب الأثر (٦٠٤٥) معلقاً نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٣/٢ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل : « فيصالحها » .

(٤ - ٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يصلح » ، وفي م : « يصلح له » .

(٥) في س : « الحيف » . والخسف : الإدلال ، وأن يحملك الإنسان ما تكره . والحيف : الجور والظلم . التاج (ح ي ف ، خ س ف) .

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨١/٤ عقب الأثر (٦٠٤٥) معلقاً بنحوه ، وانظر التبيان

٣/٤٦٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣٨٠ .

الزُّهْرِيُّ ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ، أن رافع بن خديج كان<sup>(١)</sup> تحتها امرأة قد خلأ من سنّها ، فتزوّج عليها شابة ، فأثر الشابة عليها ، فأبّت امرأته الأولى أن تفرّ<sup>(٢)</sup> على ذلك ، فطلّقها تطليقة ، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . قالت : بل راجعني وأصبر على الأثرة . فراجعها ، ثم أثر عليها فلم تصبر على الأثرة ، فطلّقها أخرى ، وأثر عليها الشابة . قال : فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله أنزل فيه : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الحسن : قال عبد الرزاق : قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة بن جهم حديث الزهري ، وزاد فيه : فإن أضرّ بها الثالثة فإن عليه أن يوفّيها حقها ، أو يطلقها<sup>(٤)</sup> .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « كان » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « تقيم » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٧٥ ، وهو في مصنفه (١٠٦٥٣) ، ومن طريقه الحاكم ٢ / ٣٠٨ ، وصححه على شرط الشيخين . وأخرجه ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٨١ (٦٠٤٤) ، والبيهقي ٧ / ٢٩٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به نحوه .

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٠١-تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٠٢ ، والبيهقي ٧ / ٢٩٦ ، والواحدى في أسباب النزول ص ١٣٧ من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده بنحوه .

وأخرجه مالك ٢ / ٥٤٨ ، ٥٤٩ عن ابن شهاب عن رافع به مرسلًا .

والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢ / ٢٣٢ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١ / ١٧٥ ، وهو في مصنفه (١٠٦٥٤) .

نَجِيح ، عن مجاهد : ﴿ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . قال : قولُ الرجلِ لامرأته : أنت كبيرةٌ ، وأنا أريدُ أن أَسْتَبْدِلَ امرأةً شابةً وَضِيئَةً ، ففَرَى على وَلَدِكَ ، فلا أَقْسِمُ لك من نفسي شيئًا . فذلك الصلحُ بينهما ، وهو أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكِكِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ : ﴿ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ . ثم ذَكَرَ نحوه . قال شبلٌ : فقلت له : فإن كانت لك امرأةٌ ، فتَقْسِمُ لها ولم تَقْسِمِ لهذه ؟ قال : إذا <sup>(٢)</sup> «صالحته على ذلك» فليس عليه شيءٌ .

[١٣/٣٨٨] حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أُمِّي ، عن إسرائيل ، عن جابر ، قال : سألت عامرًا عن الرجلِ تَكُونُ عنده المرأةُ يُريدُ أن يُطَلِّقَها فتقولُ : لا تُطَلِّقْني ، واقسِم لي يومًا ، وللتى تَزُوجُ يَوْمين . قال : لا بأس <sup>(٣)</sup> ، هو صلحٌ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين <sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطٌ ، عن السدِّيِّ : ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . قال : المرأةُ تَرَى مِنْ زوجها بعضَ الجفاءِ ، أو <sup>(٦)</sup> تَكُونُ قد كَبِرَتْ ، أو لا تَلِدُ ، فيريدُ زوجها أن يَنْكِحَ غيرها فيأتيها ، فيقولُ : إني أريدُ أن أُنكِحَ امرأةً أَشَبَّ <sup>(٧)</sup> منك ، لعلها أن تَلِدَ لي ، وأوثرها في الأيامِ والنفقةِ . فإن

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٤ .

(٢) (٢ - ٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «صالحته على هذا» .

(٣) بعده نفي م : «به» .

(٤) بنظر التبيان ٣/٣٤٦ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣٨٠ .

(٥) في الأصل : «المثنى» .

(٦) في م : «و» .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «شابة أنسب» .

رضيت بذلك وإلا طلقها، فيضطليحان على ما أحبا<sup>(١)</sup>.

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قال: ﴿نُشُوزًا﴾ عنها، عَرَضَ بها<sup>(٢)</sup> - الرجلُ تُكُونُ له امرأتان<sup>(٣)</sup> - ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ فيتركها<sup>(٤)</sup> / ﴿فَلَا جُنَاحَ ۗ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. إما أن يُرْضِيَها فتحلّله، وإما أن تُرْضِيَهُ فتعطّفه على نفسها<sup>(٥)</sup>.

حدّثني المنثى، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: يَغْنَى البُغْضُ<sup>(٥)</sup>.

حدّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا معاذٍ يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحاک يقول في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: فهو الرجلُ تُكُونُ تحته المرأةُ الكبيرة، فيتزوَّج عليها المرأةُ الشابة، فيميل إليها، وتكونُ أعجب إليه من الكبيرة، فيصالح الكبيرة على أن يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ، ويُقْسِمَ لها مِنْ نَفْسِهِ نَصِيبًا مَعْلُومًا.

(١) ينظر التبيان ٣/٣٤٦.

(٢) عرض لفلان وبه: إذا قال فيه قولاً وهو يعييه. اللسان (ع ر ض).

(٣) في م: «المرأتان».

(٤) في ص، ت، ١، س: «فتركها»، وفي م، ت، ٢، ت، ٣: «يتركها».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٠/٤ (٦٠٣٩) من طريق أبي صالح به. وينظر فتح الباري

١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: ثنا أبو داودَ، قال: ثنا سليمانُ ابنُ معاذٍ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: خَشِيتُ سودةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالت: لا تُطَلِّقْنِي،<sup>(٣)</sup> واحْبِسْنِي مع نَسَائِكِ، ولا تَقْسِمِ لِي. [٣٨/١٣ ظ] ففعل، فنزلت: ﴿وَإِنْ أَسْرَأْتُمْ مِنْ بَعْلَتِكُمْ شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾<sup>(٤)</sup>.

واختلفت القراءة في قراءة قوله: (أَنْ يَصَّالِحَا بَيْنَهُمَا صَلِحًا)؛ فقرأ ذلك عامة قراءة أهل المدينة وبعض أهل البصرة بفتح الياء وتشديد الصاد<sup>(٥)</sup>، بمعنى: أَنْ يَتَّصِلَا بَيْنَهُمَا صَلِحًا. ثم أُدْغِمَت التاء في الصادِ فَصُبِّرَتَا صَادًا مُشَدَّدَةً. وقرأ ذلك عامة قراءة أهل الكوفة: ﴿أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلِحًا﴾. بضم الياء وتخفيف الصاد، بمعنى: أَصْلَحَ الزَوْجُ وَالْمَرْأَةَ بَيْنَهُمَا.

وَأَعْجَبُ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي ذَلِكَ إِلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ<sup>(٥)</sup>: (أَنْ يَصَّالِحَا بَيْنَهُمَا صَلِحًا). بفتح الياء وتشديد الصاد، بمعنى «يَتَّصِلَا»؛ لأنَّ التَّصْلِحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَشْهُرُ وَأَوْضَحُ مَعْنَى، وَأَفْصَحُ وَأَكْثَرُ عَلَى أَلْسِنِ الْعَرَبِ، مِنْ الْإِصْلَاحِ، وَالْإِصْلَاحُ<sup>(٦)</sup> فِي

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٢) في م: «أحزم». وينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٠.

(٣ - ٣) في الأصل: «واحسنى مع»، وفي م: «على». والحديث أخرجه الطيالسي (٢٨٠٥ - طبعتنا) ومن طريقه الفرمذى (٣٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٤/١٠٧٩، ١٠٨٠ (٦٠٣٦، ٦٠٤٣)، والطبراني (١١٧٤٦)، والبيهقي ٧/٢٩٧، وسليمان بن معاذ ضعيف.

(٤) وهى قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبى عمرو، وقرأ عاصم وحمره والكسائى بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام. حجة القراءات ص ٢١٣، ٢١٤.

(٥) بعده في النسخ: «إلا».

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الاصطلاح».

خلاف الإفساد أشهر منه في معنى التصالح .

فإن ظنَّ ظانُّ أن في قوله : ﴿ صُلِحًا ﴾ . دلالة على أن قراءة من قرأ ذلك :  
 ﴿ يَصْلِحًا ﴾ . بضم الياء أولى بالصواب . فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنَّ ؛  
 وذلك أن الصلح اسم وليس بفعل فيستدل به على أولى القراءتين بالصواب في قوله :  
 ﴿ يَصْلِحًا سَمًّا صُلِحًا ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا  
 وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم :  
 معناه : وَأُحْضِرَتِ أَنْفُسُ النِّسَاءِ الشُّحَّ عَلَى أَنْصِبَائِهِنَّ مِنْ أَنْفُسِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ <sup>(١)</sup> .

### ذكر من قال ذلك

[٣٩/١٣] حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا عمران بن عُيَيْنَةَ ، عن عطاء بن  
 السائب ، عن سعيد بن جببير ، عن ابن عباس : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ .  
 قال : نصيبتها منه <sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، وحدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن  
 يمان ، قال جميعا : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جببير :  
 ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . قال : في الأيام .

/ حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، ٣١١/٥

(١) في الأصل ، م : « أموالهن » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٢/٤ (٦٠٥٠) من طريق عطاء بن السائب به ، وعزاه السيوطي في  
 الدر المنثور ٢٣٣/٢ إلى المصنف وابن المنذر .

( تفسير الطبري ٣٦/٧ )

عن عطاء: ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . قال: في الأيامِ والنفقة<sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ وابنُ يَمَانٍ ، عن سُفْيَانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ،  
عن عطاءٍ ، قال : في النفقة<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا رُوَيْحٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : في النفقة .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِّي ، عن سُفْيَانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ :  
﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . قال : في الأيامِ .

حدَّثنا ابنُ بَشِيرٍ ، قال : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قال : ثنا شُعْبَةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن  
سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ في هذه الآية : ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . قال : نفسُ المرأةِ على  
نصيبتها من زوجها من نفسه وماله .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِّي ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، مثله<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا جِثَانُ بْنُ مُوسَى ، قال : أَخْبَرَنَا ابنُ المَبَارِكِ ، قال : ثنا  
شُعْبَةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أُمِّي<sup>(٤)</sup> ، عن سُفْيَانَ ، عن رجلٍ ، عن سعيدِ بنِ  
جُبَيْرٍ ، قال : في النفقة<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا<sup>(٦)</sup> ابنُ يَمَانٍ<sup>(٧)</sup> ، عن سُفْيَانَ<sup>(٨)</sup> ، عن الشَّيْبَانِيِّ ، عن بُكَيْرِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٦٥١) عن ابن جريج عن عطاء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٤ من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٤ عن وكيع به بنحوه .

(٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ابن يمان » .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٤ عن وكيع به .

(٧ - ٧) في م : « ابن مهدي » .

ابن الأختس، عن سعيد بن جبير، قال: في الأيام والنفقة<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن سعيد بن جبير، قال: في الأيام والنفقة<sup>(٢)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾. قال: المرأة تشح على مال زوجها ونفسيه<sup>(٣)</sup>.

حدثنا المثنى، قال: أخبرنا جبان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، [٣٩١/١٣] عن شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، قال: جاءت امرأة<sup>(٤)</sup> حين نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾. قالت: إنني أريد أن تقسيم لي من نفسك<sup>(٥)</sup>. وقد كانت رضيت أن يدعها فلا يطلقها، ولا يأتيها، فأنزل الله: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾. قال: تطلع نفسها إلى زوجها وإلى نفقته<sup>(٦)</sup>. قال: وزعم أنها نزلت في رسول الله ﷺ وفي سودة بنت زمعة، كانت

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، س.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٢/٤ (٦٠٥٢) من طريق ابن مهدي به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٢/٤ (٦٠٤٩) من طريق مسلم بن إبراهيم به، وفيه: بنيه. بدلا من: نفسه.

(٤) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، س: «المرأة».

(٥) في ص، ت، ٢، س: «نفقتك»، وبعده في الأصل: «بكل». هكذا رسمت.

(٦) في الأصل: «النفقة».



قد كبرت ، فأراد رسول الله ﷺ أن يُطَلِّقَهَا ، فاضْطَلَحَا عَلَى أَنْ يُمْسِكَهَا ، وَيَجْعَلَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، فَشَحَّتْ بِمَكَانِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .<sup>(١)</sup>

وقال آخرون : معنى ذلك : وَأُخْضِرَتْ نَفْسُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الشَّحَّ بِحَقِّهِ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

### / ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣١٢/٥

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ . قال : لَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا فَتُحَلِّلَهُ ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهَا أَنْ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا ، فَتَعْطِفَهُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup> .

وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ : عَنَى بِذَلِكَ : وَأُخْضِرَتْ أَنْفُسُ النِّسَاءِ الشُّحَّ بِأَنْصِبَائِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ فِي الْأَيَّامِ وَالنَّفَقَةِ . وَالشُّحُّ الْإِفْرَاطُ فِي الْحَرِصِ عَلَى الشَّيْءِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِفْرَاطُ حَرِصِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَصِيبِهَا مِنْ أَيَّامِهَا مِنْ زَوْجِهَا وَنَفَقَتِهَا .

فتأويل الكلام : وَأُخْضِرَتْ أَنْفُسُ النِّسَاءِ أَهْوَاءَهُنَّ ؛ مِنْ فَرْطِ الْحَرِصِ عَلَى حُقُوقِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالشُّحُّ بِذَلِكَ [٤٠/١٣] وَ عَلَى ضَرَائِرِهِنَّ .

وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي مَعْنَى الشُّحِّ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ : وَالشُّحُّ هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ - مختصراً - إلى المصنف ، وينظر التبيان ٣/٣٤٧ .

(٢) في الأصل : « فيعطيه » .

(٣) ينظر التبيان ٣/٣٤٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٨٢ (٦٠٥١) ، والبيهقي ٧/٢٩٨ ، من طريق أبي صالح به .

وإنما قلنا: هذا القولُ أولى بالصوابِ من قولِ مَنْ قال: عَنَى بذلك: وأُخْضِرَتْ  
أَنْفُسُ الرجالِ والنساءِ الشُّحَّ. على ما قاله ابنُ زيدٍ؛ لأنَّ مُصَالَحَةَ الرجلِ امرأته  
بإعطائه إياها من ماله جُغلاً، على أن تَصَفَّحَ له عن القَسَمِ لها، غيرُ جائزة؛ وذلك  
أنه غيرُ مُعتاضٍ عَوْضًا من جُغْلِهِ الذي بَدَلَهُ لها. والجُغْلُ لا يَصِحُّ إلا على عوضٍ؛ إما  
عَلَى<sup>(١)</sup> عَيْنٍ، وإما عَلَى<sup>(٢)</sup> مَنَفَعَةٍ. والرجلُ متى جعلَ للمرأةِ جُغلاً على أن تَصَفَّحَ له  
عن يومِها وليلتها، فلم يَمْلِكْ عليها عينًا ولا منفعَةً. وإذا كان ذلك كذلك، كان  
ذلك من معاني أكلِ المالِ بالباطلِ. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أنه لا وجهَ لقولِ  
مَنْ قال: عَنَى بذلك الرجلُ والمرأة.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك إذ كان حقًا للمرأة، ولها المطالبةُ به<sup>(٣)</sup>، فللرجلِ افتدائه  
منها بجُغْلٍ، فإن شُفَعَةَ المُسْتَشْفِعِ في حِصَّةٍ من دارِ اشتراها رجلٌ من شريكٍ له فيها  
حقٌّ<sup>(٤)</sup> المُطالَبَةِ بها، فقد يَجِبُ أن يكونَ للمطلوبِ افتدائه ذلك منه بجُغْلٍ. وفي  
إجماعِ الجميعِ على أن الصُّلْحَ في ذلك على عوضٍ غيرِ جائزٍ؛ إذ كان غيرَ مُعتاضٍ  
منه المطلوبُ بالشُّفَعَةِ<sup>(٥)</sup> عينًا ولا نفعًا، ما يَدُلُّ على بُطُولِ صُلْحِ الرجلِ امرأته على  
عوضٍ، على أن تَصَفَّحَ عن مُطالَبَتِها إياه بالقِسْمَةِ لها.

وإذا فسدت ذلك، صحَّ أن تأويلَ الآيةِ ما قلنا. وقد أبان الخبيرُ الذي ذَكَرناه عن  
سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وسليمانِ بنِ يسارٍ أن قولَه: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ إلى ابن المنذر. وينظر فتح الباري ٨/٢٦٥.

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٣) في الأصل: «له»، وفي: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بها».

(٤) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «له».

(٥) في م: «في الشفعة».

إِعْرَاضًا ﴿ الآية . نَزَلَتْ فِي أَمْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَزَوْجَتِهِ ، إِذْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَةً ، فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا ، فَأَبَتِ الْكَبِيرَةَ أَنْ تَقِرَّ عَلَى الْأَثَرِ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَتَرَكَهَا ، فَلَمَّا قَارَبَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ، خَيَّرَهَا بَيْنَ الْفِرَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَثَرِ ، فَاخْتَارَتِ الرَّجْعَةَ وَالصَّبْرَ عَلَى الْأَثَرِ ، فَرَاغَهَا وَأَثَرَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَصْبِرْ ، فَطَلَّقَهَا <sup>(١)</sup> . فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ ﴾ . إِنَّمَا عَنَى بِهِ : وَأَحْضَرْتَ أَنْفُسَ النِّسَاءِ الشُّحَّ بِحَقُوقِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ . عَلَى مَا وَصَفْنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ نَسَائِكُمْ ، إِذَا كَرِهْتُمْ مِنْهُنَّ ذِمَامَةً أَوْ خُلُقًا ، أَوْ بَعْضَ مَا تَكْرَهُونَ مِنْهُنَّ ، بِالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ ، وَإِيفَائِهِنَّ حُقُوقِهِنَّ وَعِشْرَتِهِنَّ / بِالْمَعْرُوفِ ، ﴾ وَتَتَّقُوا ﴿ . يَقُولُ : وَتَتَّقُوا اللَّهَ فِيهِنَّ ، بِتَرْكِ الْجَوْرِ مِنْكُمْ عَلَيْهِنَّ فِيمَا يَجِبُ لِمَنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ مِنْكُمْ ، مِنَ الْقِسْمَةِ لَهُ وَالنَّفَقَةِ وَالْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . يَقُولُ : فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ فِي أُمُورِ نِسَائِكُمْ ، أَيُّهَا الرِّجَالُ ، مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَالْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالْجَوْرَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا يَلْزُمُكُمْ لِهِنَّ وَيَجِبُ ، ﴿ خَيْرًا ﴾ . يَعْنِي عَالِمًا <sup>(٢)</sup> خَابِرًا ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، بَلْ هُوَ بِهِ عَالِمٌ ، وَلَهُ مُخَصِّصٌ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى يُؤَفِّقَكُمْ جَزَاءً <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، الْمُحْسِنَ مِنْكُمْ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

٣١٣/٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا ﴾

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٥٧ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) بعده في الأصل : « منكم » .

بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿١﴾ : وَلَنْ تُطِيعُوا أَيُّهَا الرِّجَالُ أَنْ تُسَوُّوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ فِي حُبِّهِنَّ بِقُلُوبِكُمْ حَتَّى تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ فِي قُلُوبِكُمْ لِبَعْضِهِنَّ مِنَ الْحُبِّ إِلَّا مِثْلُ مَا [٤١/١٣] لَصَّوَّاحِبِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا <sup>(١)</sup> لَا تَمْلِكُونَهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْكُمْ ، ﴿٢﴾ وَلَوْ حَرَّصْتُمْ ﴿٣﴾ . يَقُولُ : وَلَوْ حَرَّصْتُمْ فِي تَسْوِيَّتِكُمْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ .

كما حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿٢﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَّصْتُمْ ﴿٣﴾ . قال : واجب <sup>(١)</sup> ، أَلَّا تَسْتَطِيعُوا الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ .

﴿٤﴾ فَلَا تَحِبُّوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴿٥﴾ . يَقُولُ : فَلَا تَمِيلُوا بِأَهْوَائِكُمْ إِلَى مَنْ لَمْ تَمْلِكُوا مَحَبَّتَهُ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> كُلُّ الْمَيْلِ ، حَتَّى يَحْمِلَكُمُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَجُورُوا عَلَى صَوَّاحِبِهَا فِي تَرْكِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ لِهِنَّ عَلَيْكُمْ ، مِنْ حَقِّ فِي الْقَسَمِ لِهِنَّ ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ ، وَالْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، ﴿٦﴾ فَتَذَرُوها كَالْمَعْلُوقَةِ ﴿٧﴾ . يَقُولُ : فَتَذَرُوا الَّتِي هِيَ سِوَى الَّتِي مِثْلُكُمْ بِأَهْوَائِكُمْ إِلَيْهَا ﴿٨﴾ كَالْمَعْلُوقَةِ ﴿٩﴾ ، يَعْنِي : <sup>(٤)</sup> مِثْلَ الَّتِي <sup>(٥)</sup> لَا هِيَ ذَاتُ زَوْجٍ ، وَلَا هِيَ أَيْمٌ . وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ مَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ :

﴿١﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَّصْتُمْ ﴿٢﴾

حدثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة : ﴿٣﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ

(١) في ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ما » .

(٢) في الأصل ، ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « واجب » .

(٣) في الأصل : « منه » .

(٤ - ٥) في م : « كالتى » .

النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١﴾ . قال : بِنَفْسِهِ فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا سَفِيَّانٌ ، عَنْ يُونُسَ ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ  
حَرَصْتُمْ ﴾ . قَالَ : بِنَفْسِهِ .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ وَهْشَامٍ ، [ ٤١/١٣ ظ ] عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ  
وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . فَقَالَ : فِي الْجِمَاعِ <sup>(٢)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ،  
قَالَ : فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ .

٣١٤/٥

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَهْلٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ : فِي الْحُبِّ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ  
عُبَيْدَةَ ، قَالَ : فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ  
أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ  
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . قَالَ : فِي الْمُوَدَّةِ . كَأَنَّهُ يَعْنِي الْحُبَّ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٣ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٢٩٨/٧ من طريق هشام بن حسان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ عن حفص عن أشعث - وحده دون هشام - به بلفظ : الحب والجماع ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ عقب الأثر (٦٠٥٧) معلقا بمثل لفظ ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ عن سهل به ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ عقب الأثر (٦٠٥٧) معلقا بلفظ : « في الحب والجماع » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١٧٦/١ .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . يقولُ : لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْدِلَ بِالشَّهْوَةِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَلَوْ حَرَصْتُمْ <sup>(١)</sup> .

حدّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، وحدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أُمَّ قَلْبِي فَلَا أَمْلِكُ ، وَأُمَّ مَا <sup>(٢)</sup> سِوَى ذَلِكَ فَأَرْجُو أَنْ أَعْدِلَ .

حدّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ : يعني <sup>(٣)</sup> فِي الْحُبِّ وَالْجِمَاعِ <sup>(٤)</sup> .

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، وحدّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوّهّابِ ، قالوا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن أبي قلابَةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي » فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ <sup>(٥)</sup> وَلَا أَمْلِكُ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س .

(٣) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « يقول » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٧) من طريق أبي صالح به . وهو تمام الأثر المتقدم في ص ٥٦٤ حاشية (٤) .

(٥ - ٥) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ٣ ، س : « هذا قسمي » .

(٦) بعده في مصنف ابن أبي شيبة : « أنت » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن ابن علية عن أيوب به . وسيأتي في ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ مرسلًا وموصولًا والصواب المرسل ، ينظر علل ابن أبي حاتم (١٢٧٩) .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا حسينُ بنُ عليٍّ ، عن زائدةً ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيْعٍ ، عن ابنِ أبي [٤٢/١٣] مُلَيْكَةَ ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في عائِشَةَ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : في الشهوةِ والجماعِ<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا المُحَارِبِيُّ ، عن جُوَيْرِ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : في الجماعِ .

حَدَّثَنَا عليُّ بنُ سَهْلٍ ، قال : ثنا زيدُ<sup>(٤)</sup> بنُ أبي الزُّرْقَاءِ ، قال : قال سفيانُ في قوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . قال : في الحُبِّ والجماعِ .

حَدَّثَنَا يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . قال : ما يكونُ 'بَيْنَ يَدَيْهِ' وقلبه ، فذلك شيءٌ لا يَسْتَطِيعُ يَمْلِكُهُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ مَا قَلْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ :

﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٦) من طريق حسين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ عقب الأثر (٦٠٥٧) معلقاً .

(٣) في الأصل : «يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٧٠/١٠ .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «من بدنه» ، وفي ت ، ١ ، س : «من يديه» .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا ابنُ عَونٍ ، عن محمدٍ ، قال : قلتُ لعبيدةَ : قوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ ؟ قال : بِنَفْسِهِ <sup>(١)</sup> .

/ حدَّثنا سفيانُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ابنِ عَونٍ ، عن محمدٍ ، عن عبيدةَ ٣١٥/٥  
مثله .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال هشامٌ : أظنُّه قال : في الحبِّ والجِماعِ .

حدَّثني المنثيُ ، قال : ثنا حبانُ بنُ موسى ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عبيدةَ في قوله : ﴿ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال : بِنَفْسِهِ .

<sup>(٢)</sup> حدَّثني بحرُ بنُ نصرٍ الخولانيُّ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ <sup>(٣)</sup> ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عبيدةَ عن قولِ اللهِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال : بِنَفْسِهِ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، عن عمرو ، عن الحسينِ ، [٢/١٣٤ظ] قال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ ، قال : في الغشيانِ والقسمِ <sup>(٥)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مُجاهدٍ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ : لا تَعْمَدُوا الإساءةَ <sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٥٩) من طريق ابن سيرين به .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) في الأصل : « بكير » . ينظر تهذيب الكمال ٩٥/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ عن سهل به ، ولم يذكر القسم .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٦٠) ، والبيهقي ٢٩٨/٧ .

، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٣/٢ إلى ابن المنذر .



حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سبيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، عن ابنِ جُريج ، قال : بلغني عن مجاهدٍ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال : يَتَعَمَّدُ أَنْ يُسِيءَ وَيُظَلِّمَ .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى بنِ ميمونٍ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال : هذا في العملِ في مَبَيْتِهِ عِنْدَهَا ، وفيما تُصِيبُ مِنْ خَيْرِهِ .

حدَّثني محمدُ بنُ الحسين ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباط ، عن السديِّ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . يقولُ : يَمِيلُ عَلَيْهَا فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَقْسِمُ لَهَا يَوْمًا <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابنِ جُريج ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال : " لا تَعَمَّدُوا " الإساءة . يقولُ : لا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ . قال : وبلغني أنه في <sup>(٢)</sup> الجِماع .

حدَّثنا ابنُ وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن حمادِ بنِ زَيدٍ ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كان النبي ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نَسَائِهِ فَيَعْدِلُ ، ويقولُ : « اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٣/٤ (٦٠٦١) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٢) في ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « يتعمد » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابَةَ ، عن <sup>(٢)</sup> عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ <sup>(٣)</sup> ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ بمثله <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن همامِ بنِ يحيى ، عن قتادةَ ، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نَهْيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقْيَيْهِ سَاقِطٌ » <sup>(٥)</sup> .

316/5 / ذِكْرُ مَنْ قَالَ مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ [٤٣/١٣] :

### ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ ﴾ . يقولُ : تَذَرُوهَا لَا هِيَ أَيْمٌ ، وَلَا

(١) ذكره الترمذى عقب الحديث (١١٤٠) ، وقد روى موصولاً ، والصواب إرساله كما سيأتي فى الأثر التالى .  
(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى النسخ : « زيد » . والمثبت من مصادر التخرىج ، ينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/١٦ ، وتحفة الأشراف ٤٧١/١١ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٦/٤ ، ٣٨٧ ، وأحمد ١٤٤/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٢١٣٤) ، والترمذى (١١٤٠) ، والنسائى (٣٩٥٣) ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٢٠٥) ، والحاكم ١٨٧/٢ ، والبيهقى ٢٩٨/٧ من طرق عن حماد بن سلمة به .

وقد خالفه غير واحد فرواه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا ، وينظر علل ابن أبى حاتم ٤٢٥/١ ، ونصب الراية ٢١٥ ، ٢١٤/٣ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٨/٤ ، وأحمد (١٠٠٠٩) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، والطحاوى فى المشكل (٢٣٤) ، وابن حبان (٤٢٠٧) من طريق وكيع به .

وأخرجه الطيالسى (٢٥٧٦) ، وأحمد (٧٩٣٦ ، ٨٥٦٨) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذى (١١٤١) ، والنسائى (٣٩٥٢) ، والحاكم ١٨٦/٢ ، والبيهقى ٢٩٧/٧ من طرق عن همام بن يحيى به .

هي<sup>(١)</sup> ذاتُ زوج<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ يَمَانٍ ، عن أشعثَ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . قال : لا أَيْمًا ولا ذاتَ بعلٍ<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ يَمَانٍ ، عن مباركٍ ، عن الحسنِ : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . قال : لا مُطْلَقَةً ولا ذاتَ بعلٍ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا سهلُ بنُ يُوْسُفَ ، عن عمرو ، عن الحسنِ مثله<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ : أي كالمحبوسة ، أو كالمسجونة .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . قال : كالمسجونة ؛ كالمحبوسة<sup>(٥)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلَمٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . يقول : لا مُطْلَقَةً ولا ذاتَ بعلٍ<sup>(٦)</sup> .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرنا

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٩٨/٧ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به نحوه .

. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ وابن أبي حاتم ١٠٨٤/٤ (٦٠٦٤) من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) في الأصل : « زوج » . والأثر : ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٤/٤ عقب الأثر (٦٠٦٤) معلقا .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤ عن سهل بن يوسف به .

(٥) سقط من : م . والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/١٧٦ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره

١٠٨٤/٤ (٦٠٦٥) . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٤/٤ عقب الأثر (٦٠٦٤) من طريق أبي جعفر به بنحوه .

أبو جعفر، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: لا مُطْلَقَةٌ<sup>(١)</sup> ولا ذات بعل.

<sup>(٢)</sup> حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جريجٍ، قال: بلغني عن مجاهدٍ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. قال: لا أَيْمًا ولا ذات بعلٍ<sup>(٣)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: ليست<sup>(٣)</sup> بأيمٍ ولا ذاتِ زوج.

حدَّثنا ابنُ وكيع، قال: ثنا المحاربيُّ وأبو خالدٍ وأبو معاويةَ، عن جُوَيْرٍ، عن الضَّحَّاكِ، قال: لا تَدَعُهَا كأنها ليس لها زوج<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسين، قال: ثنا أحمدُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن الشدِّي: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. قال: لا أَيْمًا ولا ذاتِ بعلٍ<sup>(٥)</sup>.

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. قال: المَعْلَقَةُ التي ليست بِمُخْلَاةٍ<sup>(٦)</sup> ونَفْسُهَا فَتَبْتَعِي لها، [٤٣/١٣] وليست مُتَهَيِّئَةً. كهَيئَةِ المَرَأَةِ مِن زَوْجِهَا، لا هي عندَ زَوْجِهَا، ولا مُفَارِقَةً فَتَبْتَعِي لِنَفْسِهَا، فتلك المَعْلَقَةُ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «أيمًا».

(٢) - (٢) سقط من: الأصل.

(٣) في الأصل: «ليس».

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٤/٤ عقب الأثر (٦٠٦٤) معلقا.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٤/٤ عقب الأثر (٦٠٦٤) من طريق أسباط به نحوه، وينظر تفسير ابن كثير ٣٨٢/٢.

(٦) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «مخلأة».

(٧) ينظر التبيان ٣٤٩/٣.

وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ﴾ . الرجال بالعدل بين أزواجهم<sup>(١)</sup> فيما استطاعوا فيه العدل بينهم<sup>(٢)</sup> ، من القسمة بينهم ، والنفقة ، وترك الجور في ذلك / بإيثار إحداهن على الأخرى فيما فَرَضَ عليهم العدل بينهم فيه ؛ إذ كان قد صَفَحَ لهم عما لا يُطِيقون العدل فيه بينهم ، مما في القلوب من المحبة والهوى .

٣١٧/٥

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: ﴿وَإِنْ تَصَلِحُوا﴾ أعمالكم أيها الناس ، فتعدّلوا في<sup>(٣)</sup> قسمة بين أزواجكم ، وما فرض الله لهن عليكم من النفقة والعشرة بالمعروف ، فلا تجوروا في ذلك ، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ . يقول: وتتقوا الله في الميّل الذي نهاكم عنه ، بأن تميلوا لإحداهن على الأخرى ، فتظلموها<sup>(٤)</sup> حقها ، مما أوجبته<sup>(٥)</sup> الله لها<sup>(٦)</sup> عليكم ، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ . يقول: فإن الله يشتر عليكم ما سلف منكم ؛ من ميّلكم وجوركم عليهن قبل ذلك ، بتركه عقوبتكم<sup>(٧)</sup> عليه ، ويُعْطَى ذلك عليكم بعفوه عنكم ما مضى منكم<sup>(٨)</sup> في ذلك قبل ، ﴿رَحِيمًا﴾ . يقول: وكان رحيمًا بكم إذ<sup>(٨)</sup> تاب عليكم ، فقبّل توبتكم من الذي سلف منكم ؛ من

(١) في: ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : «أزواجهن» .

(٢) في الأصل: «بينهم» .

(٣ - ٣) في الأصل: «قسمة من» ، وفي ت ٢ : «قسمة بين» .

(٤) بعده في الأصل: «لها» .

(٥) في م : «أوجبها» .

(٦) في م : «له» .

(٧ - ٧) سقط من: ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س .

(٨) في م ، ت ، ١ ، س : «إذا» .

جُوزَ كَم فِي ذَلِكَ عَلَيْهِنَ ، وَفِي تَرْخِيصِهِ لَكُمْ الصُّلْحَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ ، بِصَفْحِهِنَّ عَنْ  
حَقُوقِهِنَّ لَكُمْ مِنَ الْقَسَمِ عَلَى أَنْ لَا يُطْلَقَنَّ .

[٤٤/١٣] الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ  
سَعَتِهِ ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أتت المرأة - التي قد نشز  
عليها زوجها ، أو أعرض عنها ، بالليل منه إلى حبرتها ؛ لجمالها ، أو شبابها ، أو غير  
ذلك مما تميل النفوس به <sup>(١)</sup> إليها - الصلح بصفحها <sup>(٢)</sup> لزوجها عن يومها وليلتها ،  
وطلبت حقا منه من القسم والثقة <sup>(٣)</sup> وما <sup>(٤)</sup> أوجب الله لها عليه ، وأتى الزوج الأخذ  
عليها بالإحسان الذي ندبه الله إليه بقوله : ﴿ وَإِنْ تَحْسَبُوا أَنَّ اللَّهَ قَاتِبٌ اللَّهُ  
كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . وإلحاقها في القسم لها والثقة والعشرة بالتي هو إليها  
مائل ، فتفرقا بطلاق الزوج <sup>(٥)</sup> إياها ، ﴿ يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . يقول :  
يُعْنِ اللَّهُ الزوج والمرأة المطلقة من سعة فضله ؛ أما هذه فيزوج هو أصلح لها من المطلق  
الأول ، أو <sup>(٦)</sup> برزقي واسع وعظمة ، وأما هذا فبرزقي واسع وزوجة هي أصلح له من  
المطلقة ، أو عفة ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا ﴾ . يعنى : وكان الله واسعا لهما في رزقه  
إياهما وغيرهما من خلقه ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما قضى بينه وبينها من الفرقة والطلاق ،  
وسائر المعاني التي عرّفناها من الحكم بينهما في هذه الآيات وغيرها ، وفي غير ذلك  
من أحكامه وتدابيره وقضاياه في خلقه .

(١) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «له» .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «لصفحها» .

(٣ - ٤) في الأصل : «لها» .

(٤) بعده في الأصل : «لها» .

(٥) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س : «واما» .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثني المشني ، قال : ثنا [٤٤/١٣] أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . قال : الطلاق ، يُعْنِي اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ <sup>(١)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولله ملك جميع ما حوته السماوات السبع والأرضون السبع من الأشياء كلها . وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب <sup>(٢)</sup> قوله : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . تنبيهاً منه خلقه على موضع الرغبة عند فراق أحدهم زوجته ؛ ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوخشة بفراق سكينه وزوجته ، وتذكيراً منه له أنه الذي له الأشياء كلها ، وأن من كان له ملك جميع الأشياء ، فغير متعذر عليه أن يُعْنِيَهُ وكل ذي فاقة وحاجة ، ويُؤْنِسَ كُلَّ ذِي وَخْشَةٍ . ثم رجع جل ثناؤه إلى عذلي من سعى في أمر بني أثيري وتوخيهم ، ووعد من فعل <sup>(٣)</sup> فعل المرتد منهم ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٤ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) (٢ - ٢) في م : « بعقب ذلك » .

(٣) بعده في م : « ما » .

وَإِيَّاكُمْ ﴿١﴾ . يقول: ولقد أمرنا أهل الكتاب، وهم أهل التوراة والإنجيل، ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ . يقول: وأمرناكم وقلنا لكم ولهم: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ . يقول: اخذوا الله<sup>(١)</sup> أن تعصوه وتخالفوا أمره ونهيه، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ . يقول: وإن تمجدوا وصيته إياكم أيها المؤمنون، فتخالفوها، ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ . يقول: فإنكم لا تصفون بخلافكم وصيته غير [٤٥/١٣] أنفسكم، ولا تعدون في كفركم ذلك أن تكونوا مثل<sup>(٢)</sup> اليهود والنصارى، في نزول عقوبته بكم، وحلول غضبه عليكم، كما حل بهم، إذ بدلوا عهده ونقضوا ميثاقه، فغير بهم ما كانوا فيه من خفض العيش وأمن الشرب<sup>(٣)</sup>، وجعل منهم القردة والخنازير، وذلك أن له مثل جميع ما حوته السماوات والأرض، لا يمتنع عليه شيء أراد به جميعه وبشيء منه؛ من إعزاز من أراد إعزازه، وإذلال من أراد إذلاله، وغير ذلك من الأمور كلها؛ لأن الخلق خلقه، بهم إليه الفاقة والحاجة، وبه قواهم وبقاؤهم، وهلاكهم وبقاؤهم. وهو الغنى الذي لا حاجة تُخل<sup>(٤)</sup> به إلى شيء، ولا فاقة تنزل به تضطره إليكم أيها الناس، ولا إلى غيركم، والحميد الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم، فاستدبوا ذلك أيها الناس باتقائه، والمصارعة إلى طاعته فيما يأمركم به، وينهاكم عنه.

كما حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن هاشم، قال: أخبرنا سيف، عن أبي رزق، عن علي: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا﴾ . قال: غنيًا عن خلقه،

(١) سقط من: الأصل، م.

(٢) في م: أمثال.

(٣) في م: الشرب. وأمن في ميزبه: آمن في أهله وماله وولده. تاج العروس (س ر ب).

(٤) في ص، م، ت، ٢، ت، ٣، س: تحمل، وفي ت ١: بهل. واخل الرجل خلًا وأجل، بالضم: أى احتاج، وأخل الرجل: افتقر. تاج العروس (خ ل ل).





قيل: إن الذي في الآية التي قال فيها: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾. مما صلح أن يَخْتِمَ ما ختم به من وَصَفِ اللَّهِ بِالْغِنَى وأنه محمودٌ، ولم يَذْكُرْ فيها ما يَصْلُحُ أن يَخْتِمَ بِوَصْفِهِ معه بالحفظِ والتدبيرِ، فلذلك كَثُرَ قوله: ﴿وَاللَّهُ مَكَارٍ السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٢﴾.

قال أبو جعفر رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿إِنْ يَشَأْ﴾ الله، أيها الناس ﴿يُذْهِبْكُمْ﴾. أى: يُذْهِبْكُمْ بإهلاككم وإفنائكم، ﴿وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾. يقول: ويأت بناس آخرين غيركم، لمؤازرة نبيه محمد ﷺ ونصرتيه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾. يقول: وكان الله على إهلاككم وإفنائكم، واستبدال آخرين غيركم بكم، ﴿قَدِيرًا﴾. يعنى: ذا قدرة على ذلك.

ولما وَبَّخَ جل ثناؤه بهذه الآيات<sup>(١)</sup> الخائنين الذين خانوا الدرع التي وَصَفْنَا شأنها، الذين ذكَّروهم الله في قوله: [٤٦/١٣] ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَافِيَيْنِ خَصِيمًا﴾. وحذر أصحاب محمد ﷺ أن يكونوا مثلهم، وأن يفعلوا فعل المرتد منهم في ارتداده ولحاقه بالمشركين، وعرفهم أن من فعل فعلهم، فلن يضُرَّ إلا نفسه، ولن يُوبقَ بِرِدَّتِهِ غيرَ نفسه؛ لأنه المحتاج - مع جميع ما فى السماوات وما فى الأرض - إلى الله، والله الغنى عنهم. ثم تَوَعَّدَهُمْ فى قوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾. بالهلاك والاستئصال إن هم فعلوا فعل ابن أُتَيْرِقِ<sup>(٢)</sup> طُعْمَةَ المرتد، وباستبدال آخرين غيرهم بهم لنصرة نبيه محمد ﷺ.

(١) فى ص، ت، ا، س: «الآية».

(٢) بعده فى الأصل: «و». وينظر ما تقدم فى ص ٤٦٢.

وَصُخْبِيته ، وموازرتيه على دينه ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] .

وقد روى عن النبي ﷺ أنها لما نزلت ضرب بيده على ظهر سلمان ، فقال : « هم قومٌ هذا » . يعنى عَجَمَ القُرُوسِ .

كذلك حُدِّثَتْ عن عبد العزيز بن محمد ، عن شهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (١) .

وقال قتادة في ذلك بما حَدَّثَنَا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، /  
عن قتادة قوله : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿ : قادرٌ واللَّهُ ربُّنا على ذلك ، أن يُهْلِكَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَيَأْتِ بِآخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ (٢) .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (١٣٤) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ﴾ . ممن [٤٦/١٣] أظهر الإيمان بمحمد ﷺ من أهل النفاق ، الذين يَشْتَبِطُونَ الكفر ، وهم مع ذلك يُظهِرُونَ الإيمان ، ﴿ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾ . يعنى : عَرَضَ الدنيا ، بإظهاره ما أظهر من الإيمان بلسانه ، ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا ﴾ .

(١) عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ، وسيأتى الحديث من طريق آخر في تفسير سورة ( محمد ) ، وينظر تخريجه هناك .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٥/٤ (٦٠٧٣) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

يعنى : جزاؤه فى الدنيا منها ، وثوابه فيها<sup>(١)</sup> هو ما يُصِيبُ مِنَ الْمَغْنَمِ إِذَا شَهِدَ مع<sup>(٢)</sup> النَّبِيِّ ﷺ مَشْهَدًا ، وأمنه على نفسه وذُرِّيَّتِهِ وَمَالِهِ ، وما أشبه ذلك ، وأما ثوابه فى الآخرة فنارُ جهنم .

فمعنى الآية : مَنْ كَانَ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَرِيدُ بِعَمَلِهِ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَجَزَاءَهَا مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيهِ بِهَا<sup>(٣)</sup> جَزَاءَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدُّنْيَا ، وَجَزَاءَهُ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْعِقَابِ وَالنَّكَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَهُوَ مَالِكٌ جَمِيعِهِ ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى : ﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْأَنْكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٥ ، ١٦] .

وإنما عَنَى بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ سَعَوْا فِي أَمْرِ بَنِي أُبَيْرِقٍ ، وَالَّذِينَ وَصَفَهُمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْدِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٧﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ﴾ . وَمَنْ كَانَ مِنْ نَظَرَائِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَنِفَاقِهِمْ .

وقوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . يعنى : وكان الله سميعاً لما يقول هؤلاء المنافقون الذين يريدون ثواب الدنيا بأعمالهم ، وإظهارهم للمؤمنين ما يُظهِرون لهم ، إِذَا لَقُوا الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلِهِمْ لَهُمْ : آمَنَّا ، ﴿ بَصِيرًا ﴾ . يعنى : وكان ذا بصرٍ بهم وبما

(١) بعده فى : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : ( ١ و ٢ ) .

(٢) فى الأصل : « المسلمين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده فى م : « من الآخرة » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أبصر » .

هم عليه مُنْطَوُونَ للمؤمنين ، مما <sup>(١)</sup> يَكْتُمُونَهُ وَلَا يُعْدُونَهُ لَهُمْ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْغَلِّ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ لَهُمْ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : وهذا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَرَسُولِهِ ، أَن يَفْعَلُوا فَعَلَ الَّذِينَ سَعَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ بَنِي أَيْبُرِيقَ ، أَن يَقَوْمَ بِالْعُدْلِ لَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ ، وَذَبَّهِمْ عَنْهُمْ ، وَتَحَسَّنَتْهُمْ أَمْرَهُمْ ؛ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ وَفَقْرٍ ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ : ﴿ يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوثًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ ۗ ﴾ . يَقُولُ : لِيَكُنْ مِنْ أَخْلَاقِكُمْ وَصِفَاتِكُمْ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ . يَعْنِي : بِالْعُدْلِ . ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ۗ ﴾ . وَالشُّهَدَاءُ : جَمْعُ شَهِيدٍ . وَنُصِبَتِ الشُّهَدَاءُ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَوْمِينَ ۗ ﴾ . مِنْ ذِكْرِ ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ ﴾ . وَمَعْنَاهُ : قَوْمُوا بِالْقِسْطِ لِلَّهِ عِنْدَ شَهَادَتِكُمْ . أَوْ حِينَ شَهَادَتِكُمْ . ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ۗ ﴾ . يَقُولُ : وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَتُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ، أَوْ عَلَىٰ وَالِدَيْكُمْ لَكُمْ ، أَوْ أَقْرَبِيكُمْ ، فَقَوْمُوا فِيهَا بِالْقِسْطِ وَالْعُدْلِ ، وَأَقِيمُوا عَلَىٰ صِحَّتِهَا ، بِأَن تَقُولُوا فِيهَا الْحَقَّ ، وَلَا تَمِيلُوا فِيهَا لِغَنِيِّ لِيُغْنَاهُ عَلَىٰ فَقِيرٍ ، وَلَا لِفَقِيرٍ لِفَقْرِهِ عَلَىٰ غَنِيِّ ، فَتَجُورُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَوَّىٰ بَيْنَ حُكْمِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فِيمَا أَلْزَمَكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، مِنْ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْعُدْلِ ﴿ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ ﴾ وَأَحَقُّ مِنْكُمْ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُهُمَا <sup>(٢)</sup> وَاللَّهُمَا ، دُونَكُمَا <sup>(٣)</sup> ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ كُلِّهَا مِنْكُمْ ، فَلِلَّذَلِكَ أَمْرُكُمْ

٣٢١/٥

(١) فِي الْأَصْلِ : «بِمَا» ، وَفِي م ، ت ٢ : «فِيهَا» ، وَفِي ت ١ ، س : «مَا» .

(٢ - ٣) فِي م : «وَأَوْلَىٰ بِهِمَا دُونَكُمْ» .

بالتسوية بينهما في الشهادة لهما وعليهما. ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ .  
يقول: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قُتُم بها، لغنى على فقير،  
أو لفقير على غنى إلى أحد الفريقين، فتقولوا غير الحق، ولكن قوموا فيه بالقيسط،  
وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها، بالعدل لمن شهدتم عليه وله .

فإن قال قائل: وكيف يقوم بالشهادة على نفسه الشاهد بالقيسط؟ وهل يشهد  
الشاهد على نفسه؟

قيل: نعم، وذلك أن يكون عليه حق لغيره، فيقره [٤٧/١٣] ظ به، فذلك قيام  
منه له بالشهادة على نفسه. وهذه الآية عندى تأديت من الله جل ثناؤه للمؤمنين، أن  
يفعلوا ما فعله الذين عذروا بنى أثيري في سرقتهم ما سرقوا، وخيانتهم ما خانوا  
من "ذكرنا قبل" عند رسول الله ﷺ، وشهادتهم لهم عنده بالصلاح، فقال  
لهم: إذا قُتُم بالشهادة لإنسان أو عليه، فقوموا<sup>(٢)</sup> فيها بالعدل، ولو كانت  
شهادتكم على أنفسكم وأبائكم وأمهاتكم وأقربائكم، ولا يحملنكم غنى من  
شهدتم له أو فقره أو قرابته ورحمه منكم على الشهادة له بالزور، ولا على ترك  
الشهادة عليه بالحق وكنمازها .

وقد قيل: إنها نزلت تأديتا لرسول الله ﷺ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن  
السدّي في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ . قال:

(١ - ١) في م: «ذكر ما قيل» .

(٢) في ص، ت، ٢: «قولوا» .

نَزَلَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ ، وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ ؛ غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ ، فَكَانَ ضَلَعُهُ <sup>(١)</sup> مَعَ الْفَقِيرِ ؛ يَرَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَظْلِمُ الْغَنِيَّ ، فَأَتَى اللَّهَ إِلَّا أَنْ يَقَوْمَ بِالْقِسْطِ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون في ذلك نحو قولنا : إنها نزلت في الشهادة . أمرا من الله المؤمنين أن يسووا في قيامهم بشهاداتهم لمن قاموا له <sup>(٣)</sup> بها بين الغني والفقير .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٣٢٢/٥

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن [٤٨/١٣] عباس قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : أمر الله سبحانه المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم ، ولا يُحابوا غنياً لِيغناه ، ولا يَزَحَموا مسكيناً لمسكنته ، وذلك قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَاقِرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ . فتذروا الحق فتجوزوا <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا شويذ بن نصير ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذى القرابة ، قال : كان ذلك فيما مضى من الشئ في سلف المسلمين ، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله : ﴿ يَتَّاتِبُ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) ضلعه : ميله . النهاية ٩٦/٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٦/٤ ، ١٠٨٨ ، ١٠٧٨ ، ٦٠٨٨ (من طريق أحمد بن المفضل به .

(٣) سقط من : ص ، ٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٦/٤ ، ١٠٨٨ ، ١٠٧٧ ، ٦٠٨٧ ، ٦٠٩٠ ، والبيهقي ١٠٨/١٠ .

من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ إلى ابن المنذر .

كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ  
غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴿١٣٥﴾ الآية . فلم يكن يُتَّهَمُ سَلْفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ فِي  
شَهَادَةِ الْوَالِدِ لَوْلِيهِ ، وَلَا الْوَالِدِ لَوْلِيهِ ، وَلَا الْأَخِ لِأَخِيهِ ، وَلَا الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ  
النَّاسُ <sup>(١)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوَلَاةَ عَلَىٰ أَتْهَامِهِمْ ، فَتَرَكْتَ شَهَادَةَ  
مَنْ يُتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَقْرَبَائِهِمْ ، وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، لَمْ  
يُتَّهَمُوا إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ <sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قال : لَا يَحْمِلُكَ فَقْرُ  
هَذَا عَلَىٰ أَنْ تَرْحَمَهُ ، فَلَا تُقِيمُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ . قال : يَقُولُ هَذَا لِلشَّاهِدِ .

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة :  
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ عَلَيْهِمْ ﴾ . الآية : هَذَا فِي الشَّهَادَةِ ،  
فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ يَا بَنَ آدَمَ ، وَلَوْ عَلَىٰ نَفْسِكَ ، أَوْ الْوَالِدِينَ ، أَوْ عَلَىٰ ذَوَىٰ قَرَابَتِكَ ، أَوْ  
شَرَفِ <sup>(٣)</sup> قَوْمِكَ ، فَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ ، وَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ الْعَدْلَ لِنَفْسِهِ ،  
وَالْإِقْسَاطَ وَالْعَدْلَ يَمِيزَانِ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ ، بِهِ يَزُدُّ اللَّهُ مِنَ الشَّدِيدِ عَلَى الضَّعِيفِ ، وَمِنَ  
الْكَاذِبِ [٤٨/١٣] عَلَى الصَّادِقِ ، وَمِنَ الْمُبْطِلِ عَلَى الْحَقِّ ، وَبِالْعَدْلِ يُصَدِّقُ  
الصَّادِقَ ، وَيُكَذِّبُ الْكَاذِبَ ، وَيَزِدُّ الْمُعْتَدِيَّ وَيُؤَبِّخُهُ ، تَعَالَى رَبُّنَا وَتَبَارَكَ ، وَبِالْعَدْلِ  
يُصْلِحُ النَّاسَ ، يَا بَنَ آدَمَ ، ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ . يَقُولُ :  
أَوْلَىٰ بِغَنِيِّكُمْ وَفَقِيرِكُمْ . قال : وَذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : رَبِّ ،

(١) دَخَلَ النَّاسُ : فَسَدَ دَاخِلُهُمْ : الْوَسِيطُ (د خ ل) .

(٢) يَنْظُرُ التَّبَيُّانَ ٣/٣٥٥ .

(٣) فِي م ، وَمَصْدَرِي التَّخْرِيجِ : «أَشْرَافٌ» . وَالشَّرْفُ وَالْأَشْرَافُ بِمَعْنَى . النَّجَاحِ (ش ر ف) .



أُثِي شَيْءٌ وَضَعَتْ فِي الْأَرْضِ أَقْلٌ؟ قَالَ: الْعَدْلُ أَقْلٌ مَا وَضَعْتُ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يَمْنَعَنَّكَ غِنَى غِنَى، وَلَا فَقْرُ فَقِيرٍ، أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ ذَلِكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ. وَقَالَ جَلِ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾. الآية، أريد: فالله أولى بغنى الغنى، وفقير الفقير؛ لأن ذلك منه لا من غيره؛ فلذلك قيل: ﴿بِهِمَا﴾ ولم يُقَل: به.

وقال آخرون: إنما قيل: ﴿بِهِمَا﴾؛ لأنه قال: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾. فلم يقصد فقيرًا بعينه، ولا غنيًا بعينه، وهو مجهول، وإذا كان مجهولًا، جاز الرّد عليه<sup>(٢)</sup> بالتوحيد والتثنية والجمع. وذَكَرَ قائلو هذا القول أنه في قراءة أبي: (فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمْ)<sup>(٣)</sup>.

/وقال آخرون: «أو»، بمعنى «الواو» في هذا الموضع.

٣٢٣/٥

وقال آخرون: جاز تثنية قوله: ﴿بِهِمَا﴾. لأنهما قد ذُكِرَا، كما قيل: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. وقيل: جاز ذلك؛ لأنه أضمر فيه «من»، كأنه قيل: إن يكن من خاصم غنيًا أو فقيرًا. بمعنى: غنيين أو فقيرين، فالله أولى بهما.

فتأويل قوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾<sup>(٤)</sup>. «على ما ذكرنا من أقوال من ذكرنا قوله: فلا تتبعوا الهوى في أن تعدلوا»<sup>(٤)</sup> عن الحق، فتجوروا بترك إقامة الشهادة

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٨٧/٤ (٦٠٨١) من طريق يزيد بن زريع ببعضه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٣٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «منه».

(٣) هي قراءة شاذة، وينظر البحر المحيط ٣٧٠/٣.

(٤) - ٤) سقط من: م.

بالحق . ولو وُجِّهَ إلى أن معناه : فلا تَتَّبِعُوا أهواءَ أنفسِكُمْ ؛ هرباً من أن تُغْدِلُوا في إقامة الشهادة بالقيسط . كان وَجْهًا .

وقد قيل : معنى ذلك : فلا تَتَّبِعُوا الهوى لتغْدِلُوا . كما يقال : لا تَتَّبِعْ هَوَاكَ لِتُرْضِيَ رَبَّكَ . بمعنى : أنهاك عنه ؛ كيما تُرْضِيَ رَبَّكَ بِتَوَكُّهِ .

القول في تأويل قوله : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا [١٣/٤٩] أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : عَنَى : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا ﴾ ، أيها الحُكَّامُ ، في الحُكْمِ لأحدِ الخصْمَيْنِ على الآخرِ ﴿ أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . ووجهها معنى الآية إلى أنها نزلت في الحُكَّامِ ، على نحو القول الذي ذكرنا عن السُّدِّيِّ من قوله : إن الآية نزلت في رسولِ اللهِ ﷺ . على ما ذكرنا قبل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا جريِّرٌ ، عن قابوسِ بنِ أبي ظبيانَ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا ﴾ . قال : هما الرجلانِ يجلسانِ بينَ يَدَيِ القاضِي ، فيكونُ أَى القاضِي وإعراضُهُ لأحدهما على الآخرِ<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ وَإِنْ تَلَوْا ﴾ ، أيها الشهداءُ ، في شهادتِكُمْ ، فَحَرِّفُوهَا ولا تُقِيمُوهَا ، ﴿ أَوْ تُعْرَضُوا ﴾ عنها فَتَرُكُوهَا .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٩/٤ (٦٠٩٨) وأبو نعيم في الخلية ٣٣٤/١ من طريق جريير به بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ إلى أحمد في الزهد وابن المنذر .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المشني، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾. يقول: إن تَلَّوْا بالسُّنَنِكم بالشَّهادَةِ، أو تُعْرِضُوا عنها<sup>(١)</sup>.

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ، قال: ثنى أبي، قال: ثنى عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شَهَادَةً لِلَّهِ﴾. إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾. [٤٩/١٣ ظ] يقول: تَلَّوَى لسانَكَ بغيرِ الحقِّ. وهى اللَّجْلَجَةُ، فلا تقيمُ الشَّهادَةَ على وَجْهها، والإِعْرَاضُ: التَّرْكَ<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾. أى تُبَدِّلُوا الشَّهادَةَ ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾. قال: تَكْتُمُها<sup>(٣)</sup>.

/ حدَّثني المشني، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شَيْبَلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا﴾. قال: تُبَدِّلُ الشَّهادَةَ، والإِعْرَاضُ: كِتْمَانُها.

حدَّثنا ابنُ وَكِيْعٍ، قال: ثنا أبي، عن سُفْيَانَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا﴾. قال: إن تُحَرِّفُوا أو تُتْرَكُوا<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا بِشْرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ

٣٢٤/٥

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٩/٤ (٦٠٩٦، ٦١٠٠) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٨٩/٤، ١٠٩٠، (٦٠٩٧، ٦١٠١) عن محمد بن سعد به.

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٥. ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٥٨/١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٨٩/٤، ١٠٩٠، (٦٠٩٩، ٦١٠٢) من طريق سفیان به. وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢٣٤/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

تُعْرِضُوا ﴿١﴾ . قال : تُلْجَلِجُوا أَوْ تَكْتُمُوا ، وهذا في الشهادة .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ . أما ﴿ تَلَّوْا ﴾ : فتلوي للشهادة فتحرّفها حتى لا تُقِيمَهَا ، وأما ﴿ تُعْرِضُوا ﴾ : فتعرض عنها فتكتمها ، وتقول : ليس عندي شهادة<sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا ﴾ . فتكتموا الشهادة ، يلوي : ينقص<sup>(٢)</sup> منها ، أو يُعرض عنها فيكتمها ، فيأتي أن يشهد عليه ، يقول : أكتّم عنه لأنه مسكين أرحمه . فيقول : لا أقيم الشهادة عليه . ويقول : هذا غنيّ أتقيه وأرجو ما قبله ، فلا أشهد عليه . فذلك قوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا ﴾ : تحرفوا . ﴿ أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ : تتزكوا .

حدثنا محمد بن عمار ، قال : ثنا حسن بن عطية ، قال : ثنا فضيل بن مززوق ، عن عطية في قوله : ﴿ وَإِنْ تَلَّوْا ﴾ . قال : إن تلجلجوا في الشهادة فتفسدوها . ﴿ أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ . قال : تتزكوها<sup>(٤)</sup> .

حدثنا المتنى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، [٥٠/١٣] عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٨٩ ، ١٠٩٠ عقب الأثرين (٦٠٩٧ ، ٦١٠٢) من طريق عمرو ابن حماد به .

(٢) في ص ، ت ١ : « يبعض » .

(٣) ينظر التبيان ٣/٣٥٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٠٨٩ ، ١٠٩٠ عقب الأثرين (٦٠٩٧ ، ٦١٠٢) معلقاً .

جُوَيْرِ، عن الضحاك في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾. قال: أن تَلَّوْا في الشهادة: أن لا تُقِيموها<sup>(١)</sup> على وجهها، ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾. قال: تَكْتُمُوا الشهادة<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنِي المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، قال: ثنا شيان، عن قتادة أنه كان يقرأ<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾. يواوئين<sup>(٤)</sup>، يعني: تُلْجِلِجُوا. ﴿أَوْ تُعْرَضُوا﴾. قال: تَدْعُهَا فلا تَشْهَدُ.

حَدَّثْتُ عن الحسين بن الفرج، قال: سمعتُ أبا معاذ، قال: ثنا عُبيد بن سُلَيْمَانَ<sup>(٥)</sup>، قال: سمعتُ الضحاك يقول في قوله: ﴿وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا﴾. أما ﴿تَلَّوْا﴾. فهو أن يَلْوِي الرجلُ لسانه بغير الحق. يعني: في الشهادة.

قال أبو جعفر: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك، تأويلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ أَنَّهُ لَيْ شَاهِدٍ شَهَادَتُهُ لَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وذلك تَحْرِيفُهُ إِيَّاهَا بِلِسَانِهِ، وَتَرْكُهُ إِقَامَتَهَا؛ لِيَبْطُلَ بِذَلِكَ شَهَادَتُهُ لَمَنْ شَهِدَ لَهُ، وَعَمِنَ شَهِدَ عَلَيْهِ. وَأما إِعْرَاضُهُ عَنْهَا، فَإِنَّهُ تَرْكُهُ إِدَاءَهَا وَالْقِيَامَ بِهَا، فَلَا يَشْهَدُ بِهَا.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ / اللّٰهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ﴾. فَأَمَرَهُم بِالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ شُهَدَاءَ، وَأَظْهَرُ مَعَانِي الشُّهَدَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَضْفِهِم بِالشَّهَادَةِ.

٣٢٥/٥

(١) في الأصل، ص، س، ت، ١: «نقيمها».

(٢) ينظر التبيان ٣/٣٥٦.

(٣) في ص، م، ١، ت، ٢، ٣، س: «يقول».

(٤) سقط من: ص، م، ١، ت، ٢، ٣، س. وينظر ما يأتي في الصفحة التالية.

(٥) في م: «سلمان». وينظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٩/٢١٢.

واختَلَفَتِ الْقَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾؛ فَقَرَأَ ذَلِكَ عَامَةً قِرَاءَةَ الْأَمْصَارِ  
سِوَى الْكُوفَةِ: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾ بِوَاوَيْنِ، مِنْ: لَوَانِي الرَّجُلُ حَقِي، وَالْقَوْمُ يَلُوْنَنِي  
دَيْنِي. وَذَلِكَ إِذَا مَطَّلُوهُ لَيْئًا.

وقرأ ذلك جماعة من قراء الكوفة: (وَإِنْ تَلَوْا) بواو واحدة<sup>(١)</sup>. ولقراءة من قرأ  
ذلك كذلك وجهان.

أحدهما: أَنْ يَكُونَ قَارِئُهَا أَرَادَ هَمْزَ «الْوَاوِ» لِانْتِصَامِهَا، ثُمَّ أَسْقَطَ الْهَمْزَ،  
فَصَارَ إِعْرَابُ الْهَمْزِ فِي اللَّامِ إِذْ أَسْقَطَهُ، وَبَقِيَتْ وَاوٌ وَاحِدَةٌ، كَأَنَّهُ أَرَادَ: تَلَوْتُمْ. ثُمَّ  
حَذَفَ الْهَمْزَ، وَإِذَا عَنَى هَذَا الْوَجْهَ، كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى مَنْ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ﴾  
[١٣/٥٠] بِوَاوَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَالَفَ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ الثَّانِيَةَ  
مِنْ قَوْلِهِ: ﴿تَلَوْتُمْ﴾ وَأَوْجَمِعَ، وَهِيَ عَلَمٌ لِمَعْنَى، فَلَا يَبْصِحُ هَمْزُهَا، ثُمَّ حَذَفُهَا بَعْدَ  
هَمْزِهَا، فَيَبْتَطِلُ عَلَمُ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ أُذْخِلَتْ الْوَاوُ الْمَحذُوفَةُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ قَارِئُهَا كَذَلِكَ، أَرَادَ: «وَإِنْ تَلَوْا» مِنَ الْوِلَايَةِ،  
فِي كَوْنِ مَعْنَاهُ: وَإِنْ تَلَوْا أُمُورَ النَّاسِ أَوْ تَتْرَكُوها. وَهَذَا مَعْنَى - إِذَا وَجَّهَ الْقَارِئُ  
قِرَاءَتَهُ، عَلَى مَا وَصَفْنَا، إِلَيْهِ - خَارِجٌ عَنْ مَعَانِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَمَا وَجَّهَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ تَأْوِيلَ الْآيَةِ.

فَإِذَا كَانَ فِسَادُ ذَلِكَ وَاضِحًا مِنْ كِلَا وَجْهَيْهِ، فَالْصَّوَابُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الَّذِي لَا  
يَضْلُخُ غَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ، عِنْدَنَا: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرِضُوا﴾. بِمَعْنَى اللَّيِّ، الَّذِي هُوَ  
مَطَّلٌ<sup>(٢)</sup>، فِي كَوْنِ تَأْوِيلِ الْكَلَامِ: وَإِنْ تَدَفَعُوا الْقِيَامَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا لِمَنْ لَزِمَكُمْ

(١) قرأ حمزة وابن عامر بواو واحدة واللام مضمومة. وقرأ الباقون بواوين. التيسير ص ٨١، النشر ٢/١٩٠.

(٢) كلتا القراءتين صحيحة لأنهما متواترتان. المصدران السابقان. (تفسير الطبري ٣٨/٧)

القيام له بها ، فتُعَيَّرُوهَا وتُبَدِّلُوهَا ، أو تُفَرِّضُوا عنها ، فَتُتْرَكُوا القيام له بها ، كما يُلَوِي الرجلُ ذَيْنَ الرجلِ ، فيدافعُه بأدائه إليه على ما أوجب عليه له ، مَطْلًا منه له ، كما قال الأَعشى<sup>(١)</sup> :

يَلْوِينَنِي ذَيْنِي النَّهَارَ وَأَقْتَضِي ذَيْنِي إِذَا وَقَدَ<sup>(٢)</sup> الثُّعَاسُ الرَّقْدَا  
وأما تأويلُ قوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . فإنه أرادَ : فإن الله كان بما تعملون من إقامتكم الشهادة ، وتحريفكم إياها ، وإعراضكم عنها بكثماينكموها ﴿ خَبِيرًا ﴾ يعني : ذا خبرةٍ وعلمٍ به ؛ يَحْفَظُ ذلك منكم عليكم ، حتى يُجَازِيَكُم به جزاءكم في الآخرة ؛ المحسِنُ منكم بإحسانه ، والمُسيءُ بإساءته . يقولُ : فأنقوا ربكم في ذلك .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ [١٣/٥١] مِنْ قَبْلُ وَمَنْ  
يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

/ يعني بذلك جل ثناؤه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ بمن قبل محمدٍ من الأنبياء  
والرسلِ ، وصدَّقوا بما جاءهم به من عند الله ﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ . يقولُ :  
صدَّقوا بالله ، وبمحمدٍ رسوله ، أنه لله رسولٌ ، مُرْسَلٌ إليكم وإلى سائر الأمم قبلكم  
﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ يقولُ : وصدَّقوا بما جاءكم به محمدٌ من  
الكتابِ الذي نَزَّلَ اللهُ عليه - وذلك القرآن - ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ .  
يقولُ : وآمنوا بالكتابِ الذي أنزل اللهُ من قبل الكتابِ الذي نزلَه على محمدٍ ﷺ ،  
وذلك هو التوراة والإنجيل .

٣٢٦/٥

(١) ديوان الأعشى الكبير ص ٢٢٧ .

(٢) وقده : صرعه ، ومن الهجاز : وقده الثعاس ، إذا غلبه . التاج (وق ذ) .

فإن قال قائلٌ : وما وَجْهُ دعاءِ هؤلاءِ إلى الإيمانِ باللهِ ورسوله وكتبه ، وقد سَمَّاهم مؤمنين ؟

قيل : إنه جل ثناؤه لم يُسمِّهم مؤمنين ، وإنما وَصَفهم بأنهم آمنوا ، وذلك وَصَفٌ لهم بخصوصٍ مِنَ التصديقِ ، وذلك أنهم كانوا صِنْفَيْنِ ؛ صِنْفٌ <sup>(١)</sup> أهلُ توراةٍ مُصَدِّقِينَ بها وبِمَن جاء بها ، وهم مُكذِّبونَ بالإنجيلِ والفرقانِ وعيسى ومحمدٍ ، صلواتُ اللهِ عليهما . وصِنْفٌ أهلُ إنجيلٍ ، وهم مُصَدِّقونَ به وبالتوراةِ وسائرِ الكتبِ ، مُكذِّبونَ بمحمدٍ ﷺ والفرقانِ ، فقال اللهُ لهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .  
يعنى : بما هم به مؤمنون مِنَ الكُتُبِ والرسْلِ ﴿ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ محمدٍ والكتابِ الذى نَزَلَ عليه ، فإنكم قد عَلِمْتُمْ أن محمدًا رسولُ اللهِ ؛ تَجِدونَ صفته فى كُتُبِكُمْ ، وبالكتابِ الَّذِى نَزَلَ مِنْ قَبْلِهِ الذى تَزْعُمونَ أنكم به مؤمنون ، فإنكم لن تكونوا به مؤمنين وأنتم بمحمدٍ مُكذِّبونَ ؛ لأن كتابكم يأمرُكم بالتَّصديقِ به ، وبما جاءكم به ، فأمنوا بكتابكم فى اتِّباعكم محمدًا ، وإلا فأنتم به كافرون .

فهذا وَجْهُ أمرهم بالإيمانِ بما [٥١/١٣ ظ] أمرهم بالإيمانِ به ، بعد أن وَصَفهم بما وَصَفهم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

وأما قوله : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ .  
فإن معناه : وَمَنْ يَكْفُرْ بمحمدٍ ﷺ ، فَيَجْحَدُ نُبُوته ، <sup>(٢)</sup> ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ، وإنما قال تعالى ذكره : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، ومعناه : وَمَنْ يَكْفُرْ بمحمدٍ وبما جاء به من عندِ اللهِ <sup>(٣)</sup> ؛ لأن جُحودَ

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) فى م : « فهو يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر » .



شيء من ذلك ، بمعنى جُحودِ جميعه ، <sup>(١)</sup> «ولأنه» لا يصح إيمان أحد من الخلق إلا بالإيمان بما أمره الله بالإيمان به ، والكفر بشيء منه كفرٌ بجميعه ، فلذلك قال : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ بعقبِ خطابه أهل الكتاب ، وأمره إياهم بالإيمان بمحمد ﷺ تهديدًا منه لهم ، وهم مُقرُّون بوحدانية الله ، والملائكة والكتب والرسول واليوم الآخر ، سوى محمد ﷺ ، وما جاء به من الفرقان .

وأما قوله : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ . فإنه يعنى : فقد ذهب عن قصد السبيل ، وجاز عن مَحَجَّةِ الطريق إلى المهالك <sup>(٢)</sup> ذهابًا وجورًا بعيدًا ؛ لأن كفر من كفر بذلك خروج منه عن دين الله الذى شرعه لعباده . والخروج عن دين الله الهلاك الذى فيه التواء ، والضلال الذى هو الضلال .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَاذَدُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ (١٣٧) .  
قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك ؛ فقال بعضهم : تأويله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ بموسى [١٣/٥٢و] ﴿ ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ به ﴿ ثُمَّ ءَامَنُوا ﴾ - يعنى النصارى - بعيسى ﴿ ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ به ﴿ ثُمَّ ءَاذَدُوا كُفْرًا ﴾ بمحمد ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ إِنَّ

(١ - ١) فى الأصل : « وذلك » ، وفى م : « وذلك لأنه » .

(٢) فى الأصل : « الهلاك » .

الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا . وهم اليهود والنصارى ، آمنت اليهود بالتوراة ثم كفرت ، وآمنت النصارى بالإنجيل ثم كفرت . وكفرهم به تزكهم إياه ، ثم ازدادوا كفراً بالفرقان وبمحمد ﷺ ، فقال الله : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ . يقول : لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريق هدى ، وقد كفروا بكتاب الله وبرسوله محمد ﷺ <sup>(١)</sup> .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ . قال : هؤلاء اليهود ، آمنوا بالتوراة ، ثم كفروا . ثم ذكر النصارى ، ثم قال : ﴿ ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا ﴾ . يقول : آمنوا بالإنجيل ثم كفروا به ، ثم ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بذلك أهل النفاق ، أنهم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم آمنوا ثم ارتدوا ، ثم ازدادوا كفراً بموتهم على الكفر .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ . قال : كُتِبَ نَحْسَبُهُمُ الْمُنَافِقِينَ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ [٥٢/١٣] مَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ ﴿ ثُمَّ ءَزَادُوا كُفْرًا ﴾ . قال : تَمَّوا <sup>(٣)</sup> على كفرهم حتى ماتوا <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٩٢/٤ (٦١١٧ - ٦١١٩) من طريق يزيد بن زريع . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١٧٦/١ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٩١/٤ (٦١١٢ ، ٦١١٣ ، ٦١١٦) عن الحسن بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) في الأصل : « بقوا » ، وفي م : « تموا » . وتم على الأمر : استمر عليه . النهاية ١٩٧/١ .

(٤) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ أوله بلفظ : « هم المنافقون » وعزاه إلى ابن المنذر ثم ذكر آخره =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عبدُ الرحمنِ، قَالَ: ثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: مَاتُوا.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أبو عاصمٍ، قَالَ: ثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾. قَالَ: حِينَ<sup>(٢)</sup> مَاتُوا.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية، قَالَ: هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ، ءَامَنُوا مَرَّتَيْنِ، وَكَفَرُوا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: بل هم أهلُ الكتابين؛ التوراة والإنجيل، أتوا ذنوبًا في كفرهم فتابوا، فلم تُقبَلْ منهم التوبةُ منها<sup>(٤)</sup>، مع إقامتهم على كفرهم.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: ثنا أبو خالدٍ، عن داودَ بنِ أبي هَندٍ، عن أبي العالِيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا / ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾ قَالَ: هم اليهودُ والنصارى، أَذْنَبُوا فِي شِرْكِهِمْ، ثُمَّ تَابُوا فَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ، وَلَوْ تَابُوا مِنَ الشَّرِكِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

٣٢٨/٥

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآية، قولُ مَنْ قال: عَنَى بِذَلِكَ أَهْلَ

= وعزاه إلى المصنف وابن المنذر.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٩١/٤ (٦١١٥) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) في م: «حتى».

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ إلى المصنف.

(٤) سقط من: ت ١، ت ٢، س. وفي م: «فيها».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٩١/٤ (٦١١١) من طريق أبي خالد به.

الكتاب الذين أقروا بحكم التوراة، ثم كذبوا بخلافهم إياه، ثم أقر من أقر منهم بعمسى والإنجيل، ثم كذب به بخلافه إياه، ثم كذب بمحمد ﷺ والفرقان، فزاداً بتكذيبه به كفراً على كفره.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب في تأويل هذه الآية؛ لأن الآية قبلها في قصص أهل الكتابين - أعنى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا [١٣/٥٣] الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - ولا دلالة تدل على أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ منقطع معناه من معنى ما قبله، فالحاقه بما قبله أولى، حتى تأتي دلالة دالة على انقطاعه منه.

وأما قوله: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾. فإنه يعنى: لم يكن الله ليستر عليهم كفرهم وذنوبهم، بعفوه عن العقوبة لهم عليه، ولكنه يفضحهم على رءوس الأشهاد. ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. يقول: ولم يكن ليسدّدهم لإصابة طريق الحق فيؤفّقهم لها، ولكنه يخدّلهم<sup>(١)</sup> عنها؛ عقوبة لهم على عظيم مجرمهم ومجرأتهم على ربهم.

وقد ذهب قوم إلى أن المرتد يستتاب ثلاثاً، انتراعاً منهم بهذه الآية، وخالفهم على ذلك آخرون.

### ذكر من قال: يستتاب ثلاثاً

حدّثنا ابن وكيع، قال: ثنا حفص، عن أشعث، عن الشّعبي، عن عليّ، قال: إن كنت لمستتبياً المرتد ثلاثاً. ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «عدلهم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/١٠، ٢٧٤/١٢، (٩٠٣٥، ١٢٨٠٤)، ومن طريقه البيهقي ٢٠٧/٨ عن حفص بن غياث به.

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن عليٍّ ، رضِيَ اللهُ عنه : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن رجلٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا <sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون : يُسْتَتَابُ كُلَّمَا ارْتَدَّ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكِيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن عمرو بنِ قيسٍ ، عن سيمع [٥٣/١٣ ظ] إبراهيمَ ، قال : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ كُلَّمَا ارْتَدَّ <sup>(٣)</sup> .

قال أبو جعفرٍ رحمه الله : وفي قيامِ الحُجَّةِ بأن المرتدَّ يُسْتَتَابُ المَرَّةَ الأولى ، الدليلُ الواضحُ على أن حُكْمَ كُلِّ مَرَّةٍ ارْتَدَّ فِيهَا عن الإسلامِ حُكْمُ المَرَّةِ الأولى ، في أن توبته مقبولةٌ ، وأن إسلامه حَقَنَ له دمه ؛ لأن العلةَ التي حَقَّنَتْ دمه في المَرَّةَ الأولى إسلامه ، فغيرُ جائزٍ أن تُوجَدَ العلةُ التي من أجلها كان دمه محقونًا في الحالةِ الأولى ، ثم يكونَ دمه مباحًا مع وجودها ، إلا أن يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ المَرَّةِ الأولى وسائرِ المراتِ غيرِها ، ما يَجِبُ التسليمُ له من أصلٍ مُحْكَمٍ ، فيخْرُجُ من حكمِ القياسِ حينئذٍ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/١٢ (١٢٨٠٣) ، والبيهقي ٢٠٧/٨ من طريق وكيع به . وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٩١/٤ (٦١١٠) من طريق شريك عن جابر به ، وعند الطحاوي في أوله قصة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/١٠ ، ٢٧٤/١٢ (٩٠٣٦) ، ١٢٨٠٥ ، ومن طريقه البيهقي ٢٠٧/٨ عن وكيع به ، وزاد ابن أبي شيبة في الموضع الأول : « فَإِنْ تَابَ تَرَكَ ، وَإِنْ أَمَى قُتِلَ » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/١٢ (١٢٧٩٨) عن وكيع به . وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩٧) ، والبيهقي ١٩٧/٨ من طريق سفيان به .

/القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٣٨).

قال أبو جعفر، رحمه الله: يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾. أخير المنافقين - وقد بيئنا معنى التبشير فيما مضى بما أغنى عن إعادته<sup>(١)</sup> - ﴿بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ يعنى: بأن لهم يوم القيامة من الله على نفاقهم عذابًا أليمًا، وهو الموجع، وذلك عذاب جهنم.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبِنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (١٣٩).

أما قوله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. فمن صفة [٥٤/١٣] المنافقين. يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفرى والإلحاد فى دىنى ﴿أَوْلِيَاءَ﴾، يعنى: أنصارًا وأخلافًا<sup>(٢)</sup> ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، يعنى: من غير المؤمنين ﴿أَيْبِنُغُوتَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ﴾. يقول: أيتلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان؟ ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين، فيتكسبوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله، الذى له العزة والمنعة، الذى يُعزُّ من يشاء، ويُذل من يشاء، فيعزُّهم ويمتغهم.

وأصل العزة الشدة. ومنه قيل للأرض الصلبة الشديدة: عزاز. وقيل: قد

(١) تقدم فى ٤٠٥/١ - ٤٠٧.

(٢) فى م: وأخلاء.

اشْتَعِزُّ عَلَى الْمَرِيضِ . إِذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَكَادَ يُشْفَى . وَيُقَالُ : تَعَزَّزَ لِلْحَمِّ . إِذَا اشْتَدَّ .  
ومنه قيل : عَزَّ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا . بِمَعْنَى : اشْتَدَّ عَلَيَّ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ  
آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ﴾ إِنَّكُمُ  
إِذَا مَثَلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ .

يعنى بذلك جَلَّ ثَنَاؤُهُ : وَبَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ - ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ . يَقُولُ : أَخْبِرْ مَنْ اتَّخَذَ مِنْ هَؤُلَاءِ  
الْمُنَافِقِينَ الْكُفَّارَ أَنْصَارًا وَأَوْلِيَاءَ بَعْدَ مَا نَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ  
اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ﴾ [١٣/٥٤ظ] حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ  
غَيْرِهِ ﴿ . يعنى : بَعْدَ مَا عَلِمُوا نَهَى اللَّهُ عَنِ مَجَالَسَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِحُجَجِ  
اللَّهِ وَآيِ / كِتَابِهِ ، وَيُسْتَهْزِئُونَ بِهَا . ﴿ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ﴾ . يعنى بقوله :  
﴿ يَخُوضُوا ﴾ . يَتَّخِذُوا<sup>(١)</sup> حَدِيثًا غَيْرَهُ - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

٣٣٠/٥

وقوله : ﴿ إِنَّكُمُ إِذَا مَثَلُهُمْ ﴾ . يعنى : وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ أَنْكُمْ إِنْ جَالَسْتُمْ مَنْ  
يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ، فَأَنْتُمْ مِثْلُهُمْ<sup>(٢)</sup> ، يعنى : فَأَنْتُمْ - إِنْ  
لَمْ تَقُومُوا عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ - مِثْلُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ ؛ لِأَنَّكُمْ قَدْ عَصَيْتُمُ اللَّهَ بِجُلُوسِكُمْ  
مَعَهُمْ ، وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ، كَمَا عَصَوْهُ بِاسْتَهْزَائِهِمْ  
بِآيَاتِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَتَيْتُمْ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ نَحْوَ الَّذِي أَتَوْهُ مِنْهَا ، فَأَنْتُمْ إِذَنْ مِثْلُهُمْ فِي  
رُكُوبِكُمْ<sup>(٣)</sup> مَعْصِيَةَ اللَّهِ ، وَإِتْيَانِكُمْ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

(١) فى ص ، ت ، ا ، س : « يتخذوا » .

(٢) فى م : « مثله » .

(٣) فى الأصل : « ركوبهم » .

وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع؛ من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم .  
وبنحو ذلك كان جماعة من «الأئمة الماضين» يقولون، تأولاً منهم هذه الآية، أنه مرادٌ بها التَّهْيُّ عن مشاهدة كل باطلٍ عند خَوْضِ أهله فيه .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أبي وائل، قال: إن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس من الكذب ليضحك بها<sup>(١)</sup> جلساءه<sup>(٢)</sup>، فيسخط الله عليهم. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: صدق أبو وائل، أو ليس ذلك في كتاب الله: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا سَمِعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا [١٣/٥٥٥ هـ] عبد الله بن إدريس، عن العلاء بن ميهال، عن هشام بن عروة، قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم، فقالوا: إن هذا صائم. فتلا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ

(١ - ١) في م: «الأمة الماضية» .

(٢) سقط من: الأصل .

(٣) في ص، ت، ١، س: «جلساؤه» .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٣/٤ (٦١٢٦) من طريق يزيد بن هارون به، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٥ - تفسير) من طريق أبي وائل به دون قوله: «فذكرت ذلك لإبراهيم... إلخ». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٥ إلى ابن المنذر .

وأثر إبراهيم أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٤ - تفسير)، من طريق عبيد المكيب عن إبراهيم به



حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ ﴿١﴾ .

حدثني المثني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا ﴾ . قال : وقوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، وقوله ﴿ أَنْ آيَاتِ الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ ﴾ [الشورى : ١٣] . ونحو هذا من القرآن ، قال : أمر الله المؤمنين بالجماعة ، ونهاهم عن الاختلاف والفُرقة ، وأخبرهم : إنما هلك من كان قبلكم بالراء والخصومات في دين الله <sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ . يقول : إن الله جامع الفريقين من أهل الكفر والتفارق في القيامة في النار ، فموفق بينهم في عقابه في جهنم وأليم عذابه ، كما اتفقوا في الدنيا ، فاجتمعوا على عداوة المؤمنين ، وتوازروا <sup>(٢)</sup> على التخذيل عن دين الله الذي ارتضاه وأمر به أهله <sup>(٣)</sup> .

واختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ ؛ فقرأ ذلك عامة القراءة بضم « النون » ، وتثقيب « الزاي » وتشديدها ، على وجه ما لم يُسمَّ فاعله . وقرأه بعض الكوفيين بفتح « النون » وتشديد « الزاي » على / معنى : وقد نزل الله عليكم . وقرأ ذلك بعض المكيين : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ ) . بفتح « النون » وتخفيف « الزاي » بمعنى : وقد جاءكم من الله أن إذا سمعتم <sup>(٤)</sup> .

٣٣١/٥

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في ٤٦٩/٧ (٣٨٢١) ، وابن أبي حاتم ١٠٩٣/٤ (٦١٢٧) من طريق عبد الله بن إدريس به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٣/٤ (٦١٢٤) من طريق أبي صالح به .

(٣) توازروا : تآزروا ، ومعناه : تعاونوا . التاج (وزر) .

(٤) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، س : « وأهله » .

(٥) قرأ عاصم ويعقوب بفتح النون والزاي مشددة ، وقرأ الباقون بضم النون وكسر الزاي مشددة . وقرأ =

قال أبو جعفر: وليس في هذه القراءات الثلاثِ وجّةٌ يَتَعَدُّ معناها مما يَحْتَمِلُهُ الكلامُ، غيرَ أن الذي اختارَ القراءةَ به، قراءةٌ من قرأ: (وَقَدْ نُزِّلَ) بِضَمِّ «النون» وتَشْدِيدِ «الزاي»، على وجه ما لم يُسَمِّ فاعله؛ لأن معنى الكلام فيه، التقديم على ما وَصَفْتُ<sup>(١)</sup> قبلُ، على معنى: ﴿الذين يَتَّخِذُونَ الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين﴾ - [١٣/٥٥٥ظ] (وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ) إلى قوله: ﴿حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ - ﴿﴾. فقوله: ﴿﴾ يعني التأخير، فلذلك كان ضمُّ «النون» من قوله: (نُزِّلَ). أصوب عندنا في هذا الموضع.

وكذلك اختلفوا في قراءة قوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ؛ فقرأه بفتح ﴿نَزَلَ﴾ و ﴿أَنْزَلَ﴾ أكثرُ القراءِ، بمعنى: والكتاب الذي نزل اللهُ على رسوله، والكتاب الذي أنزل من قبل. وقرأ ذلك بعضُ قراءِ البصرة بضمه في الحرفين كليهما، بمعنى ما لم يُسَمِّ فاعله<sup>(٢)</sup>. وهما متقاربتا المعنى، غيرَ أن الفتح في ذلك أعجب إلى من الضم؛ لأن ذكرَ اللهُ قد جرى قبل ذلك في قوله: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

= أبو حيوة وحמיד: (نزل) مخففاً منبأ للفاعل وهي قراءة شاذة. النشر ١٩٠/٢، والإتحاف ص ١١٧، وينظر في الوجه الثالث البحر المحيط ٣٧٤.

(١) في م: «وصلت».

(٢) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر بالبناء للمجهول (نُزِّلَ) و (أُنزِلَ). وقرأ الباقر بالبناء للفاعل وروى الكسائي، عن أبي بكر، عن عاصم مثل قراءة أبي عمرو في (نزل) بالضم ينظر السبعة في القراءات ص ٢٣٩، وحجة القراءات ص ٢١٦، ٢١٧.

سَيِّلًا ﴿١٤١﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾: الذين ينتظرون أيها المؤمنون بكم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ . يعنى: فإن فتح الله عليكم فتحاً من عدوكم، فأفاء عليكم فيما من المغانم، ﴿فَقَالُوا﴾ لكم: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ عَدُوَّكُمْ، وَنَغْزُوهُمْ مَعَكُمْ، فَأَعْطَوْنَا نَصِيبتَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَا قَدْ شَهِدْنَا الْقِتَالَ مَعَكُمْ . ﴿وَإِنْ كَانَ [٥٦/١٣] لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ . يعنى: وإن كان لأعدائكم من الكافرين حظٌ منكم بإصابتهم منكم، ﴿قَالُوا﴾ . يعنى: قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾؛ ألم نغلب عليكم حتى فهزتم المؤمنين، وَنَمْتَعَكُم مِنْهُمْ بِتَخْذِيلِنَا إِيَاهُمْ، حَتَّى امْتَنَعُوا مِنْكُمْ، فَانصَرَفُوا، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . يعنى: فالله يحكم بين المؤمنين والمنافقين يوم القيامة، فيفصل بينهم<sup>(١)</sup> بالقضاء الفاصل بإدخال أهل الإيمان جنته، وأهل النفاق مع أوليائهم من الكفار ناره . ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . يعنى: حجة يوم القيامة .

وذلك وعدٌ من الله المؤمنين، أنه لن يُدْخِلَ المنافقين مُدْخَلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ مُدْخَلَ الْمُنَافِقِينَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حِجَّةٌ، بَأَن يَقُولُوا لَهُمْ: إِنْ أَذْخَلُوا مُدْخَلَهُمْ: هَا أَنْتُمْ<sup>(٢)</sup> كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا أَعْدَاءَنَا، وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ أَوْلِيَاءَنَا، /وقد اجتمعتم في النار، فجميع بينكم وبين أوليائنا، فأين الذى كنتم تزعمون أنكم تقاتلوننا من أجله فى الدنيا؟ فذلك هو السبيل الذى وعد الله المؤمنين أن لا يجعلها عليهم للكافرين .

٣٣٢/٥

(١) فى م، ت، ٢، ت، ٣: «بينكم» .

(٢) فى الأصل: «فأنتم» .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ . قال : المنافقون يتربصون بالمسلمين ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ ﴾ . قال : إن<sup>(١)</sup> أصاب المسلمون من عدوهم غنيمةً ، قال المنافقون : ﴿ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ ، قد كنا معكم ، فأعطينا غنيمةً مثل ما تأخذون ، وإن كان للكافرين نصيبٌ يُصيبونه من المسلمين ، قال المنافقون للكافرين : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحِذْ ﴾ [٥٦/١٣ ط] عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> ، قد كنا ننبطهم عنكم<sup>(٣)</sup> .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معناه : ألم نغلب عليكم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ مُفضَّلٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن الشدِّيِّ قوله : ﴿ أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : نغلب عليكم<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون : معنى ذلك : ألم نبيِّن لكم أنا معكم على ما أتمم عليه .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ : ﴿ أَلَمْ

(١) سقط من : الأصل ، ص ، ت ، ١ ، س .

(٢) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٣٦٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٥ إلى المصنف وابن المنذر عن مجاهد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٤ (٦١٣٢) من طريق أحمد بن مفضل به .

نَسْتَحُوذُ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ : أَلَمْ نُبَيِّنْ لَكُمْ أَنَا <sup>(١)</sup> عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> .

قال أبو جعفر: وهذان القولان مُتَقَارِبَا المعنى ، وذلك أن مَنْ تَأَوَّلَهُ بمعنى : أَلَمْ نُبَيِّنْ لَكُمْ ، إنما أراد - إن شاء الله - أَلَمْ نَغْلِبْ عَلَيْكُمْ بما كان مِنَّا مِنَ الْبَيَانِ لَكُمْ أَنَّا مَعَكُمْ .

وأصل الاستحواذ في كلام العرب - فيما بَلَّغْنَا - الْعَلْبَةُ ، ومنه قولُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ﴾ [المجادلة : ١٩] . بمعنى غَلَبَ عَلَيْهِمْ ، يقالُ منه : حَاذَ عَلَيْهِ ، وَاسْتَحَاذَ يُحِيذُ وَيَسْتَحِيذُ ، وَأَحَاذَ يُحِيذُ . وَمِنْ لُغَةٍ مَن قَالَ : « حَاذَ » ، قَوْلُ الْعَجَّاجِ فِي صِفَةِ نُورٍ وَكَلَابٍ <sup>(٣)</sup> :

يَحُوذُهُنَّ وَهَ لِه حُوذِيٌّ

وقد أنشد بعضهم :

يَحُوْرُهُنَّ وَهَ لِه حُوْرِيٌّ

/ وهما مُتَقَارِبَا المعنى .

٣٣٣/٥

وَمِنْ لُغَةٍ مَن قَالَ : « أَحَاذَ » ، قَوْلُ لَبِيدٍ فِي صِفَةِ عَيْرٍ وَأُتْنٍ <sup>(٤)</sup> :

إِذَا اجْتَمَعَتْ وَأَحُوذَ جَانِبَيْهَا وَأُوْرَدَهَا عَلَى عُوجِ طِوَالِ

[٥٧/١٣] يَعْنِي بِقَوْلِهِ : وَأَحُوذَ جَانِبَيْهَا : غَلَبَهَا وَقَهَرَهَا حَتَّى حَاذَ كَلَا

جَانِبَيْهَا ، فَلَمْ يَشِدَّ مِنْهَا شَيْءٌ .

(١) بعده في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « معكم » .

(٢) ينظر التبيان ٣/٣٦٣ ، وراجع حاشية (٢) .

(٣) ديوان العجاج ص ٣٣٢ ، ورواية الديوان : « يحوذها وهو لها حوذى » .

(٤) شرح ديوان لبيد ص ٨٦ . والعير : الحمار . والأُتْن : جمع أُنْأَنَ وَهِيَ أَنْثَاهُ . وَأَحُوذَ : بَجَمْعِ وَضْمٍ . وَالْعُوجُ :

الطوال ، أَرَادَ : قَوَائِمَهَا .

وكان القيلس في قوله: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ أن يلتصق: استحاذ عليهم؛ لأن الواو إذا كانت عين الفعل، وكانت متحركة بالفتح وما قبلها ساكن، جعلت العرب حركتها في فاء الفعل قبلها، وحولوها ألفاً مُتَّبِعَةً حركة ما قبلها، كقولهم: استحال هذا الشيء عما كان عليه. من حال يحول. واستنار فلان بنور الله. من النور، واستعاد بالله من عاد يعوّد. وربما تتركوا ذلك على أصله، كما قال لبيد: وأخوذ. ولم يقل: وأحاذ.

وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله: ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾.

وأما قوله: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. فلا خلاف بينهم في أن معناه: ولن يجعل الله للكافرين يومئذ على المؤمنين سبيلاً.

### ذكر الخبر عن بعض من قال ذلك

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جريز، عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع<sup>(١)</sup> الحضرمي، قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرايت قول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهم يُقاتلوننا، فيظهرون ويقتلون؟ قال له علي: اذنه اذنه. ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن الأعمش، عن ذر، عن يسيع<sup>(١)</sup> الكندي في قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

(١) في ص، م، ١، ت، ٢، ٣، س: (نسيح). وفي الأصل غير منقوطة. وهو يسيع بن معدان الحضرمي. وينظر تهذيب الكمال ٣٠٦/٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٥/٤ (٦١٣٥) من طريق الأعمش بمعناه. (تفسير الطبري ٣٩/٧)

الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١﴾ . قال : جاء رجلٌ إلى عليّ بن أبي طالبٍ ، فقال : كيف هذه الآية : [٥٧/١٣] ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ؟ فقال عليّ : اذنه ، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ﴾ يومَ القيامةِ ﴿لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن ذرِّ ، عن يسيعِ <sup>(٢)</sup> الحضرميِّ مثله <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عُندَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، قال : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ <sup>(٣)</sup> عَنْ ذَرِّ ، عن رجلٍ ، عن عليّ ؛ أنه قال في هذه الآية : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . قال : في الآخرة <sup>(٤)</sup> .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن إسرائيلَ ، عن الشُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . يومَ القيامةِ <sup>(٥)</sup> .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءِ الخراسانيِّ ، عن / ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ . قال : ذلك يومُ القيامةِ <sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير الثوري ص ٩٨ ، وعبد الرزاق في تفسيره ١٧٥/١ ، والحاكم ٣٠٩/٢ ، وابن حزم في المحلى ٢٠/١٢ من طريق سفيان به .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « عن علي بنحوه » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٥/٤ عقب الأثر رقم (٦١٣٥) معلقاً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٥/٢ إلى المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وأما السبيل في هذا الموضع فالحجّة، كما حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي في قوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. قال: حجة<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. ﴿١١٣﴾.

قد دللنا فيما مضى قبل على معنى خداع المنافق ربّه، ووجه خداع الله إياهم، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع [٥٨/١٣]، واختلاف المختلفين في ذلك<sup>(٢)</sup>.

فتأويل ذلك: إن المنافقين يخادعون الله بإحرازهم بنفاقهم دماءهم وأموالهم، والله خادعهم بما حكم فيهم من منع دمايتهم بما أظهروا بألسنتهم من الإيمان، مع علمه بباطن ضمائرهم، واعتقادهم الكفر، استدراجاً منه لهم في الدنيا، حتى يلقوه في الآخرة، فيورّدهم بما استبطنوا من الكفر نار جهنم.

كما حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدّي: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾. قال: يُعْطِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَوْراً يَمْشُونَ فِيهِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، كما كانوا معهم في الدنيا، ثم يسلبهم ذلك النور فيطفيئه، فيقومون في ظلمتهم، ويضرب بينهم بالشور<sup>(٣)</sup>.

حدّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾. قال: نزلت في عبد الله بن أبي،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٥/٤، ١٠٩٧، (٦١٣٦)، (٦١٥٠) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٢) تقدم في ٢٧٩/١ - ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٥/٤ (٦١٣٧) من طريق أحمد بن مفضل به.



وأبى عامر بن الثعمان ، وفي المنافقين : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ . قال :  
 مثل قوله في البقرة : ( يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْفُسَهُمْ )  
 [البقرة : ٩] . قال : وأما قوله : ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ . فيقول : في النور الذي يُعْطَى  
 المنافقون مع المؤمنين ، فَيُعْطُونَ النورَ ، فإذا بَلَغُوا السورَ <sup>(٢)</sup> ، و <sup>(٣)</sup> ما ذكر الله من قوله <sup>(٤)</sup> :  
 ﴿ أَنْظَرُونَا نَقْيَسَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ [الحديد : ١٣] . قال : قوله : ﴿ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابنُ وَكَيْع ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، عن سفيانَ بنِ حُسَيْنِ ، عن  
 الحسنِ ، أنه كان إذا قرأ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ . قال :  
 يُلْقَى على كلِّ مؤمنٍ ومُنافقٍ نورٌ يمشون به ، حتى إذا انتهوا إلى الصراطِ ، طُفِيَ نورُ  
 المنافقين ، ومضى المؤمنون بنورهم ، فينادونهم : ﴿ أَنْظَرُونَا نَقْيَسَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ إلى  
 قوله : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [الحديد : ١٣ ، ١٤] . قال الحسنُ : فتلك خديعةُ اللهِ  
 إياهم <sup>(٥)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ ، فإنه  
 [٥٨٨/١٣ ط] معنى : أن المنافقين لا يعملون شيئاً من الأعمال التي فرضها الله على  
 المؤمنين على وجه التقربِ بها إلى الله ؛ لأنهم غيرُ موقنين بعبادِ ، ولا ثوابٍ ولا  
 عقابٍ ، وإنما يَعْمَلُونَ ما عَمِلُوا مِنَ الأَعْمَالِ الظاهرة إبقاءً على أنفسهم ، وحذاراً

(١) كذا في النسخ ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ الباقون ﴿ وما يخدعون ﴾ . ينظر السبعة في  
 القراءات ص ١٣٩ ، وحجة القراءات ص ٨٧ ، وينظر ما تقدم في ٢٨٥/١ .

(٢) بعده في م : « سلب » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وما ذكر منه » .

(٤) ذكر السيوطي بعضه في الدر المنثور ٢/٢٣٥ وعزاه إلى المصنف ، وينظر التبيان ٣/٣٦٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٥ (٦١٣٨) من طريق يزيد بن هارون به . وعزاه السيوطي في الدر  
 المنثور ٢/٢٣٥ إلى المنذر .

/ من المؤمنين عليها أن يُقْتَلُوا أو يُسَلَبُوا أموالهم ، فهم إذا قاموا إلى الصلاة التي هي من ٣٣٥/٥  
الفرائض الظاهرة ، قاموا كسألى إليها ، رياءً للمؤمنين ، ليَحْسَبُوهم منهم ، وليسوا  
منهم ؛ لأنهم غيرُ مُعْتَقِدِي فرضها ووجوبها عليهم ، فهم في قيامهم إليها كسألى .  
كما حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة قوله :  
﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ . فإنه والله لولا الناس ما صَلَّى المنافقُ ، ولا  
يُصَلِّي إلا رياءً وسُمعةً<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قال : أَحْبَبْنَا ابْنَ وَهَبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَإِذَا  
قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ . قال : هم المنافقون ؛ لولا الرياء ما  
صَلُّوا<sup>(٢)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، فلعل قائلًا أن يقول : وهل من  
ذكرِ الله شيءٌ قليلٌ ؟

قيل له : إن معنى ذلك بخلاف ما إليه ذهبَت ، وإنما معناه : ولا يَذْكُرُونَ الله إلا  
ذِكْرَ رِيَاءٍ ، لِيَذْفَعُوا به عن أنفسهم القتلَ والسَّبَاءَ وسلبَ الأموالِ ، لا ذِكْرَ مُوقِنٍ  
مُصَدِّقٍ بتوحيد الله ، مخلصٍ له الربوبية ، فلذلك سَمَّاهُ اللهُ قَلِيلًا ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ  
به اللهُ ، ولا مُتَبَتَّئِي به التقربُ إلى الله ، ولا مُرَادٍ به ثوابُ اللهِ وما عنده ، فهو - وإن  
كَثُرَ مِنْ وَجْهِ نَصَبِ عَامِلِهِ وَذَاكِرِهِ - في معنى السَّرَابِ الذي له ظاهرٌ بغيرِ حقيقةٍ  
ماءٍ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٦/٤ (٦١٤٠) من طريق يزيد بن زريع به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٣٦/٢ إلى ابن المنذر وعبد بن حميد .

(٢) ينظر التبيان ٣٦٦/٣ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا ابنُ وَكَيْعٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن أبي الأشهبِ ، قال : قرأ الحسنُ : ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : إنما قل ؛ لأنه كان لغير الله <sup>(١)</sup> .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادة : ﴿ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . قال : إنما قل ذكر المنافع ؛ لأن الله لم يقبله ، وكل ما ردَّ الله قليلًا ، وكل ما قبل الله كثيرًا <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ مُذَبِّذِينَ ﴾ . مُرَدِّ دِينَ . وأصلُ التَّدْبِذِ : التحرك والاضطرابُ ، كما قال النابغة <sup>(٣)</sup> :

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتدبذب  
وإنما عنى الله جل ثناؤه بذلك : أن المنافقين متحيرون في دينهم ، لا يرجعون

إلى اعتقادٍ شيءٍ على صحةٍ ، فهم لا مع المؤمنين / على بصيرةٍ ، ولا مع المشركين على جهالةٍ ، ولكنهم جيارى بين ذلك ، فمثَّلهم المثل الذي ضرب لهم رسولُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/٥٣٠ (١٧١٦٧) عن أبي أسامى به . وأخرجه للإمام أحمد في الزهد ص ٢٧١ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٩٦ (٦١٤١) ، والبيهقي في الشعب (٦٨٦٦) من طريق أبي الأشهب به ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٦ إلى ابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٠٩٦ (٦١٤٣) من طريق يزيد بن زريع به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ديوان النابغة الذبياني ص ٧٨ . والشورة بالضم : المنزلة والرفعة والشرف اللسان (س و ر) .

اللَّهُ ﷺ ، الذي حَدَّثَنَا به مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ <sup>(١)</sup> ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا <sup>(٢)</sup> تَتَّبِعُ » <sup>(٣)</sup> .

وحدَّثنا به مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى مَرَّةً أُخْرَى عن عبدِ الوَهَّابِ ، فَوَقَّفَ به علي ابنِ عمرَ ولم يَرْفَعْهُ . وقال : حَدَّثَنَا به عَبْدُ الْوَهَّابِ مَرَّتَيْنِ كَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ، قال : ثنا أَبُو رُوْحٍ ، قال : ثنا [٥٩/١٣] ابنُ عِيَّاشٍ <sup>(٥)</sup> ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عن نافع ، عن ابنِ عمرَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مثله <sup>(٦)</sup> .  
وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التَّأويلِ .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، قال : ثنا أُسْبَاطُ ، عن الشَّدِيِّ : ﴿ مُدْبَذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ . يقول : ليسوا بمشركين ، فيُظهِرُوا الشَّرْكَ ، وليسوا بمؤمنين <sup>(٧)</sup> .

(١) العائرة بين الغنمين : المترددة بين القطعتين . النهاية ٣٢٨/٣ .

(٢) في ، ص ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « أيهما » .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٢٨) عن ابنِ المثنى به .

وأخرجه أحمد (٥٠٧٩ ، ٥٧٩٠ ، ٦٢٩٨) ، ومسلم (٢٧٨٤) من طرق عن عبيد الله به .

وينظر تخريج الحديث في مسند الطيالسي (١٩١١ - طبعنا) .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٩١/٢ عن المصنف .

(٥) في النسخ : « عباس » . وهو تصحيف . والمثبت هو الصواب وابن عباس هو إسماعيل بن عياش بن سليم

العنسي أبو عتبة الحمصي . ينظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٦٣/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ (٦١٤٩) من طريق أحمد بن المفضل به .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عن قتادة : ﴿ مُدْبَذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ . يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبيَّ الله ﷺ كان يضربُ مثلاً للمؤمن وللمنافق وللمكافر ، كمثلِ رَهْطٍ ثلاثة خَفَعُوا إلى نهرٍ ، فوقع المؤمنُ فقطع ، ثم وقع المنافقُ ، حتى إذا كاد يصلُ إلى المؤمنِ ، ناداه الكافرُ أن هَلُمَّ إلىَّ ، فإنى أخشى عليك . وناداه المؤمنُ : أن هَلُمَّ إلىَّ ؛ فإن عندي وعندى . يُحصي له ما عنده ، فما زال المنافقُ يترددُ بينهما ، حتى أتى عليه آذَى<sup>(١)</sup> فغرقه ، وإن المنافقَ لم يزلْ فى شكٍ وشبهة ، حتى أتى عليه الموتُ وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبيَّ الله ﷺ كان يقولُ : « مثلُ المنافقِ كمثلِ ثاغية<sup>(٢)</sup> بينَ غنَمينِ ، رأت غنماً على نَشْرِ<sup>(٣)</sup> ، فأثَّتها وشامَّتْها<sup>(٤)</sup> فلم تعرفْ ، ثم رأت غنماً على نَشْرِ ، فأثَّتها وشامَّتْها فلم تعرفْ »<sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قوله : ﴿ مُدْبَذَيْنَ ﴾ . قال : المنافقون<sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا سُبَيْلٌ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مُدْبَذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ / لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾ . يقولُ : لا إلى

(١) فى م : « الماء » . والآذى : الموج الشديد . النهاية ٣٤/١ .

(٢) الثاغية الشاة . اللسان ( ث غ و ) .

(٣) النَشْر : المرتفع من الأرض . النهاية ٥٥/٥ .

(٤) سقط من : ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س . وشامتها : تشممتها لتعريفها .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ (٦١٤٧) من طريق يزيد بن زريع به مقتضراً على قول قتادة دون المرفوع

وقد ذكره ابن كثير ٣٩٢/٢ والمتقى فى الكنز (٨٦٩) عن المصنف ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٦/٢

إلى ابن المنذر .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٩٥ . ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ (٦١٤٥) .

أصحاب محمد ﷺ ، ولا إلى هؤلاء اليهود<sup>(١)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ . قال : لم يُخلصوا الإيمان ، فيكونوا مع المؤمنين ، وليسوا مع أهل الشرك<sup>(٢)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ مُدَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ . بين الإسلام والكفر ﴿ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما قوله : ﴿ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ ، فإنه يعنى : من يخذله الله عن طريق الرشاد ، / وذلك هو الإسلام الذى دعا الله إليه عباده . يقول : من خذله<sup>(٤)</sup> ٣٣٧/٥ الله عنه فلم يوفقه له ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ ﴾ . يا محمد ﴿ سَبِيلًا ﴾ . يعنى طريقا يسلكه به إلى الحق غيره ، وأى سبيل يكون له إلى الحق غير الإسلام ؟ وقد أخبر الله جل ثناؤه أنه مَنْ يَتَّبِعْ<sup>(٥)</sup> غيره دينًا فلن يُقبَل منه ، ومن أضله الله عنه فقد غوى ، فلا هادى له غيره .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ اَتُرِيدُونَ اَنْ تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ .

وهذا نهى من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، فيكونوا مثلهم فى ركوب ما نهاهم الله عنه من

(١) تفسير مجاهد ص ٢٩٥ . ومن طريقه أخرجه ابن أبى حاتم ١٠٩٧/٤ (٦١٤٦ ، ٦١٤٨) ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٤٦/٢ إلى ابن المنذر .

(٢) ينظر التبيان ٣٦٦/٣ .

(٣) عزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٦/٢ إلى المصنف . وينظر التبيان ٣٦٦/٣ .

(٤) فى م : « يخذله » .

(٥) فى م : « يتبع » .

مُوَالَاةِ أَعْدَائِهِ ، يَقُولُ لَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ [٦٠/١٣] آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَا تُؤَالُوا الْكُفَّارَ ، فَتُؤَاوِرُوهُمْ مِنْ دُونِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدِينِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَكُونُوا كَمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

ثم قال جلَّ ثَنَاؤُهُ مُتَوَعِّدًا مَنْ اتَّخَذَ مِنْهُمْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنْ هُوَ لَمْ يَزِدْكَ عَنْ مَوَالَاتِهِ ، وَيَنْزِجُكَ عَنْ مُخَالَاتِهِ ، أَنْ يُلْحِقَهُ بِأَهْلِ وَلَايَتِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَمَرَ نَبِيُّهُ ﷺ بِتَبْشِيرِهِمْ بِأَنْ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا : ﴿ أَتُرِيدُونَ ﴾ أَيُّهَا الْمُتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنْ قَدْ آمَنَ بِي وَبِرَسُولِي ﴿ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ . يَقُولُ : حُجَّةٌ بِاتِّخَاذِكُمُ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَتَسْتَوْجِبُوا مِنْهُ مَا اسْتَوْجَبَهُ أَهْلُ النِّفَاقِ الَّذِينَ وَصَفَ لَكُمْ صِفَتَهُمْ ، وَأَخْبَرَكُمْ بِمَجْلَاهُمْ عِنْدَهُ ﴿ مُبِينًا ﴾ . يَعْنِي : يُبَيِّنُ <sup>(١)</sup> عَنْ صِحَّتِهَا وَحَقِيقَتِهَا . يَقُولُ : فَلَا تَعْرَضُوا لِعُضْبِ اللَّهِ ، بِإِجَابِكُمُ الْحُجَّةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فِي تَقَدُّمِكُمْ عَلَى مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ مَوَالَاةِ أَعْدَائِهِ وَأَهْلِ الْكُفْرِ بِهِ .  
وَبِمَثَلِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ . وَإِنَّ لِلَّهِ السُّلْطَانَ عَلَى خَلْقِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ : عُدْرًا مُبِينًا <sup>(٢)</sup> .

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ (٦١٥٢) من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا قَيْصَةُ ، قال : ثنا سُفْيَانُ ، عن رجلٍ ، عن عِكْرَمَةَ ، قال : ما كان في القرآن من سلطانٍ [٦١/١٣] فهو حُجَّةٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قوله : ﴿ سُلْطَنًا مُّبِينًا ﴾ . قال : حُجَّةٌ<sup>(١)</sup> .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُدَيْفَةَ ، قال : ثنا شَيْبَلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ مثله<sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> . / يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ<sup>(٣)</sup> الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ : إن المنافقين في الطَّبَقِ الْأَسْفَلِ مِنَ أَطْبَاقِ جَهَنَّمَ . وكلُّ طَبَقٍ من أطباقِ جهنمِ دَرَكٌ . وفيه لغتان : دَرَكٌ ، بفتحِ الرَّاءِ ، ودَرَكٌ ، بتسكينِها . فَمَنْ فَتَحَ الرَّاءَ جَمَعَهُ : أَدْرَاكٌ فِي الْقَلْبَةِ<sup>(٤)</sup> وَالكَثْرَةَ<sup>(٥)</sup> ، وإن شاء جَمَعَهُ فِي الْكثْرَةِ : الدَّرُوكُ . وَمَنْ سَكَنَ الرَّاءَ قال : ثلاثةُ أَدْرَوكٍ ، وللكتيرِ : الدَّرُوكُ .

وقد اختلفتِ القَرَأَةُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ ؛ فَقَرَأَتْهُ عَامَةً قَرَأَةَ الْمَدِينَةِ وَالْبَصْرَةِ : ( فِي الدَّرَكِ ) بفتحِ الرَّاءِ . وقَرَأَتْهُ عَامَةً قَرَأَةَ الْكُوفَةِ بِتَسْكِينِ « الرَّاءِ »<sup>(٥)</sup> . وهما قراءتان معروفتان ، فبأَيِّهِمَا قرأَ القَارِئُ فمُصِيبٌ ؛ لِاتِّفَاقِ مَعْنَى ذَلِكَ ، وَاسْتِفَاضَةِ الْقِرَاءَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي قِرَاءَةِ الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ أَنِّي رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْعَرَبِيَّةِ يَذْكُرُونَ أَنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ عقب الأثر رقم (٦١٥١) معلقاً .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٥ . وأخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٧/٤ عقب الأثر رقم (٦١٥١) معلقاً .

(٣) في الأصل : « الدَّرَكِ » بفتحِ الرَّاءِ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) قرأ نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر بفتحِ الرَّاءِ ، وقرأ الباقون بتسكينِ الرَّاءِ . السبعة في القراءات

ص ٢٣٩ ، وحجة القراءات ص ٢١٨ .



فَتَحَّ الرَّاءُ مِنْهُ فِي الْعَرَبِ ، أَشْهَرُ مِنْ تَسْكِينِهَا ، وَحَكَّوْا سَمَاعًا مِنْهُمْ : أَعْطَانِي دَرَكًا  
أَصِلُ بِهِ حَبْلِي . وَذَلِكَ إِذَا سَأَلَ مَا يَصِلُ بِهِ حَبْلَهُ الَّذِي قَدْ عَجَزَ عَنْ بَلُوغِ الرَّكِيَّةِ <sup>(١)</sup> .

وَبَنَحَوْ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

[٦١/١٣ ط] ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ . قَالَ : فِي تَوَابِيَتْ مِنْ  
حَدِيدٍ مُبْهَمَةٍ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلْمَةَ ، عَنْ  
خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي تَوَابِيَتْ مِنْ حَدِيدٍ مُقْفَلَةٍ عَلَيْهِمْ فِي  
النَّارِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ  
ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ . قَالَ : فِي  
تَوَابِيَتْ تُرْجَعُ عَلَيْهِمْ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ

(١) الرُّكِيَّةُ . الْبِرُّ تُحْفَرُ . اللَّسَانُ (رَكَو) .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٣٠٠ - زَوَائِدُ نَعِيمٍ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ١٥٣/١٣ (١٥٩٧٢) ،  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٩٨/٤ (٦١٥٣) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي صِفَةِ النَّارِ (١٠٤) مِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ مَطْوَلًا ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرَكِ الْمُنْتَوَرِ  
٢٣٦/٢ إِلَى الْفَرِيَايِيِّ ، وَهَنَادٍ .

(٣) تُرْجَعُ : تَغْلَقُ .

(٤) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرَكِ الْمُنْتَوَرِ ٣٣٦/٢ إِلَى الْمَصْنُفِ ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٩٨/٤ (٦١٥٤) مِنْ  
طَرِيقِ عَاصِمٍ بِمَعْنَاهُ . وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرَكِ الْمُنْتَوَرِ إِلَى عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَيَنْظُرُ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٩٣/٢ .

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. يعني: في أسفل النار<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، عن ابن جريج، قال: قال لي عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ قَوْلَهُ: ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. قال: سَمِعْنَا أَنَّ جَهَنَّمَ أَذْرَاكُ، منازل<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عبدُ الرحمن، قال: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾. قال: تَوَابَيْتُ مِنْ نَارٍ تُطَبَّقُ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، فإنه يعني: ولن نجدَ لَهُمْ نَصِيرًا، يا مُحَمَّدُ، مِنْ اللهِ إِذَا جَعَلَهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ نَاصِرًا يُنصِرُهُمْ مِنْهُ، فَيُنقِذُهُمْ مِنْ عَذَابِهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُمْ أَلِيمَ عِقَابِهِ.

القولُ في تأويلِ قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

/ وهذا استثناءٌ مِنَ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، استثنى التائبينَ مِنْ نفاقِهِمْ إِذَا أَصْلَحُوا، ٣٣٩/٥ وأخْلَصُوا الدِّينَ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَتَبَرَّءُوا مِنَ الْآلِهَةِ وَالْأَنْدَادِ، وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ، أَنْ يَكُونُوا مَعَ الْمُصْرِفِينَ عَلَى نفاقِهِمْ - حَتَّى تُؤَافِقَهُمْ<sup>(٣)</sup> مَنَائِمَهُمْ - فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَدْخُلُوا

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ١٠٩٨/٤ (٦١٥٥) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/٢ للمصنف وابن المنذر.

(٣) في ص، ١، ت، ٢، ت، ٣، س، م: «يؤفقيهم»، وفي الأصل: «تؤفقيهم». والمثبت ما يقتضيه السياق.

مَدَاخِلَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ ، بَلْ وَعَدَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يُجِلَّهُمْ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَجَلَّ الْكِرَامَةِ ، وَيُسَكِّنَهُمْ مَعَهُمْ مَسَاكِنَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَوَعَدَهُمْ مِنَ الْجَزَاءِ عَلَى تَوْبَتِهِمْ الْجَزِيلَ مِنَ الْعَطَاءِ ، فَقَالَ : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٤٦) .

فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ . أَيْ رَاجِعُوا الْحَقَّ ، « وَأَبُوا إِلَى » الْإِقْرَارِ بِوَحْدَانِيَةِ اللَّهِ وَتَضَدِيقِ رَسُولِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ ، مِنْ نِفَاقِهِمْ ﴿ وَأَصْلَحُوا ﴾ . يَعْنِي : أَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ ، فَعَمِلُوا بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَأَدَّوْا فَرَائِضَهُ ، وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ ، وَانْتَزَجُوا عَنْ مَعَاصِيهِ ، ﴿ وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ﴾ . يَقُولُ : وَتَمَشَّكُوا بِعَهْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ ذَلَّلْنَا فِيهَا مَضَى قَبْلُ ، عَلَى أَنْ الْاِعْتِصَامَ التَّمَسُّكَ وَالتَّعَلُّقَ (١) . فَالِاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ : التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ الَّذِي عَهْدَ فِي كِتَابِهِ إِلَى خَلْقِهِ ، مِنْ طَاعَتِهِ ، وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ .

﴿ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ﴾ . يَقُولُ : وَأَخْلَصُوا طَاعَتَهُمْ وَأَعْمَالَهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِلَّهِ ، فَأَرَادُوا بِهَا ، وَلَمْ يَغْمَلُوا رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا عَلَى شَكِّ مِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ ، وَامْتِرَاءِ مِنْهُمْ ، فِي أَنْ اللَّهَ مُخَصِّصٌ عَلَيْهِمْ مَا عَمِلُوا ، فَمُجَازِي الْحَسَنِ بِإِحْسَانِهِ ، وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ ، وَلَكِنْهُمْ [ ٦٢/١٣ ظ ] عَمِلُوا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُمْ فِي ثَوَابِ الْحَسَنِ عَلَى إِحْسَانِهِ ، وَجَزَاءِ الْمُسِيءِ عَلَى إِسَاءَتِهِ ، أَوْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ رَبُّهُ ، فَيَغْفُو ، مُتَقَرِّبِينَ بِهَا إِلَى اللَّهِ ، مَرِيدِينَ بِهَا وَجْهَهُ ، فَذَلِكَ مَعْنَى إِخْلَاصِهِمْ لِلَّهِ دِينَهُمْ .

ثُمَّ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ . يَقُولُ : فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ

(١ - ١) فِي م : « أَبُوا إِلَى » .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٦٣٥/٥ .

وَصَفَّ صِفَتَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ ، وَاعْتَصَامِهِمْ بِاللَّهِ ، وَإِخْلَاصِهِمْ دِينَهُمْ <sup>(١)</sup> ، ﴿ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فِي الْجَنَّةِ ، لَا مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى نِفَاقِهِمْ ، الَّذِينَ أُوْعِدَهُمُ الدَّرَكَ الْأَسْفَلَ مِنَ النَّارِ .

ثم قال : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . يقول : وسوف يُعْطَى اللَّهُ هؤلاء الذين هذه صفتهم ، على تَوْبَتِهِمْ وَإِصْلَاحِهِمْ ، وَاعْتَصَامِهِمْ بِاللَّهِ ، وَإِخْلَاصِهِمْ دِينَهُمْ له ؛ على إيمانهم ، ثوابًا عظيمًا ، وذلك درجاتٌ في الجنة ، كما أُعْطِيَ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى النِّفَاقِ مَنَازِلَ فِي النَّارِ ، وَهِيَ السُّفْلَى مِنْهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَوَعَدَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُؤْتِيَهُمْ عَلَى إِيمَانِهِمْ ذَلِكَ ، كَمَا أُوْعِدَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى نِفَاقِهِمْ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ .

وهذا القولُ هو معنى قولِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَا : ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : لَيْدُخُلْنَ الْجَنَّةَ قَوْمٌ كَانُوا مُنَافِقِينَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ ؟ فَغَضِبَ حُدَيْفَةُ ، ثُمَّ قَامَ فَتَنَحَّى ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا ، مَرَّ بِهِ عَلْقَمَةُ فَدَعَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنْ صَاحِبِكَ يَعْلَمُ الَّذِي قُلْتُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ .

/يعنى جَلَّ ثَنَاؤُهُ بقوله : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ ﴾ ٣٤٠/٥ ، مَا يَصْنَعُ اللَّهُ ، أَيُّهَا الْمُنَافِقُونَ ، بَعْدَائِكُمْ ، إِنْ أَنْتُمْ تُبْتَمُّ إِلَى اللَّهِ ،

(١) في ص ، ت ، ١ : « دِينَهُمْ أَى » ، وفي م ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « له » .

وراجعتم الحقَّ الواجبَ لله عليكم ، فشكرتموه على ما أنعم عليكم من نعيمه في أنفسكم وأهاليكم وأولادكم ، بالإنيابة إلى توحيدِهِ ، والاعتصامِ به ، وإخلاصِ أعمالكم لوجهه ، وتَرْكِ رياءِ الناسِ بها ، وأَمْنْتُمْ برسوله محمدٍ ﷺ فصَدَّقْتُمُوهُ ، وأَقْرَبْتُمْ بما جاءكم به من عنده ، فَعَمِلْتُمْ به ؟ يقولُ : لا حاجةَ باللهِ إلى أن يجعلكم في الدُّرَكِ الأسفلِ مِنَ النَّارِ ، إن أنتم أنبأتم إلى طاعته ، وراجعتم العملَ بما أمركم به ، وتَرَكَ ما نهاكم عنه ؛ لأنه لا يجتلبُ بعدايبكم إلى نفسه نفعا ، ولا يدفَعُ عنها ضرًّا ، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه جزاءً منه له على مجراته عليه ، وعلى خلافه أمره ونهيته ، وكُفْرانِهِ شُكْرَ نَعِيمِهِ عليه ، فإن أنتم شكرتم له على نعيمه ، وأَطَعْتُمُوهُ في أمرِهِ ونهيهِ ، فلا حاجةَ به إلى تَغْذِيْبِكُمْ ، بل يَشْكُرُ لكم ما يكونُ منكم من طاعةٍ له وشُكْرِ ، بمُجَازَاتِكُمْ على ذلك بما تَقْصُرُ عنه أَمَانِيْكُمْ ، ولم تَبْلُغْهُ آمالكم . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا ﴾ لكم ولعبادِهِ على طاعتهم إياه ، بإجزاله لهم الثوابَ عليها ، وإعظامِهِ لهم العِوَضَ منها ﴿ عَلِيمًا ﴾ بما تَعْمَلُونَ ، أيها المُنَافِقُونَ ، وغيركم من خيبرٍ وشرِّ ، وصالحٍ وطالحٍ ، مُخَصِّصٌ ذلكَ كلَّهُ عليكم ، مُحِيطٌ بجميعة ، حتى يُجَازِيَكُمْ جزاءكم يومَ القِيَامَةِ ، المُحْسِنَ بِإِحْسَانِهِ ، والمُسِيءَ بِإِسَاءَتِهِ .

وقد حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ . قال : وإن الله لا يُعَذِّبُ شَاكِرًا ولا مُؤْمِنًا <sup>(١)</sup> .

/ القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ .

١/٦

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

[٦٣/١٣] قال أبو جعفر رحمه الله: اختلفت القراءة في قراءة ذلك؛ فقرأته عامة قراء أمصار الإسلام: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ بضم الظاء<sup>(١)</sup>، وقرأه بعضهم: (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) بفتح الظاء<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف الذين قرءوا ذلك بضم الظاء في تأويله؛ فقال بعضهم: معنى ذلك لا يحب الله تعالى ذكره أن يجهر أحد بالدعاء على أحد، وذلك عندهم هو الجهر بالسوء، ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ يقول: إلا من ظلم فيدعو على ظالمه، فإن الله لا<sup>(٣)</sup> يكره ذلك؛ لأنه قد رخص له في ذلك.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى، قال: ثنى أبو صالح، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. يقول: لا يحب الله سبحانه أن يدعوا أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أُرخص له أن يدعوا على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾. وإن صبر فهو خير له<sup>(٤)</sup>.

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾<sup>(٥)</sup> يعني من ظلم فإنه يحب الجهر بالسوء إذا ظلم<sup>(٦)</sup>.

(١) وهي قراءة القراء العشرة. النشر ١٩٠/٢.

(٢) قرأ بذلك ابن عباس وابن عمر وابن جبير وعطاء بن السائب والضحاك وزيد بن أسلم وابن أبي إسحاق ومسلم بن يسار والحسن وابن المسيب وقتادة وأبو رجاء. البحر المحيط ٣٨٢/٣.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٠٠/٤ (٦١٦٩) من طريق أبي صالح به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/٢ إلى ابن المنذر.

(٥ - ٥) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٦ - ٦) في ص، م، : من القول . ( تفسير الطبري ٤٠/٧ )

حدثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدٌ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادة قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾: عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعوا.

حدثني الحارثُ، قال: ثنا أبو عبيدٍ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، عن يونسَ، عن الحسنِ، قال: هو الرجلُ يظلمُ الرجلَ، فلا يدعُ عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم استخرج لي حقي، اللهم حل بيبي<sup>(١)</sup> وبين ما يريدُ، هذا ونحوه من الدعاء<sup>(٢)</sup>.

ف«من» [٤٦/١٣] على قول ابن عباس هذا في موضع رفع؛ لأنه وجَّهه إلى أن الجهر بالسوء في معنى الدعاء، واستثنى المظلوم منه،<sup>(٣)</sup> فكان معنى الكلام - على قوله - : لا يحبُّ الله أن يجهرَ بالسوء من القولِ إلا المظلوم<sup>(٤)</sup> فلا حرج عليه في الجهر به.

وهذا مذهب يراه<sup>(٥)</sup> أهل العربية خطأ في العربية، وذلك أن «من» لا يجوز أن يكون رفعا عندهم بالجهر؛ لأنها في صلة أن، ولم<sup>(٦)</sup> ينله الجحدُ، فلا يجوز العطف عليه. «من خطأ» عندهم أن يقال: لا يُعجِبُنِي أن يقومَ إلا زيدٌ.

وقد يَحْتَمِلُ أن تكونَ من نصبًا على تأويل قول ابن عباس، ويكونَ قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾. كلامًا تامًّا، ثم قيل: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. فلا

(١) في م: «بينه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٠١/٤ (٦١٧١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن بمعناه. وذكره ابن كثير ٣٩٤/٢، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/٢ إلى ابن المنذر.

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤) في الأصل: «قرأه».

(٥) في م: «أن لم».

(٦ - ٦) في الأصل: «بمن خطأ»، وفي م: «من الخطأ».

حرج عليه ، فيكون « من » استثناء من الفعل ، وإن لم يكن قبل الاستثناء شيء ظاهر يُستثنى منه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (٢٢) إِلَّا مَنْ قَوْلَى وَكَفَرَ ﴿ [الغاشية : ٢٢ ، ٢٣] . وكقوله (١) : إني لأكزهُ الخُصومةَ والجِراءَ ، اللهم إلا رجلاً يريدُ اللهَ بذلك . ولم يُذكر قبله شيء من الأسماء .

و« من » (٢) على قول الحسن هذا نصب على أنه مُستثنى من (٣) معنى الكلام ، لا من الاسم كما ذكرنا قبل في تأويل (٤) ابن عباس إذا وجه « من » إلى النصب ، وكقول القائل : كان من الأمر كذا وكذا ، اللهم إلا أن فلانا جزاه الله خيراً ففعل كذا وكذا .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يُحبُّ اللهُ الجهزَ بالسوءِ من القولِ إلا من ظلم ، فيُخبرُ بما نيل منه .

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ وَكيع ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيب ، عن مُجاهد ، قال : هو الرجلُ ينزلُ بالرجلِ ، فلا يُحسِنُ ضيافته ، فيخرجُ من عنده ، فيقولُ : أساء ضيافتى ولم يُحسِنُ (٥) .

حدَّثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن

(١) في ص ، م ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « وكقولهم » .

(٢) بعده في الأصل : « قال » .

(٣) في الأصل : « و » .

(٤) بعده في م : « قول » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٩٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ للمصنف والفرابى وعبد بن



مُجَاهِدٍ: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . قال: إلا من أظلم<sup>(١)</sup> ما قيل له .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ﴾ [١٣/٦٤] بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . قال : هو الضيف<sup>(٢)</sup> المحوّل رحله ، قاتته يَجْهَرُ لصاحبه بالسوء من القول .

وقال آخرون : عنى بذلك الرجل ينزل بالرجل فلا يقره ، فينال من الذي لم يقره .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . قال : إلا من ظلم فانتصر ، يَجْهَرُ بالسُّوءِ<sup>(٣)</sup> . حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح مثله . حدَّثنا ابن وكيع ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ابن أبي بكر ، عن مجاهد ، وعن حميد الأعرج ، عن مجاهد : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُخسِنُ إليه ، فَرُخِّصَ له بأن يقول فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) أثر ما قيل له : رواه وحكاه . النهاية ١/٢٢ ، ٢٣ .

(٢) في ص : « الضيف » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٦ .

(٤ - ٤) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « عن أبي بكر » ، وينظر تهذيب الكمال ٢/٦٣ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٧٠٧ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٤/١١٠٠ (٦١٧٠) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن أبي بكر وحده عن مجاهد .

حدثني أحمد بن حماد الدؤلايى، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن إبراهيم بن أبي بكر<sup>(١)</sup>، عن مجاهد: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. قال: هو فى الضيافة؛ يأتى الرجل القوم، فيتزول عليهم فلا يضيّفونه، رخص له أن يقول فيهم.

حدثنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا المشنى بن الصّباح، عن مجاهد فى قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. قال: ضاف رجل رجلاً، فلم يؤدّ/إليه حقّ ضيافته، فلما خرج أخبر الناس به، فقال: ضيقتُ فلاناً، فلم يؤدّ حقّ ضيافتي. فذلك جهر بالسوء، ﴿لَا مَنْ ظَلَمَ﴾: حين لم يؤدّ إليه ضيافته<sup>(٣)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج، قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر،<sup>(٤)</sup> بجهر من السوء. قال مجاهد: نزلت فى رجل ضاف رجلاً بفلاة من الأرض [١٣/٦٥] فلم يضيّفه، فنزلت: ﴿لَا مَنْ ظَلَمَ﴾. ذكر أنه لم يضيّفه، لا يريد على ذلك.

وقال آخرون: معنى ذلك: إلا من ظلم، فانتصر من ظالمه، فإن الله قد أذن له فى ذلك.

(١) فى ص، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بكير».

(٢) فى الأصل: «الحسين».

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٦، ومن طريقه ابن حاتم فى تفسيره ٤/١١٠٠ (٦١٦٨)، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٣٧ إلى عبد بن حميد.

(٤) (٤ - ٤) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «يجهر بسوء».

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ . يقولُ : إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ مَنْ ظَلِمَ فَانْتَصَرَ بِمِثْلِ مَا ظَلِمَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ <sup>(١)</sup> .

ف « مَنْ » على هذه الأقوالِ التي ذَكَرناها سوى قولِ ابنِ عباسٍ ، في موضعِ نصبٍ ، على انقطاعه مِنَ الْأَوَّلِ ، والعربُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَنْصِبَ مَا بَعْدَ « إِلَّا » فِي الاستثناءِ المنقطعِ .

فمعنى الكلامِ على هذه الأقوالِ سوى قولِ ابنِ عباسٍ : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، وَلَكِنْ مَنْ ظَلِمَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَبِّرَ بِمَا نِيلَ مِنْهُ أَوْ يَنْتَصِرَ مَنْ ظَلَمَهُ .  
وقرأ ذلك آخرون بفتحِ الظاءِ (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ) ، وتأولوه <sup>(٢)</sup> : لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَهَرَ لَهُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونسُ ، قال : حدَّثني ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زَيْدٍ : كان أُمِّي يَقْرَأُ : ( لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) . قال ابنُ زَيْدٍ : يقولُ <sup>(٣)</sup> : مَنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ النِّفَاقِ يُجَهَرُ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّى يَنْزِعَ . قال : وهذه مِثْلُ : ﴿ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ ﴾ . أَنْ تُسَمِّيَهُ [٦٥/١٣ ظ] بِالْفُسُوقِ ﴿ بَعْدَ الْإِيْمَانِ ﴾

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٧/٢ للمصنف .

(٢) في الأصل : « تأوله » .

(٣) بعده في م : « إلا » .

بعد إذ كان مؤمناً ، ﴿ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبْ ﴾ من ذلك العمل الذي قيل له ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات : ١١] قال : هو أشدُّ ممن قال ذلك له <sup>(١)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ( لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) . فقرأ : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ . حتى بلغ : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ثم قال بعد ما قال لهم : في ﴿ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ : ﴿ مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ ( لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) . قال : لا يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُقَالَ <sup>(٢)</sup> لهذا : أَلَسْتَ <sup>(٣)</sup> نَافِقًا ؟ أَلَسْتَ المُنَافِقَ ؟ أَلَسْتَ الذي ظَلَمْتَ وفَعَلْتَ وفَعَلْتَ ؟ مِنْ بَعْدِ مَا تَابَ ( إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) إِلَّا مَنْ أَقَامَ عَلَى النِّفَاقِ . قال : وكان أبى يقول ذلك له ويُقرؤها : ( إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ) .

ف « مَنْ » على هذا التأويلِ نَضَبٌ ؛ لتعلُّقه بالجهرِ . وتأويلُ الكلامِ على قولِ قائلِ هذا / القَوْلِ : لا يُحِبُّ اللهُ أَنْ يَجْهَرَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ مِنَ المُنَافِقِينَ بالسوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا لِمَنْ ظَلَمَ منهم نفسه <sup>(٣)</sup> فأقام على نفاقه ، فإنه لا بأسَ بالجهرِ له بالسوءِ مِنَ القَوْلِ . قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصوابِ في ذلك قراءةٌ مَنْ قرأ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ بضمِّ الظاءِ ؛ لإجماعِ الحجّةِ مِنَ القرآنةِ وأهلِ التأويلِ على صحتها ، وشذوذِ قراءةٍ مَنْ قرأ ذلك بالفتح .

فإذ كان ذلك أولى القراءتين بالصوابِ ، فالصوابُ في تأويلِ ذلك : لا يُحِبُّ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ للمصنف .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يقول » .

(٣) سقط من : ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

اللَّهُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ يَجْهَرَ أَحَدٌ لَأَحَدٍ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ، ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ بمعنى : إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِمَا أُسِيءَ إِلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ دَخَلَ فِيهِ إِخْبَارٌ مَنْ لَمْ يُقْرَ أَوْ أُسِيءَ قِرَاهُ ، ﴿ أَوْ نِيلَ بِظُلْمٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> مِنْ سَائِرِ النَّاسِ ، وَكَذَلِكَ [١٣/٦٦] دَعَاؤُهُ عَلَى مَنْ نَالَهُ بِظُلْمٍ أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي دَعَائِهِ عَلَيْهِ إِعْلَامًا<sup>(٢)</sup> مِنْهُ لِمَنْ سَمِعَ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ بِالسُّوءِ لَهُ .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَ« مَنْ » فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَطِعٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لَا أَسْمَاءَ قَبْلَهُ يُسْتَشْتَى مِنْهَا ، فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّطٍ ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿ [الغاشية : ٢٢ ، ٢٣] .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا ﴾ : لِمَا تَجَهَّرُونَ<sup>(٤)</sup> بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَوْلِ لِمَنْ تَجَهَّرُونَ لَهُ بِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْوَاتِكُمْ وَكَلَامِكُمْ ، ﴿ عَلِيمًا ﴾ : بِمَا تُخْفُونَ مِنْ سُوءِ قَوْلِكُمْ وَكَلَامِكُمْ لِمَنْ تُخْفُونَ لَهُ بِهِ فَلَا تَجَهَّرُونَ بِهِ لَهُ ، مُخَصِّصٌ كُلَّ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُجَازِيَكُمْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ جَزَاءَكُمْ<sup>(٥)</sup> الْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ وَالْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ إِنْ بُدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾<sup>(٦)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿ إِنْ بُدُوا ﴾ أَيُّهَا النَّاسُ ﴿ خَيْرًا ﴾ . يَقُولُ : إِنْ تَقُولُوا جَمِيلًا مِنَ الْقَوْلِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ ، فَتُظْهِرُوا ذَلِكَ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « وَقِيلَ بِظُلْمٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ » . وَفِي م : « أَوْ قِيلَ بِظُلْمٍ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ عَنَرَةً » وَقَوْلُهُ : « غَيْرُهُ » مَفْعُولٌ لِلْمَصَلَةِ « إِخْبَارٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « إِعْلَانًا » .

(٣) فِي ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « يَجَهَّرُونَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « جَزَاءً » .

شكرًا منكم له على ما كان منه من حسن إليكم، ﴿أَوْ تُخْفَوُہُ﴾ . يقول: أو تتزكوا إظهار ذلك فلا تبدوه، ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِہِ﴾ . يقول: أو تصفحوا لمن أساء إليكم عن إساءته، فلا تجهروا له بالسوء من القول الذي قد أذنت لكم أن تجهروا له به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا﴾ يقول: لم يزل ذا عفوي عن خلقه، يصفح لهم<sup>(١)</sup> عن عصاه وخالف أمره، ﴿فَدِيرًا﴾ . يقول: ذا قدرة على الانتقام منهم .

وإنما يعنى بذلك: [١٣/٦٦ ظ] أن الله لم يزل ذا عفوي عن عباده مع قدرته على عقابهم على معصيتهم إياه .

يقول: فاعفوا أنتم أيضًا أيها الناس عن أتى إليكم ظلمًا، ولا تجهروا له بالسوء من القول، وإن قدرتم على الإساءة إليه، كما يعفو عنكم ربكم، مع قدرته على عقابكم، وأنتم تغضونه وتخالفون أمره .

وفى قوله جل ثناؤه: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفَوُہُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِہِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ (١٤٩) . الدلالة الواضحة على أن تأويل قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ . يخالف<sup>(٢)</sup> التأويل الذي تأوله زيد بن أسلم في زعمه أن معناه: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول لأهل النفاق، إلا لمن أقام على نفاقه، فإنه لا بأس بالجهر له بالسوء من القول، وذلك أنه جل ثناؤه قال عقيب ذلك: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفَوُہُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِہِ﴾ . ومعقول أن الله جل ثناؤه لم يأمر المؤمنين بالعمو<sup>(٣)</sup> للمنافقين عن<sup>(٤)</sup> نفاقهم، ولا نهاهم أن يُسْمُوا<sup>(٤)</sup> من كان

(١) في الأصل: وله .

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «بخلاف» .

(٣ - ٣) في م: «عن المنافقين على» .

(٤) في ص: «يشتموا» .

منهم مُعَلِّقِ النِّفَاقِ<sup>(١)</sup> مُنَافِقًا ، بَلِ العَفْوُ عَن ذَلِك مِمَّا<sup>(٢)</sup> لَا وَجَهَ لَهُ مَعْقُولٌ ؛ لِأَنَّ العَفْوَ المَفهُومَ إِنَّمَا هُوَ صَفْحُ المَرءِ عَمَّا لَهُ قِتْلٌ غَيْرِهِ مِن حَقِّ ، وَتَسْمِيَةُ المُنَافِقِ بِاسْمِهِ لَيْسَ بِحَقِّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ ، فَيُؤَمَّرُ بِعَفْوِهِ عَنهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لَهُ ، وَغَيْرُ مَفهُومِ الأَمْرِ بِالعَفْوِ عَن تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ اسْمُهُ .

القولُ في تَأْوِيلِ قولِهِ جَل ثناؤُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ۝ .

[١٣/٦٧] قال أبو جعفر ، رحمه الله : يعني بذلك جَل ثناؤُهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ من اليهود والنصارى ، ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ : بأن يُكذِّبوا رسلَ الله الذين أَرْسَلَهُم إلى خَلْقِهِ بِوَجْهِهِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَفْتَرُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى إِرَادَتِهِم التَّفْرِيقَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، بِنِخْلَتِهِمْ<sup>(٣)</sup> إِيَّاهُمْ الكَذِبَ وَالفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ ، وَادِّعَائِهِم عَلَيْهِم الأَبَاطِيلَ ، ﴿ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ ﴾ . يعني أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : نُصَدِّقُ بِهَذَا وَنُكذِّبُ بِهَذَا ، كَمَا فَعَلَتِ اليهودُ مِن تَكْذِيبِهِم عِيسَى وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَتَصَدِيقِهِم بِمُوسَى وَسَائِرِ الأنبياءِ قَبْلَهُمَا<sup>(٤)</sup> بِزَعْمِهِمْ ، وَكَمَا فَعَلَتِ النصارى مِن تَكْذِيبِهِم مُحَمَّدًا ﷺ وَتَصَدِيقِهِم بِعِيسَى وَسَائِرِ الأنبياءِ قَبْلَهُ بِزَعْمِهِمْ ، ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ . يقولُ : وَيُرِيدُ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ ، الزاعِمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ ، وَيَكْفُرُونَ

(١ - ١) في ص : « مقابل العفو عن ذلك بما » .

(٢) في الأصل : « منحلهم » .

(٣) في م : « قبله » .

بعض، أن يتخذوا بين أضعاف قولهم: نُؤْمِنُ ببعض الأنبياءِ وَنَكْفُرُ ببعضهم ﴿سَيِّئًا﴾. يعنى: طريقًا إلى الضلالة التي أخذوها، والبدعة التي ابتدعوها، يَدْعُونَ أَهْلَ الْجَهْلِ<sup>(١)</sup> مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِ.

فقال الله جل ثناؤه لعباده، مُنَّبَهَا<sup>(٢)</sup> لَهُمْ عَلَى<sup>(٣)</sup> ضَلَالَتِهِمْ وَكُفْرِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾. يقول: أيها الناس، هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم هم أهل الكفر بى، المُسْتَحِقُّونَ عَذَابِي، وَالخُلُودَ فِي نَارِي حَقًّا، فَاسْتَيْقِنُوا ذَلِكَ، وَلَا يُشَكِّكَنَّكُمْ<sup>(٤)</sup> فِي أَمْرِهِمْ انْتَحَالَهُمُ الْكُذْبَ<sup>(٥)</sup>، وَدَعَوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ مُقِرُّونَ بِهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسْلِ، فَإِنَّهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ مَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ وَالرَّسْلِ هُوَ الْمُصَدِّقُ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ بِهِ مُؤْمِنٌ، فَأَمَّا مَنْ صَدَّقَ بَعْضَ ذَلِكَ وَكَذَّبَ بَعْضَ، فَهُوَ لِنُبُوَّةٍ مِّنْ كُذِّبَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ جَاحِدٌ، وَمَنْ جَحَدَ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ فَهُوَ بِهِ مَكْذُوبٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَحَدُوا نُبُوَّةَ بَعْضَ [٦٧/١٣ظ] الْأَنْبِيَاءِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مُصَدِّقُونَ بَعْضَ، مُكْذِبُونَ مَنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ؛ لِتَكْذِيبِهِمْ بَعْضَ مَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ، فَهَمَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ بِهِمْ<sup>(٦)</sup> مُصَدِّقُونَ، وَالَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ<sup>(٧)</sup> بِهِمْ مُكْذِبُونَ، كَافِرُونَ، فَهَمَّ<sup>(٨)</sup>

(١) فى م: «الجهل».

(٢) فى الأصل: «منبها».

(٣) فى الأصل: «عن».

(٤) فى الأصل: «يشككنكم».

(٥) فى الأصل: «الكتب».

(٦) فى الأصل: «به».

(٧) فى الأصل: «لهم».

(٨) فى الأصل: «بهم».



7/6 / الجاحدون وحادية الله ونبوة أنبيائه حق الجحود، المكذبون بذلك حق التكذيب،  
فاخذروا أن تغتروا بهم وبيدعهم، فإننا قد أعتدنا لهم عذاباً مهيناً.

وأما قوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ فإنه يعنى به: وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ  
جحد بالله<sup>(١)</sup> ورسوله لجحود هؤلاء الذين وصفت لكم أيها الناس أمرهم من أهل  
الكتاب، ولغيرهم من سائر أجناس الكفار<sup>(٢)</sup> ﴿عَذَابًا﴾ فى الآخرة ﴿مُهِينًا﴾  
يعنى: يهين<sup>(٣)</sup> من عذب به بخلوده فيه.

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة فى قوله: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَيَقُولُونَ  
نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ  
سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾:  
أولئك أعداء الله اليهود والنصارى؛ أمنت اليهود بالتوراة وموسى، وكفروا بالإنجيل  
وعيسى،<sup>(٤)</sup> وأمنت النصارى بالإنجيل وعيسى،<sup>(٥)</sup> وكفروا بالفرقان<sup>(٥)</sup>  
ومحمد ﷺ، فاتخذوا اليهودية والنصرانية، وهما بدعتان ليستا من الله،

(١) فى الأصل: «الله».

(٢) فى الأصل: «الكفر».

(٣) فى الأصل: «مهين».

(٤ - ٥) سقط من الأصل.

(٥) فى م: «بالقرآن».

وتركوا الإسلام وهو دينُ الله الذي بعث به رسله<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾: يقولون: محمد ليس برسول الله. وتقول اليهود: عيسى ليس برسول الله. فقد [٦٨/١٣] فرَّقوا بين الله ورسله، ويقولون: نُؤْمِنُ بِبَعْضِ، وَنَكْفُرُ<sup>(٢)</sup> بِهِؤْلَاءِ. فهم<sup>(٣)</sup> يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِ<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. قال: اليهود والنصارى آمَنَت اليهود بغزير وكفرت بعيسى، وآمَنَت النصارى بعيسى وكفرت بغزير، وكانوا يؤمنون بالنبي ويكفرون بالآخر، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: دينًا يدينون به الله.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ<sup>(٥)</sup> أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١٥٧).

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: والذين صدَّقوا بوحدانية الله، وأقروا بنبوة رسله أجمعين، وصدَّقوهم فيما جاءوهم به من

(١) في الأصل: «رسوله». والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٠١، ١١٠٢ (٦١٧٦، ٦١٧٩) من طريق عبد العزيز بن المغيرة، عن يزيد بن زريع به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٧ إلى عبد بن حميد.

(٢) في ص: «بعض ونكفر بهؤلاء فهم»، وفي م: «بعض فهؤلاء».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٠٢ (٦١٧٨) من طريق أحمد بن مفضل به.

(٤) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «نؤتيهم». وبالنون هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن عامر والكسائي، وبالياء قرأ عاصم وحمره. السبعة لابن مجاهد ص ٢٤٠.

عند الله من شرائع دينه ، ﴿ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ﴾ . يقول : ولم يكذبوا بعضهم ، ويصدقوا بعضهم ، ولكنهم أقرؤوا أن كل ما جاءوا به من عند ربهم حق ، ﴿ أُولَئِكَ ﴾ . يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم من المؤمنين بالله ورسوله ( سوف تؤتيهم <sup>(١)</sup> ) . يقول : سوف نُعْطِيهِمْ <sup>(٢)</sup> ﴿ أَجْرَهُمْ ﴾ / يعني : جزاءهم وثوابهم على تصديقهم الرسل في توحيد الله وشرائع دينه ، وما جاءت به من عند الله ، ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . يقول : يَغْفِرُ لِمَن فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ، ما سَلَفَ له من آثامه ، فيشتر عليه بعفوه له عنه ، وبترك العقوبة عليه ، فإنه لم يَزَلْ لذنوبِ المُنِيبِينَ إليه من خلقه [ ٦٨/١٣ ط ] غفورًا ، ﴿ رَّحِيمًا ﴾ . يعني : ولم يَزَلْ بهم رحيمًا بتفضله عليهم بالهداية إلى سبيل الحق وتوفيقيه إياهم لما فيه خلاص رقابهم من النار .

٧/٦

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّلْوَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ﴿ يَسْأَلُكَ ﴾ ، يا محمد ﴿ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ ، يعني بذلك : أهل التوراة من اليهود ، ﴿ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ .

واختلف أهل التأويل في الكتاب الذي سأل اليهود محمدًا ﷺ أن ينزله عليهم من السماء ؛ فقال بعضهم : سألوه أن ينزل عليهم كتابًا من السماء مكتوبًا ، كما جاء

(١) في م : ( يؤتيهم ) .

(٢) في م : ( يعطيهم ) .

موسى بنى إسرائيل بالتوراة مكتوباً<sup>(١)</sup> من عند الله .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المُفضَّلِ ، قال : ثنا أشباطُ ، عن السديّ : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ : كما<sup>(٢)</sup> قالت اليهودُ : إن كنت صادقاً أنك رسولُ الله ، فأتنا كتاباً مكتوباً من السماء ، كما جاء به موسى<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، قال : ثنا أبو معشرٍ<sup>(٤)</sup> ، عن محمدِ بنِ كعبِ القرظيّ ، قال : جاء ناسٌ من اليهودِ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : إن موسى جاء [١٣/٦٩] بالألواحِ من عندِ الله ، فأتنا بالألواحِ من عندِ الله حتى نُصدِّقَكَ . فأنزلَ اللهُ : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : بل سألوه أن يُنزلَ عليهم كتاباً خاصةً لهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدُ ، عن قتادةَ قوله : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ : أى كتاباً خاصةً

(١) فى م : (مكتوبة) .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٣/٤ (٦١٨٦) من طريق أحمد بن مفضل به .

(٤) فى الأصل : (معتمر) .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٣٨/٢ للمصنف .

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل سألوه أن يُنزلَ على رجالٍ منهم بأعيانهم كتبًا بالأمرِ بتصديقه  
وأتباعه .

### /ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

٨/٦

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجُ ، قال : قال ابنُ جريجٍ  
قوله : ﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ : وذلك أن  
اليهود والنصارى أتوا النبيَّ ﷺ ، فقالوا : لن تُنابِعَكَ<sup>(٢)</sup> على ما تدعونا إليه حتى تأتينا  
بكتابٍ من عندِ اللهِ ؛ <sup>(٣)</sup> من اللهِ<sup>(٤)</sup> إلى فلانٍ أنك رسولُ اللهِ ، <sup>(٥)</sup> وإلى فلانٍ أنك  
رسولُ اللهِ . قال اللهُ جل ثناؤه : ﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ  
السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ .

قال أبو جعفرٍ : وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ أن يُقالَ : إن أهلَ التوراةِ سألوا  
رسولَ اللهِ ﷺ أن يسألَ رَبَّهُ أن [٦٩/١٣] يُنزلَ عليهم كتابًا من السماءِ آيةً مُعجزةً  
جميعَ الخلقِ أن يأتوا بمثلها ، شاهدةً لرسولِ اللهِ ﷺ بالصدقِ ، أَمْرَةً لهم باتباعه .

وجائزٌ أن يكونَ الذي سألوه من ذلك كتابًا مكتوبًا يُنزلُ عليهم من السماءِ إلى  
جماعتهم ، وجائزٌ أن <sup>(٦)</sup> تكونَ مسألتهم إياه <sup>(٧)</sup> ذلك كتبًا إلى أشخاصٍ بأعيانهم ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٠٣/٤ (٦١٨٧، ٦١٨٨) من طريق عبد العزيز بن المغيرة عن يزيد  
به . وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «نابِعَكَ» .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل ، س .

(٥) بعده في م : «بكتاب» .

(٦ - ٦) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : «يكون» .

(٧) في م : «بأعينهم» .

بل الذي هو أولى بظاهر التلاوة أن تكون مسألتهم إياه ذلك كانت مسألة لتنزيل<sup>(١)</sup> الكتاب الواحد إلى جماعتهم لذكر الله في خبره عنهم الكتاب بلفظ الواحد، بقوله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾. ولم يقل: كتابا.

وأما قوله جل ثناؤه: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾. فإنه توبيخ من الله جل ثناؤه سائلي الكتاب الذي سألوا رسول الله ﷺ أن ينزله عليهم من السماء في مسألتهم إياه ذلك، وتقریح منه لهم. يقول لنبیہ محمد ﷺ: يا محمد، لا يعظمن عليك مسألتهم ذلك، فإنهم من جهلهم بالله وجزأتهم<sup>(٢)</sup> عليه واغترارهم بحليمه، لو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألك أن تنزله عليهم، لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من ضعفهم<sup>(٣)</sup>، فعبدوا العجل واتخذوه إلهًا يعبدونه من دون خالقهم وبارئهم الذي أراهم من قدرته وعظيم سلطانه ما أراهم؛ لأنهم لن يعقدوا<sup>(٤)</sup> أن يكونوا كأوائلهم وأسلافهم.

ثم قص الله من قصتهم وقصة موسى ما قص، يقول تعالى ذكره: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾. يعني: فقد سأل أسلاف هؤلاء اليهود وأوائلهم موسى أعظم مما سألك من تنزيل كتاب عليهم من السماء، فقالوا له: ﴿أَرَأَيْتَ اللَّهُ جَهْرَةً﴾. أي عيانًا نعاينه وننظر إليه.

وقد آتينا [٧٠/١٣] على معنى الجهرة<sup>(٥)</sup> بما في ذلك من الرواية، والشواهد

(١) في م: «لتنزل».

(٢) في ص، م: «وجراءتهم».

(٣) في الأصل: «ضعفتهم»، وفي ص: «ضعفتهم».

(٤) في الأصل: «يقدروا».

(٥) في الأصل: «الجهر».

على صحة ما قلنا في معناه فيما مضى بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(١)</sup> .  
وقد روى<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أنه كان يقول في ذلك بما حدثني به الحارث ، قال :  
ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ،  
عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : إنهم إذا رأوه<sup>(٣)</sup> فقد  
رأوه ، إنما قالوا جَهْرَةً : ﴿ أَرْنَا اللَّهَ ﴾ . قال : هو مُقَدَّمٌ ومُؤَخَّرٌ<sup>(٤)</sup> . وكان ابن عباس  
يتأول ذلك أن سؤالهم موسى كان جَهْرَةً .

وأما قوله : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْقَةَ ﴾ . فإنه يقول : فصَعِقُوا بظلمهم أنفسهم ،  
وظلمهم أنفسهم كان / مسألتهم موسى أن يُرِيَهُمْ رَبَّهُمْ جَهْرَةً ؛ لأن ذلك مما لم يكن  
لهم مسألته .

٩/٦

وقد بيننا معنى الصاعقة فيما مضى ، واختلاف<sup>(٥)</sup> المختلفين في تأويلها ، والدليل  
على أولى ما قيل فيها بالصواب<sup>(٦)</sup> .

وأما قوله : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ . فإنه يعني : ثم اتَّخَذَ هؤلاء الذين سألوا  
موسى ما سألوهم - من رؤية ربهم جَهْرَةً ، بعد ما أحياهم الله فبعثهم من صغقتهم -  
العجل الذي كان السامري نبتذ فيه ما نبتذ من القبضة التي قبضها من أثر فرس جبريل  
عليه السلام ، إلهاً يعبدونه من دون الله .

(١) تقدم في ٦٨٧/١ - ٦٩٠ .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « ذكر » .

(٣) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « رأوا الله » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٨ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « باختلاف » .

(٦) تقدم في ٦٩٠ ، ٦٩١ .

وقد أتينا على ذكرِ السببِ الذي من أجله اتَّخَذُوا العَجَلَ ، وكيف كان أمرُهم وأمرُه ، فيما مضى بما فيه الكِفاية<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ . يعنى : من بعد ما جاءت هؤلاء الذين سألوا موسى ما سألوا البينات من الله ، والدلالات الواضحات بأنهم لن يَرَوْا الله عياناً جِهَارًا . وإنما عُنى بالبينات : أنها آيات تُبين عن أنهم لن يَرَوْا الله في أيام حياتهم في الدنيا جَهْرًا ، وكانت تلك الآيات البينات لهم على أن ذلك كذلك ؛ <sup>(٢)</sup> إضعاق الله إياهم عند<sup>٢</sup> مسألتهم موسى أن يُريهم ربهم جَهْرًا ، ثم إحياءه إياهم بعد مماتهم ، مع سائر [٧٥/١٣] الآيات التي أراهم الله - دلالة على ذلك .

يقولُ الله جل ثناؤه مُقْبِحًا إليهم فغلهم ذلك ، ومَوْضِحًا لعباده جهلهم ، ونقص عقولهم وأحلامهم : ثم أقرؤوا للعجلِ بأنه لهم إله ، وهم يَرَوْنَهُ عيانًا ، وينظرون إليه جِهَارًا بعد ما أراهم ربهم من الآيات البينات ما أراهم ، أنهم لا يَرَوْنَ ربهم جَهْرًا وعيانًا في حياتهم الدنيا ، فعكفوا على عبادته ، مُصَدِّقِينَ بألوهيته .

وقوله : ﴿ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ ﴾ . يقولُ : فعفونا لعبدة العجلِ عن عبادتهم إياه ، وللمُصَدِّقِينَ منهم بأنه إلههم ، بعد الذي أراهم الله ، أنهم لا يَرَوْنَ ربهم في حياتهم ، من الآيات ما أراهم عن تصديقهم بذلك بالتوبة التي تابوها إلى ربهم ، بقتلهم أنفسهم ، وصبرهم في ذلك على أمر ربهم ، ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ . يقولُ : وآتيناه موسى حُجَّةً تُبين عن صدقه وحقيقته نُبوته ، وتلك الحُجَّةُ هي الآيات البينات التي آتاه الله إياها .

(١) تقدم في ٦٦٩/١ وما بعدها .

(٢ - ٢) في الأصل : «إضعاق الله إياهم عن» .



القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ  
ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (١٥٤).

قال أبو جعفر، رحمه الله: معنى بقوله جل ثناؤه: ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ ﴾  
يعنى: الخليل، وذلك لما امتنعوا من العمل بما فى التوراة، وقبول ما جاءهم به موسى  
فيها، ﴿ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ يعنى: بما أعطوا الله من الميثاق والعهد؛ لتعلمن بما فى التوراة،  
﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾. يعنى: باب حِطَّة، حين [٧١/١٣] أمروا أن  
يدخلوا منه سُجَّدًا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي  
السَّبْتِ ﴾. يعنى بقوله: ﴿ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ﴾ (١). لا تجاوزوا (٢) فى يوم السبت  
ما أبيض لكم إلى ما لم يبيح لكم.

كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:  
﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا / الْبَابَ سُجَّدًا ﴾. قال: كنا نحدث أنه باب من أبواب بيت  
القدس.. ﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ ﴾ أمر القوم أن لا يأكلوا الحياتان يوم  
السبت، ولا يعرضوا لها، وأجل لهم ما خلا ذلك (٣).

واختلفت القراءة فى قراءة ذلك؛ فقرأه عامة قراء أمصار الإسلام: ﴿ لَا تَعْدُوا  
فِي السَّبْتِ ﴾ بتخفيف العين (٤)، من قول القائل: عدوت فى الأمر. إذا تجاوزت  
الحق فيه، أعذو عدوًا وعدوانًا وعداءً.

(١) ضبطت فى الأصل بفتح العين وضم الدال المشددة، وهى قراءة وسيأتى تخريجها بعد.

(٢) فى ص، م: «تجاوزوا».

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٧/٤ (٦٢١٣) من طريق عبد العزيز بن المغيرة عن يزيد بن زريع به.

وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٣٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) قرأ بذلك ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى ويعقوب وخلف. النشر ٢/١٩٠.

وقرأ ذلك بعض قرأة أهل المدينة: (وقلنا لهم لا تعذوا) بتسكين العين وتشديد الدال والجمع بين ساكنين<sup>(١)</sup>، بمعنى تعذوا، ثم تُدْعَمُ التاء في الدال فتصير دالاً مُشَدَّدةً مضمومةً، كما قرأ من قرأ: (أَمْ مَنْ لَا يَهْدَى) بتسكين الهاء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا عَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> يعنى: عهدًا مُؤَكَّدًا شديدًا، بأنهم يَعْمَلُونَ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيَنْتَهَوْنَ عَمَّا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمِمَّا فِي التَّوْرَةِ.

وقد بيَّنا فيما مضى السبب الذى من أجله كانوا أمروا أن يدخلوا الباب سُجَّدًا، وما كان من أمرهم فى ذلك، وخبرهم وقصبتهم، وقصة السبب، وما كان اعتداؤهم فيه بما أغنى عن إعادته فى هذا الموضع<sup>(٤)</sup>.

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ [٧١/١٣] طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

يعنى بذلك جل ثناؤه: فبِنَقْضِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْتُ صِفَتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ﴿مِيثَاقَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>. يعنى: عهودهم<sup>(٦)</sup> التى عاهدوا الله أن يعملوا بما<sup>(٦)</sup> فى

(١) قالون وأبو جعفر، وروى عنه ورش: (لا تعذوا) بفتح العين وتشديد الدال. النشر ١٩٠/٢.

(٢) هى قراءة نافع وأبى عمرو؛ بإسكان الهاء وتشديد الدال، غير أن أبى عمرو كان يشم الهاء شيقاً من الفتح.

السبعة لابن مجاهد ص ٣٢٦ والحجة ص ٣٣٢.

(٣) فى الأصل: «بما أنهم».

(٤) تقدم فى ٧٢٢/١ - ٧٢٩.

(٥) سقط من: الأصل.

(٦) فى الأصل: «بها».

التوراة ، ﴿ وَكُفِّرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ . يقول : ومُجْحِدِهِمْ ، ﴿ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ . يعنى : بأعلامِ اللَّهِ وأدليته التى اُخْتِجَ بها عليهم فى صدقِ أنبيائه ورسوله ، وحقيقه ما جاءهم به من عنده ، ﴿ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقِّ ﴾ . يقول : ويقتلهم الأنبياء بعد قيام الحجّة عليهم بنبوّتهم ، ﴿ بَغَيْرِ حَقِّ ﴾ . يعنى : بغير استحقاق منهم ذلك لكبيره أتوها ، ولا لخطيئة استوجبوا القتل عليها ، ﴿ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ يعنى : ويقولهم : ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ يعنى يقولون : عليها غشاوة وأعطية عما تدعوننا إليه ، فلا نفقه ما تقول ، ولا نَعْقِلُهُ .

وقد بيّنا معنى الغُلفِ ، وذكرنا ما فى ذلك من الرواية فيما مضى قبل<sup>(١)</sup> .

﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : كذبوا فى قولهم : قلوبنا غُلفٌ .<sup>(٢)</sup> ما هى<sup>(٣)</sup> بغُلفٍ ، ولا عليها أعطية ، ولكنّ الله جل ثناؤه جعل عليها طابعا بكفرهم بالله .

وقد بيّنا صفة الطبع على القلب فيما مضى بما أغنى عن إعادته<sup>(٤)</sup> .

﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ يقول : فلا يؤمن هؤلاء الذين وصف الله صفتهم<sup>(٥)</sup> فى طبعه<sup>(٦)</sup> على قلوبهم - فيصدّقوا بالله<sup>(٧)</sup> ورسوله وما جاءهم<sup>(٨)</sup> به من عند الله - إلا إيمانًا قليلًا ، يعنى إلا تصديقًا قليلًا . وإنما صار قليلًا ؛ لأنهم لم يُصدّقوا على ما أمرهم الله به ، ولكن صدّقوا ببعض الأنبياء وبعض

(١) تقدم فى ٢٢٧/٢ - ٢٣١ .

(٢) فى الأصل : « يعنى » .

(٣) تقدم فى ٢٦٧/١ .

(٤) فى ص ، م : « لطبعه » .

(٥) فى م : « ورسله وما جاءهم » .

الكتب، وكذبوا ببعض، فكان تصديقهم بما صدقوا به قليلاً؛ لأنهم وإن صدقوا به من وجه، فهم به مكذبون من وجه آخر، وذلك من وجه تكذيبهم من كذبوا به من الأنبياء، وما جاءوا به من كتب الله، ورسل الله يُصدق بعضهم بعضاً، وبذلك أمر كل نبي أمته، وكذلك كتب الله يُصدق بعضها [٧٢/١٣] بعضها، ويحقق بعض / بعضاً، فالمكذب ببعضها مكذب بجميعها من جهة جحوده ما صدقه الكتاب الذي يُقر بصحته، فلذلك صار إيمانهم بما آمنوا من ذلك قليلاً.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾. يقول: فبنقضهم ميثاقهم لعناهم، ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ أى: لا تفقه، ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، ولعنهم حين فعلوا ذلك<sup>(١)</sup>.  
واختلِف في معنى قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ﴾ الآية، وهل هو مواصِل لما<sup>(٢)</sup> قبله من الكلام، أم هو مُنْفَصِلٌ منه؛ فقال بعضهم: هو مُنْفَصِلٌ مما قبله، ومعناه: فبنقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم: قُلُوبُنَا غُلْفٌ<sup>(٣)</sup>. طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ وَلَعْنَهُمْ.

(١) تقدم تخريجه في ٢/٢٢٩.

(٢) في الأصل: «بما».

(٣) بعده في الأصل، م: «هل». على ذكر سياق الآية، وب حذفها يستقيم الكلام وقوله: (فبنقضهم) متعلق

بـ (طبع).

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ : لما ترك القومُ أمرَ الله ، وقتلوا رسله ، وكفروا بآياته ، ونقضوا الميثاقَ الذي أخذ عليهم - طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ وَلَعْنَتِهِمْ .

وقال آخرون : بل هو مُواصِلٌ لما قبله . قالوا : ومعنى الكلام : فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ بظلمهم ، فبنقضهم ميثاقهم ، وكفرهم بآياتِ الله ، وبقتلهم الأنبياءِ بغيرِ حقٍّ ، وبكذا وكذا أَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ . قالوا : فتبع الكلامُ بعضه بعضًا ، [ ٧٢/١٣ ] ومعناه مَرَدودٌ إلى أوله ، وتفسيرُ ظلمهم الذي أَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ مِنْ أَجْلِهِ ما فسره تعالى ذكره مِنْ نَقْضِهِمُ المِيثَاقَ ، وَقَتْلِهِمُ الأنبياءَ ، وَسَائِرِ ما بَيَّنَّ مِنْ أَمْرِهِمُ الذي ظَلَمُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ .

وَالصَّوَابُ مِنَ القَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ قَوْلُهُ : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ . وما بعده مُنْقَصِلٌ معناه مِنْ معنى ما قبله ، وإنما معنى الكلام : فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآياتِ الله ، وبكذا وبكذا ، لَعْنَاهُمْ وَغَضِبْنَا عَلَيْهِمْ ، فَتَرَكَ ذِكْرَ « لَعْنَاهُمْ » لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ . على معنى ذلك ، إذ كان مَنْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ فَقَدْ لَعِنَ وَسُحِطَ عَلَيْهِ .

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ؛ لأن الذين أَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ إنما كانوا على عهدِ موسى ، والذين قتلوا الأنبياءَ والذين رمَوْا مَرْيَمَ بالبُهتانِ العظيمِ وقالوا : قَتَلْنَا المسيحَ . كانوا بعدَ موسى بدهرٍ طويلٍ ، ولم يُدْرِكِ الذين رمَوْا مَرْيَمَ بالبُهتانِ زمانَ موسى ، ولا مَنْ صَبَقَ مِنْ قَوْمِهِ .

وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن الذين أَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ ، لم تأخذهم

عقوبة لرميهم مريم بالبهتان العظيم، ولا لقولهم: ﴿ إِنَّا قُلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ . وإذا كان ذلك كذلك، فيبين أن الذين قالوا هذه المقالة هم غير الذين عُوقبوا بالصاعقة، وإذا كان ذلك كذلك، كان بيننا انفصال معنى قوله: ﴿ فِيمَا نَقُضِهِم مِّثْنَاقَهُمْ ﴾ من معنى قوله: ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظَلِّمُهُمْ ﴾ .

١٢/٦ /القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَكَفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ .

قال أبو جعفر: يعنى بذلك جل ثناؤه: وبكفر هؤلاء الذين وصف صفتهم، ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ [١٣/٧٣] يعنى: بفرزيتهم عليها، وزنيهم إياها<sup>(١)</sup> بالزنى، وهو البهتان العظيم؛ لأنهم رموها بذلك، وهى مما رموها به بغير ثبوت ولا برهان بريئة، فبهتوها بالباطل من القول .  
وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنى معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ يعنى: أنهم رموها بالزنى<sup>(٢)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي قوله: ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾: حين قدفوها بالزنى<sup>(٣)</sup> .

(١) فى الأصل: «إياهم» .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٩/٤ (٦٢٣٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١٠٩/٤ عقب الأثر (٦٢٣٠) من طريق أسباط به .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا يعلَى بنُ عُبيد ، عن جُوَيْرٍ في قوله : ﴿ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴾ . قال : قالوا : زنت <sup>(١)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، رحمه اللهُ : يعنى بذلك جل ثناؤه : بقولهم : ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . ثم كذبهم اللهُ في قيلهم ، فقال : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ . يعنى : وما قتلوا عيسى ، وما صلبوه ، ولكن شُبِّهَ لهم .

واختَلَفَ أهلُ التأويلِ في صفةِ التَّشْبِيهِ الذى شُبِّهَ لليهودِ في أمرِ عيسى ؛ فقال بعضهم : لما أحاطت اليهودُ به وبأصحابه ، أحاطوا بهم ، وهم لا يَتَّبِعُونَ معرفةَ عيسى بعينه ، وذلك أنهم جميعًا حوَّلوا في صورةِ عيسى ، فأشكَل على الذين [٧٣/١٣ظ] كانوا يُريدون قتلَ عيسى ابنِ مريمَ ، عيسى من غيره منهم ، وخرج إليهم بعضُ من كان في البيتِ مع عيسى ، فقتلوه وهم يَحْسَبونه عيسى .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ القُمي ، عن هارونَ بنِ عَثْرَةَ ، عن وهبِ بنِ مُنْبِيهِ ، قال : أتى عيسى ، ومعه سبعةٌ <sup>(٢)</sup> عشرٍ من الخواريئين في بيتٍ ، وأحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليهم ، صورهم اللهُ كلَّهم على صورةِ عيسى ، فقالوا لهم : سخزُومونا ، لِيَبْرَزَنَّ لنا عيسى ، أو لَتَقْتُلَنَّكم جميعًا . فقال عيسى لأصحابه : / مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ

١٣/٦

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٠٩/٤ عقب الأثر (٦٢٣٠) معلقًا .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : تسعة .

منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجلٌ منهم: أنا. فخرج إليهم فقال: أنا عيسى. وقد صورته الله على صورة عيسى، فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فمن ثمَّ شُبِّه لهم، وقد ظنُّوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنَّت النصارى مثلَ ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد روى عن وهب بن مُنَبِّهٍ غيرُ هذا القولِ، وهو ما حدَّثني به المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ، قال: ثنى عبدُ الصمدِ بنُ مَعْقِلٍ<sup>(٢)</sup>، أنه سمع وهبًا يقول: إن عيسى ابنَ مريمَ لما أعلَمَه اللهُ جل ثناؤه أنه خارجٌ من الدنيا جزع من الموتِ وشقَّ عليه، فدعا الحواريين فصنع لهم طعامًا، فقال: احضروني الليلة، فإن لى إليكم حاجةٌ. فلما اجتمعوا إليه<sup>(٣)</sup> من الليل عَشَّاهم، وقام يخدمهم، فلما فرغوا من الطعام أخذ يُغَسِّلُ أيديهم، ويوضُّئهم بيده، ويمسحُ أيديهم بشيابه، فتعاضموا ذلك وتكازهوه، فقال: ألا من ردَّ عليَّ شيئًا الليلة مما أصنعُ، فليس منى، ولا أنا منه. فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك، قال: أمَّا ما صنعتُ بكم الليلة مما خدمتُكم [٧٤/١٣] على الطعام، وغسلتُ أيديكم بيدي،<sup>(٤)</sup> فليكن لكم بى<sup>(٥)</sup> أسوة، فإنكم ترون أنى خيرُكم<sup>(٦)</sup>، فلا يتعاضم<sup>(٧)</sup> بعضُكم على بعضٍ، وليتبدل بعضُكم نفسَه لبعضٍ، كما بذلتُ نفسى لكم، وأما حاجتى التى استعنتكم عليها، فتدعون لى الله، وتجتهدون فى الدعاء، أن يؤخَّرَ أجلى. فلما نصبوا أنفسهم

(١) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٠١/٢، وقال: هذا سياق غريب جدا.

(٢) فى الأصل: «معتل».

(٣ - ٣) سقط من: الأصل.

(٤ - ٤) سقط من: ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س.

(٥ - ٥) فى الأصل: «فلكم فى».

(٦) فى ص، م: «بتعظم».



للدعاء، وأرادوا أن يَجْتَهِدُوا، أَخَذَهُم النَوْمُ، حتى لم يَسْتَطِيعُوا دُعَاءَ، فجعل يُوقِظُهُمْ ويقولُ: سبحانَ اللَّهِ، ما تُصْبِرُونَ لى ليلةً واحدةً تُعِينونى فيها؟ قالوا: واللَّهِ ما نَدْرى ما لنا، لقد كنا نَسْمُرُ فَنُكْثِرُ السَّمَرَ، وما نُطِيقُ الليليةَ سَمَرًا، وما نُريدُ دُعَاءَ إلا جِيلَ بَيْننا وبينه. فقال: يَذْهَبُ بالرأعى وَتَتَفَرَّقُ الغنمُ. وجعل يَأْتى بكلامٍ نحوَ هذا يَنْعَى به نفسه، ثم قال: الحقُّ ليَكْفُرَنَّ بى أحدكم قبلَ أن يَصِيحَ الدِّيكُ ثلاثَ مراتٍ، وَلَيَبِيعُننى أحدكم بدراهمَ يسيرةً وَلَيَأْكُلَنَّ ثمنى. فخرَجوا وتَفَرَّقوا، وكانت اليهودُ تَطْلُبُهُ، فَأَخَذُوا شِعْمُونَ أحدَ الحواريِّينَ، فقالوا: هذا من أصحابِهِ. فجحد، وقال: ما أنا بصاحِبِهِ. فترَكوه، ثم «أخذه آخرون، فجحد»<sup>(١)</sup> كذلك، ثم سَمِعَ صوتَ دِيكٍ<sup>(٢)</sup>، فبَكَى وأخزَنه، فلَمَّا أَصْبَحَ أتى أحدُ الحواريِّينَ إلى اليهودِ، فقال: ما تَجْعَلُونَ لى إن دَلَلْتُكم على المسيحِ؟ فجعلوا له ثلاثينَ درهماً، فَأَخَذَها ودَلَّهُم<sup>(٣)</sup> عليه - وكان شُبُهَ عليهم قبلَ ذلك - فَأَخَذُوهُ، فاستَوْتَقُوا منه، وربَطُوهُ بالحبلِ، فجعلوا يَقُوذُونه ويقولون: أنت كنتَ تُحِبُّ المَوْتى، وتَتَهَيَّرُ الشيطانَ، «وتَبْرِيءُ المَجنونَ»<sup>(٤)</sup>، أفلا تَفْتَحُ<sup>(٥)</sup> نَفْسَكَ من هذا الحبلِ؟ وَيَتَضَمَّنُونَ عليه، وَيُلْقُونَ عليه الشُّوكَ، حتى أَتَوَا به الخشبةَ التى أرادوا أن يَضْلُبُوهُ عليها، فرفعه اللهُ إليه، وصلبوا ما شُبُهَ لهم، فمكثَ سَبْعًا. ثم إنَّ أمَّهُ والمرأةَ التى كان يُداوِيها عيسى، فَأَبْرَأَها اللهُ مِنَ الجنونِ جاءتا تَبْكِيانِ حيث المصلوبُ، فجاءَهما عيسى، فقال: علامَ تَبْكِيانِ؟ قالتا: عليك. فقال: إني قد

(١ - ١) فى الأصل: «أخذ آخرون فجحدوا».

(٢) بعده فى الأصل: «كذلك».

(٣) فى الأصل: «وحلم».

(٤ - ٤) فى الأصل: «فبرأ المجنون».

(٥) فى ص، م: «تنجى».

رَفَعَنِي اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يُصِئْتَنِي إِلَّا خَيْرًا ، وَإِنْ هَذَا شَيْءٌ شَبَّهَ لَهُمْ ، فَأَمْرًا الْحَوَارِيِّينَ أَنْ يَلْقَوْنِي [٧٤/١٣] إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا . فَلَقَوْهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ أَحَدَ عَشَرَ ، وَفُقِدَ الَّذِي كَانَ بَاعَهُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْيَهُودَ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ نَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ ، فَاخْتَنَقَ وَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ : لَوْ تَابَ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَأَلَهُمْ عَنْ غُلَامٍ يَتَّبِعُهُمْ يُقَالُ لَهُ : يُحْيَى<sup>(١)</sup> . فَقَالَ : هُوَ مَعَكُمْ ، فَاَنْطَلِقُوا فَإِنَّهُ سَيُصْبِحُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ يُحَدِّثُ بِلُغَةِ قَوْمٍ<sup>(٢)</sup> ، فَلْيُنذِرْهُمْ وَلْيَدْعُهُمْ<sup>(٣)</sup> .

١٤/٦ /وقال آخرون: بل سأل عيسى من كان معه في البيت أن يلقي على بعضهم شبهه، فانتدب لذلك منهم رجلًا، فألقى عليه شبهه، فقتل ذلك الرجل، ورفع عيسى.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : ﴿ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ : أَوْلَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْيَهُودُ ابْتَهَرُوا<sup>(٤)</sup> بِقَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَيُّكُمْ يُقَدِّفُ عَلَيْهِ شَبْهِي فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ . قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ . فَقَتِلَ

(١) في س ، وتاريخ الطبري ، وتفسير ابن كثير : « يحيى » ، ورسمت في الأصل هكذا : « يحيى » غير منقوطة . وما أثبتناه موافق لما في الدر المنثور والبداية والنهاية ٥١٤/٢ .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س .

(٣) أخرجه المصنف في تاريخه ٦٠١/١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد . وذكره ابن كثير ٤٠٢/٢ ، وقال : سياق غريب جدًا .

(٤) في م : « اشتبهوا » . وفي الدر المنثور : « افتخروا » وغير واضحة في ص . وابتهروا : ادعوا كذبا . التاج ( ب هر ) .

ذلك الرجل، ومنع الله نبيه<sup>(١)</sup>، ورفع له إليه<sup>(٢)</sup>.

حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾. قال: ألقى شبهه على رجل من الحواريين فقتل، وكان عيسى ابن مريم عرض ذلك عليهم، فقال: أيكم ألقى عليه شبهي وله الجنة؟ فقال رجل: علي<sup>(٣)</sup>.

حدثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن الشدي، أن بني إسرائيل حضروا<sup>(٤)</sup> عيسى وتسعة عشر رجلاً من الحواريين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيقتل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم، وضعد بعيسى إلى السماء، فلما<sup>(٥)</sup> خرج الحواريون أبصروهم تسعة عشر، فأخبروهم أن عيسى عليه السلام قد ضعد به إلى السماء، فجعّلوا يعثدون القوم، فيجدونهم ينقصون [٧٥/١٣] رجلاً من العدة، ويرون صورة عيسى فيهم، فشكوا<sup>(٦)</sup> فيه، وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يرون أنه عيسى وصلبوه، فذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «منه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٠٩/٤ (٦٢٣١) من طريق يزيد به مختصراً، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٨/٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٧.

(٤) في الأصل: «حضروا».

(٥) في ص، ت، ١، ٢، ت، ٣: «فجعلوا».

(٦) في ص، ت، ١: «نشركوا».

(٧) أخرجه البغوي في تفسيره ٤٥/٢ من طريق أسباط به.

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن أبي بزة ، أن عيسى ابن مريم ، قال : أيكم يُلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ؟ فقال رجل من أصحابه : أنا يا رسول الله . فألقى عليه شبهه ، فقتلوه ، فذلك قوله : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، قال : كان اسم ملك بنى إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله ، رجلاً منهم يقال له : داود<sup>(٢)</sup> ، فلما أجمعوا لذلك منه لم يُفطغ عبدٌ من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي - فطغعه ، ولم يجزغ منه جزعه ، ولم يدع الله في صرْفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول - فيما يزعمون - : اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحدٍ من خلقك ، فاضرفها عني . وحتى إن جلده من كروبٍ ذلك ليتفصّد دماً ، فدخّل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا<sup>(٣)</sup> عليه فيه ؛ ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى ، فلما أيقن أنهم داخلون عليه ، قال لأصحابه من الحواريين وكانوا اثني عشر رجلاً ؛ فطرس<sup>(٤)</sup> ، ويعقوب بن زبدي ، ويحنس<sup>(٥)</sup> ، أخو يعقوب<sup>(٦)</sup> ، وأنذرايس<sup>(٧)</sup> ، وفيلبس<sup>(٨)</sup> ، وأبرثلما<sup>(٩)</sup> ، ومثى ،

(١) بعده في ص ، م : « عن ابن أبي نجيح » وشبل يروى عن القاسم بن أبي بزة . ينظر تهذيب الكمال ٣٥٦/١٢ .

(٢) في م : « داود » .

(٣) في م : « يدخل » .

(٤) في م : « بطرس » .

(٥) بعده في الأصل : « ويحيمر » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) في م : « أنذراوس » . وينظر تاريخ الطبري ٦٠٣/١ .

(٨) في الأصل : « فيلس » وفي ص : « فيلس » .

(٩) في ص : « ابن تلم » .

وثوماس، ويعقوب بن حلقايا<sup>(١)</sup>، وتداوسيس<sup>(٢)</sup>، وفتاتيا<sup>(٣)</sup>، ويودس<sup>(٤)</sup> زكريا  
يوطا<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حميد : قال سلمة<sup>(٦)</sup> : قال ابن إسحاق : وكان فيهم - فيما ذكر  
لى - رجل اسمه سرجس، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى،  
جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذى شُبّه لليهود مكان عيسى، قال : ولا  
أدري أهو<sup>(٧)</sup> من هؤلاء الاثنى عشر، أم كان<sup>(٨)</sup> ثالث عشر. فجحدوه حين أقرؤوا  
لليهود بصلب عيسى، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة  
عشر [٧٥/١٣ ظ] فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن  
كانوا<sup>(٩)</sup> اثنى عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم بعيسى ثلاثة عشر<sup>(١٠)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال : ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال : ثنى رجل كان  
نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله : «إني رافئك إلى». قال : يا معشر  
الحواريين، أيكم يجب أن يكون رفيقى فى الجنة حتى يُشَبَّه للقوم فى صورتى،

(١) فى ص، م : «حلقيا»، وما أثبتناه موافق أيضاً لمخطوطة تفسير ابن كثير. ينظر تفسيره ٤٠٣/٢ حاشية (٥).

(٢) فى الأصل : «تداوسيس»، وفى م : «تداوس».

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : «منلها»، وفى ص : «فتاتيا».

(٤) فى الأصل : «يودس»، بالذال المعجمة.

(٥) فى الأصل : «وكرابوفا» غير منقوطة، وفى ص : «وكرابوفا» وينظر تفسير ابن كثير ٤٠٣/٢،

وتاريخ الطبرى ٦٠٣/١.

(٦) فى الأصل : «ابن سلمة».

(٧) فى ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣ : «ما هو».

(٨) فى م : «كانوا».

(٩) فى م : «كان».

(١٠) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٤٠٣/٢ عن المصنف.

فيقتلوه مكاني؟ فقال سَرَجِسُ: أنا يا روح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس<sup>(١)</sup> فيه، ورفع عيسى صلوات الله عليه، فدخلوا عليه فأخذوه وصلبوه، فكان هو الذي صلبوه وشُبه لهم به، وكانت عدتُهم حين دخلوا مع عيسى معلومة. قد رأوهم وأحصوا عدتُهم، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى - فيما يُرَوَّن - وأصحابه، وفقدوا رجلاً من العِدَّة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يُوطا ثلاثين درهماً<sup>(٢)</sup> على أن يدلهم عليه، ويُعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه، فإني سأقبله<sup>(٣)</sup>، وهو الذي أُقبل<sup>(٤)</sup>، فأخذوه فلما دخلوا عليه، وقد رُفِعَ عيسى، زأى سَرَجِسُ في ضورة عيسى، فلم يشك أنه هو عيسى، فأكب عليه فقبله<sup>(٥)</sup>، فأخذوه فصلبوه، ثم إن يودس زكريا يُوطا نديم على ما صنع، فاشتق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه. وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يُوطا هو الذي شُبه لهم فصلبوه، وهو يقول: إني لستُ بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه. والله أعلم أي ذلك كان<sup>(٦)</sup>.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين<sup>(٧)</sup>، قال: ثنى حجاج، قال: قال ابن جريج: بلغنا أن عيسى ابن مريم قال لأصحابه: أيكم يتدب فيلقى عليه شبهي فيقتل؟ فقال رجل من أصحابه: أنا يا نبي الله. فألقى عليه شبهه فقتل، ورفع الله نبيه [٧٦/١٣]

(١) سقط من: م.

(٢) في الأصل: «دراهما».

(٣) في الأصل: «سأقبله».

(٤) في الأصل: «أقبل».

(٥) في الأصل: «فقتله».

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٣/٢ نقلاً عن المصنف.

(٧) في الأصل: «الحسن».

إليه .

حدثني محمد بن عمرو<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ . قال : صلبوا رجلاً غير عيسى يحسبونه إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup> .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ . فذكر مثله<sup>(٣)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، قال : صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى ، يحسبونه إِيَّاهُ ، ورفع الله إليه عيسى عليه السلام حيناً<sup>(٤)</sup> .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب أحد القولين اللذين ذكرناهما عن وهب بن منبه ، من / أن شبه عيسى ألقى على جميع من كان في البيت مع عيسى حين أحيط به وبهم ، من غير مسألة عيسى إِيَّاهم ذلك ، ولكن ليخزي الله بذلك اليهود ، وينقذ به نبيه عليه السلام من مكروه ما أرادوا به من القتل ، ويتلى به من أراد ابتلاءه من عباده ، في قبيله في عيسى ، وصديق الخبر عن أمره - أو<sup>(٥)</sup> القول الذي رواه<sup>(٥)</sup> عبد العزيز<sup>(٥)</sup> عنه .

١٦/٦

(١) في الأصل : « عمر » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٨ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٩٦ .

(٤) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « و » .

(٥ - ٥) كذا في النسخ . والصواب : « عبد الصمد » وهو ابن معقل وينظر الأثر نفسه ص ٦٥١ .

وإنما قلنا: ذلك أَوْلَى القولين بالصواب؛ لأن الذين شهدوا عيسى من الحواريين لو كانوا في حال ما رُفِع عيسى، وأُلْقِيَ شُبُههُ على مَنْ أُلْقِيَ عليه شُبُههُ، كانوا قد عاينوا عيسى وهو يُرْفَع من بينهم، وأثبتوا الذى أُلْقِيَ عليه شُبُههُ، وعاینوه متحوّلاً فى صورته بعد الذى كان به من صورة نفسه بمحضّرٍ منهم - لم يَخْفَ ذلك من أمرِ عيسى<sup>(١)</sup>، وأمر مَنْ أُلْقِيَ عليه شُبُههُ عليهم، مع معاينتهم ذلك كَلَّهُ، ولم يلتبس عليهم ولم يُشْكِلْ عليهم، وإن أشكَل على غيرهم من أعدائهم من اليهود أن المقتول والمصلوب كان غير عيسى، وأن عيسى رُفِع من بينهم حيّاً، وكيف يجوز أن يكونَ كان أشكَل ذلك عليهم، وقد سمِعوا من عيسى مقاتلته: من يُلقَى عليه شُبُههُ، ويكونَ رقيقى فى الجنة؟ إن كان قال لهم ذلك، [٧٦/١٣ظ] وسمِعوا جوابَ مجيبه منهم: أنا<sup>(٢)</sup>. وعاینوا تحوّل الجيب فى صورة عيسى بعقب جوابه، ولكن ذلك كان إن شاء الله على نحو ما وصف وهب بن منبه، إما أن يكونَ القوم الذين كانوا مع عيسى فى البيت الذى رُفِع منه من حواريه، حولهم الله جميعاً فى صورة عيسى حينَ أراد الله رفعه، فلم يَثْبُتوا عيسى معرفة بعينه من غيره؛ لتشابه صور جميعهم، فقتلت اليهود منهم مَنْ قتلت، وهم يَرَوْنَهُ بصورة عيسى، ويحسبونه إياه؛ لأنهم كانوا به عارفين قبل ذلك، وظنّ الذين كانوا فى البيت مع عيسى، مثل الذى ظنّت اليهود؛ لأنهم لم يُميّزوا شخص عيسى من شخص غيره، لتشابه شخصه وشخص غيره، ممن كان معه فى البيت، فاتفق جميعهم - أعنى اليهود والنصارى من أجل ذلك - على أن المقتول كان عيسى، ولم يكن، ولكن شُبُههُ لهم، كما قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبُههُ لَهُمْ﴾، أو <sup>(٣)</sup> يكونُ الأمرُ<sup>(٣)</sup> فى ذلك كان

(١) فى الأصل: «شبهه» .

(٢) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «إذا» .

(٣ - ٣) فى الأصل: «تكون الآية» .



على نحو ما روى عبد الصمد بن مَعْقِلٍ ، عن وهب بن منبه ، أن القوم الذين كانوا مع عيسى في البيت تفرقوا عنه قبل أن يدخل عليه اليهود ، وبقي عيسى ، وألقى شبهه على بعض أصحابه الذين كانوا معه في البيت بعدما تفرق القوم<sup>(١)</sup> عنه - وبقي عيسى - غير الذي<sup>(٢)</sup> ألقى عليه شبهه ، وُرِيعَ عيسى ، فقتل<sup>(٣)</sup> الذي تحول في صورة عيسى من أصحابه ، وظن أصحابه واليهود أن الذي قُتِلَ وصُلب هو عيسى ؛ لما رأوا من شبهه به ، وخفاء أمر عيسى عليهم ؛ لأن رفعه وتحول المقتول في صورته ، كان بعد تفرق أصحابه عنه ، وقد كانوا سمعوا عيسى من الليل يُتَعَى نفسه ، ويحزن لما قد ظن أنه نازل به من الموت ، فحكوا ما كان عندهم حقاً ، والأمر عند الله في الحقيقة بخلاف ما حكوا ، فلم يستحق الذين حكوا ذلك من [٧٧/١٣] حواريه أن يكونوا كذبة ؛ إذ<sup>(٤)</sup> حكوا ما كان حقاً عندهم في الظاهر ، وإن كان الأمر عند الله في الحقيقة بخلاف الذي حكوا<sup>(٥)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ (١٥٧) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا فِيهِ ﴾ . اليهود الذين أحاطوا بعيسى وأصحابه حين أرادوا قتله . وذلك أنهم كانوا قد عرفوا عِدَّةً من في البيت قبل دخولهم ، فيما ذكر ، فلما دخلوا عليهم<sup>(٥)</sup> ، / فقدوا واحداً منهم ، فالتبس أمر عيسى عليهم بفقدهم واحداً من العِدَّة التي كانوا

١٧/٦

(١ - ١) في ص : « غير عيسى وغير عيسى وغير الذي » وفي م : « غير عيسى وغير » .

(٢) في الأصل : « فقيل » .

(٣) في ص ، ت ، ٢ ، س : « إذا » ، وفي م : « أو » .

(٤) في الأصل : « حكينا » .

(٥) في ص ، ت ، ٢ ، س : « عليه » .

قد أحصوها ، وقتلوا من قتلوا على شك منهم في أمر عيسى .

وهذا التأويل على قول من قال : لم يفارق الحواريون عيسى حتى رُفِع ودخل عليهم اليهود .

وأما تأويله على قول من قال : تفرقوا عنه من الليل . فإنه : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا ﴾ في عيسى ، هل هو الذي بقي في البيت منهم بعد خروج من خرج منهم من العدة التي كانت فيه أم لا ؟ ﴿ لَيْسَ شَكِّ مِنْهُ ﴾ . يعني : من قتله ؛ لأنهم كانوا أحصوا من العدة حين دخلوا البيت أكثر من خرج منه ومن وجد فيه ، فشكوا في الذي قتلوه هل هو عيسى أم لا ؟ من أجل فقدهم من فقدوا من العدة التي كانوا أحصوها<sup>(١)</sup> ، ولكنهم قالوا : قتلنا عيسى . لمشابهة المقتول عيسى في الصورة . يقول الله : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ . يعني : أنهم [٧٧/١٣] قتلوا من قتلوه على شك منهم فيه واختلاف ، هل هو عيسى أم هو غيره ؟ من غير أن يكون لهم بمن قتلوه علم ، من هو ؟ أهو عيسى أم هو غيره ؟ ﴿ إِلَّا أَتْبَاعَ الظَّنِّ ﴾ . يعني جل ثناؤه : ما كان لهم بمن قتلوه من علم ، ولكنهم اتبعوا ظنهم ، فقتلوه ظناً منهم أنه عيسى ، وأنه الذي يريدون قتله ، ولم يكن به . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ . يقول : وما قتلوا ظنهم<sup>(٢)</sup> الذي اتبعوه في المقتول الذي قتلوه - وهم يحسبونه عيسى - يقيناً أنه عيسى ولا أنه غيره ، ولكنهم كانوا منه على ظن وشبهة .

وهذا كقول القائل<sup>(٤)</sup> للرجل : ما قتلْتُ هذا الأمرَ علماً . وما قتلتُه يقيناً . إذا

(١) بعده في الأصل : « كان » .

(٢ - ٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « العدد الذي كانوا أحصوه » ، وفي س : « العدة الذي كانوا أحصوه » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « هذا » .

(٤) في م : « الرجل » .

تَكَلَّمُ فِيهِ بِالظَّنِّ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ<sup>(١)</sup> عِلْمٍ . فَالِهَاءُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ ﴾ . عَائِدَةٌ عَلَى الظَّنِّ .

وَبَنَحْوِ الَّذِي قَلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليِّ ، عن ابنِ عباسٍ قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ . قَالَ : يَعْنِي : وَلَمْ يَقْتُلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عن جُوَيْرِيٍّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ . قَالَ : مَا قَتَلُوا ظَنَّهُمْ يَقِينًا<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ السُّدِّيُّ فِي ذَلِكَ ، مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ ، قَالَ : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ : وَمَا قَتَلُوا أَمْرَهُ يَقِينًا أَنْ الرَّجُلَ هُوَ عَيْسَى ، بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ : ﴿ بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، رَجَسَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ بَلِ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ . فَإِنَّهُ يَعْنِي : بَلِ رَفَعَ اللَّهُ الْمَسِيحَ إِلَيْهِ ، يَقُولُ : لَمْ يَقْتُلُوهُ وَلَمْ يَصْلِبُوهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَطَهَّرَهُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١/٤ (٦٢٣٩) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٣٩ إلى المصنف .

وقد بينا كيف كان رَفَعَ اللهُ إِيَّاهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> فيما مضى ، وذكرنا اختلافَ المختلفين في ذلك ، والصحيح من القول فيه ، بالأدلة الشاهدة على صحته ، بما أغنى عن إعادته<sup>(٢)</sup> .

١٨/٦ /وأما قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾ . فإنه يعنى : ولم يزل اللهُ منتقماً من أعدائه ، كانتقامه من الذين أخذتهم الصاعقة بظلمهم ، وكلعنه الذين قصَّ قصتهم بقوله: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ﴾ . ﴿حَكِيمًا﴾ . يقول : ذا حكمة في تدييره وتصريفه خلقه في قضائه ، يقول : فاخذروا - أيها السائلون محمداً أن يُنزلَ عليكم كتاباً من السماء - من حلول عقوبتي بكم ، كما حلُّ بأوائلكم الذين فعلوا فعلكم في تكذيبهم<sup>(٣)</sup> رسلى ، وافترائهم على أوليائى .

وقد حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا محمد بن إسحاق<sup>(٤)</sup> بن أبي سارة الرؤاسى ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله<sup>(٥)</sup> : ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَزِيرًا حَكِيمًا﴾ . قال : معنى ذلك : أنه كذلك<sup>(٦)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكَلْبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ .

(١) تقدم فى ٤٤٧ - ٤٥٣ .

(٢) سقط من : الأصل ، م ، ت ، ١ .

(٣) فى الأصل : « تكذيبكم » .

(٤) فى الأصل : « الحسن » .

(٥) فى الأصل : « قوله غفورا رحيمًا » ، وفى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قول الله وكان الله غفورا رحيمًا » .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١١١٢/٤ (٦٢٤٤) وابن أبى شيبه ١١/٥٤٦ (١١٩٢٥) من طريق الأعمش به .

قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك؛ فقال بعضهم: معنى ذلك: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [٧٨/١٣] إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾. يعني بعيسى، ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يعني: قبل موت عيسى. يُوجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الملل كلها واحدة، وهي ملّة الإسلام الحنيفيّة، دين إبراهيم.

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ، قال: ثنا سفيانٌ، عن أبي حصينٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: قبل<sup>(١)</sup> موتِ عيسى ابنِ مريمَ<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبي، عن سفيانَ، عن أبي حصينٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: قبل موتِ عيسى<sup>(٣)</sup>.

حدّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن أبي

= وبعد هذا الأثر في ص: «نجز الجزء السابع من كتاب البيان بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. الحمد لله رب العالمين. يتلوه في أول الثامن إن شاء الله تعالى القول في تأويل قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وكان الفراغ منه في شهر ربيع الأول سنة خمس عشرة وسبعمائة، غفر الله لمؤلفه ولصاحبه ولكاتبه ولمن طالع فيه ودعا لهم بالمغفرة ورضى الله تعالى والجنة للجميع المسلمين. آمين يارب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر برحمتك يا كريم.»

(١) سقط من: الأصل، ص، ت، ١، س.

(٢) تفسير سفيان ص ٩٨ وأخرجه الحاكم ٣٠٩/٢ من طريق سفيان به بلفظ: «خروج عيسى ابن مريم صلوات الله عليه» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٤/٤ (٦٢٥٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠١/١٤ (مخطوط) من طرق عن سفيان به.

مالك في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: ذلك<sup>(١)</sup> عند نزول عيسى ابن مريم، لا يتقى أحد من أهل الكتاب إلا<sup>(٢)</sup> يؤمن به<sup>(٣)</sup>.

حدثني المثني، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، قال: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: قبل أن يموت عيسى<sup>(٣)</sup>.

حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلَيْتَةَ، عن أبي رجاء، عن الحسن في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن لحي عند الله، ولكنه إذا نزل آمنوا به أجمعون<sup>(٤)</sup>.

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. يقول: قبل موت عيسى<sup>(٥)</sup>.

/ حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، ١٩/٦  
عن قتادة: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. قال: قبل موت عيسى، إذا نزل آمنت به الأديان كلها<sup>(٦)</sup>.

[٧٩/١٣] حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبي، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن الحسن، قال: قبل موت عيسى.

(١) سقط من: الأصل.

(٢ - ٢) في م: «ليؤمنن». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/٢ إلى المصنف.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٤/٤ (عقب الأثر ٦٢٥٤) معلقا.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/٢ إلى المصنف، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/٢.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٤/٤ عقب الأثر (٦٢٥٤) معلقا.

(٦ - ٦) ذكر هذا الأثر في م مرتين، واختصره في المرة الأولى إلى قوله: قبل موت عيسى. وهو في تفسير

عبد الرزاق ١٧٧/١.

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ : ﴿ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : عيسى ، ولم يمتْ بعدُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ عُيينَةَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالكٍ ، قال : لا يَتَّقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ عِنْدَ نَزْوِلِ عَيْسَى إِلَّا آمَنَ بِهِ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانٍ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالكٍ ، قال : قَبْلَ مَوْتِ عَيْسَى .

حدَّثني يونسٌ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زبِيدٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : إذا نَزَلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، فقتل الدجالَ ، لم يَتَّقِ يَهُودِيٌّ فِي الْأَرْضِ إِلَّا آمَنَ بِهِ . قال : فذلك حينَ لا يَنْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ <sup>(٢)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . يعني : أنه سيُدرِكُ أناسٌ من أهلِ الكتابِ حينَ يُنْعَثُ عَيْسَى ، سيؤمنون <sup>(٣)</sup> به ، ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبَةُ ، عن منصورِ ابنِ زاذانٍ ، عن الحسنِ ، أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٣/٤ (٦٢٥٣) من طريق حصين به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/٢ إلى المصنف ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤٠٤/٢ .

(٣) في الأصل : « مؤمنون » ، وفي م : « فيؤمنون » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/٢ إلى المصنف .

يُؤْمِنُ بِمَا قِيلَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿١﴾ . أَظُنُّهُ أَنَا <sup>(٢)</sup> قَالَ : إِذَا خَرَجَ عَيْسَى آمَنَتْ بِهِ الْيَهُودُ .

وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا <sup>(٣)</sup> ليؤمنن بعيسى قبل موت الكتابي . يُوجَّهُ <sup>(٤)</sup> ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ؛ لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه .

### ° ذكر من قال ذلك °

حدَّثني [٧٩/١٣] المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى .

حدَّثنا ابن وكيع ، قال <sup>(١)</sup> : ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى ، وإن غرق أو تردى من حائط ، أو <sup>(٢)</sup> أي ميتة كانت <sup>(٨)</sup> .

٢٠/٦ / حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : كل صاحب كتاب

(١) بعده في م : « قال أبو جعفر » .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « إنما » .

(٣) بعده في ص ، ت ، ٢ : « من » .

(٤) في الأصل : « ذكر من قال » ، وفي م : « ذكر من كان بوجه » .

(٥ - ٥) زيادة لازمة ، كنهج المصنف فيما مضى .

(٦) في م : « وابن حميد قال » .

(٧) في الأصل ، ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « و » .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٩٦ إلى قوله : أو تردى .



لِيُؤْمِنَنَّ ﴿١﴾ بِدِيءِ ﴿٢﴾ : بعيسى ، ﴿٣﴾ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿٤﴾ : موت ﴿٥﴾ صاحبِ الكتابِ ﴿٦﴾ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿١﴾ لِيُؤْمِنَنَّ بِدِيءِ ﴿٢﴾ : كلُّ صاحبِ كتابٍ يُؤْمِنُ بعيسى ، ﴿٣﴾ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿٤﴾ .  
موتِ صاحبِ الكتابِ . قال ابن عباس : لو ضُربَتْ عنقه ، لم تخرُجْ نفسه حتى يؤمِنَ بعيسى .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا أبو ثُمَيْلَةَ يحيى بن واضح ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا يموتُ اليهوديُّ حتى يشهدَ أن عيسى عبدُ الله ورسوله ، ولو عُجِّلَ عليه بالسلاحِ ﴿٣﴾ .

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصِيف ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس : ﴿١﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِدِيءِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿٢﴾ . قال : هي في قراءة أبي : ﴿٣﴾ (قَبْلَ مَوْتِهِمْ) ﴿٤﴾ : ليس يهوديٌّ يموتُ أبدًا حتى يؤمِنَ بعيسى . قيل لابن عباس : رأيتَ إن خَرَّ من فوق بيتٍ ؟ قال : يتكلَّمُ به في الهوى ﴿٥﴾ . فقيل : رأيتَ إن ضُربَتْ عنقُ أحدٍ منهم ؟ قال : يُلْجَلِجُ ﴿٦﴾ بها لسانه ﴿٧﴾ .  
حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دُكين ، قال : ثنا سفيان ، عن خُصِيف ،

(١) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « صاحب » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٩٦ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) ينظر البحر المحيط ٣/٣٩٣ وهي قراءة شاذة .

(٥) في الأصل : « الهوى » . والهوى مصدر بمعنى السقوط . اللسان ( ه و ي ) .

(٦) في م : « يتلجلج » والتلجلج تردد اللسان . التاج ( لجلج ) .

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/١٤٢٧ ( ٧٠٩ - تفسير ) من طريق عتاب بن بشير به ، وعزاه

السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤١ إلى الطيالسي وابن المنذر .

عن عكرمة<sup>(١)</sup> ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموت يهودي [٨٠/١٣ و] حتى يؤمن بعيسى ابن مريم .<sup>(٢)</sup> قال :  
وإن ضرب بالسيف تكلم به . قال : وإن هوى تكلم<sup>(٣)</sup> به وهو يهوى<sup>(٤)</sup> .

<sup>(٤)</sup> حدثنا ابن المنثني ، قال : ثنى محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون العنوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لو أن يهوديًا وقع من فوق هذا البيت لم يمت حتى يؤمن به . يعنى بعيسى<sup>(٥)</sup> .

حدثنا ابن المنثني ، قال : ثنى عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن مولى لقريش<sup>(٦)</sup> ، قال : سمعت عكرمة يقول : لو وقع يهودي من فوق القصر ، لم يبلغ إلى الأرض حتى يؤمن بعيسى .

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي هاشم الرماتني ، عن مجاهد : ﴿ لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : وإن وقع من فوق البيت ، لا يموت حتى يؤمن به<sup>(٧)</sup> .

(١) بعده في م : « عن جبير » .

(٢ - ٣) في م : « قيل : وإن ضرب بالسيف ؟ قال : يتكلم به . قيل : وإن هوى ؟ قال : يتكلم به » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٤١٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤ - ٥) في ص ، ت ، ١ : « وحدثني المنثني » .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٣ (٦٢٥٠) من طريق شعبة به ، وعزاه ابن كثير في تفسيره ٢/

٤٠٥ إلى أبي داود الطيالسي . وقال - بعد أن ساق الأثرين السابقين - : فهذه أسانيد صحيحة إلى ابن عباس .

(٦) في الأصل : « العرس » .

(٧) تفسير سفيان ص ٩٨ (٢٣٠) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (مخطوط) ١٤/١٠١ من طرق عن

سفيان به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرو بنِ أبي قيسٍ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموتُ رجلٌ من أهلِ الكتابِ حتى يؤمنَ به ، وإن غرق أو تردَّى أو مات بشيءٍ<sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا تخرجُ نفسه حتى يؤمنَ به<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ / إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموتُ أحدُهم حتى يؤمنَ به - يعني بعيسى - وإن خرَّ من فوق بيتٍ ، يؤمنُ به وهو يهوى .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُوَيْرٍ ، عن الضَّحَّاكِ ، قال : ليس أحدٌ من اليهودِ يخرجُ من الدنيا حتى يؤمنَ بعيسى .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن فُرَاتِ القَرَازِ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموتُ أحدٌ منهم حتى يؤمنَ بعيسى .<sup>(٣)</sup> يعني اليهودَ [٨٠/١٣] والنصارى<sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا إسرائيلُ ، عن فُرَاتِ القَرَازِ ، عن الحسنِ في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : لا يموتُ أحدٌ منهم حتى يؤمنَ بعيسى<sup>(٥)</sup> قبل أن يموتَ .

(١) تفسير مجاهد ٢٩٦ .

(٢) في الأصل : « حدَّثنا ابنُ وكيعٍ قال : لا تخرجُ نفسه حتى يؤمنَ به » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، س .

(٤) أخرجه ابنُ عساکر في تاريخ دمشق ١٠١/١٤ من طريق إسرائيل به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١٧٧/١ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنُ ، قال : ثنا الحَكَمُ بنُ عطيةَ ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : موت الرجلِ من أهلِ الكتابِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ الحسينِ ، قال : ثنا أحمدُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : ليس من يهوديٍّ <sup>(١)</sup> يموتُ حتى يؤمنَ بعيسى ابنِ مريمَ . فقال له رجلٌ من أصحابه : كيف والرجلُ يغرُقُ ، أو يحترقُ ، أو يسقطُ عليه الجدارُ ، أو يأكله الشَّيْطَانُ ؟ فقال : لا تخرُجُ روحُه من جسديهِ حتى يُقَدِّفَ فيه الإيمانُ بعيسى .

حدَّثتُ عن الحسينِ بنِ الفَرَجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : فلا يموتُ أحدٌ من اليهودِ حتى يشهدَ أن عيسى رسولُ اللَّهِ .

حدَّثني المنثي <sup>(٢)</sup> ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا يَعلَى ، عن جُوَيْرِ في قوله : ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال : <sup>(٣)</sup> في قراءةٍ <sup>(٣)</sup> أُبيُّ : ( قبلَ موتِهِم ) .

وقال آخرونَ : معنى ذلك : وإن من أهلِ الكتابِ إلا ليؤمننَّ بمحمدٍ ﷺ قبلَ موتِ الكتابيِّ .

(١) بعده في م : « ولانصراني » .

(٢) في اص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « ابن المنثي » .

(٣ - ٣) في الأصل : « قرأه » .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، قال : قال عكرمة : لا يموت النصراني واليهودي حتى يؤمنَ بمحمد ﷺ . يعني في قوله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ .

[٨١/١٣] وَأَوْلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ <sup>(١)</sup> قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَأْوِيلُ ذَلِكَ : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بَعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى .

وإنما قلنا : ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حكَّم لكلِّ مؤمنٍ بمحمد ﷺ بحكم أهلِ الإيمانِ في الموارثة ، والصلاةِ عليه ، والحاقِ صغارِ أولادِهِ بحُكمِهِ في الملة ، فلو كان / كلُّ كتابيُّ يُؤمنُ بعيسى <sup>(٢)</sup> قبلَ موته <sup>(٣)</sup> ، لوجب أن لا يرث <sup>(٤)</sup> الكتابيُّ إذا مات على ملته إلا أولادُهُ الصغارُ ، أو <sup>(٥)</sup> البالغون منهم من أهلِ الإسلامِ ، إن <sup>(٦)</sup> كان له ولدٌ صغيرٌ ، أو بالغٌ مسلمٌ ، وإن لم يكن له ولدٌ صغيرٌ ، ولا بالغٌ مسلمٌ ، <sup>(٧)</sup> أن يكونَ <sup>(٨)</sup> ميراثُهُ منصرفاً <sup>(٩)</sup> حيثُ <sup>(١٠)</sup> ينصرفُ <sup>(١١)</sup> إليه مالُ المسلمِ يموتُ ولا وارثَ له ، <sup>(١٢)</sup> وأن يكونَ <sup>(١٣)</sup> حكمُهُ حكمَ المسلمين في الصلاةِ عليه

٢٢/٦

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « بالصحة والصواب » .

(٢ - ٣) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « يموت » .

(٤) في الأصل : « و » .

(٥) في الأصل : « وإن » .

(٦ - ٧) في الأصل : « أ يكون » ، وفي م : « كان » .

(٧) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مصروفاً » .

(٨) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « بصرف » .

(٩ - ١٠) في الأصل : « فإن يكن » .

وغسله وتقبيره ؛ لأن من مات مؤمناً بـ عيسى ، فقد مات مؤمناً بمحمد<sup>(١)</sup> وبجميع الرسل<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن عيسى صلوات الله عليه جاء بتصديق محمد وجميع المرسلين صلى الله عليهم ، فالمصدق بعيسى والمؤمن به مصدق بمحمد وجميع أنبياء الله ورسوله ،<sup>(٣)</sup> كما أن المؤمن<sup>(٤)</sup> بمحمد مؤمن بعيسى وجميع أنبياء الله ورسوله ، فغير جائز أن يكون مؤمناً بعيسى من كان بمحمد مكذباً .

فإن ظنَّ ظانُّ أن معنى إيمان اليهودي بعيسى<sup>(٥)</sup> الذي ذكره الله تعالى قوله : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . إنما هو إقراره بأنه لله نبي مبعوث ، دون تصديقه بجميع ما أتى به من عند الله . فقد ظنَّ خطأً ، وذلك أنه غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوة نبي ، من كان له مكذباً في بعض ما جاء به من وحي الله وتنزيله ، بل غير جائز أن يكون منسوباً إلى الإقرار بنبوة أحد من أنبياء الله ؛ لأن الأنبياء جاءت الأمم بتصديق جميع أنبياء الله ورسوله ، فالمكذب بعض أنبياء الله<sup>(٦)</sup> في بعض ما<sup>(٧)</sup> أتى به أمته من عند الله ، مكذب جميع أنبياء الله فيما دَعَوْا إليه من دين الله<sup>(٨)</sup> [٨١/١٣] عباد الله . وإذ كان ذلك كذلك ،<sup>(٩)</sup> وكان<sup>(١٠)</sup> الجميع من أهل الإسلام مُجمعين<sup>(١١)</sup> على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه وما جاء به من عند الله ، فمحكوم له بحكم الملة التي كان عليها أيام حياته ، غير منقول شيء

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل : « فالؤمن ، وفي ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « كما المؤمن » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « فيما » .

(٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) في م : « كان في إجماع » .

من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم ، بموته عما كان عليه في حياته - أدلّ الدليل على أن معنى قول الله : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . إنما معناه : إلا ليؤمننَّ بعيسى قبل موت عيسى .<sup>(١)</sup> وأن ذلك<sup>(٢)</sup> في خاص من أهل الكتاب ، ومعنى به أهل زمان منهم دون أهل كل الأزمنة التي كانت بعد عيسى ، وأن ذلك كائن عند نزوله .

كالذي حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : « الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم ؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاغرفوه ، فإنه رجل مزبور الخلق ، إلى الحفرة والبياض ، سبط الشعر ، كأن رأسه يقطر وإن لم يُصبه بلل ، بين مُصْرَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض<sup>(٤)</sup> المال ، ويقا تل الناس على الإسلام حتى يهلك الله في زمانه الملل كلها غير الإسلام ، ويهلك الله في زمانه مسيح الضلالة الكذاب الدجال ، وتقع الأمانة في الأرض في زمانه ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمور مع البقر ، والذئاب / مع الغنم ، وتلعب الغلمان والصبيان بالحيات ، لا يضرب بعضهم بعضاً ، ثم يلبث في الأرض ما شاء الله - وربما قال : أربعين سنة - ثم يتوفى ، ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه<sup>(٥)</sup> .

٢٣/٦

وأما الذي قال<sup>(٥)</sup> : عنى بقوله : ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ : ليؤمننَّ

(١ - ١) في الأصل : « وذلك أن » .

(٢) في الأصل : « مصرتين » . والمصرة من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة . النهاية ٤ / ٣٣٦ .

(٣) في الأصل : « يقبل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقبض » .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٥٢/٥ .

(٥) بعده في الأصل ، ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من قال » .

بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي . فما<sup>(١)</sup> لا وجة له مفهوم ؛ لأنه مع فسادِه من الوجهِ الذي دللنا على فسادِ قولِ من قال : عنى به : ليؤمننَّ بعيسى قبل موتِ [٨٢/١٣] الكتابي . يزيده<sup>(٢)</sup> فسادًا أنه لم يجرِ لمحمد ﷺ في الآياتِ التي قبلَ ذلك ذكرٌ ، فيجوز<sup>(٣)</sup> صرفُ الهاءِ التي في قوله : ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ . إلى أنها من ذكرِه ، وإنما قوله : ﴿ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ ﴾ . في سياقِ ذكرِ عيسى وأمه واليهودِ ، فغيرُ جائزٍ صرفُ الكلامِ عما هو في سياقه إلى غيره ، إلا بحجةٍ يجبُ التسليمُ لها ، من دلالةٍ ظاهرٍ التنزيلِ ، أو خبرٍ عن الرسولِ تقومُ به حجةٌ . فأما الدعاوى فلا تتعدُّ على أحدٍ .

فتأويلُ الآيةِ إذ كان الأمرُ على ما وصفتُ<sup>(٤)</sup> : وما من أهلِ الكتابِ إلا من<sup>(٥)</sup> ليؤمننَّ<sup>(٦)</sup> بعيسى قبلَ موتِ عيسى . وحذفُ « مَنْ » بعدَ « إلا » لدلالةِ الكلامِ عليه ، فاستغنى بدلالته عن<sup>(٧)</sup> إظهاره ، كسائرِ ما قد تقدَّم من أمثاله التي قد أتينا على البيانِ عنها .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا ﴾ . قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : ويومَ القيامةِ يكونُ عيسى على أهلِ الكتابِ ﴿ شَهِدًا ﴾ . يعني : شاهدًا عليهم بتكذيبِ مَنْ

(١) في م : « فمما » ، وفي ت ٢ : « بما » .

(٢) في الأصل : « يزيد » .

(٣) في الأصل « يجوز » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « وصفنا » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) بعده في الأصل : « به » .

(٧) في الأصل ، ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « من » .



كذبهم منهم ، وتصديق من صدقه منهم ، فيما اتاهم به من عند الله ، وبإبلاغه رسالة ربه .

كالذي حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ : أن قد أبلغهم ما أرسل به إليهم . حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ . يقول : يكون عليهم شهيداً يوم القيامة ، على أنه قد بلغ رسالة ربه ، وأقر بالعبودية على نفسه <sup>(١)</sup> .

[القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (١٦٠) وَأَخَذَهُمُ الزَّبْرُ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَطْلَمَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٦١) .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعني بذلك جل ثناؤه : فحرمنا على اليهود الذين نقضوا ميثاقهم الذي واثقوا ربهم ، وكفروا بآيات الله ، وقتلوا أنبياءه <sup>(٢)</sup> ، وقالوا البهتان على مريم ، وفعلوا ما وصفهم الله به في كتابه - طيبات من المأكلي وغيرها كانت لهم حلالاً ؛ عقوبة لهم بظلمهم الذي أخبر الله عنهم في كتابه .

كما حدثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية : عوقب القوم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٤/٤ (٦٢٥٨) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٤١/٢ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « أنبياءهم » .

بظلم ظَلَمُوهُ، وَيَعْبِي بَعْوَهُ، / حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءٌ بِيَعْيِهِمْ وَبِظُلْمِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَبَصَدَّتْهُمُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ . يعنى : وبصدهم عباد الله عن دينه وسبيله<sup>(٢)</sup> التى شرعها<sup>(٣)</sup> لعباده صدا كثيرا .

وكان صدهم عن سبيل الله بقولهم على الله الباطل ، وأدعائهم أن ذلك عن الله ، وتبديلهم كتاب الله ، وتحريف معانيه عن وجوهه . وكان من عظيم ذلك جحودهم نبوة نبينا محمد ﷺ ، وتركهم بيان ما قد علموا من أمره لمن جهل أمره من الناس . وبنحو ذلك كان مجاهد يقول .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، وحدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، جميعا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد فى قول الله : ﴿طَبَّيْنَتِ أَجَلَتِ لَكُمْ [١٣/٨٣] وَبَصَدَّتْهُمُ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ . قال : أنفسهم وغيرهم عن الحق<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿وَأَخَذْتَهُمُ الرِّبَا﴾ . وهو أخذهم ما أفضلوا على رءوس أموالهم ؛ لفضل تأخير فى الأجل بعد محلها .

وقد بيئت معنى الربا فيما مضى قبل ، بما أغنى عن إعادته<sup>(٥)</sup> .

﴿وَقَدْ مُهُوا عَنْهُ﴾ . يعنى : عن أخذ الربا .

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٤١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « سبله » .

(٣) فى م : « شرحها » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٦ .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٣٧/٥ ، ٣٨ .

وقوله: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ . يعنى : ما كانوا يأخذون من الرشا على الحُكْم ، كما وصفهم الله به فى قوله : ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة : ٦٢] . وكان من أكلهم أموال الناس بالباطل ما كانوا يأخذون من أثمان الكتب التى كانوا يكتبونها بأيديهم ، ثم يقولون : هذا من عند الله . وما أشبه ذلك من المآكل الخسيسة<sup>(١)</sup> الخبيثة . فعاقبهم الله على جميع ذلك بتحريمه ما حرّم عليهم من الطيبات التى كانت لهم حلالاً قبل ذلك . وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل ؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> أكلوه بغير استحقاق ، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيجاب<sup>(٣)</sup> .

وقوله جل ثناؤه : ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . يعنى : وجعلنا للكافرين بالله ورسوله محمد ﷺ من هؤلاء اليهود العذاب الأليم ، وهو الموجع من عذاب جهنم ، عُدَّة<sup>(٤)</sup> يصلونها فى الآخرة ، إذا وردوا على ربهم ، فيعاقبهم بها .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿لَنْ كِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

[١٣/٨٣ظ] قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : وهذا من الله جل ثناؤه استثناء ، استثنى من أهل الكتاب من اليهود الذين وصف صفتهم فى هذه الآيات التى مضت من قوله : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « بأنهم » .

(٣) فى الأصل : « استيجاب » .

(٤) فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « عنده » .

ثم قال جل ثناؤه لعباده مبينًا لهم حكم من قد هداه لدينه منهم، ووقفه لرشده: ما كل أهل الكتاب صفتهم الصفة التي وصفت لكم، ﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾. وهم الذين قد رسخوا في العلم بأحكام الله التي جاءت بها ٢٥/٦ أنبيأؤه، وأتقنوا<sup>(١)</sup> ذلك، وعرفوا حقيقته.

وقد بينا معنى الرسوخ في العلم بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(٢)</sup>.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾. يعني: والمؤمنون بالله ورسوله منهم<sup>(٣)</sup>، يؤمنون بالقرآن الذي أنزل الله إليك يا محمد، وبالكتب التي أنزلها على من قبلك من الأنبياء والرسل، ولا يسألونك<sup>(٤)</sup> ما سألك<sup>(٥)</sup> هؤلاء الجهلة منهم، أن تنزل عليهم كتابًا من السماء؛ لأنهم قد علموا بما قرءوا من كتب الله، وأتتهم به أنبيأؤهم،<sup>(٦)</sup> أنك لله<sup>(٧)</sup> رسول، واجبت عليهم اتباعك، لا يسعهم غير ذلك، فلا حاجة بهم إلى أن يسألوك آية معجزة ولا دلالة، غير الذي قد علموه من أمرك بالعلم الراسخ في قلوبهم، من إخبار أنبيأئهم إليهم بذلك، وبما أعطيتك من الأدلة على نبوتك، فهم لذلك من علمهم ورسوخهم فيه يؤمنون<sup>(٧)</sup> بك<sup>(٨)</sup> و<sup>(٩)</sup> بما أنزل إليك من الكتاب، وبما أنزل من قبلك من سائر الكتب. كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله:

﴿لَكِنَّ الرّٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾: اشتتنى الله نبيته<sup>(١٠)</sup> من أهل الكتاب، وكان منهم من يؤمن بالله وما أنزل

(١) في ص، ت، ١، س: «وأيقنوا».

(٢) ينظر ما تقدم في ٢٢٣/٥ - ٢٢٥.

(٣) في م: «وهم».

(٤ - ٤) في ص: «كما سألك» وفي م، ت، ١، ٢، ٣، س: «كما سأل».

(٥ - ٥) في الأصل: «أنه».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) غير منقوطة في الأصل، وفي ص، ت، ١، ٢، ٣: «منهم نبيه»، وفي س: «منهم بقية»، =

عليهم ، وما أنزل على نبي [٨٤/١٣] الله ، يؤمنون به ، ويصدقون به ، ويعلمون أنه الحق من ربهم <sup>(١)</sup> .

ثم اختلفوا في المقيمين الصلاة ، أهم الراسخون في العلم أم <sup>(٢)</sup> غيرهم ؟ فقال بعضهم : هم هم . ثم اختلف قائلو ذلك في سبب مخالفة إعرابهم إعراب الراسخين في العلم ، وهما من صفة نوع من الناس ؛ فقال بعضهم : ذلك غلط من الكاتب ، وإنما هو : لكن الراسخون في العلم منهم والمقيمون الصلاة .

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الزبير ، قال : قلت لأبان بن عثمان بن عفان : ما شأنها كُتبت : ﴿ لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ . قال : إن الكاتب لما كتب : ﴿ لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ . حتى إذا بلغ ، قال : ما أكتب ؟ قيل له : اكتب : والمقيم الصلاة . فكتب ما قيل له <sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن وكيع <sup>(٤)</sup> ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سأل عائشة عن قوله : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ . وعن قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ ﴾ [المائدة : ٦٩] . وعن قوله : ﴿ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ

= والثنية : ما استثنى من الشيء . اللسان ( ث ن ي ) .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، م : هم ه .

(٣) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/١٠١٤ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٣ من طريق حماد بن سلمة

به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وينظر مجموع الفتاوى ١٥/٢٥٥ .

(٤) في م : حميد ه .

لَسَجْرَيْنِ ﴿ [طه : ٦٣] . فقالت : يا بن أختي <sup>(١)</sup> ، هذا عملُ الكُتَّابِ <sup>(٢)</sup> أَخْطَئُوا فِي الكِتَابِ <sup>(٣)</sup> .

وَذِكْرُ أَنَّ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ : (والمقيمون الصلاة) <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرون - وهو قولُ بعض <sup>(٥)</sup> نحوئِي الكوفة والبصرة - : والمقيمون من صفة الراسخين في العلم . ولكنَّ الكلامَ لما تطاول ، واعتزض بين الراسخين في العلم والمقيمين الصلاة ما اعتزض من الكلام ، فطال ، نصّب المقيمين الصلاة على وجه المدح . قالوا : والعربُ تفعلُ ذلك في صفة الشيء الواحدٍ ونعته ، إذا تطاولت بمدح أو ذمٍّ ، خالفوا بين إعراب [٨٤/١٣] أوَّله وأوسطه أحياناً ، ثم رجعوا بآخره إلى إعراب أوَّله ، وربما أجزوا إعراب / آخره على إعرابٍ أوسطه ، وربما أجزوا ذلك على نوعٍ واحدٍ من الإعراب . واستشهدوا لقولهم ذلك بالأبيات <sup>(٦)</sup> التي قد ذكرتها في

(١) في ص ، ت ، ٢ ، س ، ومعاني القرآن للفراء : «أخي» .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، س : «الكاتب» .

(٣) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/١٠٦ ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٠ ، ١٦١ ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٦٩ - تفسير) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٣٤ من طريق أبي معاوية به . وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣/١٠١٣ ، ١٠١٤ من طريق هشام به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤٦ إلى ابن أبي شيبه وابن المنذر . وقال ابن هشام في شذور الذهب ص ٥٠ ، ٥١ : وهذا خير باطل لا يصح من وجوه ؛ أحدها : أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار المنكرات ، فكيف يُقرّون اللحن في القرآن ١٩ ، والثاني : أن العرب كانت تستقيح اللحن غاية الاستقيح في الكلام فكيف في القرآن ١٩ ثم قال ، نقلاً عن المهدوني في شرح الهداية : ... ولم يوجد في القرآن العظيم حرف واحد إلا وله وجه صحيح في العربية ، وقد قال الله تعالى ( لا يأتيه الباطل من بين يديه ... ) والقرآن محفوظ من اللحن والزيادة والنقص . وينظر تفسير البغوي ٢/٣١٠ ، وتفسير القرطبي ٦/١٤ ، ١٥ ، والفتاوى ١٥/٢٤٨ وما بعدها ، والإتقان ١/١٨٣ .

(٤) ينظر معاني القرآن للفراء ١/١٠٦ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في الأصل ، م ، ت ، ٢ ، س : «بالآيات» .

قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾<sup>(١)</sup>  
[البقرة: ١٧٧].

وقال آخرون: بل المقيمون الصلاة من صفة غير الراسخين في العلم في هذا  
الموضع، وإن كان الراسخون في العلم من المقيمين الصلاة.

وقال قائلو هذه المقالة جميعاً: موضع المقيمين في الإعراب خفض؛ فقال  
بعضهم: موضعه خفض على العطف على «ما» التي في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ  
إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾: ويؤمنون بالمقيمين الصلاة.

ثم اختلف متأولو ذلك<sup>(٢)</sup> هذا التأويل في معنى الكلام؛ فقال بعضهم: معنى  
ذلك: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وإقام الصلاة. قالوا: ثم  
ارتفع قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. عطفًا على ما في ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ من ذكر  
المؤمنين. كأنه قيل: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك هم<sup>(٣)</sup> والمؤتون الزكاة.

وقال آخرون: بل المقيمون الصلاة الملائكة. قالوا: وإقامتهم الصلاة تسيبهم  
ربهم، واستغفارهم لمن في الأرض. قالوا: ومعنى الكلام: والمؤمنون يؤمنون بما  
أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة.

وقال آخرون منهم: بل معنى ذلك: والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل  
من قبلك، ويؤمنون بالمقيمين الصلاة، هم والمؤتون الزكاة. كما قال جل ثناؤه:  
﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]. وأنكر قائلو هذه المقالة أن يكون

(١) ينظر ما تقدم في ٨٩/٣، ٩٠.

(٢) بعده في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: في «.

(٣) زيادة من: م.

﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ منصوبًا على المدح . وقالوا : إنما تنصبُ العربُ على المدح<sup>(١)</sup> من نعت<sup>(٢)</sup> [٨٥/١٣] مَنْ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ تَمَامِ خَبْرِهِ . قالوا : وخبرُ الراسخين في العلمِ قوله : ﴿أُولَئِكَ سَتُوْتِيَهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . قالوا : فغيرُ جائزِ نصبِ ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ على المدح وهم<sup>(٣)</sup> في وَسْطِ الكَلَامِ ، ولَمَّا يَتَمَّ خَبْرُ الْإِبْتِدَاءِ .

وقال آخرون : معنى ذلك : لكنِ الراسخون في العلمِ منهم ومن المقيمين الصلاة . وقالوا : موضع ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ خفض .

وقال آخرون : معناه : والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وإلى المقيمين الصلاة . وهذا الوجه<sup>(٤)</sup> والذى قبله متكررة<sup>(٥)</sup> عند العرب ، ولا تكادُ العربُ تعطفُ بظاهري<sup>(٦)</sup> على مكنى في حالِ الخفضِ ، وإن كان ذلك قد جاء في بعضِ أشعارها .

وأولى الأقوالِ عندى بالصوابِ أن يكونَ ﴿وَالْمُقِيمِينَ﴾ في موضعِ خفضٍ ، نَسَقًا على ﴿وَمَا﴾ التى فى قوله<sup>(٧)</sup> : ﴿وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ . وأن يُوجَّهَ معنى المقيمين الصلاة إلى الملائكة . فيكون تأويلُ الكلامِ : والمؤمنون منهم يؤمنون بما أنزل إليك يا محمدُ من الكتابِ ، وبما أنزل من قبلك من كُتُبِي ، وبالملائكة الذين يقيمون الصلاة . ثم يرجعُ إلى صفةِ الراسخين فى العلمِ فيقولُ : لكنِ الراسخون فى العلمِ منهم والمؤمنون بالكتبِ والمؤتون الزكاةَ والمؤمنون باللهِ واليومِ الآخرِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : ( هو ) .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « منكر » .

(٥) فى م : « لظاهر » .

(٦) بعده فى م : « بما أنزل إليك » .



وإنما اخترنا هذا القول على غيره؛ لأنه قد ذُكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب: (والمقيمين)<sup>(١)</sup>. وكذلك هو في مصحفه<sup>(٢)</sup> فيما ذكروا<sup>(٣)</sup>، فلو كان ذلك خطأ من الكاتب لكان الواجب أن يكون في كل المصاحف غير مصحفنا الذي كتبه لنا الكاتب الذي أخطأ في كتابته<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما هو في مصحفنا، وفي اتفاق مصحفنا ومصحف أبي في ذلك، ما يدل على أن الذي / في مصحفنا من ذلك صواب غير خطأ. مع أن ذلك لو كان خطأ من جهة الخط، لم يكن الذين أخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يعلمون من علموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بالسنتهم، [٨٥/١٣ ظ] ولقنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب. وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءة على ما هو به في الخط مرسوماً، أدل الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنّع في ذلك للكاتب.

٢٧/٦

وأما من وجه ذلك إلى النصب على وجه المدح للراسخين في العلم، وإن كان ذلك قد يَحْتَمِلُ على بُعْدٍ من كلام العرب؛ لما قد ذكرْتُ قبل من العلة، وهو أن العرب لا تعدل عن إعراب الاسم المنعوت بنعت في نعتة إلا بعد تمام خبره، وكلام الله أفصح الكلام، فغير جائز توجيهه إلا<sup>(٥)</sup> إلى الذي هو به من الفصاحة.

وأما توجيه من وجه ذلك إلى العطف به على<sup>(٥)</sup> الهاء والميم في قوله: ﴿لَنْ كُنْ أَلْرَّاسِحُونَ فِي أَلْعَلْرِ مِنْهُمْ﴾. أو إلى العطف على الكاف من قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. أو إلى الكاف من قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. فإنه أبعد من الفصاحة

(١) بنظر معاني القرآن ١/١٠٦.

(٢ - ٣) سقط من: الأصل.

(٣) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «كاتبه».

(٤) سقط من: الأصل.

(٥) في الأصل: «إلى».

من نصبه على المدح ؛ لما قد ذكرتُ قبلُ من قُبْحِ ردِّ الظاهرِ على المكنى في الحفضِ .  
وأما توجيهه من وجهة المقيمين إلى الإقامة ، فإنه دَعَوَى لا برهاناً<sup>(١)</sup> عليها من  
دلالة ظاهري التنزيل ، ولا خبرٍ تثبُتُ حجَّته ، وغيرُ جائزٍ نقلُ ظاهري التنزيلِ إلى باطنٍ  
بغيرِ برهانٍ .

وأما قوله : ﴿ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ . فإنه معطوفٌ على قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ ﴾ . وهو من صفتهم ، وتأويله : والذين يعطون زكاة أموالهم من جعلها الله  
له ، وصرفها إليه ، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ . يعنى : والمصدقون بوحداية  
الله وألوهيته<sup>(٢)</sup> ، وبالبعثِ بعد المماتِ ، والثوابِ والعقابِ ، ﴿ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا  
عَظِيمًا ﴾ . يقول : هؤلاء الذين هذه صفتهم ﴿ سَنُؤْتِيهِمْ ﴾ . يقول : سنُعطيهم ﴿ أَجْرًا  
عَظِيمًا ﴾ . يعنى : جزاءً على ما كان منهم من طاعةِ الله ، وأتباعِ أمرِهِ ، وثواباً عظيماً ،  
وذلك الجنةُ .

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ [١٣/٨٦] كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى  
نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ  
وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، رحمه الله : يعنى تعالى ذكره بقوله : ﴿ إِنَّا  
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ : إنا أرسلنا إليك يا محمدُ بالنبوةِ كما أرسلنا  
إلى نوحٍ وإلى سائرِ الأنبياءِ الذين سُمِّيَتْهم لك من بعده ، والذين لم أسْمِهم لك .  
كما حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن مُنذِرِ الثورى ، عن

(١) بعده فى ت : ١ : : : له .

(٢) فى م : : : ألوهيته .

الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا أَوْحَى إِلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ لَمَّا فَضَحَهُمُ اللَّهُ بِالْآيَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾. فَتَلَا ذَلِكَ عَلَيْهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالُوا<sup>(٣)</sup>: مَا أَنْزَلَ / اللَّهُ عَلَى بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ بَعْدِ مُوسَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ تَكْذِيبًا لَهُمْ، وَأَخْبَرَ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُوسَى، وَعَلَى مَنْ سَمَّاهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَلَى آخَرِينَ لَمْ يَسْمُهُمْ.

٢٨/٦

كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سَلْمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، أَوْ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ سُكَيْنٌ<sup>(٤)</sup> وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ<sup>(٥)</sup>: يَا مُحَمَّدُ، مَا نَعْلَمُ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَى بَشِيرٍ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ مُوسَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا: [٨٦/١٣ ط] ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «خُثَيْم».

(٢) عَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢٤٦/٢ إِلَى الْمَصْنَفِ.

(٣) فِي ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «قَالَ».

(٤ - ٥) فِي الْأَصْلِ «وَعَدِيُّ أَبُو زَيْدٍ» وَفِي ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ» وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَدَلَالِ الْبُيُوتِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَعَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ». وَالمُثَبَّتُ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامِ وَالدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ ضَمَّنَ مِنْ ذَكَرَهُمْ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ هُوَ وَصَاحِبُهُ سَكِينُ بْنُ أَبِي سَكِينٍ ٥١٤/٢.

(٥) سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٥٦٢/٢، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ٥٣٥/٢ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ١١١٨/٤ (٦٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَزَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ ٢٤٦/٢ إِلَى ابْنِ الْمُنْدَرِ.

وقال آخرون: بل قالوا لما أنزل الله جل ثناؤه الآيات التي قبل هذه في ذكرهم: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى. فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾<sup>(١)</sup> [الأنعام: ٩١].

### ذكر من قال ذلك

حدثني الحارث، قال: ثنا عبد العزيز، قال: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: أنزل الله: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾. إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾. فلما تلاها عليهم، يعني على اليهود، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جحدوا كل ما أنزل الله، وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا على موسى، ولا على عيسى، وما أنزل الله على نبي من شيء. قال: فحلّ حُبوته<sup>(٢)</sup>، وقال: ولا على أحد! فأنزل الله جل ثناؤه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾. فإن القراءة اختلفت في قراءته؛ فقرأته عامة قرأة أمصار الإسلام غير نفي من قرأة الكوفية: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾. بفتح الزاي على التوحيد، بمعنى: وأتينا داود الكتاب المسمى زبورًا.

وقرأ ذلك بعض قرأة الكوفيين: (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا). بضم الزاي<sup>(٤)</sup>، جمع

(١) بعده في م: «ولا على موسى ولا على عيسى».

(٢) الحُبُوتَةُ: الاسم من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليه، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. اللسان (ح ب و).

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٢٢/٢ عن المصنف. وبضم الزاي قرأ حمزة، وقرأ الباقر بفتح الزاي كالوجه الأول. حجة القراءات ص ٢١٩.

(٤) بعده في الأصل: «بمعنى».

زَبْرٍ . كأنهم وجهوا تأويله : وآتينا داودَ كتابًا وصحفًا مَربورةً . من قولهم : زَبْرْتُ الكتابَ أَزْبَرْتُهُ زَبْرًا ، وزَبْرْتُهُ أَزْبَرْتُهُ زَبْرًا : إذا كَتَبْتَهُ .

وأولى القراءتين في ذلك بالصوابِ عندنا قراءةٌ من قرأ : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ . بفتح الزاي على أنه اسمُ الكتابِ الذي أُوتِيَهُ داوُدُ ، [١٣/٨٧] كما سُمِّي الكتابُ الذي أُوتِيَهُ موسى التوراةَ ، والذي أُوتِيَهُ عيسى الإنجيلَ ، والذي أُوتِيَهُ محمدٌ الفرقانَ ؛ لأن ذلك هو الاسمُ المعروفُ به ما أُوتِيَ داوُدُ . إنما تقولُ العربُ : زَبْرُ داوُدَ . بذلك يعرفُ كتابه سائرُ الأممِ .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ .

/قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ ، رحمه اللهُ : يعني بذلك جل ثناؤه : إنا أَوْحينا إليك كما أَوْحينا إلى نوحٍ وإلى رسلٍ قد قَصَصْنَاهم عليك ، ورسلي<sup>(١)</sup> لم نقصصهم عليك .

٢٩/٦

فَلعل قائلًا أن يقولَ : فإذا كان ذلك معناه ، فما بالُ قوله : ﴿ وَرُسُلًا ﴾ . منصوبًا غيرَ<sup>(٢)</sup> مخفوضٍ ؟ قيل : نُصِبَ ذلك إذ لم يُعَدَّ عليه « إلى » التي خَفَضت الأسماءَ قبله ، وكننت الأسماءَ قبله<sup>(٣)</sup> وإن كانت مخفوضةً ، فإنها في معنى النَّصْبِ ؛ لأن معنى الكلامِ : إنا أرسلناك رسولًا كما أرسلنا نوحًا والنبیین من بعده . فغَطِفت الرسلُ على معنى الأسماءِ قبلها في الإعرابِ ؛ لانقطاعها عنها دونَ

(١) في الأصل ، س : « ورسلا » .

(٢) في الأصل : « على » .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « قبلها » .

ألفاظها، إذ لم يُعدَّ<sup>(١)</sup> عليها ما خَفَضَها، كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

لو جِئْتَ بِالخُبْرِ<sup>(٣)</sup> له مُتَشَرًّا<sup>(٤)</sup> والبيضَ مَطْبُوحًا معا<sup>(٥)</sup> والشُّكْرًا  
لم يُزِضِهِ ذلك حتى يَشْكُرًا<sup>(٦)</sup>

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ نَصَبَ الرِّسْلِ لَتَعَلُّقِ الواوِ بالفعلِ، بمعنى: وقصصنا رسلاً عليك من قبل. كما قال جلُّ ثناؤه: ﴿يَدْخُلُ مِنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [٨٧/١٣] وَالظَّلْمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ [الإنسان: ٣١].

وقد ذُكِرَ أن ذلك في قراءة أُتِي: (ورسل قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك)<sup>(٧)</sup>. فرفع ذلك إذا قرئ كذلك بعائد الذُّكْرِ في قوله: ﴿قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ﴾.

وأما قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. فإنه يعني بذلك جلُّ ثناؤه: وخاطب الله موسى بكلامه خطاباً.

وقد حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا نوح بنُ أبي مريم<sup>(٨)</sup> وسئل: كيف كلم الله موسى تكليماً؟ فقال: مشافهةً<sup>(٩)</sup>.

وقد حدَّثنا ابنُ وكيعٍ، قال: ثنا أبو أسامة، عن ابنِ مبارِكٍ، عن معمرِ ويونسَ،

(١) في الأصل، ص، ت، ١، ٢، ت، ٣، س: «يكن».

(٢) الرجز في التبيان ٣/٣٩٣.

(٣) في ص، ت، ١، س: «لنا بالخبر».

(٤) في الأصل، والتبيان: «ميسراً»، وفي ص، ت، ١، س: «مبشراً».

(٥) في الأصل: «له».

(٦) في التبيان: «يشكراً».

(٧) ينظر معاني القرآن للفراء ١/٢٩٥.

(٨) في ص، ت، ٢، س: «هند»، وفي ت، ١: «نوح».

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٢٠ (٦٢٨٩) من طريق أبي تميلة.

عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أخبرنى جزي<sup>(١)</sup> بن جابر الخثعمى، قال: سمعتُ كعباً يقول: إن الله لما كلم موسى، كلمه بالأسنة كلها قبل كلامه - يعنى كلام موسى - فجعل موسى يقول: يارب، لا أفهم. حتى كلمه بلسانه آخر الأسنة، فقال: يارب، هكذا كلامك؟ قال: لا، ولو سمعتُ كلامى - أى على وجهه - لم تك شيئاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وكيع<sup>(٤)</sup>، قال أبو أسامة: وزادنى أبو بكر الصغانى<sup>(٥)</sup> فى هذا الحديث: أن موسى قال: يارب، هل فى خلقك شىء يُشبهه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقى<sup>(٦)</sup> شبيهاً بكلامى، أشد ما يسمعُ الناسُ من الصواعق.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن عمر<sup>(٧)</sup> بن حمزة بن عبد الله بن عمر<sup>(٨)</sup>، قال: سمعتُ محمد بن كعب القرظى يقول: سئل موسى: ما شبيهاً كلام ربك مما خلق؟ فقال موسى: الرعد الساكن<sup>(٩)</sup>.

(١) فى م: جزء. وقد اختلف فى اسمه على الزهرى. ينظر التاريخ الكبير ٢/٢٥٦، والجرح ٢/٥٤٦، ٥٤٧.

(٢) فى الأصل: «بك».

(٣) تفسير عبد الرزاق ٢/٢٣٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/١١٥ إلى ابن أبى حاتم والبيهقى فى الأسماء والصفات.

(٤) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كعب».

(٥) أبو بكر الصغانى شيخ الطبرى، ولا شك أن أبا أسامة لم يرو عنه قط، فواضح أن القائل: وزادنى أبو بكر الصغانى هو المصنف، فإما أن يكون سقط من الناسخ شىء، أو أن يكون المولى أراد أن ينتقل إلى الإسناد التالى فأملى صدر الإسناد ثم عاد لما فاتته من تنمة كلام الطبرى، أفاده الشيخ محمود شاكر رحمه الله فى تعليقه ٩/٤٠٥.

(٦) فى الأصل: «خلقاً».

(٧) فى الأصل: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٣١١.

(٨) فى ص: «عمرو».

(٩) كذا فى النسخ والدر المنثور، وقد تكون: «الساكب». من سكب الماء بمعنى صبه. ينظر التاج (س ك ب).

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/١١٥ إلى المصنف وابن المنذر.

<sup>(١)</sup> حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَزْءِ <sup>(٢)</sup> بِنِ جَابِرِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى / كَلَّمَهُ <sup>(٣)</sup> بِالْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ لِسَانِهِ ، فَطَفِقَ يَقُولُ : وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، مَا أَفْقَهُ هَذَا . حَتَّى كَلَّمَهُ بِلِسَانِهِ آخَرَ الْأَلْسِنَةِ ، بِمِثْلِ صَوْتِهِ ، فَقَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ، هَذَا كَلَامُكَ ؟ قَالَ : <sup>(٤)</sup> لَا . قَالَ : هَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ يَشْبَهُ كَلَامَكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَقْرَبُ خَلْقِي شَبْهًا بِكَلَامِي ، أَشَدُّ مَا يَسْمَعُ النَّاسُ مِنَ الصَّوَاعِقِ .

[١٣/٨٨٨] حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبُرْقِيُّ ، قَالَ : ثنا عمرو ، قَالَ : ثنا زُهَيْرٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ <sup>(٥)</sup> جَزْءِ ابْنِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ يَقُولُ : لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بِالْأَلْسِنَةِ قَبْلَ لِسَانِهِ ، طَفِقَ مُوسَى يَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، لَا أَفْقَهُ هَذَا . حَتَّى كَلَّمَهُ اللَّهُ آخَرَ الْأَلْسِنَةِ بِمِثْلِ لِسَانِهِ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيُّ رَبِّ ، هَذَا كَلَامُكَ ؟ قَالَ اللَّهُ : لَوْ كَلَّمْتِكَ بِكَلَامِي لَمْ تَكُ شَيْئًا . قَالَ : يَا رَبِّ ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ يَشْبَهُ كَلَامَكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَأَقْرَبُ خَلْقِي شَبْهًا بِكَلَامِي ، أَشَدُّ مَا يُسْمَعُ مِنَ الصَّوَاعِقِ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ الْمَكِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س . وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١١٩/٤

(٢٢٨٧) من طريق الزهري به .

(٢) في الأصل : جرير .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .



أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه أخبره جزء<sup>(١)</sup> بن جابر الخثعمي، أنه سمع "كعب الأحبار يقول"<sup>(٢)</sup>: لما كلم الله موسى كلمه<sup>(٣)</sup> بالأسنة كلها قبل لسانه، فطفق موسى يقول: أي رب، والله ما أفقه هذا. حتى كلمه آخر الأسنة بلسانه، بمثل صوته، فقال موسى: أي رب، أهذا<sup>(٤)</sup> كلامك؟ قال: لو كلمتك بكلامي لم تك شيئاً. قال: أي رب، هل من<sup>(٥)</sup> خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأقرب خلقي شيئاً بكلامي، أشد ما يُسمع من الصواعق<sup>(٦)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿١٦٥﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني جل ثناؤه بذلك: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده. ومن ذكر من<sup>(٧)</sup> الرسل، ﴿رُسُلًا﴾ . فنصب<sup>(٨)</sup> الرسل على القطع من أسماء الأنبياء [١٣/٨٨٨ ظ] الذين ذكر أسماءهم، ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ . يقول: أرسلتهم رسلاً إلى خلقي وعبادي، مبشرين بثوابي من أطاعني، وأتبع أمري، وصدق رسلِي، ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ عقابي من عصاني،

(١) في الأصل: «جرير» .

(٢ - ٢) في م: «الأخبار تقول» .

(٣) سقط من م .

(٤) في م: «أهكذا» .

(٥) في م: «في» .

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ٢/٤٢٨: فهذا موقوف على كعب الأحبار، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها القث والسمين .

(٧) سقط من ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، م .

(٨) بعده في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣، م: «٤٥» .

وخالف أمرى ، وكذّب رسلى ، ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ .  
يقول : أرسلتُ رسلى إلى عبادى مبشرين ومنذرين ؛ لئلا يحتجّ من كفر بى وعبد  
الأنداد من دونى ، أو ضلّ عن سبيلى ، بأن يقول إن أردت عقابه : ﴿ لَوْلَا أَرْسَلْتَ  
إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى ﴾ [طه : ١٣٤] . فقطع جل  
ثناؤه حجة كل مبطلٍ ألحد فى توحيدِهِ ، وخالف أمره ، بجميع<sup>(١)</sup> معانى الحجج  
القاطعة عُذْره ، إعدازًا منه بذلك إليهم ؛ لتكون لله الحجة البالغة عليهم ، وعلى  
جميع خلقه .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذكر من قال ذلك

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن المفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن  
السدّى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ : فيقولوا : ما أرسلت  
إلينا رسولاً<sup>(٢)</sup> .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا ﴾ . يقول : ولم يزل الله ذا عزة فى انتقامه ممن انتقم من  
خلقهِ على ، كفره به ، ومعصيته إياه ، بعد تثبته حجته<sup>(٣)</sup> عليه برسله وأدليته ،  
﴿ حَكِيمًا ﴾ فى تدبيره فيهم ما دبّر .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ  
بِعِلْمِهِ ، وَالْمَلَكُوتُ يُشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ .

(١) فى الأصل : « جميع » .

(٢) فى م : « رسلاً » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ ، س : « حجته » .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعنى بذلك جل ثناؤه: إن تكفروا - بالذى [١٣/٨٩] أو حيناً إليك يا محمد - اليهود الذين سألوك أن تُنزل عليهم كتاباً من السماء، وقالوا لك: ما أنزل الله على بشرٍ من شيء. فكذبوك، فقد كذبوا، ما الأمر كما قالوا، لكن الله يشهدُ بتنزيله إليك<sup>(١)</sup> ما أنزل<sup>(٢)</sup> من كتابه ووجهه، أنزل ذلك إليك بعلمٍ منه بأنك خيرته من خلقه، وفضله من عباده، ويشهدُ لك بذلك ملائكته، فلا يحزنُكَ تكذيبُ من كذبك، وخلافُ من خالفك، ﴿وَكَفَى<sup>(٣)</sup> بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾. يقول: وحشبتك بالله شاهداً على صدقك دون من<sup>(٤)</sup> سواه من خلقه، فإنه إذا شهد لك بالصدق ربك، لم يضرَّكَ تكذيبُ من كذبك.

وقد قيل: إن هذه الآية نزلت في قوم من اليهود دعاهم النبي ﷺ إلى اتباعه، وأخبرهم أنهم يعلمون حقيقة نبوته، فجددوا نبوته، وأنكروا معرفته.

### ذكر الخبر بذلك

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس، عن محمد بن إسحاق، قال: ثنى محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: ثنى سعيد بن جبيرة، أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من يهود، فقال لهم: «إني والله أعلم أنكم لتعلمون أني رسول الله». فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله: ﴿لَٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بما أنزل إليك»، وفي م: «ما أنزله»، وفي س: «بما أنزل».

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣، س: «كفأك».

(٣) في م: «ما».

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥٣٣/٢ من طريق يونس بن بكير به، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٢٠/٤ (٦٢٩٥) من طريق ابن إسحاق به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٨/٢ إلى ابن إسحاق والمصنف وابن المنذر والبيهقي في الدلائل.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا سلمةُ، قال: ثنا ابنُ إسحاقٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ أبي محمدٍ، عن عكرمةَ، أو سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: دخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ عصابةً من اليهودِ. ثم ذكر نحوه.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدُ، عن قتادةَ: ﴿لَئِنْ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِدًا﴾: شهوةٌ واللَّهُ غيرُ مُتَّهِمٍ<sup>(١)</sup>.

[١٣/٨٩ظ] القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup>.

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: إن الذين جحدوا يا محمدُ نبوتك بعدَ علمهم بها، من أهلِ الكتابِ الذين اقتصصتُ عليك قصتهم، وأنكروا أن يكونَ اللهُ أوحى إليك كتابه، ﴿وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. / يعني: عن الدين الذي بعثك اللهُ به إلى خلقه وهو الإسلامُ، وكان صدُّهم عنه قيلهم للناسِ الذين يسألونهم عن محمدٍ من أهلِ الشرك: ما نجدُ صفةَ محمدٍ في كتابنا. وأدعاهم أنهم عُهد إليهم أن النبوَّة لا تكونُ إلا في وليدِ هارونَ، ومن ذرِّيَّةِ داودَ، وما أشبهَ ذلك من الأمورِ التي كانوا يثبتون الناسَ بها عن اتباعِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والتصديقِ به، وبما جاء به من عندِ اللَّهِ.

وقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾. يعني: قد جازوا عن قصدِ السبيلِ<sup>(٢)</sup> جَوْرًا شديدًا، وزالوا عن المحجَّةِ<sup>(٣)</sup>. وإنما يعني جل ثناؤه بجورهم عن المحجَّةِ<sup>(٣)</sup>

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٤٨ إلى المصنف وابن المنذر.

(٢) في ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «الطريق».

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣، س: «المحجة».

وضلالهم عنها : إخطاءهم دين الله الذي ارتضاه لعباده ، وابتعث به رسوله <sup>(١)</sup> .  
يقول : من جحد رسالة محمد ﷺ وصدَّ عما يُبعث به من الملة من قبل منه ، فقد  
ضلَّ ، فذهب عن الدين الذي هو دينُ الله الذي ابتعث به أنبياءه ، ضلالاً بعيداً .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ  
اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٧﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ  
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٨﴾ ۞ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : إن الذين  
جحدوا رسالة محمد ﷺ <sup>(٢)</sup> فكذبوه ، وكفروا <sup>(٣)</sup> بالله بحدود ذلك ، ﴿ وَظَلَمُوا ﴾  
بمقامهم على الكفر ، على علم منهم بظلمهم عباد الله ، وحسدًا للعرب ، وبغيًا على  
رسوله محمد ﷺ ، ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ . يعنى : لم يكن الله ليغفر <sup>(٤)</sup> لهم  
عن ذنوبهم ، بتركه <sup>(٥)</sup> عقوبتهم عليها ، ولكنه يفضحهم بها جل ثناؤه بعقوبته إياهم  
عليها ، ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ . يقول : ولم يكن الله تعالى ذكره ليهدى هؤلاء  
الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفتهم ، فيوقفهم لطريق من الطرق التي ينالون  
بها ثواب الله ، ويصلون بلزومهم إياها <sup>(٥)</sup> إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى  
يسلكوا طريق جهنم . وإنما كتبت بذكر الطريق عن الدين . وإنما معنى الكلام : لم  
يكن الله ليوقفهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى طريق جهنم ، وهو الكفر .  
يعنى : حتى يكفروا بالله ورسوله ، فيدخلوا جهنم ، ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ . يقول :

(١) فى م : « رسله » .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، س : « كفروا » ، وفى م : « وكفروا » .

(٣) فى الأصل ، ت ٢ : « ليغفر » .

(٤) فى الأصل : « لتركه » .

(٥) فى ص ، م : « إياها » .

مقيمين فيها أبداً، ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ . يقول: وكان تخليد هؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم - في جهنم على الله يسيراً؛ لأنه لا يقدر من أراد ذلك به على الامتناع منه، ولا له أحد يمنعه منه، ولا يستصعب عليه ما أراد فعله به من ذلك، «وكل ذلك على الله يسيراً»؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ [٩٠/١٣] قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ﴾ . مشركى العرب وسائر أصناف الكفر، ﴿قَدْ جَاءَكُمْ / الرَّسُولُ﴾ .  
 ٣٣/٦ .  
 يعني: محمداً ﷺ، قد جاءكم ﴿بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ . يقول: بالإسلام الذى ارتضاه الله لعباده دينا، يقول: ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .  
 يعني: من عند ربكم، ﴿فَآمَنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ . يقول: فصداقوه وصدقوا بما جاءكم به من عند ربكم من الدين، فإن الإيمان بذلك خيراً لكم من الكفر به، ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ . يقول: وإن تجحدوا رسالته، وتكذبوا به، وبما جاءكم به من عند ربكم، فإن جحودكم ذلك وتكذيبكم به لن يضر غيركم، وإنما مكروه ذلك عائد عليكم، دون «اللّه الذى»<sup>٢</sup> أمركم بالذى بعث به إليكم رسوله محمداً ﷺ، وذلك أن ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾  
 ﴿مُلْكًا وَخَلْقًا﴾، لا ينقض كفركم بما كفرتم به من أمره، وعصيانكم إياه فيما عصيتموه فيه، من ملكه ولا سلطانه شيئاً، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . يقول: وكان الله عليماً بما أنتم صائرون إليه من طاعته فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، ومعصيته فى ذلك،

(١ - ١) فى م: «وكان ذلك على الله يسيراً» .

(٢ - ٢) فى ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «الذى»، وفى م: «الذى الله» .

وعلى علمٍ منه بذلك منكم أمركم ونهاكم ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ . يعنى : حكيماً فى أمره  
إيّاكم بما أمركم به ، وفى نهيه إيّاكم عما نهاكم عنه ، وفى غير ذلك من تدييره فيكم  
وفى غيركم من <sup>(١)</sup> خلقه .

واختلف أهل العربية فى المعنى الذى من أجله نُصِبَ قوله : ﴿ خَيْرًا لَكُمْ ﴾ ؛  
فقال بعض نحويى الكوفة : نُصِبَ ﴿ خَيْرًا ﴾ على الخروج مما قبله من الكلام ؛ لأن ما  
قبله من الكلام قد تم ، وذلك قوله : ﴿ فَآمَنُوا ﴾ . وقال : قد [ ١٣ / ٩١ ] سمعت  
العربَ تفعلُ ذلك فى كلِّ خبرٍ كان تاماً ، ثم اتصل به كلامٌ بعدَ تَمَامِهِ ، على نحوِ  
اتصالِ « خير » <sup>(٢)</sup> بما قبله ، فتقولُ : لتقومنَّ خيرًا لك . و : لو فعلتَ ذلك خيرًا لك .  
و : اتقى اللهَ خيرًا لك . قال : فأما إذا كان الكلامُ ناقصًا ، فلا يكونُ إلا بالرفعِ ،  
كقولك : إن اتقى اللهَ خيرٌ لك . و : إن تَصَبَّرْ <sup>(٣)</sup> خيرٌ لك <sup>(٤)</sup> .

وقال آخرُ منهم <sup>(٥)</sup> : جاء النصبُ فى « خير » ؛ لأن أصلَ الكلامِ : فآمنوا هو  
خيرٌ لكم . فلما سَقَطَ « هو » الذى هو مصدرٌ ، اتصلَ الكلامُ بما قبله ، والذى قبله  
معرفةٌ ، وخبره <sup>(٦)</sup> نكرةٌ ، فانتصب لاتصاله بالمعرفة ، لأن الإضمارَ من الفعلِ : قم  
فالقيامُ خيرٌ لك . و : لا تقمِ فتركِ القيامَ خيرٌ لك . فلما سَقَطَ اتَّصلَ بالأولِ . وقال :  
ألا ترى أنك ترى الكنايةَ عن الأمرِ تصلحُ قبلَ الخبرِ ، فتقولُ للرجلِ : اتقى اللهَ هو خيرٌ  
لك . أى : الاتقاءُ خيرٌ لك . وقال : ليس نصبه على إضمارِ « يكن » ؛ لأن ذلك يأتى

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « وفى » .

(٢) فى الأصل ، ت ، ١ : « خير » .

(٣) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « تصبروا » .

(٤) فى ص ، م ، ت ، ١ ، ٢ ، ٣ ، س : « لكم » .

(٥) ينظر معانى القرآن للفراء ١ / ٢٩٥ .

(٦) فى ص ، م : « خير » .

بقياس يُبْطِلُ هذا، ألا ترى أنك تقول: اتق الله تكن محسبًا. ولا يجوز أن تقول: اتق الله محسبًا. وأنت تُضْمِرُ «كان»، ولا يصلح أن تقول: انصرونا أخانا. وأنت تريد: تكن أخانا. وزعم قائل هذا القول أنه لا يُجيزُ ذلك إلا في «أفعل»<sup>(١)</sup> خاصةً، فتقول: افعل كذا خيرًا لك. و: لا تفعل هذا خيرًا لك وأفضل لك. ولا تقول<sup>(٢)</sup>: صلاحك. وزعم أنه إنما قيل مع «أفعل»؛ لأن «أفعل» تدلُّ على أن هذا أصلح من ذلك.

وقال بعض نحوئي البصرة<sup>(٣)</sup>: نُصِبَ ﴿خَيْرًا﴾؛ لأنه حين قال لهم: ﴿فَقَامُوا﴾. أمرهم بما هو خيرٌ لهم، فكأنه قال: اعملوا خيرًا لكم. وكذلك: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ﴾. قال: وهذا إنما يكون في الأمر والنهي خاصةً، ولا يكون في الخبر، لا تقول<sup>(٤)</sup>: أنا<sup>(٥)</sup> أنتهى خيرًا لى. ولكن يُزْفَعُ على كلامين؛ لأن الأمر والنهي يُضْمَرُ فيهما، فكأنك أخرجته من شىء إلى شىء؛ لأنك حين قلت له: انتهِ<sup>(٥)</sup>. كأنك قلت له: اخرج من ذا، وادخل<sup>(٦)</sup> فى آخر. واشتشهد بقول عمر بن أبى ربيعة<sup>(٧)</sup>:

/فَوَاعِدِيهِ سَرَحَتْنِي<sup>(٨)</sup> مَالِكٍ أَوْ الرُّبَا<sup>(٩)</sup> بَيْنَهُمَا أَسهَلَا ٣٤/٦

(١) فى ص، ت ٢: «أفعل».

(٢) فى الأصل: «تقل».

(٣) ينظر الكتاب ٢٨٢/١ وما بعدها.

(٤) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «إن».

(٥) فى النسخ «اتقه». والمثبت من الكتاب.

(٦) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «اخرج».

(٧) ديوانه ص ٣٤٩.

(٨) فى الديوان: «سدرتى». والسرحة واحدة السرح: شجر كبار عظام طوال، لا يرعى، وإنما يستظل فيه

أو هو كل شجر لا شوك فيه. التاج (س رح).

(٩) فى الديوان: «ذا الذى». والربا مثلثة الراء: كل ما ارتفع من الأرض. اللسان (رب و).



كما تقول: واعدنيه<sup>(١)</sup> [٩١/١٣ ظ] خيرا لك. قال: وقد سمعتُ نصبَ هذا في الخبر، تقول العرب: أتى البيتَ خيرا لى. و: أتركه خيرا لى. وهو على ما فسرتُ لك في الأمر والنهي.

وقال آخرُ منهم: نُصِبَ ﴿خَيْرًا﴾<sup>(٢)</sup> بفعلٍ مضمرٍ، واكتفى من ذلك المضمرِ بقوله<sup>(٣)</sup>: لا تفعلُ هذا. و: افعِلِ الخَيْرَ<sup>(٤)</sup>. وأجازه في غيرِ «أفعل»، فقال: لا تفعلُ ذاك صلاحًا لك.

وقال آخرُ منهم<sup>(٥)</sup>: نُصِبَ ﴿خَيْرًا﴾ على ضميرِ جوابٍ: يكنُ خيرا لكم. وقال: وكذلك كلُّ أمرٍ ونهي.

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿يَتَّاهَلُ الْكُتَّابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَتَّاهَلُ الْكُتَّابُ﴾: أهلُ الإنجيلِ من النصارى، ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾، يقول: لا تجاوزوا الحقَّ في دينكم فتفريطوا فيه، ولا تقولوا في عيسى غيرَ الحقِّ، فإن قيلكم في عيسى: إنه ابنُ الله. قولٌ منكم على الله غيرَ الحقِّ؛ لأنَّ الله تعالى ذكره لم يتخذُ ولداً، فيكونُ عيسى أو غيره من خلقه له ابناً، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.

(١) في الأصل، ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «واعدته».

(٢) بعده في ص، ت، ١: «على».

(٣) في م، ت، ٢، س: «تخبرته».

(٤) في الأصل: «بالخير».

(٥) هو أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/١٤٣.

وأصلُ العُلُوِّ في كلِّ شيءٍ مجاوزةُ الحدِّ<sup>(١)</sup> الذي هو حدُّه ، يقالُ منه في الدين : قد غلا فهو يَغْلُو غُلُوًّا . و : غلا بالجارية عظمها ولحمها . إذا أسرعَ الشبابُ ، فجاوزتْ لِدَاتِهَا ، يغلُو بها غُلُوًّا وغلَاءً . ومن ذلك قولُ الحارثِ بنِ خالدٍ المخزوميِّ<sup>(٢)</sup> :

خُمْصَانَةٌ قَلِقَتْ مُوشِحُهَا رُوْدُ الشَّبَابِ غَلَا بِهَا عَظْمُ  
وقد حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاق ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن

الزبيع ، قال : صاروا [١٣/٩٢٧] / فريقيْن ؛ فريقيْ غَلَوَا في الدينِ ، فكان غلُوهم فيه ٣٥/٦  
الشكُّ فيه ، والرغبةُ عنه . وفريقيْ منهم قَصَرُوا عنه ، ففَسَقُوا عن أمرِ ربِّهم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ  
أَلْقَيْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنِّي ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه الله : يعني جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ إِنَّمَا  
الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ . ما المسيحُ أيها الغالون في دينهم من أهلِ الكتابِ بابنِ  
اللهِ ، كما تزعمون ، ولكنه عيسى ابنُ مريمَ دونَ غيرها من الخلقِ ، لا نسبٌ له غيرُ  
ذلك . ثم نعتَه اللهُ جلُّ ثناؤه بنعتِهِ ، ووصفه بصفتهِ ، فقال : هو رسولُ اللهِ ، أرسلَهُ  
بالحقِّ إلى مَنْ أرسلَهُ إليه مِنْ خلقِهِ<sup>(٣)</sup> .

وأصلُ المسيحِ المَبسُوحِ ، صُرِفَ من « مفعولٍ » إلى « فَعِيلٍ » ، وسَمَّاهُ اللهُ

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حليه » .

(٢ - ٣) في الأصل : « حلزة » . والبيت في مجاز القرآن ٤٢/١ ، واللسان ( غلو ) ، الأغاني ٢٢٦/٩ .  
والخمصانة ضامرة البطن . اللسان ( م خ ص ) ولذلك يتحرك وشاحها . والوؤد : الشابة الحسنة السريعة

الشباب مع حسن غذاء . تاج العروس ( رأ د ) .

(٣) في ص ، ت ، ١ : « أصله » .

بذلك لتطهيره إياه من الذنوب، فقيل<sup>(١)</sup>: مُسِيحٌ من الذنوبِ والأدناسِ التي تكونُ في  
الآدميين، كما يُمَسَّحُ الشيءُ من الأذى الذي يكونُ فيه، فيطهَّرُ منه، ولذلك قال  
مجاهدٌ ومَن قال مثلَ قوله: المسيحُ الصُّدِّيقُ.

وقد زعم بعضُ الناسِ أن أصلَ هذه الكلمةِ عبرانيةٌ أو سُريانيةٌ «مَشِيحًا»<sup>(٢)</sup>  
فعرَّبَت، فقيل: المسيحُ. كما عرَّبَ سائرُ أسماءِ الأنبياءِ التي في القرآنِ، مثلُ  
إسماعيلَ، وإسحاقَ، وموسى، وعيسى.

قال أبو جعفرٍ: وليس ما مثَّلَ به من ذلك للمسيحِ بنظيرٍ، وذلك أن إسماعيلَ  
وإسحاقَ وما أشبهَ ذلك، أسماءٌ لا صفاتٌ، والمسيحُ صفةٌ، وغيرُ جائزٍ أن تُخاطَبَ  
العربُ وغيرُها من أجناسِ الخلقِ في صفةٍ شيءٍ إلا بما<sup>(٣)</sup> يُفهمُ عنَّ مخاطبها، ولو  
كان [٩٢/١٣] المسيحُ من غيرِ كلامِ العربِ ولم تكنِ العربُ تعقلُ معناه ما خوطبت  
به، وقد أتينا بالبيانِ على نظائرِ ذلك فيما مضى بما فيه الكفايةُ من إعادته<sup>(٤)</sup>.

وأما المسيحُ الدجالُ، فإنه أيضًا بمعنى المسوخِ العينِ، صُرِّفَ من مفعولٍ<sup>(٥)</sup>  
إلى فَعِيلٍ، فمعنى «المسيحِ» في عيسى ﷺ: المسوخُ البدنِ<sup>(٦)</sup> من الأدناسِ  
والآثامِ، ومعنى «المسيحِ» في الدجالِ: المسوخُ العينِ اليمنى أو اليسرى كالذى  
رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) في م: «وقيل».

(٢) في الأصل، ص، ت ١: «مسيحا». بالسين المهملة، وينظر تاج العروس (م س ح).

(٣) في ص، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بمثل ما».

(٤) ينظر ما تقدم ٤٠٩/٥، ٤١٠.

(٥) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مفعل».

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الدرن».

(٧) أخرجه البخارى ٩٠/١٣ (٧١٢٣) من حديث نافع عن ابن عمر أراه عن النبي ﷺ قال: «أعور العين

اليمنى كأنها عنبه طافية»، ومسلم ٢٢٤٨/٤ (٢٩٣٤) من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الدجال أعور العين اليسرى»، وينظر مسند الطيالسى (١٢٠٢).

وأما قوله: ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ . فإنه يعنى بالكلمة الرسالة التي أمر الله ملائكته أن تأتي مريم بها ، بشارة من الله لها ، التي ذكر جل ثناؤه في قوله : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ . يعنى : برسالة منه ، وبشارة من عنده .

وقد قال قتادة في ذلك ، ما حدثنا به الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر عن قتادة : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ . قال : هو قوله : كُنْ . فكان .

وقد بينا اختلاف المختلفين من أهل الإسلام في ذلك فيما مضى<sup>(١)</sup> قبل مع البيان عن الصحيح من القول فيه فيما مضى<sup>(٢)</sup> ، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(٣)</sup> .

وقوله: ﴿ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ . يعنى : أغلّمها بها وأخبرها ، كما يقال : أَلْقَيْتُ إِلَيْكَ كَلِمَةً حَسَنَةً . بمعنى أخبرتك بها ، وكلمتُك بها .

وأما قوله: ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ . فإن أهل العلم اختلفوا في تأويله ؛ فقال بعضهم : معنى قوله : ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ : ونفخة منه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه حدث عن نفخة جبريل في دِرْعِ مريم بأمر الله عز وجل إياه بذلك ، فَنَسِبَ / إلى أنه روح من الله ؛ لأنه بأمره كان . قالوا : وإنما سُمِّيَ النَفْحُ رُوحًا ؛ لأنها رِيحٌ تَخْرُجُ عن<sup>(٥)</sup> الرُّوحِ ،

(١ - ١) سقط ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٠٦/٥ .

(٣) بعده في الأصل : « وقالوا : قال : روح منه » .

(٤) في م : « من » .

واستشهدوا على ذلك من قولهم بقول ذى الرِّمَّةِ فى صفة نارٍ نعتها<sup>(١)</sup> :

فلما بدت كفتُّها وهى طفلةٌ بطَّلَساءَ<sup>(٢)</sup> لم تكمل<sup>(٣)</sup> ذراعاً ولا شبراً  
[١٣/٩٣] وقلتْ له<sup>(٤)</sup> ازفها إليك وأخيها بزوحك<sup>(٥)</sup> واقتته<sup>(٦)</sup> لها قيتةً قدراً  
وظاهر لها من يابس<sup>(٧)</sup> الشَّخْبِ<sup>(٧)</sup> واشتعر<sup>(٨)</sup> عليها الصَّبَا واجعل يدك لها سترًا<sup>(٨)</sup>

وقالوا: يعنى بقوله: وأخيها بزوحك. أى: أخيها بنفخك.

وقال بعضهم: يعنى بقوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. أنه كان إنساناً بإحياءِ الله إياه  
بقوله: كُنْ. قالوا: وإنما معنى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. وحياةٌ منه، بمعنى إحياءِ الله  
إياه بتكوينه.

وقال آخرون<sup>(٩)</sup>: معنى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. ورحمةٌ منه، كما قال جلُّ  
شأنه فى موضعٍ آخر: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قالوا: ومعناه فى  
هذا الموضع: ورحمةٌ منه. قال: فجعل الله عيسى رحمةً منه على من أتبعه وآمن به  
وصدَّقه؛ لأنه هداهم إلى سبيل الرشاد.

(١) ديوانه مع الشرح ١٤٢٨/٣ - ١٤٣٢.

(٢) قوله: بطَّلَساء متعلق بـ «كفتُّها»، والمراد: «صيرتها فى خرقه وسخة تضرب إلى السواد». شرح الديوان  
١٤٢٩/٣.

(٣) فى الأصل: «تكتل».

(٤) فى ص، ت، ١: «لك».

(٥) فى م «واقته»، وهو خطأ بين. «واقته» افتعله من القوت. المصدر السابق.

(٦) فى م: «بالس». أورد السيوطى فى المزهرة ٥٥٦/١، عن أبى عبيد عن الأصمعى أنه أخبر عيسى بن عمر  
أن ذا الرمة أنشده البيت باللفظين جميعاً.

(٧) فى الأصل: الشخب. والشخب: ما دق من الحطب المصدر السابق.

(٨) بعده فى م: «فلما جرت للحزل جريا كأنه سنا البرق أحدثنا لخالقها شكراً».

(٩) فى م: «بعضهم».

وقال آخرون: معنى ذلك: وروح من الله خلقها فصوّرها، ثم أرسلها إلى مريم، فدخلت في فيها، فصيّرها الله تعالى روح عيسى عليه السلام.

### ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى، قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، قال: أخبرني أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب، في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. قال: أخذهم فجعلهم أرواحاً، ثم صوّرهم، ثم استنطقهم، فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق، فأرسل ذلك الروح إلى مريم، فدخل في فيها فحملت الذي<sup>(١)</sup> خاطبها، وهو<sup>(٢)</sup> روح عيسى<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: معنى الروح ههنا: جبريل عليه السلام. قالوا: ومعنى الكلام: وكلمته ألقاها إلى مريم، وألقاها أيضاً إليها روح من الله. قالوا: فالروح معطوف به على ما في قوله: ﴿أَلْقَاهَا﴾<sup>(٤)</sup>، من ذكر الله، بمعنى: أن إلقاء الكلمة إلى مريم كان من الله جل ثناؤه، ثم من جبريل عليه السلام.

ولكل [٩٣/١٣ ظ] هذه الأقوال وجه ومذهب غير بعيد من الصواب<sup>(٥)</sup>.

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوَ

(١) في م: «والذي».

(٢) في م، ت، ٢، ت ٣: «هو».

(٣) سيأتي مطولاً في سورة الأعراف، فانظر تخريجه هناك.

(٤) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) قال ابن كثير في تفسيره ٤٣١/٢، ٤٣٢: والأظهر الأول أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله: ﴿هذه ناقة الله﴾، وفي قوله: ﴿وطهر بيتي للطائفين﴾. وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره». أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

خَيْرًا لَكُمْ ﴿١٧١﴾ .

/ قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ : ﴿ فَصَدَّقُوا يَا أَهْلَ الْكِتَابِ بَوْحَانِيَةَ اللَّهِ وَرَبوبيته ، وأنه لا ولد له <sup>(١)</sup> ، وصدقوا رسله فيما جاءوكم به من عند الله ، وفيما أخبرتكم به أن الله واحد لا شريك له ، ولا صاحبة له ، ولا ولد له ، ﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ﴾ . يعنى : ولا تقولوا : الأرباب ثلاثة .

٣٧/٦

ورُفِعَتِ الثَّلَاثَةُ بِمَحذُوفٍ دَلٌّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ هَمْ ، وَمَعْنَى الْكَلَامِ : وَلَا تَقُولُوا : هُمْ ثَلَاثَةٌ . وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ حِكَايَةً ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْحِكَايَةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةً رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٢] . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ مَرْفُوعٍ بَعْدَ الْقَوْلِ لَا رَافِعَ مَعَهُ ، فَفِيهِ إِضْمَارُ اسْمٍ رَافِعٍ لِذَلِكَ الْاسْمِ .

ثم قال لهم جل ثناؤه متوعدًا لهم في قولهم العظيم الذي قالوه في الله جل وعز : انتهوا أيها القائلون : الله ثالث ثلاثة <sup>(٢)</sup> . عما تقولون من الزور والشرك بالله ؛ فإن الانتهاء عن ذلك خير لكم من قبيله ؛ لما لكم عند الله من العقاب العاجل لكم على قبيلكم ذلك ، إن أقمت عليه ولم تُنبيوا إلى الحق الذي أمرتكم بالإناية إليه ، والآجل في معادكم .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَلِدْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في الأصل : « تعالى الله » .

[١٣/١٩٤] قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَحِدٌ ﴾ . ما اللهُ أيها القائلون : اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ . كما تقولون ؛ لأن من كان له ولدٌ فليس بإله ، وكذلك من كان له صاحبةٌ ، فغيرُ جائز أن يكونَ إلهًا معبودًا ، ولكنَّ اللهُ الذى له الألوهةُ والعبادةُ إلهٌ واحدٌ <sup>(١)</sup> ومعبودٌ واحدٌ <sup>(٢)</sup> ، لا ولدٌ له ، ولا والدٌ ، ولا صاحبةٌ ، ولا شريكٌ ، ثم نزهَ جل ثناؤه نفسه ، وعظَّمها ، ورفعها عما قال فيه أعداؤه الكفرةُ به ، فقال : ﴿ سُبْحٰنَهُۥٓ أَن يَكُوْنَ لَهُٗ وَلَدٌ ۗ وَلَدُّهُ ﴾ . يقولُ : تعالى اللهُ وتعظَّم وتنزهَ عن أن يكونَ له ولدٌ أو صاحبةٌ .

ثم أخبر <sup>(٣)</sup> جل ثناؤه عباده أن عيسى وأمه ومن فى السماوات ومن فى الأرض عبيده ومملكه <sup>(٤)</sup> وخلقه ، وأنه رازقهم وخالقهم ، وأنهم أهل حاجة وفاقة إليه ؛ احتجاجًا منه بذلك على من ادعى أن المسيح ابنه ، جل ذكره ، وأنه لو كان كما قالوا لم يكن ذا حاجة إليه ، ولا كان له عبدًا مملوكًا ، فقال : ﴿ لَمْ يَأْتِ فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ . يعنى : لله ما فى السماوات وما فى الأرض من الأشياء كلها ، ملكًا وخلقًا ، وهو يرزقهم ويقوتهم ويدبرهم ، فكيف يكونُ المسيح ابنًا له ، وهو فى الأرض أو فى السماوات غير خارج من أن يكون <sup>(٥)</sup> فى بعض هذه الأماكن !؟

وقوله : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ . يعنى : وحشُب ما فى السماوات وما فى الأرض بالله قِيَمًا بها ومدبرًا ورازقًا ، من الحاجةِ معه إلى غيره .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ

(١ - ١) فى م : «معبود» .

(٢ - ٢) سقط من : ص .

(٣) فى ص : «ماله» .

(٤) بعده فى ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «له» .



وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١٧٢﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ [١٣/٩٤ظ] الْمَسِيحُ ﴿١﴾: لن يَأْتَفَ ولن يستكبر المسيح، ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ . يعني: من <sup>(١)</sup> أن يكون عبداً لله .

/ كما حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ . لن يحتشم المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة <sup>(٢)</sup> .

٣٨/٦

وأما قوله: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ . فإنه يعني: ولن يستنكف أيضاً من الإقرار لله بالعبودية، والإذعان له بذلك، رسله المقربون الذين قد قربهم الله ورفع منازلهم على غيرهم من خلقه .

وزوي عن الضحاك أنه كان يقول في ذلك ما حدثني به جعفر بن محمد البزوري <sup>(٣)</sup> ، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن الأجلح، قال: قلت للضحاك: ما المقربون؟ فقال: أقربهم إلى السماء الثانية <sup>(٤)</sup> .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ ﴿١٧٢﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني جل ثناؤه بذلك: ومن يتعظم

(١) سقط من: الأصل .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٢٤/٤ (٦٣١٨) من طريق يزيد بن زريع به .

(٣) في الأصل: «المرزوي» . وينظر ما تقدم في ١/٥٠٨ .

(٤) ذكره الطوسي في التبيان ٣/٤٠٤ .

عن عبادته ربّه ، ويأنف من التذلل والخضوع له بالطاعة من الخلق كلهم ، ويستكبر عن ذلك ، ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ ، يقول : فسيعثهم يوم القيامة جميعًا ، فيجمعهم لموعدهم عنده .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا واسْتَكْبَرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَخَفُونَ لَهْم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلَآ نَصِيرًا ﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فأما المؤمنون المقرون بوحداية الله ، الخاضعون له بالطاعة ، المتذللون له بالعبودية ، والعاملون الصالحات من الأعمال ، وذلك أن يردوا على ربهم ، قد آمنوا به ورسوله <sup>(١)</sup> ، وعملوا بما أتاهم به رسله من عندهم ، من فعل ما أمرهم به ، واجتناب ما أمرهم باجتنابه ، ﴿ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ﴾ ، يقول : فيوفيههم جزاء أعمالهم الصالحة وافيا تامة ، ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِمْ ﴾ ، يعنى جل ثناؤه : ويزيدهم على ما وعدهم من الجزاء على أعمالهم الصالحة ، والثواب عليها من الفضل والزيادة ما لم يعرفهم مبلغه ولم يجد لهم منتهاه ، وذلك أن الله جل ثناؤه وعد من جاءه من المؤمنين بالحسنة الواحدة عشر أمثالها من الثواب والجزاء ، فذلك هو أجر كل عامل على عمله الصالح من أهل الإيمان ، المحدود مبلغه ، والزيادة على ذلك تفضل <sup>(٢)</sup> من الله عليهم ، وإن كان كل ذلك من فضله على عباده ، غير أن الذى وعد عباده المؤمنين أن يوفيههم فلا ينقصهم من الثواب على أعمالهم الصالحة ، هو ما حد مبلغه من العشر ، والزيادة

(١) فى ص : « برسوله » .

(٢) فى ص ، ت ١ : « بفضل » .

على ذلك غير محدودٍ مبلَّغها، فيزيدُ مَنْ شاء من عباده على ذلك على قدرٍ ما يشاء، لا حدًّا لقدره يُوقَفُ عليه .

وقد قال بعضهم: الزيادةُ إلى سبعمائةٍ ضِعْفٍ . وقال آخرون: إلى ألفين .

وقد ذكرتُ اختلافَ المختلفين في ذلك فيما مضى قبلُ بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع<sup>(١)</sup> .

وقوله: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾ فإنه يعني: وأما الذين

تعظّموا عن الإقرارِ لله / بالعبودية، والإذعانِ له بالطاعة، واستكبروا عن التذللِ ٣٩/٦

لألوهيته وعبادته، وتسليمِ الوجدانية [٩٥/١٣ ظ] والربوبية له، ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا﴾ . يعني: عذابًا مؤرجعًا، ﴿وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾،

يقول: ولا يجدُ المستكفون عن<sup>(٢)</sup> عبادته، والمستكبرون عنها إذا عذبهم الله<sup>(٣)</sup>

الأيّام من عذابه، سوى الله لأنفسهم ﴿وَلِيًّا﴾ يُنَجِّيهم من عذابه، ويُنقذهم منه،

﴿وَلَا نَصِيرًا﴾، يعني: ولا ناصرًا ينصُرهم، فيستنقذهم من ربهم، ويدفع عنهم

بقوته<sup>(٤)</sup> ما أحلَّ بهم من نقمته، كالذي كانوا يفعلون بهم إذا أرادهم غيرهم من أهلِ

الدنيا في الدنيا بسوءٍ من نصرتهم، والمدافعة عنهم .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (٧٧) .

قال أبو جعفرٍ محمد بنُ جريرٍ رحمه الله: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ

(١) ينظر ما تقدم في ٤/٦٥٣، ٦٥٤ .

(٢) في م: «من» .

(٣) بعده في الأصل: «العذاب» .

(٤) في الأصل: «بقوتهم»، وفي ص، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣: «نصرته» .

قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١﴾ : يا أيها الناس من جميع أصناف الأمم<sup>(١)</sup> ؛ يهودها ونصاراها ومشركيها ، الذين قصَّ الله جلُّ ثناؤه قصصهم في هذه السورة ، ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ، يقول : قد جاءتكم حجةٌ من الله تُبْرِهُنُ لَكُمْ بُطُولَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مَقِيمُونَ مِنْ أَدْيَانِكُمْ وَمِلَلِكُمْ ، وهو محمدٌ ﷺ ، الذي جعله الله عليكم حجةً فقطع بها عذرَكم ، وأبلغ إليكم في المعذرة بإرساله إليكم ، مع تعريفه إياكم صحة نبوته ، وتحقيق رسالته ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴾ ، يقول : وأنزلنا إليكم معه نورًا مبينًا ، يعنى : يبيِّنُ لكم المحجة<sup>(٢)</sup> الواضحة ، والسبيل<sup>(٣)</sup> الهادية إلى ما فيه لكم النجاة من عذاب الله وأليم عقابه إن سلكتموها ، واستنرتم [١٣/٩٦ و] بضوئه ، وذلك النورُ المبينُ هو القرآنُ الذي أنزله الله على محمدٍ ﷺ .

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قولِ اللهِ : ﴿ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : حجة<sup>(٤)</sup> .

حدَّثني المثني ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ مثله .

حدَّثنا بشر بن معاذ ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا

(١) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : الملل .

(٢) في ص ، ت ، ١ : الحجة .

(٣) في م ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : السبل .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٩٧ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١١٢٥/٤ (٦٣٢٣) ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢/٢٤٩ إلى ابن المنذر .

النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴿١٧٤﴾ . أى : بينة من ربكم ، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ ، وهو هذا القرآن<sup>(١)</sup> .

حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ، عن الشدى : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يقول : حجة<sup>(٢)</sup> .

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ بُرْهَانٌ ﴾ ، قال : بينة . ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ . قال : القرآن<sup>(٣)</sup> .

/ القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَعَسَىٰ ذُنُوبُهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ أَنَّ إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ .

٤٠/٦

قال أبو جعفر محمد بن جرير ، رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فأما الذين صدقوا الله ، وأقروا بوحدانيته ، وما بعث به نبيه محمداً ﷺ ، من أهل الملل ، ﴿ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ ، يقول : وتمسكوا بالنور المبين الذى أنزله إلى نبيه .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج : ﴿ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ . قال : بالقرآن<sup>(٤)</sup> .

﴿ فَسَيُذِيقُهُمْ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِمْ فَضْلَهُ ﴾ . يقول : فسوف [ ٩٦/١٣ ] تنالهم رحمته التى تُنجيهم من عقابه ، وتوجب لهم ثوابه<sup>(٥)</sup> وجنته ، ويلحقهم من فضله ما

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٢٥/٤ (٦٣٢٥ ، ٦٣٢٦) من طريق يزيد بن زريع به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٤٩ وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ١١٢٥/٤ عقب الأثر (٦٣٢٣) من طريق أسباط به .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل . وينظر التبيان ٣/٤٠٦ .

(٤) عزه السيوطى فى الدر المنثور ٢/٢٤٩ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) بعده فى ص ، م ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : ورحمته .

لحِقْ<sup>(١)</sup> أَهْلَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ بِرُسُلِهِ ، ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴾ .  
 يقول : وَيُوقِّعُهُمْ لِإِصَابَةِ فَضْلِهِ الَّذِي تَفَضَّلَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ، وَيَسُدُّهُمْ لِسُلُوكِ مَنْهَجِ  
 مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَلَا قِتْفَاءِ آثَارِهِمْ ، وَاتِّبَاعِ دِينِهِمْ ، وَذَلِكَ هُوَ الصِّرَاطُ  
 الْمُسْتَقِيمُ ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، وَنُصِبَ الصِّرَاطُ  
 الْمُسْتَقِيمُ عَلَى الْقَطْعِ مِنَ الْهَاءِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِلَيْهِ ﴾ .

القول في تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ  
 أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَا أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

قال أبو جعفر رحمه الله : يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ : يسألونك  
 يا محمد أن تفتيهم في الكلالة ، وقد بينا معنى الكلالة فيما مضى بالشواهد الدالة  
 على صحته ، وذكرنا اختلاف المختلفين فيه ، فأغنى ذلك عن إعادته ، وبيننا أن  
 الكلالة عندنا ما عدا الولد والوالد<sup>(٢)</sup> .

﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَا أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ . يعني بقوله :  
 ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ ﴾ : إن إنساناً من الناس مات .

كما حدثنا محمد بن الحسين ، قال : ثنا أحمد بن مفضل ، قال : ثنا أسباط ،  
 عن الشدي : ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ ﴾ . يقول : مات وليس له ولد ؛ ذكر ولا أنثى .

﴿ وَلَا أختٌ ﴾ . يعني : وللميت أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، ﴿ فَلَهَا نِصْفُ  
 مَا تَرَكَ ﴾ . يقول : فلاخته التي تركها بعده بالصفة التي وصفنا نصف تركته ميراثاً  
 عنه دون سائر عصبته ، وما بقي فلعصبته .

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحق » .

(٢) ينظر ما تقدم في ٤٧٥/٦ وما بعدها .

[١٣/٩٧و] وذكّر أن أصحاب رسول الله ﷺ همهم شأن الكلاله، فأنزل الله تبارك وتعالى فيها هذه الآية.

### / ذكر من قال ذلك

٤١/٦

حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(١)</sup> وهمهم شأن الكلاله وسألوا<sup>(٢)</sup> عنها نبي الله ﷺ فأنزل الله في ذلك القرآن: ﴿إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾. فقرأ حتى بلغ: ﴿وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. قال: وذكّر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزل الله في أول سورة النساء في<sup>(٣)</sup> شأن الفرائض، أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت الرجم من العصبية<sup>(٤)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جريز، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد ابن المسيب، قال: سألت عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلاله، فقال: «أليس قد بين الله ذلك؟». قال: فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

حدثنا مؤمن بن هشام أبو هشام، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام

(١ - ١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فسألوا».

(٢) في الأصل، ص: «من».

(٣) أخرجه البيهقي ٢٣١/٦ من طريق سعيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥١/٢ إلى ابن المنذر وعبد

ابن حميد.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤٣٦/٢ عن المصنف.

الدُّسْتَوَائِيَّ ، قال : ثنا أبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، قال : اشتكيتُ وعندى تسعُ أخواتٍ لى أو سبعٍ - أنا أشكُ - فدخَلَ علىَّ رسولُ اللهِ ﷺ ، فنفخَ<sup>(١)</sup> فى وجهى ، فأفقتُ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ألا أوصى لأخواتى بالثلثين<sup>(٢)</sup> ؟ قال : « احتبس<sup>(٣)</sup> » . قلتُ : الشُّطْرُ ؟ قال : « احبس<sup>(٣)</sup> » . ثم خرَجَ وترَكْنى ، ثم رجعَ إليَّ فقال : « يا جابرُ<sup>(٤)</sup> ، إنى لا أراك<sup>(٥)</sup> [ ٩٧/١٣ ] ميِّتا من وجعِكَ هذا ، وإن الله قد أنزل فى الذى لأخواتِكَ ، فجعلَ لهنَ الثلثينَ » . قال : فكان جابرٌ يقولُ : أنزلت هذه الآيةُ فى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

حدثنا محمدُ بنُ المنثى ، قال : ثنا ابنُ أبى عدى ، عن هشامٍ ، عن الدُّسْتَوَائِيَّ ، عن أبى الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبىِّ ﷺ مثله .

وحدثنى المنثى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا<sup>(٧)</sup> ابنُ عيينةَ ، عن ابنِ المنكدرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : مَرِضْتُ فَأَتَانِى النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِى<sup>(٨)</sup> هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ ، وهما ماشيان ، فوجدنِى<sup>(٩)</sup> قد أغمى علىَّ ، فتوضأ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صبَّ علىَّ من

(١) فى مسند أحمد وسنن البيهقى : « نضح » .

(٢) فى م : « بالثلث » . وهو موافق لما فى سنن أبى داود .

(٣) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحسن » . والمثبت من الأصل يناسب السياق ، وهو أيضا لفظ إحدى نسخ سنن البيهقى . وما فى باقى النسخ يناسب ما فى سنن أبى داود .

(٤) فى الأصل : « جرير » وهى خطأ محض .

(٥ - ٥) فى الأصل : « لأراك » . وهو لفظ رواية أبى داود الطيالسى ، ورواية عند البيهقى .

(٦) أخرجه الطيالسى فى مسنده (١٨٤٨) ، وأحمد فى مسنده ٣/٣٧٢ وعبد بن حميد (١٠٦٢) وأبو داود (٢٨٨٧) والنسائى فى الكبرى (٦٣٢٤) ، (٦٣٢٥) ، (٦٣٢٥) ، (٧٥١٣) وأبو يعلى (٢١٨٠) والبيهقى ٢٣١/٦ وغيرهم من طريق هشام الدستوائى به .

(٧ - ٧) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سفيان » .

(٨) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٩) فى ص ، م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فوجدونى » .



وَضُوءِهِ ، فَأَفْقَتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، أَوْ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ وَكَانَ لَهُ <sup>(١)</sup> تِسْعُ أَخْوَابٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : قَالَ جَابِرٌ : إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي <sup>(٢)</sup> .

وَكَانَ بَعْضُ <sup>(٣)</sup> أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ <sup>(٤)</sup> آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ .

### ذَكَرُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قَالَ : ثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ / بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ <sup>(٥)</sup> : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . ٤٢/٦

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَلْفِيٍّ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ أَبِي الشَّفِيرِ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ <sup>(٧)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ

(١) فِي م : «لِي» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٦/٥) ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «فِي» .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «مِنَ الْقُرْآنِ» .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٨/١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٢٤/٦ ، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ بِهِ .

(٧ - ٧) فِي الْأَصْلِ : «شَيْءٍ نَزَلَ» .

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴿١٧٦﴾<sup>(١)</sup> .

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، قال : ثنا مصعب بن المقدام [١٣/١٦٨ و] قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : آخر سورة أنزلت كاملة براءة ، وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

واختلف في المكان الذي نزلت فيه الآية ؛ فقال جابر بن عبد الله : نزلت بالمدينة . وقد ذكرت الرواية بذلك عنه فيما مضى ؛ بعضها في أول السورة عند فاتحة آية الموارث<sup>(٣)</sup> ، وبعضها في مبتدأ الإخبار عن السبب الذي نزلت فيه هذه الآية<sup>(٤)</sup> . وقال آخرون : بل أنزلت في مسير كان فيه رسول الله ﷺ وأصحابه .

### ذكر الرواية بذلك

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ . والنبى ﷺ في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبى ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلفه ، فلما استخلف عمر سأل عنها حذيفة ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنك لعاجز إن ظننت أن إمارتك تحملى<sup>(٥)</sup> أن أحدثك فيها بما لم أحدثك يومئذ . فقال عمر : لم أريد هذا رجمك الله .

(١) أخرجه مسلم (١٣/١٦٨) من طريق مالك بن مغول به .

(٢) أخرجه البخارى (٦٧٤٤) من طريق إسرائيل به .

(٣) ينظر ما تقدم فى ٤٦٠/٦ .

(٤) تقدم فى ص ٧١٤ .

(٥) فى ص : « يحلى » غير منقوطة ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تخلى » .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرينَ ، بنحوه ، إلا أنه قال في حديثه : فقال له حذيفةُ : واللَّهِ إنك لأحمقٌ إن ظننتَ<sup>(١)</sup> .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : ثنا ابنُ عَوْينَ ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ ، قال : كانوا في مسيرٍ ورأسُ راحلةٍ حذيفةَ عندَ رَدْفِ<sup>(٢)</sup> راحلةِ رسولِ اللّهِ ﷺ ، ورأسُ راحلةِ عمرَ عندَ رَدْفِ راحلةِ حذيفةَ ، قال : ونزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . [٩٨/١٣ ظ] فلَقَّاهَا رسولُ اللّهِ ﷺ حذيفةَ ، فلَقَّاهَا حذيفةُ عمرَ ، فلما كان بعدَ ذلك سألَ عمرُ عنها حذيفةَ ، فقال : واللَّهِ إنك لأحمقٌ إن كنتَ ظننتَ أنه لقَّانها رسولُ اللّهِ ﷺ ، فلَقَّيْتُكها<sup>(٣)</sup> كما لقَّانها ، واللَّهِ لا أزيدُك عليها شيئاً أبداً . قال : فكان عمرُ يقولُ : اللهم من<sup>(٤)</sup> كنتَ يبتئها له ، فإنها لم تبيئن لي<sup>(٥)</sup> .

واختلِفَ عن عمرَ في الكلالَةِ ؛ فزوى عنه أنه قال فيها عندَ وفاته : هو من لا ولدَ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/١٧٧ .

(٢) ردف كل شيء : مؤخره . تاج العروس (ردف) .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فلقتكها » . والمثبت من الأصل يناسب السياق . ولقى ولقن كلاهما بمعنى . يقال : تلقى العلم عن فلان . أخذه . الوسيط (ل ق و) .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « إن » .

(٥) أخرجه البزار (٢٢٠٦ - كشف) من طريق محمد بن سيرين عن أبيه قال : نزلت آية الكلالَةِ ، فذكره . وقال البزار : لا نعلم رواه إلا حذيفة ولا له عنه إلا هذا الطريق . وأورده الهيثمي في المجمع ١٣/٧ وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبيدة بن حذيفة ووثقه ابن حبان .

وأخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في مسنده كما في المطالب العالية (٣٩٤٤) وقال البوصيري : هذا إسناد رواه ثقات ، رواه البزار بسند متصل رواه ثقات .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ للعدني والبزار في مسندهما وأبى الشيخ في الفرائض بسند جيد . وأعادته في ٢٥١/٢ فعزاه إلى المصنف وعبد الرزاق وابن المنذر مرسلًا عن ابن سيرين .

له <sup>(١)</sup> «ولا والدٌ». وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى أول هذه السورة فى آية ٤٣/٦ الموارِيث <sup>(٢)</sup>.

وروى عنه أنه قال قبل وفاته: هو ما خلا الأب.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا شبابة، قال: ثنا شعبة <sup>(٣)</sup>، عن قتادة، عن سالم ابن أبى الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبى طلحة اليعمرى، قال: قال عمر بن الخطاب: ما أغلظ لى رسول الله ﷺ، أو ما نازعت رسول الله ﷺ فى شىء ما نازعته فى آية الكلالية، حتى ضرب صدرى، وقال: «يكفيك منها آية الصيف» <sup>(٤)</sup> التى أنزلت فى آخر سورة النساء <sup>(٥)</sup>: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وسأقضى فيها بقضاء يعلمه من يقرأ، ومن لا يقرأ؛ هو ما خلا الأب. كذا أحسب. قال ابن عرفة: قال شبابة: الشك من شعبة <sup>(٦)</sup>.

وروى عنه أنه قال: إنى لأستحيى أن أخالف فيه أباً بكر. وكان أبو بكر يقول: هو ما خلا الولد والوالد. وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه فيما مضى فى أول السورة <sup>(٧)</sup>.

وروى عنه أنه قال عند وفاته: قد كنت كتبث فى الكلالية كتاباً، وكنت

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) تقدم فى تفسير الآية (١٢).

(٣) فى الأصل: «سعيد».

(٤ - ٤) فى الأصل: «النصف».

(٥ - ٥) سقط من: ص، ت، ١، ٢، ت، ٣.

(٦) أخرجه مسلم ١٢٣٦/٣ (١٦١٧)، وابن سعد ٣/٣٣٥، وابن حبان (٢٠٩١)، وأبو يعلى (٢٥٦)، والبيهقى ٢٢٤/٦ من طريق شبابة به مختصراً ومطولاً.

(٧) تقدم فى ٢٨٦/٤ مطبوع.

أستخِيرُ اللّهُ فِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أترككم على ما كنتم عليه . وأنه كان يتمنى في حياته أن يكون له بها علم

### [١٣/٩٩و] ذكُرُ الرواية عنه بذلك

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ مُحمَّدِ المَعْمَرِيُّ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ في الجَدِّ والكَلالَةِ كتابًا ، فمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللّهُ فِيهِ ، يَقولُ : اللّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا ، فَأَمْضِهِ . حتى إذا طَعِنَ دَعَا بِالكتابِ <sup>(١)</sup> فَمَجِي ، فلم يَدِرْ أَحَدًا ما كَتَبَ فِيهِ ، فقال : إني كُنْتُ كَتَبْتُ في الجَدِّ والكَلالَةِ كتابًا وكنْتُ أَسْتَخِيرُ اللّهُ فِيهِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أترككم على ما كنتم عليه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن عمرَ بنحوه <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، قال : ثنا عمرو بنُ مَرْثَةَ ، عن مرةَ الهَمْدانيِّ ، قال : قال عمرُ : ثلاثٌ لأن يكونَ النبيُّ عليه السلامُ يَبْتَئِنَ لَنَا ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وما فِيهَا ؛ الكَلالَةُ ، والخِلافةُ ، وأبوابُ الرِّبَا <sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عثامٌ ، قال : ثنا الأعمشُ ، قال : سَمِعْتُهُم

(١) في الأصل ، ص : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بكتاب » . والمثبت من « م » يناسب السياق وموافقه وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ لعبد الرزاق .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٠١ .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧) من طريق وكيع ، وعبد الرزاق في المصنف (١٩١٨٤) ، والحاكم ٢/٣٠٤ من طريق الثوري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٠) - ومن طريقه البيهقي ٦/٣٢٥ - من طريق عمرو بن مرة ، به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى العدني وابن ماجه والساجي .

يذكرون - ولا أرى إبراهيم إلا فيهم - عن عمر، قال: لأن أكون أعلم الكلالَةَ أحب إلي من أن يكون لي مثل جزية<sup>(١)</sup> قصور الشام<sup>(٢)</sup>.

حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كتيفا، وجمع أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: لأفضين في الكلالَةِ قضاءً تحدث به النساء في خُدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، فتفرقوا، فقال: لو أراد الله أن يئم هذا الأمر لأئمه<sup>(٣)</sup>.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عُليّة، قال: ثنا أبو حيان، قال: ثنى الشعبي، عن ابن / عمر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة، ٤٤/٦ فقال: أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا ينتهي إليه؛ الجد، والكلالة، وأبواب<sup>(٤)</sup> من أبواب الربا<sup>(٥)</sup>.

[٩٩/١٣ ط] حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، قال: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالَةِ، حتى طعن بأصبعه في صدرى، وقال: «تكفيك آية الصيف، التي في آخر سورة النساء»<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «حزبة»، وغير منقوطة في «ص».

(٢) في م: «الروم». والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥١ إلى المصنف.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٤٥ من طريق الأعمش به، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٤٣٩ وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٤) - ٤) سقط من: ص، م، ت، ١، ت، ٢، ت، ٣.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) والبيهقي ٦/٢٤٥، ٨/٢٨٩ من طرق عن أبي حيان به.

(٦) أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأحمد (١٧٩) من طريق إسماعيل ابن عليّ به، وأحمد (٣٤١) من طريق

سعيد بن أبي عروبة به، وفي (٨٩) من طريق قتادة به.

( تفسير الطبري ٧/٤٦ )

حدَّثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهَرِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ <sup>(١)</sup> السَّهْمِيُّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان ، عن عمر ، قال : لم أدع شيئاً أهم عندى من أمر الكلالَةِ ، فما أغلظ لى رسولُ اللهِ ﷺ فى شىءٍ ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن بأصبعه فى صدرى - أو فى جنبى - فقال : « تكفيك الآية التى أنزلت فى آخرِ النساءِ » .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إني والله ما أدع بعدى شيئاً هو أهم إليّ من أمر الكلالَةِ ، وقد سألت عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، فما أغلظ لى فى شىءٍ ما أغلظ لى فيها ، حتى طعن فى نحرى وقال : « تكفيك آية الصيف ، التى أنزلت فى آخرِ سورة النساءِ » . وإن أعش أقص فيها بقضية لا يختلف فيها أحدٌ قرأ القرآن .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن عمر بن الخطاب ، بنحوه <sup>(٢)</sup> . حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ ، قال : سمعتُ أبى يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابر ، عن الحسن بن مسروق ، عن أبيه ، قال : سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذى قرابة لى وراث كلالَة ، فقال : الكلالَة ، الكلالَة ، الكلالَة . [١٠٠/١٣] وأخذ بلحيته . ثم قال : والله لأن أعلمها أحب إليّ من أن يكون لى ما على الأرض من شىء ؛ سألت عنها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « ألم تسمع

(١) فى الأصل ، ت ١ : « بكير » وينظر تهذيب الكمال ١٤ / ٣٤٠ .

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦) ومسلم (١٦١٧) والطيالسى (٥٣) من طريق هشام بـ .

الآية التي أنزلت في الصيف؟». فأعادها ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي<sup>(٢)</sup> إسحاق، عن أبي سلمة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الكلاله، فقال: «ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً﴾؟». إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

حدثني محمد بن خليف، قال: ثنا إسحاق بن عيسى، قال: ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أن رجلاً سأل عقبه عن الكلاله، فقال: ألا تعجبون من هذا؟ يسألني عن الكلاله، وما عضل بأصحاب رسول الله ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلاله<sup>(٤)</sup>.

قال أبو جعفر: فإن قال قائل: فما وجه قوله جل ثناؤه: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَدٌ / أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. وقد علمت اتفاق جميع أهل القبلة خلا ٤٥/٦ ابن عباس وابن الزبير، على أن الميت لو ترك بنتاً وأختاً، أن لابنته النصف، وما بقي فلاخته إذا كانت أخته لأبيه وأمه، أو لأبيه، فأين ذلك من قوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَدٌ / أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. وقد ورثوها النصف مع الولد؟ قيل: إن الأمر في ذلك بخلاف ما ذهبت إليه، إنما جعل الله جل ثناؤه بقوله: ﴿إِنْ أَمْرٌ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ وَلَدٌ / أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. إذا لم يكن للميت

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥١ إلى المصنف.

(٢) سقط من: الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٤ من طريق عمار بن زريق عن أبي إسحاق به، قال البيهقي: وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف.

(٤) أخرجه الدارمي ٢/٣٦٦ من طريق يزيد بن أبي حبيب به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٠ إلى المصنف وابن أبي شيبة.



ولّد ذكرًا ولا أنثى وكان موروثًا كلالَةً - النصف من تَرَكتِهِ فريضةً لها مسنّاةً ، فأما إذا كان للميت ولّد أنثى<sup>(١)</sup> فهي معها<sup>(٢)</sup> عَصْبَةٌ يصيرُ لها ما كان يصيرُ للعصبةِ غيرها لو لم تكن<sup>(٣)</sup> ، وذلك غيرُ محدودٍ بحدٍّ ، ولا مفروضٍ لها فرضُ سهامِ أهلِ الميراثِ بميراثهم عن مبيّهم ، ولم يقلِ اللهُ جلُّ ثناؤه في كتابه : فإن كان له ولّد [١٠٠/١٣] فلا شيءَ لأخيه معه . فيكونَ لما زوى عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزبيرِ في ذلك وجهٌ يُوجّهُ إليه ، وإنما بينَ جلُّ ثناؤه مبلغَ حقّها إذا وُثِرَ الميثُ كلالَةً ، وتركَ بيانَ مالها من حقِّ إذا لم يُورثْ كلالَةً في كتابه ، ويثبه بوجهٍ على لسانِ رسوله ﷺ ، فجعلها عصبَةً مع<sup>(٤)</sup> إناثٍ ولِدِ الميِّتِ ، وذلك معنَى غيرِ معنى وراثتها<sup>(٥)</sup> الميِّتِ إذا كان موروثًا كلالَةً .

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ محمدُ بنُ جريرٍ رحمه اللهُ : يعنى بذلك جلُّ ثناؤه : وأخو المرأة يرثها إن ماتت قبله إذا وُثِرَتْ<sup>(١)</sup> كلالَةً ولم يكن لها ولّد ولا والدٌ .

القولُ في تأويلِ قوله جلُّ ثناؤه : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

قال أبو جعفرٍ رحمه اللهُ : يعنى جلُّ ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ﴾ : فإن

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) في الأصل « معه » وفي م : ( مع ) ، والسياق يقتضى ما أثبتناه .

(٣) في الأصل : « يكن » .

(٤) في الأصل : « من » .

(٥) في الأصل : « وراثتها » ، وفي ص ، ت ، ١ : « وثايبها » .

(٦) في م : « ورث » .

كانت المتروكة من الأخوات لأبيه وأمه أو لأبيه، اثنتين، فلهما ثلثا ما ترك أخوهما الميت إذا لم يكن له ولد وورث كلالته، ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً﴾ . يعنى : وإن كان المتروكون من إخوته ﴿رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ﴾ منهم [١٠١/١٣] بميراثهم عنه من تركته، ﴿مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ . يعنى : مثل نصيب اثنتين من أخواته<sup>(١)</sup> ، وذلك إذا وُورث كلالته، والإخوة والأخوات إخوته وأخواته لأبيه وأمه أو لأبيه .

القول فى تأويل قوله جل ثناؤه : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ .

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : يبين الله لكم قسمة موارثكم ، وحكم الكلاله ، وكيف فرائضهم ، ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ ، بمعنى : لتلا تضلوا فى أمر الموارث وقسمتها<sup>(٢)</sup> ، أى : لتلا تجوروا عن الحق فى ذلك ، وتخطئوا الحكم فيه ، فتضلوا عن قصد السبيل .

كما حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ . قال : فى شأن الموارث .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا محمد بن حميد المعمرى ، وحدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال جميعا : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، قال : كان عمر إذا قرأ : ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا﴾ .<sup>(٣)</sup> قال : اللهم من يثبت له الكلاله فلم يثبت لى<sup>(٤)</sup> .

(١) فى ص ، ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «إخوته» .

(٢ - ٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «الميراث فى قسمته» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل . والأثر فى تفسير عبد الرزاق ١/١٧٨ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره

١١٢٧/٤ (٦٣٤١) عن الحسن بن يحيى به .

/' قال أبو جعفر: وموضع « أن » في قوله: ﴿ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا ﴾<sup>(١)</sup>. نصب في قول بعض أهل العربية؛ لاتصالها بالفعل، وفي قول بعضهم خفض، بمعنى: يبين الله لكم بالأ تضلوا، ولتلا تضلوا، وأسقطت « لا » من اللفظ، وهي مطلوبة في المعنى؛ لدلالة الكلام عليها، والعرب تفعل ذلك، تقول: جئتك أن تلومني. بمعنى: جئتك أن<sup>(٢)</sup> لا تلومني، كما قال القطامي في صفة ناقة<sup>(٣)</sup>:

رأينا ما يرى البصراء فيها      فآلينا عليها أن تباعا  
 'بمعنى: ألا تباغ'<sup>(٤)</sup>.

[١٠١/١٣ ط] القول في تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ

عَلَيْهِ ﴾.

قال أبو جعفر محمد بن جرير رحمه الله: يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ ﴾. من مصالح عبادته في قسمة موارثهم وغيرها، وجميع الأشياء، ﴿ عَلَيْهِ ﴾. يقول: هو بذلك كله ذو علم.

آخر تفسير سورة « النساء »، « والحمد لله رب العالمين ».

(١ - ١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: « لأن ».

(٣) ديوان القطامي ص ٤٠.

(٤ - ٤) في الأصل: « تم الجزء من أجزاء الشيخ رحمة الله عليه ومغفرته. وبعده في ص: « وصلى الله على

محمد وآله وسله ».